١

مجموعه في الحكمة والمنطق وغيره

هذه المجموعة كلها بخط الشيخ
العالم المحقق ارشد الدين
السرايي المتوفى
بالقاهرة

من عوائد الزمان ومحن المؤلف
دخل هذه المجموعة في يد احد الفقهاء
الى للاله الصمد
الفاني على [illegible]
الجابي

ساقه التوفيق الى العبد الضعيف الجاني
محمد بن عبد الله الكلستاني
بالبيع الصحيح الشرعي بالقاهرة
في اواسط شهر [illegible]
في سنة
٧٩٢

[illegible]

مجموعة من رسايل في الحكميات وغيرها

الواحد لا يصدر منه الا الواحد برهانه اما الوهم فيهما على سبيل سببه يوصفا على آخر
صدره يتعلم صدور على ان يكونها اصلاً ولا انهما لو كانا فيهما تليق لكان يصل فعلاهما فيهما اشكال وصدور من
تحمله او ابين فيما يليق فهاز سيما حركات ولعله اولى لانه لا سبب عنه بعد عنه على
ما ذاكر فيما يليق يوصف بلا كلام فعلى تعاله ثم ما يليق للعقل على ذلك واما ما يليق في الشيء محال

لا يكون الا من جهة الى جهة ولا بد ان يكونا مختلفين بالطبع ومحدودين لانهما اما ان يكونا
طبيعيا او قسريا والطبيعي يوصف بان يكون في الحركة التي هي مخالفة لما يطلب اذ لو تشابهت
لاستحال ان يهرب من احدهما ويطلب الآخر فيلزم ان يكونا مختلفين بالطبع والنوع واما القسرية
فلان القسر معناه ان يكون على خلاف الطبع فينبغي ان يكون فيه ميل طبيعي الى جهة دون جهة
حتى يتصور ذلك فيكون يوجب على الطبع وقد بان ان الميل الطبيعي الى جهة دون جهة يوجب
بالفروع اختلاف الجهتين بالطبع والنوع واما كونهما محدودين فمعناه ان جهة السفل مثلا
ينبغي ان يكون لها حد لا حد اليه انها نقطة ويكون منقطعا عند ما ينتهي وكذا جهة العلو
وذلك لان الجهة انما يكون بعد لا جهة الى ما لانهاية له بالانسان حيث اذا امر الفعل الذي
لا نهاية له لا يتصور ان ينتهي جميع حركة الجسم وعدمها او العقل متناهية سواء كان خلاء او ملاء
ولانه لا يعقل ان الاشياء الواقعة في جهة السفل بعضها اسفل من بعض فان لم يكن للسفل حد معين
بل كان الجهة ما لا نهاية له حتى يكون المرور اليه اسفل والابعد منه اعلى فلا معنى لكون الشيء اسفل بل الشيء
ان يكون الجهة متشابهة فلا يكون منها اسفل واعلى

والجسم لا يتحرك الى مكانه الطبيعي الا في اقرب الطرق اليه فانه ان اعوج عدل عن الحق وكان طالبا له
لا اليه واقرب الطرق بين المتطالبين هو الخط المستقيم فيكون الحركة على طريق الاستقامة

كل حركة حادثة بل كل حركة طبيعية لا نهاية لها وحادثة اي الحادث يفتقر سببه محال ويتصور لو كان
موجودا من قبل وكان الحادث حالا لا يثبت الاعتقاد والسبب لم يكن حالا وسببا
بها لانه او الحادث انسب فالحادث يكون الحكم بنفسه او السؤال يلزم لانه
وانما لم يحدث الآن فلم يحدث قبله فيفتقر الى سبب ذلك ويتسلسل فيفتقر الى شيء
بالضرورة الى ما لانهاية لها ولا يكون ذلك ان يتسلسل في العلل اما ان يكون على التعاقب
موجودة معا واما على التعاقب فيجوز وجود على لانهاية لها فهذا محال فلا يبقى الا الثاني
وذلك لا يكون الا الحركة الدائمة كل جزء منها حادث ويحصل بها لانقطاع لانه او سبب كلها
وكذا كل جسم لو وجد انقطاع هذه الحركة في الاستحال بعدها حدوث حادث
فانه اذا لم يحدث في حال فلم يحدث بعدها فيفتقر الى حادث وذلك الحادث الى ما يفتقر
الى علة فلا يتصور دونها ويتسلسل فلعل انقطع السؤال فيما يسأل ان يجيب الحدث

فهرست الكتب

- سلوك على مجعل المخلص في مجالا
- تكملة لسعد الدين التفتازاني
- مغالطات الرصد والسواد
- مغلطة من الله ... الكلام الضرورية
- اصل ... اقسام السوفسطائية
- رسالة في ... الحصار
- ... في الجنس والفصل
- مكتوب كتبه الامام فخر الدين السيد الشريف
- مكتوب كتبه جوابا الى صدر الدين الملطي
- فائدة لاسعد الملة والدين في ابطال الجزء الموهوم ...
- تكملة لركن الدين العميدي
- مسئلة من السعادة ... العقل ... في جواب ... الصانع
- تكملة من التعاريف ... حركات ...
- فائدة في تحقيق ... تعميم العلم المطلق اخص
- حواشي على شرح الملخص للخونجي
- فائدة لفخر الدين ... على ... من ... لا ... على ...
- فائدة للامام ... الدين ... العكاس
- المسائل الضرورية
- فائدة ... لنصير الدين رحمه الله
- مسئلة ... الموجود ... للعلم ...
- ... مغالطة ... الموجود
- فوائد شمس ... على ... القسطاس
- رسالة للسيد ...
- رسالة لنجم الدين الكاتبي في اثبات واجب الوجود ... عليها ... الصالحي
- رسالة في الحوادث ... وجودها ... بعض الكلام
- ... الكاتبي ... الدين
- اربعون مسئلة ... لنصير الدين رحمه الله ...
- معلقات ... الدين ... على ... مسئلة ...
- رسالة ... على سؤال ... العالم ورسالة ... جوابا ... على ... السؤال
- رسالة ... الاصول الجدلية
- رسالة في ... السلوك ... والتصور والتصديق ... لسراج الدين ...
- رسالة للامام في التصور والتصديق
- حواشي على شرح ... الاشارات ... وغيره
- الملخص ... للمحول
- ... الكاتبي ... مع حل
- ... الصادر الاول ... الاكثر ... عقلان ...
- وصايا ... السياسة للفارابي
- رسالة ... الحكيم ... الطوسي
- رسالة ... للسهروردي
- فوائد على ... القسطاس
- رسالة ... الاساس ... الدين
- ملكوت ... السعيد ... الساوجي
- حظ ... الدجاج
- فوائد الطب بعضها لنجم الدين الكاتبي وبعضها لقطب الدين
- فوائد ... بالتوحيد ...
- فوائد لقطب الدين ... السرائر ... فخر الدين الكاتبي ... الفوائد ... الحكمية
- وملكوت ... كتبه ... الى ...
- فوائد ... الكاتبي ... والكاتبي
- فوائد ... صدر الدين ... والحكم وملكوت الى ... المسعودي
- رسالة ... الموسومة بكشف ... الشمسية

بسم الله الرحمن الرحيم قوله وانها من التطير اي المطالع مأخوذ من التطير او من النظر فيه نظر قوله هو المعاواه الا لائية احترز عن المعافاه بواسطة اسفا اهل المعاد فيه نقول كل انسان حيوان بعض الكاتب حيوان قوله لعدم الساقط من الموضعين بواسطة السلب وبين الانسان بواسطة الكاتب كذلك كقولنا بعض الانسان فرس وكل انسان فرس مما كان بواسطة صدق السلب وايضا لا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان ليس بحيوان بواسطة صدق الكاتب قوله هو من المباحث والعلم المساوي الظاهر ان المراد من بعلم المساوي الى الابحاث بقول المستدل حيلا الا كونه واحده في الخلاف الا لان ومن تحرير المبحث ان يقول المراد من الحل كذا وكذا ومن الموضوع كذا وكذا قوله كالاستدلال بالعلم المطلق على المعلول المعين كالاستدلال بوجود علة الحرارة على الحرارة وعلى العطش كالاستدلال بالحرارة على وجود علة الحرارة قوله كالاستدلال بالمشروط على شرطه كالاستدلال بالساقص على شروطه فصل في الملازم قوله على الاطلاق لتساوي الاتصاف لذاته كاتصاف طلوع الشمس بدون وجود النهار والاتصاف لغيره كاتصاف طلوع الشمس بدون وجود العالم الكون بواسطة اتصاف الاشراق قوله ولهذا لا محال ان لا تصل المحال اي من الجواز لما لا يجب تمنع الكون كعيبا احله مثلا قوله واما العدم من الدلائل فذلك متعدد ويقرب ان لو احب الوجوب على الفقير على ذلك التقدير يلزم التساوي وهو اما ان يكون العدم من لو لزم الوجوب في الحمل او لا يكون لذلك تنبيه وكلاهما باطلان اما الاول فلانه لو كان كذلك يلزم ان يكون العلم متساوي لو لزم الوجوب في الحمل ولو ممنوع لان انتقال الموجب للحرب لا يستلزم وان سلمنا لكن لا نسلم انها مستغنية عن الاتصاف الاتفاقي قلنا ان عنيت باتصاف الاتصاف ان المعدم والثاني في التفصيل لابد وان يكونا ممكنين فهو ممنوع وان عنيت ان المنفصل ما يعتبر الجمع والثاني من العدم على المديون والوجوب على الفقير وذلك لا يستلزم كما وجب على الفقير وجب على المديون لكن التفصيل الاتفاقي لا يوجب المتصل قوله والعدم على المديون من لو لزم حكم عكس النقيض قوله وبين قوله ان العدم على المديون يعني ما ذكرتم وان دل على انتفاء حال وجب العدم على المديون للوجوب على الفقير لكننا ما تدل على بلا وجه له وذلك لان الوجوب على الفقير لا بد ان يستلزم احد الشيئين وهو عدم ملازمة الوجوب على المديون للوجوب على الفقير بانه لما ذكرنا من الدليل قوله يمكن ان لا يكون الوجوب على التعيين لازما ولا العدم كذلك بل احدهما لازما مطلقا فيه نظر لانا نقول لا وجود لذلك المطلق الا في ضمن احد المتعدد من المعين والدليل دل على انتفاء كل واحد من المعين مع دل على انتفاء ذلك المطلق ولا معنى لهذا القول الذي ذكره المصنف قوله والثاني اللازم السؤال من لو لزم فلما ان عينت بهذا نظر قوله اللزوم بالنفي اي يلزم من طلب لزوم ذلك الامر العام سؤال على

تقدير عدم الملازمة وجوده لو ان يمنع بطريق الاتفاق وعكس النقيض ممنوع لان الملازمة لا تنافيه لاستلزام لا تلز
سلمنا ذلك ولكن لم قلتم بان استلزام المعلوم لنقيض العلم محال عادة بالى الباب ان نقيض المتقدم يستلزم عكسه
وهو غير محال لان نقيضه محال والمحال جاز ان يستلزم المحال ولان نقيض المتقدم انما يستلزم عكسه نقيضا وهو غير محال قوله
من المانع مطلقا والمقتضي كذلك احترازا عن حصول المعارض من المانع المستمر والدافع ومن المانع المستمر فتكون
العدم وانه غير نادر لحصول المعارض من المانع المستمر وجوده ومن المقتضي قوله دون الملزوم فيكون الذي
اي دون الملازمة من جانب اللاحق فقط لان اللزوم من الجانبين مع الملازمة من الجانب اللاحق فقط ما سيأتي في
نظر الى مطلوبه هذا الوصف يعني الوصوف على الموقوف لا تسلم ما ان يكون مقدر وجد فقط اولا يكون مع
وجود لان يكون اللزوم من الجانبين بلزوم اللازم وهو الوجوب على التقدير على ذلك التقدير وهذا قوله وملزوم
اللازم كونه لازما من النصوص المقتضية فصل في التنافي قوله وعدمها كالمتضادين كالسواد
والبياض قوله وعلى هذا بالنسبة الى الغير اي لا استدلال بالنسبة الى النصوص الباقية والتعقيب
والمناسبة الوجودية والعدمية قوله وان لم يكن موجبا لا يجب لا انتفاء حيث بالموجب حصول ان يكون انتفاء
الموجب الراجح بانتفاء الرجحان لانا نقول يمكن ان يكون انتفاء الموصل الراجح سابقا ووجود ما اياه كما مر ذكره في
المانع قوله واختصاص الثاني بالتقدير الظاهر انما قال الظاهر لان الثاني انما حصل من التقدير كالاول الموجب
سكون الثاني ان لم يختص بالتقدير بخلاف الموصل اي بعض التقدير ولا المختص بالتقدير موجبه المشترك
لاحظوا الموجب الذي استدل به بقوله علما بالموصل ان كان الموصل الخاص يستلزم مطلق الموجب كالثاني
ان لم فان نفسه مخصوص بالتقدير قوله وان كان مستحقا فلا اختصاص له بالتقدير والمعنى بالدلالة التامة
ولعل المراد بقول الشاعر بهذا الاستدلال غير صحيح لانا استدللنا على الحكم عن المدلول من الاجماع ثم استدل على
الاجماع في العدم على المدلول قوله لم يكن المشترك موجبا لزم العدم في تلك الصورة فلا جمع وهذا القول يستلزم
الدور قوله فالحاصل النقض بالثالث من اصل الدليل اول للزائد لا يمكن ان يعارض على بعض الوجوه
والقول لا به على الاجماع بعض الوجوه الاسم بالثاني والثالث فصل في الدوران قوله
الصوم الواجب عليه ابتداء احترازا عن القضاء قوله او ابتداء احترازا عن صوم الثانية فصل
في المناسبة قوله والممكن لا الثاني الواجب ولا مساس الكائن اي تمام الممكن لا يستلزم رجحان الموصل الاحكام
الكائن لكونه ثابتا ظاهرا بخلاف المستحيل قوله والله اعلم والاجابة فلا يكون في الحكم بشرط ولا وقع
في هذه الازمنة واما فرض الكلام في هذه الصورة لبعض رجحان على الاصل لانه اذا ثبت الموجب قد يلزم في هذه الصورة
الحكم بعدم القائل بالفصل والمدعي ثبات الوجوب في كل ما يباح لانه لا فصل فعلى الخصم الا
في شيء من الحكم قوله والعدم عدم اي ويكون المشترك مقتضيا لا مقتضيا

١٩

قوله فيقول المشترك بينهما في الحكم يعني سواء كان محققا ثم اذا كان الحكم ثابتا او مقدرا كما اذا كان ثابتا
في الفرع على تقدير الثبوت في الاصل قوله فيقول ما الاتصاف اليه يعني لا يلزم من الحكم الاتصاف اما المشترك في الحكم
يكون متصفا الى ما هو الثابت في الاصل واما لزوم عدم الاتصاف فلو كان الثابت مختصا به اما اذا لم يكن مختصا فلا
لجواز ان يثبت فيهما قوله فلا الاتصال لان يكون متصفا ان ما هو اللازم فيهما انما هو هذا لو كان مراد المستدل
من قوله المشترك بينهما في الحكم لا يكون الا بما في الاصل لم يكن قطعيا الا هو المشترك بينهما لا يكون محققا في الاصل قطعيا والحكم
متصف الى الامر منحصر فيه قطعا فلا اتصاف الا المشترك في الحكم فيقول اعلم الحكم الذي لا اتصاف له لا يكون محققا
فيهما اما اذا كان مراد ان المشترك بينهما في الحكم جائز التعلق في الاصل فالحكم متصف الى ما هو واجب
الثبوت بهذا الجواب قوله في اصل اصطلاحا ان في البنية وهذا الوهم انما مر قال الا افعال
الله تعالى غير معللة بشيء اصلا قوله ولا يجوز التعليل الا بالمتنع لا المحال يمنع اي الافعال الاشياء ثم ثبوت
الاستناد الى آخره قوله من الاحكام الشرعية كأن مراده ان يكون قوله لا يلزم الى آخره بل كان فالحكم
لا يمكن المقتضي اذا المانع من الدليل المقتضي قوله ممكنا في الواقع عند المطلق الاشتراك غير الواقع
لا اجتماع مع الواقع والمراد اصطلاح المقتضي في الواقع واذا استحال اجتماعه مع المانع الواقع فلا يكون ممكنا
وهو ممنوع اما او الاحكام انه يستلزم المقتضي الواقع وان سلمنا ولكن لزوم انه اذا استحال اجتماعه مع المانع الاكون
ممكنا اذا كان لم يؤخذ في المانع واقعا اذا لم سلمنا ذلك والواقع اذا ما تكلم لا يسلم انه اذا لم يكن واقعا اذا
لزم استحالة الوقوع لا يمكن ان يكون ممكنا في نفسه وحينئذ للفرع واللازم من هذا الحال قوله الا وهذا
مطلقا نريد بانه مطلقا كالقدرية قوله وبيانه اي بالنسبة الى الحكم مطلقا فصل
ثم البيان من غير تخصيص قوله والنهي عنه وان عم اي وليس ما قال سلمنا ان التخصيص المعنى في قبل
نصه الامر الى انه يلزم ثبوته بالامر والنهي التخصيص الشرعي قوله بالثاني التخصيص تقديمه الحكم
عن عبارته بيان التخصيص في الصور اي في الاصل في الفرع قوله والدال على انتفاء اللازم لم
العام دال على انتفاء عدم في موجبه فيكون دالا على انتفاء ملزومه وهو التخصيص فحينئذ يكون سالبا التخصيص
قوله فيكون المقتضي العموم وهو من اصل المقتضي لا اذا لم المقتضي قوله اذ يقول الخصم في اللازم
اللازم من الذهني ومن التعلق اي فالاول وهو قولنا التخصيص ليس هو ان الاول في الى التساوي في النهي
لا يعني عدم الارادة فقط والثاني انه تم من الاول قال فيقول الفرع عن مراد من النص لعل الا لا اختصاص ولا
بالاصل لانه لو كان مرادا بالاول ثم الاصل بالمقتضي الا انه الانتقال لو كان مرادا الاحكام وذلك
لا يمكن ان يكون هو الاختصاص فلا يكون مرادا في الاصل لان الاصل ثابت لا اختصاص الا اذا

... ما ذكرنا بالفرق ... قوله وذلك

[illegible]

... الحاصل ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... [illegible] ... قوله

... [illegible] ...

... ما ذكرنا

قوله ... [illegible] ... التكلف

[illegible]

... [illegible] ...

فانها ان تعقد بوجود الوصف [illegible] في المشروع [illegible] احوال [illegible] بل لابد [illegible] وقوعه [illegible]

تكون تلك العلة واقعا على هذا التقدير [illegible] فان الكلام في وقوعه فصل

في النقض المجهول [illegible] قوله [illegible] الحكم [illegible] اذا عدم الحكم في صورة [illegible] العلم [illegible]

[illegible] العلم [illegible] الاوصاف [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله

[illegible] النقض [illegible] الحكم [illegible] الحكم

[illegible]

[illegible] فصل واما النقض [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] اللازم [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] النقض [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

فصل في النقض المجهول قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible] فصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] فصل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

عنه بناء على الاصل ... من لزوم انهما كان الحكم المسارع فيه لا يتعلق بعد بر علم المقارنة اداة للعصم اما ان يكون
ثابتا اولا فان كان ثابتا بلزم الحكم ولو لم يكن كذلك والا لزم المراد به فالمعدار كالنفي قوله قد مر تفصيل كما سبق
وهو اما ارادة المختلف او ارادة صوع قوله او اختصاص لى الارادة اذا كان يختص الى الارادة قوله
ارادة العموم كما في اختصار الارادة فيه قوله والحكم المسارع فيه هو اولى لكون المراد منه هو الحمل
الحرام ... كما على ... فيه ... شرحه ... يكون ... [illegible]
وهم وارادة ... الى ارادة المسارع لان الحكم اى او ... الخصوص ... قوله وان جمع
كونه جمعا كما هو قول لان كل المسارع عنه فيه قوله وان قال الارادة يعني المعتمد بعد العقد قوله
قد مر بيانه وهو البعض ما عدا الآخر قوله وان جمع العموم مقبول اي خصوص هذا شأن بأن
يقال لا يمكن هذا قوله اما الى الاول فظاهر اذ العاقل لا يذكر لفظا يتبادر قوله قد مر تفصيله
كما يقال قولك لا يحصل الا ... ارادة العموم ولا ... ولكن يحصل ... في الارادة قوله والعرض
ان يكون ساقطا يعني ارادة احدهما ... ارادة العموم اولا يكون ... كما كان ... على المعتمد بالاتفاق
لهم في الواقع ... قبل قوله وهذا ما لا يخفى قوله هذا ما لا يكفي ان يقول المراد ... [illegible]
انفكاك عدم الحكم ... ارادة ... في الوصف ... فلا يمكن ... ويقول ... [illegible]
الصغرى لكونها ... عنه ... العام عنه قوله ... اي ... الاسم ... [illegible]
فيحصل انفكاك الحكم ... في الوصف ... يكون ... [illegible] فصل
في ... المقدر ... ويحمل ... فالمعلل ... ذكر ... الامر ...
قبل الشرط دون ... قوله ما ... يعني ارادة الحكم في ... [illegible]
سواء ... بالاجماع او ارادة الحكم في كل ... بعض ... الكلام قوله ذلك الامر ... يتحقق
يعني ... على ارادة المختلف او ارادة ... ذلك المقدر ... يعني ... يتحقق قوله
الحكم ... ذلك المقدر ... الحكم ... وهو المطلوب
من ... على ... المقدر ... الحكم
في ... قوله ... الا ... اي ... من ... قوله ... الاول
بها اي ارادة المختلف قوله ولا يمكن ان يكون كذلك ... المقدر ... احدهما ... يتحقق
الملزوم ... الحكم المسارع فيه قوله وكذلك اذا ادعى احدهما ... ذلك المجموع ... المجموع
... على الدوام

٦

... في السكر بالنافي للمقدر قوله لا هدر ولا اضرار ... الاضرار ... الفقود
... الاول ... والثاني ... الثالث النقل قوله ... اي ... المطلوب وهو ...
... جمعه ... الاضرار ... الى ... قوله لا ... اي لا يكون الا ان ...
... لو ... المراد ... الاضرار على ... المفوت ... الاضرار ما ... المطلوب
قوله ولا يمكن ... المراد ... لا يمكن ... قوله ... اي ...
... قوله ... اي في ... قوله ...
... المطلوب ... هذا ... فصل ... الشفعي
قوله على ذلك المقدر ... قوله اما ...
و ... يكون ... المقدر ...
... المطلوب وهو ... المطلوب ...
... المقدر ... المطلوب ... المقدر ...
... وهو العدم ...
... قوله ... العدم ... العدم ...
... العدم ... قوله ...
كما ... العدم ... قوله وكذلك ...
... كما ... المقدر ...
اذ ... والله اعلم بالصواب

هذه السؤال على من يجعل المعلق عليه محالا ولا نقول يجوز ان يستلزم المحال لان المحال جاز ان يستلزم المحال

لمحمد بن ابراهيم المعروف بابن الشيخ العطار الحنبلي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ايش نعم

فنقول المحال جاز ان يستلزم المحال المحال الذي هو عندكم محال او المحال في نفس الامر اما الاول فلا نم ان المحال الذي

هو عندكم محال جاز ان يستلزم المحال لم لا يجوز ان يكون الواقع عندكم واقعا في نفس الامر او نقول

هذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال والمحال [illegible] لاستلزام المحال [illegible] الجواز فلا يكون ان يستلزم هذا

المحال على ما ذكرتم جاز وهذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال يكون ان يستلزم المحال ولا يكون [illegible] واذا

كان كذلك فلم قلتم بان حصول استلزام المحال واقع ولم يسلم ان المدعى جواز استلزام هذا التقدير المحال

فلو ثبت حصول الاستلزام في [illegible] الجواز على ذلك التقدير وعلى هذا ما قلتم ان المحال جاز ان يستلزم المحال

ولنا الذي ادعيتم جواز الاستلزام في نفسه واذا كان الجواز [illegible] ثبوت الجواز

او نقول هذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال مع هذا التقدير وان [illegible] عندكم

نقيض هذا التقدير [illegible] ايضا يستلزم المحال واذا كان كذلك [illegible] وقوع المحال على كل

واحد من التقديرين [illegible] وقوع ذلك التقدير [illegible] والواقع [illegible] وقوع المحال فيكون وقوع المحال

في نفس الامر وهذا محال او نقول هذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال يلزم من جواز وقوع

الشيء وقوع الشيء وهذا محال لان ذلك محال [illegible] نقيض هذا التقدير ايضا جائز

الاستلزام [illegible] فيكون الواقع [illegible] وقوع المحال [illegible]

وجواز وقوع المحال محال [illegible] يلزم من جواز وقوع الشيء وقوعه وهذا محال [illegible]

محال او نقول هذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال [illegible] هذا التقدير ايضا [illegible] ان يستلزم

المحال [illegible] والمحال [illegible] الواقع فيلزم [illegible] جواز [illegible]

التقدير وهو محال او نقول هذا التقدير لو جاز ان يستلزم المحال يكون جواز الاستلزام

[illegible] هذا التقدير [illegible] هذا التقدير [illegible] جواز الاستلزام [illegible] الملزوم [illegible]

[illegible] نقيض هذا التقدير [illegible] يستلزم المحال [illegible] جواز الاستلزام [illegible]

جواز الاستلزام في [illegible] ذلك التقدير وهذا محال ونقول هذا التقدير لو جاز ان يستلزم

المحال

المحال ونقيض هذا التقدير ايضا يكون ان يستلزم المحال فيكون جواز الاستلزام ثابتا في الواقع كما [illegible]

التقديرين [illegible] واذا كان كذلك يكون احد التقديرين [illegible] جواز الاستلزام [illegible]

من وجود كل [illegible] وجود [illegible] وانتفاء المجموع المركب من التقديرين [illegible]

احد التقديرين فيكون [illegible] الانتفاء [illegible] جواز الاستلزام فيكون جواز الاستلزام [illegible] المركب

من التقديرين [illegible] الملزوم [illegible] عدم اللازم [illegible] اجتماع النقيضين [illegible] محال

او نقول [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] المختلفات [illegible]

[illegible] اما [illegible] المطلوب وهذا ظاهر [illegible] عند الخصم والمطلوب [illegible]

[illegible] الموجبات [illegible] فيكون [illegible] على المختلف غير واقع عند

الخصم [illegible] على [illegible] محال والمحال جاز ان يستلزم المحال

او نقول [illegible] المحال جاز ان يستلزم المحال [illegible] هذا التقدير [illegible]

جواز ان يستلزم المحال يلزم المحال [illegible] او نقول [illegible] جواز استلزام هذا التقدير المحال

ثابت عندكم واذا كان كذلك يكون لزوم المحال [illegible] جواز الاستلزام جائزا واذا كان كذلك [illegible]

ذلك التقدير [illegible] جواز الاستلزام [illegible] الجواز او نقول لا يجوز ان يستلزم هذا التقدير

المحال وذلك لان [illegible] اللازم [illegible] محال [illegible] وقوع الاستلزام [illegible] محال فلا يكون جائزا

قلنا ذلك لان الجواز لو كان [illegible] على ذلك التقدير الذي [illegible] الاستلزام محال لانه

لو [illegible] الاستلزام [illegible] المحال ثابتا او لم يكن [illegible] لا يكون [illegible] الاستلزام ثابتا والتقدير [illegible]

[illegible] الجواز وان كان المحال ثابتا قطعا [illegible] ايضا [illegible] بان الجواز لو كان

ثابتا يلزم المحال [illegible] المحال اللازم [illegible] والمحال [illegible] على كل [illegible] من التقديرين ونقول

لو [illegible] هذا التقدير [illegible] جواز استلزام المحال [illegible] على [illegible] ذلك التقدير [illegible]

الملزوم [illegible] اللازم [illegible] ثبوت [illegible] او لم يكن [illegible]

[illegible] المحال اللازم [illegible] التقدير [illegible] او لم يكن [illegible] الملزوم والتقدير [illegible] ثبوتها

[illegible] اللازم [illegible] ثبوت [illegible] كان عند

[illegible] وهذا [illegible] وان لم يكن ثابتا فالمحال اللازم [illegible] او لم يكن [illegible]

باقيا والتقدير تقدير ثبوت اى اللازم كان عدم ثبوت اى الملزوم جاز بهذا الطريق وان كان ثابتا فظاهر فنعلم
بانه لو جاز من استلزام علم كيفية الملزوم علم المحل فلا يكون الجواز ثابتا على ذلك التقدير او نقول
لا يلزم من هذه الملزومية على ذلك التقدير لانها لو ثبت بتقدير الجواز وعدم هذه الملزومية لمحال في نفسه
ان يستلزم هذا التقدير في ثبوت الملزومية على ذلك التقدير اذ يثبت علم الملزومية فيكون
علم الملزومية من لوازم الملزومية فاللازم وهو علم الملزومية لا يخ اما ان كان ثابتا او لم يكن فان كان فهو
المدعى وان لم يكن يثبت الملزومية لانتفاء اللازم وهو المدعى ايضا او نقول ما هو الواقع من
جواز استلزام وعدمه لو ثبت على تقدير امكان هذا التقدير وعدمه لكان ما هو الواقع ثابتا على هذا
التقدير اى تقدير ثبوت ما هو الواقع من الجواز وعدمه على تقدير امكان هذا التقدير وعدمه
دائما فعلم ان الواقع ثبت على هذا التقدير لان الواقع لا يخ من ان كان هذا التقدير او عدمه والواقع
ثابت على التقديرين فيهما الامكان وعدمه فيلزم ان يكون الواقع ثابتا على تقدير ثبوت ما هو الواقع
من الجواز وعدمه الجواز على التقديرين واذا ثبت على هذا التقدير يلزم اجتماع امرين وهو اما ثبوت
ما هو الواقع من الجواز ونقيضه على خلاف هذا التقدير وهو التقدير المذكور اولا او عدم وقوع
خلاف هذا التقدير لان الواقع من الجواز ونقيضه لو كان ثابتا على خلاف هذا التقدير يلزم تمام
الاول وان لم يكن يلزم الثاني لانتفاء اللازم واذا ثبت اجتماع امرين فلا يخ اما ان كان الواقع
هو الامر الاول فثابت ثبوت ما هو الواقع من الجواز ونقيضه على هذا التقدير لا غير ثابت على
تقدير امكان هذا التقدير فيكون نقيض الجواز ثابتا على هذا التقدير فيلزم ان يكون نقيض
الجواز ثابتا على خلاف هذا التقدير ايضا فيكون نقيض الجواز ثابتا في الواقع قطعا واما
اذا كان الواقع هو الامر الثاني وهو عدم وقوع خلاف هذا التقدير فيلزم ان يكون هذا التقدير
واقعا والجواز على هذا التقدير غير ثابت لانه غير ثابت على تقدير امكان هذا التقدير فيكون
عدم الجواز ثابتا وهو المدعى والله اعلم بالسرائر هذا البرهان لمحمود بن ابرهيم
المعروف بشمس العطائي الجوزي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين في اثبات نفي
الملازمة في جميع المواد لانها على سبعة اقسام وكل واحد منها ممتنع اما انها على سبعة اقسام فلان كل
واحد من الملزوم واللازم اما واجب وممكن وممتنع فيكون سبعة لا غير واما ان كل واحد منها

ممتنع فنقول اما استلزام واجب بالذات للواجب بالذات فمحال لانه لا يمكن نقيضه ولا افتقار
وجود الواجب الملزوم الى وجود الواجب اللازم وح واما استلزام الواجب بالذات للممكن فمحال ايضا والا
لكان عدم الممكن وهو ممكن ملزوما لعدم الواجب وهو محال ولا افتقر الواجب بالذات الى وجود الممكن
وهو محال اولكان الممكن ضروريا لان وجوده يكون مستندا بالمحال واما استلزام الواجب بالذات للممتنع
ممتنع وهذا ظاهر واما استلزام الممتنع للممتنع ممتنع اذ لو جاز لما ذكرنا كل ممتنع يلزم بلوازم الزمان
عند فرض وجود الممتنع الملزوم لا يخ اذ يمتنع كل استلزام بكونه ثابتا وعلى هذا يستحيل الاستلزام
او نقول لو كان الممتنع ملزوما لكان استلزامه مشروطا بشرط كونه موجودا او معدوما لصدق قولنا
كلما كان الممتنع ملزوما كان موجودا او معدوما وعدم انفكاك الاستلزام عن احدهما لا اذ لو لم يكن موجودا
ولا معدوما لم يلزم وجوده شيء ولا عدمه فعلم بان استلزامه يكون مشروطا بوجوده او عدمه واما كان
لا يكون ملزوما اما اذا كان مشروطا بشرط كونه موجودا فظاهر لان الشرط عند انتفاء الشرط لا يكون
الوجود واما اذا كان مشروطا بشرط كونه معدوما فلانه كلما وجد لا يلزم من وجوده وجود امر آخر
ولا عدمه لانتفاء شرط الاستلزام واذا لم يكن من وجوده وجود امر آخر ولا عدمه لا يكون ملزوما
ولما ثبت ان وجود الممتنع لا يستلزم وجود ممتنع آخر فيلزم من هذا ان لا يكون عدم ممتنع ما اذا كان ملزوما
لعدم ممتنع آخر والا لا يستلزم وجود احدهما وجود الآخر لان الملزوم يتعين عكس نقيضها فيكونان
هذا خلف او نقول لو كان الممتنع ملزوما للممتنع لكان كلما وجد لا يلزمه الممتنع ملزوما للممتنع
آخر وليس كذلك لان كل موجود اما واجب وممكن فكلما وجد يكون واجبا او ممكنا وكل ما هو
واجب او ممكن لا يلزمه الممتنع فكلما وجد الممتنع لا يلزمه الممتنع وهو المدعى واما استلزام الممتنع للممكن فممتنع
والا لكان وجود الممتنع ملزوما للامكان وجود الممكن ملزوما بالعدم وجود الممتنع فيكون امتناع وجود الممكن
او وجوب وجوده بالذات ملزوما لعدم الممتنع وهو محال وان لم يصدق كلما يلزم امتناع وجود الممكن
او وجوب وجود الممكن بالذات ثبت عدم الممتنع ويستلزم ذلك يكون اذا ثبت عدم الممتنع ثبت امتناع
وجود الممكن او وجوب وجود الممكن بالذات وهو محال لصدق نقيض هذا العكس واما استلزام
الممتنع للواجب بالذات فممتنع ايضا لما مر انه لو كان ملزوما لكان استلزامه مشروطا بوجوده او عدمه
وعلى كلا التقديرين يستحيل استلزامه او نقول لو صدق كلما وجد الممتنع وجد الواجب لكان بالتنبيه
بواجب مجامعا للواقع او نقول من جملة

الممتنعات بعضها لو الوجب ملزوم استلزام الممتنع للواجب لجواز استلزام الشي لنقيضه وهو محال واما استلزام الممكن للممكن فممتنع ايضا لانه لو كان ملزوما لكان استلزامه مشروطا بشرط كونه موجودا او معدوما واما ما كان لا يكون ملزوما اما اذا كان مشروطا بشرط كونه موجودا فلان عدم اللازم لا يكون ملزوما لعدم الملزوم لانتفاء الشرط وهو الوجود واذا لم يكن عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم لا يكون وجود الملزوم ملزوما لوجود اللازم واما اذا كان مشروطا بشرط كونه معدوما فلان الممكن في كلما وجد لا يكون وجود الممكن اللازم لانتفاء شرط الاستلزام وهو العدم فلا يكون ملزوما او نقول لو كان وجود الممكن ملزوما لوجود ممكن آخر لكان وجود الممكن ملزوما لامكان وجود الممكن اللازم وينعكس بعكس النقيض فيكون لا امكانه ملزوما لعدم وجود الممكن فيصدق كلما لم يمكن وجود الممكن اللازم او وجوب بالذات علم وجود الممكن الملزوم وينعكس بالعكس المستوي فقد يكون اذا ثبت عدم وجود الممكن ثبت امتناع وجود الممكن او وجوبه بالذات وهو محال لصدق نقيضه فان قيل على الوجه الاول لو كان استلزام الممكن مشروطا بشرط كونه موجودا كان ملزوما لوجود الشرط وينعكس بعكس النقيض الى وجود ملزوم وهو استلزامه ولكان مشروطا بشرط كونه معدوما كان عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم وينعكس بنقيضه لوجود الملزوم وهو استلزام مقبول [illegible] لصحة استلزام وجود الممكن لوجود الممكن الآخر يلزم المحال والجواب عن الثاني انا نسلم انه لو كان وجود الممكن ملزوما فعلى تقدير عدم الاستلزام لا يكون ملزوما واستلزامه الاخر على احد التقديرين فلو كان ملزوما لم يكن ملزوما وهو محال وحاصل ما ذكرتم يرجع الى انه لو كان وجود الممكن ملزوما فعلى تقدير الاشتراط وعدمه يكون ملزوما فتحقق عدم الملزومية على تقدير التقديرين فيلزم ثبوت الملزومية واستفاؤها بتقدير كون وجود الممكن ملزوما فيلزم المحال على تقدير كون وجود الممكن ملزوما وهو المدعى واما استلزام الممكن للممتنع فمحال ايضا لانه يستحيل استلزام الممتنع للممكن لما مر فيستحيل بعكس النقيض ايضا استلزام الممكن للممتنع لانه عكس النقيض واما استلزام الممكن للواجب فمحال ايضا لانه يلزم الواجب ان يكون ملزوما لعدم وجود الممكن فعدم ملزومية المجتمع للممكن وقد ثبت بطلانه والله اعلم

الحمد لله الذي رفع معالم الدين واحكامه ونصب الويه الشرع واعلامه وكسر مراسم الشرك واصنامه وحزم دون الكفر واقدام مرعلم ساماه حليه كامل حكمه حتم امره قضاه وعدل قضائه بفضله والصلوة والسلام على قطب سماء السعادة مركز دائرة السيادة نور حدقة البشائر نور حديقة الدين محمد المصطفى وعلى آله واصحابه نجوم شرف النبوة وسراج بروج الفتوة وسلم تسليما كثيرا وبعد فان العلم اشرف نفيس يحرط في سلك الوجود وانفس عرض يعقد في سمط العقود من تزين به ارتقى درجة شهود وبدايته خالق بلا حد واساس من يعلمه لو تعلى وراثه مخلفات الرسل والانبيا ثم انه بعد ان طمست آثاره واندرست اعلامه ودبل سحره واقلب نجم سحره موردها وحم مشرقا ونيا انه تمهد ادا ابواه مشيدا بمكانه مجلس مولانا الامام العلامة جال عقد المشكلات كاشف استار المعضلات مدبر الحرام والحلال الداعي الى الحق الصلال بحر مسوف مانوع بالاعتراف وصدر الفلات لا التحول بالاعتراف مجلسه صدر الاحافل المساوا لديه بكل الاماثل افضل بها قاضي القضاة والحكام ناصر الملة والدين محيي الاسلام والمسلمين ملجا العلماء منجاه الفضلا الا ان سمع حادي حط الرحال ورفع مانه محل الرحال ومعلم الاقبال وكعبة الامال بالصلف المهدي والحسود والشاكر ادام الله ظل العصف اما دلي مشرق في نظم وصول في سماء نعمه وانعامه بالاذن بالتكلم في حضرته المنيفة وحضرته الشريفة لانه حضرته ملجا العلماء واعانه الفقهاء الائمة وهو المسلك الى يفوح ومن الله الرجا في ان هو يرى بذلك بسابقا اي ولطفه والائمة حسبه وحرفه واذام الله بقاء دامه من الاسلام وانشئ من ايام ما قول وعلى الله الملم خاف الى الشافعي تمام [illegible] من آخر الحمد لله الذي اباد من اهعش الى سلالم فواد اد عليها فواتن من كلام وحل عقد الفضلات انا لنا بيانه وكشف دقائق المشكلات فواطع بيانه واعم معاشر الحكماء دالما يقدر على منو الحكمه عن اداك دانه واكلم طوائف البلغاء ومصاقع الخطباء في بعد صفاته حمدا له على ما اسبغ علينا من نعمته وشكرا له على ما اتم من منته والصلوة على رسوله الذي افحم مصاقع العرب بدايه كلامه فصل البدايه بعدد فيه الذي ارسله الى الخلق بسلامه لا يشك لاثمه وعلى آله وصحبه الذين سلكوا سبل الصلاح فنجحوا الاخلاص وكل السدر كل مالهم روح سم شجال الرحمة على من سلف من ائمة الكرام والاصلا العظام كالشافعي واصحابه وابي حنيفة واصحابه رضوان الله عليهم الذين جاهدوا في الله حق جهاده حتى اسفر حزام رفارا الهدى ودوا ظهر العلوم اجتهادا اختهاى اذرسو واعلى منار الاسلام في سماء الملأ الى اخر الدهر ما تلوا من درر البحور كلمة منطقه الى بحر لحور وقد تضاعف

بعد تضاعف

الذين من اخلافهم وما لقت الوفد الموافقة من ضوء اعراقهم وبعد فان الله تعالى نوع همام من افهام سلاطين الاحكام

وصير علماء الملة للاجتهاد وجعلهم حرزا لحقائق العلوم وانزلهم في الملا منازل النجوم وهو اليقظ لحضرة

المجلس العالي العال على المعالي صدر صدور الاعاظم امام ائمة الدنيا جلال الملة والدين مسعود [illegible] الاحكام [illegible] الالفاظ

ودرر معانيه ومنفعة [illegible] الايام بانوار معاليه واشرف ما فيه [illegible] من حيثية والتوسيع [illegible] مفتاح

ارباب الارزاق [illegible] مكارم الاخلاق [illegible] ولا زال اقبال هذا [illegible]

[illegible] الطراف اقباله [illegible] المكارم عن ذاته [illegible] الملوك [illegible]

على [illegible] اهل الاسلام [illegible] جميع [illegible] الصحيح [illegible]

الطلاب [illegible] من [illegible] الكبار [illegible] الصحيح والاعداد مستعينا بالله الملك الغفار

حكمة [illegible] الملازمة الاتفاقية ينعكس بنكس النقيض [illegible] ان صدق كلما [illegible] موجودة على

صدق طرفيها الامحال [illegible] لا يوجد كل منهما بدون الآخر والا لزم كذب الاتفاقية [illegible]

لزم من كذب الملزوم كذب اللازم وهو المطلوب

مسعود الدين [illegible] غفر الله له

قال الشافعي رحمه الله الصلوة المؤداة المستجمعة للشرائط والاركان [illegible]

بعد الغروب وقبل دخول وقت العشاء لا تجب اعادتها قبل الطلوع وقال ابو حنيفة

رحمه الله تجب الاعادة واجمعوا على انه لا تجب الاعادة بعد الطلوع للشافعي رحمه الله

هذه الصلوة المؤداة المستجمعة للشرائط [illegible] وقعت قبل وقتها

او بعد وقتها او في وقتها او بعد وقتها [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الصلوة الواقعة

[illegible] وقعت [illegible]

[illegible] موجودا او وقعت صحيحا وان لم يكن [illegible]

[illegible] الصلوة الواقعة [illegible] الوقت [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] على الاعصار وقتها [illegible] فلم يكن [illegible] في الوقت [illegible]

مطلقة الوضوء المنوي وضوء افضل الوضوئين وكل افضل الوضوئين مجزئ فالوضوء المنوي مجزئ

والمراد بالوضوء الافضل [illegible] الوضوء المنوي مجزئ وغيره ليس بمجزئ ومثل هذا يستعمله الكاذب

كقولنا الانسان [illegible] حيوان [illegible] وكذب هذا معلوم بالضرورة

وحله ان يقول [illegible] موجبة [illegible] ليس [illegible] موجبة [illegible]

لان معنى قولنا الوضوء المنوي وضوء افضل [illegible] افضل وهذا [illegible] ليس بموجبة [illegible]

مغالطة

فلا [illegible] مطلقة [illegible] المطلقة وذلك [illegible] الدوام المطلق يجب

ان [illegible] بالضرورة المطلقة لانه اذا لم يكن ضروريا يلزم ان يكون ممكنا [illegible] احد طرفيه

على الآخر الا لمرجح وذلك [illegible] ضروريا [illegible] لم يكن ضروريا

[illegible] احد طرفيه على الآخر لمرجح [illegible] التسلسل

او الدور وكل واحد منهما باطل [illegible] ضروريا [illegible] ضروريا [illegible]

[illegible] ضروريا بالضرورة [illegible] على الحصول [illegible]

المطلوب والجواب عن هذا [illegible] المطلقة [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] لذاته [illegible] الموضوع [illegible] لذاته بل [illegible] فلا نزاع في

[illegible] المطلقة [illegible] مثل هذا [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] بحسب الذات [illegible]

[illegible]

[illegible] المنفصلة [illegible] المتصلة والمنفصلة اما [illegible] المنفصلة

[illegible] كقولنا كلما كان هذا العام عددا [illegible] فرد [illegible]

[illegible] كقولنا كلما كان هذا العام عددا [illegible] زوج [illegible] فرد [illegible]

[illegible] كقولنا كلما كان هذا العام عددا [illegible] زوج [illegible] فرد [illegible]

[illegible] متصلة كقولنا كلما كان هذا العام

عددا [illegible] متصلة [illegible] كقولنا كلما

كان [illegible] هذا العام [illegible] هذا العام عددا [illegible]

وثانيه منفصلة كقولنا كلما كان هذا العام عددا فاما هذا الواحد من افراده زوج واما هو فرد وان يكون
مقدمه منفصلة وثانيه حملية كقولنا كلما كان اما هذا الواحد من افراد هذا العام زوج واما هو فرد فهذا العام
عدد والعام وهو الذي مقدمه متصلة وثانيه منفصلة كقولنا كلما كان كلما كان الواحد من افراد هذا العام غير
زوج فهو فرد فاما ذلك الواحد زوج واما هو فرد والثاني عشر وهو الذي مقدمه منفصلة وثانيه متصلة كقولنا
كلما كان اما الواحد من افراد هذا العام زوج واما فرد فكلما كان هو غير زوج فهو فرد واما الستة التي
للمنفصلة فالاول منها وهو الذي طرفاه حمليتان كقولنا اما هذا العام عدد واما افراده غير زوج وفرد
والثاني وهو الذي طرفاه متصلتان كقولنا اما ان يكون كلما كان هذا العام عددا فافراده زوج وفرد
واما ان يكون […] عددا فافراده زوج وفرد والثالث وهو الذي طرفاه منفصلتان كقولنا
اما ان يكون دائما اما هذا العام غير عدد واما افراده زوج وفرد واما ان يكون دائما اما هذا العام عددا
واما افراده زوج وفرد والرابع وهو الذي طرفاه حملية ومتصلة كقولنا اما هذا العام غير عدد واما ان
يكون كلما كان بعض افراده غير زوج فهو فرد والخامس وهو الذي طرفاه حملية ومنفصلة كقولنا اما هذا العام
غير عدد واما ان اما هذا الواحد من افراده زوج او فرد والسادس وهو الذي طرفاه متصلة ومنفصلة كقولنا
اما ان يكون كلما كان الواحد من افراد هذا العام غير زوج فهو غير فرد واما ان يكون اما ذلك الواحد زوج واما هو فرد

من فوائد اسعد الله […] محمد عليه الله برحمته

اعلم بان الحكم بان جزء الجوهر جوهر مشهور وقد يقال في اثباته بان العرض لو كان جزء الجوهر لكان الجوهر محتاجا اليه
وذلك لان العرض محتاج الى الجوهر فلو كان جزءا له […] فهو محتاج اليه فيلزم كون العرض محتاجا
محتاجا اليه وهو […] وهذا من المغالطة وذلك لان العرض محتاج الى بعض الجوهر لا الى كل جوهر ولو كان جزءا
لهذا الجوهر كان هذا الجوهر محتاجا الى العرض لكن العرض ليس محتاجا الى كل جوهر حتى يكون ايضا محتاجا
الى هذا الجوهر فلا يلزم الدور وقد يستدل في اثبات ذلك المطلوب بان يقال الجوهر هو الموجود لا في موضوع
فلو كان جزء الجوهر […] لم يكن الجوهر موجودا لا في موضوع لكون جزئه في موضوع لكن […] بان يقال ان جزء الشيء
في موضوع لا يستلزم كون ذلك الشيء […] في موضوع لان وجود جزء الشيء في الموضوع […] ذلك الشيء فيه الا انه […] لان الكل حقيقة
الذهنية […] جزء موجود في الخارج والكل معدوم فيه لا يوصف بكونهما موجودين في الخارج فلو قيل
كما ان عدم احد الجزئين موجب للعدم للكل وجود احد الجزئين موجبا للوجود قيل […] فانه يوجب بان عدم
احد الجزئين موجب للعدمية […] والكل […] وجود احد الجزئين […] لا يوجب الخصوصية […]

ذلك ايضا فان […] يعني بالجوهر انه موجود لا في موضوع جميع اجزائه […] الاجزاء فلو كان شيء من اجزائه
عرضا لم يكن ذلك جوهرا بهذا الاصطلاح […] لو كان الجوهر جوهرا بهذا المعنى لزم اما عدم انحصار الممكن
الممكن الموجود في الجوهر والعرض او عدم وجوب قيام العرض بالجوهر وذلك لان الجوهر اذا كان هو الموجود
لا في موضوع جميع اجزائه فالعرض اما ان يكون هو الموجود ليس الا في موضوع جميع اجزائه او الموجود ليس لا في موضوع
شيء من اجزائه […] على تقدير تفسير الجوهر المذكور ظاهر لان الموجود […] اما ان
يكون لا في موضوع ككل الجسم مثلا او في موضوع كله […] او لا في موضوع باحدهما وفي موضوع بالاخر فعلى تقدير
تفسير الجوهر بالقسم الاول من هذه الاقسام الثلثة لزم تفسير العرض باحد القسمين الاخرين والا لم يكن العرض قسيما
للجوهر واذا […] تفسير العرض باحد القسمين على ذلك التقدير فما قلنا من عدم انحصار الموجود في الجوهر والعرض
او عدم وجوب قيام العرض بالجوهر وذلك لان العرض ان كان […] هو القسم الاول من القسمين الاخرين وهو الموجود
لا في موضوع ككل الجسم مثلا لزم عدم الانحصار لان الموجود المركب من الجسم والسواد مثلا لا يكون جوهرا لكون السواد
في موضوع ولا عرضا لكون الجسم لا في موضوع وان كان […] العرض هو القسم الثاني من القسمين الاخرين وهو الموجود
لا في موضوع باحد جزئيه وفي موضوع بالاخر لزم عدم وجوب قيام العرض بالجوهر وذلك لكون المثال المذكور
عرضا […] قائما بشيء لعدم قيام جزئه الذي هو الجسم فذلك ظاهر […] لوكيل الدين […]

قال القاضي رحمه الله الاصح عندي […] نقل ابو حنيفة رحمه الله انها واجبة على الاغنياء المكلفين المقيمين
بالامصار […] في الكلية لان لازم عدم ملزوم عدم وجوب التضحية ملزوم لعدم وجوب التضحية فعدم وجوب
التضحية واما قلنا ان اللازم عدم ملزوم عدم وجوب التضحية ملزوم لعدم وجوب التضحية
لان عدم صحة القول بصحة هذه الايام ملزوم لعدم وجوب التضحية […] بصحة هذه الايام على التضحية او […]
ايامها في التفصيل ملزوم لعدمه […] وانه من لوازم عدم […] ملزوم عدم وجوب
التضحية […] بالعدم وجوب التضحية […] واما قلنا ان عدم صحة القول بصحة هذه الايام
ملزوم لعدم وجوب التضحية لان عدم صحة القول بصحة هذه الايام […] وجوب التضحية […]
واما قلنا ان […] بصحة هذه الايام على التضحية […] في التفصيل ملزوم لعدم وجوب التضحية
[…] على […] في التفصيل بالاجماع واما قلنا ان […] لزم عدم […]

لو وجب احدهما ان يوم النذر بصوم هذا من ايام لكان صوم هذه الايام على الصحيح اي مساويا بالمعنى بالنص وهو قوله عليه
افضل من اعمال والثاني انه لو لا احد بصدد من صاحب النذر بصوم هذه الايام عملا بالنص الثاني للنذر لان الحرمة
لا تكون منافية لصحة النذر ووجوب المنذور فيعلم ان علم الصحة لازم لعلم احد هذين من امرين فعلم الصحة ملزوم لاحد هذين
الامرين صرورة فهو ما ادعينا لان علم ملزوم علم وجوب الصحيح ملزوم لعلم وجوب الصحيح فيلزم علم وجوب
الصحيح صرورة لهو ملزوم فان قيل المعقول معارض بالنص والمعقول اما النص فهو قوله تعالى فصل لربك
وانحر وقوله عليه السلام ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم عليه السلام امر بالتضحية والامر للوجوب واما المعقول
فمن وجوه احدها القياس على وجوبها بعد النذر بها والثاني القياس على وجوب الركوع وصدقة الفطر والثالث انها
لو لم تكن واجبة لما جرت النيابة فيها عملا بالمانع ان المانع عن النيابة موجود ولى قوله ـــــ اما النصوص قلنا خص عنها
دم الملك المشترك فيعدى التخصيص فيما بعدها على انا نقول ما رويتم من الحديث معارض بقوله
عليه السلام ثلث كتبت علي ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وبقوله عليه السلام ثلث كتبت علي وهي لكم سنة الوتر
والضحى والاضحى وحديث الاعرابي وبما روي عن ابي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنهما انهما كانا لا يضحيان سنة وسنتين
مخافة ان يراها الناس واجبة وبما روي عن ابن مسعود من الانصار انه قال لقد هممت ان لا اضحي ولا امر كم بها مخافة
ان يراها الناس واجبة وبما روي ان رجلا سال عن ابن عمر عن الاضحية فقال واسيء اصحابنا فقال الرجل هي سنة
فقال ابن عمر حدثنا وان القياس الى اوجب على فعل النذر قلنا الوجوب ثمة انما كان بصيغة التصرف فيه بقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واستيفاء لرعاية المصلحة المتعلقة لوجوبها بعد النذر وبدلالة وجوبها بعد النذر على الفقير والمسافر
المعاني مفقود ههنا ويلزم من هذا اصلح الفرق بينهما واما القياس على الركوع والصدقة في الفطر قلنا وجوبها
ثمة اتفق في حق الفقير من وجوب التضحية ضرورة وجوب اداء والتمليك ثمة وعلى الوجوب ههنا فلا يلزم من وجوبها
وجوب التضحية اما قوله لو لم تكن واجبة لما جرت النيابة فيها قلنا لو كانت واجبة لوجبت بالصدقة بلحمها
بالقياس عقيبه وبالاجماع لا يجب ولانها لو كانت واجبة لكان صيغها قبلها بالصوت وانه يأخذ نفعه فيه
فيملكها بالصوت بالاجماع ـــــ قال ـــــ الشافعي الملك يثبت للمشتري اذا كان للبائع
ثابتا او هذا خلافا لابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله انه لو لم يثبت الملك للمشتري في الشرع فاما ان لا
يثبت له وجه يكون الملك باقيا للبائع ولا سبيل اليه بالاجماع او على وجه

او على وجه لا يكون لاحد ولا سبيل اليه ايضا لان البيع البات الصحيح مخرج عن ملك البائع كان البيع لا بد ان يكون
سالما من لاعلاقة كان بسالما وهذا دليل على ثبوت الملك لا يصح ان الاصل فيما لم يكون ايضا ان يكون سالما
السلامة وايضا وجه السلامة لا يكون يتحقق الاعن الملك الا عين بها والاعيان الملك لاحد منها يلزم
ذلك الاخر وهو المشتري بالاتفاق

قال ـــــ مولانا الامام العلامة محمد الدين البخاري نور الله مضجعه الله تعالى علم
من فرعون انه لا يؤمن علم بعدم قدرته على الايمان لان صدقة الاب طاقة العلم ونحن نقول
والقدرة على المحال محال واورد هذه المسألة وجوه تكليف لا يطاق البراو المعتزلة
وقال لو اراد حمله الفقلا ان يوردوا على هذا الكلام حرفا ولذا لما امكنهم ويذكر قال ـــــ
صاحب المجتبى لا يرد حرفا بل الفاسد ان هذا الكلام منقوض بجميع افعال الله تعالى ترك
والامات الان ما فعله علم فعله وكان قادرا على تركه وما تركه علم عدمه وكان قادرا على فعله والثاني انه
لا ينافي من العلم بعدم الايمان والقدرة على الايمان الا ترى انا اذا قدرنا الايمان مفقودا او لم يؤمن يتعلق
علم الله تعالى بعدم ايمانه وقدرته على الايمان ولو كان بينهما تناف لبطل تعلق الجميع من المسائل الثالث
ان العلم بعدم الايمان لا يمنع القدرة على الايمان بالاجماع اما عندنا فظاهر واما عندكم فلانه تعالى يقدر على
فعل الايمان واحداثه فيه انه الامر ان اجمع العقلاء على انه لا شيئا ملتها وبعض من ممكن ما لو
كان بينهما تناف لانسد باب المكنات لان وجودها اما علم الله تعالى بوجودها او علم بعدمها ومكن وجوده الملك
اما موجوده واما معدومه فما هو موجود علم الله تعالى وجودها فلا يمكن عدمها وما هو معدوم منها فقد
علم الله تعالى عدمها فيستحيل وجودها ولا شك في بطلان هذا الكلام ما لو كان بين العلم
والقدرة على خلافه تناف لما حسن المدح والذم والترغيب والترهيب والثواب والعقاب
لوجود الفعل او اسناعه في الازل والادم من ان يوجب والممتنع والاصل الملائم ان يكون
والشارع لا يكلف ابطال مقدمة بينه على التفصيل وهو لو لا ان خلاف المعلوم محال

لان المراد يا كثر منهما ما لو حر انه اذا لم يكن له لا يتعلق على الفطر يتوارثه والسعي في المسكر وكذا في المختار لو كان المراد يعلق على الفطر بعد الملك للمشتري كذا في المجتبى

يقول خلاف المعلوم فان كل المعلوم مما لزم الله في تلك المعلوم ثم غيره لا يمكن دعواه الا بالذي كان في كلمات
الله تعالى وصدقها والدى الا بالا ايمان يكن بهم والله لا يطلب لمن يكن مستعان وانه بما كان واذا كان خلاف المعلوم
الله تعالى ذلك المعلوم ممكنا ذلك في مقدور القادر بنفسه على ولزم خلاف الوعد عليه بما التزم من صدق وعده لا كان
محالا ويلزم منها وقوع عليه لا يرى ولنا ان ثم ما اذا فرضنا وعده يلزم تغير علمه بما امر لا يعلمه
موجودا في تلك تعلمه من ازل مقدور وموجود موجود الا ان العلم تابع للمعلوم وليس هذا تغير العلم بل
هذا وقوع علم تقدم علم بسبب اخلاف المقدور الا ترى ان الله تعالى علم ان ابا جهل بما كان تكلم لو
ندرنا جاسيدا ام للاقتدا لعلم الله تعالى من ازل فيحمد الله تعالى ان يعلم الله تعالى يعلم يعلم قبل السموات والارض
قبل الفناء ولو كان منها الله يعلم يعلم بفضلها على ذلك المقدر لطيفه الكاف

٥ قال الامام الفاضل اثير الدين رحمه الله في كتابه المسمى بتحرير الحقائق في دفع الجذر الاصم لا انقال
ان لي الصورة الكلية يعكس كنفسها لو صدق احدها او ادا صدق قولنا ما اقول في اليوم في نبا انقروا
الاسي من في والاستفصل في بالامكان العام ولو امكن ذلك لما لزم من فرض صدقه محال وهذا لزم
لانه لو فرض صدق قولنا بعض في لزم صدق الطرفين والنقيضين في الصدق فيكون بعض في نقد
ما اقول في اليوم فيلزم اجتماع النقيضين على الصدق وهو محال ثم قال الامام اثير الدين في الجواب
لانا نقول في الاول يلزم اجتماع النقيضين في هذا الرجوع الى ما ذكرنا على ذلك
المقدور يستلزم صدق قولنا بعض على ذلك المقدر وهو مناقض قولنا ما اقول في اليوم في
بعض ما اقر قال المحقق العلامة نصير الدين الطوسي يجب ان يعلم ان المقدور الذي يلزم
صدق قولنا بعض على ذلك المقدر اما ان يكون يمكن ان يصدق قولنا كل في اليوم على ذلك
المقدر او نقيضه فان لم يكن فقد امكن اجتماع النقيضين على الصدق على ذلك المقدور ويلزم من ان الكل
ذلك المقدر مقدر الكل وان امكن فقد ثبت المناقضة بين ما التزم صدقه على ذلك المقدر وبين كل ما نقول في اليوم
كلامي واستفصل وهذا انكر في التي نص اليه الدي ذكره ~~~~ لان يلزم من التعصب الذي على
مقدور لوم ما قصد الباري في بعض كلام لم يلزم شرط آخر من شرائط التناقض ولكان من الواجب عليه اولا ان يزيد على
الشرائط شرطا آخر ويقول لا يكون احد النقيضين مقدرا والآخر محققا وكيف يكون ذلك والمتناقضان يمنع
اجتماعهما في بعض كلامي مثلا كان احدهما ما قال بعض كلامي مما يسع ان يكون كلامي على المقدر وما لم يثبت الآخر

المقدور النقيض بينهما وانتقالا كون النقيضين في بعض كلامي غير صادق على المقدر لا يقتضي زوال طبيعة المتناقض
عن النقيضين واما اقول قول المنع المذكور ليس يوارد الا انه على المقدر يلزم مناقض الباقي
في بعض كلامي يوجب ان يراد على شرائط التناقض شرط آخر بل يبطل التناقض ويمنع علمه والتقابل ان يسلم ويرد
هذا الشرط على سائر الشرائط ولا شك ان ما يلزم من المحذور في ذلك المحذور لنفي التناقض انما هو وذلك
غير مستبعد والمستقيم في المباحث الحقيقية علي ان اقول لا يلزم من هذا شرط زائد على ما ذكره فيما ذكر
ذلك النقيض يرجع الى محل اذا اتيا في محل لا تناقض ايا في محل آخر فكذلك في بعض كلامي والمقدر خلافا
من المتناقضين يرجع فيا يسلم الى القول بوجوب ما كان في المحل وذلك والحق تفصيل في كونه جائزا
منها الشرطية فيصح فيا يسلم الى القول بوجود ما يكون في التناقض من النقيضين
اما قوله احدهما كون الصادق في بعض كلامي غير صادق على المقدر لا يقتضي زوال طبيعة التناقض عن النقيضين
فقول مسلم ان الاشتراط بزوال طبيعة المتناقض عن النقيضين لكن لا يكفي في زوال طبيعة التناقض كما في حصول
المطلوب والتحصيل ذلك ان الفاضل اثير الدين ما ادعى في هذا الموضع الا احد النقيضين اذا كان محققا في الواقع
فالثاني مقدر لا يحصل التناقض بينهما والشيخ العلامة رحمه الله رحمهم ان الادرى فانه من كلامه وليس كلامه على
رحمه بل يقول ان احد النقيضين محققا في الواقع والآخر على مقدر امر آخر يمكن ان لا يحصل التناقض
بينهما لاحتمال كون تلك المقدر محالا عدم وقوع في بعض كلامي فلا تناقضان هنا على اصلاح الحل هكذا ادرج
على سبيل ~~ المنع ولا يتوجه عليه كما ذكره الشيخ العلامة والله اعلم بالصواب

مسئلة قال لو استقل العقل لادرك وجوب معرفة الصانع على وجه ما عرفه الشارع محال لانه لو استقل للزم الالزام
ثم ان استقلال العقل يدرك وجوب الاولا يستقل الا بذلك والصدق منهما اما الاول فلو لم يكن معارضا للوجوب لكان
معارضا للوجوب لكان ذلك مقصد التكليف حال استعلائه للتكليف حاليا من التكليف فيلزم محالا ولانه لو كان معارضا لما كان
مستقلا بذلك والعدم يلزم والفرد اما الثاني فلكذلك لانه لو لم يدرك الوجوب فلا ان اما ان يكون يدرك ذلك الواجب
معذبا اولا والاول باطل لان الصدق منهما اما الثاني فلانه لو لم يكن يدرك معذبا لزم القبح من الصانع الحكيم
لان يدرك في الصفات الالهية لا يكون معذبا او لا والاول لا يكون معذبا في القيامة قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
من بعد ما يسلم الله ويبلغ عن سبيل المؤمنين يوليها ونولها فيصليه جهنم وساءت مصيرا والآخر ان يكون معذبا
ثم انما انه لو كان معذبا لكان يدرك بعض افراد الواجب معذبا وبعضه غير معذب وهذا غير معقول
الى يدرك واجب من واجبات اصول الدين منها اي يدرك اي واجب منها معلوم ويزيد على ذلك التي في الواجب
فيه من واجبات فروع الدين فلا يكون يدرك واجبا آخر ادى معذبا واما الاول فلا ذلك

لانه والحال هو كون الواجب فى تلك الوجوب معذبا بالملابح اما لنفسه عن العذاب او لاداء الكل باطل اما عدم انفكاكه

فلما بعينه قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فما ذكر من ان الصانع قبل البعثة لا تعذيب فى واما الانفكاك

فلان العذاب اذا انفك عن هذا الترك الذى هو قبل البعثة فانما ينفك عن ترك هذا الواجب ايضا بعد

البعثة وهو ترك شىء من اصول الدين فى ترك داخل تحت تعذيب ثم وهو ترك شىء من فروع الدين ولا لا يجوز ان لا ينفك

عن شىء منهما الذى لا انفكاك عن الاول وهو ترك شىء من اصول الدين قبل البعثة فى عدم الانفكاك عن الثانى وهو ترك

شىء من اصول الدين بعد البعثة فلا تجتمعان اذ الترك متعاد فان ذلك الحال مرادا ايضا فلا تجتمعان مع عدم

الانفكاك عن الثانى وهو ترك شىء من فروع الدين لان التعذيب لا يترجح على الاصل فالانفكاك عن ترك شىء من اصول الدين

لا ينافى عدم الانفكاك عن ترك شىء من فروع الدين فى الامة هؤلاء لان العقل غير مستقل بذلك عندهم رحمهم الله تعالى

وهو المطلوب **مسئلة** فان قيل لا نم ان الوجود اذا كان مع تلك المعدوم الذى هو

موجود على تقدير الامر ولم لا يجوز ان يكون فاعلا للعدم ويكون موجودا قبل من علته كما هو للمعدوم يكون فاعلا

للموجود ثم [illegible] الى المرجح **قلت الجواب** عنه من وجهين احدهما ان الاولية

الوجود اما ان يكون ثابتة لكل الممكنات من ان يلزم ان لا يكون ممكن ما معدوما دائما فيعض الممكنات

بعضها لا ان يكون لامر اولا لامر لا سبيل الى الثانى كما مر من البرهان وهو استناد الترجيح من

غير مرجح ولا سبيل الى الاول لان الكلام فى ذلك الامر الثانى كالكلام فى الاول فيلزم الدور او التسلسل والثانى

ان تلك الاولية لو حصلت لكانت كافية فى الوجود ولا لا يكون الموجود موجودا بها وانها مستغنية

عن العلوم لانه اما ان يمتنع مع تلك الاولية او لم يمتنع فان امتنع فالممكن بالذات واجبا بالذات وان لم يمتنع

فاما فرض عدمه مع الواقع وفرض وجوده هو وجوده فى ذلك الوقت مع تلك الاولية دون [illegible] اما ان يتوقف على

امر آخر حصل فى ذلك الوقت او لم يتوقف فان توقف لا يكون تلك الاولية كافية فى الوجود وكلامنا فى الكافية

وان لم يتوقف يلزم رجحان وجوده من غير مرجح وهو محال وهذا يبطل الاعتراض

ودعوى الرجحان لا يتصور الا بمرجح فلانا نقول فيه الدم بان اختصاص احد الطرفين بعينه من غير مرجح محال وعلى الثانى

والتسلسل والدور وان سلم انتفاء على الصانع المختار الى المرجح وهو ممتنع واما الاولية الثانى فالمنع

فنقول اذا لم يتوقف على امر آخر حصل فى ذلك الوقت لزم وجوب وجوده بالذات فالاولية

الكافية لم لا يجوز ان يكون هذه الاولية كافية فى الوجود من غير ان يكون فى ذلك الوقت وجوبا بالذات

فلا الكلام فى ذلك لا غير

11

رسالة التحقيق مسئلة الغنائم

١٥

قال علماؤنا رحمهم الله لم يعد حصة الفارس بالسهمين لانه اما ان يكون شرط الاستحقاق

سهم الفارس بالسهمين هو المناط من مجاوزة الدرب او المجاوزة فارسا او شهود الوقعة او لم يكن فى الاول واما

كان يلزم الاستحقاق بمجرد المجاوزة فارسا بل يكون شرطا لم يعلم الاستحقاق عند عدمه وان ليس عند

وجوده اما الثانى فلم ينعقد الاجماع على انتفائه واما قلنا ان الاستحقاق يترتب على حال الفعلين

اما اذا كان شرطا فلم يجز ان يقال هذا لم يعد حصة الفارس بالسهمين مع علم الاستحقاق بالمجاوزة فلم

يعلم به الحكم اما عند ابى حنيفة رحمه الله فلا استحقاق بالمجاوزة واما عند الشافعى رحمه الله فلم يعد

حصة الفارس بالسهمين واما عند ابى يوسف ومحمد فلا انتفاء لكون الدار دار الحرب شرط الاستحقاق

بالمجاوزة فتعين اما عدم تعدد حصة الفارس بالسهمين والثانى لم يعد حصة الفارس بالسهمين اذا

كان شرط الاستحقاق سهام الفرسان بالمناط لم يلزم انتفاء الحكم لفارس بالسهمين وجوده وعدم

المناط ضرورة وان تحقق فصل شهود الوقعة لم يختص بالسهمين بالاجماع اما عندنا فلان المعتبر

هو سهام الفرسان واما عند الخصم فلا استحقاق للفارس لم يسلم السهام فلا يكون شهود الوقعة هو المناط

ضرورة فيكون المناط هو المجاوزة واما اذا لم يكن شرطا فكذلك لم يعد حصة الفارس بالسهمين اذا لم يكن

شرط الاستحقاق سهام الفرسان بالمناط من دار الحرب يكون شرط الاستحقاق سهام الفرسان بعد المناط

سهمها الا ان يعتبر بعد المناط لانه اما ان يكون بناء على تقدير تعدد حصة سهام الفارس بالسهمين

اولم يسلم انه لا يكون شرطها ضرورة اما عندنا فالشرط ان يعلم الاستحقاق عند عدمه وان ليس

عند وجوده مع انه لا يكون شرطها على هذا التفسير ضرورة ان الاستحقاق بعد المناط على ذلك

التقدير وكذلك لو ذلك الاستحقاق لا يكون شرطا فاما لم ينعقد الاجماع على انتفائه ضرورة انتفاء الاجماع

على انتفاء الاستحقاق سهام الفارس بعد المناط فصح ما ادعينا لم يعد حصة الفارس بالسهمين اذا لم يكن شرطها

الاستحقاق وسهام الفرسان بالمناط من دار الحرب لا يكون شرطا للاستحقاق بعد المناط سهامها ويلزم من هذا

الاستحقاق سهام الفرسان بالمجاوزة فارسا لان الاستحقاق بالمجاوزة فارسا بناء على تقدير تعدد حصة الفارس

بالسهمين لما عينا وان هو مخصوص بتقدير التعدد اذ لو كان مخصوصا بذلك لكان التعدد شرطا على

ذكرنا من التفسير لانه يكون سببا يعلم الاستحقاق عند عدمه وليس عند وجود الاستحقاق

لم ينعقد الاجماع على انتفاء ضرورة كون الاستحقاق بالمجاوزة هذه المسئلة واذا كان شرطا لم يكن

شرطا للاستحقاق في المناط او بعض المناط منهما بالقطع وانه ممنوع ولو سلم ان الشيء يشترط للاستحقاق في المناط
وبعض المناط وانتفاء الاستحقاق على تقدير الفقد وهو غير مخصوص بتقدير الفقد فلا يلزم من انتفائه انتفاء المقارن
في الواقع ممنوع وهو المدعى فهو ما ادعيناه لو لزم وهو المطلوب ــ هذه نكتة عجيبة لا تقف على
مثلها [illegible] الا من [illegible] المناظرة [illegible] على احكام المناظرة [illegible]

هذه النكتة من فوائد مولانا قطب المحققين
ملك العلماء ركن الحق والملة والدين [illegible]
رحمه الله [illegible]

قال ـــــ علماؤنا رحمهم الله لا يحل نكاح المطلقة ثلاثا لو طلق بلا [illegible] ثلاثا وهو اما وقوع
الطلاق والبائن عليها بالكنايات او بثبوت الرجعة عليها في صورة زوال النكاح او حرمة الوطي في صورة قيام النكاح
والامور باسرها منتفية فيبقى الحل ضرورة وانما قلنا ذلك لانه لو حصل النكاح يلزم احد هذه الامور والمسلم ذلك
لانه لو حصل نكاحها فالواقع عليها بالكنايات لا يخلو اما ان يكون بائنا او رجعيا فان كان بائنا لزم الامر الاول وان كان
رجعيا فالنكاح لا يخلو اما ان كان قائما او لم يكن فان لم يكن لزم الامر الثاني وان كان قائما فالوطي حرام ثم بالاجماع
اما عندنا فلعدم ثبوت الحل بينهما اصلا واما عند الخصم فلكون الطلاق محرما للوطي فيلزم الامر الثالث اما
قلنا ان هذه الامور الثلاثة منتفية اما الاول فبالاجماع اما عندنا فلعدم وقوع الطلاق اصلا
واما عند الخصم فلكون الكنايات رواجع واما الثاني فبالاجماع ايضا ضرورة قيام النكاح في فصل
الطلاق الرجعي [illegible] المنع [illegible] الطهارة والاملاك وجريان اللعان والتوارث بينهما
واما الثالث فلان النكاح موجب لحل الوطي وهو [illegible] والاصل ان يترتب الموجب على الموجب فهو
ما ادعيناه وهذه النكتة تمشي في كل صورة يقول فيها بعدم جواز النكاح والخصم يقول بالجواز ثم
النكاح [illegible] على الاختلاف [illegible] المصاهرة والصيد والنكاح [illegible] وغيرها وهذه [illegible]
اخرى [illegible] نكاح [illegible] على الاختلاف قال ـــــ لنا لو جاز النكاح لصح بلا احد امرين
وهو اما [illegible] في صورة قيام النكاح او [illegible] في صورة قيام العدة عن الطلاق لئلا يتحقق جواز نكاح
الاخت في عدة المبانة والامر ان منتفيان فيلزم عدم جواز النكاح لما قلنا ضرورة وانما قلنا ان لو
النكاح [illegible] يلزم احد الامرين وذلك لانه لو جاز النكاح [illegible] فنكاح المبانة في فصل الكنايات لا يخلو اما

ان كان قائما او لم يكن فان كان فالوطي حرام ثم بالاجماع يلزم الامر الاول ومع هذا الوطي في صورة قيام النكاح والامر
بان النكاح قائم بكون الكنايات رواجع في صورة قيام النكاح في فصل الرجعي بالاجماع وبنكاح الاخت على
الاخت عن الكنايات غير جائز بالاجماع والتقدير تقدير الجواز في المبانة [illegible] الامر الثاني وهو افتراق
صورة قيام العدة عن الطلاق لئلا يتحقق جواز نكاح الاخت في عدة المبانة واما ما قلنا ان كلا واحد منهما
منتف اما الثاني فبالاجماع واما الاول فلان النكاح موجب لحل الوطي وهو سبب للدوران فهو ما ادعيناه [illegible]
قال ـــــ [illegible] مسلم الحربية لو لم يسقط الحربية بالموت او الاسلام يلزم احد امرين اما الثلاثة وهو اما انتفاء
بعض الحربية دون البعض او كون الواجب بعد الاسلام متفاوتا او مواجهة المسلم الفقير بجميع ما يجب على الكافر
الغني والامور باسرها منتفية فيلزم السقوط ضرورة وانما قلنا ذلك لانه لو لم يسقط الحربية بالاسلام فالواجب
قبل الاسلام تمامه لا يخلو اما ان كان واجبا بعد الاسلام كما كان او لم يكن فان لم يكن يلزم الامر الاول وان كان فالواجب
قبل الاسلام لا يخلو اما ان كان على سبيل التفاوت بين الغني والفقير والوسط الحال او لم يكن فان كان يلزم الامر
الثاني وان لم يكن فالتقدير تقدير لزوم جميع ما كان واجبا قبل الاسلام فهو واجب بعده يلزم الامر الثالث اما
قلنا ان كل واحد من هذه الامور الثلاثة منتف اما الاول فبالاجماع واما الثاني فكذلك اما عندنا فلعدم الوجوب
اصلا واما عند الخصم فلا تساوي الكل على الفقير واما الثالث فبالثاني للقدرة على الفقير المسلم الذي حرم التسوية
قال ـــــ الاولى تملك [illegible] على مال النكاح والمهر اذا
ملك [illegible] عليه لنا في المسلمين جميعا لو لم يملك الخلع على سقوط ولاية الروح لا يجتمعان في الملك
ثابت العبد فلا يثبت الولاية عليه ضرورة وولاية الروح غير ثابت على المهر المسمى كي يثبت الملك عنه ولا يجتمعا
وانما قلنا ان ثبوت الملك في الخلع على سقوط ولاية الروح مما لا يجتمعان ذلك لانهما لو اجتمعا لكل الحر
اما يلزم وهو اما ثبوت الملك موضع على ثبوت او على سقوط ولاية الانفصال الروح في موضع ثبوتهما او
افتراق صورة ثبوت الملك في سقوط ولاية الروح وعلى السقوط او افتراق صورة على سقوط ولاية الروح في
سوت الملك وعلى الامور باسرها منتفية فيلزم على اجتماعهما وانما قلنا ذلك لانهما لو اجتمعا يلزم
سقوط الملك في بعض صور على سقوط ولاية الروح ويلزم على سقوط ولاية الروح في بعض صور على سقوط الملك
بالضرورة فبعد ذلك لا يخلو اما ان كان ثبوت الملك ثابتا للجميع صور على سقوط ولاية الروح او لم يكن ثابتا
فان كان ثابتا يلزم الامر الاول وهو على ثبوت ولاية الروح في موضع الثبوت لانتفاء الاجماع على ثبوت

ولان الشروع في بعض صوم يوجب الملك في الوقت وان لم يكن سائلا فيه سائر افراد الآخر والافراد اولى فصوره في مسئلة مجموع
الامرين واما انه اسقاط الصوم اما الاول فهو الثاني فهو القدرة واما السادس فلان الاحرار واتيين حسب قياسا
لاحد الصومين في احد الفصلين على الصوم الآخر في ذلك الفصل وهو المطلوب قال في مسئلة الكفارتين
في الافطار بالاكل والشرب لنا ان احدى الملازمتين ثابتة وهي اما ملازمة عدم وجوب الكفارة عدم افساد صوم
رمضان باحد المفطرات الثلاث عمدا اول مرة او ملازمة وجوب الكفارة افساد صوم رمضان باحد المفطرات
الثلاث عمدا اول مرة واي الملازمتين ثبت ثبت مجموع الحكمين واما انه ان احدى الملازمتين ثابتة فذلك
لانه لو لم يثبت اما ان يثبت او لم يثبت فان ثبت فهو احدى الملازمتين فان لم يثبت يلزم وجوب الكفارة في بعض
صور عدم افساد صوم رمضان باحد المفطرات الثلاث عمدا اول مرة واذا وجبت الكفارة في بعض صور
عدم افساد صوم رمضان باحد المفطرات الثلاث عمدا اول مرة تجب في جميع صور افساد صوم رمضان باحد
المفطرات الثلاث اول مرة قياسا بالطريق الاولى فهو احدى الملازمتين ثابتة
واما قلنا اي الملازمتين ثبت ثبت مجموع الحكمين اما اذا ثبت الملازمة الاولى فهو ملازمة عدم وجوب الكفارة
لعدم افساد صوم رمضان باحد المفطرات الثلاث اول مرة لا تجب الكفارة الثانية ضرورة عدم افساد صوم رمضان
اول مرة والتقدير تقدير ملازمة العلم للعلم واذا لم تجب الكفارة الثانية تجب الكفارة بالاكل والشرب اول مرة
لعدم القائل بالفصل واما اذا ثبت الملازمة الثانية وهو ملازمة وجوب الكفارة لافساد صوم رمضان اول مرة
باحد المفطرات الثلاث تجب الكفارة بالاكل والشرب اول مرة واذا وجبت الكفارة بالاكل والشرب لا تجب
بالوقاع ثاني مرة لعدم القائل بالفصل وهو المطلوب قال الا في الجلد فكان
مرجح اسناد الصعود والامكان احتمال الحكم الذي لنا فيهما ان احدى الملازمتين ثابتة وهو اما ملازمة
ثبوت الولاية بحجر المولى عليها من النكاح في الحالين او ملازمة عدم ثبوت الولاية صحة اسقاط الحجر المولى
عليها من النكاح في الحالين واي الملازمتين ثبت ثبت مجموع الحكمين واما قلنا ان احدى الملازمتين ثابتة وذلك
لان الملازمة الاولى لو لم تثبت لم يثبت كيف ما كان ثبت احدى الملازمتين اما اذا انتفت الملازمة
الاولى فظاهر واما اذا لم يثبت فلانه حينئذ يلزم عدم ثبوت الولاية في بعض صور حجر المولى عليها من النكاح
فيلزم عدم ثبوت الولاية في صور اسقاط الحجر قياسا بالطريق الاولى فيثبت احدى الملازمتين ثابتة واذا ثبت
ثبت مجموع الحكمين لما اذا ثبت الملازمة الاولى فلانه يلزم الولاية في اسقاط الحجر بالطريق الاولى اذ صوح

صوم الحجر الحجر بالاجماع واذا ثبت الولاية هنا ثبت في الحكم الثاني لعدم القائل بالفصل واما اذا ثبت الملازمة
الثانية لا تثبت الولاية في الحكم الاول ضرورة اسقاط الحجر هنا في الحالين ضرورة تمكنها من تزويجها نفسها اما قبل
القضاء او بعد القضاء بالاجماع ضرورة ثبوت الملازمة واذا ثبت الولاية هنا ثبت الولاية في الحكم الثاني
لعدم القائل بالفصل وهو المطلوب قال في مسئلة الصوم انه لو وجبت الكفارة يلزم
احد الامرين وهو اما شمول الوجوب على الصوم المتتابع فيه والصوم الثاني وكلاهما باطل او الوجوب
على الصحيح الواحد في الصوم الشرعي من رمضان مع عدم الوجوب عليه في يوم ملوم رمضان وكلاهما منتفيان
متعين الوجوب ضرورة واما قلنا ذلك لانه لو وجبت الكفارة فيهما فلا يخلو اما ان وجبت العقوبة لكل
يوم يجب ما وجبت يلزم الامر الاول في الراجح مطلقا الصحيح اما ان كان في رمضان او لم يكن فان لم يكن
ذلك الصوم في رمضان ضرورة ان احد الصومين في رمضان في الشهر الكامل والتقدير تقدير الوجوب عليه في
ذلك الصوم وعلم الوجوب عليه في ذلك الصوم فيلزم الامر الثاني في كل ان هذا الصوم من رمضان لانه لو ذلك الصوم
من رمضان ضرورة عدم ادراك الشهر على تقدير ثانيه والوجوب ثابت على الحكم فيه انه من رمضان ذلك الصوم وان عدم ثبت
عليهم في هذا الصوم بالاجماع فيلزم الامر الثاني ايضا واما قلنا ان كل واحد منهما منتف اما الاول فبالاجماع
واما الثاني فلا استلزامه التوكل بالقياس الجلي وهو المطلوب قال الاستغال بالنكاح
افضل من التخلي للنوافل العبادات لنا في ذلك انه لو امتنع افضلية النكاح يلزم احد الامرين وهو اما الزعم
الاولى من الفضل منهما بالشروع او لزوم الفصول فيهما بدون النذر والشروع وكل واحد منهما منتف فيلزم
افضلية النكاح ضرورة واما قلنا انه لو امتنع افضلية النكاح فلانه لما امتنع اخذ منهما الوجوب بالنذر
وعدم الوجوب بدون النذر او لم يمتنع فان لم يمتنع فيهما فذلك يلزم وجوب النوافل بدون النذر
لانها لما لم تجب بدون النذر وهي في الصحة بالنذر فكان في صحتهما الوجوب بالنذر وعدم الوجوب بدون
النذر والتقدير تقدير عدم انتفاء شيء منهما بحيث الوجوب واذا وجبت النوافل بدون النذر وهي غير واجب
بدون النذر والشروع اجماعا فيلزم لزومها بالشروع ضرورة التقدير تقدير كونها افضل فيلزم الامر الاول
وهو لزوم الفضل منهما بالشروع وان انتفى احدهما بالشروع بالوجوب بالنذر وعدم الوجوب بدون النذر
ويلزم ان يكون المسح وجب بدون النذر منهما والحاق بالنذر بالقياس على المنتفي منهما بحيث الوجوب
والجامع بينهما كفضل الصلاة المطلقة بوجوب النذور

اللازم عليها بالالتزام عند النذر مع بعض الوجوب بالنذر طريقا لحصول تلك المصلحة فوجد عدم الوجوب بدون النذر
واذا كان الشرع وجوبه بدون النذر واصلا بالنذر يلزم وجوب النكاح بدون النذر ضرورة عدم وجوبه بدون النذر
وكون الوجوب بالنذر لازما لعدم الوجوب بدون النذر واذا وجب النكاح بدون النذر وهو عدم الوجوب بالشروع
اجماعا لانه وجوبه بدون النذر والشروع ضرورة والمقدر تقدير كونه مقصودا لا يلزم الامر الثاني وهو لزوم المقصود
بدون النذر والشروع وهو المطلوب قال في بحث المثلى وفي مسئلة الشروع في النفل
ان فصل منهما عن لزم بالشروع وصح عدم اللزوم بالشروع لا يفترق في اللزوم وعدم اللزوم بالنذر ويلزم
من ثبوت هاتين المقدمتين ثبوت الحكمين جميعا اما المقدمة الاولى فعلى طريق واما الثانية فقياسا للبعض
على البعض واما الثبوت فلانه لو لم يثبت الحكمان فاللزوم بالشروع لانه اما ان يلزم اللزوم بالنذر او لم يكن
فان كان يلزم لزوم النوافل بالشروع ضرورة لزومها بالنذر اجماعا واذا لزم النوافل بالشروع يكون احد الحكمين
ثابتا على خلاف مذهبنا والمقدر تقدير انتفاء ثبوت الحكمين يكون انتفاء ثبوت الحكمين باثبات الحكم في مسئلة
الاشتغال بالنكاح فيكون النوافل افضل والمقدر تقدير لزومها بالشروع فيلزم كذب المقدمة الاولى
وان لم يكن اللزوم بالشروع تابعا للزوم بالنذر يلزم اللزوم بالنذر في بعض صور عدم اللزوم بالشروع
ضرورة والنكاح عين لزم بالشروع دائرا يحصل النذر ايضا بالاجماع فيلزم كذب المقدمة الثانية وقد ثبتا
صدق المقدمتين بما مر فيلزم ثبوت الحكم في المسئلتين ضرورة وهو المطلوب قال في مسئلة
طول الحرة ان طول الحرة لو منع جواز نكاح الامة يلزم احد الامرين وهو اما مانعية طول نكاح كل امراة تملك الحر
عليها الثلاث جواز نكاح كل امراة لا تملك العبد عليها الثلاث او مانعية طول نكاح امراة لا تملك الزوج
عليها الثلاث جواز نكاح امراة هي محل الثلاث مع عدم مانعية طول نكاح امراة هي محل الثلاث جواز نكاح
امراة لا تملك الزوج عليها الثلاث [illegible] مانعية طول الحرة جواز نكاح [illegible] ضرورة
واما قلنا ان طول الحرة لو منع جواز نكاح [illegible] يلزم احد الامرين [illegible] طول نكاح الحرة لو منع جواز نكاح الامة
فلانه ان كان اعتبار الطلاق بالنساء او بالرجال فان كان بالنساء يلزم [illegible] صحة انحصار
[illegible] انحصار الطلاق بالنساء [illegible] ضرورة والمقدر تقدير مانعية طول
نكاح الحرة جواز نكاح الامة فيلزم مانعية طول نكاح كل امراة هي محل الثلاث جواز نكاح كل امراة تنحصر
طلاقها بالنساء ضرورة وان كان اعتبار الطلاق بالرجال لا يملك العبد الثلاث على الحرة ويملك الحر

على [illegible]
الثلاث ضرورة وطول نكاح الاولى مانع جواز نكاح الثانية وطول نكاح الثانية يمنع جواز نكاح الاولى اجماعا لان
الثانية محل الثلاث والاولى لا يملك الثلاث على الاولى لما مر فيلزم الامر الثاني ضرورة وهو مانعية طول نكاح امراة
الزوج عليها الثلاث جواز نكاح امراة هي محل الثلاث مع عدم مانعية طول نكاح امراة هي محل الثلاث جواز نكاح
لا يملك الزوج عليها الثلاث واما قلنا لم يكن [illegible] منتفيا اما الاول فبالاجماع اما عندنا فظاهر واما عنده
ولم [illegible] ان طول نكاح بعض المسلمات اللاتي هي محل الثلاث لا يمنع جواز نكاح الامة فيلزم ضرورة ان الامة
محل الثلاث عنده واما الثاني فلان طول نكاح الحرة عنده لا يمنع جواز نكاح من ينحصر طلاقها بالنساء ضرورة انحصار
طلاق الحرة التي تحت عبد بالنساء عنده واما الامر الثاني فهما سالم عن مانعية طول نكاح الامة لا يملك امراة لا يملك الزوج
عليها الثلاث بل اولى وهو المطلوب قال في مسئلة صوم يوم النحر ومسئلة الشروع في النفل ومسئلة
الاشتغال بالنكاح ان لو ثبت احد هذه الاحكام يلزم احد الامرين العلائي وهو اما الزوم الاجمال ان اعني النكاح
والنفل بالشروع او صوما في هذه الايام اعني يوم النحر وايام التشريق من الايام في اللزوم وعدم اللزوم بالنذر والشروع
او صوما في هذه الايام سائر الايام في اللزوم بالنذر وعدم اللزوم بالشروع والامر الثاني منتف فيلزم ثبوت
هذه الاحكام ضرورة واما قلنا لو ثبت هذه الاحكام فاللزوم بالشروع لانه اما ان يكون لازما
للزوم بالنذر واذا لزم النوافل اولم يكن [illegible] فان كان يلزم احد هذه الامور اما اذا كان لازما فلانه يلزم
لزوم النوافل بالشروع والنذر ضرورة لزومها بالنذر بالاجماع وكون اللزوم بالشروع لازما للزوم بالنذر
واذا لزم النوافل بالشروع والنذر شيئا في عدم ثبوت سائر الايام فاللزوم بالنذر او الشروع لانه اما ان ثبت هذه
الايام او لم يثبت فان ثبت يلزم اللزوم بالنذر ضرورة ان عدم اللزوم بالنذر مع اللزوم بالنذر [illegible]
بالاجماع واذا لزم الصوم بالنذر في هذه الايام ثبت الحكم في المسئلتين الاولتين على خلاف مذهبنا فالضرورة لو المقدر
تقدير انتفاء ثبوت هذه الاحكام يكون انتفاء ثبوتها باثبات الحكم انما ثبت ضرورة فيلزم كون النوافل افضل ضرورة
والمقدر تقدير لزومها بالشروع فيلزم الامر الاول وهو لزوم من افضل بالشروع هذا اذا لزم الصوم بالنذر في
هذه الايام اما اذا لم يلزم فالمقدر تقدير عدم الصوم بالنذر والشروع فيثبت الحكم في هذه سائر الايام يلزم
الامر الثاني وهو صوما في هذه الايام سائر الايام في اللزوم وعدم اللزوم بالنذر والشروع جميعا هذا اذا كان
اللزوم بالشروع لازما للزوم بالنذر واما اذا لم يكن لازما فلانه يلزم اللزوم بالنذر في بعض صور عدم اللزوم
بالشروع ضرورة واذا لزم الصوم بالنذر في بعض صور عدم اللزوم بالشروع يلزم اللزوم بالنذر في هذه الايام

التاسع على اللزوم بالنذر في بيان صوم عدم اللزوم بالشروع واذا التزم الصوم بالنذر في هذه الايام

يكون الحكم في المسئلة [illegible] على [illegible] فنقول [illegible] لانه اذا التزم الصوم بالشروع في يوم من الصور

او [illegible] كلام الثالث في [illegible] هذه الايام وسائر الايام في اللزوم بالنذر وعدم اللزوم

بالشروع [illegible] يقول عدم اللزوم بالشروع في هذه الايام وغيرها ويقول اللزوم بالنذر [illegible]

دا [illegible] اللزوم بالشروع في [illegible] الصوم [illegible] الايام [illegible] ان عدم اللزوم بالشروع في سائر الايام

مع اللزوم في [illegible] الصوم [illegible] اجماعا والمعتبر [illegible] الصوم بالنذر في هذه الايام [illegible] الحكم

الاول [illegible] المعتبر [illegible] هذه الاحكام [illegible] ان يكون [illegible] الحكم

[illegible] فيكون [illegible] الافضل [illegible] الافضل بالشروع واما [illegible]

كل [illegible] اما الاول [illegible] الاجماع اما عندنا فلان الافضل [illegible] لا يلزم بالشروع واما

عند [illegible] الافضل [illegible] بالشروع عنده ايضا واما الاخر [illegible] الاجماع ايضا اما عند

ابي حنيفة رحمه الله [illegible] المفارقة في اللزوم بالنذر واما عند الشافعي رحمه الله [illegible] المفارقة في اللزوم

وعدم اللزوم بالشروع واما عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] المفارقة [illegible] الشروع [illegible]

اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع [illegible] هذه الايام وسائر الايام واما الاخر [illegible] الاجماع ايضا

اما عند ابي حنيفة رحمه الله فلمفارقة هذه الايام سائر الايام في اللزوم وعدم اللزوم بالشروع واما عند ابي

يوسف ومحمد رحمهما الله [illegible] هذه الايام سائر الايام في اللزوم بالشروع واما عند الشافعي

رحمه الله [illegible] هذه الايام سائر الايام في اللزوم بالنذر وهو المطلوب

بسم الله الرحمن الرحيم   فصل في بيان أجزاء الماهية

في الجنس والفصل المطلقين وهو من وجوه الأول أن الجزء إن كان صالحا للانتقال في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة فهو الجنس وإلا فهو الفصل سواء اختص بالماهية أو لم يختص أما إذا اختص بها كالناطق
بالنسبة إلى الإنسان فظاهر وأما إذا لم يختص بها فلأنه ح لا يكون جزءا من كل واحد من الماهيات
والإمكان جزءا من نفسه ومن الماهيات البسيطة وهما محالان أما الأول فلوجوب تقدم الجزء على كله
وامتناع تقدم الشيء على نفسه وأما الثاني فلأنه ح يلزم أن لا يكون للماهية البسيطة ماهية بسيطة
وإذا لم يكن جزءا من كل واحد من الماهيات لا يكون جزءا من بعضها ضرورة فتميز الماهية التي هو جزء
منها عما ليس جزءا منها كالحيوان فصلا وذلك مثل الحساس والمتحرك بالإرادة بالنسبة إلى الإنسان
لا يقال لا نسلم أن جزء الماهية لو كان صالحا للجواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس لجواز أن يكون
جزء الماهية وعارضا للأخرى وح لا يكون جنسا لوجوب كون الجنس ذاتيا للمجانسين سلمناه
لكن لا نم أنه إذا كان مختصا بها كان فصلا وإنما يلزم ذلك أن لو لم يكن جميع الموجودات مشتملا على الماهية
التي هو مختص بها وهو ممنوع سلمناه لكن لم قلتم أنه إذا لم يكن جزءا من جميع الماهيات كان فصلا وإنما
يلزم ذلك أن لو لم يكن صدق هذه السالبة الجزئية بكونه ليس جزءا من نفسه وهو ممنوع لجواز أن يكون
صدقها بذلك وح لا يكون فصلا لامتناع أن يميز ما علاه عن نفسه ضرورة وجوده في نفسه أيضا
فإن قيل لا نم أنه ح لا يكون فصلا قوله لامتناع أن يميز ما علاه في نفسه ممنوع لأنه يميز ما علاه
عن نفسه بكون ما علاه مركبا منه ومن غيره وهو غير مركب منه ومن غيره قلنا هذا القدر من الامتياز
لا يكفي في كون الشيء فصلا وإلا كان الجوهر فصلا لما علاه من الجواهر لكون ما علاه من الجواهر مركبا
منه ومن غيره وهو غير مركب منه ومن غيره وكون الجوهر فصلا لما علاه من الجواهر بين البطلان
بكونه جنسا لهما لأنا نجيب عن الأول بأنه لو لم يكن جزءا للأخرى لما صلح للانتقال عليها في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة لا بشرط المقول ليكون ذاتيا لما قيل عليه وسنعكس بالتفسير
الثاني لو كان صالحا لذلك كان جزءا واندفع النقض وعن الثاني فإنه إذا كان مختصا بها وجب أن يكون
فصلا يميز هذه الماهية عن غيرها لا يقال للماهية في نفي على تقدير اختصاص الجزء بها لا يلزم
جزءا من جميع الماهيات الموجودة والإمكان جزء من البسيط وهو محال لاستلزامه نفي البساطة
من الماهيات التي دلت البراهين على وجودها وبساطتها كالإله والعقول

والنفوس والوصف والنقط وأمثالها مما ليس لها أجزاء أصلا أو ليس لها أجزاء مقدارية
في الكل والجزء والخفة كالبسائط العنصرية ويلزم أن لا يبقى البسيط بمعنى بسيطا بذلك المعنى بل
نفي البسائط مطلقا بل المركبات لتوقفها على البسائط لتألفها منها وهو موقوف عليها
لجواز تركب المركبات من أجزاء مركبة غير متناهية لا تنتهي في التحليل إلى البسائط ضعيف لأنه
اجتماع مفيد بل باطل لأن كل كثرة متناهية كانت أو غير متناهية فإن كل الواحد والبسائط موجود لأن
فيها وعن الثالث بأنه يكفينا في دفع الاعتراض وهو جواز كون صدق السالبة الجزئية بكون الجزء ليس جزءا
في نفسه لا نقول هو أي غير المختص على تقدير أن لا يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
لا يكون جزء الجميع ما علاه من الماهيات لأنا نقول وهو أنه لو كان جزء الجميع ما علاه من الماهيات كان نفس
جزء البسيط أي جزء كل بسيط علاه لأن الجزء وهو محال بالضرورة ذلك البسيط علاه ذلك
الجزء مركبا إلا نفي البسائط مطلقا ولا أقل من احتمال كون الجزء المفروض بسيطا نقضا وأما
اندفع الشك بعدد الماهيات ما علا الجزء لامتناع اجتماع كون صدق السالبة الجزئية في قولنا
ليس الجزء جزءا لجميع ما علاه بكونه ليس جزءا من نفسه بل إنما يمكن صدقها بكون الجزء ليس جزءا البعض ما علاه
وعلى هذا فتميز الماهية التي هو جزء منها عما ليس جزءا منها وهو المطلوب وإنما أسير في المصنف
في دفع الشك إلى تخصيص الماهيات ما علا الجزء وجنح عن الاستدلال عليه بأنه لا يجوز أن يكون صدق
السالبة الجزئية بكون الجزء ليس جزءا من نفسه فقط لقيام البرهان على تعدد البسائط على ما عرف
في المباحث الحكمية لأن ما في مطالب المنطق بمسائل الحكمة لا يصفو عن كدر فإن قيل ما ذكره
المستدل منقوض بفصيلك وأجزائه أما الأول فلأن قوله الجزء إذا كان مختصا بماهية لا يكون جزء الماهية
جزء جميع الماهيات الموجودة ليس ما يكفي تصوره في الجزم بالنسبة أو باللزوم كيف طلي كان الحكم
قوله والإمكان جزء من البسيط وهو محال قلنا لا نم لاحتمال كون الجزء المفروض بسيطا فلا يلزم
في نفي البسائط لا يقال يلزم أن يكون جزءا من نفسه لاحتمال كون الماهية جزءا من جميع الماهيات التي
علاها كما في منع الدليل المذكور أنه يكون مختصا بالماهية ولا يميزها عن غيرها من الماهيات
واستيعاب الماهيات كلها على الماهية التي يختص بها الجزء ولا يميزها عن نفسها أيضا ضرورة وجودها
في نفسها سلمناه لكن لا نم أن الجزء لا يكون جزء الجميع ما علاه قوله والإمكان جزء من البسيط وهو
محال قلنا لا نم لاحتمال كون الجزء المفروض بسيطا فلا يلزم في نفي البسائط قلنا أنه يصح
ضعف الجواب

فالاولى ان يكتب عند قوله لان استلزام الماهيات على الماهية المفروضة يوجب انتفاء البسائط
وانحصار البسيط في الجزء المفروض لانها اذا كانت جزءا لجزئها ايضا لزم الاول او الاول لزم الثاني وههنا بحث من
الخلف اما الاول فلانه يستلزمه نفي المركبات لتوقفها على كثرة بسيط والتقدير ان لا بسيط
الا ذلك الجزء وعلى الثاني فانه لا يجوز ان يكون صدق الاثنين الجزء بكون الجزء ليس جزءا من نفسه والانحصار
البسيط في الجزء المفروض ولا يكون الماهية المشتركة المفروضة مركبة لان اقل مراتب التركيب من
بسيطين فصاعدا وعلى ذلك التقدير لا بسيط الا ذلك الجزء وصل هذا خلف بل الاولى
ان يورد الدليل على وجه يندفع عنه الاعتراضات في الطريق الى ايراده كذلك ان يقال المراد من اختصاص
في قول المستدل سواء اختص بها او لم يختص بقول لا يوجد في غيرها اي لا يكون جزء الشيء آخر من الماهيات
ولا جزء جزئها واذا كان كذلك فاختصاص الجزء بالماهية يوجب ان لا يكون جزء الماهية اخرى وعلى هذا
يندفع احتمال اشتمال الماهيات على الماهية المفروضة واما الثاني في قوله النقض بالاعم الى قوله لا يوضح
ما ذكره من الدليل لزم انحصار جزء الماهية في الفصل على التعيين بان يقول الجزء ان كان مختصا فهو
الفصل المطلق والا فهو الفصل بالاضافة الى غير المختص لا يكون جزءا من جميع الماهيات لما مر فيهم الماهية
التي هو جزء منها اعم ليس جزءا منها ويعرف من ذلك ان فصل بالاضافة الى الاعم مطلقا من الجنس وظاهر
ان بعض الاعم من الاخص مطلقا لا يكون انفصال وسائر اصله قلنا هذا القول ونحو ذلك الماهية على
تقدير اختصاص الجزء بها لا يكون جزءا من جميع الماهيات الموجودة مما يكفي تصور طرفيه في الحكم بالنسبة
او ما اللزوم كيف ما كان الحكم لان كل من تصور الماهية من حيث اختصاص الجزء بها ويعلم معنى اختصاصه
بها وهو ان لا يوجد في غيرها ولا يوجد في غيرها اصلا يحكم وجزم بامتناع كون تلك الماهية والتقدير ان لا وجود
له في غيرها فضلا عن كونه جزءا من جميع الماهيات الموجودة على ما قال السائل في البحث او من جميع الماهيات
الموجودة التي عداها على ما ذكرتم والفرق بين العبارتين من حيث العموم والخصوص اعني بين كون
الماهية جزءا لجميع الماهيات حتى نفسها وجزئها وجزء جزئها ما لعا ما يلزم من كونه جزءا لما عداها اي لما
نعارضها من الماهيات الموجودة وجزء الماهية فقط فقيد ما عداها لانها ليست ما عداها دون
اجزائها لكونها ما عداها لانها نعارضها فالاولى اعم تناولا لجزء الماهية فقط عن الماهية
اللهم الا ان يقال المراد من كون الماهية جزءا لما عداها ان الماهيات ان يكون لها مع ذلك ولا يكون
جزءا لنفسها فيلزم ضمنا انها لا يكون جزءا لجزئها والا كانت جزءا لنفسها وعلى هذا لا حاجة الى تقييد ما عداها
الماهية الماهية واجزائها من حيث المعنى استلزام الاعم انتفاء جميع الماهيات البسيطة بالذات
والمركبات بالعرض ويلزم الشيء على نفسه والاحقر انتفاء

البسائط من البسائط التي هي غير تلك الماهية فقط من حيث دلالة المنطوق او غيرها وغير اجزائها
من حيث دلالة المنطوق والمفهوم وعلى الاول يلزم نفي البسائط مطلقا لكون الماهية ايضا مركبة
بالعرض لا على الثاني لاحتمال كون اجزائها بسيطة والحكم بداهة على العبارتين ولا اتفاق لو كان
بديهيا لما امكن اقامة البرهان عليها اذ ليس كلما يمكن اقامة البرهان عليه غير بديهي فكثير من البديهيات
ما يقام البرهان عليه كما اقيم في المشهور على ان الكل اعظم من جزئه وعلى اشكال من اجل البديهيات
وذلك ليكون اوقع في النفوس واكثر قبولا عند العقول ولذلك صح المستدل على التمسك بالبداهة
في بيان ان تلك الماهية على تقدير اختصاص الجزء بها لا يكون جزءا من جميع الماهيات الموجودة واسند
الى الاستدلال عليه بقوله والا كانت الماهية جزءا من الماهية جزءا من البسيط وهو محال سلمنا ان هذا
القول غير ضروري لكن سيجيء انه ضروري دعيتم الى التعرض بان هذا القول ليس من البديهيات
بعد تصريح المستدل بالاستدلال عليه لا يستلزم هذا الكلام انما يحسن ايراده حيث ادعى فيه
انه بديهي اوارسل القول ارسالا لا من الدليل لا يقال المراد ان هذا القول ليس من البديهيات فيسلم
من غير دليل وما ذكره لا يصلح دليلا له والا كان جزءا من البسيط وهو محال مدفوع لانه يستلزم
محالا في قوله لانه لو كان جزءا من البسيط لزم انتفاء البسائط وهو محال فيلزم لانا لو وجه لاحتمال
كون الجزء المفروض بسيطا وهو لا يلزم انتفاء البسائط لانا نقول يلزم لانه يلزم من كونه جزءا
جزءا لجميع الماهيات ما ذكره السائل في الجنس لان يكون جزءا من كل ماهية وهو جزء من نفسه اي الماهية
جزءا من نفس الجزء المفروض لان الماهية ايضا حينئذ لا يكون بسيطا ولانه يكون مقتضيا ان لا يكون جزءا
من نفسه اي الماهية جزءا من نفسها على ما يشعر به كلامكم على قول لا يقال يلزم ان
يكون جزءا لنفسه وهو مع كونه لم يكن احتمال كون الماهية جزءا لما عداها من الماهيات كما في
منع الدليل المذكور لما تقدم من ان تقييد الماهيات بما عداها لا حاجة حيث اللفظ الا
الماهية فقط دون اجزائها الا من حيث المفهوم فيعلم ان المراد من قول السائل كل يلزم ان
يكون جزءا من نفسه لكان يقول يكون الماهية جزءا من نفسها كان سواء الا ان ما يحتمه لان تقييد الجزء
سيما الا انما تقييد ما يوجب تركيب الجزء وهو لا يفيد ولو كان المراد منه ان يكون الماهية جزءا من نفسها
الجزء المفروض حتى يفيد السائل كان الجواب لا طائل تحته لان تقييد الماهية بما عداها لا يفيد
نفي الا في الماهية فقط اللهم الا اذا ارید سد بوابه من حيث المنطوق والمفهوم معا

جزء بعينه ما عداها الماهية واجزاؤها وعلى هذا يكون معنى كلام مكم وكلام كل من يقرر الدليل
على ما قررتم بعينه كيف يقرر المستدل وليس بشرط تمام اثبات ما ذكره من عدم بعينه في بعينه لئلا يقع
للقائل شبهة في تقويمه وابطاله وقد منع بعينه في بعينه ودفع لكم شبهة في تقويمه بقوله
تلك الماهية ح لا يكون جزءا من جميع ما عداها والا كانت جزءا من البسيط اي جزء كل بسيط عدا الماهية
واجزاؤها وهو محال لضرورة كون البسيط مركبا لانتفاء البسائط لكون جزئها احتماليا ما محله اجزاؤها بعضها
واما البسائط لما هيات على الماهية المفروضة يوجب انتفاء البسائط او انحصار البسيط في
الجزء المفروض فليس شيء لا يحتاج بعد اشتمال الماهيات اي جميعها على ما هو المفهوم من الجملة الموقوف
بالالف واللام على الماهية المفروضة يمتنع كون الجزء المفروض بسيطا لانها ماهية والتقدير اشتمالها
كل ماهية على المفروضة ولو اريد بالماهيات ما عدا المفروضة واجزاؤها لم ينحصر البسيط في ذلك
الجزء فقط لاحتمال كون جميع اجزائها كذلك وعلى هذا الا يلزم من البسائط والا المركبات كذا
عم … لشيء الا انه على المستدل وهو
ح قولهم لو كان صدقها بذلك انحصر البسيط في الجزء المفروض … كون الشيء جزءا للجميع ما عداه
ممنوع عند اهل النظر الى المحققين لا يلتفتون الى الشبه بل الانه لا يلزم من
كونه بسيطا بمعنى لا جزء له لجواز ان يكون جزء كل ما عداه لا امتناع في كون ماهية مركبة جزءا لما عداها من
المركبات بكل ولهذا … من المركبة من الهيولى والصورة الجسمية والصورة النوعية لكل واحد
من الواجب السلبية والاكونه ليس جزءا من نفسه بل كونه ليس جزءا لاجزائه لتركبت الاجزاء فلا يكون جزءا من
نفسه ويلزم تلك الاجزاء يكذب ما نظر على ما زعمتم وعلى هذا لا يلزم انحصار البسيط في الواحد
ولا نفي المركبات لاحتمال ان يكون لكل اجزاء بسيطة هي بانط المركبات سلمنا انه لو كان
جزء الكل ما عداها انحصر البسيط فيه لكن لا نسلم انه لا يوجد في الوجود الا ذلك الجزء لا انحصار البسيط
فيه وانتفاء المركبات انتفاء البسائط لانه يلزم ح ان يكون الماهية المركبة المفروضة مركبة واما
لفظ فيما عداها قولهم لا جزء لها لتركيب من بسيطين فيما عداها لانه غير محتاج اليها واما لفظ
الطريق ابراد الدليل على وجه يندفع عنه الاعتراضات اي يقال المراد من الاختصاص في قوله
المستدل هو الاولى في غيره الجزء فاما كان يصح هذا القول منهم لو غيروا انكم دليل المصنف
بذاتي حقيقة محتاج اليها اذ يحذف ذلك مخل الاستدلال او تغيير عبارته وبل لطيف
وامثال ذلك لكنهم ما ارادوا اعلى دليله الا بدل مرادهم من الاختصاص على ما هو قريب من مراد
المستدل اعني مفهومه اللغوي وهو ان يوجد في الشيء الاولى في غيره لا الاولى

في غيره فقط على ما قيل من معنى ان لا يكون جزء الماهية اخرى لا الى لا يكون جزء الاخرى ولا جزء بما على
ما قيل لا الاول يعني ان محل الكلام من حيث المفهوم والثاني … المستدل لا يكون ليس جزء الاخرى
مسلم كونه ليس جزء الجزء الاخرى لا … لو كان جزءا فذلك لكان الحكم بديهيا ولو كان … ما
استدلوا عليه لانه انما استدل عليه لما سلمنا ان المراد ذلك لكن لا اعتراض الثالث لا يندفع به على
ما ادعوا وهو ظاهر واما النقض الاجمالي فغير وارد اذ ليس كل الجنس يكون جزءا لبعض
الماهيات دون البعض يكون فصلا اضافيا او انما يكون كذلك لو لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة والا لعرض المستدل له وقال لا … المختص في بعض على تقدير ان لا يكون مقولا في
جواب ما هو بحسب الشركة المحضة يكون فصلا اضافيا لبعض ولعلنا لا نقتصر ذلك … نقضا اجماليا
واما النقض بالهيولى الذي هو غير … بالقسم الذي يقيد … الجزء ولو
حافظوا على ما علق قولهم البسائط ملك والتزموا ما اشترطوا على انفسهم جوابا لنسبة المسئلة
ما ذكره المستدل من عدم بعينه في بعينه لئلا يقع للقائل فيه شبهة في تقويمه لما وقع لهم … الشبهة
ولكن لما ارادوا لفظ ما عداها … كونها غير محتاج اليها وصار فوائده … محتاجا
اليه … على بعينه لا على بعينه واذا بطل انحصار جزء الماهية في الفصل فقط بطل
كون الفصل الاضافي اعم من الجنس … على ذلك … كون الجنس … جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة واصالة ذلك في الفصل الاضافي … المباينة لا غير فقد … كل ما
نقض به هذا الدليل اجمالا او تفصيلا والحمد لله الذي فضلنا على كثير … فان قيل
… اوردناه ذلك نقضنا اجابا على دليلكم حتى يقولوا ان دليلنا ما استعملتم ههنا بل قلنا لو فقد
المقدمة القائلة بامتناع كون الشيء جزءا لجميع ما عداه من الماهيات لزم انحصار الجزء في الفصل فقط
على الوجه الذي قررنا قلت لا نم … المختص على تقدير ان لا يكون جزءا من الماهيات غير الماهية
التي هو جزء منها … وانما … لو لم يكن مقولا في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة اما اذا
كان كذلك … لا امتناع ان يكون … كون الشيء فصلا كونه جزء البعض الماهيات
دون البعض … انحصار الجزء في الفصل … كل جزء لماهية … الجنس في
الوجود لكونه ليس جزء البعض بالضرورة فيكون فصلا والجواب ما تقدم …
… الماهية … فصلا …
فان قال تمام المشترك بينها …

نوع ما كان جنسا لها لكونه صالحا للانتقال عليها وعلى ما في الزيادة بالنوع وجواب ما هو ولم لم يكن تمام
المشترك بين الماهية ونوع ما فلذلك يلزم ان يكون بعضا من تمام المشترك ومساويا للنوع الذي تمام مشترك ما
بين الماهية وغيرها الاول لم يساو تمام المشترك المفروض كان اعم منه لاستيعاب الى ان ينتهي الى ما يساويها
لذلك لان كلا صادق والكل صدق الجزء والصدق مطلقا ومفهوم لاستيعاب الوجود والكل يعرف بالجزء
ولذلك اعم صار جنسا من الماهية ونوع آخر لا يشترك فيها في تمام المشترك المفروض ولا يكون تمام المشترك
ايضا الا المفروض خلاف فرض هذا ويعود التقسيم المذكور ولا يتسلسل لاستحالة التسلسل [illegible]
مساو في تمام مشترك بين الماهية وغيرها فيكون فصلا جنسيا لصلاحيته لتمييز الماهية عن جنس ما
وذاتيه فيكون فصلا لانتقال لا ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كان جنسا لها وانما يكون
كذلك لو كان ذاتيا في تلك النوع لصلاحيته للانتقال عليها في جواب ما هو فيكون جنسا لا فصلا
كون الجنس ذاتيا للمتجانسين يكفي غير لازم لجواز ان يكون عارضا لذلك النوع اذ لا يستلزم [illegible]
اشتراك ماهيتين في امر يكون ذاتيا لاحدهما دون الآخر كالملون فانه مشترك بين السواد والحيوان
مع انه عرض للحيوان وجنس للسواد وان قيل المراد [illegible] الماهية اما ان يكون تمام المشترك
بينها وبين نوع ما او لا بمعنى انه اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون فان كان فهو الجنس
وان لم يكن فهو الفصل لان غير المقول لا يكون تمام المشترك بين الماهية المفروضة وغيرها فالاول
مقولا في جواب ما هو واذا لم يكن تمام المشترك واما ان يكون مشتركا او لا يكون تمام المشترك [illegible]
المساوي لما مر وعلى التقديرين فهو فصل وفصلا صالحا للتمييز الذاتي ولذلك لا م ان غير المقول
لا يكون تمام المشترك بين الماهيتين قولنا [illegible] وان كان مقولا في جواب ما هو قلنا لا م وانما يلزم ذلك
لو كان تمام الذاتيات المشتركة اذ ليس كلما هو تمام مشترك يكون مقولا في جواب ما هو بل المقول هو تمام
مشترك يكون الذاتيا [illegible] وان غير المقول لا يكون تمام الذاتيات المشتركة واذا كان كذلك فاما ان يكون مشتركا
او لا يكون تمام المشترك او لا يكون ذاتيا للمتساويين ولو كان تمام المشترك بينهما فان لا يكون ذاتيا لاحدهما [illegible]
لما مر وعلى هذا لا يلزم من كونه غير مقول ان لا يكون مشتركا او يكون بعضا من تمام المشترك مساويا
له لا يلزم كونه فصلا لجواز ان يكون [illegible] وكذا قيل ايضا المراد من المشترك
مشترك يكون ذاتيا للمتساويين [illegible] الذاتيات المشتركة بين الماهيتين جنسا
وان فصل الجنس تمام الذاتيات المشتركة

تام صح

بين الجنس والنوع وليس بجنس لانا نقول فصل الجنس ليس تمام الذاتيات المشتركة بين الجنس
والنوع بل تمام المشترك بينهما هو الجنس لا يقال الاشتراك بين الشيئين بعض الاشياء والعاكس
بين المتساويين فيه ومابه الاشتراك مضروره ولما كان الشيء لا يشارك في نفسه مع العام فلا يمكن
لا يكون تمام الجنس لانا نقول التغاير الاعتباري كاف هنا والمراد اشتراك الجنس والنوع
في الجنس صدق جزء والجنس كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة على الانسان
والحيوان ولا انتقال لو صح ذلك لزم انتقاله بالفصل جنسا لان النوع كالانسان مثلا يدل
الفصل كالناطق على الناطق كالحيوان ومابه الاشتراك جنس ومابه الامتياز فصل لانا نقول
لا م لزوم ذلك فان حصة الشيء انما يتوقف ان كان ذلك الشيء محمولا على ماهيتين مختلفتين ولذلك
يعتبر في كون الشيء جنسا اندراج نوعين تحته وهذا الجنس محمولا على ماهيتين سلمنا ذلك
بل هو مقول على نفسه وعلى المركب منه ومن غيره والانتقال [illegible] اعتبار [illegible] النوع
تحت الجنس [illegible] يكون النوع منحصرا في شخص واحد كذلك كجواز ان يكون الجنس
منحصرا في نوع واحد لانا نقول لا يجوز ان يكون الجنس منحصرا في نوع واحد لانه لو كان
كذلك لكان الجنس مشتركا للفصل والفصل مستلزم الجنس فيكون ذلك النوع مركبا
من امرين متساويين فلا يكون هذا جنسا والآخر فصلا اولى من العكس فيكون كل واحد
منهما فصلا لا جنس معها يكون كل واحد منهما ذاتيا صالحا للتمييز ذلك النوع عما
يشاركه في الوجود وليس [illegible] في النوع كذلك اذ انحصر في شخص واحد فاشتمال التمييز
اذ لا ذاتي هنا ثم نقول ليس [illegible] ان يكون نوعا [illegible] بعضها اولى من العكس لانه يتميز
عن آخر يكون احدهما عارضا [illegible] فاذا لا يلزم من جواز انحصار النوع
في الشخص الواحد جواز انحصار الجنس في النوع الواحد وفيه نظر قلنا ان الحيوان
كان تمام المشترك الذاتي للمتساويين كان جنسا لهما لكن لا م انه ان لم يكن تمام المشترك الذاتي
لهما كان بعضا من تمام المشترك لجواز ان يكون مساويا [illegible] الذاتي بحيث تقدم [illegible]

كفتو صح

ايضا نحن نقرر الدليل بحيث يندفع عنه النقض بان نقول جزء الماهية ان لم يكن جزء الماهية اخرى
كان مختصا بها وكان لها فصلا وان كان جزءا لماهية اخرى فان كان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا وان لم يكن
تمام الجزء المشترك كان جزءا منه مساويا له او اعم منه فيكون مشتركا بين تمام المشترك
وغيره بل بين الماهية وذلك الغير فان كان تمام الجزء المشترك بينهما كان جنسا لهما والا كان
بعضا من تمام المشترك بينهما وهكذا الى ان يكون اعم منه او اخص او مساويا له الى آخره فلا ينقلب
النقض لا يندفع بهذا بالكلية بل ينقل الى موضع آخر وهو قوله فان كان تمام الجزء المشترك بين
الماهية وذلك الغير او بين تمام المشترك وذلك الغير كان جنسا لهما الا انه لم يكن جنسا
اذا كان جزءا لذلك الغير اما اذا كان عرضا له [illegible] فنقول اما الاول فان الجزء ان لم يكن
جزء الاخرى كان مختصا بها لجواز ان يكون خاصة لاخرى فلا يكون فصلا لا يقال يكون المشترك
[illegible] الانفصال المراد كون الجزء تمام الجزء المشترك بين الماهية وذلك الغير او بين تمام المشترك
وذلك الغير اما ان يكون جزءا منهما او تمام المشترك ام لا وعلى هذا اندفع النقض لانا نقول
[illegible] على جانب [illegible] اذا لم يكن تمام الجزء
المشترك بينهما كان بعضا من تمام المشترك لجواز ان يكون [illegible] الحركة والتحيز
نحن نقرر بحيث يندفع عنه هذا النقض [illegible] ينقل الى موضع آخر بان نقول جزء الماهية
ان لم يكن جزء الاخرى فهو فصل وان كان فان كان تمام المشترك بينهما كان جنسا والا كان بعضا
من تمام المشترك ولا يكون اخص منه مطلقا [illegible] ولا اعم من كل ما هو تمام المشترك بين
تلك الماهية وبين نوع ما آخر والا لتسلسل حيث لا يكون تمام المشترك موجودا وهو محال لان
كل امرين [illegible] بينهما تمام مشترك لا يعم ذلك الشيء [illegible]
منهما كان هو تمام المشترك وان كان [illegible] ذلك الغير تمام المشترك [illegible] بالتمام
المشترك وهو فصل الفصل قلنا هذا المنع [illegible]
[illegible] ان جزء الماهية ان لم يكن جزء الاخرى فهو فصل لجواز ان يكون خاصة
لاخرى [illegible] لا يقول [illegible] ان يكون صدق [illegible]

الجزء اعم من كل ما هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما آخر لكونه ليس اعم من نفسه مع كونه تمام
مشترك وعلى هذا لا يلزم من كونه مساويا لتمام المشترك التام ان يكون فصل جنس لان
الشيء لا يكون فصلا بالنسبة الى نفسه ولا ان يكون جنسا [illegible] على هذا التقدير فكيف يكون فصل الجنس
ولا يقال لا احتمال لهذا الاحتمال وهو جواز كون صدق [illegible] ولا يكون الجزء اعم من كل ما هو تمام المشترك
بين تلك الماهية وبين نوع ما آخر لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما لانا نقول لا نم
ان التقدير ذلك في نظم الدليل لان قضيته لا يكون جزء الماهية ولذلك الجزء ان لم يكن جزء الاخرى فهو فصل
وان كان جزء الاخرى [illegible] فان كان تمام المشترك بينهما [illegible] كان جنسا وان لم يكن تمام
المشترك [illegible] كان بعضا من تمام المشترك بينهما فاذن اللازم من الدليل انه ليس تمام المشترك
بين تلك الماهية وبين [illegible] لا انه ليس تمام المشترك بينهما وبين شيء ما من الانواع المخالفة لها وعلى هذا لا يكون
النوع الثاني [illegible] نعم لو قرر الدليل هكذا وهو ان جزء الماهية ان لم يكن جزءا لشيء من الماهيات
المخالفة لها كان فصلا وان كان جزءا لبعض تلك الماهيات فلا يخلو اما ان لا يكون تمام المشترك بين تلك
الماهية وبين شيء من الماهيات التي هو جزء لها او كان تمام المشترك بينهما او بين بعض تلك الماهيات
فان كان جنسا وان لم يكن كان بعضا من تمام المشترك ولا اخص منه مطلقا ولا اعم من كل
ما هو تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما آخر والا لوصل حيث لا يكون تمام المشترك [illegible]
وهو محال فيكون مساويا لتمام مشترك وهو فصل الجنس اندفع عنه ذلك المنع اذ لا يحتمل
ان يكون صدق قوله لا يكون الجزء اعم من كل ما هو تمام المشترك بين تلك الماهية وبين نوع ما آخر لكونه
ليس اعم من نفسه مع كونه تمام مشترك لان التقدير انه ليس تمام المشترك بين تلك الماهية وبين شيء من
الماهيات التي هو جزء لها ولا يقال فعلى هذا لا حاجة الى التعرض بان الجزء ليس اعم من كل ما هو تمام
المشترك بل يكفي ان يقال [illegible] لا يكون الجزء اعم من تمام المشترك والا كان مشتركا بين تلك الماهية وبين ماهية
اخرى ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير خلافه بل بعضه ويعود التقسيم بل التسلسل لانا نقول [illegible]
لا الجزء ليس اعم من كل ما هو تمام المشترك ليس لسقوط المنع [illegible] فقط [illegible] انه يكفي في [illegible]
الجزء اعم من تمام المشترك كما [illegible] المستدل [illegible] سقوط [illegible] التسلسل ايضا [illegible]
من بعض تمام المشترك بتقرير المستدل [illegible] اول [illegible] كون الفصل [illegible]

ولا يسمى جزءا فليتأمل فإنه دقيق يعسر فهمه وإن قيل أيضا لا يخلو ذلك الجزء الذي هو تمام الماهية
المشترك من أن يكون ذاتيا له فلا يخلو إما أن لا يكون ذاتيا لنوع ما آخر أو كان فإن لم يكن كان
فصل الجنس لأنه يصلح أن يقال على الجنس في جواب أي ما هو في جوهره أو لأنه يصلح للتمييز الذاتي
عما يشاركه في الجنس أو في الوجود وكونه صالحا للتمييز العرضي للنوع الآخر حيث لم يكن ذاتيا له
لا ينافي كونه فصلا للنوع الأول بحيث لم يكن اسمه فصله بالنسبة إلى الماهية وخاصة بالقياس إلى
أخرى وإن كان ذاتيا لنوع ما آخر فإن كان تمام المشترك بينهما كان جنسا وإلا كان بعضا من تمام المشترك
إلى آخر قلنا المنع ما اندفع بالكلية بل انتقل إلى موضع آخر إذ لا نم أنه لو كان بعضا من تمام المشترك
وأعم منه وكان تمام المشترك بين تمام المشترك وماهية أخرى كان جنسا للأجناس المذكورة ويوجه منع آخر
وهو لزوم كون الفصل غير مميز لكونه مشتركا وإن ورد في الجزء الذي هو تمام المشترك بين الماهية
الأولى والماهية الثانية إلى المشترك بين الأولى والخامسة وهلم جرا واستعمل تمييز الفصل
لا وزنا ما مشاركات للأولى في فصولها التي هي خواص المشاركات على ما هو اللازم من الترديد نعم
لو قيل جزء الماهية إن لم يكن جزءا للأخرى فهو فصل لها لصلاحيته للتمييز الذاتي وإن كان جزءا
للأخرى فإن كان تمام المشترك بينهما كان جنسا وإن لم يكن تمام المشترك بينهما فلا يخلو إما أن لا يكون
جزء الماهية من الماهيات التي يشاركها الأولى في تمام المشترك المفروض أو كان جزءا لبعضها فإن
لم يكن كان فصلا لكونه ذاتيا وحدها وبالتمام المشترك إذا وجد في غير ضعف وكون تمام
المشترك وإن كان جزءا لبعضها فإن كان تمام المشترك بينهما كان جنسا وإن لم يكن تمام المشترك
بينهما فلا يخلو إما أن لا يكون جزء الماهية ما من الماهيات التي لا يشاركها الأولى في تمام المشترك الثاني أو
كان فإن لم يكن كان فصلا لكنه أيضا لتمام ولكن بأن يكان إلى الجزء [illegible] المنع
الأول على آخر إذ إنا لا نم أن جزء الماهية إن لم يكن جزءا للأخرى كان فصلا قوله لصلاحيته
للتمييز الذاتي ممنوع لأنه إنما كان يصلح للتمييز لو لم يكن مشتركا بينها وبين غيرها إلا لو لم يكن جزءا
لغيرها لجواز أن لا يكون جزءا لغيره ويكون خاصة إذ لا امتناع في كون الشيء فصلا لماهية وخاصة
لأخرى وفي [illegible] لا امتناع كون المشترك [illegible] مع آخر
وهو أنا إذا فرضنا الماهية

جزءا لا يكون مختصا بها ولا تمام المشترك بينها وبين ماهية ما فحينئذ هذا الجزء لا يكون فصلا مطلقا
لأنه ليس تمام المشترك ولا فصلا قريبا لأنه ليس مختصا ولا بعيدا إلا أنه لجميع ما ذكره من ترديد لأنه
جزء الأخرى وليس تمام المشترك بل المنتهي إلى الماهيات في تمام المشترك فيكون فصلا بعيدا ولا إذا لا نم
امتناع هذا التسلسل بأن يكون تركيب الماهية المفروضة من أمور غير متناهية مع قطع النظر عن
ويلزم منه أنه لتمام مشترك فيكون فصلا بعيدا فظهر أن بهذا الوجه انفصالا لأنه يدل
إبطال التسلسل وإن قيل أيضا المنع مسلم بأن مفرد الدليل هكذا وهو أن جزء الماهية
لو كان صالحا للانفصال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس وإن لم يكن صالحا لذلك
فهو الفصل لأنه لا يخلو إما أن يكون مختصا بالماهية أو لا فإن كان فالأول فظ وإن كان
الثاني فيكون صالحا بالماهية صالحا للانفصال في جواب ما هو بحسب الشركة وإلا لكان أخص منه أو أعم
ولا يجوز أن يكون أخص لما ذكرنا فيكون أعم فيكون مشتركا بين الماهية وغيرها ولا يصلح للانفصال
في جواب ما هو بحسب الشركة لأن المقدر خلافه وإذا لم يصلح لذلك لا يكون تمام المشترك بين
الماهية وذلك الغير ولا يصلح له بل يكون بعضا من تمام المشترك ولا يتسلسل بل ينتهي إلى
ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس قلنا المنع ما اندفع بالكلية بل انتقل إلى
موضع آخر إذ لا نم أنه إن لم يصلح لذلك لا يكون تمام المشترك قوله ولا يصلح له قلنا لا نم وإنما
يصلح له لو كان ذلك الجزء الذي هو تمام المشترك بين الماهية وذلك الغير ذاتيا لذلك الغير
أما إذا كان عرضيا فلا وعلى هذا التقدير الدليل لا نم أن يكون ذلك الجزء بعضا من تمام
المشترك ولئن سلم بعينه هذا المنع مدفوع بما دل عليه ومعنى المراد في قوله يجب أن يكون
جزءا مساويا لتمام الجزء المشترك بينهما حتى يكون فصل جنس لأنه إن لم يكن مساويا لتمام
الجزء المشترك بينهما فإما أن يكون مباينا وإلا أعم أو أخص بالضرورة قلنا لا نم أن المراد
المساواة كون الجزء التام المشترك المساواة في العموم حتى يكون المعنى أنه كلما وجد
جزء الجزء يكون جزءا وجد كونه تمام المشترك وحيثما وجد كونه تمام المشترك وجد كونه تمام
المشترك وجد كونه

وهو كونه جزءا صادقا اذ المساواة في المفهوم حتى يكون المعنى ان كل ما صدق عليه احدهما صدق عليه الآخر والآخر
بين المتساويين المحسن ان المتساويين بالمعنى الاول لهما المتلازمان في الوجود كطلوع الشمس او وجود النهار
مثلا وبالمعنى الثاني مع احدى المناسبات الاربع التي لا بد ان يعتبر بين كل جزئين وهو من التساوي والتباين الكلية
والعموم مطلقا او من وجه وسمي المباينة الجزئية وذلك لان احدهما ان لم يصدق على شيء مما يصدق عليه الآخر
فهما متباينان تباينا كليا كالحجر والشجر وان صدق كل واحد منهما على شيء مما يصدق عليه الآخر فان
شمل الاستلزام الطرفين اي يصدق كل واحد منهما على كل ما يصدق عليه الآخر فهما متساويان كالانسان
والناطق وان لم يشملهما فان لم يستلزم صدق كل واحد منهما صدق الآخر اي يصدق كل منهما مع الآخر
وبدونه فبينهما المباينة الجزئية كالحيوان والابيض وان استلزم صدق احدهما صدق الآخر دون العكس
اي يصدق احدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس فبينهما عموم وخصوص كالانسان والحيوان
فما لم يكن مساويا بالمعنى الثاني كان اعم مطلقا او من وجه او مباينا كليا وما لم يكن مساويا بالمعنى الاول
لا يكون كذلك اذ لا يصح ان يقال لو لم يتساو طلوع الشمس ووجود النهار اي لو لم يتلازما لكان بينهما عموم
مطلقا او من وجه او تباين كلي لظهور فساده لانهما متساويان تلازما اولا وانما يصح ان يقال لو لم يتلازما لجاز
وجود احدهما دون الآخر واذا كان كذلك فان اريد بالمساواة المعنى الاول فلا شك ان البعض يندفع
به لكانت الجزئية مساوية لتمام المشترك لوجود جزئية الجزء اي كونه جزءا حيث كان تمام المشترك وامتناع
اجتماع كون الجزء داخلا في احد المتشاركين دون الآخر في الكل لا يندفع به لم لم يكن مساويا له قوله لانها
ان لم يكن مساويا له قوله لانها ان لم تكن مساوية لتمام الجزء المشترك بينهما فاما ان يكون مباينة لها او اخص
او اعم سلب المساواة بمعنى التلازم لا يستلزم التباين او العموم مطلقا او من وجه وانما يستلزم جواز
وجود احدهما دون الآخر كما تقدم بيانه واذا كان كذلك جاز ان يكون صدق هذا السلب بوجود تمام
المشترك دون جزئية الجزء اي يكون الجزء تمام المشترك دون كونه جزءا لكل من المتشاركين وعلى هذا لا يكون
المنع الى ما عدا ما في الكتاب اي انما يشكل في جانب الاثبات كما في جانب السلب فلا يريد بالمساواة المعنى
الثاني فلا يندفع بها الشك لا اثباتا ولا نفيا اما اثباتا فلانه لا يلزم

من صدق جزئية الجزء المفروض على تمام المشترك والتسليم ان هذا القصد وتسليمها ان يكون تمام المشترك جزءا
وانما يلزم لو صدق على تمام المشترك انه جزء حيث كان كلا ان ذلك الجزء جزء الماهية الا ان يقال لما كان ذلك
الجزء هو تمام المشترك جزءا واذا صدق على تمام المشترك حيث كان ذلك الجزء جزءا صدق على تمام
المشترك انه جزء حيث كان زائدا فيه اندفع النقض واما نفيا فلان سلب المساواة بهذا المعنى وان استلزم
التباين او العموم مطلقا او من وجه لكن لا يلزم منه الى الاقسام قوله والاول يعني كون جزئيته الجزء مباينة لتمام المشترك
محال لامتناع كون الجزء مباينا للكل قلنا مسلم ان الجزء لا يباين الكل لكن الكلام ليس في الجزء بل في جزئيته
ولا نسلم ان جزئيته مباينة لتمام المشترك لامتناع صدق احدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر سلمنا كون
تمام المشترك ضعيفا لكن لا نسلم انه لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما فلا بد وان
يكون بعضا من تمام المشترك لان القسمة غير منحصرة لجواز ان يكون بعضا من تمام المميز كالحساس الفصل
مثلا سلمناه لكن لا نسلم ان الجزء اذا كان مساويا لتمام الجزء المشترك كان فصل جنس وانما يلزم
ذلك لو لم يكن تمام الذي هو تمام المشترك شاملا لجميع الموجودات فانه حينئذ لا يكون تمييز بعضها
عن البعض لاشتراك كل الموجودات فيه سلمنا لكن لا نسلم لزوم التسلسل المحال لجواز ان يكون ماهية
مركبة من امرين متساويين بحيث يكون تمام المشترك بينها وبين كل واحد منهما مغاير التمام المشترك
بين الآخر ويكون التسلسل حينئذ في امور مترتبة لا يكون تمام المشترك بين الماهية والمفروض وبين ما وعلى هذا
ينقطع التسلسل اذ لا اخفاء ان كلا منهما ليس علة ما الا اخص واما الاخر الذي ليس مختصا ولا تمام
المشترك موضوع فيها مع تمام المشترك الاول وتمام المشترك الثاني واذا كان كذلك يكون اعم من ذلك
المشترك الموضوع في هذا وكونه اعم فصل المشترك الموضوع في ذلك على هذا الاحكام التسلسل
ايضا واما الحاصل هذا الدليل ان الجزء الماهية يمتنع ان يكون اعم لانه اما ان يكون
مختصا وهو الفصل القريب او تمام المشترك وهو الجنس او بعضا منه مساويا له وهو الفصل
البعيد وبيان ان بعض الفصل انه ان لم يتحقق الا مثله على تقدير انتفاء الاول معنى انه لم
يكن مساويا لتمام المشترك

على تقدير ان لا يكون مختصا ولا تمام المشترك بينها وبين ماهية اخرى على ما ان يكون اخص من تمام المشترك
المستلزم لامكان وجود الكل بدون الجزء المحال او اعم منه من غير انتهاء الى المساواة المستلزم للتسلسل
لا يستلزم انتهاء التصاعد في العمومية الى غير النهاية المحال واذا لم يكن ينتهي الى امر مساو للجزء الجامع لاحد الثلثة
قوله والا لزم التسلسل قلنا لا م وسنده لم لا يجوز كون الماهية تمام الجزء المشترك بينها تمام الجزء المشترك
وغيره وهو يقطع التسلسل فلا يلزم شيء من الامور الثلثة اعني كونه مختصا او تمام المشترك او مساويا
له لا يقال لكان تمام المشترك بينها تمام المشترك وغيرها لكان تمام المشترك للماهية وذلك الغير لا يمتنع
لزوم ذلك لجواز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك الغير باعتبار اخص من الجزء المفروض عنا معنى لان
الجزء يكون بعضا من تمام المشترك بين الماهية وذلك الغير لا نفس تمام المشترك ولو المسئلة غامضة
فلا باس بان نمثل لها تصويرا ليظهر للناظر دقتها بسهولة فلنتكلم اولا على تقدير كون
الموجودات منحصرة في سلسلة ماهية ولنكن الماهيات على هذا الوجه الماهية الاولى

اجزاؤها
ا ه ط و

الماهية الثانية تمام المشترك بينهما

اجزاؤها ا ه ط ز اجزاؤها

ا ه ط

الماهية الثالثة ولنفرض الذي هو جزء الماهية الاولى تمام المشترك بين تمام المشترك

اجزاؤها وغيره وهو يقطع السلسلة مع الجاهل كل واحد من الامور الثلثة

ا و ح لان ا جزء الاولى ليس بجنس لها ولا فصل لانه ليس بمختص بها ولا تمام المشترك

بينها وبين الثانية لان تمام المشترك بينهما ا ه ط ولا تمام المشترك بينها وبين الثالثة لان تمام
المشترك بينهما ا و وليس ايضا مساويا لتمام المشترك لانه اعم من تمام المشترك
ومن تمام المشترك ايضا على ما وضعناه من التصوير واذا فرضت الموجودات
سلسلة ماهية في الطول غير متناهية فمما يعلم انه يمكن ان يكون للماهية جزء اعم غير متناهية
لا بالنسبة الى كل فرد من افراد السلسلة فلا يلزم حينئذ التسلسل المحال ليلزم ان
يكون للماهية اجزاء غير متناهية

متناهية لا يكون بين تلك الاجزاء ترتيب في العموم والخصوص اعني الترتيب الطبعي او الوضعي وذلك لجواز
اشتراك كل ماهية مع افرادها بل المذكورة في امثلة فلكون التساوي كان غير متناهية لكون للماهية
اشتراك كل ماهية مع افرادها بل المذكورة في امثلة فلكون التساوي لا في التصاعد في العمومية ولا في التنازل في الخصوصية وهذا
فصول مميزة غير متناهية ليس بينها ترتيب لا في التصاعد في العمومية ولا في التنازل في الخصوصية
ما يشهد الله به بطلان الانتقال الا بدليل منفصل وظهر مما ذكرنا ان حصر الجنس كما لا يلزم
يكون جنسا للنوع واحد اجناس قريبة يعلم بالقياس الى انواع مختلفة كما ان ح في المثال جنس
قريب للماهية بالنسبة الى ... كذلك او جنسها القريب بالنسبة الى ح ولا سيما ان ... جنسها
البعيد لا المراد بالجنس البعيد ما يصلح ان يقال في جواب ما هو لكن بالنسبة الى بعض ما يشاركه فيه كما مر
في المثال ويكون ايضا جنسا قريبا بالنسبة الى ... الروم التسلسل لكن لا م ... لا يكفي على ما يعني
النظر في هذه المباحث ان الدعوى في هذه المسئلة يحتاج الى زيادة تحرير وسعي ذا ان المتاخرين ومن
تقدمهم انما اهملوا التصريح على ما سوى بصريح اعتمادا على شهود الفطانة للمتفطن فالاصلح في
اثبات هذه الدعوى ان لا يستعان بالتسلسل وابطاله فان الدليل الاول اقرب الى الصواب
وتوجيهه لا يقال اذا قيست الماهية الى ماهية اخرى مركبة مباينة لها فاجزاؤها منحصرة في الجنس والفصل
المطلق وذلك لان جزء الماهية لو كان تمام المشترك بينها وبين نوع آخر مباين لها فهو الجنس والا فهو الفصل
لانه اما ان يكون مختصا بها وهو فصلها القريب او بعضا من تمام المشترك فهو فصل الاصل لان الجزء الذي هو
بعض تمام المشترك لا يكون جزءا لجميع الماهيات والا يلزم ان ... بسائط المستلزم لبساطة الماهية المركبة
الماخوذة عنها هذا خلف وان ما ذكرنا في هذه المسئلة فبلا اذا قيست الى المبهمة لا الجنسية والفصلية اجزاؤها
ما لا يتحقق الا بالقياس الى المبهم ولما قلنا ان الماهية وماهية اخرى مباينة لها لا ان الشرط المباينة
بين المتصاعد بين كون حصول الجنس الذي هو تمام المشترك بين الجنس ونوعه جنسا للجنس فيكون الفصل
المختص جنسا قريبا غير مختص هذا خلف وليس جنس تمام المشترك بين الجنس والنوع لما مر ان
الاشتراك بين الشيئين يقتضي المباينة والمغايرة والشيء لا يشارك في نفسه مع غيره لانا نقول الجواب
على ان المستحيل ان يكون جنسا بالنسبة الى الماهية وعرضا بالنسبة الى الاخرى فوسع اللون جنس
للاسود وعرض للجسم لو قلنا لا ... ان اللون جنس للاسود لا ... الجنس لا يحتمل ان يكون جنسا الا للنوع

فان الحساس ليس جنسا للسامع والمبصر وان كان الحس جنسا للسمع والبصر لان الشيء والسبب التي هي معنى لفظ ذو [illegible]
في الجميع اذ معنى الحساس شيء ذو حس ولا ان السامع والمبصر معناهما شيء ذو سمع وشيء ذو بصر ولا شيء من الاحساس كذلك اي كونه شيئا
داخلا لان هذا من خواص الفصول والاعراض الا ان كونه [illegible] التي هي فيها الفصول والعرضيات كلها كالناطق والضاحك
والابيض لا يدل على اصل الماهية الذي يدل عليها الجنس الا بالالتزام وذلك لان الفصول تحصل الماهية والعرضيات
تلحقها بعد تحصلها وان الشيء الذي يحصل بالفصول او يكون موضوعا للعرضيات فهو خارج عن مفهوماتها لان
المفهوم من الناطق والضاحك والابيض لا اشياء [illegible] المطابقة [illegible] شيء له نطق او ضحك [illegible]
ماض فان ذلك الشيء [illegible] داخل في مفهوم هذه الالفاظ الا على طريق الالتزام حتى يعلم [illegible] انه لا يمكن ان
يكون شيء من هذه الاشياء ولو كانت الاجناس داخلة في مفهومات الفصول لكان ما يدل باسم الجنس داخلا في ماهيته
المساوي ولو كان موضوع العرضيات داخلا في مفهوماتها لكانت الاشياء الداخلة في الخارجة وكل منها محال
واذا كان الجنس لا يدل الا على اصل الماهية بالمطابقة [illegible] ان يقال في جواب ما هو ولانها لا [illegible]
الذات [illegible] فيستحيل كون المعنى الجنسي شيئا او شيئا ذا كذا والا لما دل على اصل الماهية
في ان الفصول والعرضيات لا تدل الا على اصل الماهية [illegible] الالتزام المحال المذكور فيستحيل ان لا يكون
معناها شيئا او شيئا ذا كذا واذا كان كذلك فلو كان شيء جنسا وعرضا بالنسبة الى ماهيتين كان
المفهوم منه انه شيء ذو كذا وليس شيئا ذا كذا وهو محال ولا يقال لا شيء [illegible] لكونه بالنسبة الى ماهيتين
لان مفهومات الالفاظ لا تختلف باعتبار الماهيات [illegible] لا يمكن ان يكون شيء نوعا ويكون بالنسبة
الى ماهية اخرى فصلا او خاصة او عرضا عاما لجواز ان يكون شيء فصلا بالنسبة الى ماهية وخاصة او عرضا
عاما بالنسبة الى اخرى اذ لا يتوجه عليه كون المفهوم شيئا اولا غير المفهوم [illegible] وانما يتوجه عليه كون
الفصل غير [illegible] الا كون المشترك [illegible] او لا نفيد [illegible] الماهية عن غيرها تمييزا
معنى [illegible] ذاتي [illegible] الماهية وليس ذاتيا لغيرها وهذا القدر يكفي في [illegible] الفصل على ما
ذكرنا من التفسير بعينه [illegible] الشيخ مع زيادة وهو ان الفصل ما يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في
الوجود تمييزا ذاتيا لا التمييز الذاتي في جواب [illegible] نعم لو فسر الفصل بانه الكلي المقول
على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته اندفع لزوم كون الفصل غير [illegible] اعتبار [illegible] في ماهية الفصل على
هذا التفسير ولا يكون [illegible] لما يوجد في بعض الكتب من كون الشيء جنسا ونوعا وفصلا
وخاصة وعرضا عاما الا بالنسبة الى اجتماع احد الاولين او الثلاثة الباقية

[illegible] وكل ما يورد من [illegible] يكون باطلا لا طائل تحته
في شيء من المواد الا وبين [illegible] دون الامثلة الباقية
فاعترض [illegible] على ما قلنا وعلى [illegible] ان الجزء المشترك بين الماهية وغيرها اذا لم يكن تمام المشترك [illegible] كان بعضا
من تمام المشترك بالضرورة ولا [illegible] لكونه بعضا من تمام المميز لان بعض تمام المميز اما ان يكون تمام المشترك
بين الماهية [illegible] الفصل مثلا اولا فان كان فقد تكلمنا عليه وان لم يكن فهو الذي نتكلم عليه فالقسمة
حاصرة [illegible] الذي تكلمنا عليه هو فصل الماهية فيستحيل ان يكون [illegible] الفصل جنسها [illegible] جنس الفصل [illegible] فصل
الجنس كالمتحرك فانه جنس المتحرك بالارادة الذي هو فصل الحيوان وليس جنسا للنوع ولا الجنس بل هو فصل الجنس
لان المتحرك ليس جنس المتحرك بالارادة بل [illegible] جنس الفصل لو كان جنس الماهية لدل عليها بالمطابقة ولو كان كذلك لدل
الفصل عليها [illegible] واما الذي نتكلم عليه فهو فصل الجنس والثاني [illegible] تمام المميز هو فصل الفصل فان
[illegible] جنس الفصل اذا استحال ان يكون جنس الماهية وليس فصلها لانه لا [illegible] ولا يكون مشتركا فيها
[illegible] فان قلت [illegible] مركبا [illegible] فصلا لكونه [illegible] على الماهية
من الماهية [illegible] ما غيرها والالزم صيرورة البسيط مركبا [illegible]
[illegible] ذاته لا يميز الماهية عما يشاركها في الجنس او في الوجود لجواز ان يكون الذاتي الذي ليس بجزء
[illegible] غيرها واسامي الماهية عن غيرها مما يشاركها فيه [illegible]
[illegible] لكل ماهية [illegible] غيرها [illegible] الموجودات [illegible] الاسامي [illegible] الموجود
فقد سوق الجواب عنه [illegible] تمام المشترك جنسا لجميع الموجودات [illegible] البسيط مركبا
[illegible] يباين بعضها بعضا بتمام الماهية كالجوهر والعرض والواجب والممكن [illegible]
[illegible] فصل جنس [illegible] الا انه يميزه عما يشاركه في الوجود [illegible] الجنس
لكن لا نم انه [illegible] لا يكون فصلا بل يكون فصل جنس [illegible] ان كان جوهرا او [illegible] العرض
اذ لا جنس [illegible] وقد استدل على [illegible] ان تمام [illegible] الموجودات [illegible] ذلك الجنس لو كان جوهرا
كان العرض جوهرا ولو كان عرضا [illegible] الجوهر كان الجوهر عرضا [illegible] الموضوع [illegible]
وكان جزء العرض [illegible] منه كون العرض جوهرا [illegible] الموضوع ولزم منه افتقاره
[illegible] لا [illegible] الى الموضوع [illegible] يفتقر الى المستغني عن الموضوع
ايضا الى الموضوع [illegible] المفتقر الى [illegible] الى الشيء [illegible] ان العرض [illegible] الحقيقة التي يكون لجميع
[illegible] عن ذلك [illegible] وليكن [illegible] عرضا واذا لم يكن عرضا
اجزائه حالة في الموضوع ولزم منه ان [illegible] لا يكون لجميع اجزائه حالا في الموضوع [illegible] والعرض [illegible] ان ذلك الجزء
كان جوهرا [illegible] الموجود الممكن في الجوهر

لا يكون ان يكون تمام المشترك بين المشترك والا لكان جنسا لها بل للماهية المفروضة وايضا جنسها هو جنس الجنس

حسن ان يكون تمام المشترك بينهما او بين نوع ما والمقدار حلا وفيكون بعضا من تمام المشترك بين المشترك وجنسا وبالجملة

لكان اعم حينئذ فيكون مشتركا بين الماهية المفروضة وماهية بالنسبة على الاولى لكان مساويا كما في تمام المشترك المفروض

والا لكان اعم من تمام المشترك بين المشتركين والا يكون تمام المشترك ايضا المفروض هذا فيكون بعضه ويعود التقسيم

بل التسلسل وعلى الخامس مثل الرابع وعلى السادس ان لا يلزم من كون اعم جنسا للماهية بالنسبة الى الماهية

الداخلة فيها وان اراد لا يكون جنسا لها مطلقا فلا يجوز ان يكون جنسا لها بالنسبة الى الماهية الاخرى واذا لا يلزم من

كون الحيوان ليس جنسا للانسان بالنسبة الى ما لا الاخص كثيرة ان لا يكون جنسا لها مطلقا وانما لا يكون جنسا

لها مطلقا لو لم يكن تمام المشترك الذاتي بينها وبين سائر الماهيات الموجودة [illegible] ولا نفيد

كون أ ليس تمام المشترك الذاتي بين الماهية وبين سائر ماهيات [illegible] بالمفروضة بالصفة المذكورة لا الكلام

في الماهيات الحقيقية لا الاعتبارية المفروضة والبقاء [illegible] ممكن واذا كان كذلك ولا فرق بين هذه الماهيات

والماهيات الحقيقية لا يلزم [illegible] وقوعه [illegible] لم [illegible] لا نقول [illegible]

[illegible] لا يكون جنس الجنس جنسا وكلام [illegible] ذلك كان [illegible]

[illegible] ليس مساويا بالتمام المشترك بين الماهية [illegible] والتمام المشترك بين

المشترك والثالث لانه لو تعينه والشيء لا [illegible] بنفسه لا يكون مساويا بالتمام [illegible] ماهية

[illegible] قوله لا المفروض انما [illegible] تمام المشترك [illegible] تمام المشترك على

معنى الا [illegible] تمام المشترك بين [illegible] والتصوير يصح [illegible] تمام المشترك

[illegible] الماهية [illegible] كون جنس الجنس ليس جنسا

ما [illegible] والتصوير وما [illegible] كون أ ليس جنسا [illegible]

[illegible] قولنا أ تمام المشترك بين تمام [illegible] وغيره [illegible]

ماهية [illegible] بين جميع [illegible] كالاولى والثانية [illegible] واذا كان

المراد [illegible] تمام المشترك للماهية وغيرها [illegible] على انه

ليس تمام المشترك بين الماهية [illegible] المعنى [illegible] المستفاد [illegible]

الجزء المشترك بينها كان جنسا [illegible] تمام الجزء المشترك بينهما اسم [illegible] المذكور كان جنسا

واذا لم [illegible] كون [illegible] بين الماهية وذلك [illegible] الجزء المفروض لكن

لا نسلم

جنس [illegible]

مشترك تمام [illegible]

ان الجزء المشترك تمام الجزء المشترك بينهما [illegible] المذكور كان بعضا من تمام المشترك لجواز ان يكون [illegible]

[illegible] على هذا الابطال [illegible] القريب [illegible] جواب

[illegible] بالنسبة الى كل [illegible] فيه فان اراد بالنسبة الى الكل [illegible] ممنوع

لجواز ان يكون الماهية [illegible] الماهية المفروضة [illegible] بالنسبة الى الكل [illegible]

[illegible] على ما فرضه [illegible] ولا نفيد [illegible] كون أ [illegible] القريب [illegible]

[illegible] الانواع [illegible] على ان

[illegible] نوع [illegible] اجناس [illegible] ماهية

[illegible] القريب [illegible] لزوم التسلسل لجواز كون الماهية [illegible]

[illegible] نظر [illegible] هذا [illegible] كل [illegible]

[illegible] على [illegible] علينا [illegible] كل من

[illegible] جواز [illegible] ان لم [illegible] كون [illegible]

[illegible] الماهية [illegible] تمام المشترك

[illegible] التسلسل [illegible] التسلسل في كل [illegible] التمام

من الماهيات [illegible] الماهيات الواقعة في السلسلة [illegible]

المشترك [illegible] التسلسل [illegible] تركيب الماهية [illegible] الماهية من

[illegible] لزوم التسلسل [illegible] غير المتناهي [illegible] التسلسل [illegible] واذا

[illegible] طبيعيا او عقليا [illegible] الطاهر [illegible]

كان [illegible] هذا [illegible] لا [illegible] على من

[illegible] لزوم التسلسل [illegible] كون جزء

الماهية تمام الجزء المشترك [illegible] تمام المشترك بين الماهية [illegible] جنس

الجنس [illegible] الماهية [illegible] التسلسل [illegible]

[illegible] تمام المشترك [illegible]

[illegible] بعضا من تمام المشترك [illegible] تمام المشترك

[illegible] الماهية المفروضة [illegible] تمام المشترك [illegible] وبعود

[illegible] تمام [illegible] نظم

التقسيم [illegible]

الدليل على وجه يتوجه عليه المنع بان قال الجزء اى تمام الجزء المشترك بين تمام المشترك بين الماهيتين وبين ماهية بالنسبة
كان جنسا لتمام المشترك الذي هو جنس الماهية المركبة منه فيكون جنسها الا جنس الجنس جنس ثم قال لا م ان جنس
الجنس جنس لجواز ان يكون الاشتراك بين الماهيتين وذلك الغير بامر عرضي خارج لعروض وظاهر انه يصح الاشتراك
ساقط من اصله بالورود فعلى ذلك حكم الغير لا على دليلنا المحرر وعن الثاني بان هذا التسلسل باطل الا ان
ترتب الاجناس الى غير نهاية مستلزم ترتب الماهية من امور غير متناهية وهو مستلزم امتناع تصورها لتوقفه
على ممتنع وهو احاطة غير المتناهي بابطال الا هذا انما يمشي في الماهيات المتصورة بالحقيقة على ما هي عليه في
نفس الامر دون غيرها ولو سلم لكن الكلام في الماهيات التي يمكن ان تعقل فلم لا يجوز ان لا تكون الماهية
الغير المتناهية عددا فيكون شفعا او وترا وكل منهما اقل من غيره كالشفع من الوتر الذي فوقه بواحد
وبالعكس وكلما هو اقل من غيره كالشفع فهو متناه او فيكون كل اى العدد الآخر الغير المتناهية ضعف
ما هو اقل منه فيكون متناهيا ولان الكل لكونه ضعف واحد مهام المتناهي الى المتناهي لا يوصف اللا متناهي
لانا لا م ان كل عدد شفعا او وترا لان كل عدد ينقسم الى ذلك من خواص العدد المتناهي سلمناه لكن
لا م ان كل ما هو اقل من غيره فهو متناه لان مقدورات الله تعالى اقل من معلوماته لاختصاص المتعلقات
والواجبات في المعلومات دون المقدورات مع ان كل واحد منهما غير متناهية ولانا لا م ان الموجود والشيء والامر
من الشخص في مراتب العموم والخصوص كلها محصورة فيها فيجب تناهيها والا لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين
هذا خلف الا هذا انما كان يتم لو كان الموجود والشيء اجل الاجناس لكون جنس الاجناس لكنه عرض عام
للاجناس فلانه لو صح هذا الالزام في الحوادث بعين ما ذكر لانه لا اعم من الموجود والشيء ولا اخص من الحادث
الشخصي فلو ترتب الحوادث الى غير النهاية لزم انحصار ما لا يتناهى بين حاصرين وهو باطل فان قيل الاجناس
اذا ترتبت متصاعدة فلا بد وان يحصل الى الموجود الذي انه اذا قيل اي شيء هو فيقال انه في ذاته
ما لا ان نقول هو انسان ثم حيوان ناطق ثم جسم نام حساس متحرك بالارادة ثم جوهر قابل للابعاد ثم موجود لا في موضوع
كيف يصل الى الموجود فلما يصل اليه وان ترتبت الى غير نهاية ويلزم المحال قلنا لا م انها تصل اليه
وانما وصلنا اليه بعد بيان تناهي الاجناس بحيث نعلم الجوهر بالموجود لا في موضوع والا لو كان الجوهر
مركبا من اجزاء وكذا كل جزء منها من اجزاء الى غير نهاية بل نقول في الجوهر باجزائه واجزاؤه باجزائها الى غير
نهاية لم ننته ابدا الى الموجود وانما كان يتم الجزم لو كان الموجود اجل الاجناس لكنه ليس كذلك
على ما لا يخفى والا لا اعم من الكلي ولا اخص من الجزئي في مراتب العموم والخصوص محصورات بينهما فانه ان

بكونه جنس الجنس لا الكلي ولكان جنس الجنس لكنه ليس فوقه جنس يكون
الكلي جنس الاجناس لكونه جنس الجنس لا الكلي لان ترتب الاجناس الى غير نهاية لانه في كل جنس في العرض الا الكلي
جنس الاجناس بل جنس لكل جنس فعلى تقدير ترتب الاجناس الى غير نهاية لا بد لكل جنس من فصل على الوجود حصته من
لا م الطول التسلسل بل لانه يلزم ترتب العلل والمعلولات الى غير نهاية لان كل فصل علة لوجود حصته من
الجنس على ما هو مذهب الشيخ وغيره من الحكماء الراسخين في الحكمة المتعالية فان قيل اللزوم
ترتب العلل والمعلولات بل اللازم وجود سلسلتين احدهما من العلل وهي الفصول والاخرى
من المعلولات وهي حصص الاجناس ويكون كل واحد من احاد الثانية معلولا لنظيره من الاولى لا كما
فيما لنا لما كان الفصل القريب علة لحصة النوع من الجنس في تلك المرتبة يلزم ما ذكرنا
في كل مرتبة على عكس اى الجسم النامي ولا له الا الفصل وهو الحساس
الناطق على الحيوان الذي هو جزء للانسان فليس على
والتحرك بالارادة والا لم يكن فصلا على الفصل مثل الناطق على الحساس والتحرك بالارادة والا لم يكن
فصلا على الحساس مستقلين على معلول واحد فيكون على الفصل فيكون
الناطق على الحساس والتحرك بالارادة موجدا له وهو النامي وهو لها مثل الابعاد وهو الجوهر على
هذا الى غير النهاية لو ترتبت الاجناس لذلك لا يقال يلزم مما ذكرتم ان يكون حصص الاجناس بالاعلى
لانا نقول المعلول في كل مرتبة هو الحصة حتى يتوسط العلة فيلزم منه ترتب تلك العلل والمعلولات
على الوجه الذي عرفته او نقول بحرا لا نعني بعلة الفصل للحصة الا كونه موجودا لها او لجزء منها والا
لذلك في كل مرتبة او نقول الحصة في كل مرتبة على هذا التسلسل مركبة من الجنس والفصل وكل منهما
معلول لما عرفت فالحصة معلولة بالضرورة فان قلت اللازم مما ذكرتم ان يكون الفصل من اجزاء اعلى الى
والجنس العالي معلولا اخيرا وعلى هذا لا يمكن الاستدلال على تناهي الاجناس الا مع على الا البرهان
اما قائم على ابطالها الممكنات التي علة اولى لا الى معلول اخير قلت برهان التطبيق يجري يدل على انها
الى علة اولى لكنك تدل على انها الى معلول اخير وهو المراد فان قيل كل ما ذكرتم مبني على ان الفصل
على الجنس وهو غير مسلم لا يقال لو لم يكن لذلك فالجنس ان كان علة للفصل المعين لزم وجوده في جميع صور
الجنس لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة والتالي باطل وان لم يكن اسعى كل واحد منهما عن
الآخر واستوى ان يحصل منهما ماهية وحدانية حقيقية لكن اللازم باطل لان النوع ماهية وحدانية حقيقية
مركبة من الجنس والفصل لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الجنس علة للفصل لعلة الناقصة لم لا يلزم من نفيه
الاستغناء وان عني به نفس الافتقار لم يلزم من كون الجنس علة للفصل وجود الفصل في جميع الصور
وجوده بل نقول المراد كون الفصل علة الجنس ان يختص

الجنس للنوع يتوقف على وجود الفصل فهو لذا اي التصور بهذا المعنى فلا حاجة الى تكلف دليل وليس لا اصلح
في اثبات هذه الدعوى ما قيل لنا لا م ان جزء الماهية اذا كان تمام المشترك بين الماهية ونوع آخر يباينها فهو
الجنس وانما يلزم ذلك لو كان داخلا في النوع الآخر وهو ممنوع لجواز ان يكون خارجا عنه كما مر غير مرة سلمناه لكن
لا م ان في البسائط بتسليم بساطة الماهية المركبة الناشئة عنها بل يستلزم اسقاوها كما نقلع بيانه سلمناه لكن
هذا اذا فسرته غير محتاج اليه قوله لان الجنسية والفصلية امور اضافية فهي لا تحصل الا بالقياس بين
الشيئين قلنا نعم لكن لا على هذا الوجه بل على الوجه الذي قال له السيد في الشفاء حيث قال ان معناه واعلم
ان الجنس لا يكون جنسا الا للنوع وان الجنس لا يكون جنسا مطلقا لاي شيء كان بل للنوع له لا شيء
لا يتقوم مفهومها الا بالقياس الى ما هي مضافة اليه ولذلك النوع لا يكون نوعا مطلقا ولا لكل شيء بل لجنسه
وهو النوع الذي عليها سلمناه لكن لا م لا احتياج الى اشتراط المباينة قوله لانه لو لم يشترط المباينة بين
المتصادقين يكون الفصل الجنس الذي تمام المشترك بين الجنس ونوعه جنسا للجنس قلنا لا م انه تمام
المشترك بين تمام المشترك وهو الجنس نفسه واما ان الاشتراك بين الشيئين يقتضي التغاير بين المشارك
فيه وحاجة لا اشتراك فقد سبق الجواب عنه فلا حاجة الى الابحاث والايرادات سلمنا لكن قوله فان الدليل
الاول اقرب الى الصواب يشعر بان كلا من الدليلين فاسد والاول اقل فسادا وقد بين ان كلا واحد منهما
صحيح لا غبار عليه سلمناه لكن ما ذكر ليس توجيه الدليل الاول على ما زعم فانه يرى من هذا التوجيه
الذي لا وجه له لانه جار وجه الايراد صرف حقيقة صحيحة مقبولة عند الكل في معنى ان جزء الماهية ان كان صالحا
لجواب ما يقال في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فهو الجنس واورد لها مقدمة ممنوعة على انه ايضا في

اليها ان جزء الماهية ان كان تمام المشترك بينها وبين نوع آخر يباينها فهو الجنس
حاصل على ما بين سلمناه لكن قوله اذا نسبت الماهية الى الماهية بكونها محصلة فيها في نفسها لم لا يكون محمولا عليها
سواء نسبت الماهية الاخرى او لا نعم في الاستدلال عليه يحتاج الى اعتبار ماهية اخرى لا في الدعوى سلمناه
لكن ان ذلك الماهية المفسرة وذلك لان مثلا منحصر في الجنس والفصل بالنسبة الى المقيس
عليها ولكن القياس مثلا ان كل جزء من المفسرة حيث ان النسبة الى المقيس عليها او فصل لما بعدها فهو
عن الامر الجسم مثلا ليس جنسا ان ولا فصلا بالنسبة الى الفرس اذ كل جزء من المفسرة لا يخرج عن احدهما
في نفسه لم لا انما يكون تمام المشترك بينها وبين ماهية ما من الماهيات الحيوانية او لا فان كان

اولا
لا

فهو الجنس والا فهو الفصل صح ذلك لكن يسقط المقيس عليها عن درجة الاعتبار لان جميع كل جزء فهو متى كان
يتحقق بالنسبة الى ماهية اخرى كالحيوان بالنسبة الى الفرس والجسم النامي الى الجسم والجسم الى الحجر فلو وجب ماهية
واحدة لما تم الدليل فنبين انه فرض المقيس عليها صار لا نافع لانهم بعد ذلك لما علم ما ازادوا الا ما نقضوا
ونقرب من فرض المقيس عليه سقوطه عن درجة الاعتبار بغير ما اراد الاعتبار ان يجيب عن المنع المشهور
حيث قال جزء الماهية ان لم يكن جزء الماهية اخرى يكون فصلا وان كان جزء الماهية اخرى فان كان تمام المشترك
بين الماهية المفروضة وبين جميع ما تمس من انواع المخالفة لها كان جنسا اذ كان من الواجب ان يقول فان كان تمام
المشترك بينهما انتظم الكلام نعم لو قال جزء الماهية ان لم يكن جزءا لشيء من الماهيات كان فصلا واذا كان
جزءا لبعضها فان كان تمام المشترك بين الماهية وبين بعض الماهيات التي هو جزء لها كان جنسا وان لم يكن
تمام المشترك بينها وبين شيء من تلك الماهيات كان بعضا من تمام المشترك الى اخره صح واندفع النقض
مع انتظام الكلام فاعرف على الوجه الثالث كل ماهية مندرجة تحت جنس فان ذلك الجنس اما جنس عال لا جنس
فوقه او سافل لامتناع تركب الماهية من اجزاء لا نهاية لها وكل مشترك بين الماهية وماهية ما من الماهيات لا يكون
لا جنسا او العالي والا كان عاليا لان ذلك المشترك لا بد وان يكون ماهية بينها وبين الماهية المفروضة ما يصدق عليه
انه تمام المشترك بينهما الكل انه من شيئين كان فلا بد ان يكون بينهما تمام مشترك لا عدم ذلك الشيء انه لم
يكن مشتركا بينهما كان هو تمام المشترك ولو كان كان هو وضع ذلك الغير تمام المشترك وتمام المشترك بين
الماهيات والايات حينئذ يكون فوق العالي على انه العالي عاليا هذا خلف وعلى هذا نقول جزء الماهية المندرجة
تحت جنس ان لم يكن مختصا بالماهية كان فصلا وان كان مشتركا بينها وبين ماهية اخرى فان كان تمام المشترك
بينهما كان جنسا والا كان بعضا من تمام المشترك وكان فصلا لكونه فصل جنس وانه لجنس بالضرورة
لامتناع مجاوزته عن العالي كما بينا ولا يخفى ان هذا الوجه مبني على امتناع تركب الماهية من امور غير متناهية مع انه
منه ورود المنع المشهور عليه على انحصار جزء الماهية المندرجة تحت جنس في الجنس والفصل لا على
انحصار جزء كل ماهية ان امتناع تركب الماهية من اجزاء غير متناهية
غير ماهية ولا يثبت فيه وهو ولا وليات التي الى اخر ان تمام المشترك بين الماهية جنسا لا حد لها
وعرضنا الاخرى لما تقدم بيانه ومن انها تركب من اجناس عالية امور متناهية
بانه انما يكون لها اجناس و يكون لها فصول بحدها تمام ماهيتها في الوجود وهو مقطع المتاخرين من محققي الحقائق
البسيط بحسب الاعتبار بانفسها على ما ذكرنا في الوجود كذلك يكون لها بحسب ايضا هذه المركبات بانفسها على ما

في الوجود والمعاني التي تركبت هذه الحقائق منها اذ لا يصدق بعض شيء منها كالحساس ولا كل وهو داخل في
تحصل كالوجود الحسي فلا تكون فصولا بالمعنى المعتبر في سائر الفصول النوعية الا بالوجود وكذا بتمامه تفسير الجزء
بل انها عما ذكرها فيه كذلك لان المركب لا بد له اذا احتاج لغيره معه في ذاته وليس احدهما اولى من ان
يحتاج الى الآخر من ان يحتاج الى غيره وايضا الجزء المركب من حيث يكون خاصا به وخصوصيته به لا يعقل
الا بعد تعقل الهيولى لانا ذكرنا غيره يجوز ان اعني الحيازة عن غيرها لذاتها فاذن هو متميز قبل تميز الجزء
اياه فان سميت هذه المعاني بصورة كان وقوع اسم الفصل عليها وعلى سائر الفصول بالاشتراك كما انا كونها
فصولا لكن لا مرا ان الدليل لا اساس له في الماهية المركبة من امرين او امور متساوية لان قولنا جزء الماهية ان كان مختصا كان
فصلا ساوى جميع الامور المساوية لها لا التقييد بالمندرج تحت جنس ويأتي عن صحاح الهها او بقول ان شيئا
من ذاتيات الماهية المركبة لم يكن مشتركا بينها وبين ماهية اخرى كان كل واحد منها فصلا لصلاحيته لتمييز الماهية
عن المشارك كان ايا ما في الوجود ان لم يميزها عن المشارك لها في الجنس حيث لا جنس لها اذ لا يعتبر في الفصل
الا ما صلح تمييز الماهية عن المشارك لها في الجنس او في الوجود كما ذكره الشيخ لكان بين منه ما هو كالشاملها
وبين ماهية اخرى فان كان تمام المشترك بينهما كان جنسا عاليا او بجملته لامتناع المركب من امور غير متناهية
والا كان فصلا لجنس لما ذاته لجنس لا لامتناع محا ودون العالي كما تقدم بيانه الوجه الرابع انه ينتقض
الشيخ في الحصر على ما ذكر في الاشارات وبقول الذاتي الذي ليس مقولا على الكثرة التي كلية بالقياس الى
جزئي في جواب ما هو فلا شك انه يصلح للتمييز الذاتي عما يشاركه في الوضع او في جنس ما وهذا اول على
امرين احدهما حصر الذاتي في الجنس والفصل والثاني تفسيره الى الاول عما يشارك الماهية في الجنس او في الوجود
وبهذا التفسير وقع قول الشيخ في الاشارات ان الفصل هو الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره

الفصل صح

في الشفاء وهو انه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه
بعض الذاتي في الجنس والفصل لا يا سره في الشفاء وما بها فيه لا يكون شيء منها مختصا بها وانها لا ماهية ولا فصلا لها بهذا التفسير
لجواز تركب ماهية من امرين وما بهما فيه لا يكون شيء منهما مختصا بها وانها الذاتي اما بالنسبة لا يكون مقولا في جواب ما هو
اذا احتمل لها ما في التقسيم بل اولى وبيان الحصر ان الذاتي اما ان يكون الفصل فيما كان او بعيدا فانه لا بد ان يصلح
او لا يصلح والاول هو الجنس فيما كان او بعيدا والثاني هو الفصل فيما كان او بعيدا فانه لا بد ان يصلح
لا تميز الماهية عما شاركها في الجنس او في الوجود لم يكن له جنس فانه لا بد وان يكون مختصا بالماهية مطلقا
او بالاضافة والضابط في الجنس القريب والبعيد هو ان القريب هو تمام المشترك بين الماهية وبين كل ما يشاركها
فيه والبعيد هو تمام المشترك بين الماهية وبين بعض ما يشاركها فيه كالحيوان للانسان فيكون جوابا عن الماهية وعن
بعض دون البعض كالجسم للانسان

ويكون بعدها كل جوابا اي واكثر ومراتب القرب والبعد بحسب زيادة الجواب ونقصانه فان زاد جواب واحد كان
بعيدا بمرتبة واحدة وان زاد جوابان كان بعيدا بمرتبتين وهكذا والفصل القريب هو الذي يميز الماهية عن
كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود والبعيد هو الذي يميزها عن بعض ما يشاركها في الجنس او في الوجود
دون البعض ومراتب القرب والبعد بحسب مراتب التمييز وقلته فكلما كان التمييز فيه اكثر كان
ابعد وجاء في الحصر بوجه آخر ان الذاتي ان لم يصلح لان يقال على الكثرة التي ذلك بالقياس اليها اقوله في
جواب ما هو فلا يكون تمام الماهية المشترك بينها والا كان مقولا وهو اما اعم مشترك او لا كان جنسا في جواب ما هو
بعضه لا تمامه فان لم يكن مشتركا فهو صالح للتمييز الذاتي فيكون فصلا وان كان بعض المشترك فلا بد وان
يكون اعم منه او مساويا له او بعض المشترك لا يكون لها لكونه اخص منه لا مطلقا ولا من وجه ولا مساويا والا كان الاعم
منه لا المشترك لكونه تمام مشترك بينه وبين غيره ما هو خلاف المقدر فهو مساو له لا يحتاج حكم فصلا ايضا ولا كلا
ما يرد على هذا الوجه من الاعتراض عليه والجواب عنه بعد كعموم ما سبق في موضعه ومعلوم ان كل ذاتي اما ان يكون
مقولا في جواب ما هو بالعين اي لما هو ذاتي له او لا يكون والثاني اما ان يكون اصلا فيقال في جواب ما هو
او مخالفا عنه ولما كان المقول في جواب ما هو على الكثرة اما تمام ماهيتها مطلقا او تمام ماهيتها المشتركة
فالذاتي الخارج عن ايقاعه في جواب ما هو لا يوجد الا في القسم لانه يكون ما هو ما يختص بعض تلك الكثرة
المعروفة وما يختص بالبعض يقوم اليه فالوجه مما يعطي الاشتراك عن البعض ولم ينفي صالح للتمييز الذاتي لكن
البعض وان لم يدخل في جواب ما هو على كثرة اخرى فيسهل الاولى ان نحكم حكم القول في جواب ما هو وان لم
يكن مقولا فحكمه حكم الخارج المذكور عادة بحكم ذاتي لا يصلح لجواب ما هو فهو صالح للتمييز الذاتي وهو الفصل
وهو قد يكون خاصا بالجنس كالحساس للنامي مثلا فانه لا يوجد لغيره وقد لا يكون كالناطق للحيوان على من
يجعله مقولا على غير الحيوانات كبعض الملائكة مثلا وعلى التقديرين فان الجنس انما يتقوم ويحصل
به نوعا فذلك النوع اما بمنزلة ذلك الفصل اما على التقدير الاول فعن كل ما عداه من الوجود
واما على الثاني فعن كل ما شاركه في الجنس فقط فان الانسان لا يمتاز بالناطق عن جميع ما في الوجود
اذ لا يمتاز به عن الملائكة بل عما شاركه في الحيوانية فقط وذهب المتأخرون قاطبة الا من عصمه الله وقليل
ما هم الى ان الذاتي الذي لا يصلح لجواب ما هو لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات لصلاحيته لان يكون اما مساويا لم
او اخص منه والى كل منهما ما يصلح للتمييز عما شاركه في الوجود والاخص منه ما هو ما يصلح للتمييز
كذلك على ما ذكر في الجنس الذي معهما والزمهم على ذلك جواز تركب اعم الذاتيات الذي هو الجنس العالي من امرين
مساويين له ليس جنسا ولا واحد منهما بحسب بل يكونان فصلين وقد ذهب الى ذلك من يكون

الفصل الخاص بالجنس مميزا له عما يشاركه في الوجود وعن الخاص عما يشاركه في الجنس عمي عن ادراكات
ما ليس مطابقا للوجود ولا ما توهم الذي بنوا عليه من كون الفصل محصلا للوجود الجنسي الا بعد ذلك لما تقدم
بيانه لا لما قيل من ان الالام لتفسير الشفاء يبطل الانحصار فيها الا ان الماهية المركبة من امرين يساويانها اما ان
يكون جوهرا او عرضا وعلى الاول يكون جنسها وعلى الثاني احد الاجناس التسعة على حدهم او احد الثلثة على المذهب
المختار يكون جنسا لها واذا اندرج كل ماهية مركبة تحت جنس بالضرورة فلا يكل تفسير الشفاء بالحصر
سلمناه لكن فينشأ الفصل الثاني الجنس من ذلك لان المطلوب بالشيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات
في معنى الشيئية واخص منها كالجوهر والجسم وغير ذلك وقد نص الشيخ في الاشارات بهذه العبارة
قال اي شيء انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية مما دونها وعلى هذا الوجه يفيد بقولنا اي شيء هو
من جنسه يكون معناه اي شيء هو من الاشياء فلا فرق بين ان يقال في جوابه الناطق او الحيوان الناطق وما ينافي
الشفاء على التقسيم الثاني بعينه وارد على التقسيم الاول الا انا نقول لا نسلم ان كل ماهية مركبة فهي مندرجة
تحت جنس قوله لانها اما جوهر او عرض فان كانت جوهرا كان الجوهر جنسا لها وكذا ان كانت عرضا كان
العرض جنسا لها قلنا لا نم لانه يلزم الماهية المركبة ان كانت بعض الجوهر او بعض احد الاجناس التسعة او الثلثة
على ما هي لا يكون الجوهر ولا شيء من الاعراض جنسا لها الا شيء لا يكون جنسا لنفسه نعم ما ذكره انما يلزم في التركيبات التي
تحت الاجناس العالية فيها وبهذا صرح الشيخ وغيره لجواز هذا التركيب فيها والبحث ان بعد هذا التركيب
في الاجناس العالية ونصر بحيث يكون اجزاؤها فصولا لا جنس معها كيف يذهب من اجزاء شيء الى هذا التركيب
فيما دون العالية يجوز ان يكون بحث جنس متساويين يكون احدهما بالعدد من اعم من الاخر فان قيل
ما ذكرتم من الجوهر امرين متساويين لا يجوز الجوهر ابدا ولا يكون جوهر اصلا والفصل والنوع مشتركين في الجوهر
لا يكون تركيب الجوهر من امرين متساويين وكذا الاجسام تركيب الا من اعراض فلنا معنى
ويتميز كل منهما في امتيازه عن الاخر الى فصل جوهري ويتسلسل كله على الجوهر بالمواطاة اي حمل ما هو الا ان الجوهر
قولهم جزء الجوهر جوهر ان الجوهر يجب ان يصدق عليه لكن يحمل على الجوهر صادق عليه لا يعني
يجب ان يصل حد الامرين ان الناطق يكونه فصل جوهر وما هو الا ان جوهر بمعنى ان الجوهر صادق عليه
انه داخل في مفهومه لانه ليس الا حد الامرين شيء دون ... سلمناه لكن لا نم ان فيشاء الانقسام
الثاني الجنس قوله لانه لو لم يصدق بقولنا اي شيء هو من جنسه يكون معناه انه اي شيء من الاشياء قلنا
لا نم فان الشيء بيس انما يطلب في التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية مما دونها ولهذا انما يجاب عن اكرها
بمميز ذاتيا او عرضيا عن المشاركات في معنى الشيئية مما دونها فاذا سئل عن الحيوان اي شيء هو في جوهره
لعناه انه اي شيء من الانسانات يميز عن جميع مشاركاته في معنى الشيئية وآحادها

فالذي جز على هذا الوسل عن ان انه اي شيء هو في جوهره كان معناه انه اي شيء من الانسانات يميز عن جميع
مشاركاته في معنى الشيئية مما دونها في جواب الناطق الا ان الشيخ قال ان الملك ناطق فالمعتبر هو المركب الانسان وعن الاخر
كما في الناطق وحده ولا يكون ان يكون الجواب بالحيوان الناطق وبما بالحيوان لما مر فالحاصل انه يسمع ان يكون اي شيء هو
في جوهره تمييز الفصل وبهذا صرح المتقدمون كما ان المتأخرون ناطقه بانه صرح بقولهم اي شيء هو النوع والجنس
لانها تقال في جواب ما هو في العرض العام ايضا لانه لا تقال في جواب ما هو لكونه عرضيا ولا في جواب اي ما هو لكونه
عم عن غيره ويقولهم في جوهره عن الخاصة لانها وان لم يقل في جواب ما هو لكونها عرضية لكنها تقال في جواب
انما هو لكونها مميزة ولكن لا في جوهره بل في عرضها من حيث كلها سواء هذا وجزء من كلامهم يدل على
ان معنى قول الشيخ ان اي شيء انما يطلب التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية مما دونها هو
ما ذهبنا اليه ولا اشكال فلا ما ذهبوا اليه لتسوية الشيء مما هو كذلك ان الشيخ قال في الثاني القول
جواب اي شيء هو ما هو الذي يدل على معنى يميز به اشياء مشتركة في معنى واحد تمييزا عرضيا مثل الابيض الذي يميز
بها عن الغراب وما اصبهان ... قولا في جواب اي ما هو فينبغي ان يكون في جواب اي ما هو بحسب اصطلاحهم ما هو المميز
وقد اصطلح قوم على ان يسموا الدال بقوله في جواب اي ما هو قيل والقول في جواب اي ما هو بحسب اصطلاحهم هو المميز
لعلها ماهية مشتركة تمييزا ذاتيا مثل الناطق للانسان بعد الحيوان ذو الساعين للثلج هذا اعتبار به في الفرض
ان اصطلح على تسمية الدال بقوله في جواب اي ما هو كان المقول في جواب اي ما هو عند هم المذكور من اعتقاد ان
المقول في جواب اي شيء هو في جوهره وحد الفصل غيره من الكليات
جوهره على ان الفصل على ما لا يخفى الوجه الخامس انه كل ذاتي يحمل على الماهية وماهية ما اخرى حملها
ذاتيا اما تمام المشترك بينهما او ما هو عنه تمام المشترك بينهما وكل ذاتي يختص بالماهية اما مختص
بها نفسها او تمام المشترك بينها وبين ماهية ما اخرى تلك تمام المشترك جنس والمختص فصل والذاتي
اما جنس او فصل والثاني هو كون الفاعل الوجه السادس ان الذاتي اما جنس او جنس جنس
او جنس فصل او فصل جنس او فصل فصل وجنس الجنس وجنس الفصل جنس بعيد وفصل الجنس
وفصل الفصل فصل بعيد وتقرير ان الدال على جزء الماهية اما ان يدل على تمام الجزء المشترك او على تمام الجزء
المميز او لا على هذا ولا على ذلك فالاول هو الجنس والثاني هو الفصل القريب والثالث اما ان يدل على جزء
تمام المشترك او على جزء تمام المميز او لا على هذا ولا على ذاك فان كان الاول فاما ان يكون دالا على تمام
جزء المشترك او على تمام جزء المميز او لا على هذا ولا على ذاك فالاول جنس الجنس كالجسم النامي للحيوان
والثاني فصل

فصل الجنس كالحساس له والثالث يعود التقسيم فيه وان كان في الاعلى جزء كان المميز فاما ان يكون
دالا على كمال الجزء المشترك او على كمال جزء المميز او لا على شيء منهما على اي والاول جنس الفصل كالمدرك
الناطق والثاني فصل الفصل كالمفهوم والثالث يعود التقسيم فيه ويحصل منه مراتب كثيرة الى ان
ينتهي اجناسها وفصولها لاستحالة التركيب من امور غير متناهية فينتهي التقسيم وينحصر الدال في الجنس والفصل
فان قيل لا نسلم ان جزء الماهية لو كان كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها كان جنسا قريبا لان الجنس البعيد
ايضا كمال الجزء المشترك بين الماهية وغيرها سلمناه لكن لا نسلم انه لا يكون تمام المشترك ولا تمام المميز كان
احد الاربعة لانه لو كان جنس الجنس كان تمام المشترك بين الماهية وغيرها ولو كان فصل الفصل كان تمام
المميز والمفروض خلافه والاولى بل الاولى ان يقال انه ليس بجنس قريب ولا فصل قريب لا ينحصر في الاقسام الاربعة
اذا كان الفصل مفسرا بكمال الجزء المميز الجنس جاز ان يكون له ذاتيات مساوية مانع ان كل فرد من افراد الجنس
جنسا ولا فصلا بهذا التفسير قلنا المراد من جزء الماهية ان كان كمال الجزء المشترك بينها وبين غيرها
كان جنسا قريبا انه لو كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين كل غير يشاركها فيه كان جنسا قريبا وليس
الجنس البعيد كذلك لانه وان كان تمام المشترك بين الماهية وبين غيرها لكن ليس تمام المشترك بينها وبين كل غير
يشاركها فيه بل بينها وبين بعض ما يشاركها فيه وبه خرج جواز لزوم خلاف المفروض لانه لا اشتباه في
كون الجنس البعيد ليس تمام المشترك بين الماهية وبين كل ما يشاركها فيه واما جواز تركب الجنس
من امرين متساويين فقد يسوق الجواب عنه من كونه غير مطابق لاصولهم الى غير ذلك كما تقدم مشروحا وقد
يقرر الوجه السادس هكذا وهو ان الدال على جزء الماهية اما ان يكون في الاعلى كمال الجزء المشترك بينها وبين
جميع ما يشاركها فيه وهو الجنس القريب و[illegible] لا يكون [illegible] ان كان في الاعلى كمال الجزء الذي به تمتاز
عن سائر ما يشاركها في الجنس القريب [illegible] لا محالة جزء اما الجنس القريب او الفصل
القريب وعلى كل [illegible] اما ان يكون اعم او مساويا لامتناع كون الجزء اخص مطلقا او من وجه
[illegible] اربعة اقسام الاول ان يكون اعم من الجنس القريب وهو جنس الجنس القريب ان كان كمال
المشترك بينه وبين جميع ما يشاركه فيه والا فهو جنس جنسه لكن اعم من جنسه وفصل جنسه ان ساواه ولا بد
من [illegible] الى ما ساوى تمام المشترك في مرتبة حتى يكون فصل الجنس في تلك المرتبة والا لزم تركب الجنس القريب
من امور غير متناهية وهو محال والثاني ان يكون مساويا للجنس القريب وكونه فصلا له ظاهر
[illegible] والثالث ان يكون اعم من الفصل القريب وهو جنسه ان كان كمال المشترك بينه وبين جميع
ما يشاركه فيه والا فهو جنس جنسه او فصل جنسه على نحو ما عرفت ولا بد انتهاء سلسلة المتساويات الى ما
ساوى تمام المشترك في مرتبة حتى

يكون فصل الجنس في تلك المرتبة والا لزم تركب الفصل القريب من اجزاء غير متناهية وانه محال والرابع
ان يكون مساويا للفصل القريب وظاهر كونه فصلا له ولا يخفى سقوط المنع الاول على هذا التقسيم
دون الثاني لانه يرد على ما تقدم الوجه السابع ان جزء الماهية اما ان يكون مقولا في جواب ما هو
اولا فان كان فاما ان يكون جوابا بالسؤال عن الماهية وعن كل ما يشاركها فيه اولا فان كان فهو الجنس
القريب والا فهو الجنس البعيد وان لم يكن مقولا في جواب ما هو فاما ان يكون مساويا للمقول اولا
فان كان فهو فصل الجنس وان لم يكن فاما ان يكون مساويا للماهية اولا فان كان فهو الفصل القريب
او فصل [illegible] والا فهو جنس الفصل الوجه الثامن ان جزء الماهية ان لم يكن جزء الشيء من الماهيات المخالفة
لها كان فصلا والا كان جزءا من بعضها فلا يخلو اما ان لا يكون تمام المشترك بين تلك الماهية وبين شيء ما من
الماهيات التي هو جزء لها او كان تمام المشترك بينها وبين بعض تلك الماهيات فان كان كان جنسا وان لم
يكن كان بعضا من تمام المشترك بين تلك الماهية وبين البعض الاخر من الماهيات التي هو جزء منها ويكون
مساويا له اذ لو كان اعم منه لكان مشتركا بين تلك الماهية وماهية اخرى ولا يكون تمام المشترك بينهما لان المفروض
خلافه بل بعضه ويعود التقسيم الى ان ينتهي الى ما ساوى تمام مشترك لاستحالة التركيب من امور غير
متناهية مع استلزام التسلسل [illegible] وتمام المشترك يكون فصل جنس بل فصل الماهية
وهو المراد الوجه التاسع ان يقول [illegible] ان جزء الماهية ان لم يكن جزءا [illegible] ويكون
مساويا لها اي تمام مشترك لانه لا يكون اعم من كل ما هو تمام المشترك والا لوجد في ماهية لا يكون فيها
تمام المشترك وهو محال لان كل امرين يشتركان في شيء فلا بد ان يكون بينهما تمام مشترك
[illegible] فيكون تلك الصورة صورة تمام المشترك ولا يكون صورة [illegible] وانه محال واذا [illegible]
[illegible] وهو المطلوب الوجه العاشر ان الجزء ان لم يكن جزء الاخرى [illegible]
تمام المشترك كان فصل جنس وكان فصلا [illegible] تمام المشترك [illegible] اما ان لا يكون
كان فصلا ولكن فان كان تمام المشترك بينهما كان جنسا وان لم يكن كان [illegible] مساويا لتمام
جزء الماهية [illegible] الاولى في تمام المشترك الاول ولا يكون فان لم يكن كان جنسا وان لم
المشترك وكان فصلا وان كان فلا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بينهما اولا فان كان [illegible] ولا يكون
[illegible] اما ان يكون جزء الماهية لا [illegible] تمام المشترك اولا وعلى هذا القياس ولا
ان يتسلسل الى غير النهاية لاستحالة التركيب من امور غير متناهية واذا انقطع السلسلة لزم ان يكون
الجزء الذي هو غير مختص والا تمام المشترك [illegible] تمام المشترك وهو المطلوب

تمت الرسالة بعون الله وحسن توفيقه على يدي اضعف عباد الله [illegible]
[illegible] سنة ١٢٢٢

الوجه الحادي عشر ان يقول كما ان الثاني من الماهية لو لم يكن جزءا لسائر الماهيات المخالفة
لها الى قوله وان لم يكن كان بعضا من تمام المشترك بين تلك الماهية وبين البعض الآخر من الماهيات
التي هو جزء لها وان لم يكن داخلا في حقيقة نوع هو غير تمام المشترك الاول كان مساويا
لتمام المشترك فكان فصلا له ولكان داخلا في حقيقة نوع آخر غيره لكان مميزا له
من الجنس وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لا المقدر خلافه
بل بعضه فهو نقيض التقسيم المذكور فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما ليس [illegible] تمام المشترك
والاول محال فتعين الثاني فلم [illegible] فصلا الا بل للماهية وهو المطلوب

مغالطة بعض الجسم منتهي الجهات لان كل [illegible] لو لم يصدق يصدق ولا شيء من الجسم بمنتهي الجهات لا شيء من الجهات
وينعكس لا شيء من المنتهي الجهات اي غير المتناهي بجسم وهو كاذب يصدق قولنا كل منتهي الجهات اي غير المتناهي جسم
[illegible] ان موضوع الحملية في الملاحي ان لم يتقيد بالوجود الخارجي فهو صادق لكن بعض [illegible] في الدهن
كذلك وان قيدنا به فسلم ان نقيض الصدق يقتضي ان [illegible] في عكسه فلا نسلم صدق الموجبة الكلية اي محمولها
غير متقيد بالوجود في الخارج ولو قيدنا به لما صدق لعدم الموضوع فيه اي الملا موجود لا وجود للملا لو لم
يكن مستلزما لارتفاع الواقع لكان واقعا لكن المقدم حق فان السرطية لو لم يكن واقعا لكان الواقع نقيضه فيكون وجوده
مستلزما لارتفاع الواقع ضرورة ان وجوده مستلزم لارتفاع نقيضه اما حقيقة المقدم فلانه لو كان مستلزما لارتفاع
الواقع لكان منتفيا فلو ثبت ذلك مستلزم ارتفاع الواقع [illegible] دائما مستلزم ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما
لارتفاع الواقع وحله ان [illegible] ان مقدم المتصلة معناه على تقدير ان يكون الملا موجودا في نفس الامر لم يكن وجوده
مستلزما لارتفاع الواقع وهو حق لان وجوده اذ ذاك هو الواقع فلا يلزم منه ان يكون موجودا في الآن واقعا في نفسه وحوله
[illegible] اللازم ان وجوده مستلزم لارتفاع نقيضه الواقع لو لم يكن هو واقعا فلا نسلم انه [illegible] ومن صدق حقيقة المقدم الاول
هو متحقق الصدق في المقدم فذلك المقدم هو لو وجوده حاصل في نفس الامر لا انه حاصل في نفس الامر مع كونه ليس كذلك
في نفس الامر حقيقة وان عني به ان من فرض وجوده كيف كان لا يستلزم ارتفاع الواقع فلا نسلم اللزوم ومعنا
صدق المقدم وقوله في بيانه اذ انه مستلزم وجود ارتفاع الواقع على تقدير ثبوته لا يكون مستلزما للممنوع اذ جاز ان [illegible]
له على تقدير عدم ثبوته وفي تقدير هذا او امثاله دفع [illegible] [illegible] وان غير [illegible] [illegible] [illegible]

الشرطية الكلية لا تصدق الا سالبة ولو كان لها على تقدير ما لا يكذب اذ انتقض كلما كان ا ب فج د فيقول ليس
كذلك لانه كلما كان ا ب وليس ج د فج د وليس ج د فليس ج د ولا شيء من الشكل الثالث
قد يكون اذا كان ا ب فليس ج د فلا يصدق كلما كان ا ب فج د وكذلك اذا انعكست ليس البتة اذا كان
ا ب فج د ما يقول كلما كان ا ب فج د فج د فحيث كلما كان ا ب فج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د
وحله ان ما في هذه المتصلة ان كان لزوما في الموجبة او غير اللزوم في السالبة على تقدير المقادير مطلقا
منع عموم تقدير هذه المقادير مما يمكن اجتماعه مع المقدم فسلم انها لا تصدق وان كان لزومه او عدم لزومه
على المقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم جاز صدقها مع صدق الجزئية التي تناقضها كذلك فلا يحتاج
المتصلات الى الاعتبار اذا كان المقدم في نفسه محالا بل قد نسلم انها لا تصدق [illegible] اذا لم
يلتفت الى المقادير التي يمكن اجتماعها مع المقدم فلا يكون لسائل ان يلزم المقدم على جميع المقادير حتى يلزم
المقادير التي تقدير المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي للمقدم واذا لم يكن كذلك على جميع المقادير
ولا تصدق المتصلة الكلية وقوله مع صدق الجزئية التي تناقضها كذلك يعني المقادير الجزئية
التي ادعيتم صدقها وهي قد يكون اذا كان ا ب فليس ج د لا يكون من المقادير الممكنة الاجتماع
مع المقدم وهي الكلية من المقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم اما الثاني فظاهر واما الاول فلما مر
في بيان المتصلات من ان مقدم اللزومية من التناقض اذا كان ممتنعا كان لا يلزم ان يشترط في
نفس الامر الاتصال والانفصال التي تتوقف على تقدمها ان يمكن اجتماعها معه ولا ان يكون ممكنا في نفسها ولا يمكن
ان مقدم اللزومية مع القياس الذي يكتب مع محسوسه لا يمكن اجتماعه مع المقدم مع عدم التالي وسلبه في المقادير
التي تحصل من المقادير الممكنة الاجتماع مع المقدم وفي الجزئية التي كذلك فلا يكون ان الواحد مستلزما للنقيضين
ولقائل ان يقول لا نسلم انه في اجتماع هذه الجزئية مع تلك الكلية اما اولا فلانها لو صدقا ولا انحصرت
انه صدق واما ثانيا فلانه يمكن ان يستلزم الشيء الواحد النقيضين

كما التسليم

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد واله الطيبين الطاهرين وبعد فيقول المولى العلامة محيي الدين علي بن الشيخ اسعد رحمه
الله برحمته وبعد فهذه ابحاث في دلالة الالفاظ وما يتعلق بها وفيه ابحاث الاول في تعريفها قال الشيخ
معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس
ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه وقال
صاحب الكشف الدلالة الوضعية عبارة عن فهم المعنى عند اطلاق اللفظ بالنسبة الى من علم بالوضع
وتبعه على ذلك الفاضل الشريف وبالجملة ان تقول هذا فيه نظر من وجوه الاول ان اللفظ
اذا دل على معنى فهناك امور ثلثة الدال وهو اللفظ والمدلول وهو فهم المعنى والدلالة وهي
نسبة مخصوصة بينهما وجعلها هو نفس فهم المعنى لفهم اللفظ والدلالة تحليلها فهم المعنى من اللفظ
فالدلالة اللفظ عليه والعلة عين المعلول واذا كانت مغايرا لم يطلق قولهم الدلالة هي بعينها فهم
المعنى الثاني انه لو كان كذلك لكانت دلالة التضمن تابعة لدلالة المطابقة بل بالعكس ضرورة
ان فهم الجزء سابق لفهم الكل والاذم منتف وكذا الملزوم لا يقال اذا اطلق اللفظ فهم المجموع
اولا اجمالا ثم فهم اجزاءه بعد ذلك تفصيلا بعكس حال الحد مع المحدود واذا اجزاء تفهم في
الحد اولا تفصيلا ثم يفهم المجموع اجمالا لانا نقول هذا باطل من وجهين اولا ان فهم
الجزء تفصيلا يعتبر فيه العلم باعتباره غيره عند ما [illegible] وتصور الجزء حيث يكون معايرا لهذا
الاعتبار ولا شك في [illegible] على تصور الكل واية المدلول عليه بالتضمن لا المجموع المركب من الجزء
وصفه عرضية له ليس جزءه من مدلول التضمن ثم الثاني ليس المطابق [illegible] التركيب عليه [illegible]
للتضمن ولو كان [illegible] الجزء تفصيلا على ما ذكر من التفصيل لما [illegible]
لم [illegible] ان تفصيلا الوجه الثالث انه يصدق [illegible] اللفظ الموضوع على ما ليس نفس
مسماه ولا جزءه ولا لازمه بالنسبة الى العالم بالوضع فهم من اللفظ ما فهم هذا الجاهل به ايضا
اللهم الا ان يريد به العالم بالوضع فقط ومع هذا فليست العبارة سالمة عن الغموض كما سنذكره
ولكن نقول الدلالة اللفظية عبارة عن كون اللفظ الموضوع بحيث اذا سمع فهم منه المعنى للعلم
بوضعه

وتفسيره ان دلالة الشيء على الشيء كونه بحيث يلزم من العلم به العلم بذلك الشيء فان كان ما يلزم من
العلم به العلم بغيره لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية والثاني كدلالة الاثر على المؤثر
والدلوك على وجوب الصلوة والاول ينقسم الى دلالة وضعية وغير وضعية والوضعي ما كان
بجعل جاعل وغير الوضعي اما طبعي او عقلي والطبعي كدلالة اح على الوجع واف على التفجع
واح اح على اذى الصدر فان ذلك ليس على سبيل التواطؤ من الناس على استعمال هذه
الالفاظ لفهم هذه المعاني بل على سبيل تادية الطبع اليها عند هذه الاحوال والعقلي كدلالة
اللفظ المسموع من وراء جدار اذا كان مهملا كزيد او مستعملا لكنه غير معلوم الوضع للسامع
كالفرس بالنسبة الى العربي او كان معلوم الوضع لكنه اعتبرت دلالته بالنسبة الى من لا يعلم بالوضع
مما يستوي فيه الجاهل بالوضع ايضا كالفرس بالنسبة الى الانسان على اسنانه قابل وفصاحته
ونكتته وغير ذلك وهذه الدلالات وان كانت لفظية فهي غير وضعية لاستواء العالم بالوضع
والجاهل به فيها اذا عرفت هذا فنقول لما كان مقصودنا هاهنا الدلالة المعتبرة للمدلول
لا جرم عرفناها بانها عبارة عن كون اللفظ بحيث اذا سمع فهم منه المعنى ولم يقل انها نفس الفهم لما عرفت
وهذا هو معنى كلام الشيخ حيث قال ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس
معناه فانه اشارة الى هذه الحيثية واستعد بالموضوع اولا للمهملات [illegible] وقلنا بالوضع
ولم يقل بالنسبة الى العالم بالوضع لما ساوا لانا بعد [illegible] قولهم بالنسبة الى العالم بالوضع
الاختصار عليه بعبارتنا اولى لاشتمالها على علة الفهم وانما اطلقنا الموضوع في قولنا للعلم
بوضعه ولم نقل للعلم بوضعه للمعنى المدلول عليه لئلا يخرج دلالة التضمن والالتزام ولئلا يفيد ان دلالة التضمن
والالتزام وضعية لان المعنى بالدلالة الوضعية ما كان بتوسط الوضع ودلالة اللفظ على الجزء
واللازم لا يكون الا بتوسط العلم بالوضع للكل والملزوم [illegible] الوجه هذا التعريف يلزم
امتناع تحقق دلالة المطابقة والتضمن والالتزام فينتفي المدلول [illegible] بيان الملازمة اما في
المطابقة فلان فهم المعنى من اللفظ للعلم بوضعه له موقوف على العلم بوضع اللفظ للمعنى وهذا موقوف
على العلم بالمعنى لان العلم بنسبة امر الى امر موقوف على العلم بالمنتسبين فلو استفيد به فهم المعنى

اللفظ للعلم بوضعه له لزم الدور واما في التضمن فالدور لازم للافهام الحسانو... فهم الكل انما هو
العلم بوضع اللفظ للمعنى اي كل سنة في تحته اسماء كثيرة فان معدوده وكذلك نفس فهم
المعنى ايضا لما وضع الواضع اللفظ لمعنى حصل مفهوم اللفظ والمعنى وان اللفظ موضوع للمعنى
وفهم المعنى ههنا غير مستفاد من الوضع ثم ان حصول الصور الثلاث منطبع في الخيال الحافظ لها ثم اذا
محاذرا ان المعنى علوح الصورة المدركة كما اذا ابصرنا زيدا ثم غاب عنا عيانه اذا راءناه ثانيا
وذلك لان ثبات صورته في الخيال محفوظة وان زال النبع القوة الناصرة وفي اذا سمعنا ذلك اللفظ التفت
الى محله من الخيال فادركت المعنى الحاو ولهم ادركت بعد ذلك وضعه له الا الادراك فيه هذا قولـــــــــــه
مرادنا بالعلم بالوضع العلم السابق بشرط المحافظة في الخيال وعلى هذا تكون تمام المعنى الان من اللفظ
موقوفا على العلم السابق بوضع اللفظ لهذا المعنى وهذا العلم لا موقوف على هذا الفهم المفسر للمعنى بل
على فهم غير مستفاد من العلم بالوضع فيه اول الوضع واما بهما الان بالوضع موقوف على الفهم المغاير
الحاصل في الخيال فانقطع الدور واعلم ان ما ذكره الان ما دل عليه كلام ما ...شيء امثاله في الحد الذي نقلناه
عنه البحث في اقسامها قالــــــــــــه الشيخ اللفظ يدل على المعنى اما على سبيل المطابقة بان
يكون ذلك اللفظ موضوعا لذلك المعنى وبازائه مثل دلالة المثلث على الشكل المحيط به ثلثة اضلاع
واما على سبيل التضمن بان يكون المعنى جزءا من المعنى الذي يطابقه مثل دلالة المثلث على الشكل
وحده فانه يدل على الشكل لا على انه موضوع للشكل بل على انه اسم لمعنى جزؤه الشكل واما على
سبيل الاستتباع والالتزام بان يكون اللفظ دالا بالمطابقة على معنى ويكون ذلك المعنى يلزمه
معنى غيره كالرفيق الخارجي لا كالجزء منه بل هو مصاحب ملازم مثل دلالة لفظ السقف على الحائط
والانسان على قابل صنعة الكتابة قالــــــــــــه بعض المتاخرين يرد على الشيخ فيها سؤالان
الاول ان المفصل الذي ذكرها تنقسم على الحلو ... دلالة اللفظ طبعا او عقلا عنها
مع اجتماع مورد القسمة وهو دلالة اللفظ ايضا والمانع الجمع لا جتماع اجتماع الدلالات الثلث
في لفظ واحد والثاني انه لم يقيد دلالة الالتزام باللزوم الذهني فان اراد بالذات ذم مطلقة
فباطل لاستفادة دلالة الالتزام في اللوازم عن البينة ولا عنى الخارجي فقط فالخارج لزوم وان

عنى الذهني مع عدم اشعار لفظه به باقاه مباله المذكور وهو قابل صنعة الكتابة اذ ليست لازمة ذهنا
للانسان واقولـــــــــــه اما الاول فجوابه بالدلالة في الوضعية لانا اعتبرناها في الثلثة فقلنا
تكون لا يلزم الحصر من اجتماع امور في الوجود عدم الانفصال المانع من الجمع بينها بل هي مانعة الجمع
صدقها على شيء واحد بالحمل ولا شك انه لا يصدق على شيء من الدلالات فهم الكل وفهم الجزء وكذلك ان
فسرنا الدلالة بالحيثية او شيء من الحيثيات لا يصدق على آخر واما الثاني فالتمسك لا يتا فيه
قالــــــــــــه الامام دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى جزئه من حيث هو كذلك تضمن
وعلى الخارج عن مسماه اللازم له من حيث هو كذلك التزام واحترز بالقيد الاخير فيها عن دلالة
اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم ولازمه على الجزء واللازم بطريق المطابقة اذا
صدق عليهما وهو دلالة اللفظ على جزء مسماه ولازمه وانه يصدق قاوله انما قلنا من حيث هو
جزؤه في التضمن ومن حيث هو لازم في الالتزام لانه صح لان مثل هذا اللفظ عليهما مطابقة دلالته
على الجزء بالمطابقة انما كانت من حيث وضع اللفظ له وكذا دلالتها على اللازم مطابقة من حيث
وضعه له لا من حيث كونه لما وضع اللفظ له مثال اللفظ المشترك بين الكل والجزء لفظ الممكن المشترك
بين الممكن الخاص الذي هو سلب الضرورة والامكان جميعا وبين الممكن العام الذي هو سلب
الامكان والثاني جزء الاول ومثال المشترك بين اللازم والملزوم العلم المشترك بين التصديق الذي
هو مجرد الحكم وبين التصور الاول هو لازم للثاني قالــــــــــــه اهل المحصل هذا التفصيل
يجب اعتباره في المطابقة ايضا هكذا المطابقة دلالة اللفظ على تمام مسماه من حيث هو تمام مسماه
المسمى والا انتقضت بدلالة مثل هذا اللفظ على الجزء واللازم بالتضمن والالتزام اذ كلتا دلالة اللفظ
على تمام مسماه وليست بمطابقة واقولـــــــــــه لا اصل لهذا لانه انتقض بعض الناس هنا المطابقة
بالتضمن والالتزام جميعا واما نزاه فلا اخوت انتقاض كل منهما بالمطابقة فقط واقول امضا في قول
الشيخ في تفسير دلالة التضمن فانه يدل على الشكل لا على انه اسم للكل بل على انه اسم لمعنى جزؤه الشكل صريح
في ان دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على جزء مسماه لانه اسم للمسمى لا لانه مسمى وفي ذلك دلالة اللفظ المشترك
عليه مطابقة ويقاس عليه الباقيان وفي ما ذكره في الشفاء ما يدل على وجوب اعتبار امثال هذه القيود
في كل ما نرسم في هذه الصناعة فعلى هذا اذا تامل الفطن للمقصود الذهني من اللفظ فانا لما قلنا
ان المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه يشعر ذهنيا من هذا اللفظ بان هذه الدلالة

معنى من حيث انه تمام المسمى وكذا الباقيان قال الشيخ في ابانه يوسف الحسن في الشفاء
واما النوع فانه ليس من حيث هو نوع مقولا على الشيء لولا هذه الصفة بل مقولا عليه فانه
اتفق ان قيل هو في تفسير هذا القول فقد صار ضمنا ما يلزمنا في الحدود
للاسماء الداخلة في المضاف انما هو بها كونها للاشياء من حيث انها معنى الحدود وكانا لما قلنا هذا
الحد للمنشا [illegible] نا في انفسنا وما يدل عليها قولنا من حيث هو كذلك لوجوب جينا بها
هذا الفظ الشيء واقول ايضا لو وجدنا الثلاث ثم ما ذكره فلا يحصل الوضع مطلقا الى
قوله تمام المسمى من حيث انه تمام المسمى يحتمل معنيين احدهما ان يراد به الذات التي عرض لها انها
تمام المسمى مع هذا الوصف لانتقال الكاتب من حيث انه كاتب الى الذات مع الصفة مجموعا وثانيهما
التعليل اي لكونه تمام المسمى كما يقال الانسان ضاحك من حيث انه متعجب اي لاجل انه متعجب وكذا
القول في الجزء واللازم من حيث هو [illegible] اذا عرفت هذا فنقول ان عنوانه المعنى [illegible] الاول انه في حقيقته
الدلالات الثلث اما المطابقة فلجواز ان يكون المجموع المركب من امر يوصف لكونه تمام المسمى مع هذا العارض
من حقيقة [illegible] لها حد لفظ مشترك بين تلك الحقيقة وهذا الجزء واللازم فاذا
دل هذا اللفظ على الجزء واللازم بالتضمن والالتزام فقد صدق انه دلالة اللفظ على انه تمام مسماه
من حيث انه تمام المسمى وليس بمطابقة واما التضمن فلجواز ان يوضع لفظ مشترك بين الكل والجزء من حيث
هو جزء وح يكون دلالة هذا اللفظ على الجزء من حيث هو جزء مطابقة لا تضمنا وكذا الالتزام ولعل ان
عنوانه المعنى الكلي [illegible] لكون اللفظ ليس [illegible] الاعلية وانما [illegible] ذلك صريحا [illegible]
الكشف على ما سيأتي واعلم ان الامام صرح بالاحتمال الثاني في شرح الاشارات حيث قال دلالة التضمن
عبارة عن دلالة اللفظ على معنى لا انه [illegible] وضع اللفظ بازائه واقول ايضا قول الامام
دلالة المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام مسماه مشترك لانه انما احتاج الى قيد التمام لو كان
الجزء واللازم ايضا مسمى اللفظ وليس كذلك قال صاحب الكشف الدلالة الوضعية
للفظ على المعنى على ثلاثة اقسام لانها ان كانت بواسطة وضع اللفظ للمعنى فهي المطابقة وان
كانت بواسطة وضعه لمعنى يشتمل على المعنى فهي التضمن وان كانت بواسطة وضعه لمعنى مستلزم
المعنى في الذهن ويكون المعنى خارجا فهي الالتزام والتفسير بالوضعية لما عرفت واما التقييد في دلالة
المطابقة بتوسط اللفظ بازاء المعنى فللاحتراز عن [illegible]

اللفظ المشترك الذي على الجزء واللازم يطلق بالتضمن والالتزام لو قال ان المطابقة من دلالة اللفظ على
المعنى المركب [illegible] فلما قال بتوسط الوضع اي لاجل وضع اللفظ للمعنى خرجا جميعا لان دلالة هذا اللفظ
عليهما تضمنيا والتزاميا لاجل الوضع لما قال للوضع المسمى والمستلزم واما التفسير في التضمن
والالتزام بتوسط الوضع المسمى والمستلزم للامر الاخر دلالة مثل هذا اللفظ على الجزء واللازم
مطابقة فلما قال في التضمن من دلالة اللفظ على جزء المعنى والالتزام دلالته على اللازم فلما قال بتوسط
الوضع لما يشتمل على المعنى في التضمن ولما يستلزم المعنى في الالتزام خرجت دلالة هذا اللفظ عليهما
مطابقة اذ ليس للوضع بازاء المشترك والملزوم بل للوضع لهما انما اذا عرفت هذا فنقول
انما لم يقيد الثلثة من حيث هو كذلك بل قيدها بالتعليل لما سيأتي من ان اختلال اللفظ بعد
القصد [illegible] يحصل احدها بالقصد ولا فائدة في كون الدلالات الثلث وضعيه قال بعض
المتأخرين ان دلالة اللفظ الدال على الجزء واللازم لا يكون بغير المطابقة في الاشتقاق للقصد الذي
ذكره الامام وصاحب الكشف [illegible] ثم قال [illegible] تمام المعنى المطابقي
سابق على فهم المعنى التضمني لو فهمنا المجموع اولا ثم الاجزاء ثانيا [illegible] تفصيلا لا دلالة
التضمني تابعة على ما عرفت في نقول سماع العالم بالوضع لهذا اللفظ عند اطلاقه فهم في
فهم الجزء واللازم بالمطابقة فلو حصل فهمها تضمنا فاما ان يحصل مرتبا عليه اولا فان كان
الاول لزم اجتماع المثلين وان كان الثاني لزم ان لا يكون ما يحصل بالمطابقة وليس كذلك في بيان
[illegible] الثاني ان القصد انما يحتاج اليه فيما [illegible] ولا [illegible] فيها لاجل [illegible] واما
فلا [illegible] القصد في المطابقة [illegible] ولا [illegible] الاجتماع [illegible] و [illegible]
فهم الشيء [illegible] قياسي [illegible] وصدا [illegible] والفهمان [illegible] اولا مطابق
وليس اجتماعهما اجتماع اذ المستع [illegible] اجتماع المثلين [illegible] نفهم الجزء اولا مطابق صاحب الكشف
ونقول بعد ذلك [illegible] هذا التفسير بان الدلالة [illegible] على [illegible] كلام
واما على [illegible] دلالة التضمن دلالة المطابقة [illegible] فهم المعنى المطابقي فهم المعنى التضمني
ويكون [illegible] الحد وسيأتي تحقيق البحث [illegible] في بيان حصر الدلالات

في الدلالة فلان الامام دلالة اللفظ على معناه ان كانت وضعية فالمطابقة للعلم بان دلالة اللفظ على تمام معناه عمر واحد
عقلا وان كانت عقلية كانت لازم المسمى فان دخلت فيه فتضمن والا فالتزام وفيه نظر اما اولا فلان دلالة اللفظ
على الجزء واللازم مستحيلا ان يعلم بالفعل لتوقفه على العلم بالوضع للكل واللازم واما ثانيا فلانه لا يلزم
من كونها عقلية لزوم المعنى للمسمى لانتقاضه بالدلالة اللفظية الطبيعية والعقلية اللهم الا ان يريد بالدلالة
اللفظية على المعنى التي هي مورد القسمة الدلالة التي هي بتوسط بتوسط الوضع ويريد بالوضعية
ما تستقل بها الوضع اذ للعقل فيهما مدخل حيث استدل بالكل واللزوم على الجزء واللازم كما بينه
ما قاله لكن لا اشعار بكلامه عن ذلك كم اقول مدلول اللفظ لابد وان يكون بصحيح للزمها
اسماع اللفظ لوجوب ملازمة العلم بالمدلول للعلم بالدليل فاما بتوسط الوضع لابد وان
يتعلق به وضع اللفظ فان كانت عليه فمطابقة والا فتضمن ان دخل والتزام ان خرج عنه وانما صاحب
الكشف لما بين حصر الدلالة الوضعية في ثلثة اورد على نفسه سوالا فقال دلالة اللفظ المركب
على معناه خارجة عن الثلثة لان الواضع لم يضعه لمعنى والا لما تصور المعنى ولا استعمله
واورد بانه يجب عليه ان يثبت اولا انها وضعية ليتوجه السوال فانه لم لا يجوز ان يصار
بقوله دلالة اللفظ في ثلثة بل الدلالة الوضعية ويحتمل ان يكون دلالة المركب عقلية والذي يمكن
ان يقال فيه ان دلالة مفرداته وضعية فاذا اصطلحنا بها على معنى آخر لمعنى المركب وكانت دلالته
وضعية ولهذا اجاب عنه بانها دلالة مطابقة اذا نعنى بها ما هو اعم من ان يكون عين اللفظ موضوعا
لعين المعنى كما في المفردات او اجزاؤه او اجزاؤه بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى كما في المركب
فان الواضع وان لم يضع مجموع قولنا زيد منطلق للمعنى المخصوص به لكنه عين وضع كل من جزئيه
المادتين وهما زيد ومنطلق للجزئين الماديين من المعنى ووضع الجزء الصوري اللفظي وهو التركيب
بين اللفظين للجزء الصوري المعنوي وهي النسبة الحكمية ثم قال ولا يضر التغيير الذي يلحق
الجمل من جهة التركيب فان الاصناف التي توجد في العربية من التقديم في لغة الترك كما في لغة الفرس اذا ترجم
وا في الجمل تفعل ... ولذلك في كل المحمولات والموضوعات ليس لها ترتيب مضبوط
في اللغات بل يقدم الموضوع تارة والمحمول اخرى ثم قال فان الهيئة التركيبية من الالفاظ المفردة
ووقعت في كل لغة للهيئة التركيبية من المعاني المفردة وكان الكل بالوضع واقول التغيير
اللاحق للفظ المركب بالتقديم والتأخير لا

ان لا يكون التركيب وضعيا بل ... فانه لو كان عقليا لما اختلف باختلاف اللغات فلا وجه لايراد قوله
ولا يضر سوالا على التقدير من كون التركيب اللفظي موضوعا للتركيب المعنوي اذا عرفت هذا فنقول
لما ذكره الشيخ في كتاب الشفاء ان دلالة اللفظ المركب من حيث هو مركب وضعية اورد على القسم
ان المفردات الدالة ولكانت دلالتها بالتواطؤ فان التركيب ليس كذلك بل هو امر تابع للمعنى
فانه اذا ادركنا المعنى ... ركبنا الصور اللفظية تبع الصورى ... للدلالة على اصل
النسبة المعنوية ولهذا لم يختلف اصل التركيب باختلاف اللغات وانما اختلفت هيئة التركيب
بالتقديم والتأخير وحاصل الاعتراض جوابا ما ذكرناه في تقرير كلام صاحب الكشف بعد
ان حرم ان اصل التركيب عقلي في هيئة وضعية ويحتمل ما ذكرنا ان قوله ولا يضر الخ انما سوغ
على مذهب الشيخ لا على مذهبه وان ظنه نقل كلام الشيخ ولم يمعن النظر فيه ولهذا اعترض
قال بعض المتاخرين دلالة اللفظ المركب على تمام معناه لو كانت مطابقة لما
كانت تابعة للدلالة على اجزائها لان المطابقة ان لم تكن متبوعة فلا اقل من ان لا تكون تابعة والثاني
باطل فالمقدم مثله واقول دلالة المركب على المجموع مطابقة ليس دلالته
على الجزء بعينها بل بعين دلالة اجزاء اللفظ على اجزاء المعنى والتبعية في المطابقة هو الاول
البحث الرابع في ان دلالة الالتزام شرطها اللزوم الذهني لا الخارجي واحتج
الامام على الاول بان اللفظ الذي يكون موضوعا لمعنى لو لم يكن بحيث ينتقل الذهن من مسماه
اليه كان حاله كحال جميع الالفاظ التي لا دلالة لها عليه اصلا معه فيلزم التسوية بين اللفظين
في الدلالة وعدمها وعلى الثاني بان الجوهر والعرض متلازمان في الخارج مع ان اسم احدهما
لا يستعمل في الآخر وللقائل ان يقول على الاول انه لا يلزم من مشاركة اللفظ الموضوع للملزوم
للفظ غير الموضوع له في عدم وضعهما لما يستلزم ... اللازم اسمه احدهما في عدم الدلالة
على اللازم او الدلالة عليه كون اسماء المختلفات في الرسم والحد ويمكن ان يحمل الاستدلال
على الثاني ... واعترضوا على الثاني من وجهين احدهما ان دلالة اللفظ على المعنى غير استعماله فيه على ما سيأتي
وح لا يلزم من عدم استعمال لفظ الجوهر في العرض وبالعكس عدم دلالة احدهما على الآخر

الثاني انه لا يلزم من عدم الدلالة الالتزامية مع حصول اللزوم الخارجي انتفاء كونه شرطا اذ
اللازم من وجود الشرط وجود المشروط ولا انتقال الوصف لتلك الدلالة اللفظ على اللازم بل هو
الوصف للملزوم وقد علم ان الشرط ما يتوقف عليه اثر المؤثر فلو ثبت اللازم الخارجي
ليس الحكم عند وجوده ولا عرادة بالشرط ههنا ما يتوقف عليه الا ما يجب عنه
الاول انه لا يلزم من توقف التاثير عليه وجوده عند وجود الا حينئذ التوقف على عدم ايضا
وعن الثاني انه يبطل ما ادعاه من اشتراط اللزوم الذهني لا دليل يدل على صحته بل
وجوب كون اللزوم ذهنيا والا يمكن ان يحمل ما يتوقف عليه واضح صاحب الكشف على
الاول بان اللفظ لم يوضع للازم فلو لم يكن بحيث ينتقل الذهن من مسماه اليه لما لزم اطلاق
اللفظ على اللازم بطريق الوضع والتقرير لكنه يرد على الثاني بان لفظ العلم يدل على الملكة
بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي كالعمى على البصر والقائل ان يقول على الاول انه احتجاج
لعدم وضع اللفظ للمعنى وعدم الاستقلال من مسماه اليه على عدم دلالته عليه وضعا وهو مقصوص
بالنقض بدلالة اللفظ عند فهم المعنى والذهن لا يستقل من فهم الكل فهم الجزء بل العكس وعلى
الثاني بان مفهوم الملكة جزء من مفهوم العلم فدلالته عليه بتضمنه لا التزامية وكم نقول
ان مدلول اللفظ لابد ولن يكون مفهوما عند سماع اللفظ فيكون الانتقال الى التعقل بذاته او بتوسط
والذي بتوسط لابد ولن يكون من لوازم المدلول عليه بالذات ذهنا والا لما كان مفهوما لما
سماع اللفظ فلا يدل اللفظ عليه والفرض خلافه واللازم بالذات مطابقة والتوسط حقيقي فاذن كونه لازما
فيستلزم ان المدلول الالتزامي لازم ذهني للمدلول الذاتي وكونه لازما في الخارج وهو شرط في الاحاجة
في الذهن ام صدور ذلك فيه في الدلالة وكونه لازما في الخارج وهو شرط في الاحاجة
بناء على ان تحقق اللزوم الذهني بدونه فظهر من هذا انحصار الدلالات الثلاثة ايضا البحث
الخامس في نسبة الدلالات الثلاث بعضها الى البعض اما المطابقة فتوجد عند انتفاء
التضمن حيث يكون المعنى المطابقي بسيطا كالنقطة وهي شرط التركيب فلو وجد التضمن
وفي استلزامها الالتزام خلاف بين الامام وغيره

المطابقات لما علم وقوله وخالفهم الماجوري فيه وجعلهما على تلك الكل ماهية الا واولى
انها ليست غير بعض ان يكون اللفظ الموضوع للملزوم دالا على اللازم بالالتزام قال
صاحب الكشف المعتبر في دلالة الالتزام اللزوم الذهني بمعنى انه ينتقل الذهن من الملزوم
اليه ولازم الكل ماهية لازم بينا بهذا التفسير واما كونه ليس غير ما يلتبس لذلك لجواز ان
يتصور المعنى مع الذهول عن كونه ليس غيره واضح الفاضل ابن الدين الكاشي رحمه الله
على انه ليس غيره لكل شيء لازم بين فانه لو كان كل ذلك لازم من تصور شيء والا تصور غيره
ماهيته دفعة وانه محال وبيان اللزوم انا اذا تصورنا الماهية ولم تصوره تصور لازمه
ايضا لكونه بينا وسلم جزءا وهو ضعيف لجواز ان يكون لازم اللازم غير بين الملزوم
ابتداء او بتوسط اذ لا يتم ملاحظة كل من اللوازم لصاحبه كما في المتضايفين فيصدق ان
لكل شيء لازما بينا ولا يتسلسل لانتفاء تصور الملزوم موجب لتصور اللازم البين فلو كان
اللزوم للدائم بينا للازم لكان تصور اللازم موجبا لتصور اللزوم فيلزم كون كل منهما
موجبا للاخر ومعدودا ولانا نقول مرادنا باللازم البين ان يكون فهم ملزومه
ملزوما لفهم لازمه سواء كان موجبا له اولم يكن سلمنا ذلك لكن هذا انما يلزم لو كان الموجب
لفهم الملزوم في فهم اللازم اما اذا كان له موجب آخر جاز ان يوجب ذلك الشيء فهم الملزوم
ثم فهو يوجب فهم اللازم وهكذا في طرف اللازم والحاصل انا نجعل فهم كل منهما
اذا استقل بوجبه من الوجبات المعاشة لفهم صاحبه موجبا لفهم سائر بشقه
الاول واذا ثبت هذا كيف نقول لما لم يسلم برهان على ان الكل شيء لازما بينا ولا على
نقيضه جاز وجود المطابقة بدون الالتزام جوازا ذهنيا في الماهية التي ليس لها لازم
بين اذا وضع باجزائها لفظ واما التضمن فالالتزام لم لزومان للمطابقة قطعا لانهما
تابعان لها وتحمل وجود التابع بدون متبوعه ومعنى كونهما تابعين ان الواضع
ما على اللفظ ذلالة لم يقصد بالقصد الاول الا الدلالة على المعنى المطابقي واما الدلالة على الجزء
واللازم فتطابق العرضي وعلى هذا جاز ان يكون فهم المدلول الالتزامي

على متعينة لفهم الملزوم ومتقدما عليه وجاز ان يكون مفارقا كاحد المتضايفين مع الآخر ولئن
يكون متاخرا عنه معلولا له واما فهم المدلول التضمني فمتقدم ليس الا انتقال لو كان كذلك لفهم
الجزء واللازم المتقدم والمقارن غير موجب تعلق دلالة اللفظ عليها ابتداء ولا بواسطة
لا ذاتية الواسطة متاخرة عن الوسط نحو الا انا نقول لا في اللفظ المجرد عن قرينة
في الجنائي مع المعنى في هذه الجهة الذهني على الاقدام السالفة فوجب فهم اجزائه ولا لزم الموجب
له اولا لزم فهم المجموع ولانه المقارن له بانتقام فهم اللازم المتاخر بالذات ولا لزم فهم المعنى المطابقي
سابقا على دلالته عليهما من جهة القصد ومتاخرا من جهة التصور للاضطرار حيث يوقف تصوره
المدلول عليه بالقصد الاول على تصوره واما كل في الحكم والالزام بالنسبة الى صاحبه كما نص
وجود الالتزام بدون التضمن في الماهية البسيطة وعكسه جائز عند المتاخرين في الماهية المركبة
التي ليس لها لازم بين فلا [illegible] لا استلزام التضمن المطابقة المستلزمة للالتزام وعكس
حاصل بالبحث عندنا ان المطابقة اعم منهما مطلقا وبينهما عموم من وجه البحث [illegible]
في ان دلالة الالتزام مهجورة واعلم انهم لا يريدون بذلك ان اللفظ الموضوع للملزوم لا يدل على اللازم
البين فيكون دالا عليه قطعا وانما يصار اليه بالاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في مدلوله
الالتزامي دالا الالتزام [illegible] الاول الا انه لا ينتقض الرسم اصلا والثاني لان الرسوم التعريف الرسمي
للمقصود بالتعريف الرسمي لكان ما هو معرفة لرسوم حادثة هي الخاصة والرسم
بالنسبة الى هذا المعنى هو معلوم للامر الاول ولكان [illegible] اسمي الموصوف فلا اشكال
ان دلالة اللفظ الموضوع للخاصة الرادية والتعديد [illegible] مطلقا لدم للامر الثاني بل مراده
ان ذلك انه لا يجوز ان يدل على اجزاء المسؤول عنه بلفظ يدل عليها بالالتزام مثلا اذا قيل ما الانسان
فلا يجوز ان يقال حساس ناطق لان دلالتهما على [illegible] اجزاء وهي الجسمية النمو الارادية وهذا المراد في
المطابقة والتضمن اما المطابقة فلجواز ان يدل على تمام المسؤول عنه وعلى اجزائه حيث يقال الانسان
جوهر [illegible] حساس ناطق او الجسم فيجوز ان يدل به على اجزائه وان لم يجز الدلالة
به على المجموع فيقال الانسان حيوان ناطق ولا نقول اني [illegible]

عليه صح

[illegible] صح

ان

صح

عما هو كلا وبعضا والمطابقة

ان الحيوان انسان والحاصل ان دلالة الالتزام [illegible] الجواب
يتعلق فيه كلا وبعضا والتضمن [illegible] كلا ويتعلق بعضا والبرهان على ما ادعيناه
ان الشيء السالم [illegible] الحمار انسان انه لا [illegible] حاضر [illegible] وعامة [illegible] ولعبرته
[illegible] فالعالم باللفظ الموضوع لذلك الشيء على جزء المسؤول
يكون الجزء [illegible] اسنادا الينا فلو دللنا باللفظ الموضوع [illegible]
عنه كما [illegible] اصحاب بعض اللوازم بالجزئية [illegible] المطلوب [illegible] اجزاء المسؤول عنه
فلا يحصل العلم بالماهية المطلوبة [illegible] السؤال فان قيل [illegible] استلزام
للوازم [illegible] الرسوم [illegible] ان الرسم [illegible] الماهية المرسومة
[illegible] دلالتها [illegible] بالرسوم اذ المعنى [illegible] دلالته
[illegible] مساواته للرسم فاللوازم [illegible] لكانت [illegible]
[illegible] المرسوم لا بد [illegible] بين جميع [illegible] والمقصود بالرسم [illegible]
[illegible] بالمرسوم ولمساواته فلذلك [illegible] المساوي [illegible] على [illegible] الموضوع [illegible]
المرسوم [illegible] وليس الغرض [illegible] لفظ مطابقة وقد [illegible]
[illegible] اللفظ الدال على المعنى [illegible] الطبع او الوضع [illegible]
غيرها وضعية فلا [illegible] سلمنا [illegible] وقصدنا [illegible]
[illegible] ارادته [illegible] وضعية [illegible]
فانها [illegible] وضعية ابتداء بل بتوسط الوضع [illegible] استلزام الوضع [illegible] ابتداء
[illegible] وهذا الدلالة الوضعية [illegible] اللفظ [illegible]
او بتوسط ولا ريب في اشتمال دلالة الالتزام [illegible] لا [illegible] ولا انتقال
تعلم اللوازم او [illegible] انه ليس [illegible] اللوازم البينة فان
المعتبر انما هو اللزوم [illegible] واللوازم [illegible] ليس [illegible]
كل [illegible] لازم بين [illegible] وهذا [illegible] ليس [illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
اللوازم [illegible] ان اللازم [illegible] اللوازم التي [illegible]
[illegible]

الذكر

حصول الشعور به وبملزومه كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما والجواب انه اخص من البيان
لانه متى كان الشي بحيث يلزم من مجرد تصور ملزومه كافيا في الشعور به لابد وان يكون بحيث يجزم الذهن
بلزومه كفى ذلك في جزم الذهن بلزومه لان الملزوم لو صور مع ملزومه كان في الذهن وكونه
ذلك اخص من مطلق اللزوم ولا ينعكس لجواز ان يحصل الذهن بالجزم باللزوم عند تصورهما
ولم يكن مجرد تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم اذا عرفت هذا فالمعتبر في دلالة
الالتزام هو اللزوم البين بالمعنى الاخص ولا يجوز ان يكون البين بالمعنى الاعم والا لزم غير متناهية
بهذا التقسيم سواء كانت مترتبة او بواسطة التفصيل لانه لو كان كذلك لزم فهم
امور غير متناهية دفعة على سبيل التفصيل لوجوب حصول المدلول عند حصول علامة
وكون ذلك بالمعنى الاعم ولا يلزم التسلسل الا باعتبار الاعم لا بوجه مجرد فهم الملزوم
فهم اللازم ولا يلزم من علم ساير اللوازم في حال الاطلاق واما المحصل فقوله ولو لم
ان ذلك يستلزم بينا كان المراد به المعنى الاخص فهو باطل لما بيناه وقولكم ان الحد مستلزم
ان الشي غير قلنا كون الشي ليس غيره لازم بين بالمعنى الاعم دون الاخص لجواز تصور الشي مع
الذهول عن كونه ليس غيره نعم متى حصل الشعور بالشيء وكون ذلك الاخر ليس غيره جزم الذهن
بلزومه فعلى الاعتبار لذلك ثم سلمنا الكل بين لازم بينا بالمعنى الاخص لكن لم قلتم انه يلزم علم
ما هي اللوازم وقد سبق علم لزومه في البحث الخامس سلمنا الملازمة لكن لا نم انتفاء اللازم
والدليل على ثبوته انا نقطع بان لفظ وضع لمعنى والقياس على ما ادعيتم وسلمنا
ان كل امر يلزمه لوازم غير متناهية فلم قلتم علم ساير الحيوانات ذلك اللفظ فان
قلت هذا انما يلزم لو كانت دلالة الالتزام غير الاخص حتى يلزم دلالة ذلك اللفظ
على تلك اللوازم قلت قد علمنا انه لا يمكن ان يعني بالاخص علم الدلالة على التفصيل
الذي ذكرنا الثالث قالوا ان المعتبر في دلالة الالتزام كون اللازم بينا او لا يعتبر
والاول باطل لما مر والثاني ايضا لانه لا يكون المدلول عليه بالالتزام مضبوطا فرب لازم يكون بينا
بالنسبة الى شخص دون غيره كمساواة الزوايا الثلاث

لقائمتين فانه بين للمهندس الذي اثبته ببحثه دون غيره فلم يحصل
الحادثة يقوله بالبرهان او بغيره وطريق فلا يشك في انه صح على هذا الكلام
بان البين لا يختلف باختلاف الاشخاص كيفية الواحد للاشي بالنسبة الى الواحد
لانه طلب ان لا يبين بينهما لا اللازم والحادث بعينه وسط وهذا البين في ذلك شي مثل ما
كان اللازم بينهما متنافيا للملزوم في الخارج كما جاء البيان للاخر وربما كان لازما
بالنظر والاستدلال وجوابه انه يجوز ان يعتبر البين بالنسبة الى كل شخص
حتى ينضبط المدلول عليه التزاما ويحصل الاتفاق العام لو لم يبينه بهذا التفسير
لكل واحد من المصادر في الكل وهذه بمعنى انه لا اعم وتعلم بعلم
خفاجيه بالنسبة الى الكل شخصا اذ يستحيل حصر ما يتصور بوجه دون ان يتصور
معنا فيتوقف بالتحقيق فاللفظ الموضوع لا يحدد اللفظ فيتبين دلالته على تمام التزاما
مضبوطا بالنسبة الى الكل ولهذا اذا قيل لما كانت اللوازم اسمية منها ما يلزم
للاشيا بالنسبة الى كل شخص ومنها ما يختلف وكان المعتبر هو الاول ورد على الذهن
اللزوم وعرفنا كونه بينا بالنسبة اليها جاز كونه بينا بالنسبة الى الكل يكاد يحصر
في ما اضافنا تحديده في صفة ساير اللوازم فاجمعنا حططنا البحث التاسع
قال الكشي دلالة المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجاز لان بين المتعارف اطلاق اسم
الكل على البعض واسما اطلاق اسم الملزوم على اللازم ونقل قول التحقيق
عبارة عن اطلاق اللفظ وارادة المعنى المطابقي كقوله تعالى ان الله لكل شي وان هذا اللفظ
موضوع للاخبار بكل حكم وصف وعموم ومجاز لا يستحيل وقد اراد الله تعالى به ذلك
والمجاز عبارة عن اطلاقه وارادة غير المعنى المطابقي فان اريد المعنى التضمني كان اطلاق
اسم الكل على البعض كما اذا جمع مصدر على بناء فعلت واجمع الحاج جملا واحدا او شاهد
الاجواء اجمع فقد اطلقت لفظ الحاج واردت جزءه واما ان اريد المعنى الالتزامي كان اطلاق
اسم الملزوم على اللازم كقوله تعالى جدارا يريد ان ينقض فانه تعالى اطلق لفظ الارادة
واراد لازمها وهو حصول الميل ... اذا

الحقيقية ط

هذا فنقول ـــــ الدلالة الوضعية عبارة عن فهم المعنى والحسية على الحصر
وكل منها أقسام للحقيقة والمجاز وكيفية انقسام الحقيقة والمجاز إلى أقسام
إلى الألفاظ والدلالات الثلث أحد أقسام الرابع فأوضحها عن كلام والدلالة إطلاق
الألفاظ العطاهر بدلالة الحقيقة كحصل فهم الجزء واللازم لست أقول إنه يحصل فهم
إرادة المتكلم الجزء واللازم فلو كان مجازين لزم اجتماع الحقيقة والمجاز وأنه باطل
عند المحققين وكذا الوارد إذا المعنى المجازي فيفهم السامع من ذلك المعنى المطابقي فلو
كان المطابقي حقيقة على المجاز المذكور ولو سمع اللفظ وعلم عدم إرادة القائل به
شيئا أصلا حصلت الدلالات الثلث مع انتفاء الحقيقة والمجاز والله أعلم بالحق
الأحق

تمت الرسالة على يدي أضعف عباد الله وأحوجهم إليه
[illegible] في أواسط شهر الله الأصم رجب
دامت بركته من شهور سنة أربع وعشرين وسبعمائة

من كلام ابن البديع البندهي رحمه الله قال ـــ الاسم اللفظ المفرد الكلي [illegible]
[illegible] عن ماهية [illegible] لا اصطلاح فيها ما هو [illegible] على ما هو [illegible]
[illegible] تام ماهيته [illegible] كالإنسان [illegible]
تام ماهيته [illegible] ذكر [illegible] والثالث [illegible] على تمام ماهيته [illegible]
والثور [illegible] ومطلوب كنه المضمون [illegible] بالحركة [illegible]
الناس [illegible] على [illegible] وهذا ما يدل على ماهية [illegible]
من [illegible] النوع [illegible] الفصول [illegible]
ما هو [illegible] الفصل [illegible] بدل على [illegible] المركبة [illegible] يكون [illegible]
الإنسان الذي [illegible] الإنسان [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] على [illegible] والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فوائد للامام المحقق شمس الدين

المنطقي سلمه الله على شرح قسطاس للامام شمس الدين السمرقندي قوله يمكن ان يورد

على التصورات اعتراض لما مر اقول ولا يمكن ان يكون معلومة بالكنه ايضا بان يتصور

العوارض وتراضيفات يكون حدين للمنقول كنه المرسوم من واهب الصورة حتى يكون هن

اللوازم للبسائط كالحدود التامة للمركبات العقلية واجاب بعضهم بان احدا لا يرضى

لازم وهو اما ان يكون تصور كنه كل منهما موقوفا على تصور كنه الاخر او يلزم الدور او التسلسل

واما كان يلزم انتفاء ما ذكروا انما قلنا ذلك لان تصور ذلك العارض اما ان يتوقف على تصور

كنه حقيقة المعروض اولا فان كان الاول يلزم الامر الاول وان كان الثاني يكون تصوره لذلك

العارض يكون موقوفا على تصور المعروض بعارض اخر وتصور ذلك الاخر اما ان يكون

بالاول فيلزم الدور او يلزم التسلسل اقول في انه يلزم الدور او التسلسل

ان لو لم يكن العارض معلوما بوجه ما بالضرورة كما ذكره المصنف قوله وقال

بعضهم من بعد امور معلومة وزيفه بعضهم بان الفكر قد يقع على امور المظنونة الى قوله

لما ذهب الى ان المراد بالعلم ههنا اعم من ان يكون يقينيا او ظنيا فلذا العلوم اقول

العلم اذا اطلق على اعم من اليقين والظن وغيرهما وعلى اليقين يكون اطلاقا بالاشتراك

او المجاز واستعمال الالفاظ المشتركة والمجازية غير جائز في التعريفات كما عرفت موضعه

قوله وليس قال لام ان الزوجية يلحق العدد بواسطة الانقسام بمتساويين بل هو

عين الزوجية اقول هذا باطل من وجهين احدهما ان الزوجية والفردية

من الكيفيات المختصة بالكم المنفصل والانقسام من الانفعال ولا يكون احدهما عين الاخر

والثاني ان الكلام في الانقسام كالكلام في الزوجية فان الانقسام لا يلحق العدد لذاته او لامر

يساويه او لامر اعم داخل او لا لكان كل عدد منقسما بمتساويين وكذا الفرد قوله

ومع ذلك يلزم منه مساواة اخر وهو كل ما يبحث المنطق عنه اما تصور او تصديق الى قوله

فلا يكون الموضوع موضوعا قلنا المنطقي يبحث عن القياس وهو ليس بتصور ولا تصديق

لانه مركب من التصديقات

وكل واحد منهما يكون جزءا ماديا او لا يكون من الاجزاء العقلية اعني الجنس والفصل بل يمتنع

حمل التصديق عليه وابطل بعضهم كون موضوع المنطق التصورات والتصديقات بان المراد

من التصورات والتصديقات ان كان جميع ما يتبع هذا المفهومان فهو جميع العلوم فيكون

موضوع المنطق جميع العلوم وهو باطل بالضرورة وان عنوا بها ما حد لوليهما من حيث

هي تصورات وتصديقات محمولها ايضا لان المنطقي باحث عن الموصل الى التصور والتصديق

والموصل الى التصور الى التصديق لا يجوز ان يكون التصور من حيث هو تصور والتصديق

من حيث هو تصديق لان الشيء لا يوصل الى نفسه وانما هما هنا التصور والتصديق

من حيث الادراك والحد والقياس ما هيتهما القول فهما متغايران وليس الحد والقياس من حيث

انهما لا دراك قد الى حيث وفيه نظر وايضا كيف يكون لها عوارض الكلية والجزئية ما علوان من

الاعراض اللاحقة للماهيات المتصورة فان الماهية لو كان تعلق الا او بواسطة المساوي او بواسطة

الجزء الاعم لعرضها الكلية لم تعرض لها الجزئية بل الا يلحق الماهية بعد اعتبار صدق الماهية

على الجزئيات قوله فان قلت هذا استدلال بانتفاء التالي على انتفاء

الملازمة وعدم ذلك غير صحيح لجواز انتفاء الطرفين مع ثبوت الملازمة قلت

نحن لا نستدل الى قوله بعد تسليم سائر اشتراطه اياه اقول الدليل على

الملازمة انه على تقدير الشرطية يصدق قولنا كل ما هو الحكم عليه فهو معلوم باعتبار لوجوب

تحقق الشرط عند تحقق المشروط وهذه القضية تستلزم تصادقه والالزم صدق

قولنا كل ما هو مجهول مطلقا امتنع الحكم سواء اخذ خارجيا او حقيقيا فان الاخذ

لو كان خارجيا كان عكس النقيض خارجيا ولو كان حقيقيا كان حقيقيا لتحقق الملازمة

عن واحد اصلا لكن يمكن ان يكون علم الموضوع في الخارج لكون كل موضوع في

الخارج معلوما باعتبار ما ولو يكون موجودا وشيئا بالذات التالي حتى يكون

القياس سهاى صدق احد اشياء تنقيص الى اشيائي قوله واللفظ الدال

بالمطابقة اما مركب او مفرد وقال واما قيد بالمطابقة لان الالتزامية

مجموعة قلنا على تقدير كونها مجموعة لا تمنع انقسامه في نفس الامر الى المفرد والمركب
وقال ايضا واللفظ الواحد قد يكون بالنسبة الى النص مفردا او مركبا بحسب الاعتبار
كالحيوان الماشي فان هذا المجموع يدل على الحيوان بالتضمن اذا قد يكون مركبا اقول
الحيوان الماشي يدل على الحيوان بالتضمن فجزؤه وهو الحيوان يدل على الجسم والجوهر وغيره
وكذلك اذا كان جزء الاعلى الجسم الماشي بالتضمن فان الحيوان ايضا دال على جزئه بالتضمن
فانه في كلا الحالين مركب لا مفرد والتحقيق ان صاحب الكشف ومن تابعه احدثوا
هذا القيد لاعتقادهم ان دلالة المركب على معناه منحصر في دلالة المطابقة والحق ان
دلالة المركب على معناه اما ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام كاللفظ المركب
من جزئين مثلا اما ان يكون كل واحد منهما دالا على معناه بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
او احدهما بالمطابقة والآخر بالتضمن او احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او احدهما بالتضمن
والآخر بالالتزام فهذه ستة اقسام القسم الاول داخل في المطابقة والثاني في التضمن والثالث
في الالتزام والرابع في التضمن والخامس والسادس في الالتزام وكذا اذا كان مركبا من
اكثر من جزئين فاعرفه قوله وسلك المتاخرون الخ قوله فلان يعني ما ذكرتم اقول
هذا التاخر هو صاحب شرح الكشف اورد مثلا ايضا على هذا الوجه بانه جاز
ان يكون كل واحد من المتساويين وعين الاعم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
الوجود في الخارج لا لان الموضوع المصطلح في العلوم والقضايا بحسب الخارج وبحسب
المحقق عبارة واحد المعدومات والممتنعات موضوعا بحسب الخارج او الذهن واذا كان
كذلك فانه جاز ان يكون شاملا لجميع الاشياء التي صلاحية الموضوعية فلا يحكم بنقيضيها
مفهوما يصدق عليه نقيض الاعم او نقيض احد المتساويين فلا يصدق عكس النقيض بوجه
كلية هذا هو مرادهم واما ما اورده في الشبهة لانهم منعوا انعكاس الموجبة الكلية بعكس
موجبة كلية بان قالوا ان السالبة المعدولة الطرفين اعم من الموجبة المحصلة المحمول فاجاب
بعضهم بانا لا نستدل بالطريق المشهور بل نقول نقيض الاعم مستلزم نقيض الاخص
ونقيض كل واحد من المتساويين

مستلزم نقيض الاخص فاذا كان كذلك فالمحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون اعم او مساويا
واياما كان يحصل المطلوب فاورد هذه الشبهة دفعا للجواب المذكور واليه الجواب
الذي اورده صاحب اللباب بقوله فجواب تعرفه بالتامل فالحاصل انه لو كان نقيض
الاخص مستلزما لنقيض الاعم لزم سلب الشيء عن نفسه لكن اللازم محال فالملزوم مثله اما بيان
الملازمة فلانه يصدق قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس ممكنا بالامكان
الخاص وهو قضية صادقة فيصدق عكس نقيضها وهو قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص في الواجب
والممتنع وكونه كل واحد منهما ممكنا بالامكان العام فيصدق كل ما ليس ممكنا بالامكان العام
ويلزم منه كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص وقد يلزم نقيض الخاص بدون
العام ويلزم ايضا اذا ضممنا الى قولنا كل ما هو ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان
العام قولنا كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ممكن بالامكان العام وايضا يصدق
كل موجود ممكن بالامكان العام وكل معدوم ممكن بالامكان العام ويلزم المحال المذكور قال
المنافاة بين العام والخاص وسلب الشيء عن نفسه واجاب بعض المحققين من المتاخرين
وهو سلطان المحققين افضل المتكلمين والمتاخرين محقق علوم الاولين نصير الحق والدين برهان
الاسلام والمسلمين وقال ان الممكن العام ينقسم الى ما لا يكون شيء من طرفيه ضروريا وهو
الممكن الخاص والى ما لا يكون كذلك فهو الواجب او الممتنع والموجبة الممكنة العامة تقول ان
محمولها ممكن بالامكان الخاص بينهما وفي المادتين الباقيتين يكون بينهما منع الجمع دون الخلو
فنقيضه يكون خارجا عن نقيضه اعني الواجب والممتنع واذا عرفت ذلك فنقول لا نسلم
ايجاب القياس الاول من القياسين المذكورين وهو كل ما ليس ممكنا بالامكان العام ليس
ممكنا بالامكان الخاص وكل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام وانما يلزم
ان لو علم تكرار الحد الاوسط وهو ممنوع لان محمول الصغرى خارج عن النقيضين اعني نفس
الواجب والممتنع والممكن خاص وموضوع الكبرى ما هو داخل في احد النقيضين اعني
الواجب او الممتنع ولا نم عكس النقيض القضية الاولى كل ما ليس ممكنا

ليس بممكن بالامكان الخاص قلنا المراد ما هو خارج عن النقيضين لا الممكن الخاص الذي هو
داخل في احد النقيضين وللقائل ان يقول صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس
بممكن بالامكان الخاص يستلزم قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص
فيعود المحذور فان قيل لا نصدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس
بممكن خاص لعدم الموضوع في لا نكون ما ليس بممكن خاص اعم مما ليس بممكن عام قلت
لا نم انه لا يكون اعم لان ما ليس بممكن خاص يشمل الذي ليس شيء اصلا الذي يعبر عنه بانه ليس
بممكن عام والداخل في احد طرفي النقيضين ان الواجب لذاته والممتنع لذاته وليس المراد
بكونه اعم الا هذا واجاب بعضهم بانا لا نسلم انه لا مفهوم له فان الشيء اذا كان له مفهوم
كان للسلب المضاف اليه مفهوم ايضا بالضرورة واما كون ذلك المفهوم يجب ان يكون
موجودا اذا جعل موضوعا في قضية موجبة فان اراد الوجود الذهني فكل ما له مفهوم
فهو موجود في الذهن والا لم يكن مفهوما وان اراد الخارجي فانما يلزم لو كان الحكم بثبوت ذلك
المحمول لذلك الموضوع في الخارج وليس لازما في هذه القضايا بالكلية فاندفع الاشكال ونوقش
بعضهم في تركيب القياس صدقا هذه المقدمة الثانية بان قال لا نسلم صدقها فان
الماهية من حيث هي هي من غير اعتبار الاسناد الى الوجود او العدم لا يعرض لنا الوجوب
او الامكان او الامتناع لان هذه امور معقولة معلولة للعقل مشروط اسناد الماهية الى احد
الامرين في الخارج فان الماهية بدون اعتبار نسبتها الى احدهما لا يعرض لها احد الامور الثلثة
وليس هذا الجواب بمرضي عندي لان الماهية ولو كانت مجردة عن جميع الاعتبارات الزائدة
سواء كانت تلك الاعتبارات خارجية او ذهنية وسواء كانت ايجابية او سلبية لكن يمتنع
تحققها في الذهن او في الخارج بدون احد المتقابلين واذا كان كذلك كان كل ماهية
اما ان يكون موجودة او معدومة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام وكل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فتصدق الكبرى بالضرورة ولكن منع الكبرى
نوقض لكن ولقائل ان يقول فان قولنا الواجب معدوم

بالامكان الخاص كاذب مع كذب قولنا المستحيل موجود بالامكان العام وفيه نظر ومنع الكبرى
على الوجه الذي ذكره المصنف ذكره بعضهم قبله من ان فيه نظر لكن فيه نظر لان قوله فان الضروري الوجود
والعدم معا اما ان يصدق عليه احدى المواد الثلث في الخارج وباعتبار الخارج او لا لان
المادة هي كيفية نسبة المحمولات الى الموضوعات في نفس الامر وبالقياس الى الخارج
فان كان الاول وكل واحد من المواد الثلث يصدق عليها الامكان العام بالضرورة ومنعه
مكابرة وان كان الثاني يلزم انحصار المواد في الثلث هذا خلف في موجه لنا قولنا كل شيء
اما ان يكون موجودا او معدوما او معدوما وموجودا معا في الخارج وكما انه يلزم منه عدم
انحصار الشيء في النقيضين وكذا ههنا فلا فرق فلا يعرف ذلك فانه ذكر على منعه سؤال
مع الجواب بما لو تامل القائل المنصف ما ذكرنا فعلم ان الجواب ليس بصحيح ويمكن ان
يقال بطريق الجدل فان سلب الشيء عن نفسه على تقدير انتفاء الامكان العام محال
فان انتفاء الامكان العام يستلزم انتفاء كل واحد من المواد الثلث فيكون محالا والمحال
جاز ان يستلزم المحال كل واحد من الصغرى والكبرى مبني على كون احد الموضوع عند الاتحاد المحققين
وعلى استلزام السالبة المعدولة الموجبة المحصلة ايضا وهو مبني على ما ذكر لا الكن حط
المباحث في هذه المواضع بسبب عدم الوقوف على احد الموضوع وستحقق في موضعه ان شاء الله
واما الشبهة الواردة بسبب ان الشارحين يقتضي السالبتين متباينتين جزما لانه اذا صدق
قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص ممكن بالامكان العام فينعكس بعكس النقيض
عند المتأخرين الى قولنا لا شيء مما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص بالضرورة
فيكون الممكن الخاص والممكن العام متباينين جزما فيصدق والممكن العام عليه هذا خلف
وكذلك اذا صدق كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينعكس الى قولنا لا شيء
مما ليس بممكن بالامكان العام ممكن بالامكان الخاص بالضرورة فيكون سلب الامكان الخاص
وبين الامكان العام مباينة جزئية وكذا قولنا كل موجود ممكن بالامكان العام وكل معدوم
ممكن بالامكان العام فيلزم التباين الجزئي بين المعدوم والممكن العام فهذا كان المعدوم

احصر هذا خلف في الجواب ان الممكن العام المنقسم الى الايجاب والسلب في مادة الامكان الخاص يكون
مانعة الخلو والذي في المادتين الباقيتين يكون مانعة الجمع فيلزم المباينة بين الممكن الخاص
والممكن العام المنقسمة قسيمه مانعة الخلو لا من كذلك في نفس الامر وكذا قولنا كل موجود ممكن
بالامكان العام يكون موجبة والثاني سالبة فيكون المعدوم والموجبة وبين الموجود والسالبة
مباينة حرفية والواقع كذلك كما عرفته فان هذا الجواب ما يسر لاحد حتى يقطع منازعة ان المناقشة يمكن
يعرف بالتامل في دفعه وليس يلزمه بعد برهان القياس سلب الشيء عن نفسه لان الحمل ما ليس
يمكن بالامكان المنقسم الى الايجاب والسلب القسيمة المانعة الخلو فهو ممكن بالامكان العام
المنقسم الى الايجاب والسلب القسيمة المانعة الخلو الجمع وبالعكس والله اعلم ولئن قال
قائل اما ان يصدق نقيض الاعم ونقيض الاخص المتساوين على شيء اولا والاول نقيض المساوي
بينهما بالضرورة وكذا الثاني لانهما ان لم يصدقا على شيء لا يلزم صدق احدهما بدون الاخر فيلزم التساوي
لا نسلم ذلك لان المتساويين معا الاول يصدق كل منهما على جميع افراد الاخر ولئن قال عين الاعم
وكل واحد من المتساويين اذا كان شاملا لجميع المفهومات يلزم احد امور الثلاثة وهو
اما ارتفاع النقيضين اي لا يكون المفهوم ما نقيضا او عدم الشمول على تقدير الشمول او شمول
الشيء لنقيضه وكل واحد من امور الثلثة محال وكذا القلم اما بيان الملازمة فلانه اما ان يكون
نقيض الاعم وكل واحد من المتساويين نقيضا اولا فان كان الاول يلزم الامر الاول وان كان الثاني
فلا اما ان يكون شاملا للنقيض اولا فان كان الاول يلزم الامر الثالث وان كان الثاني
يلزم عدم الشمول على تقدير الشمول لانه لو لم يكن شاملا لنقيضه يلزم المقدر وانما
يلزم ذلك لو كان المقدر شمولهما لكل المفهومات سواء كان وجوديا او عدميا لكن المقدر
انه شامل لجميع الاشياء التي لها صلاحية الموضوع كالموجودات المحققة في الخارج
والمقدرة الوجود من الافراد الممكنة ولئن قال نعني بالمساواة بين النقيضين
الملازمة بينهما وعلى هذا لا يتوجه ما ذكرتم لان الملازمة لا تفتقر الى حصول الملزوم واللازم
دليلنا الموجبة الكلية اذا صدقت خارجية او حقيقية تنعكس بعكس النقيض ....

من اعتبار بالضرورة فيلزم الخلف حيث لا يكون نقيض الاعم اخص ونقيض احد المتساويين موضوع
صالح لذلك من اعتبار ولا تدفع هذا المعنى بالعناية قوله وفي القسم الثاني ما لا يكون
عبارة عن الشيء المحقق بل عن الشيء الموصوف بها او ما يصدق عليه الجزء وكالانسان
الى قوله فهذا التركيب اعتباري اقول ــــــ ان التركيب من الجنس والفصل
في العقل فقط مشهور عند جميع المتقدمين والمتاخرين وما ذكره كلام من يعتقد الجوهر وهو
ان الهيولى في الشفاء وليس يجب اذا كان الفصل الذي بالتواطؤ موجودا ان يكون
الفصل الذي بالاشتقاق موجودا انما يكون هكذا او في بعض ما هو نوع بل فيما كان كما
نعني من اجسام ولم يكن جوهرا بسيطا كالاربعة الباقية فالفصل الذي يقال بالتواطؤ
معناه شيء بصفة لا مطلقا الى ههنا كلامه وانا اقول ــــــ اذا فسر الفصل
والمحمول بالمواطاة بان معناه شيء بصفة كذا يكون الفصل المحمول بالاشتقاق اعني مبدأ
الفصل موجودا اي الفصل المحمول بالمواطاة وما يلزمه الصفة مثلا والذي هو هذا
الموصوف الجنس والنوع في الخارج متحدان في الذات ومتغايران في الصفات والاعتبار
على ما عرفت في حصول النوع والجملة اما ان ينضم الى الجنس هذا اصل ما يسوغه اولا والاول
اما ان يكون ذلك الشيء وجوديا او عدميا والثاني اما ان يكون عدما مطلقا او عدما مضافا
والثاني اما ان يكون عدم الملكة اولا والاقسام الثلثة الاخر باطلة اما الاول من الثلثة فقطاع
العطاء واما الاخر فكذلك لان الاعدام والاعدام المضافة متاخرة عن الذات اعني ذات الموضوع
على ما تقرر في حصول الفصل ليس ما لا يلزم بان العدم المضاف لا يكون مبدأ الفصل
لان الكم ينقسم الى المتصل والمنفصل والانفصال عدم اسم لكل الاجزاء المعروضة
في صورة خصوص فيكون المنفصل شيء له الانفصال ويكون مبدأ الفصل امرا عدميا قلنا
لا نسلم بان الانفصال مبدأ الفصل بل ما هو لازم لو لم يلزم الفصل كالحس والحركة الارادية
من لوازم النفس الحيوانية التي هي مبدأ فصل الحيوان بالحقيقة ولذلك
الناطق للانسان لكن يلزم

لا اسماء وقد نشعر بالفصول بصفاتها اما الى هذا واما الى ذلك لنا الاعتراف على حقيقة الفصل
الى الزمه عما استقصينا اشد من الاذية تعينا بالحساس الذي له المبدا الذي ينبعث منه الحس وكذلك
في المتحرك بالارادة وهذا الكلام للشيخ بعد هذا السطور فكذا في المثال المذكور فنقول ان يكون
مبدا الفصل امرا موجودا وهو اما ان يكون جزءا من حقيقة النوع او لا والثاني محال كما تبين
في تحقيق الذاتي والعرضي فتعين الاول فيكون له جزء آخر فيكون مبدا الحس فيلزم ان يكون النوع
مركبا من المبادي في الخارج بالضرورة ولئن قال لم لا يجوز ان يكون كل واحد من المبادي جزءا من حقيقة
النوع في العقل فقط وهذا هو معنى قول الحكماء ان كل مركب في الخارج مركب في العقل من
غير عكس قلنا الماهية النوعية مع الماهية الخارجية سواء كان مع تمام الماهية النوعية ومتمايزة
بالعوارض الذهنية المحضة والعوارض المشخصة الخارجية فيكون النوع المركب من المبادي
موجودا في الخارج ولكون الاجزاء [illegible] فيلزم التركيب في الخارج بالضرورة واما ان لم ينضم الى الجنس
شيء يلزم ان يكون الجنس هو النوع من كل الوجوه ولا يكون جميع الانواع نوعا واحدا فقط
ضرورة عدم انضمام مبدا الفصل في كل واحد من الانواع في [illegible] ولئن قال لم لا يجوز ان يكون مبدا
الفصل في هذا النوع غير موجود [illegible] قلنا وقد مر الجواب عنه في السؤال الاول
من الترديد ولئن قال [illegible] ان يكون كل واحد من المبادي امرا اعتباريا الا كيفية في الخارج
كاللونية والقابضية قلنا [illegible] لا يكون النوع موجودا في الخارج المركب من [illegible] عبارة
لا يكون موجودا في الخارج ولا [illegible] اللونية والقابضية غير موجودين في الخارج والا لكان
السواد غير موجود في الخارج وكذلك الكلام في الاعراض بعينه ولئن قال التركيب من
الحس والفصل في العقل لا يقتضي ان يكون كل واحد منهما جزءا للنوع في الخارج ولا يلزم
كل مركب في العقل مركبا في الخارج وهو المطلوب قلنا الكلام في ان التركيب من المبادي
لا يكون بسيطا في الخارج كما ان التركيب الخارجي ايضا لا يقتضي التركيب في العقل من الجنس
والفصل لا يقتضي ان الاجزاء الخارجية كالمادة والصورة يكون كل واحد منهما جنسا
وفصلا في العقل فالحاصل ان التركيب الخارجي يقتضي تركيبا في العقل [illegible] من الاجزاء

ذا التركيب العقلي لا يقتضي التركيب الخارجي من ذلك [illegible] آراء بعينها الكلي
يقتضي التركيب من المبادي فيبطل قوله فان المركب في العقل فلا يكون بسيطا في
الخارج والله الموفق لهذا التحقيق الغامض لما سنح لنا وما ستورد علينا من بعد ان شاء الله
قوله لما عرفت ان المركب بحرف الحكماء الى قوله وسيد التحقيق [illegible] اسناد
الاثبات على الخصيات الذي هو معظم اركان الحكمة اقول اعلم ان الكليات
الجنسية في الخارج لكونها محمولة بعضها على البعض تكون ذاتا بكل واحد منهما عين ذات
الآخر بل كلها في الخارج شيء واحد [illegible] مثلا باعتبار انه انسان موصوف بالتشخص
متشخص من شيء [illegible] نوع باعتبار انه موصوف بالحيوانية والناطقية يصير في العقل
نوعا وباعتبار اتصافه بالجسمية والحساسية والحركة الارادية يصير جنسا في العقل
وباعتبار اتصافه بالنطق يصير فصلا وكذا في الخاصة والعرض العام وهذه التميزات
والتصرفات كلها من العقل واذا كان كذلك فباعتبار يصير الموصوف باعتبار اتصافه
ببعض الصفات ذاتيا وباعتبار اتصافه بالبعض الآخر عرضيا اذ [illegible] في الذات
اذ لا يمكن ان يكون الذات باعتبار اتصافها ببعض الصفات داخلا فيها وخارجا
عنها ولئن قال الذات اذا اقتضى من حيث هي الذات شيئا محمولا من غير واسطة
يكون ذلك المحمول ذاتيا واذا اقتضى شيئا محمولا بواسطة مبدا المحمول الذي يكون لتلك
الذات باعتبار اتصافه بذلك الواسطة عرضيا قلنا لو صح ما ذكرتم يلزم احد الامرين
وهو اما [illegible] الكثير [illegible] او كون الحس او الفصل عرضيا
لان النفس او العقل بسيط عندهم فلو اقتضى المبادي بتوسط لذاته من غير واسطة
لزم الامر الاول وان اقتضى احد المبادي بتوسط الآخر لزم الامر الثاني فيبطل ما قلتم لهذا
الحاصل [illegible] يلزم على هذا التقدير ان يكون الذات [illegible] عن ذاتي النوع بالذات
كالناطق والناطق [illegible] عن النطق فيكون الذاتي متأخرا عما هو ذاتي له وهو محال فيجب

ذلك

ان لا يكون جنس المحمول صفة خارجة عن النوع وهو المطلوب في الحول الذي يجب الاستقبال لهذا
الباب وهو ما قاله المصنف في هذا الموضع وحاصله ان مبدا المحمول اما ان يكون جزءا من الموضوع
اولا والاول هو الذاتي والثاني هو العرضي وهذا الكلام في غاية الحسن والمتانة ولا غبار
عليه اصلا ومن هذا يظهر ما حققناه في الجنس والفصل من ان التركيب من المبداين
يحقق كون المركب خارجا فاعرفه قوله ولا يجب للفصل فصل بل يتميز عن
غيره بذاته اقول هذا الحكم على اطلاقه غير جائز بل يجب ان يقال فصل
النوع اما ان يكون بحيث جنس غير جنس النوع اولا والاول يقتضي ان يكون للفصل فصل
بالضرورة ولا كذا ان يكون جنس النوع هو بعينه جنس الفصل ولا يجب لكل فصل
فصل الى غير النهاية والا لتسلسل الامور المترتبة الى غير النهاية التي يكون احادها معا وهو
محال خصوصا على راي القائلين بعلية الفصل لان التسلسل يكون من طرف المبدا اي كلا في
التسلسل في الاجناس فانه من طرف المعلول في الحول الذي يقتضيه اصولهم ان التسلسل
محال اذا كانت احاده معا سواء كان من طرف المبدا او من طرف المعلول قوله في المركب
العقلي اعم من المركب الحقيقي ليس بصحيح لما عرفت المساواة بينهما كما حققناه قوله
هذا اشارة الى رد على ما هو قول الحكماء الى قوله كلام ناشئ من كلام الحكماء اقول
النطق عندهم يطلق على ثلثة معان النطق اللفظي والثاني ادراك المعاني التي دل عليها الالفاظ
والثالث مبدا فصل الانسان هو ادراك الكليات اذا ثبت هذا فنقول المراد من
الناطق ان كان هو مدرك الكليات وهو النفس الناطقة امتنع تركيبه من الحيوان تركيبا
الناطق ان كان هو مدرك الكليات وهو النفس الناطقة امتنع ارتسام الكليات
يقيد بالامتناع اي امتناع الذات وان المراد صفة الجسم فلذلك لامتناع ارتسام الكليات
مراحا على ما تقرر في الاصول الحكمية ولكان المراد ذو نفس ناطقة يكون صفة للجسم ولا المراد
النطق اللساني فهو لا يكون مبدا الفصل بل هو لاحق يلحق بعد تقوم الحيوان نوعا وكذا بعد
ان لا يكون الا كم اسانا لامتناع يحقق السبي دون فصله واما اقول النفس الناطقة
لا يمكن ان يكون مركبا مع الحيوان ويحصل منهما مركب بعيدي وهو في غاية الظهور بل الحيوان الناطق
حد الانسان فقط وحد النفس شيء اخر وهو بحث حقيق بيان الجنس الانواع بكل النفس
الناطقة يصدر عنها امور

صورة نوعية منطبعة في الذات يصير بذلك الصورة النوعية بالحقيقة مبدا الفصل وتلك
الصورة مبدا القوة المميزة الذي للانسان حتى يمكن بواسطتها تفهيم ما في ضميره
لغيره اما بالنطق اللفظي او بغيره من الاشارات وغيرهما وهذا هو مذهب الحكماء
قوله وقد ذكروا في تعريف الذاتي وجوها الى قوله مع ان ماهية المثلث في نفسها
تلك الماهية اقول ان هذه الخاصة ليست خاصة مطلقة للذاتي بل خاصة
اضافية ولا يجب فيه ان يتوهم ان لوازم الماهية اذا توهمت مرفوعة عن الماهية ماهية
للماهية اذا اعتبرت من حيث هي الماهية لازما فيعلم منه رفع الماهية كما
قرره انه في المساواة وهو في غاية الوضوح واللوازم الماهية لا يمكن ان يحكم عن
الماهية وقوله واما ما يمكن توهم رفعها مع بقاء الماهية موجودة مع بقاء
الماهية في نفسها فذلك الماهية وهذا انما يصح في لوازم الوجود لا لوازم الوجود
اذا توهمت مرفوعة ارتفع كون الماهية موجودة بالضرورة قوله الكلي اما
قوله والثالث على الشركة بين المتفقات اقول قوله اما ماهية شيء
واحد او تمام ماهية اشياء او تمام ماهية شيء واشياء فالاول هو المقول في جواب
ما هو بحسب الخصوصية المحضة ليس بصحيح لان الواحد جاز ان يكون كليا وجاز
ان يكون جزئيا وهو لم يفصل لان الواحد اذا كان جزئيا يكون مقولا بحسب الشركة
والخصوصية معا وقوله تمام ماهية اشياء وهو المقول بحسب الشركة المحضة
وليس الجنس تمام ماهية اشياء لان المراد من الشيء الجزئيات وقوله او كالشمس
بالنسبة الى هذه الشمس خطأ فانه من القسم الثاني ومن قال ليس له فرد سوى هذا
الفرد فقلنا فان الافراد المتوهمة كافية في كونه مقولا بحسب الشركة وهو لا في
جواب ما هو فاعرف ذلك والحق ان الكلي اذا كان تمام الماهية فاما ان يكون
ذلك المقول عليه واحدا او كثيرا والاول فاما ان يكون ذلك الواحد كليا او يكون
جزئيا والكثير اما ان يكون مختلف الحقائق او يكون متفق الحقيقة وعلى كل واحد

ولو

الفقدين واما ان يكون مشتركا بين الاشياء الكثيرة فكذلك او جزئيات في الجواب عنهما بما هو فقط لانه
ان كان واحدا كليا كان الدال عليه المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وان كان
كثيرا مختلفة الحقائق سواء كانت افراد الكثرة كليا او جزئيات تكون الجواب بالجنس
وهو مقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة وان كان في افراد امرا واكثرا متفقة الحقيقة
سواء كانت الافراد كليا او جزئيات تكون الجواب بالنوع فقط والنوع المنحصر في
الشخص القسم الثالث انما وقع في هذا السهو حول بعض المباحث من انه مقول بحسب
الخصوصية المحضة قوله هذا الفرق لا يدفع الشبهة الثالثة وهي كون الجزء محمولا
في ذلك النوع ذا الشبهة الثالثة وان اندفعت لكن يلزم شبهة اخرى اما قوله فلا بد من دليل
اقول وانا اقرر على وجه يزول كل واحد من الشبهتين الناشيتين وهو ان نقول
جزء الماهية لو لم يكن جزء الماهية اخرى اعني الجزء المحمول كان مختصا بها فيكون فصلا لها لانه
المميز الذاتي وان كان جزءا محمولا لماهية اخرى فلا يخلو اما ان يكون تمام المشترك بينهما اولا
فان كان الاول فهو الجنس لكونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وان لم يكن
تمام المشترك يكون جزءا من تمام المشترك لكونه مشتركا وعدم كونه تمام المشترك فح
اما ان يكون مختصا بتمام المشترك او يكون جزء الماهية اخرى فان كان مختصا كان
فصل الجنس وان كان الثاني يكون جزءا من تمام المشترك الثاني فح ان كان مختصا به كان
فصل تمام المشترك الثاني وان لم يكن مختصا يكون جزء الماهية اخرى فاما ان يكون
تمام المشترك بين تمام المشترك الثاني وبين تلك الماهية اولا فاما ان يتسلسل فيلزم
تسلسل الاجناس المتصاعدة الى غير النهاية او ينتهي الى ما يكون مختصا بتمام المشترك
فيكون فصل الجنس وهو المطلوب وعلى هذا التقرير يندفع كل واحد من الشبهتين
فهذا البرهان على تقدير صحته يدل على جواز تركب الجنس العالي من امرين متساويين
واورد بعض المحققين ان التفسير الذي ذكره الشيخ للفصل وهو تمييز الشيء عما
يشاركه في الوجود اي في جنس لا يصدق على ان الفصل العالي يكون موجودا
في جنسين متباينين اولا والاول كالناطق والثاني كالحساس فانه مختص بالحيوان

بخلاف الناطق فانه موجود في المجردات من العقول واذا كان كذلك يكون الناطق
مميزا للانسان عن جميع ما يشاركه في الحيوانية ولا يميزه عن جميع ما يشاركه في الوجود
وان كان مختصا يكون مميزا لجميع ما يشاركه في الوجود وفي هذا الكلام نظر لان الناطق
اما ان يكون مقولا عليهما بالشركة اللفظية او بالشركة المعنوية فان كان الاول بطل
قوله انه لا يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الوجود وان كان الثاني بطل قولهم
بان الفصل الواحد لا يوجد في جنسين متباينين وخصوصا على مذهب الشيخ
فلا يكون هذا الكلام مطابقا لكلام الشيخ ايضا وهو في تحقيق قوله ما عرفه
قوله اما اذا فسر بالتفسير الذي استفيد من كلام الشيخ فايضا لا نقض
تقسيم الدال على الماهية بالدال الاعم لانه يكون الذاتي الاعم اعم من الدال على الماهية
مطلقا لان الدال على الماهية اما جنس او نوع وكلاهما ذاتي اعم بهذا التفسير
والناطق والحساس وليس دالا على الماهية اقول لا نسلم انه صادق
الدال على الماهية في الجنس والنوع بل الحد ايضا دال على ماهية المحدود وليس
ذاتيا اعم وهو ظاهر غاية الظهور قوله وايضا الكلي الخارج اما لازم او غير لازم
اقول والخروج التقسيم لنقل الكلي الخارج اما شامل او غير شامل
لان اللزوم اخص من الشمول
والشامل اما لازم او غير لازم فيكون القسمة اولا الى الاعم ثم الى الاخص
قوله وكل اللازمين اعني بالوسط وبغير الوسط العلم بثبوت اللازم للملزوم اقول
الشيخ اورد شبهة في ابانة كل واحد منهما كما هي بها اقسام العلوم وماخذ البرهان
وهو ان يقول تصور الملزوم واللازم ان كان كافيا في العلم باللزوم يحصل منهما قضية بديهية
وان لم يكن كافيا بل يحتاج الى وسط يحصل منهما قضية كسبية وذلك الوسط اما ان يكون
داخلا في حقيقة اللزوم او يكون خارجا فان كان داخلا يلزم ان يكون اللازم خارجا اذ لو
كان داخلا لكان داخلا في حقيقة الملزوم وقد فرض خارجا هذا خلف وبعد المأخذ
يسمى ماخذا ثانيا والقسم الاول لا يخلو اما ان يكون لزوم اللازم للوسط بوسط او لا فان
لم يكن لزم المطلوب وان كان

ولو كان بوسط تسلسل الى غير النهاية ولو كان الحاصل الثاني فلا يخلو اما ان يكون لزوم الوسط
الثاني بوسط اولا والثاني هو المطلوب في الاول اما ان يكون كل الوسط داخلا في الملزوم
او خارجا واما ما كان يلزم المطلوب او التسلسل والثاني محال والا لكان العلم بلزوم
اللازم للملزوم موقوفا على تصور امور غير متناهية هي اوساط غير متناهية
وذلك لانه محال فلذا العلم بلزوم اللازم واما اورد هذا الوجه لا يورد شبهة
على كلامه بل لاجل ان يعلم توقف على غرض الشيخ من تصور البرهان وهو محال اي الانقسام
العلوم وما هو البراهين فاعلم ذلك قوله فان قيل لم لا يجوز ان يكون بين لا زما
ليس اصلا الى خروج التسلسل لا يكون اصلا محالا اقول ان ما لزم لو
هذا الوجه الذي اورده المصنف بل قال المحصل لو تحقق اللزوم بين التسلسل فلا يخلو
اما ان يكون وجوديا او عدميا فان كان الاول لكان لا يكون بين الحصول او غير العلمي
وان كان هو الملازمة بين الوجودات يلزم للملازمة بين العدمين فيلزم قيام الفضيلة الوجودية
بالعدمي وهو محال وان كان الثاني فيلزم ايضا المحال المذكور وايضا فاما ان يكون لازما او لا
والثاني يقتضي جواز تحقق الملزوم بدون اللازم وان كان الاول فلزوم ذلك اللزوم للملزوم
زائدا عليه فيلزم التسلسل ولو كان عدميا يلزم نفي اللزوم لانه لا فرق بين قولنا
لا لزوم له وبين قولنا اللزوم عدمي والا لحصل التميز بين العدمات والتميز خواص
الوجود فيلزم ان يكون العلم موجودا هذا خلف قال واجاب الشيخ
الامام بان هذا تشكيك في الضروريات فلا يجب بيان فساد دليل الخصم بالمنع
او النقض او غير ذلك وهذا ضعيف اقول والجواب انا لا نم انه لو كان
عدميا يلزم نفي اللزوم قوله لانه لا فرق بين قولنا لا لزوم وبين قولنا اللزوم عدمي
قلنا لا نم انه لا فرق بينهما لان الاول نفي اللزوم والثاني اثبات لزوم عدمي قوله والا
لحصل التميز بين العدمات قلنا المراد ان التميز في الخارج فلا نم انه يحصل التميز في
الخارج والمراد ان التميز في الذهن فلا نم بانه لو كان تميزا في الذهن لكان موجودا

في الخارج وانما يلزم لو كان التميز في الخارج قوله ولهذا اجاب قوم بالتزام
التسلسل انا قول جائز بل واقع اقول التسلسل في الامور الاعتبارية
غير لازم اصلا لان الاعتبار الذهني ينقطع عند حد ما لكن كلما اعتبر لزوما بين اللزوم
وبين الملزوم يمكن اعتبار لزوم اخر بين الملزوم وبين ذلك اللزوم لان التسلسل
يقع بالفعل بل بان الذهن لا يقف عند حد لا يمكن اعتبار بعده فالتسلسل
يكون بالقوة وما يقال من اجزائه بالفعل فهذا اشتباه قوله ولقائل ان يقول
اللزوم لا يخ من ان يكون متحققا في الخارج او لا فان كان يلزم التسلسل في الامور الحقيقية
من طرف المبدا اذ يمكن لزوم في نحو انفكاك اللازم اذ كل لزوم في تحقق اللزوم
هذا متفق عليه لانه لو لم يكن ان يتحقق [illegible] في نحو انفكاك اللازم و
حول انفكاك اللازم يستلزم تحقق اللزوم كما مر ولو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج
يلزم المدعى لان المدعى ان اللزوم غير متحقق في الخارج بل صواب جواب الامام ان قوله
وكذا وصف وحصول الحصول وعدم ذلك اقول على تقدير ان يكون اللزوم
متحققا وموجودا في الخارج والا لما للملزوم يكون لزوم اللازم [illegible]
للمنتسبين بالضرورة لكون النسبة متاخرة عن المنتسبين والحق ان يقال لا نم بان اللزوم
لو لم يكن متحققا في الخارج يكون امرا اعتباريا لا يكون الشيء ممكنا في الخارج
كما ان الامكان لو كان اعتباريا لا يلزم ان لا يكون الشيء ممكنا وكذا الامور وامثاله اذا
كانا من الامور الاعتبارية العقلية لا يلزم ان يكون الشيء ممكنا في الخارج وانما يجري ان
اللزوم امر اعتباري يحصل من العقل بسبب انتساب ذات الملزوم الى ذات اللازم
ويكون هو سببا لان يحصل في امر معقول اضيف الملازمة في ذات الملزوم والثاني
اللازم كما ان الولد يحصل من نطفة يحصل في امر معقول نحو نحو الحدوث امر معقول
في ذات الاب في الابن وهو الابوة والبنوة وكذا اللزوم فان ثبوت اللزوم العدمي
لا يكون نفي اللزوم ولئن قال فاللزوم الحاصل في الذهن ان طابق الخارج يلزم

وجود اللزوم والا فهو جاهل ولا عبرة به فقلنا الالزام عدم وجود اللزوم في الخارج
عدم المطابق فانا حكمنا بثبوته في الذهن دون الخارج لمطابقته وجوده العقلي دون
الخارجي وايضا على هذا يفسر المطابق للواقع هو لما في نفس الامر ان يكون للشيء وجود
في العقول الفعالة يكون اللازم في الذهن مطابقا لما في نفس الامر وهو الوجود الذي
في العقول الفعالة فاعرف ذلك قوله اذا قلنا ان ج هو ب فليس معناه
ان حقيقة ج هي حقيقة ب الى قوله اذ كونه صدق مفهومات متغايرة على ذات واحدة
اقول انا اذا قلنا ج هو ب فهذا الحمل يقتضي الاتحاد بين الموضوع والمحمول
من وجه والتغاير من وجه آخر اذ لو اتحد جميع الوجوه لا يكون الحمل مفيدا كقولنا
الانسان انسان والانسان بشر ولو تغايرا من جميع الوجوه لا يمتنع ايضا حمل الحجر على الانسان
اما اذا اتحد من وجه كالاتحاد بينهما في الذات والتغاير في الصفة والاعتبار فاما ان يكون
ما به الاتحاد هو الموضوع وما به الاختلاف اي التغاير هو المحمول كقولنا الانسان ضاحك
او بالعكس كقولنا الضاحك انسان فيكون امرا ما ثابتا معا بالذات الا انهما في المفهوم كقولنا
الكاتب ضاحك فان الانسان مشترك بينهما وله صفتان احدهما الكتابة والاخرى الضحك
فاذا اتحدا بها اي الاتحاد لاحدى الصفتين وجعل موضوعا كان الاخرى معه محمولا
ج يكون ما به الاتحاد امرا ثالثا مغايرا للموضوع والمحمول وهو الانسان مثلا فهذا هو الاول
فان ذلك الشيء ما به الاتحاد اما ان يكون موضوعا او محمولا او امرا ثالثا مغايرا لهما اذا
تقرر هذا فنقول في المثال الذي اورده ان قولنا الضاحك حيوان ففي حقيقة ذلك الشيء
الانسان وهو مغاير لحقيقة الموضوع والمحمول من القسم الذي يكون ما به الاتحاد محمولا وهو الحيوان
فان الضاحك هو ذات الحيوان مع اعتبار الضحك فليس الا انسان ما به الاتحاد بين الضاحك
والحيوان بل الحيوان ما به الاتحاد بين الانسان والضاحك الا انه يريد بالامر الثالث

ما به الاتحاد بين الموضوع والمحمول وذلك يخالف تعريفهم واما الضحك محمول بالاشتقاق اي مشتق منه
شيء محمول على الانسان بالمواطاة او بمعنى لفظ ذو لقولنا الانسان ذو ضحك وليس يجب ان
المحمول بالاشتقاق فانما اذا كان الموضوع كقولنا الانسان ذو مال والمحمول بالحقيقة هو الاول الاعم
هو الموصوف والحمل يعلم ان الجزء الاجمالي على الكل اصلا مساواة ذاتيهما واتصافا الوصف والحمل
الايجابي الاثبات بل يمكن ان يكون مبدأ المحمول جزء الموضوع كما هو في كقوله الموضوع الذاتي
والعرضي قوله في انقسام القضية الى المخصوصة والمهملة والمحصورة والى ضد المفهوم
من صنف ملو وجعل موضوع القضية اما ان يكون جزئيا او كليا فان كان جزئيا فهي المخصوصة والشخصية
وان كان كليا فاما ان يكون الحكم على تلك الطبيعة وهي الكلي الطبيعي اولا والاول هو القضية الطبيعية
والثاني اما ان يكون الحكم على تلك الطبيعة من حيث العموم فهي القضية العامة والا فان كان الحكم على
الافراد التي صدقت الطبيعة فاما ان يكون مصرحا بالسور اولا والاول هو المحصورة والمسورة
والثاني هي المهملة اذا ثبت هذا فنقول ج لا تكون القضية المهملة هي التي موضوعها كلي طبيعي وهو قال
بذلك في كتب في موضعه قوله والحق انها موجبة في نسبة المحمول الى قولنا كل ج
ليس ب في منع خوف السالبة قوله ولذلك فعل الشيخ في قولنا كل ج هو ليس ب في السوالب
اقول السلب اذا تأخر عن الوسط فهو بمعنى العدول سواء كان لفظ ليس او غير
او لا فهو لها بموضوع ويكون ذلك بحمله المفرد اذ القضية لا يمكن حمله على المفرد لامتناع ما في الاول
وقوله وذلك الليس انما وضعت لاداة سلب خبرها عن اسمها ولا تقصد التقديم
والتأخير في ذلك واما في قولنا كل ج ليس هو ب او كل ج هو ليس ب فانه يفيد سلب
الحكم على كل الافراد ولذلك جعل الشيخ قولنا كل ج هو ليس ب في السوالب يقتضي ان يكون
هذا السلب محمولا على المفرد وذلك يخالف الاولى كقولنا زيد ابو خرطوله في منطقه
الا اذا كان معناه بمعنى العدول في خبط الموضوع او علامة حكم القضية المعدولة قوله هذا
سلب بوهم ورودها على ما سبق وذلك باطل اذ الانسان بعض الحيوان ضرورة اقول
سور السلب الجزئي هو الاصاب

الحمل ليس حملا على ما صدق عليه بها فصدق الإيجاب الجزئي لا ينافي صدق السلب الجزئي لكن قال
أما تقييد الموضوع بما لا يمتنع بذاته فواضح وأما تقييده بما لا يمتنع بغيره ففيه نظر لأن الممكن
للإنسان يكون في وتقييد بغيره أن يكون في بالفعل في الخارج ويكون فرض اتصافه في بالفعل فإنه يجب
أن يدخل في قولنا كل ج ولا يدخل على هذا التفسير فيوجب هذا القيد وبعضهم أوردوا
مذهبا ثالثا في أفراد الموضوع وهو الذي يستعمل بحسب الوجود الذهني وهذا المذهب
منهم كما ذكر صاحب هذا الكتاب بأن قولنا الإنسان من حيث العموم نوع والحيوان من حيث
العموم جنس بالحمل الحكم على الكلي العقلي أو المنطقي لا يصدق إلا إذا كان الموضوع موجودا
في الذهن من غير ملاحظة الخارج والشيخ اعتبر هذا الموضوع في الشفاء إلا أن الحمل على المعدومات
والمعدومات في ملفوظ ويلي ههنا أن ينظر أن قول بعض الشارحين أن الموضوع المعارف
هو المشترك بين هذه الاعتبارات الثلاث أعني اعتبار الموضوع بحسب الخارج وبحسب الحقيقة
وبحسب الذهن وهو أيضا ذهني لو كان غير مقيد بالذهني وهذا هو المعارف فالحاصل
أن الموضوع المعارف هو أنا إذا قلنا كل ج ب يعني به كل واحد واحد مما صدق عليه ج
بالفعل عند العقل سواء كان العقل يصفه بالفعل في وقت معين أو غير معين من الأوقات وجود
بذاته من غير أن يلتفت إلى شيء من هذه الأقسام بل أن يعرض اتصافه بالفعل على أعم الوجوه
علينا أن [illegible] في المذهب المشهور إلى أخص فنقول الفرق بين المذهب المعارف
وبين هذا المذهب هو أن كل ما يصفه العقل أنه ج بالفعل عند العقل والثاني هو أن كل ما يصفه
العقل بالإمكان [illegible] الفرق ظاهر بين المذهبين وهو [illegible] والذي يكون بين الإطلاق والإمكان
وقال بعضهم ومما يدل على أن عنوان الموضوع في القضية لا يجب أن يكون في الخارج
بالفعل عند الشيخ هو أنه يجعل الممكن عاما كان أو خاصا أو أخص منعكسا وكذا في الجهة والمحمول
في الممكن لأن يجب أن يكون بالفعل وكونه يكون بالقوة فإن جعل المحمول في الممكن موضوعا لا يكون
عنوانه حاصلا بالفعل الخارجي ولا يكون شرط الموضوع حاصلا فلا يكون
في العكس ما هو شرطه

في أفراد الموضوع حاصلا فلا يحصل فحينئذ يمكن جعلها عكسا ممكنا ولو اعتذر بعضهم عن ذلك بأن يجعل
الموضوع في العكس مفروضا بالفعل قلنا لكن الفرض بالفعل في الخارج بعنوان الموضوع فلا
يحصل بالفعل الخارجي وأيضا يجب أن يكون العكس في الممكن فعليا ومطلقا وهو أخص من
الممكن والأخص [illegible] فلم يجعل الشيخ عكس الممكن مطلقا وأيضا أي فرق بين مذهب
الشيخ ومذهب الفارابي في أفراد الموضوع فإن قيل الفرق هو اعتبار الشيخ حصول العقل
في الخارج واكتفى الفارابي بالإمكان قلنا ليس مذهب الفارابي في الموضوع أن العنوان يكون
أن لا يكون بالفعل بحسب الفرض [illegible] البعد إن نقول مثل الفارابي كل ج ب [illegible] لا يكون
اتصاف ذات الجيم بصفة الجيمية بالفعل إذ يمكن النطق بذلك ولا الحكم عليه وإذ لا يمكن
عمل هذا الحكم الكلي لكن علم اشتراط الموضوع بالفعل الذهني هكذا قال بعض ما بحثنا
من كان المحصلين وفيه نظر لأنا لا نسلم بأنه [illegible] الفعل وإلا يكون كلما لو كان اتصاف ذات
الموضوع بالعنوان بالإمكان الخارجي مستبعدا وليس كذلك لأن العقل إذا تصور ذات الموضوع
بالكنه أو بعض الاعتبارات جاز أن يصفه بالفعل في الخارج وجاز أن يصفه بالإمكان وإنما وقع
هذا لأنه ظن أن الفعل العقلي هو تصور الموضوع بالفعل أي يجب أن يكون الموضوع
ذاته أو بعض اعتباراته متصفا بالفعل من غير ملاحظة الخارج وليس كذلك وإنما هذا أصلحه
عن تراضي الخصمين لأن الشيخ نادى على صفحات أن الفرق بين مذهبه ومذهب الفارابي أن الموضوع
المقصود على مذهبه فذكر أن الاتصاف بالفعل وههنا الموصوف بالفعل [illegible] يكون ممكنا
فإن قيل إذا كان يجب الفعل الذهني في عنوان الموضوع فكل ما فرض بالفعل يكون ممكنا قلنا لا الذهني كاف
في الخارج فأي حاجة للفارابي إلى اشتراطه بأن يقول يجب أن يكون ممكنا لو اقتصرنا على مجرد الفرض الذهني في عنوان
لو بحسب الخارج ليصح [illegible] في الخارج هذا الموضوع المجرد المدرك وعدم [illegible] أن يتخيل
الموضوع كان يقال كل إنسان كذا ويدخل فيه [illegible] إذا الحال [illegible]
أن يكون إنسانا إذ الذهن يقدر على أن يعقد [illegible] في العنوان [illegible]
في الذهن وصف لا في الخارج فأوجب الفارابي الإمكان الخارجي في العنوان
هذا الفرض وهذا [illegible]

الممتنع يجب اخذ الموضوع المتعارف بين المحققين العنوان الموضوع يجب ان يكون منسوبا
الى ذاته بالامكان لان الموضوع يجب ان يكون من افراد الممتنع عن الافراد الممتنع افراد حكمنه
للممتنع وهذا ما دقيق فان غرضنا الان هاهنا تقسيم وهو ان الممتنع اما ان يكون امتناعه لاجل اختصاصه
بالذهن كالامور الاعتبارية والكليات من العقل والمنطق فان هذه الامور ممتنعة في الخارج لاجل
اختصاصها بالذهن واما ان يكون ممتنعه لا لاجل هذا الاعتبار فالاول لا يمكن فرضه بالفعل
الخارجي بخلاف الثاني فان شريك الباري معدوم وممتنع في الخارج ويمكن لنا ان نقول شريك الباري
معدوم اي كل ما هو شريك الباري بالفعل عند العقل فانه معدوم في الخارج على المذهب المتعارف
بين القوم والفرق لا فرق بين مذهب الشيخ بانه لا يمكن ان يكون ج ولا يصير ج بالفعل في
الخارج ولا في الفرض ... مذهب الشيخ اي يصير دون مذهب الشيخ الى ... واذا قلنا
كل ما هو ج بالفعل فهو بالضرورة او بالامكان ب وجب ان يتناول مذهب الفارابي
ما لم يدل اللفظ عليه لكونه مقيدا بالفعل الا اذا فرضنا ان الشيء الذي من شأنه ان يكون ج
يصير ج بالفعل دخل في الحكم المذكور قطعا وعلى ان الحكم حاصل في نفس الامر ... الفرض
لا الفرض الممكن ... فيما يجب ولا بالعكس فان في ذلك مجازا والممكن لا يستلزم المحال
وليس الغرض من التقييد به الا التوحيد بالوصف عن الممتنع من حيث هو بالفعل الا من حيث هو
بالقوة لا غير ونبه بعضهم بثبوت الحكم الضروري لما يكون ج بعد فرضه بالفعل الحكم على ما
هو مفروض الوجود وصدق ج عليه بالفعل الا على ما فرض انه ج بالفعل وهذا المنع يتوجه
على التقسيم المذكور في حقيقة الموضوع فاعرفه والمنع الحق في هذا المنع ان يقال لا م ان
فرض وقوع الممكن لا يستلزم المحال فان الممكن القابل للضرورتين الداخل بالمعنى الاخص يستلزم
فرض وقوعه المحال كما سيأتي في موضعه اما اذا قلنا كل ما هو ج بالفعل فهو ب بالاطلاق
فلا ... مذهب الشيخ ان يصير ... الحكم يجوز ان يكون في نفس الامر موقوفا على
حصول الحقيقة فلا يحصل لما يصير ج بالفعل وكان بالقوة ... ان يكون ج فهو ما هو تحقيق
هذا الموضع وانما اطنبنا القول فيه لكونه من معظم اركان هذا العلم ولكونه مشوشا لسائر
المتأخرين

قوله والاعتبار الخارجي اخص من الحقيقي والحقيقي من الذهني الى قوله فعلم
معنى الموضوع في الاعتبارات الثلث قلنا انهم اتفقوا على ان الخارجي يصدق بدون الحقيقي
كما اذا انحصر وجود الجنس في نوع واحد صدق كل جنس في ذلك النوع بحسب الخارج
ولا يصدق كل ما لو وجد يصدق عليه ذلك الجنس فهو بحيث لو وجد لصدق
عليه ذلك النوع واذا كان كذلك يكون بينهما عموم وخصوص من وجه لا يصدق الخارجي
بدون الحقيقي والحقيقي بدون الخارجي كما هو ظاهر عند عدم النوع ويصدق كل واحد
منهما بدون الآخر كما في سائر انواع الكلي الموجود بحسب ... وهذا ما في كتب المتأخرين
عند ذكر الفرق بين الاعتبارين فكيف حكم بينهما بالعموم والخصوص المطلق قوله
المهملة مستلزمة للجزئية الموافقة لها في الكيف اقول فقد صدقت الجزئية بدون
المهملة وصح ما ذكرنا اقول انه حكم بان حكم المهملة انما يكون على المفهوم من
حيث هو والمفهوم من حيث هو موجود في الجزئيات فيصدق القضية اما كلية او جزئية
وعلى التقديرين تكون الجزئية صادقة وفيه نظر الموجود في الافراد هو الكلي الطبيعي فاذا
حكمنا على الكلي الطبيعي بانه قابل للعموم او الخصوص او الوحدة او الكثرة يجب ان يصح
الحكم على بعض الجزئيات وليس كذلك فاذن ليس الموضوع في المهملة هو الكلي الطبيعي بل الافراد
التي صدق الكلي الطبيعي عليها من افراد السود وقوله وقال المتأخرون الجزئية
ايضا مستلزمة مهملة موافقة لها في الكيف وابطل بان قولنا بعض افراد الحيوان غير
مشترك فيه ولا يصدق المهملة وهو قولنا الحيوان غير مشترك فيه اقول
لا م بان قولنا الحيوان غير مشترك فيه غير صادق لان الموضوع في هذه الصورة هو
الكلي الطبيعي وليس هو غير مشترك فيه واما المحكوم عليه الحيوان الموصوف بالعموم ولئن
سلمنا بان صدق الجزئية لا يستلزم صدق الكلية المهملة لكن بناء على اعتقاد من ان
الموضوع في المهملة هو الكلي الطبيعي وهو ممنوع وقوله سلك الامام
في الملخص ... قوله فلا فرق بينهما اقول

الجواب عن سؤال الامام على راي من فسر اخذ الموضوع على المتعارف بالحقيقية الموضوع
او خارجية الموضوع فظاهر لان الراي فيهما لا يفترق الا على موضوع وهو محقق في الخارج
او مقدر فيه كونهما موجودين في الذهن واما السلب فيهما فلا يقتضيهما الا الذهن فقط
واما على مذهب المحققين من الحكماء وهو المتعارف الذي ذكرنا فنقول اما الموضوع
الموضوع بالثبوت او بالامكان او بوصف مطلقا فان كان على الثالث فلا يلزم الفرق باشتراط الايجاب
والسلب اقتضاء تحقق الموضوع واما في الموضوع الثاني فالسلب يصح كلا والايجاب اي الثالث
هذا فالقضايا المستعملة في العلوم والمنطق يستعمل موضوعاتها الذي [illegible] قبل الثبوت
او الامكان فتكون الموجبة المحصلة مساوية السالبة المعدولة والموجبة المعدولة مع السالبة البسيطة
تساويا في الصدق وهو المطلوب ولقائل ان يقول على الوجه الاول ان السالبة الحقيقية
الموضوع اذا صدقت بدون تحقق الوجود من الموضوع صدق العنوان بالفعل لا بالقوة
الثالث حرا اشكل يراد العلم اي الا الاوسط واما الجواب الذي ذكره ففيه نظر لان اعتبار
الحكم اما ان يكون متعارفا لحال الحكم او لا فان كان الاول فلا يكون حال الحكم مقتضية لتصور
الموضوع حين الحكم بدون تحقق الموضوع في الذهن وهو محال وان كان الثاني يتحقق لا فرق
بينهما في اصلهما وجود الموضوع وهو مطلوب المشكل قوله والحصر في هذه الاربعة
ظاهر اعلم ان المواد لا تزيد على الثلث فان الاطلاق والامكان العام من قبيل الجهات
والفرق الصحيح بين المادة والجهة ان النسب المعقولة للاحكام بحسب ما تستحقها باعتبار
الامور في نفس الامر من المواد واما اذا كان الحاكم يتصور تلك المواد بعينها او اجزاء
اعم او اخص او مباينا ويحكم بانصاف تلك المتصورات فتلك النسب المتصورة بحسب
اعتقاده او اللفظ الدال على تلك المتصورات بحسب اعتقاده هي الجهة وظاهر على هذا
التحقيق ان كان علم المطلق بين المادة والجهة واما قولنا بان الامكان العام من قبيل الجهات
لا انحصارها في الثلث عندهم من الضرورة فانه اما ان يكون في طرف الوجوب
او الامتناع او الامكان الخاص بالضرورة اعلم ان المعلم
الاول

قال في كتابه المسمى بالتعليم الاول تعالى ان القضية اما ان تكون ضرورية او مطلقة او ممكنة
فبعد ذلك اختلف اصحاب المعلم الاول بعده فذهب ثامسطيوس الى ان هذه القسمة
مانعة الخلو ومعنى ارتفاع الجهة في القضية الملفوظة او المعقولة اما ان يكون مدلولا لها او
مفهوما اولا والاول المطلقة العامة والثاني اما ان يكون في احدى الضروريتين
اولا والاول الضرورية والثاني الممكنة الخاصة للاطلاق الوجودي في الاشياء مشتركان
في الضرورة ويفترقان في الايجاب في السلب فيكون كل واحد منهما ضرورية واما الاسكندر
الافرودسي فذهب الى ان القسمة مانعة الجمع وقال لنسبة المحمول الى الموضوع
اما ان يكون بالقوة او بالفعل والاول الممكنة والثاني اما ان يكون ضرورية اولا والاول الضرورية
والثاني المطلقة وهذه المطلقة هي الوجودية اللاضرورية وفي القسمة الاولى المطلقة العامة
قوله الخامسة الضرورة بشرط المحمول الى قوله ولهذا قلما يبحث في العلوم
ثم فرق قوم في ضرورة المحمول بين الايجاب والسلب بان قالوا اذا قلنا ما دام ليس بكاتب
في معرض السلب دوام المحمول كانت القضية موجبة لا سالبة وهذا اشتباه ومنشأه انا اذا قلنا
مثلا زيد ماش ما دام ماشيا في الايجاب فمعناه زيد له المشي ما دام له المشي كررنا المحمول
مع الربط في هذا الايجاب في صورة السلب اذا قلنا زيد ليس بكاتب ما دام ليس بكاتب
فقد كررنا سلب الربط وهذا كما ان تكرار الربط في الايجاب اذا اقتضى الا على صورة
المحمول في الحكم الايجابي فكذا سلب الربط في السلب يقتضي الدلالة على صورة المحمول في الحكم
السلبي بلا فرق وليس يقتضي هذا التكرار ههنا صورة لفظ دوام المحمول حتى يصير القضية
موجبة والا اقتضى تكرار الربط في الايجاب جعل دوام المحمول فيحتاج في ربط هذه الجملة الى ربط
آخر وحينئذ يكون هذا الربط ايضا ويحتاج الى ربط آخر ويتسلسل فاذا لم يصر هذا الربط
بالتكرار دوام المحمول جزء المحمول في الايجاب ايضا في السلب فلا يصير القضية السالبة موجبة
واعلم ان الشيخ والامام ابو نصر وباقي المتقدمين سوى القوم المذكورين ما فرقوا

في جزئية المحمول من الايجاب والسلب قوله ويمكن حصر اقسام الضرورة بان اقول
فهي المشروطة الاخيرة اقول في تقسيمه نظر لان الضرورة الذاتية ليست شرط عدم ان لا يكون
الذات ليقابل ما هو قسيم منه ويمكن اصلاح هذا التقسيم بان يقال الضرورة اما ان تكون متعلقة
بأحد طرفي القضية اعني المحمول او الموضوع اولا والاول اما ان يكون متعلقا بالموضوع او بالمحمول
والثاني هي الضرورية بشرط المحمول والمتعلق بالموضوع اما ان يكون ذات الموضوع او صفته
والاول اما ان يكون الذات ازلية اولا والاول الضرورية الازلية والثاني هي الضرورة
اللاازلية والمشترك بينهما هي الضرورة الذاتية والثاني وصف الموضوع واما ان يكون ما عبر عن الموضوع
اولا والاول والثاني امر اعتباري خارج من القضية واما ان يكون وقتا او غير وقت والوقت اما
معين او غير معين وغير الوقت هي الضرورة المشروطة لا بشرط وصف الموضوع وفي
المشروطة الاخيرة قوله واعترض الامام في الملخص بانه لو شرط العدم في الحال الى قوله
لا كل الطرفين كما علم من كلام الشيخ اقول ان الشيخ ابا نصر الفارابي فسر الامكان
الاستقبالي بكون الشيء بحكم ما في الحال كما قرره صاحب الكتاب لان الحكم ان اريد بعض
المحمول امتنع ثبوتها للموضوع او انتفاؤها عنه الى غير ذلك وهذا ما حققه هذا الامكان
الاستعدادي الذي يحصل في المستقبل ذاته الشيخ ابو علي في النجاة والشفاء كما قال
الامام في الملخص ورد بعضهم على الشيخ اي على ابي نصر اجتماع الوجود والعدم في الحال كما لم
ان لو اعتبر سلب الضرورة من الطرفين في الاستقبال والا لا يعلم ممكن الوجود الى ممكن
العدم وبالعكس فلا يلزم المحال المذكور اقول ان ذلك الشيء الذي يعتبر كونه ممكنا
في الاستقبال اذا كان عدما في الحال لو اتصف بالوجود بالضرورة واذا كان ممكن العدم في
الاستقبال لا يكون متصفا بالوجود لذاته فيلزم سلب الضرورة من الطرفين في الاستقبال فيلزم
المحال المذكور وهو اجتماع الوجود والعدم في الحال الا اذا عنى بالامكان الاستقبالي الامكان
الاستعدادي فقط فانه لا يكون ممكن الوجود بهذا الامكان حالة العدم والا لزم ارتفاع
النقيضين كما قرره صاحب الكتاب قوله بعض الفاضلين ان المراد الاستقبالي

في مقابلة الضرورة التي بحسب المحمول واذن يجب ان يوجد في مقابلة الوقوع في الحال امكان اللاوقوع
في الاستقبال وفي مقابلة اللاوقوع في الحال امكان الوقوع في الاستقبال واذن ما يوصف بامكان
في الاستقبال يجب ان لا يكون واقعا في الحال وايضا العرف واللغة تشهدان على ان ما يكون
واقعا في الحال من ولد او صحة او ثروة او فقر او غير ذلك لا يقال فيه انه ممكن ان لا يكون
واقعا بعد ذلك وما يكون غير واقع في الحال من هذه الجملة يقال فيه انه ممكن ان لا يصير واقعا
بعد ذلك والمستعمل في الممكن الاستقبالي والمقيد بكونه هذا دون غيره ولذلك شرط بعض
المحققين من المنطقيين ان الممكن الاستقبالي يجب ان لا يكون واقعا في الحال وما نقض ذلك
السبط الشيخ الرئيس ليس على ما يجب وذلك لان الموجود في الحال من الصفات الوجودية او العدمية
يلحقه ضرورة المحمول في هذا الحال لا بشرط والمقابل لا لامتناع النقيض بحالها فيكون بلا امكان
المقابل لحصول الضرورة فهاهنا الحال والاستقبال ومقابله لو اقع ... والا ... فمقابل
الان ولا يقع ... الواقع فاذن يجب فيما يصدق عليه الامكان الاستقبالي ان لا يكون واقعا
في الحال قطعا ثم ان هذا الممكن يجب ان يصدق عليه الممكن العام والخاص والاخص لان الضرورة
بحسب الذات او الوصف او الوقت يمكن ان تصير ضرورية الحصول في الاستقبال ... فالطرف
الضروري الوقوع لا يكون ممكنا بل واجبا والطرف الاخر لا يكون ممكنا بل ممتنعا فاذن يجب
ان لا يكون المنسوب اليه الامكان الاستقبالي ضروريا ليس من الممكنات ما البتة وفي هذا الكلام خبط
يعرفه المتأمل قوله وقال الفاضل يكفي بتلك منها وحدة الموضوع والمحمول والزمان
ان الزمان متعلق بالجهة والا انعكست الوقتية كنفسها لقولنا الضرورة الوقتية ... القمر
منخسف في وقت الربيع فينعكس الى قولنا لا شيء من المنخسف ... بقمر فهذا ... البتة
في اقتصار الفاضل على الاخير والسابق قوله لما فرغ من تناقض البسائط شرع في
تناقض المركبات اقول ... والمركبة الكلية نقيضها مفهوم مردد بين نقيضي جزئيها اقول
نقيض المركبة المفهوم المردد بين نقيضي بسيطها فمعنى ... الحال اي يكون نقيضها

اما نقيض هذا الجزء او نقيض ذلك الجزء او مجموع النقيضين لان انتفاء المجموع اما ان يكون بانتفاء
احد الجزئين او بانتفاء المجموع بالضرورة وليس ايضا المفهوم المردد هو النقيض بل ما هو
لازم للنقيض لان المنفصلة لا تكون نقيضا للحملية بل نقيضها سلب ذلك المجموع ويلزم هذا
المفهوم المردد بين نقيضي جزئيها قوله اذا عرفت ما ذكرنا في نقيض المركبة
فنقول يمكننا ان نحصل قضية واحدة تساوي نقيض المركبة كلية كانت
المركبة او جزئية اقول القضية المركبة من حيث هي مركبة لا تستلزم ان يكون
نقيضها قضية بسيطة ولهذا الذي ذكر ما هو نقيض لهذه المركبة الى البسيطة لا ان قولنا
كل ج ب بالفعل مركبة من المطلقتين العامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة بخلاف
قولنا كل ج الذي هو لا ب بالفعل لا ب الا بالفعل بانه صادق لانه عنوان الموضوع فانه في ذلك
وهذا في غاية الظهور قوله واما الممكنة الخاصة فلا ينعكس لتعين منهما
الى قوله بالامكان العام الذي هو اعم الجهات اقول والمراد انه لا يلزم المكون الموصوف كثير
كقولنا كل حمار مركوب زيد بالامكان العام اذا الخاص ولا يصدق بعض مركوب زيد حمار بالامكان العام
وايضا كل ابيض اعمى بالامكان العام ولا يصدق بعض الاعمى ابيض بالامكان العام لان كل ما هو
ابيض بالفعل كالثلج والعاج يمتنع ان يكون اعمى فضلا عن الاعمى ايضا
المراد من الاعمى حصول العمى بالفعل ومن الابيض عود صاحبه الى البصر في هذا المقام بحيث يكون
الكلية سواء كانت خاصة او عامة اذا صدق بالفعل هذا ... ولهذا موصوف بالامكان
بالفعل يصدق بعضها فرض المحمول بالفعل متصف بعنوان الموضوع بالفعل واذا كانت
متصفة بالفعل يكون متصفا بالامكان واذا صدق بالامكان على تقدير صدق وجود الممكن كان
ممكنا في نفسه او من الامكان جميعا في نفسه ان يكون ما هو ممكن في نفسه
هنا ذلك في نفسه على تقدير وجود الممكن فيلزم صدق الممكن من المحال ويلزم محال
فان قيل لا نسلم ان كل ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال كما سيأتي في فصل الجهات
قلنا ندعي ان الممكن الذي يكون نقيض الضرورية

بالمعنى الاعم وهو الممكن الذي لا يلزم من فرض وقوعه محال معكس فان قيل ان هذا الذكر
اخص من نقيض الضروري بالمعنى الاخص ولا يلزم من انعكاس الخاص انعكاس العام قلت
ان هذا الممكن اذا كان منعكسا يلزم انعكاس السالبة الضرورية بالمعنى الاعم فيلزم انعكاس
السالبة والضرورية بالمعنى الاخص لان لازم العام لازم للخاص فيلزم انعكاس السالبة الضرورية
مطلقا لان الممكن اما ان يكون نقيض الضروري بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم وان كان بالمعنى الاعم
ينعكس الممكن لكن بناء على انعكاس السالبة بالبرهان الذي قررنا ويلزم انعكاس السالبة
الضرورية بالمعنى الاعم وان كان نقيض الضروري بالمعنى الاخص فنقول اذا صدق كل ج ب
بالامكان يصدق بعض ب ج بالامكان العام والا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ب ج بالضرورة وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان كل ج ب
بالامكان هذا خلف وانعكاس هذه انما هو بناء على انعكاس الممكنة حتى يلزم
الدور بل بانعكاس الضروري بالمعنى الاعم وهو لازم للاعم لازم للاخص فهذا كما ... سبحت
دون غيرنا قوله احتج المتقدمون على انعكاس السالبة الضرورية ضرورية والمشروطة
مشروطة بالخلف وبالعكس اقول لانه لا يتحقق المنافاة بين الضرورية بين الوصفين من الخاص
ويتحقق العكس اقول اما البيع من اتحاد الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في
الشكل الاول فلا يجب الكلام فيه واما المنع انعكاس الممكنة فقد تقدم قوله واحتجوا
على هذا المطلوب بوجهين اخرين ذكرهما الامام في الملخص الاول قوله الاتحاد الموضوع يلزم
السالبة اقول يعني ان اصل بحسب اخذ الموضوع المفاد من المحصورات انه لا شيء
مما هو ج بالفعل عند العقل فهو ب بالضرورة فالحكم بسلب الباء بالضرورة عن افراد الواقع
في نفس الامر والمفروضة على ما قررنا في اخذ الموضوع يلزم السالبة بالضرورة ولا يلزم العموم
والخصوص في الموضوع وقوله والمطلقة المفروضة انما يلزم الاصل ان لو اندرج
الاصغر تحت الاوسط وليس كذلك لنا اقول ولا يحصل ... مدعوى ايضا ... ولقائل
ان يقول على هذا الوجه بان قولنا بعض ب ج على تقدير وقوع ج بالفعل الا في قولنا
لا شيء من ج ب بالضرورة قلنا كلما صدق بعض ب ج بالفعل

صدق بعض ج ب بالفعل ح ملوح كذا الصدق قولنا الانسي حج ب بالضرورة فالمقدم محال
لملزومه وملزوم فرض وقوع الممكن محال او على هذا الاسلوب ما ذكر في الوصف الثاني اذا
صدق لا شيء من ج ب بالضرورة يتحقق المنافاة الضرورية بين ج و ب او المنافاة اما تتحقق
من الجانبين وكل من منافاة ج لب ضرورية يكون منافاة ب لج ضرورية فيصدق لا شيء من
ب ج بالضرورة وكذا ذكروا في العقد وطهوا به ان المنافاة في الاصل الى قوله
فاشير احدهما من الاخر اقول اجاب بعضهم عن هذا الجواب بان الانسي له اختصاص
ذات الجيم هو الباء يوصف الانسي الكون ذات الباء لكن ذات الجيم الموصوفة لا انسي له
اتصاف ذات الباء بالجيم فان ما ليس بذات الجيم يستحيل ان يتصف بالجيم وهذا هو البرهان
السلمي على عدم انعكاس الا انه الضرورية ذو داء ما تقدم واما اقول في هذا الجواب
بان قولنا الانسي ح ما هو مركوب زيد ليس بالضرورة صادق على العقد الى صادق كونه مركوبا لزيد في الحار
فان الفرس ليس بذات مركوب زيد وهو الحمار ولا يستحيل اتصاف الفرس بكونه مركوبا لزيد ولذا
في قولنا الانسي من الاسعف بزنجي بالضرورة فان الزنجي ليس بالسلب دالعام في الذات ولا يستحيل
اتصافه بالساحر الذي حكم بانه موصوف اه ويمكن ان يجاب عن هذا بان الجيم اما ان تكون اعم من ذات
الباء او اخص او مساويا او اعم من وجه او مباينا وكل من الصور غير الاخير محال ذات الاتصاف
سلب الباء عن ذات الجيم واذا كان مباينا امتنع اتصاف ذات الباء بالجيم ولذا
لام يلزم المباينة لاحتمال الصدق على ما يلزم بالامكان كالاسعف الزنجي في مثال ايضا
ذا اتصافه لو كان ذات لا يمتنع ان يتصف بج درجة يتصف به لكان من جملته ما يقال عليه
ج فيمتنع ان يتصف بب وكانت ذات ب هذا الاتصاف فان قيل العرض محال الانفصال
في جملة ما يقال عليه ج فالممكن داخل فيها على انه لو اوجد شيئا ما امتنع ان يتصف
ج لكان قد دخل فيها ما لم يكن داخلا لكن الحصر الكلي قد يتناول ما هو على الوصف
ذلك ما عدا المسمى وانما الحاجة الى التفصيل لتعيين الموضوع به صار ما الحكم عليه فان
العرف يقتضي الحكم على ما هو صاحب الفعل من جملة ما يمكن ان يحكم عليه وهل هذا دقيقة
اكثر ما يقع من الخطا في هذه المواضع انما يكون بسبب الغفلة عنها

قول

قوله هذا ما ذكروه وهو ضعيف جدا وهاهنا ما ادلا فلا العكس حالة الزم من
الاصل فقط بل منه مع الغير الى قوله وههنا ما يلزم منه بل من المجموع اقول
يمكن ان يجاب عن هذا بان العكس لازم من الاصل لزوما كليا لانه كلما صدق الاصل صدق
كذب دائما وهو بالاطلاق مع قولنا الانسي ح ب دائما في دائما اما لزوم المقدمة الثانية
فظاهر واما لزوم المقدمة الاولى فلكونها صادقة في نفس الامر وكلما صدق المجموع
صدق العكس فيلزم كلما صدق الاصل صدق العكس ولقائل ان يقول الامر لزوم المقدم
المركب للاصل فانه صادق في نفس الامر والامر لزوم الامر المذكور وصدق الملزوم انقلاب
الاتفاقية لزومية هذا خلف وللمجيب ان يجيب بقول لو لم يكن الصادق
في نفس الامر لازما للصدق لزم من فاسد الخلف لانه مبني على اجتماع المقدمة الفاسدة
لنقيض المطلوب والجواز الصادق في نفس الامر لا يحتمل لزومه للصدق وهذا انما هو عين
الظهور وصدق قياس الخلف وتحليله يحتمل من جهة فلسالة قوله وانها لو سلمه
على انعكاس المتصلة الموجبة اللزومية الى الجزئية قوله فلنرجع الى قسم الشرطيات اقول
ويمكن كيفية انعكاس هذه المسئلة في ذلك الموضع لمناسبته فوقه ولكن هاهنا دقيقة
ساهم ذهولها الى هذه الشبهات وهي ان السالبة يقتضي نقيض الطرفين بمعنى السلب لا العدم
العدم الى قوله ولا يتفاهم من الاصطلاح قوله ان الطرفين سواء
اكانا سالبة او معدولة ينعكس بعكس النقيض اما اذا صدقت سالبة علمنا ذلك وصاحب
الكتاب يعني ان النسبة الطرفية يساوي عكس النقيض الذي اطلق المتأخرون واما
المعدولة فلما قررنا ان السالبة المعدولة يستلزم الموجبة المحصلة اذا اخذ موضوعها
من غير قيد الوجود والعدم او مع قيد الوجود والقضايا المستعملة في المنطق وفي
العلوم يوجد موضوعها بالاطلاق ويستعمل من غير قيد الوجود والعدم او مع قيد
الوجود والقضايا المستعملة في المنطق وفي العلوم يوجد موضوعها بالاطلاق
ويستعمل من غير قيد مثل المساواة فاصلهن نقيض عكس النقيض الذي هو المدعى

وبين الموجبة المحصلة المحمول يستلزم المطلق اما بالعكس او بعمل الاصل وايضا انا بينا في
تحقيق الفصل العدول ان القضية السالبة المحمول والمعدولة المحمول متساويتان
في استدعاء الموضوع او عدمه والا كانت القضية محمولة على الموضوع كقولنا
كل ج ليس ب او كل ما ليس ج ليس ب لان المحمول ان كان سلب شيء عن شيء
كانت القضية محمولة وان كان ليس ب بمنزلة شيء مفرد حمل بالايجاب
يكون المساواة بينهما فيه فيعلم لزوم عكس النقيض على مذهب القدماء للقضايا
المنعكسة بهذا العكس سواء كانت مطلقة في الطرفين وهو المراد والذي اورده المتاخر
مما في عكس النقيض يعود لو لزم عكس النقيض عند القدماء ولقائل ان يقول لا نم
بان القضية لا يكون محمولها فان قولنا زيد ابوه قائم صحيح مع ان المحمول قضية فان اجابوا
بانه في تقدير قولنا زيد قائم الاب قلنا فليكن ايضا في هذا الموضع في تقدير
المفرد حتى يصح الحمل فان قولنا كل ج ليس ب في قوة قولنا كل ج مسلوب الباء
وانا لم يكن القضية محمولا على شيء سواء كان ذلك الشيء قضية او مفردا لاقتضاء الحمل
والوضع الاتحاد بين الطرفين ولا اتحاد ههنا لكن اذا كان ليس ب في قوة قولنا
مسلوب الباء لا يكون القضية سالبة المحمول حينئذ بل هو سالب المحمول والله اعلم فيه
بل هي محصلة المحمول قوله واما الثاني فهو عدم انعكاس السالبة الجزئية فلانه
يصدق سالبة الطرفين كقولنا كل ما ليس بقابل للشركة لا شيء خارجيا وحقيقيا
مع كذب العكس اذ لا يصدق بعض الكل لا خارجيا ولا حقيقيا لكونه ممتنعا
وكذا يصدق سالبة الموضوع محصلة المحمول كقولنا كل ... لا ... مع كذب العكس
اقول انه سلم النقيض المساويا متساويان ونقيض الاعم اخص من نقيض
الاخص وهذه القضايا السالبة تصدق موجبة كلية ضرورية فيكون المحمول فيها اخص
منها لما اعم من المحمول او مساويا فيكون انعكاسها العكس النقيض ضروريا والا لزم
بالقضية الاولى

بالقضية الاولى مع الاعتراف بعدم الانعكاس من الاحتمالان فاما ان يجب الاعتراف بالانعكاس
او الحكم بعدم المساواة بين نقيض المتساويين وبعدم اخصية نقيض العام من نقيض الخاص
مطلقا والذين يعتبرون المساواة والعموم والخصوص مطلقا بين نقيضي المتساويين
ونقيض الاعم والاخص مطلقا انما يعتبرون ... على لزوم عكس نقيض القضايا على
على مذهب القدماء قوله واما الشرطيات فلم يتحقق لزوم الحكم اقول
انعكاس المتصلة بعكس النقيض فيه كلام سيأتي في التلازم ولنرجع الى الفصل الموعود
في العكس بان الموافق في الكذب شرط ام لا اقول اتفق بعض المحققين من المتقدمين
على ان موافقة العكس للاصل في الصدق واجب واما الموافقة في الكذب فغير واجب لان
الاصل مستلزم للعكس وصدق الملزوم يستلزم صدق اللازم واما كذب الملزوم لا يستلزم
كذب اللازم كقولنا كل حيوان انسان كاذب في عكسه وهو بعض الانسان حيوان صادق فقيل
عليه ان القضية المذكورة غير كاذبة في الكل بل هي صادقة في البعض لان قولنا بعض
الحيوان انسان صادق وان العكس الصادق عكس لهذه الجزئية الصادقة التي تضمنتها
الكلية لها واجيب بانه لو كان كذلك لما كان للموجبة الكلية الصادقة عكس لان عكسها
لقائل ان يقول ان العكس للصادق الذي تضمنها القضية الكلية اذا تقرر هذا فنقول
اذا كذب كل ج ب بالاطلاق العام كذبا في كل الافراد كذب بعض ب ج بالاطلاق العام
او صدق بعض ب ج بالاطلاق فيلزم ان كذب الاصل صدق ولا شيء من ب ج دائما وينعكس
الى قولنا لا شيء من ج ب دائما فيلزم صدق السلبية الكلية وانه محال فيجب كذب هذا الجزئي
وكذلك اذا كذب بعض ج ب بالاطلاق العام يجب كذب بعض ب ج بالاطلاق العام
لانه اذا كذب ذلك صدق لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما فيلزم كذب
الموجبة الجزئية وهو المطلوب واذا لزم ذلك في المطلق العام الكلي يلزم في الوجودية
والوقتية والمنتشرة لانه اذا كذب كل ج ب بالامكان الخاص او العام بالقياس الى ما
ذكرناه صدق لا شيء من ج ب بالضرورة

وينعكس اي قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة فيلزم كذب نقيضه وهو قولنا بعض
ب ج بالامكان العام وهذا اشتمل على انعكاس السالبة الضرورية الى ضرورية وهذا البرهان
في الاصل الخمس الى المنعكسين واذا كذب الضرورية الوصف الكلي في كل الافراد وكلا ضرورية
اي بالضرورة والسوالب فيلزم كذب العكس مثلا اذا كذب قولنا كل ج ب
بالضرورة في كل الافراد بل ج بعضه اي بالضرورة والاطلاق فيلزم كذب قولنا بعض
ب ج بالاطلاق الحينئ اذ من كذب الاصل حين شرط المذكور يلزم صدق قولنا
لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ج ب دائما فيكون بعض ب ج بالاطلاق
الحينئ الذي هو الاتصاف بالفعل ويستلزم صدق قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام فيلزم
صدق النقيضين وهو محال وكذلك اذا كذب بعض ج ب بالضرورة بالشرط
المذكور يلزم كذب العكس بالاطلاق الحينئ لانه اذا كذب الاصل صدق نقيضه
الحمد الاطلاق فيصدق لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى قولنا لا شيء من ب ج دائما
فيكذب العكس بالضرورة وهكذا الكلام في الدائمة والعرفيتين والمشروطتين
والسوالب الست لا ينعكس في الكذب كما لا ينعكس في الصدق والسوالب الخمس
غير الخاصتين لا ينعكس بالنقيض واما شرط الكذب وكل من الاصل اذا صدق وكذبها
هو المسلم للصدق والكذب وكذا هو المسلم للكذب هذا في العكس
المستوي واما عكس النقيض وكل الموجبات الستة الغير المنعكسة السوالب
لا ينعكس في الصدق بعكس النقيض فكذلك لا ينعكس في الكذب بهذا العكس واما السوالب
واذا كذب لا شيء من ج ب بالاطلاق كذبا في كل الافراد يلزم كذب ليس بعض ما ليس
ليس ج بالاطلاق اذ من كذب الاصل بالكل الافراد يلزم صدق قولنا كل ج ب
دائما وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما فيكذب نقيضه وهو
ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وهو المطلوب وكذلك اذا كذب
ليس بعض ج ب بالاطلاق فيلزم كذب ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق
الى كذب الاصل يلزم الصدق قولنا كل ج ب دائما وينعكس

بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما فيكذب نقيضه وهو قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وهو المطلوب وعلى هذا القياس يتم البرهان في لزوم الانعكاس
في الكذب في سوالب الوجوديتين والوقتيتين والمنتشرتين الجزئية والكلية حتى يكون في الكليات
الجزئية في كل الافراد واما موجبات الست المنعكسة السوالب فلا اذا كذب كل ج ب
بالضرورة وجب كذب قولنا كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة لانه اذا كذب الاصل بجميع
الافراد يصدق قولنا لا شيء من ج ب دائما وينعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالامكان
العام فيكذب الحينئ وهو يستلزم صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج دائما بشرط المذكور
فيكذب كل ما ليس ب ليس ج بالضرورة واذا كذب كل ج ب دائما
يلزم كذب قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما لانه اذا كذب الاصل يصدق لا شيء من ج ب دائما
ويصدق عكسه بنقيضه وهو قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق الحينئ ويستلزم
صدق قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق اي العام لا الاطلاق الحينئ الخص من الاطلاق
العام فيكذب كل ما ليس ب ليس ج دائما وهو المطلوب وهكذا في باقي الموجبات
الكلية هذا السلب واما الجزئيات فيها فلا ينعكس بعكس النقيض في الكذب الذي
قولنا بعض ج ب بالضرورة مع صدق عكسه بعكس نقيضه وهو قولنا بعض ما ليس
ما ليس ب ج بالضرورة واما السوالب هذا الباب فاذا كذب لا شيء من ج ب بالاطلاق
دائما كذبا في كل الافراد ومجموعه يلزم كذب ليس بعض ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس
الحينئ اذ كذب الاصل الكلي بالشرط المذكور يستلزم صدق قولنا كل ج ب
بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما فيكون ليس بعض ما ليس
ليس ج بالاطلاق الحينئ اللازم صدق النقيضين مع الاطلاق وهو محال
وعلى هذا القياس يتم البرهان في باقي هذه السوالب في الجزئيات حيثما وهذا ما يكون
الى نص مذهب من شرط الكذب في العكس اذا كان الاصل كاذبا يكون العكس

كاد با في القضايا الثلاثة عن التي يبحث اهل الميزان عن عكسها وعكس
نقيضها وسائر احكامها وما في القضايا يعرف من ذلك بادنى تامل
فان قيل في بيان هذا المطلوب اذا صدقت قضية موجبة كانت او سالبة
استلزمت عكسها من العكسين فاذا كذبت يجب ان يكون عكسها الكذب
العلة يوجب لكذب المعلول قلنا ان العلة اذا اوجبت المعلول
بالصدق اما اذا ارتفع فلا يجب المعلول لجواز كون العلة خاصة وكون
المعلول عاما وهذا اخر ما وجد من فوائد المدركه

من فوائد مولانا امام الملة والدين الكاشي رحمه الله

من الاحاديث المتلقة من قوله عليه السلام اول ما خلق العقل وقوله عليه السلام اول ما خلق الله القلم وقوله عليه السلام اول ما خلق الله نوري فالمراد رحمه الله والله الموفق ان المبدع الاول له ثلث صفات من حيث انه يعقل نفسه ومبدعه سمي عقلا ومن حيث انه صار سببا لنقش العلوم سمي قلما ومن حيث انه افاض منه انوار النبوة سمي نورا فهي احد معنى واحد له ثلث اعتبارات فكل واحد له اسم والله اعلم

قال الشارح للشمسية الفرق بين الحدس وبين المجربات ان الحكم الحدسي معلوم السببية والماهية والمجربات معلوم السببية غير معلوم الماهية

قال السيد معلوم السببية والماهية اي ماهية السبب معلوم في الحدسيات وماهية السبب غير معلومة في المجربات فانه يعلم فيها ان هناك سببا غير معلوم انه هو الصورة النوعية لسقمونيا او غيرها ... اسهال ... السوفيه او ما ... كذا في الحدسي

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله الذي جعل الموصوفين بالفضائل العلمية

والخصائل العملية اشرف الموجودات في [illegible] المستدلين بكونهم موجودين على كيفية ذاته في الخارج اكمل المكونات وجعل

من بينهم الانبياء والاولياء باظهار المعجزات وانوار الكرامات خصوصا من تفرد باحتشام النبوة عليه وآله

العربي عليه افضل الصلوات واكمل التحيات على الدايم الكائنات [illegible] السموات [illegible] فان العبد

الى رحمة ربه الغني علي بن محمد المدعو بجلال السمناني وفقه الله لتحصيل ما هو الحق وتكميل ما هو الصدق يقول

لما كانت الرسالة الموسومة بآداب البحث للامام الفاضل والحبر الكامل افضل المتأخرين سالك المحققين قدوة العلماء

شمس الملة والدين السمرقندي تغمده الله بغفرانه درة في سلك الرسائل حق لعيون الافاضل [illegible] في صحف العلماء

مسطورة في زبر الفضلاء مشتملة على غرائب الفوائد [illegible] لعلها العميقة وكلماتها الدقيقة اردت

ان اشرحها شرحا يكشف قناع المشكلات عن وجوه معانيها وازال ما في احسن مبانيها واسم الى ما سنح لي من الزوائد

على بعض تلك القواعد ابرازا المقصد من ذكر المعترضين [illegible] فيه متوقعا من اصحاب البصيرة وارباب

السريرة انهم اذا نظروا اليه بعين الانصاف [illegible] بالعثور [illegible] وقلة البضاعة في هذه الصناعة

هذا وان الله عز سلطانه اسال [illegible] من توفيقه لاتمامه فانه على ذلك قدير وبالاجابة جدير قال رحمه الله الحمد لواهب

العقل والمنعم [illegible] الى [illegible] والصواب اقول انما قدم تعريفات هذه الاسامي ليتوقف الشروع

في الاستدلال على الشروع فيها اذا عرفت هذا فاعلم بان المراد بالنظر بالبصيرة هو الفكر وهو ترتيب معلومات تصورية

او تصديقية [illegible] النفس ادراك ما يعرب عن حصوله وحال المناظرين في العلوم كذلك اذ كل منهم يرتب ما هو

المعلوم عنده لاثبات ما هو المجهول عند الغير [illegible] من الجانبين اي صاحبي المعلل والسائل في النسبة بين الشيئين

اي النسبة الحكمية وهي اما ايجابية او سلبية اظهارا للصواب [illegible] الا لاظهار ما هو الحق [illegible] ما هو الصدق فانه

لو لم يجر المناظرة على هذا النهج حتى لا يسمى مناظرة بل مكابرة [illegible] اظهار الشيء [illegible] في الاعتقاد فيه لا نظار

الكثير [illegible] في الكتب الجدلية [illegible] لم يكن الغرض [illegible] الالزام لاظهار الصواب لانا نقول لم ذلك

وذلك لاظهار الصواب [illegible] الامراعات [illegible] واهل هذا العلم بايراد ذلك [illegible]

الى [illegible] كيفية تركيب المقدمات [illegible]

ضعف ما قيل [illegible] لاظهار الصواب عن المغالطة لانه انما يكون للالزام لا لاظهار الصواب لا انا

يطلق المناظر على المغالط ايضا وكان غلطه [illegible] ان الجدل يطلق على هذا العلم والجدل

والمغالطة فصلان من الصناعات الخمس التي هي البرهان والجدل والخطابة والمغالطة والشعر وهو فائدة

لآداب البحث عن [illegible] بصناعة دون اخرى [illegible] القطعية [illegible] وايضا [illegible] لا حاجة

صاحب المغالطة [illegible] دون اخواتها ان صح تصور ما قال والدليل [illegible] اقول

اعلم ان الدليل المصطلح هو الذي عند المحققين من الحكماء عبارة عن قياس برهاني اي يكون الاوسط

فيه معلولا لوجود الاكبر في الخارج وان كان علة لثبوت الاكبر للاصغر في الذهن وكذلك هذا التعريف متوقف

على معلومات لا بد منها [illegible] القياس عبارة عن قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم لذاته عنه قول آخر وتلك

القضايا ان كانت يقينيات فالقول المؤلف منها [illegible] الى اقيسة جدلية وخطابية ومغالطية وشعرية كما

تقرر في الكتب المنطقية [illegible] البرهان بانه قياس مؤلف من يقينيات ينتج يقينيا بالذات اضطرارا [illegible]

الحدود [illegible] الاوسط في البرهان علة للحكم بالاكبر على الاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود الاكبر في الاصغر سمي

برهان لم والا سمي برهان ان [illegible] البرهان [illegible] ينقسم الى ما يكون الاوسط فيه معلولا لوجود الاكبر في الاصغر

والى ما يكون الاوسط والاكبر معلولا علة واحدة في الخارج والاول كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة

مسها النار [illegible] هذه الخشبة [illegible] النار فالاوسط وهو احتراق الخشبة علة للتصديق فقط اي علة

لثبوت الاكبر للاصغر في العقل دون الخارج لا في الخارج معلول لمماسة النار للخشبة [illegible]

الشيء علة لوجود [illegible] المعلول يكون علة لثبوت علته لشيء آخر والبرهان الذي يشتمل على

مثل هذا الاوسط يسمى دليلا والثاني كقولنا هذه الحمى حمى [illegible] وكل حمى [illegible]

محرقة [illegible] الحمى محرقة فاسداد الحمى [illegible] الاوسط علة لثبوت الاحتراق للحمى في العقل دون

الخارج [illegible] معلولان للصفراء المتعفنة [illegible] الخارج [illegible] هذا فقول قولنا في تعريف

الدليل برهان يخرج القياسات الغير البرهانية وقولنا اني يخرج الاقيسة البرهانية اللمية وقولنا يكون

الاوسط فيه معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يخرج الاقيسة البرهانية الانية التي ليس الاوسط فيها علة لوجود الاكبر

في الاصغر بل يكونان معلولي علة واحدة [illegible] واما اصحاب هذه الصناعة فانهم عرفوا الدليل

بانه هو القول المركب من مقدمات [illegible] العلم بها العلم بوجود المدلول وبعض الافاضل [illegible]

للمقاصد البرهانية اعني به الامام مجد الدين الجيلي [illegible] الحكيم العلامة نصير الملة والدين الطوسي [illegible]

[illegible] المحصل والمفصل [illegible] الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمدلول فان

المدلول بل لا وجود له ويستدل عليه كنفي العلم الذي يستدل عليه بنفي الحيوة وما يعرض بسبب الشرط ممنه انه هذا

الكلام حق اما اولا فلان الكلام هو ان كان في غاية اللطافة لكن لا يخرج عن نظر فيه فان لقائل ان يقول المراد

ان الدليل هو القول المركب من مقدمتين بحيث يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول فلا حاجة الى المعنى بالمدلول

هو نسبة ثبوت محمول المطلوب الى موضوعه او سلبه عنه التي كانت مجهولة قبل ان يستدل عليها وان المراد

من العلم بوجوده وقوع تلك النسبة في العقل فح لا يلزم ان ما ذكر من المدلول ما لا وجود له بهذا المعنى فح يستدل

المنع ان يقال لو اوردنا ان نثبت علم العالم بشيء يمكن لنا ان نقول هذا الشيء الذي وكل ما هو كذلك في ذلك عالم

ولا خفاء ان العلم بهاتين المقدمتين يستلزم العلم بوجود ان هذا الشيء له عالم بمعنى حصول حكم العقل بثبوت

علم العالم بهذا الشيء وحصول تلك النسبة فيه فالحاصل انه ان اراد بقوله فان من المدلول ما لا وجود له اصلا

وهو ممنوع لما ساوان اراد به ما لا وجود له في الاعيان فهو مسلم لكن هذا لا ينافي ما اردنا به من العلم بوجود

المدلول الا ان يكون صوابا او قيل ايضا ان هذا التعريف تعريف دوري وله نقض اما الاول فلان معرفة الدليل

تتوقف على ما يتوقف معرفته على الدليل وهو المدلول فيكون تعريفا دوريا واما الثاني فلاشتراط

اسماء تعريف شيء بشيء لا يعرف الا به اما عن تبيله او عن اتباع كل منهما في التعريف والاصل ما ذكرنا من ورود السؤال

المذكور وهذا السؤال المشهور قال المصنف والدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر ولو قال الدليل

هو القول المركب من مقدمتين على وجه يلزم من العلم بهما العلم بشيء لكان اولى لما بينا فتأمل ونقول يلزم ان

يكون المعرف دليلا وانه ليس كذلك في اصطلاحهم واعلم ان الامام الحنفي نقل جوابا عن السؤال الثاني بان هذا

تعريف بالشبه الى من سمع ان شيئا ما سمي دليلا وشيئا آخر سمي مدلولا ولم يعرف ان ايهما سمي دليله

وايهما مدلوله فقال الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول وقال وجه نظر ولم يبينه

واقول وجهه يمكن ان يكون توجيه النظر ان يقال ان هذا التعريف لا يخلو اما ان يكون تعريفا لمن سمع

ان شيئا ما سمي دليلا وشيئا مدلولا فان كان الاول لم يحكم بان الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود

المدلول موجب من غير مرجح وان كان الثاني يلزم معه ما ذكرنا من المحذور المذكور ايضا كضعف الترجيح من غير مرجح

فان قلت ان هذا تعريف من يعرف ان شيئا ما سمي دليلا وشيئا مدلولا ونعلم ايضا ان ايهما

دليل وايهما مدلول فان هذا القسم محتمل ايضا وانما عرف الدليل به بعينها مع نعرف ان شيئا ما سمي دليلا

وشيئا مدلولا ولكن لا يعرف ان ايهما دليل وايهما مدلول

في الحكم صح

قلت هذا حق ولكن التعريف للتوضيح والتمييز ينبغي ان يكون عاما للنفع لا ان يكون مخصوصا ببعض دون

بعض وهو ليس كذلك اذ يخرج منه من لا يسمع الدليل والمدلول اصلا فلا يخلو عن مناقشة فيه لا يخفى

احد المدلول في تعريف الدليل لا يقتضي الدور انما يكون كذلك ان لو كان تعريفه بحسب الاصطلاح ولا ريب

اللغة اما لو كان كذلك فلا علم وقلتم انه ليس كذلك وكثيرا ما يقع مثل هذا الدليل في التعريفات

لا بأنا نقول حمل الدليل بهذا التعريف على معناه اللغوي ليس بموضح لانه لا يعطي المرشد الى ما يقصد

اليه واما حمل المدلول على معناه اللغوي ففيه ايضا ان معناه اللغوي هو ذلك المكان الذي يقصد اليه

والعلم بالدليل المصطلح الذي هو الموصل الى المكان ففي امكان دفع الدور بان يقال لا يلزم استلزام اخذ

المدلول في تعريف الدليل تحقق الدور وانما يكون كذلك ان لو كان كل من الدليل والمدلول متحدا

في جهة التوقف وهو ممنوع لان الدليل يتوقف على المدلول من حيث انه احد جزئي تعريفه والمدلول

يتوقف على الدليل من حيث الجزم بحصوله في العقل وان اخذ عن ساحر وايضا المراد من المدلول هو ذلك

القول المغاير الذي يلزم عنه العلم بالدليل فلو كان هذا التعريف دوريا لزم ان يكون تعريف

القياس ايضا دوريا لانه كما انه يقال المعرف وهو القياس يتوقف على معرفة الموقوف من جملته ذلك

القول المغاير الذي يلزم منه وهو موقوف على القياس فيلزم الدور لكنه ليس كذلك لما بينا من جهة التغاير

والرجوع ما اراد بهذا الكلام ان المصنف لو قال الدليل هو القول المركب من المقدمتين يلزم من العلم

بهما العلم بوجود المدلول لم يرد عليه شيء كلها لعله جميع السؤالين المذكورين اخذ تعريف الدليل على وجه

فهو عليها وقال بعضهم لا اعتبار ان يقصد العلم في تعريف الدليل لان العلم من الالفاظ المشتركة بالاشتراك اللفظي

واستعمال المحدود في التعريفات اما المنوع من الالفاظ المشتركة فلان العلم يطلق تارة ويراد به اليقين وهو اعتقاد

جازم مطابق ثابت ويطلق تارة ويراد به ادراك الكلي وهو اعم ان يكون يقينيا او غيره واستعماله في كلا

المعنيين له هو لو صح بازاء كل واما ان استعماله مجازا في التعريفات فلما تقرر في المنطق من اصلاح الفهم

وفوات الغرض من التعريف فالاولى ان يقال الدليل قول متى سلم لزم عنه قول آخر وفيه نظر لانه لا يقال

الدليل علم حتى يرد هذا بل يقال الدليل قول يلزم من العلم به والمراد بعدم استعمال الالفاظ المشتركة

في التعريفات انه لا يعبر بما هو محمول على المعرف بالمواطاة باللفظ المشترك فالمشترك وبراهان الى الحد

اقول وذكر الامام النسفي رحمه الله في المقدمة بتعريفين للدليل احدهما عام والثاني ما هو مراد في

هذا أو هو كما قال وقد يقال المعنى من الدليل ما يوجد النظر اليه يعلق على الظن بثبوت أمر للاول والمصنف سمى
الدليل بهذا المعنى امارة واذا عرفت هذا فاعلم انه زعم بعض شارحي المقدمة ان التعريف الذي مر ذكره مخصوص
بالقطعيات فارادوا ان يعرفوه بما هو اعم منها ومن غيرها لتندرج فيه الادلة القطعية والظنية فقالوا
الدليل ما يوجد النظر فيه الى آخره وفيه نظر اذ لا نسلم اولا ان الاول مختص بالقطعيات بل يشملها ولكن لا نم ان
الثاني اعم منها ومن غيرها اذ هو لا يعم القطعيات والظنيات لقوله يعلق على الظن بثبوت المدلول ولو قيل
ان العلم اخص من الظن فيكون الظن شاملا له قلنا لا نم ان العلم اخص من الظن لان الظن اما ان يكون
اخص من العلم او مباينا له والاولى ان التعريف الاول يشمل الظنيات وغيرها والثاني يختص بالظنيات فهذا
الحد باسم جامع مخصوص وهو الامارة ويكون الظن جديرا [illegible] تعريفه لكنه يتوقف على تقسيم
يعلم منه فائدة قيد [illegible] في تعريفه [illegible] من العلم او تقسيم له بحصول اذا حكمنا بشيء على شيء فلا
اما ان يحتمل العقل خلافه في ذلك الحكم او لا فان لم يحتمل خلافا فاما ان يرجح احد طرفي النقيض على الآخر او لا فان
لم يرجح فهو الشك وان يرجح فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم وان لم يحتمل خلافا فاما ان يكون ذلك الحكم مطابقا
للواقع او لا فان لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب وان كان مطابقا فاما ان يكون [illegible] او لا فان لم يكن فهو
التقليد وان كان فهو اليقين ويقال له العلم ايضا فالشك هو الاعتقاد الغير الجازم المساوي من اعتقادي
الطرفين والظن هو الاعتقاد الغير الجازم الراجح من اعتقادي الطرفين والوهم هو المرجوح من اعتقادي الطرفين
والجهل المركب هو الاعتقاد الجازم الغير المطابق والتقليد هو الاعتقاد الجازم المطابق بلا سبب واليقين
هو الاعتقاد الجازم المطابق مع السبب فقولنا في تعريف الظن الاعتقاد الغير الجازم خرج منه اقسام الاعتقاد
الجازم وبقولنا الراجح من اعتقادي الطرفين خرج الشك والوهم وظهر ايضا ان الظن اخص من مطلق العلم
لانه اما ان يكون تصورا او تصديقا والتصديق له خمسة اقسام احدها هو الظن فيكون اخص من العلم بمعنى
الاعم وانه قسيم لليقين الذي هو مرادف العلم واعلم انه قال بوجود المدلول في تعريف الامارة ولم يقل في تعريف
الدليل مع الصواب [illegible] عليه [illegible] للاتفاق [illegible] الا ان يكون [illegible] وعلامة على
الشيء لان العلم بالمدلول هو تصديقه بوجوده وحصوله من الدليل وفيه نظر قال وما يتوقف عليه الشيء اقول
الذي يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا فيه يسمى ركنا او خارجا عنه فان كان الاول يسمى ركنا وان كان الثاني فان

كان مؤثرا في وجوده يسمى علة وان لم يكن كذلك يسمى شرطا فالركن هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء ويكون داخلا
فيه كالقيام والقعود بالنسبة الى الصلوة والعلة هي التي يحصل وجود الشيء منها ويكون خارجا عنه كالمصلي بالنسبة
الى الصلوة والشرط هو الذي يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا عنه ولا يكون مؤثرا في وجود ذلك الشيء
اعم من ان يكون وجوديا كالوضوء بالنسبة الى الصلوة او عدميا [illegible] والمراد من كون الشيء مؤثرا في
وجوده ان يكون [illegible] الوجود منه عليه فلا [illegible] في الركن والشرط فانهما [illegible] واعلم ان [illegible] لطيف
يحسن ايراده في هذا الكتاب [illegible] وهو ان المولى الاعظم سلطان الحكماء المتأخرين
قطب الملة والدين الشيرازي رحمه الله ذكر في شرح الكليات ان الركن والعنصر والاصل والاسطقس والمادة
والهيولى والموضوع متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار لان الشيء الذي يكون منه شيء آخر لا بد ان يكون قابلا للصورة
فباعتبار كونه قابلا للصورة مطلقا عن تخصص بصورة معينة يسمى الهيولى وباعتبار كونه قابلا لصورة معينة يسمى
مادة وباعتبار كون الصورة حاصلة فيه بالفعل يسمى موضوعا وباعتبار كونه جزء المركب يسمى ركنا وباعتبار
كونه يبتدى منه التركيب عنصرا وباعتبار كونه ينتهي اليه التحليل [illegible] اصغر اجزاء المركب يسمى اسطقسا وباعتبار
كونه في كل المركب [illegible] يسمى اصلا فان اصل الشيء ما منه الشيء فعلى هذا لا يجوز تعريف الركن مطردا
لانه يصدق على كل [illegible] ما [illegible] ذكره انها هي التي يتوقف عليها وجود الشيء وليس
داخلا فيه مع انها لا تسمى ركنا فالاولى ان يقال الركن ما يتوقف عليه وجود الشيء من حيث هو جزء في حكم
الهيولى وغيرها فانه لم يصدق [illegible] انها هي التي يتوقف عليها وجود الشيء لا من حيث هي جزء بل من حيث انها
قابلة للصورة مطلقا عن تخصص بصورة معينة وكذا المادة فانها ما يتوقف عليها وجود الشيء من حيث
انها قابلة للصورة المعينة وقس على ذلك الباقي [illegible]
المتأخرين [illegible] والدين [illegible] على كلام [illegible]
بان الموضوع [illegible] بالذات [illegible] وكذا الركن
والعنصر والاسطقس [illegible] يشترط [illegible] الاسطقس ان يكون اصغر اجزاء المركب [illegible] الاسطقس
في المركب [illegible] فقط [illegible]
للاصطلاح [illegible] واعلم ان التقسيم الذي ذكره المصنف مخالف للتقسيم المشهور عند الحكماء

لانهم قالوا العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو اما ان يكون جزءا من الشيء اولا يكون والاول اما ان يكون الشيء معه
بالفعل وهي الصورة او يكون الشيء معه بالقوة وهو المادة والثاني اما ان يكون مؤثرا في وجود الشيء اولا
فان كان فهو الفاعل وان لم يكن فلما ان يكون مؤثرا في مؤثرية الفاعل اولا فان كان فهو الغاية وان لم يكن
فهو الشرط وارتفاع المانع واما ثانيا فلان تقسيمهم مخالف لتفسيرهم لانه حصر العلة بالفاعل واما خرج عنه
الغاية فان قلت الشرط سواء لنا قلت يلزم منه خلاف المشهور واعلم ايضا ان تعريفهم للعلة التامة
في هذه الرسالة وان كان موافقا لما ذكر في اكثر الكتب يكون الاولى ان يقال العلة التامة هي الجملة التي
يتوقف عليها الشيء في وجوده كما قال به الحكيم العلامة نصير الملة والدين الطوسي في التجريد فان به يحصل كثير من
الشكوك ولا بأس بان نورد واحدا منها لتاكد بها وجه الاولوية وهي من جملة الشكوك التي اخترعها الاستاذ
وهو الامام الفاضل والحبر الكامل مجد الملة والدين الكشي رحمه الله رحمة واسعة قال المدعي وجود الواجب لانه لو لم
الواجب في وجوده موجودا لكان يجمع في الثاني باتفاق سوى الاول اما بيان الثاني فلان الموجود على تقدير
عدم الواجب يكون ممكنا بالضرورة وكل ممكن يحتاج الى علة تامة وعلته التامة لا يجوز ان يكون واجبا
او مشتملا عليه لانه خلاف المفروض فيكون تلك العلة التامة ممكنة لكونه يجوز ان يكون العلة التامة ممكنة لان ذلك
الموجود كما يحتاج الى هذا الممكن يحتاج الى علة هذا الممكن فيثبت الثاني واما بيان بطلان الثاني فبالضرورة
والحس واذا ثبت الاول يثبت المطلوب لعدم الواسطة بين الوجود والعدم فهذه عبارته واني نقلت
من خطه واما توجيهه فقوله لكونه يجوز ان يكون العلة التامة ممكنة لان ذلك الموجود كما يحتاج الى هذا الممكن
يحتاج الى علة هذا الممكن فلان العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه الشيء وهي انما على العلة فلا يكون ما فرضناه
اولا علة تامة هذا خلف واما قلنا … ان لا يكون ما فرضناه علة تامة علة تامة لان
العلة التامة هي جملة ما يتوقف عليه وجود الشيء في الخارج وهي يصدق على ما فرضناه اولا علة تامة هذا
ما تيسر لي في مقاله والله اعلم بحقيقة حاله … جعل العلة التامة جملة ما يحتاج الشيء اليه …
… هذا اللفظ التركيب … في التركيب في بعض الصور كالواجب بالنسبة الى معلوله الاول
فاك التعليل يوجب علة الشيء اقول يعني التعليل اثبات علية شيء لشيء ودلالته عليه وهذا
اولى وانسب في اصطلاح المناظرين بالتعليل بان قال صاحب المقدمة قولى التعليل الى انتقال الذهن من المؤثر
الى الاثر كما في الخارج دعوى عليها الدليل ودلالته على المطلوب فيكون المطلوب هو مدلول دلالة
الدليل اذ ربما كان المطلوب اولا مما لا نزاع فيه كما يقال المدعي ان الواجب موجود وان العالم حادث

ادعى معلوم من المسائل التي كانت متفقة عليها بين المجادلين والسائل وحكى ما بعض المناظرين انه قال كان صاحب
ذكاء … بلدة سمرقند في محفل عامر باعيان المجادلين فادعى وقال من عجز المشاورة معي المدعى ان
الواجب موجود فجهر والحضور بانا في هذا مسلم فانا فرق … ومن تحملا دعواه دلالة
الدليل عليه فاعتصموا اوفقا قالوا اما الدليل الدال عليه فشرع في اقامة دليله واثبات المطلوب فيه
ومنه ونحو هذا قوله المعارضة بالمثل لا يكون قادحة في المطلوب اذا كان المطلوب شيء من المدلول اذما
اذا كان دلالة الدليل عليه لا عينه كما ذهب اليه البعض فلا بل يكون مسلمة للمطلوب لكونها مسبوقة
بتسليم المدلول واعلم ان تعريف التعليل عند المصنف اخص من تعريف التعليل عند صاحب المقدمة
لانه اذا اثبت علة الشيء يلزم انتقال الذهن منه اليه اثرا من غير عكس لجواز ان لا يحتاج انتقال الذهن اما اثبات
علة الشيء بان يكون علته ظاهرة قال والملازمة الى اخره اقول وان صاحب المقدمة
الملازمة امتناع تحقق الملزوم الا عنده تحقق اللازم وهذا التعريف ذكره الامام الرازي في نهاية العقول
والمصنف عدل عنه الى قوله والملازمة كون الحكم مقتضيا لحكم اخر لئلا يرد عليه ما ذكر في تعريف الدليل
من حكاية الدور واما فيما ذكره المصنف ايضا نشأ هذا الا ان المنطقيين صرحوا بان المقدم والتالي اي
الملزوم واللازم ليسا قضيتين ولهذا لم يحتملا الصدق والكذب فلم يكن الملازمة كون الحكم
مقتضيا لحكم اخر فالاولى ان يقال الملازمة كون الحكم في الجملة مقتضيا لحكم اخر كذلك فلا يرد عليه شيء
الا المقدم وان كان حال كونه مقدما لم يكن قضية او حكما الا انه قضية او حكم في الجملة وهو قبل اقتران اداة الشرط
به وكذلك التالي واما قلنا كون الحكم مقتضيا الا ان الملزوم في الملازمة اعم من ان يكون علة للازم كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود النهار او معلولا له كما اذا عكسنا
المثال او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا كلما كان النهار موجودا كان الجو مضيئا فانهما معلولا علة واحدة
وهي طلوع الشمس او يكون الملزوم مضايفا للازم كقولنا كلما كان … على جميع التقادير
يصدق على الحكم الملزوم انه مقتض لحكم اللازم … هذه الوجوه المذكورة والا
لكان … فلا يكون … واعلم ان التلازم لو اعتبر
من الطرفين كان القضية حملية ولو اعتبر بين الحكمين كانت شرطية وعرض المصنف هو الثاني ولهذا خصص
بالذكر قال والدوران لغة الى اخره اقول عرف الامام النسفي الدوران في المقدمة بانه في
المصنف … المقدمة … والصواب ان هذا القيد

زائد غير محتاج اليه لان الشيء اذا كان صالحا لان يكون علة لشيء آخر فكلما ثبت العلة ثبت المعلول فهذا القيد يكون ذا فائدة
حيث علته الشيء علم بحيث الى تكرار من الحرى ويؤكد ما قلنا قول بعضهم المراد بصلوح العلية تعلق ذلك
الاثر بذلك الشيء كتعليل الاسهال بشرب السقمونيا واحترزنا بالقيد الاول عن ترتب الاثر على الشيء
الذي لا يصلح ان يكون علة له وبالثاني عن ترتب الاثر على الشيء بالاتفاق فان مثل هذين الترتيبين لا يسمى
دورانا فان ترتب الاثر على الشيء الذي لا يصلح ان يكون علة له لا يكون الا بالاتفاق فعلم ان القيد الاخير
زائد ولعل المصنف ذكره لتنبيه لما قلنا ولقائل ان يقول على هذا التعريف الحنفيون يثبتون
علية شيء بالدوران فلو وقع في الدوران ترتب الاثر على الشيء الذي له صلوح العلية يلزم الدور اما
الاول فلانه قال صاحب المهذب رحمه الله قال الحنفيون الاثر اذا دار مع الشيء وجودا وعدما
على معنى انه ترتب عليه في عدة من الصور وانعدم عند عدمه في عدة من الصور ولا ينقطع بعدم
علته وبالتخلف عنه فانه يغلب على الظن علية المدار للدائر وكذا الامام النسفي قال في كشف
من المواضع ان دوران الاثر مع الشيء وجودا وعدما آية كون المدار علة للدائر وايضا قال في آخر
فصل الدوران ولئن قال سلمنا ان الدوران متحقق ولكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار وامثال
هذا كثير في كلامهم ويؤكد ايضا ما قلنا قول بعضهم والفرق بين الدوران والتلازم ان
للمدار شرطا وهو صلوح العلية والملزوم لا يشترط بذلك ولا يستدل بالدوران على الحكم
في شيء بل يستدل به على علية الشيء واما الثاني فلان الدوران لا يتحقق الا بعد تحقق علية ذلك الشيء
ويدل عليه قول ذلك البعض واحترزنا بالقيد الاول عن ترتب الاثر على الشيء الذي لا يصلح
ان يكون علة له فان قيل فهذا الترتب لا يسمى دورانا فالدوران يتوقف على علية الشيء فلو
يتوقف علية الشيء على الدوران يلزم الدور وفيه نظر فتأمل واعلم ان الدوران اخص
من الملازمة لانه كلما صدق الدوران بين الامرين يصدق الملازمة بينهما من غير عكس صورة
صدق الملازمة بين المعلول وعلته بان يكون المعلول ملزوما والعلة لازما مع انتفاء الدوران
بينهما بان يكون المعلول مدارا والعلة دائرا لانتفاء صلوح علية المعلول لعلته فقيل
الملازمة بين المعلول وعلته بان يكون المعلول ملزوما غير متصورة لعدم اقتضاء المعلول العلة
ضرورة اختصاص الاقتضاء بالعلة وفيه نظر لانا لما قيل هذا مخصوص بما هو من النظائر
ولا يكون الملزوم فيه علة للازم

لان القائل بهذا لا يكون قائلا بصحة تلك النظائر بل لان المراد باقتضاء الملزوم اللازم عقد اللازم
عند عقد الملزوم والمقتضى اعم من ان يكون بالعلية او بالمعلولية قوله اما وجودا اي اما ان يكون
ذلك الترتب بحسب الوجود اي لوجود الشيء الصالح للعلية وجد الاثر من غير ان يكون عدم الاثر
ايضا مرتبا على عدم ذلك الشيء كالبيع الصحيح لثبوت الملك فانها لو وجدت ثبت الملكية للموهوب
له او الموهوب لكن لا يلزم من عدمها عدم ثبوت الملك لجواز ثبوته بطريق آخر من الطرق الموجبة لثبوت
الملك كالشراء والارث والتصدق قوله او عدما وعينا مثل ما ذكرنا في جانب الوجود
مثاله الوضوء الذي يشترط لجواز الصلوة فانه لو انعدم ينعدم جواز الصلوة قطعا لانعدام المشروط
بانعدام الشرط لكنه لا يلزم من وجود الوضوء جواز الصلوة لاحتمال توقف الجواز على امر آخر
لم يوجد كاستقبال القبلة وستر العورة لا يقال في هذا المثال نظر لان عدم جواز الصلوة
كما دار مع عدم الوضوء كذا دار جواز الصلوة مع وجود الوضوء اذ عدم الوقوع لا ينافي الجواز
لانا نقول عدم جواز الصلوة دائر مع مجرد عدم الوضوء بخلاف جواز الصلوة فانه لا يدور
مع مجرد وجود الوضوء فان قلت الوضوء يوجد مع جواز الصلوة عند كونه استقبال القبلة
وستر العورة قلت جواز الصلوة حينئذ لا يكون دائرا مع مجرد وجود الوضوء والكلام
فيه قوله او معا اي واما ان يكون ذلك الترتب بحسب الوجود والعدم معا اي يلزم من وجود
الشيء الصالح للعلية وجود الاثر وكذلك من عدمه عدمه كالزنى الصادر عن المحصن لوجوب الرجم
عليه ولولاه لا يعني اذا صدر من المحصن وثبت في الشرع يجب الرجم عليه قطعا ولو لم يوجد القدر
في الثبوت لم يجب عليه قطعا ولقائل ان يقول المراد بالعلة في هذا التعريف اما ان يكون علة
تامة او علة ناقصة او اعم منهما فان كان علة تامة لا يكون للدوران الوجودي وجود وكذا الدوران
العدمي وان كان علة ناقصة لم يكن للدوران الوجودي والعدمي تحقق وان كان اعم منهما لم يكن للدوران
الوجودي تحقق لان المدار فيه ليس علة تامة للدائر والا لزم من انتفائه انتفاؤه ايضا ولا علة
ناقصة اذ لا شيء من العلة الناقصة بحيث يلزم من مجرد وجوده وجود المعلول قطعا وايضا يلزم
ان لا يصدق عليه المدار بدوران الدائر معه وجودا او عدما فيكون المراد بالعلة التامة وحينئذ
لم ينقسم الدوران الى الوجودي والعدمي فان قلت المراد بالعلة هو المعرف وحينئذ
يمكن ان يكون الشيء معرفا لشيء آخر وجودا او عدما او معا قلت فحينئذ لم يكن ذلك

الدليل الذي دل على ان الدوران اخص من الملازمة حقا وصوابا كما يصدق الدوران يصدق الملازمة لأن الملازم
اذا كان علة للدائر يثبت الملازمة بينهما الى آخر ما مر لان المراد بالعلة المعرفة ولست علة في اللزوم
مع فيه اخلاص من السفسطة للآخر فاعرفه فانه لطيف جدا قال ـــــ والمناقضة الى قوله منعا عليه
اقول ـــــ مثال الاول ان المعلل حين قال الركوع واجب على المدرك عند الشافعي لانه ركن كما نبه
هذه الصورة مرادة من قوله عليه السلام ادوا اركوع امواتكم وجب الركوع في جميع الصور لكنها مرادة
وجب الركوع فيها فالخصم يمنع اسنادا عن المقدم ونقول لا نسلم انها مرادة من هذا النص
وانما يكون مرادا ان لو كان هذا النص يتناول هذه الصورة وهو ممنوع ولئن سلمنا تناوله
لكن المانع متحقق ولو انهض المعلل باقامة الدليل على اثبات المقدمة المستثناة وساعده
الخصم في ذلك الدليل ونقول ما ذكرتم من الدليل وان دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندي
ما ينفيها فانه يسمى المعارضة في المقدمة وهي ايضا من قبيل المناقضة واعلم ان المناقضة في اصطلاح الجدليين
هي ابطال احد قسمي القولين بالآخر وهذا الرسم لا ينطبق الا على المعارضة في المقدمة والمنع مع السند
واما المنع المجرد فلا ينطبق عليه هذا الرسم وان سمي مناقضة عند القوم اذ المانع بمجرد قوله لم
قلتم او لا نسلم لا يصير مناقضا اذ هو لا يبطل الدليل فقط وطريق الثاني وهو المعارضة
ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت ما ادعيتم ولكن عندي ما ينفيه وعرفها الجدليون بانها
هي المقابلة على سبيل الممانعة ولا شك ان كل واحد من الدليلين يتقابلان بمنع كل منهما
ما اقتضاه الآخر ولا يمكن هذا الا ان يكون كل واحد منهما في موضع صاحبه او قريبا منه
واعلم ان الاستدلال على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل انما يمكن ان لو كان دليل
المعلل ظنيا فانه لا يلزم من صحته تسليم المدلول اما اذا كان قطعيا فلا فانه يقطع
البحث عنهما سواء ساعده في المدلول ام لا ويجيء الكلام فيه مفصلا وطريق الثالث وهو النقض
ان يقال الدليل الذي اقمتم ليس علة للحكم فانه لو كان كذلك لما تخلف عنها الحكم في صورة من الصور
لامتناع تخلف المعلول عن العلة لكنه يتخلف في الصورة الفلانية وهذا يسمى نقضا اجماليا والاول
نقضا تفصيليا مثال الرابع ما مر في مثال الاول من الكلام على اسنادا عن المقدم وبسط
الكلام فيه ان شاء الله واعلم ان المصنف لو اشار الى تعريف المقدمة ايضا لكان اصوب

لأنها يكثر استعمالها في المباحثة والاماسي كما مر فيما مر فيه فيقول المقدمة عبارة عن قضية جعلت جزء
دليل او عما يتوقف عليه الشروع في الشي لما قيل المقدمة ههنا عبارة عما يتوقف عليه الدليل سواء
كانت قضية جعلت جزء دليل او غيرها فانه مما لم ينقل به احد من اهل هذه الصناعة وستعلم ايضا
في المثال الذي اورده هذا الفاضل في بيان هذا التعريف قال ـــــ الفصل الثاني في ترتيب
البحث اذا شرع المعلل في تحرير الاقوال الى آخره اقول ـــــ لما فرغ المصنف عن بيان ما لا بد
منه من مصطلحات النظار شرع في تحرير ترتيب البحث بين المعلل والسائل وتعيين منصب
كل منهما عند اثبات المسائل اذ به تتمشى اطوارها الى الحق ويستبين الصدق وقال اذا شرع
المعلل الى آخره واراد بتحرير الاقوال بيان محل النزاع وتقرير المذاهب اسنادا لمحل
النزاع الى احد من الائمة وما الف كل صاحب مقدمة فانه اراد بتقرير الاقوال الاسناد الى
احد من الائمة بعون ما قلنا من نظم كلامه وما يعلم من قوله اذا شرع المعلل في تحرير الاقوال
والمذاهب ان اول منصب المعلل تحرير الاقوال اي تعيين نسب القضايا التي اراد اثباتها
ايجابية او سلبية وتعيين المحكوم عليه وبه فيها ان لم يكونا متبينين كما في بيان النية والشرط
اذا قال النية شرط في الوضوء او ليست بشرط فان النية فعل استباحة الصلاة واستباحة
الأمر وان الشرط هو امر خارج عن حقيقة الشيء يتوقف عليه ذلك الشيء ولكن لا يترتب عليه
اللهم الا ان يكون المحكوم عليه وبه في الدعوى من المشهور التي لا مناقشة فيها وحينئذ لا يحتاج
الى هذا التكلف وانما يلزم على المعلل هذا التمكن من الدعوى التي هي عرف المباحثين عبارة
عن قول المختلف ان يأتي في هذه المسئلة او المسئلة بالدليل والذين يقولون كثيرا في
المباحثة دعوى ان العالم حادث وليس مرادنا الدليل الا ما قيل الحق ان يقال ان
الدعوى هي الاخبار عن وجود الحكم او عدمه بلفظ خاص استعمال الاعم من ان يكون موضوعا
ما رايه ام لا فانه حينئذ اما اولى فلان الاخبار قد يكون بدليل وقد لا يكون بخلاف
الدعوى فانها لا تكون الا مع الدليل واما ثانيا فلان تعيين المحكوم عليه وبه لا يكون الا
بلفظ يدل عليهما بالمطابقة لمراعاة شرائط التناقض في المسئلة مع ان قوله هي الاخبار
عن وجود الحكم او عدمه بلفظ في غاية الركاكة لان التعبير عن الحكم السلبي بقوله او عدمه
مع ان وجود الحكم اعم منهما كما بعد عن البلاغة ولان المراد بالحكم اما النسبة او ايقاعها

ولبس في القضية السالبة ما يدل عليهما فضلا عن ان يكون موضوعا بازائهما واما في القضية الثلاثية فالرابطة
عند المنطقيين موضوعة بازاء النسبة ومع هذا ليس المراد بالاخبار من الدعوى بلفظ ايراد الرابطة
فقط لتكون اعم من ان يكون موضوعا بازائه ام لا وانما قلنا انه بين المعلل من الدعوى وذلك لان الكلام
من المناسب ان يتوجه الى ما يبحث فيه فلما لم يكن ذلك معينا لكان لا يشتغل البحث اشتغالا بالاعنية وفهم الفساد
ما فيه ولا يسئل ان ذلك المبحوث فيه اما ان يكون حكما ايجابيا او سلبيا فيجب تعيين احدهما واما كون
السائل محصلا متحدين في المعنى فلانه لو لم يكن الامر على هذا الوجه يمكن ان لا يتلاقيا بانواع كما اذا ادعى احدهما
اذا قال النية ليست بشرط في الوضوء ويقول الآخر شرط في التيمم فحينئذ لا يكون كل منهما متناقضين
فيما ادعياه وكذلك اذا كان المحكوم عليه وبه في كل واحد من دعواهما متحدين في اللفظ مختلفين في المعنى
والمراد في يكون المراد منهما او من احدهما عند احدهما غير المراد منهما او احدهما عند الآخر كما اذا ادعى احدهما
ان الرب في الآخر ان ليس في لعلهما اراد بالاجر والاجرة وكذا الكلام في ... لا الانفعال ان السوب
ساقط قوله ان في هذه الاعتبارات سارات الى شرائط التناقض التي اشير في ذكرها في المنطق
واما قول المصنف ولا يتوجه عليه المنع وقد بحث في ملوان الظاهر عليه في قوله فلا يتوجه عليه لا لكونه راجعا
الى من الاقوال او الى نصر من المذاهب الى كله كما لا مر لكونه راجعا الى الاول والى الثاني قوله ان ذلك
نظر بل الحكاية لان المتصدى لا يثبت شيئا او سلبه عنه لا في الحال ولا في المآل وايضا يلزم التناقض في كلامه لانه
يقول بعد ذلك او يسلم الدليل ويمنع المدلول والمنع في المدلول بعينه هو المنع في المدعى الذي هو غير ممكن وايضا
المنع طلب الدليل وهو اعم من ان يكون فيما هو الحكم الشرعي او الحسي بالملازم وفي تصحيح الدليل الساذجة
فيها ما بيا متلا لو قال المعلل المدعي ان العالم حادث فلو قال السائل ما الدليل على هذا المدعى وكذا
لو قال لا نسلم لا معنا ايضا ما الدليل عليه كما ان المعلل اذا شرع في اقامة الدليل ويقول ان العالم
متغير وكل متغير حادث فلو قال السائل لا نسلم ان العالم متغير اي ما الدليل عليه لا منع وكذا في نفس
الدعوى وهذا السؤال عام وارد على جميعهم ولا ان السائل في المنع قوله فلا يتوجه عليه المنع مطلقا
لان المعلل لما كان محطا في النقل ولا ان السائل لا في هذا التقسيم يكون راجعا الى القسمين المذكورين
وقد يكون معنى المنوال هذا الحكم ليس بصحيح ومع هذا استثناء الى النسخ المذكورة ايضا ليس بصحيح
وهذا يبطل التعليل وهو قوله ان ذلك يبطل الحكاية وايضا يلزم منه عدم الفضل على الحاصل اذا قال
النية ليست بشرط في الوضوء كذلك على الشافعي

اذا قال بكلام وذلك ادعيا حاكيا عن احد ولا يكون عند الامام النسفي والسرخسي ان الافضل ممنوع فيما
اذا كان المعلل حاكيا الا بكلام تحقيقا وحقيقة المحكي عنه حتى يرد عليه شيء بل يريد اقامة دليل على ما نقل عن احد
مذهبا صحيحا صحة مقدماته فان قلت اذا شرع المعلل في بيان المحكوم عليه وبه اذا لم يكونا ظاهرين
فقد يتوجه عليه النقض لعدم المانعية والجامعية قلت لا يخفى على المتمرن في هذه الصناعة ان
امثال هذه ليست من النوع المصطلح واعلم ان قول المصنف اذا شرع المعلل في نصر من الاقوال والمذاهب
فلا يتوجه عليه المنع لان ذلك يبطل الحكاية مع هذا احسن مما قال الامام النسفي في المقدمة لانه اوجب
على المناظر نصر من المذاهب الذي عبر عنه بعض من الاقوال كما هو وليس بواجب لانه لو فشل فيه كلا فالمصنف
فانه قال اذا شرع في تقرير الاقوال والمذاهب فانه لا يلزم منه الايجاب قال المراد انه نصر
اقول لا يتوجه على المعلل المنع فيما قرر وعلى المراد انه نصر اي قام ما يحتاج الدليل نقضا
كان او قياسا على الحكم الذي ادعاه ايجابيا كان او سلبيا فانه يمكن ان يتوجه المنع والسائل اما ان يكون
منع المعلل في شيء من مقدمات دليله وفي تفسير المدلول اولا عنه اصلا اي لا في مقدمات الدليل ولا في
المدلول اما ان لم يمنع فظاهر اي ظاهر الزام ان يكون وانقطاع الكلام عنهما وان منع فاما ان يمنع قبل
تمام دليله وهو اما يكون على مقدمة من مقدمات دليله يعني المنع مخصوص الى ان يكون على مقدمة من مقدمات
دليله او بعد تمام دليله فان منع مقدمة من مقدمات دليله فاما ان اقتصر بمجرد المنع كما اذا قال المعلل
الركوع واجب على المدعون عند الشافعي لانه كلما كانت هذه الصورة مرادا من قوله عليه السلام
ادوا ركوعه وامثالكم وجب الركوع في هذه الصورة لكنها مرادة فوجب الركوع فيها فالخصم يمنع استثناء
من المقدم ويقول لا نسلم انها مرادة من هذا النص وعرف الملازمة بما هو معارضة عما يتوقف عليه
الدليل سواء كانت قضية بعلت من دليل او غيره فالمعلل بمجرد المنع كما اذا قال المعلل قراءة الفاتحة
واجبة في الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فقال السائل لا نسلم انه من احاديث الرسول
ولئن سلم لكن لا نسلم انه دال على الوجوب مثلا وتصوران قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب دليل وكونه
من احاديث الرسول مقدمة لهذا الدليل فانه يمنعه ومعه ومنعه لان الدليل عليه مركب
من المقدمتين قوله الصلوة الا بفاتحة الكتاب ليس كذلك وعلم من ذلك ان دليل المعلل يمكن ان
يرجع الى قياس استثنائي ويقول هذا الحديث ويقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لو كان من احاديث
الرسول لكانت قراءة الفاتحة واجبة في الصلوة لكنه من احاديث الرسول فوجبت قراءة الفاتحة في

سارك الله ...

المانع كونه من احاديث الرسول منع لا سيما عين المقلم الذي هو حقا ومن هذا الدليل وبعلم ما ذكرنا
ان قوله وان سلم لكن لا نسلم انه يدل على الوجوب مثل منع الملازمة وهي لو كان من احاديث الرسول لكانت
قراءة الفاتحة واجبة مع السند وتوضيحه ان يقال لا نسلم الملازمة وانما يكون لذلك ان لو كان قوله عليه السلام
دالا على الوجوب وهو ممنوع وهو غير لانه هذا الشق الذي هو فيه وهو الاقتصار بمجرد المنع من الحق
ان يقال لا نسلم الملازمة وليس منع الا نسلم كمنع الملازمة وانما هو الموعود بيانه في آخر الفصل الاول لانه لم
يقتصر بمجرد المنع فان لم يقتصر فاما ان يعول المسند او لم ينقل والمسند كما نقول لا نسلم لا
يجوز ان يكون كذا وهذا ظاهر وكذا واما في المثال الجزئي في كلامه المانع الملازمة الذي هو غير الاصل ونقول
لا نسلم ثبوت الملازمة وانما يكون كذلك ان لو لم يكن المراد نفي الفضيلة او نقول لا نسلم اللزوم وذلك انما
يلزم هذا ان لو كان الوجوب كذا وهذا ايضا نظير لان الوجوب غير الارادة وذلك هو المناقضة لما عرفت
من قبل ان المناقضة هي منع مقدمة الدليل واعلم ان قول المصنف والمسند كما نقول لا نسلم لم لا يكون الى
آخره تعريف للمسند بالمثال والتعريف المشهور عندهم ما ذكروا في اوائل حث الاول في آخر الفصل
الاول في المستند ما يكون المنع مبنيا عليه وان لم ينقل مسندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
اي المقدمة التي منعها المانع ولم يقتصر بمجرد المنع ولم ينقل مسندا فذلك يسمى بالغصب وفي بعض النسخ
فذلك يسمى غصبا وهو في اللغة اخذ مال الغير ظلما او اتعب مثلا اذا قال المعلل الركوع واجب في الصلاة
لان اراد هذا الحكم من هذا النص متحققة اذ لو كانت لتحقق الحكم المتنازع فيه لكن لم يتحقق بل المانع ان
يقول لا نسلم تحقق الارادة فان قال بعضها في المقدمة البرهانية وهو الامام الجليل انما يسمى منع المقدمة
على بعينه لم يتحقق الا ان قال بعض ما سماه الحكم المتنازع فيه غصبا لان المعارض هو الذي اقام الدليل بتمامه دون المدلول ومنصب
اثبات الحكم المتنازع فيه اولا على خلافه واما اقام المعلل عليه الدليل وان لم يدل اذا منع المقدمة لانه
معارضا فاذا اثبت الحكم الذي هو خلافه قبل اقام المعلل عليه الدليل يكون غاصبا منصب المعترض فيكون
منع المقدمة مانعا من اثبات الحكم المتنازع فيه غصبا ولذا قال ان يقول فيما ذكره هذا الفاضل البارع
من وجه تسميته منع المقدمة مانعا لا اثبات الحكم المتنازع فيه بالغصب نظر لانه قال المعارض هو الذي
اثبت علة الدليل بتمامه دون المدلول وانه ليس لذلك لان الخصم اذا اثبت هذا الدليل دون المدلول
وعجز عن اقامة الدليل على ملازمة قال

وهي الذي ... بتمامه دون المدلول ومع هذا لا يسمى معارضا لا من المعارضة
قال المعلل يصدق عليه انه هو الذي يأخذ الدليل بتمامه دون المدلول ومع هذا لا يسمى معارضا بل انما ذكر
انما يدل على سمل ... كما رسمها الامام السمرقندي في القانون هذا الحيلة لا يحصى ... بين الدليل الذي ... انما ذكر
هو ان يقيم الخصم دليلا على ما ذهب اليه المعلل من اثبات اوالنفي لا يسمى معارضا وعلم من هذا ان اثبات الحكم المتنازع
فيه على صحة وما قام المعلل عليه الدليل مطلقا ليس منصب المعارض بل هو بعد ما سلم الدليل فالخصم اذا منع مقدمة
من مقدمات دليل المعلل ثم اثبت الحكم المتنازع فيه لا يقال انه غصب لان اثباته لا يقع عقيب التسليم ثم يعلم
ان الحكم المتنازع فيه في قول الجدليين منع المقدمة مانعا من اثبات الحكم المتنازع فيه غصب في لسان اهل هذا الفن المدعى اولا
او هو مجموعه لكن الدليل الذي دل على تسميته هذا المنع بالغصب في علم مجموعية عند المشهورين من الجدليين
يدل على ان المراد بالحكم المتنازع فيه هو المدعى اولا نعلم من فلاح ... في الغصب ... تساهل
واما المصنف فقد ذكر ان الحلاسي في الغصب لا يعرف ما يدل على ان الغصب منع المقدمة مع بيانها بالدليل
وهو ما نقل به اصلا ويسمى فيما قال بعضهم وقول ما قال وقد علم ان المنع الذي ... تمام الدليل على ثلثة
اقسام لانه اما ان يقتصر على مجرد المنع والثاني ما يقتصر على مجرد المسند والثالث ان لا يقتصر على المنع
المجرد ولا على المسند بل يقول دليلا آخر على انتفاء المقدمة الممنوعة فاسد ... كلام المصنف
ان القسم الثالث عنده لا يقتصر على المنع المجرد ولا يقول مسندا بل يستدل بدليل على انتفاء تلك المقدمة
وان كان صحيحا عقلا وتصير الاقسام الموعودة اربعة والحق في هذا المقام ان يقال فاما ان يقتصر
بمجرد المنع او لم يقتصر فان لم يقتصر فاما ان يقول المسند او لم ينقل وعلى اي تقدير اما ان يستدل
بدليل على انتفاء تلك المقدمة او لم يستدل والمنع الغير المجرد الذي لا يكون معه مسند ولا اثبات مقدمة
ممنوعة كان والذي يكون معه مسند واثبات مقدمة ممنوعة مكون قياما لم يذكر لكن حكمه وحكم الذي لا يكون معه مستند
ومعه اثبات المقدمة الممنوعة واحد في علم الممنوعية ولم يعتبر لان استعمال هذا اكثر قال ومنوعه
مسموع اقول ——— اذا عرفت تسمية منع المقدمة مانعا من اثبات الحكم المتنازع فيه بالغصب
مع ما مر عليه ما علم ان المجيد لسبب ما سمعه اصلا فاما استقر عليه راي المحققين من ان لا يسمع الغصب
والا يلزم الله يعني ان المعلل لا يتعرض للجواب عنه ولا ما ذكرنا اشار المصنف بقوله وهو اي الغصب
غير مسموع عند المحققين لا يستلزمه اي الغصب الخبط في البحث قيل والمعنى من الخبط هنا

بأن يصير الشخص الواحد في حالة واحدة بالنسبة إلى مقامه واحدة في منصب واحد سائلا ومعللا و[illegible]
ضروري البطلان وفيه نظر لأنا لا نسلم أن الخبط بهذا المعنى ضروري البطلان وليس هذا إلا مصادرة على
المطلوب وقيل الغصب غير مسموع لاستلزامه الانتقال من الكلام وهو المنع إلى الكلام وهو الاستدلال
قبل تمام الأول أي قبل أن يجيب المعلل عن ذلك المنع وهو قوله لا نسلم أن أداء الوجوب من هذا الشخص
وهذا أي الانتقال المذكور غير جائز لأنه لو جاز لتمكن كل من المعلل عن السائل فيتحير الكلام إلى غير النهاية
على تقدير وقوعه ولا يضبط لاستلزامه جواز أن لا ينقطع الكلام ولا يتم البحث أصلا فيلزم الخبط
وهذا يعني قوله لاستلزامه الخبط في البحث وفيه نظر أما أولا فلأن قوله قبل تمام الأول أي قبل أن يجيب
المعلل عن ذلك المنع غير سديد لأنه يمكن أن لا يقدر المعلل على الجواب فعلى هذا يكون الانتقال واجبا
فلأن تمام الأول أي المنع لا يدل على جواب المعلل ولا يعني هذا إلا أن المانع إذا منع فقد تم منعه سواء أجاب
المعلل عن ذلك المنع أو لم يجب وأيضا قوله فيتحير الكلام إلى غير النهاية ممنوع قوله على تقدير وقوعه
فلتمكن كل منهما ولا يضبط لاستلزامه جواز أن لا ينقطع الكلام ولا يتم البحث قلنا أيش يلزم منه قوله
فيلزم الخبط قلنا أيش يعني بالخبط فإن أردت به ما قيل أولا فلا نسلم [illegible] وإن أردت
شيئا آخر فبين أولا لنتكلم عليه ثانيا وأيضا الحجة على عدم سموع الغصب بأن فيه انتقالا من الكلام إلى الكلام
قبل الإتمام لأن الكلام الأول في أن الحكم المدعى هل هو ثابت أم لا ثم ينتقل منه إلى أن الإرادة هل هي متحققة
أم لا ثم منها قبل الإتمام إلى الكلام الأول فهو باطل لإفساده باب الإلزام [illegible] للتسلسل وفيه نظر لأن
الانتقال من الكلام الأول وهو أن الحكم المدعى ثابت أم لا إلى أن الإرادة ثابتة أم لا قبل إتمامها إلى
الحكم المدعى فلا يقال الغصب باطل لما فيه من الانتقال من كون الحكم المدعى ثابتا أم لا إلى الإرادة ثم منها
إلى الأول على أنا نقول لا نسلم أن الانتقال من الكلام إلى الكلام قبل الإتمام باطل وإنما يكون باطلا
أن لو لم يكن المقصود من الانتقال من [illegible] الثاني إتمام الأول أما إذا كان الانتقال لذلك فلم فلم أنه
باطل وأيضا إنما يلزم التسلسل أن لو لم ينته أما إذا انتهى فلا ويمكن أن يعارض هذا الدليل
ويقال سند المنع وهو ما يذكر عقيب المنع تأكيدا مسموع بالاتفاق وهو [illegible] وعلى
إثبات الحكم المتنازع فيه بعد المنع فيكون مسموعا ونعني به أنه يكون مقبولا ولكن لا يكاد يعتنى به
لما قيل من أنه فاسد والجواب عن الفاسد فاسد بل لأنه سند والكلام على

السند عندهم غير جائز قالوا لأن السند مستلزم المنع والاستلزام من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم حتى
المنع بعد [illegible] نعم لو أقام المعلل دليلا على إثبات المقدمة الممنوعة يكون له أن يجيب بعد ذلك عن
السند لا يقال المستند ما يكون المنع مبنيا عليه فإذا خرب المبنى بطل المبني فلم لا يسمع إلا أنا
نقول المراد بكون المنع مبنيا على السند كون السند مؤكدا له ولا يلزم من بطلان المؤكد بطلان
المؤكد فإن قلت [illegible] قبل أن مثل هذا غصب ولا يكون مقبولا قلت هذا أسلم
ولكنه إنما لا يقبل لو كان نظر المانع في مثل هذا على منصب التعبير إنما إذا كان غرضه مثل
ذلك تأكيد المنع فلم لا يقبل وإذا كان لذلك لم يعلم أن المانع كل من يعمل ذلك لا يفعل إلا لأجل ذلك
لا بد له من دليل على أنا نقول لا نسلم أن مثل هذا غصب لأنه ليس إثباتا فقبل وأما الإمام ركن الدين العميدي
فذهب إلى سموعية الغصب وقال المانع إذا منع المقدمة بإثبات الحكم المتنازع فيه فعلى المعلل أن
يجيب عنه لأنه يمكن للمانع أن يعبر الغصب ويدفعه بأدنى عناية كما إذا قال [illegible]
[illegible] إلى آخره والحكم المتنازع فيه [illegible] الدليل
وهو الثاني للمجموع هل انتفاء اللازم المعين وهو الحكم المتنازع فيه الدال على انتفاء المجموع فالمقدم [illegible] والشرطية
ظاهرة ويلزم منه انتفاء الحكم المتنازع فيه [illegible] انتفاء أيضا بالوضع فإن قيل لا يلزم من انتفاء
الإرادة انتفاء الحكم المتنازع فيه لأنه لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم قيل إنما لا يلزم من انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم أن لو كان اللازم أعم أما لو كانا متساويين فلا والمساواة بين الحكم المتنازع فيه والإرادة
عن النص متحققة فيلزم من انتفاء أحدهما انتفاء الآخر تحقيقا للمساواة قال الإمام النسفي ولا يخفى
كلام الإمام العميدي أنه أيضا قائل بأن الغصب في غير المنع فيكون الأصل في المنع ما ذكر من وجود المعنى
الضروري الذي هو العناية ليس بغير ضروري [illegible] نقلا فربما كان
[illegible] لا يقدر على إيراد مثل هذا فحدث نفعا واعلم أن الأصل [illegible] حتى لا يصير [illegible]
بغيرها من الأمور الضرورية وإذا عرفت هذا فاعلم أن تحقيق هذا الكلام أن العميدي يقول سلمنا أن
الغصب في غير المنع والأصل فيه المنع لكون الأصل في التعبير بما هو من الأمور الضرورية والمعنى الضروري
ههنا هو العناية فترك هذا الأصل وما منع المعلل مسموعية الغصب في [illegible] قال الإمام
أن العناية تغير هذا الأصل وإنما تغيره أن لو كانت ضرورية وهو ممنوع لأنها لا تتوقف على تحصيل [illegible]
من له دقة نظر في هذا العلم ثم قال إذا كان الغصب باطلا فلو لم يمنعه المعلل [illegible]

عنه ذي لما ان يكون هذا الجواب جوابا عن الغصب الباطل فهو لا يكون اذا جوابا عن الباطل او يكون جوابا عن الوجه
الصحيح الذي ذكره المانع بعد منع المعلل مستدلا عليه ما ذكره اولا فسمي الغصب [illegible] لا يكون جوابا عن اذ
الجواب عن عين الغصب عين الجواب عن الغصب وعلم من هذا فساد قول الجبلي [illegible] وعلم من هذا ان وجه
اسكات الخصم لا اظهار الصواب وقد عرفت في اول الكتاب انها هي النظر من الجانبين في النسبة
الحكمية اظهارا للصواب فانه اورد هذا الكلام على قول [illegible] في شرح المقدمة ان هذا الاصلاح [illegible]
منع المعلل [illegible] عين الغصب [illegible] وهو العناية وانت اذا تاملت تعرف فساد ايراده
ولا باس بان نكشف عنه فنقول اذا تقرر ان منع المقدمة [illegible] اثبات الحكم المتنازع فيه باطل وكلام المعلل
قبل منعه مستدلا عنه اما ان يكون على الغصب او على العناية واياما كان لا يصير جوابا للمانع فعلى
المعلل ان لا يلتفت اليه [illegible] اسكاتا لا اظهارا للصواب [illegible] على انا نقول ان المانع
[illegible] ان يلزم المعلل بهذا المنع الباطل فهو [illegible] المناظرة فلا يكون هذا من جانب المعلل وايضا
منع هذه المقدمة وهي ان الجواب عن عين الغصب عين الجواب عن الغصب قال الامام لجواز ان يكون جوابا
وان هذا وفيه نظر لانا سلمنا جواز كون الجواب عن غير الشيء جوابا عن الشيء لكن لا نسلم جواز هذا في هذه الصورة
لانه لا يجوز ان يكون الجواب عن العناية والغصب واحدا [illegible] جواب عن الغصب [illegible] عن ان يكون الجواب
عن الغير جوابا عنه قال —— نعم الى قوله كما سياتي ذكره اقول —— اي [illegible] المنع [illegible]
المقدمة الممنوعة بعد ما اقام المعلل الدليل على تلك المقدمة وتسمى معارضة في المقدمة وقد مر ذكرها ومثالها
في التعريفات حيث [illegible] والمناقضة [illegible] ذكرها [illegible] مفصلا [illegible] وكلام المصنف [illegible] هذا المحل
الذي [illegible] بيانه [illegible] فصل المعارضة في المقدمة غصبا [illegible] نقل به [illegible] قال ——
وان منع بعد تمام الدليل اقول —— لما فرغ عن بيان اقسام المنع قبل تمام الدليل شرع في بيان
اقسام المنع بعد تمام الدليل فقال وان منع اي ان منع السائل اي ان منع السائل دليل المعلل
بعد تمام الدليل فذلك على قسمين لانه اما ان لا يسلم الدليل بعد التمام بناء على تخلف الحكم اي المدلول عنه في شيء
[illegible] او يسلم الدليل ويمنع مدلول المعلل واستدل على ما ينافي ثبوت مدلوله والاول يسمى النقض الاجمالي والثاني
يسمى المعارضة فعلمنا ان المنع اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي وتوضيحه ان يقال ما ذكرتم
من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في [illegible] الصوم [illegible] فيقول المعلل من لم ينو الصوم في الليل
[illegible] صومه [illegible] صحيحا قياسا على سائر العبادات

كالصلوة فانها اذا عريت اول ادائها عن النية لم تصح بالاتفاق فيقول السائل هذا الدليل منقوض بصوم التطوع
فانه يصح وان عري اول النهار عن النية فالظاهر ان الوصف الذي جعله المعلل علة وهو عرو اول النهار عن النية بدون الحكم وهو عدم
الصحة واما المعارضة فهو ان يقال ما ذكرتم وان دل على ثبوت المدلول ولكن عندنا ما ينفيه مثاله ان
يقول المعلل الوتر واجب في المذهب لقوله عليه السلام ان الله زادكم صلوة الا وهي الوتر فيقول المعارض هذا الدليل
وان دل على وجوب الوتر في المذهب لكن عندي ما ينفيه وهو قوله عليه السلام [illegible]
واذا شرع السائل في الدليل على ما ينافي حكم المعلل يصير المعلل عند استدلال السائل مناقضا تفصيليا
او اجماليا او معارضا كالسائل اي عند ما يكون المعلل مستدلا وبالعكس اي ويصير السائل فيهما كالمعلل
ثم والحاصل ان المعلل يصير سائلا والسائل معللا هذا اخر ما ذكره المصنف وفيه نظر من وجهين
اما اولا فلانه قسم منع الدليل بعد تمامه الى النقض الاجمالي والمعارضة ومورد القسمة يجب ان يكون
صادقا على قسميه ثم قال او يسلم الدليل ويمنع المدلول الى اخره وهو المعارضة ولا يلزم [illegible]
فلا [illegible] ولا منع بعد تمام الدليل او في قوله او يسلم الدليل ويمنع المدلول [illegible] بالاتفاق
فيبطل [illegible] والجواب ان القسمة العقلية [illegible] دليل على اثبات [illegible]
اقسام [illegible] الخصم اما [illegible] والاول [illegible] في الدليل او المدلول
او فيهما معا فلزمت منه اربعة اقسام [illegible] في جمع الاقسام التي ذكرها المصنف [illegible] عليه يكفيه
[illegible] هذا التقسيم والقسم الاول [illegible] الجدلي وكذلك الثاني من الثاني واما الباقيان
[illegible] القسم الثاني [illegible] المدلول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] فقد اشير اليه في فصل التعريفات في [illegible] التعليل واما ثانيا فلان
قوله فعلمنا ان النقض اما تفصيلي وهو المناقضة المذكورة او اجمالي ليس بجيد لان المراد بالنقض [illegible]
ما ذكر في التعريفات [illegible] الحكم عن الدليل [illegible]
[illegible] النقض التفصيلي [illegible] هذا السؤال [illegible] اهل هذه الصناعة [illegible] الجميع
[illegible] بالنقض التفصيلي والنقض الاجمالي [illegible] المنع بعد تمام الدليل على قسمين لانه اما ان يكون على نفس
الدليل اولا [illegible] او على المدلول بتسليم الدليل [illegible] والاول يكون بتسليم
كل [illegible] المقدمات [illegible] السائل بعدم
صحة مجموع المقدمات [illegible] المجموع [illegible] في صحة كل واحد من المقدمات [illegible] المجموع وفيه نظر

لان الخصم متى سلم كل واحد من مقدمات دليل المعلل لزم تسليم المدلول ضرورة وح ينقطع البحث بينهما بالاتفاق

وطنى ان النقض الاجمالى هو بعينه النقض التفصيلى ولكن بتغيير العبارة واسوق المثال الذى يعلم منه اولا

فى صلاة الستة بان يقول الشاهد هذا الدليل منقوض بصوم التطوع فانه يصح ولا يوجد فيه تعيين النية فى

الحقيقة الى المنع فى المقدمة وتوضيحه ان يقول المانع حين يقول المعلل وانه اذا عبر على وعن النية لم يكن صحيحا

قياسا على سائر العبادات لا نسلم صحة هذا القياس وانما يكون صحيحا لو كان العراء عن النية علة لعدم الصحة

وهو ممنوع لتخلف الحكم عنه وهذا نقض تفصيلى ح بطل قول الحكم من الاصوليين والجدليين ان النقض

على قسمين تفصيلى واجمالى هذا اما تعلق بالنقض الاجمالى واما ما تعلق بالمعارضة فقول الجدليين فى تعريفها

بانها هى المقابلة على سبيل الممانعة وقالوا لا شك ان كل واحد من الدليلين يقابل الآخر ويمنع كل منهما ما اقتضاه

الآخر ولا يمكن هذا الا وان يكون كل واحد منهما فى قوة صاحبه او قريبا منه وهذا الكلام يدل على ان احدهما

ان دليل المعلل لو كان مركبا من مقدمتين قطعيتين ودليل السائل كما يعارضه ان لو كان ايضا مقدماته قطعية

تكليه ليس كذلك لانهم قالوا ايضا الاستدلال على ما قام عليه دليل المعلل الدليل انما يمكن ان لو كان دليل

المعلل ظنيا فانه لا يلزم من تسليمه ح تسليم المدلول اما اذا كان قطعيا فلا فانه ينقطع البحث بينهما سواء

سلم فى المدلول ام لا مع ان قولهم لو كان دليل المعلل ظنيا لا يلزم من تسليمه تسليم المدلول انما غير

صحيح لان الدليل الذى يتركب من مقدمتين ظنيتين يصدق عليه انه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه قول

آخر وح يكون حكم هذا الدليل حكم الدليل الذى مقدماته قطعية على ان قولهم ولا يمكن هذا الا وان يكون كل واحد

منهما فى قوة صاحبه او قريبا منه يدل على ان المعارضة غير مفيدة فى المناظرة لان غرض السائل من المعارضة

الحكم او الالزام بالمعارضة لا يحصل هذا الغرض لان دليل كل منهما فى قوة صاحبه والثانى على ان الدليل

المعلل لو كان مركبا من مقدمتين ظنيتين وجب ان يكون دليل المعارض ايضا كذلك وانه ليس كذلك لجواز ان يعارض

و المعارضة والنقض الاجمالى اقول ـــــــ قال

السائل بدليل عقلى لا يقدر المعلل من الزامه بالمعارضة على تلك المقدمة كما سيأتى

هذا موضع وفاء ما وعدنا حيث قال نعم قد يوجد ذلك بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة

وهو ان يقال المعارضة والنقض الاجمالى كما يأتيان فى نفس دليل المعلل باعتبار ايضا فى مقدمات

دليله وذلك اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل وانه اقام المعلل دليلا آخر على ثبوت تلك

المقدمة ثم يقول السائل هذا الدليل ولو دل على ثبوت تلك المقدمة لكن عندى ما ينفيه او يقول لعله

هذا ما يخلف عنه الحكم لكنه يخلف عنه الحكم على ان ذلك المعارضة والنقض الاجمالى لكن بالنسبة

الى تلك المقدمة معارضة ونقضا اجماليا وبالنسبة الى مجموع الدليل مناقضة باعتبار ورودها على مقدمة معينة

من مقدمات الدليل وكونها معارضة باعتبار النقض عنها كما يعبر عن المعارضة هكذا انه لا يرد فيه ما لم يمهد او ل

ان يقال فكونها مناقضة باعتبار اصابة المقدمة الى مجموع الدليل وكونها معارضة باعتبار نفس تلك المقدمة

والنقض الاجمالى يسمى نقضا تفصيليا على سبيل الاجمال وسبب التسمية يعرف مما مر وقيل المعارضة تنقسم

الى ثلاثة اقسام لان دليل السائل اما ان يكون عين دليل المعلل اولا وح اما ان يكون مثله او لا بان يكون على

شكل من اشكال الاربعة اولا والاول يسمى بالقلب كما فى النكات العامة والثانى معارضة بالمثل والثالث

معارضة بالغير وكان هذا القائل جار اى قولا آخر فصل الكلام فى شرح المقدمة للامام النسفى حيث قال

واعلم بان التلازم منهدم بالكلام بين نقيض الملزوم وعين اللازم وانه يلقب بالقلب فانه يدل على صحة ان

القلب ليس عين دليل المعلل بل يدل على انه قسم المعارضة فى المقدمة ويدل ايضا على ذلك قول بعض شارحى

المقدمة حيث قال بعد توضيح كل من الدلائل الست التى اشار المصنف اليها فى المقدمة بقوله او نقيضها

من الدلائل فتوضيحها وجوه وبعد الثنى او دون الكل فالدليل مقلوب ولا باس بايراد واحد من تلك

الدلائل حتى قلبه ليظهر صدق دعوانا ولتوجد الدليل ساواه مقرر ان يقال لو وجب الوجوب على المديون

لوجبت على الفقير والتالى باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلانه لو لم يجب على الفقير على ذلك التقدير

يلزم العدم عليه وانه عدم بانت لان الحال الاخر اما ان يكون لازما للوجوب على المديون فى الجملة او لا بكون لازما له

وانما كان لا يستلزم ثبوته اما الاول فلانه لو كان لازما له فى الجملة لكان العدم على المديون لو لزم الوجوب

على الفقير يلزم عكس النقيض وانه ممتنع لانه حينئذ يلزم الاجتماع بينهما وانه ممنوع بالاجماع اما عندنا فلا

الوجوب على الفقير واما عندكم فلانتفاء كل واحد منهما واما الثانى فلان العدم على الفقير من لوازم

الوجوب على المديون فى الجملة لانه على ذلك التقدير يكون من لوازمه والشيء منهما خال عن احد النقيضين يكون

مستغنيا بالعدوم لاستحالة خلو الشيء الثابت عن احد النقيضين وذلك لان الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على

المديون فكون لوازمه واما بطلان اللازم فبالاجماع واما تقرير القلب فهو ان يقال لو ثبت العدم على المديون

لوجب على الفقير والتالى باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه لو لم يجب عليه على ذلك التقدير يلزم العدم عليه

وانه عدم ما ثبت لان الحال الاخر اما ان يكون لازما للعدم على المديون فى الجملة او لا يكون لازما له وانما كان لا يستلزم ثبوته

اما الاول فلانه لو كان لازما له فى الجملة لكان الوجوب عليه لو لزم الوجوب على الفقير يلزم عكس النقيض وانه ممتنع

لانه حينئذ يلزم الاجتماع بينهما وانه ممتنع بالاجماع اما عندنا فلانتفاء كل واحد منهما واما عندكم فلانتفاء الوجوب

على الفقير واما الثانى فلان العدم على الفقير من لوازم العدم على المديون

في الجملة انه ثبت على كل التقدير فيكون من لوازمه والشيء حينئذ لا عن احد النقيضين يكون منفيا بالضرورة لاستحالة خلو
الشيء الثابت عنهما بل لا بد من احدهما فاذا ثبت انه لو صدق على التقدير على تقدير العدم على الوجود يكون من لوازمه اما بطلان
اللازم فبالاجماع وظهر حينئذ كونها صحة دعوانا وايضا المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة والمقابلة لا تكون الا بين
الشيئين المتغايرين فكيف يكون القلب فهو بعينه دليل المعلل فيدون صاحب المعارضة وارد في مثل القلب مكنه
عامة لا يلتفتوا الى ادخالها في شرح هذا اورد في مثال المعارضة بالمثل فما سابقا على انه مما ينبغي الاشكال
الرابعة وساورد ما صحح للنظار واما انا فابين تكليفه عامة سمحت الى الوقت ومن له الحكم في وصف من لوازم
انتفاء ما ينافيه وفيها واحدهما الاخر ما ينفيه وذلك لانه لو لم يتحقق احدهما فلا يخ اما ان يكون … منهما
وجود الاول والثاني يتحقق احدهما لاستلزام نقيضه نقيض الثابت الاول كذلك لا انتفاء مع الملازمة نقيض
لا الملزوم المتحد مع الحكم في صورة النزاع ان كان متحققا في الواقع فظاهر والا انتفاء للملازمة ضرورة علم
تحققه سواء يكون تحقق احدهما والتقريب ظاهر فقول السائل ان هذا الدليل بعينه قائم في نقيض المدعى من زعم
هذا القائل ان السائل هنا معارض بطريق القلب فان رسالتنا ان المعارضة بين الدليلين يدل على تغايرهما
كما ذكرتم فكيف يكون هذا الدليل بعينه … هنا تفصيل حسب هذا ان الدليل يسمى كان في الفاظ
مشتركة بينهما فلهذا اشتبه اتحادهما ولكنه ليس كذلك في الحقيقة لانه اذا فتش عن معاني تلك الالفاظ كانا
متغايرين مثلا قولنا الحكم في صورة من لوازم انتفاء ما ينافيه عند المعلل عن الحكم عند المعارض وكذلك
نقيض الحكم عند احدهما عن نقيضه عند الآخر فيكون ملزوم الحكم هنا احدهما عن ملزوم الحكم عند الآخر وقس
على هذا فالدليلان يكونان متغايرين ذاتا اما ورد في مثال المعارضة بالمثل فقول السائل حين قال
المعلل المثل المذكور المدعى متحقق لتحقق المقتضي وانتفاء المانع وكلما تحقق المقتضي وانتفى المانع
فهو متحقق اما بيان الكبرى فضرورية واما بيان الجزء الاول من الصغرى فكقوله عليه السلام لا صلاة
الا بفاتحة الكتاب واما الجزء الثاني فلانه لو كان متحققا لزم التعارض وهو على خلاف الاصل لاستلزامه
الترك باحد الدليلين لا اتباع العمل بهما البتة ما ذكرتم معارض بالمثل لان المدعى متحقق لتحقق المانع وانتفاء
المقتضي وكلما كان المانع متحققا والمقتضي منتفيا فهو متحقق اما الكبرى فضرورية واما بيان الجزء الاول
من الصغرى فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن واما الجزء الثاني فلان تحققه يستلزم التعارض الى آخره
هذا الكلام … حاصل في قوله تحقق المقتضي وانتفاء المانع وكلما تحقق المقتضي وانتفى المانع وكذا في قوله
تحقق المانع وانتفاء المقتضي وكلما كان المانع متحققا والمقتضي منتفيا فهو متحقق يعلم انه … عفا الله
عنه

… على الاشكال الرابعة شكلا خامسا واعلم ان هذا القائل ولو كان من قبيل من فصل فيه ما … عنه
من … بل هو في عصر من … الى … اوردت كلامه في هذا الكتاب مراعاة لقولهم لا بد في الازهار
من رأس الحمار قال … هذا من طرف السائل اقول … هذا اي النقض التفصيلي
والاجمالي والمعارضة من طرف السائل يعني هذا الذي ذكرنا من وظائف السائل اما من طرف المعلل
اي منصبه فاذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل فيلزم على المعلل ان كان ذا دفع الا
اما بدليل آخر على اثبات تلك المقدمة الممنوعة او بتنبيه عليها ان تم دليله كما يقول المعلل العالم متغير
لان اثبات هذه التغيرات من الحركات في الماء والجملة وان … المعلل يدلل … مقدمة الممنوعة
فان لم يمنع ذلك الدليل السائل ايضا او سلم فان منع ذلك الدليل فالاقسام المذكورة باقية في ذلك
الدليل من المناقضة والمعارضة والنقض الاجمالي وكذلك الى الالزام المذكور ان … المعلل بدليل ثالث
ورابع فصاعدا على هذا التقدير فمواثبات المعلل والدليل من الطرفين ينتهي البحث اما الى الزام المانع اي
اسكات المعلل اياه او افحام المعلل اي اسكات السائل اياه لان المعلل ان انقطع بدليل بالمنع والمعارضة يحصل
الافحام وان لم ينقطع فلا يخ من ان تنتهي ادلته الى امر ضروري القبول اي …
الخصم او لا تنتهي فان كان الاول يلزم الزام المعلل السائل وان كان الثاني يلزم افحام السائل المعلل لان
الواقع على تقدير ان لا تنتهي ادلة المعلل اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ وهو ترتب العلل الى غير النهاية
… دليل على الاثبات مقدمة او عجز المعلل عن اقامة الدليل في الثاني ظاهر في افحام المعلل والاول …
التسلسل محال وبتقدير تسليم وقوع التسلسل يلزم ايضا افحام المعلل لانه لا يمكنه اثبات …
انما هذا التقرير ما ذكره المصنف فيه نظر وقوله اما … العلم متغير اما ان يكون كسبيا
او بديهيا فان كان كسبيا … السائل … الدليل عليه لا التنبيه وان كان بديهيا فلا …
السائل وعلمنا ايضا بطلان قول من قال في هذا المحل اذا منع السائل مقدمة من مقدمات دليل المعلل
وجب على المعلل دفعه وذلك الدفع لا يحصل الا بان يصحح المعلل الفاظ مقدمات دليله ان كانت ضرورية
كما يقول المعلل العالم متغير لان اثبات هذا التغير … الحركات والآثار المختلفة فانه تنبيه على السائل لا برهان
لعدم احتياج هذه القضية الى البرهان او بالدليل بان يستدل على صحة تلك المقدمة الممنوعة ان كانت
… لا تشتبه على العقل كانت … وحاصل هذا … الى … الممنوعة ان …
يكون بديهيا او كسبيا فان كانت بديهية فدفع المنع بالتنبيه وان كانت كسبية فدفعه بالدليل في هذا
… فيه … واما مراد المصنف من قوله اما بدليل او تنبيه فهو كما قيل المعنى في بطن

العلل

الشارح واما ما بيانه فلانه وقع في كلامه من دليلات صحيحة لا قوله وكذلك لان التي هي دليل بالاثر والرابع فضا عدا
بل اعرض على قرينة العلل على الاستدلال دليل لا نهاية لها من غير ان ينتهي الى دليل ضروري المقدمات وصعدا لا يمكن
ان يقال او انقطع العلل بالمنع والمعارضة يحصل الالزام اذا المقدر خلافه وذلك لا يقال ولا ان ينتهي ادلته
الى امر ضروري القبول لانه مرتب على قوله والا لزم سقوط المنع والمعارضة الا ان يكون مرتبا على قوله فصاعدا
وح ان يلزم انتفاء الزام العلل السائل ولذلك لا يقال او عجز المعلل اذا المقدر خلافه واما ما لنا فلم قوله وح
اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدا غير مستقيم لان التسلسل من طرف المبدا انما هو ترتب العلل الى غير النهاية
واستحالته مبنية العلم الالهي دون التسلسل من طرف المعلول لانه غير مستحيل في تسلسل الادلة ترتب العلل
العقلية لوصل الدليل على الصحة فيه ما فيه واستحالته باستحالة اطلاع الذهن بعلوم غير متناهية وما يدل
على استحالة التسلسل من طرف المبدا اي الحادث غير قائم على استحالة مثل هذا التسلسل على الدليل على
استحالته امتناع احاطة الذهن بعلوم لا تتناهى وهذا التسلسل منقطع بانقطاع الاعتبار دون الامر نفسه
هذا ايضا قياس قول من قال في هذا المحل واعلم ان التسلسل على قسمين تسلسل من جانب العلل وتسلسل من جانب
المعلول والدليل قائم على امتناع القسم الاول في العلم الالهي ومن الثاني في هذا المقام للمصنف والشارح ظاهر
ومن اول محال لانه لا يتعلق به ايضا ما ذكر فيه وليس مستلزما لزوم التسلسل في ترتب العلل الى نهاية والعقلية الجائز
بالوصف ونكول لا نسلم الزام المعلل ح قوله لان التسلسل محال قلنا مسلم انه ويلزم منه عليه الزام المعلل لجواز
استلزام المحال الممكن قوله وبعد تسليم وقوعه يلزم ايضا الزام المعلل قلنا لا نسلم قوله لانه لا يمكنه
اثبات دعواه لا نهاية لما قلنا لا نسلم لجواز استلزام المحال المحال وليس كذلك قوله فصاعدا الى ما لا نهاية
بالدليل كثيرة ... فهو اعم من اثبات دليل لا نهاية لها فح مستقيم قوله ان انقطع المعلل بالمنع والمعارضة
فليس سعي ليس الا الالزام او الالزام على كل والالزام بالتقدير ينافيه ووقوع التسلسل وعلم
دعواه ولا يمكن ان يكون قول المعلل انقطع لان الحجة ثابتة على تقدير وقوع التسلسل فهو لما هو الالزام
بلو ثبتا باللانهاية على تقدير التسلسل لانه حينئذ يكون حجة والالزام حيث ينتهي ادلته الى الضروري بدا فتبين
وهين بعد بالتامل وفي هذا المقام اشكل بل اشكل لانها على تقدير وقوع التسلسل فلو ذكره بعد
عليه بعد ما اردناه في اسس المدرك واما ما ابعاد الحق ما ذكرناه في قوله هذا طرف الشائل الى اخره
ما يحث على العلل اذا منع السائل دليله بالنقض الاجمالي او ابطاله او بعد ما منع اصل هذا المنع
كثير الوقوع والطريق الى حصاده في بعض المباحث بين العلل والسائل ان يقال اذا شرع
العلل في اقامة الدليل فالسائل اما المدعي مقدمة من مقدمات دليله او لم يمنع فان منع فلا يخلو اما ان يمنع

النقض الاجمالي او بالنقض التفصيلي وان لم يمنع فلابد من ان يستدل على خلاف ما اقام المعلل عليه الدليل ام لا
وان لم يستدل يلزم انقطاع السائل وان استدل فلا يخلو من ان يمنع المعلل مقدمة من مقدمات دليله باحد
الوجهين المذكورين ام لا فان لم يمنع فلا يخلو من ان يقيم دليلا اخر على ادعائه ام لا فان لم يقم يلزم انقطاع المعلل
وان اقام دليلا اخر فكذلك الى ما لا نهاية ان يعجز احدهما اولا هذا من طرف السائل حتى ان يسائل وانما قلنا
هذا لينحصر فيه المعلل اذا عارض ايضا الزم واما المعلل حيث لم يقم ما لا مال اذا منع اولا مقدمة من مقدمات
دليله باحد الوجهين المذكورين فلا يخلو اما ان يقيم دليلا اخر على اثبات تلك المقدمة الممنوعة او بين الفرق
بين العلل و النقض او لا فان كان الثاني انقطع المعلل وان كان الاول فاما ان ينتهي كلامه الى مقدمات
ضرورية اولا فان انتهى يلزم انقطاع السائل وان لم ينته يلزم انقطاع المعلل اما لاستحالة التسلسل
او لعجزه عن ايراد مقدمات لا نهاية لها على تقدير امكانها قال سيده اولى انما
قال سيده لرجوع المقدمة اذا كان خفيا توجيهه يكون حصر المعلل مبنيا على نفسه كذلك مطلقا لان المطلوب
اذا كان لازما لتحقق المقدمة واسقاطه يكون لازما في نفسه لا يحتمل التوجيه واما تحقق المقدمة
او اسقاطها مثاله ان المعلل اذا قال لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير واللازم باطل
فالملزوم مثله اما الملازمة فلان المقتضي الفقر عند تمام الدليل واما اسقاط اللازم فبالاجماع فلو قال المانع
الدليل الذي اثبت على تحقق الملازمة وان كان محققا لها لكن عندك ما ينفيها وهو ان المانع عن الوجوب على
الفقير متحقق على ذلك التقدير وهو قوله ملك لا اضر ولا اضرار في الاسلام فنقول كلما كان المانع
متحققا على ذلك التقدير يلزم من الوجوب على المديون الوجوب على الفقير لكن الملازمة حق فاللازم
مثله فيقول المعلل ما ذكرتم من حصر السبب وان دل على وجود اللزوم وهو تحقق المانع على التقدير لكن
عندنا ما ينفيه وهو ان المانع غير متحقق على هذا التقدير والمتحقق المانع المستمر لا المانع الواقع
في الواقع فلو كان ثابتا على التقدير يلزم تحقق المانع المستمر اذ المستمر هو الذي يبقى على التقدير لكن
المانع المستمر غير واقع في الواقع والوقوع النقيضين بعينه وبين المقتضي في الواقع والمعارض عليه
خلاف من اصل ما ذكرنا موضعه فلو قال المانع لا نسلم تحقق المانع المستمر على تقدير تحقق المانع على التقدير
وانما يلزم ذلك ان لو لم ملك المانع على التقدير مختصا بذلك التقدير غير واقع في الواقع فيقول المعلل
هذا المنع لا يضرنا لان المانع على التقدير الملزوم لهذا التقدير وحينئذ لا يخلو اما ان كان واقعا في الواقع او لا
فان كان واقعا يلزم تحقق ما ذكرنا من الملازمة ويلزم منه تحقق الملازمة بين اول المسلم انتفى المانع
اولا وان لم يكن واقعا في الواقع بطل هذا التقدير فلو وجبت الزكاة على المديون

في الواقع لا استيفاء لا ارتفاع عن الواقع فسلم تحصيل المدعى في ملوعلم وجوب الاكون على المدلون لا ينفك هذا الكلام على
السند وهو غير جائز لانا نقول الكلام على السند انما يكون غير جائز لو كان الجدل بدفع السند وههنا لا ندفع
فاكون فيل وينبغي ان يعلم ان المنع الذي لا يعتبر المجادل التي يتخصصونها قال المصنف على ما ربما يكون المنع بحيث
لوضع وروده على مقدمة المجادل لو رد ذلك على مقدمة من مقدمات حجته عندنا ان لا يكون جوابا بان يقول المجادل
هذا المنع لو صح وروده لبطلت مقدمة من مقدمات دليل وانه لم يصح فلا يرد ههنا والفرق بين الجواب الذي
ذكره المصنف وبين الجواب عن مثل هذا المنع هو ان الجواب الاول انما هو ما لم يرد به نفس المقدمة الممنوعة
والثاني انما هو بالترديد في نفس المنع الذي اعترض به السائل وانهم الى ههنا كلام قال مجيبا لهم ملوما مثل
لان السائل لا يكون مانعا او معارضا فان كان مانعا فلا يكون غير مقدمات فحينئذ عن ان يكون
مسلمة وان كان معارضا فهو يكون مسلما للدليل المجادل الا انها مقدمة من مقدماته ثم قال المصنف ولنمثل بعض
ما ذكرنا في مثله للتوضيح لا لاجل الوقوف على كلية وبعضها في صورة جزئية بعيد وبيان توضيح للمتعلم
فالمصنف لا عنايته بحال المتعلمين لما بين قواعد كلية في المناظرة اراد ايرادها في مثال جزئي ليسهل التوضيح
ويحصل التلويح قال ــــــ مسئلة الى آخرها اقول ــــــ اعلم ان المصنف لما ذكر هذه
المسئلة مع الدليل والممنوع عليها مع الاجوبة مثالا لما يجب على المجادل وان اتبع المناظرة الذي فصله كل
التفصيل فعليه اولا ان يبين العالم والموثر ايضا ليكون جميع ما ذكره من القواعد منطبقا على
المثال الجزئي ومن جملتها تصوير الاقوال الى بعض بعضها وبين المحكوم عليه وبه فيها اذا لم يكونا
متبينين وتصور المحكوم عليه وبه في هذه المسئلة الذي هو العالم والموثر ليس لتصور وريد واذا لم يتعرض لبيانهما
فعلينا ان نتعرض لبيانهما ليتم المقصود فنقول العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى والموثر هو العلة الفاعلية
المقتضية لوجود المعلول والصغرى والكبرى في هذا الدليل ظاهرتان ما فيهما والاوسط فيهما هو الحدث
ايضا مجهول التصور فلم بيانه ايضا فنقول المحدث موجود ثبت له الحدوث والحدوث يطلق على معنيين احدهما
كون وجود الشيء مسبوقا بعدمه سبقا زمانيا ويسمى حدوثا زمانيا والثاني حاجة الشيء في وجوده الى غيره
ويسمى حدوثا ذاتيا وهذا القدر في تصور الحدوث كاف فيما نحن فيه ومن اراد تحقيقه فليطالع كتب الحكمة
والمعنى بالحدوث ههنا الحدوث بالمعنى الاول اذا عرفت هذا فيقول المجادل المدعي ان العالم مفتقر
الى الموثر اي كل موجود سوى الله تعالى فهو محتاج الى فاعل يقتضيه وجوده لان العالم محدث وكل
محدث فله مؤثر ينتج من الحد الاوسط من الشكل الاول ان العالم له مؤثر فان قيل يعني لو منع السائل
المقدمة الاولى منعا مجردا او يقول لا نسلم ان العالم محدث يقول المجادل لان العالم متغير وكل متغير محدث
وهذا دليل ثان على اثبات المقدمة الممنوعة ولما كان الصغرى في الدليل الثاني بينة لم يتعرض لها بل
بالتنبيه وكان المصنف بينه ههنا لذلك فلم يتعرض لها ايضا بالتنبيه

كما تعرض فيقبل ذلك بلا فائدة واما بيان الكبرى وهي وكل متغير محدث فلان كل متغير فهو محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وفي هذا الدليل ابحاث وفي قياس
مفصول ينتج ان كل متغير حادث واما بيان الصغرى وهي ان كل متغير فهو محل للحوادث فلان التغير
يكون بانتقال ذات المتغير من حالة الى حالة لم تكن حاصلة له وحصلت فتلك الحالة حادثة لكونها مسبوقة
بالعدم سبقا زمانيا وهي قائمة بذات ذلك المتغير لكونها صفة له فذلك المتغير يكون محلا لتلك الحالة
الحادثة فيثبت ان كل متغير فهو محل للحوادث قال ـــ فان قيل يعني لو منع السائل منعا مع السند ويقول
لا نسلم ان التغير يكون من حالة الى حالة لم تكن لجواز ان يكون التغير بزوال شيء كان موجودا لا بحصول شيء ما كان
موجودا فلا يكون المتغير محلا للحوادث لان الزوال امر عدمي فهو غير حادث لان الحادث صفة ثابتة
للموجود ولا شيء من العدمي بصفة ثابتة للموجود لان ثبوت الشيء لشيء فرع وجود ذلك الشيء في نفسه
فلا شيء من الحادث بامر عدمي وينعكس الى قولنا لا شيء من الامر العدمي بحادث فيقول المجادل هذا المنع
لا يضرنا لان التغير لا يخلو من ان يكون بحصول امر ما كان موجودا او بزوال امر كان موجودا وعلى التقديرين
يلزم ان يكون المتغير محلا للحوادث اما الاول يعني اما لو كان التغير بحصول امر ما كان موجودا
فظاهر ان يكون كل متغير محلا للحوادث واما الثاني اي اما لو كان التغير بزوال امر كان موجودا
فايضا ظاهر ان يكون كل متغير محلا للحوادث لان كونه عدميا لا ينافي حادثيته ولا وصفيته
لشيء لانه يصدق على الزوال انه حصل بعد ما لم يكن فيكون حادثا لسبق العدم عليه وما قلنا ان
المتغير قيام الصفة بموصوفه واما قوله لان الحادث صفة ثابتة للموجود فان اراد به ان كل حادث
صفة ثابتة للموجود فممنوع وان اراد به ان بعض الحادث صفة ثابتة للموجود فمسلم ولكنه لا يفيد
وفي جعل الزوال صفة قائمة بالمتغير مناقشة لانه انما قيل لعدم الاحتياج العدمي الى محل على الذهن
لان عدم الشيء قائم بذلك الشيء ضرورة وحينئذ يكون ذلك الشيء محلا له ولا نسلم ان العدمي من حيث انه يكون
في الذهن عدميا بل هو موجود ذهني ولا يمكن ان يقال الذهن محل لعدم شيء آخر بل الزوال
شيء في المتغير على تقدير ان يكون امرا عدميا حادثا لا يكون قائما بالحقيقة بالمتغير لا صفة شيء الا لكونه
قائما بشيء آخر فلا يكون التغير محلا للحوادث على ان امثال هذه المناقشات غير لائقة بما هو بصدده لان المصنف
انما اورده تمثيلا للضوابط التي ذكرها اولا نعم لو نقل شيء من هذه الضوابط في المثال لوا... به
والمثال قال ــــــ واذا انقلب كل متغير اقول ــــــ يعني لو ان ذلك المقدمة
الاولى من القياس المفصول وهي ان كل متغير محل للحوادث يقول المجادل الثانية وهي ان كل ما هو

محل للحوادث فلا يخلو عن الحوادث لما سيأتي انتفاء المحل للحوادث لا مع قابلية ذلك الحادث يعني قابلية المحل للحادث
الحادث وهي امكان اتصاف المحل بالحادث لا يكون منفكة عن المحل بالجملة اذ لو كانت منفكة لزم امتناع اتصاف
المحل بالحادث وهو محال لان التقدير اتصافه والمعتبر بالحدوث انما هو الامكان وانه حصول شيء ما كان وقابلية المحل
حادثة لان قابليته مشروطة اي موقوفة بامكان وجود الحادث لان وجود الحادث لو لم يكن ممكنا لزم احد الامور الثلاثة
اما امتناع قابلية المحل للحوادث او لا يكون الحادث حادثا ضرورة كونه واجبا او ممتنعا حينئذ واللزوم
مع انتفاء التالي هو ما يلزم بطلان المقدم فثبت ان قابلية المحل موقوفة على امكان وجود الحادث الحال وامكان
وجود الحادث حادث فقابلية المحل ايضا حادثة وانما قلنا ان امكان وجود الحادث حادث لان الحادث لا يمكن
ان يكون ازليا لان الحادث ما يكون عدمه سابقا عليه لما مر ان المراد بالحادث هو الحادث الزماني والشيء مع كون
العدم سابقا عليه لا يمكن ان يكون ازليا واذا لم يكن الحادث في الازل يكون امكانه حادثا لانه لو كان امكانه ازليا
لكان الحادث ازليا لان امكان الحادث صفة للحادث وازلية الصفة تقتضي ازلية الموصوف لامتناع قيام الصفة بدون
الموصوف اعلم ان بعض المحققين قال انما قلنا ان امكان الحادث حادث لانه لو كان ازليا لكان الحادث ايضا
ازليا لان ازلية الصفة تستلزم ازلية الموصوف وامكان الحادث صفة له فيلزم كون الحادث ازليا وانه ظاهر
البطلان ثم قال وفيه نظر لانا لا نسلم ان امكان الحادث لو لم يكن حادثا لكان في الازل وانما يلزم ذلك ان لو كان الامكان
امرا وجوديا لكنه ممنوع واعترض عليه من تلك مرتبة تلوح بانه غير موجه بناء على ما التزم هذا القائل اتصاف الشيء
بالعدمي لكونه سبقه عدميا على ما ذكره وفي هذا الاعتراض نظر لان ازلية الصفة الوجودية بدون ازلية الموصوف
محال بناء على امتناع قيام صفة وجودية بدون وجود موصوفها ضرورة بخلاف الصفة العدمية لان تحقق
علاقتها في الازل لا يقتضي تحقق وجود موصوفها في الازل لقيامها حينئذ بالموصوف المعدوم في الازل
ثم قال هذا المعترض بل المنع ان يقال ان اريد توقف القابلية على امكان الحادث امكان الوقوع فممنوع
توقفها ولو سلم توقفها عليه لكن لا نسلم حدوثه قوله لو كان ازليا لكان الحادث ازليا قلنا على ما علم
فلما كونه صفة له ممنوع بناء على ما سيطلع من السند وان ابديتم الامكان الاصلي فسلم لكن استلزام ازليته امكان
هذا المعنى ازلية الحادث ممنوع لجواز انتفاء امكان الوقوع بسبب عدم شرط من شرائطه وهو عدم تعلق
ارادة الفاعل مثلا وهذا المعنى غير ما ذكره في المتن ما صلا او يقول لا نحسن ان يكون المراد بالقابلية الصحة
الوقوعية او الاصلية لكان المراد هو الاول فالتوقف مسلم لكن اللزوم ممنوع اذ الصحة الوقوعية للشيء لا يجب
ان يكون دائمة وحينئذ لا يلزم حدوث المعنى ولكان الثاني فاللزوم مسلم لكن لا يلزم منه صحة الوقوع لجواز ان يكون ممتنعا
بالغير على ما عرفت الى هنا كلامه وفيه نظر اما قوله ولنا كونه صفة له ممنوع بناء على ما سيطلع من السند
ولنا سنظر فيه ايضا

واما قوله وان ابديتم الامكان الاصلي فمسلم لكن استلزام ازلية امكان هذا المعنى ازلية الحادث ممنوع قلنا المادة
من الدليل عليه وهو امتناع قيام الصفة الوجودية بدون الموصوف فمنع لجواز انتفاء الامكان الوقوعي بسبب
عدم شرط من شرائطه ولنا ان انتفاء الامكان الوقوعي بسبب عدم شرط من شرائطه يعود الى انعدام
الدليل على الملازمة بين ازلية الصفة وازلية الموصوف اما قوله وهذا المعنى غير ما ذكره في المتن ما صلا فكانه
يشير به الى قول المصنف حيث يقول هذا انما يلزم من اصل الحادث مع شرط كونه حادثا وسنتكلم فيه واما
قوله وان بان ان اللزوم مسلم لكن لا يلزم منه صحة الوقوع لجواز ان يكون ممتنعا بالغير فلذا سلمنا حصول
هذا لكنه لا ينافي غرضنا لانا بينا ان قابلية المحل التي هي عبارة عن امكان اتصافه بالحال اعم من ان يكون ذلك الاتصاف
بالفعل او لا مشروط بامكان الحادث حيث بينا ايضا امكان الحادث حادث سواء كان له صحة بشرط كونه حادثا
اولا فان قلت لو كان امكان الحادث من حيث انه حادث حادثا يلزم جواز قيام الصفة الوجودية
بدون الموصوف لجواز ان يكون الحادث من حيث انه حادث ممتنعا بالغير قلت لا نسلم وانما يلزم ان لو كان
الامكان وجوديا اما لو كان حادثا عدميا فلا وكذا لا يدعى الا ان كل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث
سواء كان الحوادث وجودية او عدمية قال وللسائل ان يقول لما بيّن كيفية ورود
المنع المجرد والمنع مع السند يريد ان يبين كيفية ورود المعارضة في المقدمة التي سماها مناقضة طريق
المعارضة ويقول هذا اي الحادث انما يلزم من اصل الحادث مع شرط كونه حادثا اي من اصل الحادث باعتبار
عروض الحدوث له لان الحادث اذا اخذ باعتبار وصف الحدوث يلزم ان لا يكون الحادث ازليا وهو ظاهر
وامكان الحادث بهذا الاعتبار لا ينفك عنه فلا يكون امكان الحادث ايضا ازليا واذا لم يكن ازليا كان
حادثا اما بالنظر الى ذاته اي لو اخذ الحادث من حيث هو مع قطع النظر عما سواه فلا يلزم حدوث امكان
الحادث فكيف يلزم هذا اي حدوث امكان الحادث بل لا يلزم لانه لو لم يكن امكان ازليا لكان في
الازل ممتنعا فيلزم ان ينقلب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي وهو محال وهذا اي انقلاب هذا اللازم
وهو قولنا لو لم يكن امكان الحادث ازليا لكان ممتنعا في الازل لكن التالي باطل والملزوم انقلاب من
الامتناع الى الامكان ونفي العدم مثله مناقض لا اصل الدليل على قول العلماء ما هو محل للحوادث لا يخلو عن
الحوادث بطريق المعارضة بالنسبة الى تلك المقدمة المعينة وهي ان امكان وجود الحادث حادث لكن توضيحه هذا
الدليل بالنسبة الى هذه المقدمة ان يقال ما ذكرتم من قولكم لان الحادث لا يمكن ان يكون ازليا الخ
وان دل على حدوث امكان الحادث ولكن عندنا ما ينفيه وذلك لانه لو كان امكان ممتنعا في الازل
يلزم الانقلاب الخ وهو محال هذا على توضيح كلام المصنف الكشف عنه ولقائل ان يقول تكفي
في المعارضة ان يقال ما ذكرتم وان دل على حدوث امكان الحادث لكن عندنا ما ينفيه وهو لو كان امكان

صورة المعارضة

الحادث لو لم يكن ازليا لكان مسبوقا بعدمه فيلزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان وهو محال كما اشار اليه بقوله لانه
ان يقال الى اخره حتما الفاضل في قوله اوله هذا انما يلزم من اخذ الحادث مع شرط كونه حادثا اما اذا قطع النظر عنه
فلا نسلم انه يمكن ان يجاد المعلل السؤال الاول ونقول قابلية المحل موقوفة على امكان وجود الحادث باعتبار كونه حادثا
وامكان وجود الحادث باعتبار كونه حادثا حادث لما سلمت وقابلية المحل اولى ان يكون حادثا فحينئذ لا يكون
دليل السائل تاما معارضة مع المقدمة نعم يمكن ان يقرر هذا بطريق المنع ويوجه ان امكان الحادث اما ان يوخذ
مع شروط كونه حادثا او يوخذ بالنظر الى ذاته فان اخذ بالاعتبار الاول فلا نسلم توقف قابلية المحل على امكان
الحادث باعتبار كونه حادثا وان اخذ بالاعتبار الثاني سلمنا توقف القابلية عليه لكن لا نسلم ان امكان الحادث
حادث للعلم بعدم حدوث القابلية والمستفاد مما ذكر هذا اما وعدنا بيانه حيث قلنا وسنتكلم فيه فان قال
فان طلب المعلل اقول — فان وجد المعلل الخلاص عن هذا الموضع اي عن معارضة السائل
بما ذكر معارضته يعود الى اتمام دليله ويقول ان امكان الحادث حادثا وتلك القابلية مشروطة
بهذا الامكان لانها موقوفة عليه فتكون القابلية حادثة لان حدوث الموقوف عليه مستلزم حدوث الموقوف
واعلم ان بعض الطلبة نقل عن اربع اجوبة من جانب المعلل بها تخلص المعلل عن معارضة السائل
وذكر وجوها من الاعتراضات عليها ولا فائدة في ذكر الجميع ليكون شاهدا على صحة تلك الاجوبة
والاجوبة فاقول فان قيل بيان خلاص المعلل من نقض المعارضة الاتية على مقدمة دليله ان يقول لا نسلم
الانقلاب فيها سلمنا لكن لا نسلم ان هذا الانقلاب محال فان المحال انما هو انقلاب ماهية محققة الى ماهية
اخرى كذلك هذا انما لزم من دليلكم لجواز ان لا يكون ذات الممكن في الازل مقتضيا لوجوده بعد ذلك بسبب
ان صح
حصول استعداد ذاته والتحقيق الحاصل ان هذا التحقيق لا يدفع قول السائل على ما ذكره مصادرة
على المطلوب لان الانقلاب سواء كان في الماهيات الحقيقية او الاعتبارية ممنوع عند الخصم وقيل
ويمكن ان يرد بقوله فان طلب المعلل ما قيل ان امكان حادث في الايام بعد الاعدام لا بد لها من ان
لانه صح
يكون جميع الممكنات قديما او بعضها فان كان قطعا هو ان لم يكن فلذلك لانه اما ان يكون الجميع حادثا
او بعضه قديما والاول محتمل والاخر يلزم قيام الصفة بدون موصوفها والثاني مستلزم للمطلوب
والثاني يبطل بما بين في موضعه اجيب اي لا نسلم استحالة الثاني فقوله لما بين في موضعه قلنا وعدم جواز قيام
وما ما يمنع الملازمة على تقدير كون الجميع حادثا قوله يلزم قيام الصفة بدون موصوفها قلنا ان اريد به
الامكان الاستعدادي فكونه صفة ممنوع لانه موجود لماهية الممكن وان اريد به الاصل فلا نسلم الملازمة
وانما يلزم ان لو كان الامكان امرا محققا في الخارج بل الصواب ان الخلاف انما يكون بحسب ما من حيث
التردد والمعنى الفلسفية ولو ان المراد من الامكان الذاتي اما ان يكون هو الوجود او الاصلي
فان كان الاول فيحتمل انه ممتنع في الازل فيلزم الانقلاب فان انه محال فلنا لزوم الانقلاب
مسلم لكن لم قلتم انه محال فان المحال انما هو من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي ولذلك حرر الفاضل

ومنها لا نسلم ذلك لجواز ان يكون من امتناع ما هو الامتناع بالغير وهو عدم الشروط او عدم تعلق ارادة
الفاعل المختار وان كان الثاني فمختار اذا ادل لكن لا نسلم توقف القابلية على الامكان بهذا المعنى
على ان الجواب هو المنع الاول هذا الكلام بعينه وفيه نظر اما اولا فلما ذكره مصادرة على المطلوب
فليس كذلك قوله لان الانقلاب سواء كان في الماهيات الحقيقية او الاعتبارية ممنوع ولئن المصادرة
على المطلوب متى لم يجعل المعلل المدعى جزء دليله والمعلل في هذا الموضع يمنع مقدمات من دليل المعارض
ويقول لا نم الانقلاب في سلمنا لكن لا نسلم ان هذا الانقلاب محال الى اخره فكيف يكون ما ذكره مصادرة
على المطلوب لان المطلوب كون امكان الحادث حادثا وان ذكر في كلام المعلل مهما وفي هذا المحل
قوله لان الانقلاب سواء كان في الماهيات الحقيقية او الاعتبارية ممنوع فيه انه بعيد عن سياق المصادرة
عن صحيح مطلقا ادعاءه ما في الباب يلزم من انقلاب الماهيات الاعتبارية وقوع مجاز في العقل وهو
غير مجاز اذ العقل يعتبر جميع المحالات قوله قلنا ان اريد به الامكان الاستعدادي فهو الاستعدادي كونه
صفة للممكن ومحمولا عليه بالاشتقاق لانه يقال الممكن ذو قوة كذا او مستعد لهذا اه انه لو قال يلزم
بقول القوة تدور في القوة وهو مجاز يظهر ضعف كلامه ولا يقدر على اثبات وهذا اما وعدنا في
انتفا قوله وان اريد به الاصل فلا نسلم الملازمة وانما يلزم ان لو كان الامكان امرا محققا في الخارج فلنا
هذا المنع بعد تسليم كون الامكان حادثا غير موجه قوله وان كان الثاني فمختار انه لكن لا نسلم توقف
القابلية على الامكان بهذا المعنى قوله على ان الجواب هو المنع الاول قلنا ان السائل لو لم يلتزم السؤال الاول
فكيف يكون المنع الاول جوابا واعلم ان غرض المصنف من ايراد هذه النكتة تعليم المناظر على القواعد
التي قررها فلهذا قال فان طلب المعلل عن هذا الموضع اي عن المعارضة باي وجه يمكن له يعود الى تقرير
ما يلزم اتمامه ولم يتعرض الجواب عن جانبه وشرع في تقرير ما في الدليل وانما لم يذكر النقض
عن قبل هذه المعارضة مشكلا اهمله واجمل الكلام فيه لانه نبه عليه الزام الجواب في مثل هذه
النكتة قال — ومن الاخر ان نقول — واذا ثبت ان القابلية حادثة لانه من
ان يكون تلك القابلية الحادثة من لوازم وجود المتغير اي لا يكون منفكة عنه او لا يكون فان كانت
القابلية الحادثة من لوازم وجود المتغير فمع ان المتغير لانه عين الحوادث لان الملزوم لانه عين اللازم
وان لم تكن القابلية من لوازم المتغير وانها قد تحصل المتغير فتكون القابلية عرضا مفارقا
للمتغير لانها تحدث بعد وجود المتغير بالذات وتفارق بالعرض فاذا فارقت القابلية لحقت
فيكون المتغير خاليا عن القابلية بتلك القابلية فقابليته لتلك القابلية ايضا امر حادث لما مر
من اشتراطها بالامكان الحادث فقابلية القابلية اما ان تكون من لوازم المتغير او لا تكون فان كانت
ثبت المطلوب ويقوى ان كل ما هو محل للحوادث فلانه عين الحوادث في الاول تلك قابلية القابلية من لوازم

المتغير فلو وجد عرضا مفارقا للمتغير ولزم قابلية الشيء هكذا لكن يقول في القابلية القابلية فهل ما قلنا فلم
اما تسلسل القابليات او الانتهاء الى قابلية لا زمة والاول اي التسلسل باطل بعين البيان اي الانتهاء الى
قابلية حادثة لا زمة للمتغير حيث ان المتغير لا يخلو عن الحوادث لا زمة وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
لانه لو كان ازليا لكان الحوادث ازلية لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم وكون الحوادث ازلية محال
هذا التقرير ما ذكره المصنف واعترض عليه بمنع لزوم التسلسل لجواز ان يكون قابلية القابلية عين القابلية
ويمنع استحالة هذا التسلسل لانه من طرف المعلول ثم اورد ما يدل على الاعتراض الاول في الثاني
وقال قوله قابلية القابلية عين القابلية ممنوع على هذا التقدير لان التقدير ان القابلية الاولى مفارقة
للقابلية الاولى في الخارج فكيف يتوهم عليه انها عينها وانما يكون ان يكون القابلية الثانية عين الاولى
والالزام ان لا يكون سلب السلب هو الايجاب بضرورة كونه عين السلب لا كليهما واحد فان قيل
كلامنا فيما يكون مفهوم الصفة عين مفهوم موصوفها قدم القدم ووجود الوجود وما يجري مجراهما واذا
كان كذلك فلا يرد علينا ما ذكرتم للمغايرة بين مفهوم الصفة وموصوفها فان مفهوم السلب المضاف
بعضه مفهوم السلب المضاف اليه وانتفاء الواسطة بين النقيضين فحينئذ يكون الفرق بين
المفهومين بينا اجيب ان مفهوم المضاف فيما نحن فيه عين مفهوم المضاف اليه عندنا وكيف يصح
ما ذكرتم فان النزاع انما وقع فيه وقد ثبت على المغايرة واما منع استحالة مثل هذا التسلسل
فمتى على ما قال ففيه مناقشة بما يقال ان التسلسل لو لزم يكون من طرف المبدأ لكون القابلية علة ناقصة
ولو سلم انه من طرف المعلول لكن برهان التطبيق يدل على استحالته من طرف العلل كما يدل على
امتناعه من طرف المعلولات بل الحق التوجيه ان يقال لا نسلم لزوم التسلسل في الخارج وانما يلزم ذلك
ان لو كانت القابلية امرا محصلا في الخارج وهو ممنوع وفي سقط بانقطاع اعتبار العقل فان قيل المدعى
لزوم امكان التسلسل وامكان التسلسل في هذا التقدير ضروري لان العقل يمكن له ان يعتبر قابلية القابلية الى غير
النهاية احسن بما لا ملزم ان العقل يمكن له ذلك وانما يكون لو كان يمكن العقل تصور امور غير متناهية وهو ممنوع
ان هذا الكلام هو القادح فيه بطل قوله التقدير ان القابلية الثانية مفارقة للقابلية الاولى في الخارج ممنوع لان التقدير ان
القابلية الثانية التي هي عين القابلية الاولى مفارقة عن القابل الاعني القابلية الاولى وبطل الاول والثاني ومعنى
في العبارة واما قوله وايضا لا يكون ان يكون القابلية الثانية عين الاولى الى آخره ان لا يكون سلب السلب هو الايجاب ممنوع
ايضا وانما يلزم ان لو كان قابلية القابلية وسلب السلب متماثلين وهو ممنوع والاعتراض الذي اشار اليه بقوله وان قيل
كلامنا فيما يكون مفهوم الصفة الى آخره يرجع الى الحقيقة الى منع هذا المنع واما الجواب عن قوله والصواب ان مفهوم
الصفة فيما نحن فيه عين مفهوم المضاف اليه عندنا الى آخره بان يقال لم لا يجوز حتى يكون لكم عند منع ان هذا الكلام

ان صح

بين الفرق بين قابلية القابلية وسلب السلب في منع الملازمة لما توجه المصادرة على المطلوب فيما نحن فيه واما قوله
ولو سلم انه من طرف العلل الى آخره في التسلسل واما قوله وانما يلزم ذلك لو كانت القابلية امرا محصلا في الخارج
وهو ممنوع منع مكابرة لان القابلية القابل لما تحصل فيه امر ضروري في الخارج سواء اعتبر العقل او لم يعتبر مثلا لو
لم يعتبر العقل قابلية الجسم للابيض للسواد لم يلزم منه انتفاء قابليته له في الخارج واما قوله فان قيل المدعى لزوم
امكان التسلسل الى آخره فهذا لا نسلم فيه لانه من سهو كلامه الاول هذا انما قال ان قيل عليه وهذا قاله المصنف من انه
لطيف وهو انما يرد لو كانت القابلية اولى عرض مفارق فحينئذ كان المتغير حلل لان القابلية لما ذكرت ملزوم قابليته ان حادثة
لا من قبلها لا تم وانما يلزم ذلك ان لو كانت القابلية الثانية موقوفة على القابلية الاولى او الحادثة وهو ممنوع لجواز قابليته
على القابلية الاولى او بعول ان الاسلام لا لزوم وهو انما يلزم لزوم التسلسل في طرف المبدأ او امكان طول المحل عن الحوادث
على تقدير ان يكون القابلية عرضا مفارقا لان قابلية كل قابلية اما ان يكون علة لها او لا فان كان الثاني يلزم الاول وهو
ظاهر وان كان الاول الثاني لامتناع توقف القابلية الثانية على القابلية الاولى لا يحتمل الا ان يكون مراد المصنف من
التسلسل تسلسلا من جانب المعلول فحينئذ كل قابلية موقوفة على قابلية اخرى حادثة ويلزم منه انتفاء الامر الذي لا انا
نقول لا يخلو ان يلزم اما التسلسل او عدمه والاول ان بطل التسلسل الباطل عقلا ما يكون من جانب العلل والثاني فلا
يلزم اما ان يلزم التسلسل من طرف المبدأ او عدم العلة على الدليل لانه قال كل قابلية فهي سبب بين القابل والمقبول النسبة
متأخرة عن المنتسبين فلو تسلسلت القابليات يلزم التسلسل من جانب المعلول فلو انها مجاز من جوابه التطبيق لانا نقول
هذا غير وارد علينا لانا لا ندعي احد الامرين في طرف القابل بل ندعي ان المصنف هذا ما عندي في هذا الموضع قال
ولقائل ان يقول لما اثبت المصنف من جانب العلل العدم الاول والثاني فالثالث القياس المفصول وهو كل متغير
هو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث والاول رد على الاول في الاول
من جانب السائل ما امكنه من المناقضة والمعارضة في المقدمة الاولى بعد ذلك اعتراضا على المقدمة الثانية وما دل عليها ما سبق من
المناقضة والمعارضة فقال لقائل ان يقول في توجيهه ان يقال لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث وانما يلزم لو كان الشيء ازليا
لكانت الحوادث ازلية وانما يلزم لو كان يكون الشيء ازليا وهو لا يخلو عن الحوادث لانا نقول مجموع الحوادث القابل لان يكون كل
حادث سابقا على آخر لا الى اول كالفلك كما ان الدائم ان يحصل اجزاء الحركة الحادثة ومجموع تلك الاجزاء غير متناهية في ازل الاسباب
اجتماع اجزاء الحركة معا في الخارج كما سبق بل هو مسبوق بعدم كل جزء سابق بعد الوجود فهو لا اول له هذا توجيه
كلام المصنف وهذا الذي توجهه بعض الطلبة كما اشتهر عن ارادته في هذا الكتاب يكفي لما اشترطت على النفس والشرط
املك ان انقل كل ما وقع في نظري مما يتعلق بما يدل على الوسائل انه غير المراد بالشرط قال وهذا ضعيف لمنع
السائل على مقدمات دليل المعلل بالمناقضة والمعارضة في المقدمة بعد ما اثبت المعلل ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث
بالقياس المفصول كما عرفت اما الاول فبان يقول انا لا نسلم ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث قوله لو كان ازليا
لكانت الحوادث ازلية قلنا ممنوع لم لا يجوز ان يكون ذلك الشيء الذي لا يخلو عن الحوادث ازليا ومع هذا لا يخلو عنها بان يكون كل
حادث منها سابقا على آخر لا الى غير النهاية كالحركة التي لا يخلو عن الحوادث بمعنى ان آحادها لا الى اخر بعضها سابق على الآخر

مجدله اسعد اذا نا ما العمر الهاء مع انها ملتبه عند الحكيم وحاصل هذا المنع راجع الى معنى الحادث جاز ان يريد بالمعنى الاول
من الحادث كما عرفت فحينئذ [illegible] ان تخلو الباري عن الحوادث ممنوع حادث ما [illegible] ثم ان العقل الاول لا يخلو عن العقل
الثاني وهلم جرا الى الثالث على هذا الى ان ينتهي الى العاشر مع ان شيئا منها ليس حادثا بالزمان على ما هو المقرر في كتب
الحكمة وان اريد بالحادث المعنى الاول [illegible] الاول [illegible] فيه [illegible] عن الحوادث بالمعنى المذكور حادث لذاته
لكن الكلام في الحادث الزماني كما عرفت فان قيل ما ذكرتم غير صحيح [illegible] لا يكون الحواص حادثا بالذات
اسباب [illegible] عن الحوادث احتيج الفرق بان المعنى [illegible] عن الحوادث فيما ذكرنا ان يكون [illegible] متصفا
بها على ما مر والواجب تعالى [illegible] قابلا لها متصفا بها [illegible] وعليه ان الخالي عنها [illegible] المعنى [illegible] كلامه
قوله [illegible] بيان كيفية منع السائل على [illegible] دليل المعلل بالمناقضة والمعارضة [illegible] المصنف [illegible]
المنع والمعارضة في هذه المقدمة [illegible] كيفية [illegible] الدليل [illegible]

[illegible]

حاصلا

[illegible] ان الباري [illegible] لا يجوز ان لا يخلو [illegible] تعالى [illegible] ولم يكن في الازل [illegible] حادثا
الجميع اما ان لا يكون حاصلا او يكون البعض حاصلا دون البعض واما كان [illegible] بعضها حادثا [illegible] هذا التقدير
يلزم اما كون الحادث قديما او التسلسل من جانب المبدا وكلاهما باطل واما قلنا ذلك [illegible] الابد [illegible]
موثر [illegible] ذلك الحادث [illegible] في الازل [illegible] يلزم قدم الحادث [illegible]
المعلول على هذا التقدير [illegible] العلة [illegible] بالله تعالى [illegible] موثر [illegible] ذلك الحادث [illegible] الازل
[illegible] حادث [illegible] الكلام في ذلك البعض الحادث [illegible] الكلام [illegible] البعض الحادث [illegible] اما القدم او التسلسل
من جانب المبدا [illegible] يلزم قدم ذلك الحادث [illegible] المعلول [illegible]
واذا [illegible] اقول [illegible] الابد لله تعالى في الموثرية [illegible]

[illegible]

دليل المعارض يتم عند قوله يلزم ازلية العالم لامتناع تخلف المعلول عن العلة مما القائل في قوله بعد ذلك لا يقال ان كان
حادثا الى آخره قلت هذه قال المحقق شنذكرها ان شاء الله تعالى واعلم ان بعض الطلبة جعل قوله واذا ثبت ان كل ما لا
له من المؤثر محصلات الادلة يلزم ازلية العالم شروعا في المعارضة الاقرب وجعل الاقرب لدفع كون العالم ازليا من
هذا الدليل لانه قال اولا هذا اشروع في المعارضة المقربة ثم قال آخرا فعلم ان العالم لو لم يكن ازليا على تقدير
تحقق جميع ما يتوقف عليه المؤثرية يلزم احد الامرين المستحيلين وهو اما الخلف المذكور والترجيح بلا مرجح لكن الثاني باطل
فالمقدم مثله فثبت ان العالم ازلي فحصل الاثبات ما ذكرتم من ان العالم لا بد له من مؤثر يتوقف للكلام على حدوثه وكان ما يليه
او يثبت ان هذا الدليل معارض من تلك المقدمة وهي ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث او فهو انقطاع دليل المعارض
على ازلية العالم او عدم تقريب المصنف في التقرير الاجمالي الذي يأتي بعد ذلك وسيظهر تحقيقه قال فان قيل
اقول اي ان منع المعلل وقال لا نم ان ترجيح احد طرفي الممكن بلا مرجح محال وذلك اذ المنع من المعلل الى القسم
المعلل اي السائل لانه وقت المعارضة يصير معللا لا سائلا بقول الاخر من ان يكون ترجيح لكل اي ترجيح احد طرفي الممكن
بلا مرجح محالا او لم يكن فان يكن محالا لا يتم ما ذكرتم سابقا من المنع وان لم يكن الترجيح محالا لا يحتاج وجود العالم الى
المؤثر فيبطل اصل دليلكم على ان كل محدث فله مؤثر هذا تقرير المصنف واشار فيه الى جانب وهي انه ذكر الفصل الثاني
ان السائل اذا شرع في الدليل فيصير المعلل هنا كالسائل ثم وبالعكس وادرج جانب السائل مع الانقسام المعلل
في اول هذا الدليل حيث قال فان قيل لا نم لم لا يجوز ان يكون التغيير بدوام ما كان لا يحصل الا بما كان ازليا ذاتيا
ان يوردها جانب المعلل اذا صار سائلا مع الانقسام السائل اذا صار معللا او يلزم ايضا في تقريره هذا اصلا نوع
فيبطل اصل دليلكم قال ان الذي يقول ان السائل اذا منع سابقا كما يمكن ان يقول المعلل هذا المنع لا يضرنا يمكن ايضا
ان يقول هذا المنع يضرك وانما يمكن هذا اذا صار السائل معللا او المعلل سائلا وان دل السبب على هاتين
القاعدتين على المصنف ازلية العالم من الذي نقول لا يكون حادثا فاصلا من حدوثه وقت معين الى آخره ويعلم
هذا التوجيه والتوجيهات التي مرت في الكلام سياتي في ما حطته في المصنف كالرد لذلك الادلة التي يستثبت
الى نواس ويتم الوافي في جواب فقل في حقي الحمى فانه اذا قال فهي اخرى التحصيل للسامع ايضا لانه من سماع
اسم الحمى ان الذاتي للدعي لبدلها وللباحث مشاهدتها وبالمشبه يلبسها وللسامع بخطرتها وسمع ابو نواس
وقال ان الله ما خطر هذا المعنى ببالي قال وجوابه اقول وجواب المعلل على تقدير
ان لا يكون مع دليل المعارض بالنقض المفصل وهذا النقض لا الاجمالي كما يقول المعلل ما ذكرتم من الدليل على ازلية
العالم غير صحيح بدليل تخلف الازلية عنه في الحوادث اليومية بيانه ان تمام جميع ما يتوقف عليه وجود هذا
الحادث اليومي اما ان يكون ثابتا في الازل او لا فان كان الثاني يستلزم التسلسل او اول الجميع الا بدعي وجوده الى الحادث
اليومي لا يخلو من حالين اما ان يكون بعضه حادثا ويلزم ان يكون هذا الحادث اليومي قديما او التسلسل وكلاهما
باطلان لان جميع ما لا بد في وجود ذلك البعض الحادث لا بد من ان يكون ثابتا في الازل او لم يكن فان كان ثابتا يلزم قدم ذلك

البعض الحادث لامتناع تخلف المعلول عن العلة وان لم يكن ثابتا بعضه حادث في الكلام فيه كما في الاول ويلزم اما القدم
او التسلسل فثبت ان يكون جميع ما لا بد لوجود هذا الحادث اليومي ثابتا في الازل فيلزم الحادث اليومي ثابتا في الازل
وحاصل هذا ان يقال انه جرى هذا الدليل لما تخلف عنه الحكم وهو الازلية وهو موجود لكنه تخلف ولا يثبت فلا يكون
صحيحا قلت دليل المعارض يدل على ان كل ما لا يخلو عن الحوادث ليس بحادث ويدل عليه قوله اولا لا نم
ان كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث ولم يثبت ذلك ويمكن عدم ما ينفيه فكيف يقال ما ذكرتم من الدليل
على ازلية العالم غير صحيح لان النقض تخلف الحكم عن الدليل والحكم غير متحد قلت نحو ازلية العالم مع كونه
محلا للحوادث اليومية دليل على انتفاء تلك المقدمة والمعارض اثبت الجزء الاول للدليل المذكور وقطع دون الجزء
الثاني لظهوره ولهذا تعرض بالحكم اذا كون ازلية العالم والنقض يكون متوجها على المذكور الطلبة لما غفل عن هذا
الدقيق حمل كلام المصنف في التقريب القريب من الدليل لكون العالم ازليا والبعيد لكونه غير محتاج الى المؤثر
فلهذا قال حسنا قال فيثبت ان العالم ازلي في الاثم ما ذكرتم من ان العالم لا بد له من مؤثر يتوقف الكلام على
حدوثه ويمكن للمعلل ايضا ان يقول نحن نمنع ان ما لا يخلو عن الحوادث فهو محل لها يكون حادثا والحوادث اليومية
اجزاء العالم فلا يكون العالم محلا لها فلا يسوغ علينا او نقول هذا الدليل انما يدل على ان الحوادث اليومية ازلية
فلا يكون العالم محلا للحوادث اليومية فلا يسوغ علينا ايضا ويمكن ان يعارض ونقول هذا الدليل لو دل على ازلية
العالم لكن عندي ما ينفيه ويقول الحوادث اليومية اجزاء العالم فيكون العالم ايضا حادثا لان حدوث الجزء يستلزم
حدوث الكل فلا يكون العالم ازليا وقد اتى بعضهم في هذا المجال بمباحث مشهورة في الكتب الحكمية وانكل من تركناها
لعدم اختصاصها بهذا المجال قال واذا ثبت ان العالم محدث اقول واذا ثبت بالبيان
المفصول وهو ان العالم متغير وكل متغير فهو محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث لا يخلو عن الحوادث وكل ما لا يخلو عن الحوادث
فهو حادث ان العالم محدث فهو صغرى للدليل فيقول كل محدث يمكن ان الحدث اما ان يكون ذاتيا
او زمانيا ولكان ذاتيا فهو والممكن سواء لان الحدوث الذاتي هو احتياج الشيء في وجوده الى غيره والاحتياج ايضا كذلك
وان كان الحدث زمانيا فهو اخص من الممكن لان كل محدث زماني فهو ممكن ولا ينعكس لجواز ان يكون محدثا بالحدوث الذاتي
كالعقول والنفوس الفلكية والافلاك وكليات العناصر عند الحكماء وذلك ممكن وكل ممكن له مؤثر لان الممكن لما استوى طرفاه
اعني طرف الوجود وطرف العدم بالنسبة الى ذاته امتنع ان يحصل وجوده الا بمرجح لامتناع ترجيح احد الطرفين
المساوي للطرف الآخر بالنسبة الى ذات الممكن بلا مرجح فكل محدث له مؤثر وهو كبرى القياس واذا صدقت هاتان المقدمتان
فصدق ان العالم له مؤثر وهو المطلوب وقال والاحق على المحصل ان دليل المعلل مشتمل على القضايا ... واداء لها
قوله لامتناع ترجيح احد طرفي الممكن المساوي للطرف الآخر بلا مرجح واجاب بعضهم عن هذا المنع الاشتباه والاستبعاد
ان لو كان هذا دليلا لامتنعها وهو ممنوع جهولا مطولا قال الفصل الثالث اقول
لما مهد المصنف قواعد في المناظرة بما هدى المعلل الى سلوك طريق البحث عن الاعتساف وسعى في

مجالس الجدال لحكمة الانصاف في ورد جميع ما قرروه في مباحث علم سبيل التطويل ليسهل على الطالب سلوك هذا الطريق
او الذي يورد ايضا مسائل اخرى يعم علمه بالادلة ومنوعها واجوبة يختص بزيادة الشبهة والاعلم فسبيل الناظر
فيها بها انصافا على اقتداره في هذا الامر العظيم وقال الفصل الثالث في المسائل التي ابدعناها اي اخترناها ونذكر
منها اي في هذه الرسالة جملة من تلك المسائل الملقبة سواء كانت من علم الكلام وهو علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته
واسمائه واحوال الممكنات في المبدا والمعاد على قانون الاسلام والملقبة الثانية من علم الحكمة وهو علم يبحث فيه
عن حقائق الاشياء على ما هو عليه بقدر الطاقة البشرية والملقبة الثالثة من علم الخلاف وهي صناعة علمية يقتدر بها
الانسان على اتمام الدليل من الصفات المشهورة والمسلمة او على هدم اي مطلوب وعلى حفظ اي وضع او هدم
اي وضع اراد على وجه لا [illegible] عليه [illegible] ان اعلم ان قوله في المسائل التي ابدعناها تشاهد لا بها
من الابداع انها لم [illegible] لم يسبق عليه غيره فيه يشهد به كتب القوم وتلك المسائل فريدة لا انها اخترعها فاما الاغلال
الى [illegible] تحدى به ولا [illegible] الينا [illegible] اول الكلام حتى [illegible] في المسائل التي اخترعتها
وكانها اراد به انواع الادلة عليها وانواع البراهين على صحتها وايضا المسئلة الاولى لكان انها من مسائل الكلام
[illegible] لكن من مسائل الحكمة [illegible] المسئلة الثانية مما يختص بعلم الحكمة والمسئلة الثالثة فانها ايضا مختصة بعلم
الخلاف [illegible] عادة اهل النظر جرت في قديم الايام بايراد النكات على المسائل الفقهية الخلافية بين الائمة وهذا
يقولون هذه طريقة عميدية وطريقة اثيرية ويعنون بها مسائل فقهية معينة [illegible] يثبتها [illegible] بادلة
جدلية ولكن [illegible] الامام النسفي [illegible] على من المسائل الكلامية بادلة جدلية وقد [illegible] بعضها فالاول
ان يذكر من المسائل الكلامية ما يختص بعلم الكلام مثل ان الله تعالى فاعل بالاختيار ولكون ايضا [illegible] القول
الحكما الله تعالى موجب بالذات [illegible] الكلام [illegible] ما يبحث عنها بالطبع وهو ان الواجب
والوجود فيه نظر لانه انما يكون كذلك ان لو لم يكن هذه المسئلة مشتركة [illegible] ما يبحث عنها بالطبع ويقول
الواجب في اصل عبارته [illegible] قال الملقبة الاولى قول وجوه اولا
نفسر الواجب والواحد [illegible] قبل [illegible] المراد بالواجب موجود [illegible] وجوب الوجود والوجوب
عبارة عن استحقاق الشيء الوجود لذاته والواجب ما يستحق الوجود لذاته وقد [illegible] في هذا الوقت اعراض عن
قول المتكلمين والحكما [illegible] ولكن هذا المقام ليس محلا له [illegible] الوجوب ولا باستحقاق الشيء
الوجود لذاته فيكون الواجب ما يستحق الوجود لذاته يقولون ان الواجب على قسمين واجب بالذات وواجب
بالغير [illegible] الواجب بالغير هو الذي اذا اقتضاه [illegible] حتى ان [illegible]
الوجود [illegible] بالنظر الى [illegible] الوجود [illegible] هذا الوجوب [illegible]
[illegible] على الواجب [illegible] اطلاقا مجازيا والواحد [illegible]

الوجه [illegible] الوصف هي كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية [illegible] ذكر
ان [illegible] الكثير المجتمع من [illegible] وهذا [illegible] وقول [illegible] الماء الواحد البسيط [illegible]
لا يصدق عليها انها تكون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في الماهية [illegible] الواحد ينقسم الى امور متشاركة
في الماهية وقال [illegible] الحق والدليل [illegible] السابق [illegible]
الوصف [illegible] يقال [illegible] والاخذ [illegible] وفيه ايضا نظر لان الواحد [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] لا يسمى [illegible] الدور [illegible] الوصف [illegible] والواحد على [illegible]
ينقسم الى اقسام كثيرة منها [illegible] بالشخص [illegible] على [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] الوجود الذي يستحق الوجود لذاته واحد [illegible]
قال [illegible] لا [illegible] الواجب لو كان [illegible]
[illegible] ظاهر اذا [illegible] لا بد [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
[illegible] ان لا يكون [illegible] الملزوم [illegible] اللازم [illegible] يكون [illegible] الواجب [illegible]
لانه لو [illegible] الملازمة يلزم ان يكون [illegible] الواجب [illegible] العلية والتضايف [illegible]
[illegible] الوجود [illegible] واحد [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] العلية يلزم القسم الاول [illegible] يلزم القسم الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] لانه لو كان [illegible]
الملازمة [illegible] الانفكاك [illegible] الملازمة [illegible]
لا [illegible] الملازمة [illegible] الانفكاك [illegible] فاذا [illegible] الملازمة
[illegible] الانفكاك [illegible] الواجبين [illegible] محال [illegible]
[illegible] الانفكاك [illegible] المحال [illegible] محال [illegible]
محال [illegible] الانفكاك [illegible] لو كان المحال [illegible] محال [illegible]
بالفعل [illegible] الملازمة ايضا محالا [illegible] الملازمة [illegible] اللازم يلزم [illegible] الملزوم
[illegible] الواجب [illegible] احدهما لفظي [illegible] معنوي اما اللفظي
فلانه قال لو تحقق بينهما الملازمة يلزم ان يكون [illegible] الواجب [illegible] عن الواجب [illegible]
يلزم العلة [illegible] الواجبين [illegible] الواجب [illegible] واما المعنوي فلانه قال لو لم [illegible] الانفكاك بينهما
يلزم [illegible] الملازمة [illegible] الا انا لا نعني بالملازمة الا امتناع انفكاك احدهما عن الآخر
قلنا [illegible] الملازمة [illegible] امتناع انفكاك احدهما عن الآخر [illegible]

او مصنفاته او يكونا معلولي علة واحدة فان شيئا منهم ليس اشرف منهم والامر اتم حتى يكون لكم عند بعضهم لو عني
بالملازمة امتناع انفكاك احدهما عن الآخر في امثال الامثلة المذكورة لان الجدلي ليس لا يعني بالملازمة الا عدم الانفكاك
في نفس الامر قال ومنه منع لطيف اقول وفي هذا الاستدلال منع لطيف وذلك المنع
ان يقال ان اردتم بقولكم ان انفكاك قولكم احد الامرين [illegible] احد الواجبين بدون الواجب الآخر فلا
نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بين الواجبين هو هذا القول يعني لا نسلم ان اللازم من عدم الملازمة بين الواجبين
جواز تحقق احد الواجبين مع عدم الآخر بل اللازم من عدم الملازمة جواز ان يكون ثبوت الشيء بلا [illegible] مع
ثبوت الشيء بالضرورة كقولنا كلما كان الانسان حيوانا كان الله تعالى موجودا فانه ليس من وجوه الملازمة
بين كون الانسان حيوانا وكون الله تعالى موجودا شيء متحققا مع ان الانسان حيوان والله تعالى موجود
ولا يصدق قولنا انه يمكن ثبوت احد الواجبين بدون الآخر على معنى انه يمكن ثبوت احد الواجبين
مع عدم اتصال احدهما بالآخر سواء كان الواجبان متلازمين او لم يكن فيجوز ان يكون ثبوت احد الواجبين مع عدم
اتصال احدهما بالآخر فانه لم يلزم من هذا القول محال وانما قلنا ان الملازمة بين كون الانسان حيوانا وكون
الله تعالى موجودا منتفية بجميع الوجوه لان الحكم بان الانسان حيوان ليس معلولا لعلة اصلا فان لزوم
الحكم لذاته فضلا عن ان يكون معلولا لهذا اللازم وكذلك ليس علة للحكم بان الله تعالى موجود ولا معلولا
ضروري فاذا لم يكن الحكم بان الانسان حيوان معلولا لعلة لم يكن هذان الحكمان معلولي علة واحدة معلومة لتلك
تلك العلة او غير معلومة وليس ايضا كون الانسان حيوانا مصاحبا لكون الله تعالى موجودا اصلا بوجه مما ذكره
المصنف وفيه نظر لان اللزوم بين وجود احد الواجبين مع عدم الآخر لانتفاء الملازمة بينهما [illegible] وما ذكره من المثال
نظر [illegible] هذا القول [illegible] لا يصدق كلما كان الانسان حيوانا كان الانسان كاتبا بالفعل
وليس بين كون الفرس حيوانا وبين كون الانسان كاتبا بالفعل شيء من وجوه الملازمة مع امكان انفكاك احدهما
عن الآخر [illegible] كون الفرس حيوانا بدون كون الانسان كاتبا بالفعل فظهر مما ذكرنا ان هذا المنع ليس
بلطيف قال المسألة الثانية اقول المراد بالايجاب صدور شيء عن غيره
بلا قصد وارادة في صدوره وذلك الصادر عنه مثل [illegible] الشمس والنار [illegible] الاشراق [illegible]
[illegible] المتكلمين والحكماء اختلفوا في ان ما صدر من الله تعالى بالايجاب او بالاختيار بمعنى
انه ان شاء يصدر منه [illegible] في هذا [illegible] والمتكلمون يقولون ان الله تعالى فاعل بالاختيار
والحكماء يقولون انه موجب بالذات [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] موجبا بالذات لانه لو كان فاعلا بالاختيار [illegible]
[illegible] الواجب جائزا [illegible] باطل فالقول بكون الواجب

فاعلا بالاختيار باطل واما بطلان [illegible] لو كان فعل الواجب جائزا في الازل لما لزم
من فرض وقوعه محال لكنه يلزم فلا يكون جائزا اما الملازمة فلان الممكن ما لا يلزم من فرض وقوعه محال واما بطلان اللازم
فلانه لو كان فعله ازليا لكان [illegible] لكنه محال لانه لو كان ازليا يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الامر
الازلي حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا اما الملازمة فلانه لا يخلو اما ان يكون للواجب قصد
وارادة في صدور ذلك الفعل او لم يكن فان كان يلزم حدوث فعله لان الفعل الارادي مسبوق بارادة
الفاعل مسبوق العلة على المعلول لكون الارادة علة [illegible] على الايجاد [illegible] العلة سابقا على ذلك الفعل
[illegible] ذلك الفعل حادثا [illegible] واذا لزم حدوث فعله لزم الامر الاول وهو كون
الازلي حادثا وان لم يكن للواجب قصد وارادة في صدور ذلك الفعل الواقع عنه يلزم كونه موجبا بالذات
لا فاعلا بالاختيار [illegible] الموجب بالذات [illegible] وارادة منه فيلزم
الامر الثاني وهو كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات [illegible] فعل الواجب لو كان ازليا لزم احد
الامرين الممتنعين واللازم باطل واليه اشار بقوله هذا خلف هذا اذا كان فعله جائزا في الازل واما اذا لم
يكن فيكون ممتنعا ثم صار ممكنا لكونه واقعا فيلزم انقلاب الشيء من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي
[illegible] هذا [illegible] كلام [illegible] لان قوله لما كان للواجب قصد وارادة في صدور الفعل يلزم حدوث
الفعل ممنوع لان الفعل الارادي مسبوق بارادة الفاعل قلنا سلمنا ذلك لكن لا يلزم منه الحدوث وقوله
فيكون العلة سابقا على ذلك الفعل [illegible] ممنوع [illegible] صدور الفعل عن الفاعل بقصده وارادته
[illegible] والصدور [illegible] قال وجوابه اقول
وجواب [illegible] بالمعارضة [illegible] ذكرتم [illegible] على كون الواجب تعالى موجبا
بالذات [illegible] وذلك لان الواجب لو كان موجبا بالذات [illegible] كون الواجب
معلولا لغيره او كون الواجب جائز العدم [illegible] لو كان
موجبا لزم احد الامرين الممتنعين لان الواجب لو كان موجبا فلا بد ان يكون معلوله الاول موجودا [illegible]
لان المعلول لازم للعلة الملزوم [illegible] اللازم محال فلا بد ان يكون معلوله الاول جائز العدم بالنسبة الى ذاته بمعنى
[illegible] العلة [illegible] او لم يكن جائز العدم [illegible] ان يكون معلوله الاول
واجبا لذاته [illegible] ان لا يكون جائز العدم بالنسبة الى ذاته [illegible] ان يكون
الواجب معلولا لغيره [illegible] جائز العدم بالنسبة الى ذاته وكلما كان المعلول جائز العدم
كانت علته الموجبة ايضا كذلك [illegible] جائز العدم لان [illegible] اي على تقدير [illegible] للعلة و[illegible] اللازم
[illegible] الملزوم [illegible] جواز عدم الملزوم [illegible] ان يكون الواجب جائز العدم
هذا خلف [illegible] الواجب لو كان موجبا بالذات يلزم المحال والمحال [illegible]

العدم

فلا يكون الواجب موجبا بالذات في نفس المطلوب هذا تقريره وفيه نظر لانا لا نسلم انه لو لم يلزم من جواز عدم الواجب
لزوم جواز عدمه بحسب الذات فهو ممنوع وتحقيق هذا المنع ان هذا الاسم يعني يجوز عدم المعلول الاول
فان اردتم به ان ذاته حيث هي مقتضى العدم فمحال لانه ليس جائز العدم بهذا المعنى والا لم يلزم ان يكون المعلول
الاول واجبا فانا لو لزم من عدم اقتضاء العدم اقتضاء الوجود وهو ممنوع لجواز ان لا يقتضي
شيئا منهما وان اردتم به ان ذاته لا تقتضي الوجود ولا تقتضي العدم اي يكون محتملا بالامكان الخاص فمسلم انه جائز
العدم بهذا المعنى لكن لا نسلم حينئذ جواز عدم الواجب بهذا المعنى فلم لا يجوز ان يجوز عدم المعلول الاول بهذا
المعنى مستلزم جواز عدم الواجب بهذا المعنى اي لا يلزم من كون المعلول الاول محتملا بالامكان الخاص كون الواجب كذلك
لا بد من دليل ولقائل ان يقول نحن نقول فلا لو كان الواجب موجبا بالذات لكان معلوله الاول ازليا والتالي
باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلان وجود العلة يوجب وجود المعلول لا يعني بالملازمة عنهما سوى هذا فيكون
المعلول ازليا واما انتفاء التالي فلانه لو كان ازليا لزم ان يكون موجبا بالذات واللازم فاسد فالملزوم
مثله اما الملازمة فلان معلوله الاول لو لم يكن واجبا بالذات لكان اما ممتنعا بالذات او ممكنا بالامكان الخاص
وكلاهما محال اما الاول فظاهر لانه موجود واما الثاني فلان كل ممكن خاص هو الذي لا يلزم من فرض وقوعه
بحسب الوجود ولا بحسب العدم محال يعني لو فرض ذات الممكن مع مقارنة الوجود لم يلزم منه محال ولو اخذ مع
مقارنة العدم لم يلزم منه محال وههنا لو فرض ذات المعلول مع مقارنة العدم يلزم منه عدم الواجب الذي هو محال
لان عدم اللازم مستلزم عدم الملزوم واذا لم يكن المعلول الاول ممكنا خاصا لزم ان يكون واجبا لانحصار الموجودات
في الواجب والممكن فثبت ان المعلول لو كان ازليا لكان واجبا واللازم باطل فلا يكون كذلك واذا لم يكن المعلول الاول
لا يكون الواجب موجبا بالذات في نفس المطلوب قال تنبيه اقول هذا تنبيه على
جواب سؤال يرد على المعارضة وتقرير السؤال ان يقال اذا تمكن المعلل دليلا على مطلوب من المطالب فلا يمكن
للسائل دفع دليله بالمعارضة لان المعارضة محال لانها لو كانت ممكنة لزم امتناع التفصيل وهو وجود المدلول
مع عدم الملازمة الدالة واللازم محال فيلزم منه انتفاء الملزوم واذا كان كذلك فلا يمكن السائل اذا ان يشرع
في المعارضة فالمعلل يمنعه عن الشروع ويقول اذا كان جميع مقدمات دليلي مسلما عندك لو امكنك ثبوت
المدلول في نفس [illegible] جميع مقدمات دليلك او بعضها على تقدير ادعيته والا لزم امتناع التفصيل وهو محال
واما تقرير الجواب فلانا لا نسلم ان لا يمكن المعارضة بل هي اعم من النقض الاجمالي بهذا الوجه وتوجيهه في الحقيقة
ان ما ذكرتم من الدليل يستلزم جميع مقدماته بصحته الا لما تخلف المدلول عنه لكنه تخلف لان يقتضي ثبوت هذا الدليل
فلا يلزم امتناع التفصيل والى هذا اشار المصنف بقوله فيكون المعارضة في المعقولات كالنقض للدليل
هكذا افاد توجيها حالته لكن لانا عمرنا بالمنع هذا العناد وهي هذا صورة سؤال معتبر ومقول بها

المعارضة في المعقولات عن طرق الاستغراق والا لزم امتناع التفصيل واذا لزم التناقض فلا يصح ان
يكون جميع دليل المعلل او المعارض صحيحا بل يكون احدهما بل لا يكون مسلما جميع مقدماته فيعلم ان العارض في الكون
المعارضة فلا يكون المعارضة التي اوردتم على الدليل الدال على كونه [illegible] ان يكون المدعى من المعقولات
الى جهة عادية وذكروا على تقرير السؤال وجوابه قاعدة حسب توجيه السؤال لا يطول الكتاب بذكرها
ولم يكون في نظر صاحب [illegible] وان توجيه السؤال بالعبارة التي ذكرناها احسن لان فيها غنى عن ذكر الرد
بعد لزوم التناقض وعن ابداء الموجب الوارد على صحة هذا التوجيه وقع ههنا في بعض النسخ من الكلام
على هذا الوجه نظر اما اولا فلان هذا الجواب لا يصلح ان يكون جوابا عن قول المعلل لانه يدعي ههنا ان المعارضة ممتنعة
والسائل يقول ان [illegible] بالنقض الاجمالي فيكون المعارضة عند المانع [illegible] باطلا ولا يكون كلام المصنف
اشارة الى سؤال معلل وجواب عنه لان الجواب عن السؤال على نفيه وهذا لا يدل ولا يكون جوابا واما ثانيا فلان
قول المصنف كالنقض للدليل يدل على ان المعارضة [illegible] مطلق النقض اعم من ان يكون اجماليا او تفصيليا
فلا وجه لتخصيص اجماليه دون الاخر واما ثالثا فلان المراد بالمعقولات ان يكون مسائل يذكر في الحكمة
او الكلام فيجب للسائل ان يعارض المعلل في غير تلك المسائل مثلا في الفقه واصول الفقه والعلوم العربية لكن
هذا الدليل كما يدل على امتناع المعارضة في المعقولات يدل على امتناعها في غير المعقولات ايضا والمراد بالمعقولات
الاحكام العقلية مطلقا فلا يكون قوله فلا يكون بالمعارضة التي اوردتم على الدليل الدال على كونه موجبا انه
يكون المسئلة من المعقولات [illegible] في توجيه كلام المصنف المعارضة في النقض
الاحكام العقلية اعم من ان يكون اجماليا او تفصيليا [illegible] تخلف المدلول عن الدليل [illegible] التسليم
الادلة وعدم سلمه فيكون المعارضة [illegible] بالنقض بهذا المعنى اما تخلف المدلول بالمعارضة
والنقض الاجمالي فظاهر واما تخلفه بالنقض التفصيلي فلان بعض مقدمات دليل المعلل اذا كانت ممنوعة
لم يلزم ثبوت المدلول [illegible] فان الحكم يتخلف عن الدليل قال المسئلة الثانية في علم الخلاف
اقول قال الشافعي رحمه الله الاب يملك اجبار البكر البالغة على النكاح والاجبار [illegible] على
[illegible] لا يرضى بها الحنفية رضي الله عنه والدليل في هذا الحكم ان احدى الولايتين ثابتة وهي ولاية اجبار الاب
للبكر البالغة اما قبل الاجبار اي قبل وقوع النكاح بالفعل او ولاية اجبار الاب للبكر عند وقوع الاجبار
بالفعل وهو الوقت الذي يقع فيه النكاح بالفعل وايا ما كان من احدى الولايتين المذكورتين يلزم المطلوب
وهو ثبوت ملك اجبار البكر البالغة اما الملازمة فظاهرة لكن الملزوم وهو احدى الولايتين ثابتة وكذا اللازم
المطلوب وانما قلنا ان احدى الولايتين ثابتة لان [illegible] يكون شمول الولايتين للوقتين المذكورين
اي قبل الاجبار وعند الاجبار [illegible] شمول الولاية للوقتين وشمول الحكم للولاية

للوصف او لم يكن عليه واما في الثاني سواء كان شمول الولاية للوصفين عليه او لم يكن عليه يلزم احدى الولايتين
اما في الايجاب او عند الايجاب واما اذا كان شمول الولاية للوصفين على الاخر الشمولين وطاهر لزوم احدى
الولايتين لان شمول الولاية سواء كان متحققا على تقدير العلية او لم يكن متحققا يلزم الضابط احدى
الولايتين اما اذا كان متحققا فلان احد الامرين لازم اما شمول الولاية او احدى الولايتين وان لم يكن
متحققا فلان احد الشمولين مطلقا لانتفاء المعلول بانتفاء العلة وانتفاء احد الشمولين مطلقا يلزم
ما في الوصفين الولاية بمعنى ان الولاية لا تثبت بانتفاء احدى الوصفين دون الوصف الاخر فيلزم احدى
الولايتين واذا كان شمول الولاية على الاخر الشمولين مطلقا وان لم يكن عليه فكذلك يلزم احدى الولايتين
لان علية شمول الولاية للوصفين ليست الا لان المقتضي شمول علم الولاية وجودا وعدما في بعض الامر ان لو كان
ثبت شمول الولاية للوصفين او الافتراق بين الوصفين بان تثبت الولاية بانتفاء احد الوصفين دون الوصف الاخر
ثبت المقتضي شمول علم الولاية للوصفين ومطلقا سواء كانت علية شمول العلم وجودا وعدما يلزم على تقدير
عدم شمول الولاية او الافتراق وانتفاء علية شمول الولاية انتفاء المقتضي شمول العلم لانتفاء علم المدار
علم الا اذا كان المدار مدارا وجودا وعدما كذلك الا ما ويلزم انتفاء المقتضي شمول العلم بانتفاء الاخر
التقدير لعدم شمول الوصفين او الافتراق السالم المقتضي شمول العلم عن المانع ويلزم مدارية علية شمول
الولاية بالطلاق واذا لم يكن علية شمول الولاية مدارا المقتضي شمول العلم وجودا وعدما يلزم المقتضي
شمول العلم لا علية شمول الوصفين اذا كانت ما ثبت كان المقتضي شمول العلم ثابتا الا ما ثبت احدى
الولايتين على تقدير علية شمول الولاية المستلزمة لتقييد شمول علم الولاية فعند عدم العلية يجب ان
يكون المقتضي شمول العلم ثابتا في الجملة لان المقتضي اذا ما على تقدير انتفاء العلية وكان ثابتا دائما
بثبوت العلية لكانت العلية مدارا له وجودا وعدما هذا خلف لان التقدير ان العلية ليست كذلك لان المقتضي
شمول العلم وجودا وعدما واذا ثبت المقتضي شمول العلم ما لم يحصل فشمول الولاية للوصفين
او احدهما او الوصفين في الولاية وعدمها لان المقتضي شمول العلم لهما او لمخصص فيهما وجود العام يلزم
المقتضي وجود المخصص واما اذا كان يلزم احدى الولايتين ويلزم وجوده وهو احدى الولايتين
وهو المطلوب قال فان قيل اقول فان قيل لم لا يجوز ان علية شمول الولاية
للوصفين ليست لان المقتضي شمول الولاية للوصفين وجودا وعدما في بعض الامر لكن لم قلت بان علية
شمول الولاية محالة وهو يستلزم مدارية علية شمول الولاية للمقتضي شمول العلم وجودا وعدما

علم

الى

الى استلزام تحققها في بعض الاحوال الا انها جاز ان يستلزم محالا آخر نقول هذا المنع وهو
لو لم يكن الا كون مدارية العلية على تقدير عدم علية شمول الولاية لانتفائها لو كان
ذلك التقدير وهو عدم علية شمول الولاية ثابتا في بعض الاحوال مما ذكرنا ان عدم علية
شمول الولاية لو كان ممكنا فلا يستلزم مداريته العلية المحال في بعض الاحوال مما ذكرنا لان
~~عدم علية شمول الولاية لو كان للانعقاد فلا يكون مستلزما للكاذب~~ واذا كانت المدارية
محالا في بعض الاحوال مما ذكرنا من الدليل وان لم يكن ذلك التقدير فهو عدم علية
شمول الولاية ثابتا يلزم ان يكون العلية ثابتة وبعلية يحصل المقصود فهو ثبوت احدى الولايتين
لما مر من البيان هذا ما ذكره المصنف رحمه الله والجواب عنه وكان ان يقال ان انتفاء
هذه الكلية على ان ما بينهما عموم وخصوص مطلق فلا يلزم من ثبوت
العام في الجملة ان يوجد في ضمن الاخص منه ونقول ما هو الاخص منه ان كان ثابتا يكون العام ثابتا
وان لم يكن ثابتا فالعام يكون ثابتا في الجملة والا يكون مستفادا ان على تقدير انتفاء الخاص
وكان ثابتا دائما على تقدير ثبوته فيلزم المساواة بين الامرين بينهما عموم وخصوص مطلق
وهو محال وهو معا لا يظهر بطلانه ان يقال ان اردتم بالمساواة بين الشيئين ثبوت احدهما
على تقدير ثبوت الآخر بطريق اللزوم وانتفائه بانتفائه لا بطريق اللزوم فنقول
لا نسلم لزوم المساواة بين الشيئين اللذين بينهما عموم وخصوص مطلقا وفي العام
عند انتفاء الخاص دائما لجواز ان لا يكون بين عدميهما منافاة وان اتفقا معا دائما وان اردتم
بالمساواة غير هذا المعنى سلمنا لزوم المساواة حينئذ ولا يلزم منه خلاف المقدر او نقول
عامة ما في الباب يلزم مما ذكرتم صدق هذه المنفصلة الحقيقية وهو لا يكون ان لم يكن الخاص
موجودا كان العام موجودا وذلك لا يفيد لما عرف في المنطق من حال انتاج الملازمة
الجزئية وعدم انتاجها بل على ما ذكره المصنف وللسائل ان يقول ما ذكرتم لو كان صحيحا
لزم خلاف مطلوبكم وهو علم الولاية على الصغار الثابت كما هو مذهب ابي حنيفة رحمه الله
عليه يلزم وذلك ان يقال شمول الوجود للملزوم الاخص علم الولاية واللازم المساوي
له اما ان يكون علة لا حد الشمولين اي شمول الوجود المذكور او شمول العلم للولاية فقبل
الصغار وحال الصغار او لا يكون وعلى التقدير يلزم المدعى وهو علم الولاية بعين ما ذكرتم
بعينه ومرواية الى آخره هذا كلامه وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم

ان هذا الدليل بعينه منقوض بدليل المصنف والاشتراك في بعض المقدمات لا يوجب الاشتراك في
النقض وهذا لا ينافي ما ذكرتم لو كان صحيحا لما لزم خلاف مطلوبكم واما ثانيا فلانا نختار
ان شمول الوجود للمكروه الا خص من عدم الولاية والملزوم المساوي له على الحد الشمول
والعدم مستقيم ويلزم منه انتفاء شمول عدم الولاية ويلزم هذا اما شمول الولاية او
الترادف وعلى اي تقدير يلزم الدعوى او الاستدلال وهو المطلوب فلا يكون ما ذكرتم دليلا
على خلاف مطلوبي هذا آخر ما اردنا ايراده في شرح هذه الرسالة والحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله
تم بعون الله تعالى وحسن توفيقه

توهم بعض ان الاعم المطلق اخص مطلقا من نقيض الاخص المطلق فيقال فقد انتقض وقال الممكن العام اعم مطلقا من الممكن الخاص
وعدم الامكان العام ليس مستلزما لعدم الامكان الخاص لانه لو كان يصدق بالضرورة قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فليس بممكن
بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام ممكن
بالامكان العام هذا خلف اما بيان الكبرى فلان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص اما واجب او ممتنع والممتنع يصدق عليه الواجب
عن احد الطرفين وهو اما الوجود او العدم اذ الممكن الخاص هو ما سلب الضرورة عن الطرفين فيكون ممكنا بالامكان العام ضرورة
كونه الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف لكل واحد منهما اما في الواجب فلان العدم ليس بضروري فيه وهو الامكان في التسلسل لكن
الضرورة لا بد ان تكون الواجب واجبا هذا خلف واما في الممتنع فلان الوجود ليس بضروري اذ الوجوب عدم ضروري
ليس الا لا يكون الممتنع ممتنعا هذا خلف فاذا كانت الضرورة مسلوبة عن الجانب المخالف لهما فيكون كل واحد منهما ممكنا
بالامكان العام وبطل المطلوب جوابا الحق انه يمنع صدق الكلية الكبرى بان تلك النتيجة لو كان الاوسط
متحدا في القضيتين اي الصغرى والكبرى والاكبر اعني الوجود والعدم لكل واحد او معدوم ممكن بالامكان العام
وان لا يمكن بالامكان العام لا موجود ولا معدوم فيلزم ان يكون حاصل الصغرى في الكبرى واحدا فهاهنا لا يكون متحدا
بل المراد ما ذكرتم لانا نقول الاوسط في الصغرى هو ما ليس بممكن بالامكان الخاص فاذا
الصغرى على ما ليس ممكنا بالامكان العام وما ليس بممكن بالامكان العام حاصل من الصغرى لان الشيء اما موجود او
معدوم وكل منهما ممكن بالامكان العام فما لا يكون ممكنا بالامكان العام لا يكون صادقا على الصغرى فيكون خارجا
عن الصغرى وما ليس بممكن بالامكان الخاص يكون صادقا على ما ليس بممكن بالامكان العام الذي هو صادق في
الصغرى يكون حاصل الصغرى لان الصادق على ما هو خارج عن الصغرى يكون حاصل الصغرى لانه لا يصدق
عليه ما لا يكون حاصل الصغرى لا يكون حاصل الصغرى

اللهم اني اسألك من النعمة تمامها ومن العصمة دوامها ومن الرحمة شمولها ومن العافية حصولها ومن العيش ارغده ومن العمر اسعده
ومن الاحسان اتمه ومن الانعام اعمه ومن الفضل اعذبه ومن اللطف انفعه اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم اختم بالسعادة آجالنا
وحقق بالزيادة آمالنا واقرن بالعافية غدونا وآصالنا واجعل الى رحمتك مصيرنا ومآلنا واصبب سجال عفوك على
ذنوبنا ومنّ علينا باصلاح عيوبنا واجعل التقوى زادنا وفي دينك اجتهادنا وعليك توكلنا واعتمادنا ثبتنا على نهج الاستقامة
واعذنا من موجبات الندامة يوم القيامة خفف عنا ثقل الاوزار واصرف عنا شر الاشرار واعتق رقابنا
ورقاب آبائنا وامهاتنا من النار يا عزيز يا غفار يا كريم يا ستار يا حليم يا جبار هذه ست مغالطات
الاولى الامر الذي وجوده وعدمه ملزوم للمدعي ليس تحقق المدعي لانه الامر الذي تحقق ملزوم المدعي والزم يتحقق
تحقق المدعي ايضا لانتفاء الامر الذي انتفاؤه ملزوم المدعي حلها لا نسلم انه لو تحقق الامر الذي وجوده وعدمه ملزوم
المدعي يتحقق المدعي اذ عند تحققه انما يلزم تحقق الامر مع انتفاء لوجوده وعدمه ملزوم للمدعي وذلك ظاهر الثانية
قرينة من الاول الامر الذي تحقق ملزوم للمحال او عدمه ملزوم للمطلوب لا يكون انه يتحقق في الواقع والا لزم تحقق المحال واذا
لم يتحقق يتحقق المطلوب لان عدمه ملزوم للمطلوب حلها انتفاء امر تحققه ملزوم للمحال او عدمه ملزوم للمطلوب
يمكن ان يكون انتفاء هذه الجملة فلا يكون وجوده ملزوما للمحال ولا عدمه ملزوما للمطلوب فلا يلزم المطلوب الثالثة
ان ما هو الاخص من المدعي يثبت المدعي وان لم يثبت فهو الاخص من المدعي يتحقق المدعي في الجملة والا فنقيض المدعي اما
ان يساوي ما هو الاخص من المدعي او يكون اعم منه عند تحقق الاخص وارتفاعه عند ارتفاعه حلها لا نسلم انه لو لم يثبت
فيلزم المساواة بين الاخص والاعم لجواز ان يكون الاعم عند تحقق الاخص وارتفاعه عند ارتفاع الاخص بانتفاء قيد الخصوص الرابعة كلما كانت الاربعة
ما هو اخص يلزم المساواة لا مطلقا لانه لا يثبت الا اخص بانتفاء قيد الخصوص من الشكل الاول كلما كانت الاربعة
متحققة فالثلاثة متحققة وكلما كانت الثلاثة متحققة فهي غير منقسمة بمتساويين ينتج من الشكل الاول كلما كانت الاربعة
متحققة فالثلاثة متحققة وكلما كانت الاربعة متحققة فالثلاثة غير منقسمة بمتساويين
فهي غير منقسمة بمتساويين حلها السبب كلما كانت الاربعة متحققة فالثلاثة غير منقسمة بمتساويين
لاعم واحض الخامسة الجنس محتاج الى نفسه مستحيل تحققه في الخارج لان كل ما يتوقف على نفسه مستحيل تحققه
ما ذكر ان الجنس موقوف على احد انواعه وكل واحد من انواعه يتوقف على الجنس فيتوقف الجنس على ما يتوقف
على نفسه والموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء حلها لا نسلم ان الجنس محتاج الى احد انواعه بل
الى فصل احد انواعه والمحتاج الى الجنس انواعه لا فصول انواعه فلا يلزم التوقف السادسة القائل
بان الانسان فرس صادق في قوله انه حيوان وكل قائل بانه حيوان صادق فالقائل بان الانسان فرس صادق حلها
ان القائل بان الانسان فرس صادق في قوله انه حيوان لكن المطلق من قولنا القائل بان الانسان فرس صادق في قوله الانسان حيوان
كل قائل بانه حيوان صادق في قوله انه حيوان لانه لم يتحقق بينهما ملازمة فيلزم
وذلك غير مجدود السابعة الواجب لا يكون اسمين والا لكان احدهما غير الواجب لانه لم يتحقق بينهما ملازمة فيلزم
لانفكاك اللزوم الى اللازم ولم يتحقق بينهما ملازمة يمكن انفكاك احدهما عن الآخر فيكون احدهما ممكنا اذ لا انفكاك انما
يتحقق بانتفاء احدهما حلها لا نسلم انه لو لم يتحقق الملازمة بينهما لامكن انفكاك احدهما عن الآخر اذ انتفاء الملازمة ان
الملازمة لا يستلزم اللزوم لانه يمكن انفكاكهما

في ابطال الدور لو توقف آ مثلا على ب و توقف ب على آ لزم توقف آ على نفسه لان ب اذا توقف على آ فكان آ مما يتوقف عليه ب لكن الشيء يتوقف على ما يتوقف عليه الموقوف عليه من حيث هو موقوف عليه فالشيء يلزم توقف آ على نفسه وذلك باطل لا يقال لا نسلم والشيء يتوقف كل منهما على الآخر وكذا المتلازمان كالابوة والبنوة والمتضايفين لان التوقف فيهما توقف المعية ولا يكون الموقوف متوقفا على كون الموقوف عليه معه ولا نزاع فيه وانما النزاع في توقف التأخر وما لا يكون الموقوف عليه بحيث حتى لم يوجد الموقوف عليه لم يوجد الموقوف كتوقف المشروط على الشرط وتوقف الكل على الجزء فان قيل يحتمل ان يكون ماهية آ علة لتحقق ب وتحقق ب علة لتحقق آ فح لا يلزم توقف الشيء على نفسه قلنا آ ان كان واجبا لا يكون ب علة لتحققه وان كان ممكنا يلزم الدور ايضا لا ماهية آ لا تكون علة لتحقق ب الا ان تحقق المعدوم لا يوجد شيئا اصلا فح يتوقف تأثير ماهية آ على وجودها فيكون وجود ب معلولا متوقفا على وجود آ فلو كان تحقق آ موقوفا على تحقق ب لزم توقف الشيء على نفسه وبعد على نفسه فان قيل لا م ان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء فان العلة القريبة كافية في وجود المعلول لان المعلول مع الصنف يتحقق عند تحقق العلة القريبة والمرتبة مع العلة البعيدة قلنا العلة القريبة مع عدم العلة البعيدة ممتنع الوقوع لان قولنا وجب وجود المعلول على هذا التقدير لكن لا يوصف بالوقوع وفي نفس الامر لا سيما ان هذا التقدير

في ابطال التسلسل هو ترتب امور غير متناهية يتوقف كل منها على الآخر لو وجدت السلسلة لكانت ممكنة لتركبها من افراد ممكنة فلا بد لها من علة مستقلة عن بعضها اذ كل بعض منها فرض علة او علة السلسلة لا ما يقع به من احاد السلسلة المركب او علته ما اجتمع به اقل فالاول يا ثمره من السلسلة اكثر والثاني ان يقع به الثاني وما يقع به وبكل الكل لا بد وان يوجد كل فرد من افراد السلسلة اما بوسط او بغير وسط والا لما كانت مستقلة ولكل **برهان آخر** لو وجدت مستحصلة ان محال والعلل على معلولات على ترتب السلسلة علل السلسلة والصادر تلك كان علة في السلسلة جملة التامة ومن اليد من اطبقوا احدى الجملتين السلسلة تكون بعد مرتبة من البداية جملة اخرى وتكون الجملة الاولى من جملة الثانية الا الثالث في مقابلة الثاني والثاني في مقابلة الاول هكذا فلا يتحقق ان صح على الترتيب بان يقع الجزء الاول من احدى الجملتين في مقابلة الجزء الاول من الاخرى والثاني في مقابلة الثاني والثالث في مقابلة الثالث وهلم جرا فاما ان يكون الجزء بكل الكل وان لم يتطبق فقد احاد السابقة والثاني ان لزم الانطباق واذا استقصينا هذه الاولى وحصل حوابكون الجزء كالكل

قال الامام ملك الحكماء نجم الملة والدين الكاتبي رحمه الله عليه ايضا مساهية

اما بعد حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه محمد واله فهذه رسالة حررتها بالتماس بعض سادات من اهل البحث اعلاه ادام الله ايامه ومباحث تتعلق بالبرهان الذي ذكره الاوائل في اثبات موجود واجب لذاته اعلم انهم قالوا في اثبات هذا المطلوب العظيم لا شك في وجود موجود فذلك الموجود ان كان واجبا لذاته فقد حصل المطلوب وان كان ممكنا لذاته افتقر الى مؤثر فذلك المؤثر ان كان واجبا لذاته فقد حصل المرام ايضا وان كان ممكنا لذاته فلا بد له من مؤثر فذلك المؤثر ان كان

بعض ما كان اثره لزم الدور وانه محال لانه يتوقف كل واحد منهما على الآخر فلو وجب تقدم المؤثر بالذات على الاثر ويلزم منه تقدم كل واحد منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على ذلك الشيء وان كان ذلك المؤثر شيئا آخر غير ما هو اثره فلا يخ اما ان ينتهي الى موجود واجب لذاته او يتسلسل الى غير النهاية والاول يفيد حصول المطلوب والثاني باطل لان كل مجموع مركب من افراد غير متناهية لو كان لكان ممكنا لذاته لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره ووجوب استلزام الافتقار الى الغير امكان المفتقر وكل ممكن لا بد له من مؤثر فلذلك المجموع مؤثر وذلك المؤثر اما ان يكون نفسه او امرا داخلا فيه او امرا خارجا عنه والاول محال لوجوب تقدم المؤثر بالذات على الاثر وامتناع تقدم الشيء على نفسه وايضا محال لان المؤثر في المجموع مؤثر في كل جزء من اجزائه

الكاتبي

فلو كان احد اجزاء ذلك المجموع مؤثرا في ذلك المجموع لزم ان يكون مؤثرا في نفسه ومؤثرا في ما هو مؤثر فيه وكل منهما محال اما الاول فلامتناع تقدم الشيء على نفسه واما الثاني فلانه يستلزم الدور وقد ابطلناه ولما بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان يكون المؤثر في ذلك المجموع امرا موجودا خارجا عن ذلك المجموع والخارج عن جملة الممكنات لا يكون ممكنا لا الواجب والا لكان داخلا لا خارجا عنه وهو المطلوب واعلم ان هذا البرهان لا يستقيم الا ابطال الكل لا حاصل له وح يلزم الخلف لا تم اي لولم يكن مع ذلك المجموع والا مؤثر هو لا مؤثر مؤثر واجبا لذاته يلزم احد الامور الثلثة وهو اما الدور او وجود واجب لذاته او التسلسل والاول والثالث باطلان وفي الاول والثالث حصول المطلوب فيصول لا م ان في الثاني حصول المطلوب فانه لا يلزم من وجود موجود واجب لذاته على تقدير ان لا يكون بين ما ذكرتم من الامور الثلثة واجب لذاته وجود موجود واجب لذاته في نفس الامر والمطلوب هو الثاني لا الاول واما الثالث فلا نسلم انه باطل وما ذكروه لابطاله لا يدل على ذلك لانهم جعلوا من لوازم التسلسل كون المجموع الحاصل من اجزائه الغير المتناهية ممكنا لذاته ومن لوازم امكان ذلك المجموع افتقاره الى المؤثر ومن لوازم افتقاره الى المؤثر ان يكون مؤثره اما نفس ذلك المجموع او امرا داخلا فيه او امرا خارجا عنه واذا كان كذلك فالحكم في ابطال كل واحد من هذه الامور الثلثة حتى يبطل امكان ذلك المجموع ويلزم من انتفائه انتفاء التسلسل لكنهم ما فعلوا ذلك بل ابطلوا الامرين الاولين واما الامر الثالث فقالوا الخارج عن جملة الممكنات موجود او واجب لذاته وهو حق ولكن لا يلزم منه ان يكون الخارج عن جملة الممكنات في ذلك المجموع واجبا لذاته وانما يلزم ذلك ان لو كان جملة الممكنات الموجودة واقعة في هذه السلسلة وذلك غير معلوم لاحتمال حصول سلاسل غير متناهية كل واحد منها مشتملا على بعض الممكنات الموجودة فقط لا على كلها سلمنا ذلك لكن من ابين ان كون الخارج كذلك لا يدل على ابطال الدور لم لا يجوز ان يكون لوازم كون ذلك المجموع ممكنا لا يلزم انتفاء امكان ذلك المجموع لجواز ان يكون لازم الامكان ذلك المجموع هو ذلك اللازم وقد ظهر ان اقول الطريق في ذلك بعد اثبات الشيء حكاية القائلين بانه لو لم يكن في تلك الموجودات موجود ولا مؤثر ولا مؤثر مؤثر واجبا لذاته يلزم احد الامور الثلثة وهو اما الدور او وجود

موجود واجب لذاته او التسلسل الواحد ان كان جملة الممكنات في انفسه في سلسلة واحدة او اكثر التسلسل الواحد
لم يكن لكل ان يقال يلزم من صدق هذه الشرطية ان يكون في الوجود موجود واجب لذاته لان اللازم كما ان كان
هو الدور والدور باطل فيبطل ملزومه ويلزم من انتفائه ان يكون في كل الموجودات موثر او موثر موثر ولما لا
وان كان هو وجود موجود واجب لذاته فهو اما في اللازم واما في الملزوم يحصل منه وجود موجود واجب
ونقول في كل الموجودات موثر او موثر موثر لكان في احدها لذاته فقد حصل المطلوب وان لم يكن شي منها واجبا
لذاته لزم ايضا وجود موجود واجب لذاته لتحقق ملزومه ولكان اللازم هو التسلسل في واحد او اكثر
وهو ملزوم لكون المجموع الحاصل من الافراد الغير المتناهية ممكنا فيكون ذلك التقدير اعني ان لا يكون في كل الموثر
ولا موثره ولا موثر موثره واجبا لذاته مستلزما لكون ذلك المجموع ممكنا وامكان ذلك المجموع مستلزم لان يكون
علة اما نفسه او اجزاؤه او خارجا عنه ويحصل ذلك على الوجه الذي مر ثم بعد ثبوت هذا بين الملازمة بين اعني
الملازمة بين امكان ذلك المجموع لما ذكرنا من التقدير وملازمة الحد الاوسط ثم لامكان ذلك المجموع بقوله
اللازم لامكان ذلك المجموع لكان احد الامرين الاولين وهما باطلان فيبطل ذلك المجموع ويلزم من انتفائه انتفاء التسلسل
الواحد او الاكثر ويلزم من انتفائه انتفاء ما ذكرنا من التقدير ولكان ان اللازم هو الامر الثالث كان هذا اللازم
للتسلسل المذكور المسلم للمسلم للشي لازم لذلك الشي فنقول التسلسل واحدا كان او اكثر
اما ان يكون باطلا او صحيحا فان كان باطلا يلزم انتفاء ما ذكرنا من التقدير لانتفاء لازمه وان كان صحيحا يلزم وجود
موجود واجب لذاته فعلم ان وجود موجود واجب لذاته لازم التسوية على جميع التقادير وان شئنا قررنا
البرهان المذكور من الوجه وقلنا لو لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته لزم انحصار الموجودات في الممكنات
الموجودات في الممكنات لزم احد المحذورات الثلثة وهو اما انحصار الموجودات في الممكنات مع الدور او الانحصار المذكور
اما مع تسلسل واحد او مع سلسلات فوق الواحد وما سوى ان لو لم يكن في الوجود موجود واجب لذاته يلزم احد المجموعات
الثلثة وهو اما انحصار الموجودات في الممكنات مع الدور او هذا الانحصار اما مع سلسلة واحدة او مع سلسلات فوق
واحد اما الصغرى فضرورية واما الكبرى فلان الكل والجزء في تلك الممكنات الموجودة على موجود ممكن ولا لكل العلة
ايضا علة ممكنة ويلزم من الى غير النهاية فان كان علة لشي من تلك العلل ما هو معلول لما سواه كان ذلك واسطة
او بغير واسطة يلزم الدور مع الانحصار المذكور ولكان غيره يلزم من الانحصار المذكور ان كان مع سلسلة واحدة
واقعة في سلسلة واحدة واما مع سلسلات فوق الواحد ان لم يكن كذلك ثم يجعل هذا الشيء يتبعه شرطية
لقياس استثنائي ويستثنى نقيض تاليها بان يقول لكن كل واحد من هذه المجموعات الثلثة باطل اما الاول فلان المتقدم
اليه متقدم على المتقدم فلو كان الشي علة لعلته او لعلة علته يلزم اما تقدمه على علته او على علة علته ويكون علة
وما هو متقدم عليها و المتقدم على المتقدم متقدم فيلزم تقدم الشي على نفسه وهو محال واما الاخران فلان كل
جزء كل واحد منهما اعني التسلسل الواحد او الاكثر

صح

مكان صح

واحد صح

هذا

ملزوم لانتفاء الجزء الاخير لا على تقدير التسلسل او السلسلات يحصل هناك مجموع مركب من احاد غير متناهية معلق العلة لاعتبار
الى اجزائه التي هي غيره فاستلزام ذلك امكانه وكذلك العلة التي ان يكون نفسه وذلك ظاهر لاستحالة تقدم الشي على نفسه
ولا داخلا فيه لان الموثر في المجموع موثر في كل واحد من افراده فلو كان الداخل الذي هو علة له لزم كونه علة لنفسه وانه محال
وعلة لعلله وهو ايضا محال لاستلزامه الدور الباطل ولما بطل هذا القسمان تعين ان يكون علته موجودا خارجا عنه
والموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته فيلزم بطلان الانحصار فعلم ان انتفاء التسلسل وان كان او اكثر ملزوم
لعدم الانحصار المذكور فعند ذلك يرد اما في اللازم او في الملزوم لعلم منه انتفاء المجموع ... البرهان على الوجه
الواجب وهو ضعيف العلول بقول لا نسلم ان المجموع موثر في كل جزء من اجزائه ولم لا يجوز ان يكون جزء من اجزاء المجموع
من حيث هو مجموع ولا يكون موثرا في جميع اجزائه بان يكون بعض اجزائه معلولا لغير الموثر او حاصلا لموثر غير
هذا الموثر الاول لان المجموع المركب من جميع الموجودات اعني الواجب لذاته والممكنات الموجودة ما سيذكرها ممكن لذاته
لافتقاره الى اجزائه التي هي غيره فاستلزام ذلك امكانه وعلته هي الواجب الموجود لذاته وليس علة النفس لاستحالته
والعلة لاستحالة كذلك على ان الموثر في المجموع موثر في كل جزء من اجزائه الا اذا كان المجموع مركبا من افراد ممكنة
وما ذكرتموه ليس كذلك على انه نقضا علينا لانا نقول لا م ذلك وما لا يقبل عليه ولم لا يجوز ان يكون موثرا في المجموع
حيث هو مجموع ولا يكون موثرا في جميع اجزائه لحصول بعض اجزائه بعلة اخرى غير هذه الموثر وما ذكرناه من الصورة
لا يدل على طريق البعض بل على طريق سعد التماثل ولو ذكرناه على طريق النقض لركبنا واشرنا على المنع فعليكم
البرهان على طريقه فنقول على انا نقول لو وجب ان يكون الموثر في المجموع المركب من الاحاد الممكنة موثرا في كل جزء منه
لزم احد الامرين وهو اما تقدم المسبب على السبب التام او تخلف المسبب عن السبب التام وكل منهما محال بيان
الملازمة ان المركب من جزئين كل منهما ممكن اذا تقدم احد جزئيه على الاخر زمانا كالسرير فانه يتقدم بعض اجزائه وهو الخشب
على الجزء الاخر وهو الصورة وهو الصورة السريرية فالموثر فيه لو كان موثرا في كل واحد من جزئيه فلا يخلو اما ان يوجد
الموثر في الجزء المتقدم او لم يوجد فان لم يوجد يلزم تقدم المسبب على السبب التام وان وجد يلزم تاخر المسبب عن
السبب التام واما الكل فهو ايضا محال فظهر انه لا يجب ان يكون كذلك ونقول المجموع المركب من الاحاد الغير
المتناهية ممكن لذاته وكل ممكن لا بد له من علة تامة ونعني بالعلة التامة جميع الامور التي يتوقف عليها كل واحد منهما
او يحتاج اليه وتلك العلة التامة اما ان يكون نفس ذلك المجموع والعلم به ضروري او جزءا من اجزائه لامتناع ان
يكون الداخل في الشي علة تامة لذلك الشي ضرورة توقفه على بقية الاجزاء ولما بطل هذا القسمان تعين الثالث وهو ان
يكون تلك العلة امرا خارجا عنه ويلزم من ذلك حصول المطلوب على الوجه الذي ذكره قبل لانا نقول
اذا فسرتم العلة بالعلة التامة فنقول لم لا يجوز ان يكون العلة التامة للشي هي نفس ذلك الشي قوله لان العلم ضروري
ضروري قلنا لا نم فانه لو كان ممتنعا لما كان واقعا لكنه واقع فان المجموع المركب من جميع الموجودات ممكن لما سلم

الموثر صح

مركب صح

وانه اهم

وذلك ممكن لا يدل على تامة موجودة في العلة الا انه لا لك المجموع الذي يكون داخلا فيه ضرورة توقف على ذلك الداخل ولا امرا
خارجا عنه لاستحالة وجود خارج عن هذا المجموع ولما بطل هذان القسمان تعين ان يكون علته البعض ذلك المجموع لا اتفاق
لو تسلسلت العلل والمعلولات الى غير النهاية من طرف المبدأ فلا يخ اما ان يكون المعلول الاول من كل واحد من علله الواقعة
في تلك السلسلة على تناهيه او لم يكن والثاني محال والا لكان بينه وبين واحد من علله الموجودة في تلك السلسلة علل غير متناهية
وذلك يستلزم انحصار غير المتناهي فيما بين حاصرين وانه محال والاول باطل لانه يكون بينه وبين كل واحد من علله الموجودة
على تناهيه فهو ايضا باطل لانه لو كان كذلك للزم منه كون الكل متناهيا لوقوعه بينه وبين واحد من علله وقد فرض
غير متناه هذا خلف لانا نقول لا م ان القسم الاول باطل قوله لو كان كذلك يلزم كون الكل متناهيا قلنا لا م قوله
لوقوعه بينه وبين كل واحد من علله مقدمة ممنوعة بل هي عين النزاع فانا لو سلمنا هذه المقدمة لثبت المطلوب لم يحتج [illegible]
لاستحالة وقوع غير المتناهي فيما بين الحاصرين لانا نقول لو تسلسلت العلل والمعلولات الى غير النهاية فهناك
جملتان غير متناهيتين من طرف المبدأ مبدأ احديهما من المعلول الاول ومبدأ الاخرى من المعلول الذي هو بعد بمقدار متناه
وح لا يخ اما ان يكون ينطبق الجملة الثانية على الجملة الاولى على ان الشيء الاول من الجملة الثانية ينطبق على الشيء الاول من الجملة الاولى
بالتوهم والشيء الثاني على الثاني وهلم جرا او لا ينطبق فان انطبقت لزم ان يكون الجملة الاولى مساوية للجملة
الثانية لكن الجملة الاولى زائدة على الثانية بقدر متناه فيلزم ان يكون الزائد مساويا للناقص وانه محال
وان لم ينطبق انقطعت الجملة الثانية من طرف المبدأ والاولى زادت عليها بقدر متناه فيكون كل واحد منهما متناهية
من طرف المبدأ اما الثانية فلانقطاعها من ذلك الطرف واما الاولى فلزيادتها عليها بقدر متناه وهو [illegible] الزائد
على الناقص بقدر متناه وقد فرض غير متناهيين من ذلك الطرف هذا خلف محال لانا نقول لا م وجوب انقطاع
الجملة الثانية على تقدير عدم الانطباق على ما ذكرتم من التفسير فانه يحتمل ان يكون عدم الانطباق لعدم تناهيهما لان توهم الانطباق
في غير المتناهي على غير المتناهي محال فلذلك لا ينطبق وح فلا يكلفنا الاثبات هذا المطلوب [illegible] هكذا
الممكن من حيث انه ممكن موجود ويلزم وجوده موجود واجب لذاته اما المقدمة الاولى فلان هذا الممكن موجود والممكن
من حيث انه ممكن جزء هذا الممكن وجزء الموجود موجود فالممكن من حيث انه ممكن موجود واما المقدمة الثانية فلان الممكن
من حيث هو ممكن لما كان موجودا فهو اما واجب لذاته او ممكن لذاته فان كان الاول فقد حصل المطلوب وان كان الثاني فلا بد له من
علة لاستناد كل ممكن الى علة توجده وتلك العلة اما نفسه اعني نفس الممكن من حيث هو ممكن او فرد من افراده او موجود
خارج عنه وعن افراده والاول محال لان العلة بالذات متقدمة على المعلول والشيء يستحيل ان يتقدم على نفسه والثاني
ايضا محال لان كل فرد من افراده مفتقر اليه لوجوب افتقار الكل الى الجزء فلو كان فرد من افراده علة له لكان
مفتقرا الى ذلك الفرد لوجوب افتقار المعلول الى العلة فيلزم افتقار كل واحد منهما الى الاخر وانه دور محال والثالث
مستلزم لتقدم الشيء على نفسه ولما بطل هذان القسمان تعين القسم الثالث وهو ان يكون علة الممكن من حيث انه ممكن
موجودا خارجا عنه وعن افراده ولكن موجود خارج عنه وعن افراده يكون واجبا لذاته فثبت وجود موجود واجب
لذاته وهو المطلوب وفيه ايضا ضعيفه

لانا نقول لا م ان الممكن من حيث انه ممكن جزء من هذا الممكن بل هو اعتبار عقلي عرض لكل فرد من افراد الممكنات
وهو كونه بحيث لا يقتضي وجوده ولا عدمه من ذاته بل كل واحد منهما يحصل له بعلة خارجة عن ذاته فمن الشيء هذا الاعتبار
عقلي لا وجود له ولا يحتاج الى علة واذا كان كذلك لم لا يجوز ان يكون حصوله بالاتفاق او بسبب في الخارج ولنختم بحث
الوسائل بالنسبة على بحث يتعلق بالجواب الذي ذكره الامام حكاية عن العالم عن حجة الحكماء في اثبات قدم العالم
وان الحكماء قالوا كل ما يتوقف عليه كون البارئ تعالى موجدا للعالم حاصل في الازل ومتى كان كذلك كان العالم قديما بيان
المقام الاول انه لو لم يكن كذلك لتوقف كون البارئ تعالى موجدا للعالم على امر حادث وذلك الحادث يتوقف وجوده
على حادث اخر والا لكان وجوده متوقفا على غير الحادث [illegible] قديم ولو كان كذلك لزم قدمه لوجوب
استلزام قدم العلة وقدم الشرائط قدم المعلول فالحادث قديم هذا خلف وذلك الحادث على حادث اخر فقبل كل
حادث حادث لا الى نهاية وانه محال واما بيان المقام الثاني فلانه [illegible] العالم الله تعالى
والا لما كان موجدا للعالم الله تعالى مع ذلك [illegible] واذا كان كذلك كان اختصاص احد
الوقتين بالايجاد دون الاخر لا لمخصص لزم الترجيح من غير مرجح وانه محال بالضرورة وان كان لمخصص لم يكن جميع ما
كان يتوقف عليه كون البارئ تعالى موجدا للعالم حاصلا في الازل وقد فرضناه حاصلا فيه هذا خلف
اجاب الامام عن هذه الحجة وقال لو صح ما ذكرتم لزم دوام جميع الممكنات بدوام الله تعالى ولو كان كذلك لوجب
ان لا يوجد في العالم تغير اصلا وانه محال واعلم ان هذا النقض اجمالي على الحجة المذكورة للحكماء وتوجيهه ان يقال لو صح
جميع مقدمات ما ذكرتم من الدليل لزم ان يكون جميع الموجودات الممكنة حتى الحوادث اليومية ازلية لان [illegible] كل ما يتوقف عليه
كون البارئ تعالى موجدا لهذا الحادث اليومي حاصل في الازل ومتى كان كذلك كان الحادث اليومي قديما وبيان كل واحد من المقامين
بعين ما ذكرتموه من البراهين المذكورين [illegible] ولما كان هذا باطلا فكذا ما ذكرتموه وانا اقول
للحكماء ان يدفعوا هذا النقض عن انفسهم ويقولوا ان الدليل المذكور لبيان صدق المقام الاول لا يجري [illegible] جميع ما يتوقف
عليه كون البارئ موجدا لهذا الحادث ازليا قوله لو كان كذلك لتوقف على حادث وذلك الحادث يتوقف على حادث اخر فقبل
كل حادث حادث اخر لا الى نهاية وانه محال قلنا لا م كون
والا لكان [illegible] وذلك الحادث الذي هو على حادث اخر فقبل [illegible] والحركات المتعاقبة كلها حادثة ولا يمكن للمتكلم
ذلك محال [illegible] قبل كل حركة حركة لا الى النهاية [illegible] موجدا للعالم حاصلا في الازل لتوقف
يقول مثل ذلك للحكيم يقول لو لم يكن جميع ما يتوقف كون البارئ تعالى [illegible] حادث لا الى نهاية [illegible] محال على مذهبكم ومعتقدكم
على حادث وذلك الحادث على حادث اخر فقبل كل حادث [illegible]
والمتكلم لا يمكنه انكار ذلك [illegible] للحكيم انما استعمل هذه المقدمة على سبيل الالزام على الخصم والمتكلم
[illegible] البرهان [illegible] ذلك [illegible] البرهان المذكور للحكيم دون المتكلم اذا عرفت هذا
فصول [illegible]

ان يقال جواب ما ذكروه من السؤال فلنتم بان الترجيح من غير مرجح محال وان ايقاع الجاد عندنا ترجح احد مقدوريه على
الاخر من غير مرجح الا ترى ان الهارب من السبع اذا عن له طريقان متساويان والجائع اذا قدم اليه رغيفان متساويان فانه
كان يختار احدهما دون الاخر من غير مرجح قلنا بانه ليس كذلك لا لان لا دليل في ذلك هذا اخر ما اردناه في
هذه الاوراق والحمد لواهب العقول. بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام
المحقق نصير الملة والحق والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله طالعت الرسالة التي عملها الامام
الكبير نجم الملة والدين عمدة الاسلام والمسلمين علي الكاتبي القزويني رحمه الله في المباحث المتعلقة باثبات واجب الوجود
لذاته فلنا اسلوبه وموضعه باسلوبه بعد ادراك ما تحتويه على فرائد الفوائد فالتمستها واوردت ما سنح لي في كل
موضع مما يتعلق ابراز التشبيه من اراد المعترضين لتحقيق طريق الحق في ذلك والله الموفق والمعين وهو حسبي قوله بالقاء
قال اما بعد حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على نبيه محمد واله فهذه رسالة في اثبات الواجب
على جميع الممكنات لا تكون ممكنة لذاته والا لكانت داخلة فيه فلا بد من خارج عنه وهو المطلوب. قوله بعض هذا البرهان
محتاج الى تقرير زايد ولنقدم على ذلك مقدمة هي انا نقول كل سلسلة مترتبة من علل ومعلولات يكون كل علة علة تامة
والاحاد معلولة وفيها علة هي اول العلل فتلك السلسلة المتصلة بعد اول العلل منها سواء كانت متناهية في الجانب الاخر
او غير متناهية لا تستند جملتها او اجزاؤها الى غير ما فرض فيها اول العلل والا لم تكن العلة تامة وبحصول الجاد
السلسلة جميعا حصول جملتها فان لم يكن فيها علة هي اول العلل بل كانت العلل متصاعدة الى غير النهاية لا الى
فلا يكون لتلك السلسلة ولا لاجزائها علة يمكن ان تستند اليها الايجاد ولا الجملة لان الخارج منها لا اتصال له بها ولا الاخر
على الشيء يكملنا ان يستقلنا على جميع الاجزاء كانت العلة مستقلة وكل جزء من احادها وكل جملة هي جزء من الجملة
السلسلة لا اتصال له يكون علة تامة لها لو كانت علة لكانت اولى لا علة لها فالمستقلة القريبة هي الاجزاء جميعا ولو كان
كذلك لكان ذلك الفرد او تلك الجملة علة لنفسها ولعللها وهو محال واذا تقرر هذه المقدمة نتيسر ابطال المقدمة
السلسلة فنقول بانه يقال فتلك السلسلة لا ابتداء لها وان السلسلة من حيث هي موجودة يكون اما واجبة او ممكنة ومحال
ان يكون واجبة لافتقار اجزائها الى مبدا او قد ثبت ان مثل هذه السلسلة لا مبدا لها هو اختلف ولما ردناها لا يعرض
لابطال السلسلة قلنا ان هذه السلسلة ممكنة وكل ممكن فله مؤثر فلهذه السلسلة مؤثر ولا يجوز ان يكون المؤثر
فيها ما يكون داخلا فيها فقط لانه لو كانت الاجزاء جميعا وهي ممكنة لكان المؤثر فيها امرا خارجا منها ولا يجوز
ان يكون جزء منها او جملة داخلة فيها مؤثرا فيها لما مر فاذا ابا هو بين خارج وهذا وجه الاعلام ان يكون الخارج منها
واجبا لا بعد ان يقال كل ممكن يفرض جملة الممكنات لا يوجد فهو محتاج الى مؤثر والكلام في المؤثر كما ذكرها
هنا لانه ينتهي اما الى الواجب الوجود او يلزم الدور او التسلسل والكلام في المؤثر الخارج في السلاسل الغير المتناهية
في الكلام في جميع الممكنات فيلزم من الجميع ان يكون خارج جميع الممكنات موجودا ما هو مبدؤها والخارج من الممكنات لا يكون
ممكنا بل واجبا فهكذا ينبغي ان يقرر كلامهم. قوله واعلم ان هذا البرهان ليس واردا على الشكل المنظم
الطبيعي انا نقول يجوز ان يكون

لازم امكان تلك المجموع وملزوم لذلك اللازم فقط. اقول واما ما ذكرتم بانه لا يكون اما اقتصروا على واحد من
السلسلات تكون الجميع في الحكم عليها باستنادها الى امر خارج واحد فكذلك الحكم على تلك الامور الخارجة لكان كلمته
الى منتهى الى الواجب لذاته. قوله وانا اقول الطريق في ذلك ان نقول فعلى الوجود موجود واجب لذاته لازم الثبوت
على جميع التقادير. اقول وهذا السائل اوضح الصورة وليس فيه ما يتعلق بالادلة وصحتها وفسادها. قوله
ولسنا قررنا ان قوله هذا تقرير البرهان على اثبات الواجب. اقول وهذا السائل ايضا التقرير صوره السائل
وليس فيه تعرض لسائر الكلام في مادته التي فيها نافى الشارح. قوله وهو ضعيف لان القائل ان يقول الشيء وان كثر
علة لنفسه لاستغنائه عن العلة. اقول المؤثر التام القريب في المجموع لا يمكن ان يكون سببا غير الاجزاء جميعا وذلك لانه
اذا كان سببا احدهما متقدما بالذات على الاخر وكان المتقدم لا يمكن ان يستقل عن المتاخر وجودا وعدما كان المتقدم
علة تامة للمتاخر واذا كان ذلك كذلك فالمجموع موجود متاخر بالذات عن جميع اجزائه وجميع الاجزاء متقدم عليه ويمتنع
الانفكاك وجودا وعدما فاذا جميع الافراد علة تامة للمجموع ولا يجوز ان يكون غير الاجزاء للمجموع مؤثرا في الاسباب لو كان علتين
على معلول واحد فان قيل ما يكون مع الاجزاء هيئة او تركيب يحصل المجموع منهما او منها قلنا ان كانت
الهيئة والتركيب امرين منفصلين عن الاجزاء كانت الاجزاء مادية وتلك الهيئة او التركيب صورة فيكون معنى الاجزاء
التي احدناها بعض الاجزاء وكذا ادخلنا الاجزاء جميعها ولم يكونا مغايرين للاجزاء فلا يمكن ان يستند على مؤثر لم
الاجزاء الواحد حتى جميعا الى مؤثر كان المؤثر فيها جميعا مؤثرا في المجموع بوسطها ولم يكن محتاجا الى المؤثر في
المجموع مؤثرا في كل جزء من اجزائه وذلك لعدم احتياج الاجزاء الى المؤثر. قوله لانا نقول لا نعني ان المؤثر
في المجموع مؤثر في كل جزء من اجزائه الى قوله فعليكم البرهان على ما ادعيتموه. اقول كون العلة التامة
لوجود المجموع هي جميع الاجزاء لا غير والعلة التامة لجميع الاجزاء اذا كانت الاجزاء ممكنة هي علة الاجزاء او بعضها وبوسطها
علة للمجموع فقد تبين ان الموضع الذي يبحث عنه يكون المؤثر في المجموع مؤثرا في كل اجزائه وههنا لا يتصور ان يكون المؤثر
في المجموع من حيث هو مجموع شيئا غير الاجزاء الا المؤثر في العلل والمعلولات المترتبة لا يكون غير احادها المترتبة وعلى الا
الاجزاء بعينها من حيث هي علل ومعلولات فقد تبين ان الموضع الذي كنت فيه يكون العلة المؤثرة في المجموع مؤثرة
اولا في الاجزاء الا غير. قوله على انا نقول ان قولوا ان الكل ولعل منهما محالا فقطا. اقول انا قلنا المؤثر التام في المجموع
هو المؤثر التام في جميع الاجزاء ولم نقل هو المؤثر التام في بعض الاجزاء فقط حتى يلزم ما قلتم والمؤثر التام في جانب السرير
لا يكون مؤثرا تاما في السرير واذا انضاف اليه المؤثر التام في مجموع السرير صار المجموع مؤثرا تاما في السرير وفي اجزائه
فلما يعني ههنا المؤثر التام في المجموع هو مؤثر تام في الاجزاء ان يكون بعينه في كل جزء مستقلا بالذات بل بعضه في البعض
مستقل على المؤثرات التامة في جزء جزء لكان المؤثر في جزء غير المؤثر في جزء اخر وفي المجموع كان ذلك كالاسباب في
غيرها. قوله لا نسلم ان ذلك كذلك الى قوله وبيانه ان يكون علته التامة نفس ذلك المجموع. اقول

في القسمة المذكورة ومنع أن تكون العلة التامة للمجموع اما أن تكون نفس ذلك المجموع واما داخلا فيه واما خارجا عنه موصل نظرا
الا الاخلال اما ان يكون بعض ما هو داخل فيه او جميع ما هو داخل فيه ولا يلزم من ان لا يكون بعض ما هو داخل فيه علة ان لا يكون جميع
ما هو داخل فيه علة فان الحد التام المشتمل على جميع اجزاء المحدود علة بالاتفاق لتصور المحدود والجميع ههنا ليس الا الاجزاء او الآحاد
التي هي اجزاء العشرة كلها علة لوجود العشرة من غير أن يكون بعضها علة لها والقول بان نفس العشرة علة لها قول محال
ما وصف لنفسه وهو لا يلزم من فساد هذين اذا كانا باطلين ثالث **قوله** لا يتناهى سلسلة العلل والمعلولات الى غير
النهاية الى قوله لامتناع وقوع غير المتناهي فيما بين طرفين حاصرين **اقول** العلة في بطلان القسم الى القول بان الكل
واقع بين المعلول الاخير وبين احد آحاد العلل الموجودة كلام غير محصل لان السلسلة الواقعة بين الشخص المفروض وكل ما بعد
المعلول الاول يجب ان تقع بعينه وبين ما هي معين لانه على تقدير الاول المتناهي وعلى تقدير عدم التناهي لا يكون بعد الكل شيء حتى
يمكن ان يتصور الكل واقعا بين المعلول الاول وبين غيره **قوله** لا يتناهى سلسلة الى قوله ولذلك لا يستطيق
عجزنا عن توهم الانطباق لا يدل على امتناع الانطباق فان لقائل ان يقول اما ان يمكن ان ينطبق احد الجملتين على
اقول الاخرى او لا يمكن فعلى تقدير امكان الانطباق يكون وجود المقدار المتناهي في احدهما او عدمهما متساويين وهو محال وعلى
تقدير امتناعه يكون العلم بامتناع الانطباق وكون احدهما غير مساو للاخرى اذ هما شيء واحد حيثيتهما معلوم
وعدم المساواة يستدعي وجود المقدار المتناهي اللازم لو لم يكن في احدهما لكانت متساويين فاذا احدهما ناقص والاخر
زائد والناقص متناه والزائد يفضل بمقدار متناه فاذا هما متناهيان قيل عليه ان الزيادة والنقصان
وهما من خواص المتناهي فلا يلزم منه كون الناقص ولا الزائد ايضا اذ الانفصال منهما في ذلك الجانب ولذلك يكون الحاصل
من تضعيف الالف مرارا غير متناهية باقيا من تضعيف المائة مرارا غير متناهية لا عدم تناهيهما لوقوع الزيادة
والنقصان فيهما اطرافه التي فيها سلك الجهة متناهيان وفيهما الفوقاني فوقع فيهما في الجهة فيما سلك الجهة غير متناهيين
لوجوب لا تناهيهما لا غير والجواب عنه ان هناك تصورتها بحيث يكون الانطباق في الواقع ووقوع الزيادة والنقصان في الجهة
التي فيها سلك الجهة غير متناهيين وذلك ما نقول ان كانت علة لوجود معلولات مترتبة بلا نهاية في جانب [illegible]
والسادة لان الكل تلك المراتب بعينها باعتبار سلسلة العلل غير متناهية في الجانبين وباعتبار سلسلة المعلولات كذلك
وكانت السلسلتان منطبقتين لا في الوهم فقط بل في الوجود بوجود تلك المراتب وكان مع ذلك لا يستطيع علة في [illegible]
على معلولها بل انما يستطيع على كل معلول علة متقدمة عليها بمرتبة فاذا جعلت احاد تلك المراتب مثلا او امعن في الشبر
في جانب التصاعد الى العلل معين تطابق السلسلتين وصارت ذات مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدها ابدا كما
والانطباق العلية والمعلولية وارتفع وصوت التسلسل والتامة الاولى [illegible] وهذا الانطباق واقع في الوجود [illegible]
في الجانب الذي هو حين علامة التناهي قطعا وهو حتى يكون ما هو غير متناه متناهيا هذا خلف فاذا لا يكون ان
يوجد علة ومعلول الى غير مرتبة لا نهاية وهو المطلوب **قوله** وكيف تكلفنا في اثبات هذا المطلوب انما قوله
ما لا نفهو وشرح في النتائج **اقول** الممكن من حيث انه ممكن لا يكون موجودا ولا معدوما والا لم ارجح هذا الممكن
ولا يصح عليه انقسم بان واجب كثير في ذلك

ان الممكن المقيد بشرط الجنسية لا يصح ان يوصف بشيء غيره فان معناه هو الممكن بشرط ان لا يكون معه غيره والممكن الذي يصح وصف
بالوجود هو الماخوذ بلا قيد من غير التقييد بعدم القيد بل مع كونه بقيده ولا قسيمه وهذا الممكن يكون جزءا
من الممكن الموجود ولا يصح قسيم الموجود مع شمول حظ الامكان للواجب والممكن الى الوجود للقسمة عند ان يكون شركا
ولا يكون لممكن الموجود حتى كان الممكن والواجب واحدا لفظ الوجود وقسيم الى الواجب والممكن فلا يصح ان يكون الممكن
من قسيم الواجب بل يكون هو الممكن الموجود وهو مفتقر الى علة الاخرى ثم جعلناها علة كونه ممكنا فهو دائما كونه
موجودا وكونه لا يكون علة ممكنا موجودا آخر غيره ولا يكون ذلك الا في ذات افراده بل يكون مغايرا له وقد
عرض لها الوجود حتى يعود البرهان الدال على وجوب انتهاء العلل الممكنة الى واجب لذاته **قال** وليختم
هذه الرسالة الى قوله ولكن هذا آخر ما اردنا ايراده في هذه الاوراق **اقول** القول بجواز ترجيح احد
المتساويين من غير مرجح مخالف لبديهة العقل وكونه يؤدي الى وجود الممكن الذي يساوي طرفا الوجود والعدم
ما الهبا سواء من غير موجد والفرق بين المثلين مشكل والقول بان ههنا فاعلا يرجح احد الطرفين من غير استحقاق
وههنا السؤال على [illegible] يرجح احد الطرفين من غير مؤثر في العرف لكن الفاعل على فرض تساوي النسبة الى الطرفين
والاستدلال بالهارب من السبع والجائع لا يدل على عدم المرجح بل انما يدل على عدم العلم بالمرجح ولا يجب في كل
ما لا نعلم وجوده وهذه مسائل قد قال بها طائفة من المتكلمين المتقدمين والمحصلون منهم لا يذهبون اليه
ولذلك يثبتون الارادة ليصير احد طرفي الفعل والترك المتساويين بالنسبة الى القادر مرجحا بها والمختار
عندهم في هذا الموضع بعد التكرار القول بالعلة والمعلول على ما هو مذهب الحكماء فالكلام فيما يتوقف عليه
كون الباري تعالى موجدا للعالم كان موجودا في الازل وكان مع جملة ذلك داعيه فيقال الى [illegible] والداعي لا يتعلق
بالمعدوم بل يشترط في تحقق كون ما يدعو اليه معدوما فلهذا امتنع كون العالم قديما واما تخصيص
ايجاده بوقت دون وقت فالقائلون به لان الوقت جزء من العالم ولا يتصور تخصيصه الا العالم الى ما يوصف
بعدم المحض على نفسه وهو محال فهذا ما عندي فيه والله اعلم بالصواب والحمد لوليه والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين
قال الامام ملك الحكماء نجم الملة والدين علي بن عمر الكاتبي القزويني رحمه الله بعد حمد موجد الكل والثناء عليه
والصلوة على نبيه محمد واله اجمعين فاعلم انه قد اتفق لي ان كتبت كلمات على البراهين التي ذكرها الحكماء لاثبات
واجب الوجود لذاته جل عظمته بالتماس بعض الاصدقاء واتفق ان سرقت تلك الاوراق فعرضها على المولى
المعظم الامام الاعظم سلطان العلماء نصير الملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي ادام الله ظلاله وضاعف
جلاله فاجاب عنها بكلمات صحيحة واورد عليها سؤالات دقيقة وبين فيه ابتداء ايراد تلك الاجوبة

ولا سول كشفات ودقيقات وتقريرات تحير العقول الكاملة عن فهمها والخواطر الثاقبة عن دركها وضبطها
فلما طالعتها وعرفت بالوقوف عليها ان الواجب الاقتصار على تلك الفوائد اللطيفة العزيزة
التمسك بما عليه من الحقائق والدقائق اللطيفة الرائقة ادام الله ظله بكمال الطول وسبغته لاهل العلم وطلبته
الجمع بالنوع الى الاشارة الى ايراد ما يحصل من تلك الفوائد فشرعت بمقتضى اشارته فيما يحل وكاد [illegible]
بالقصور والعجز عن ذلك كله ما ذكره وحقق مستمسكا بلطف الكريم وانعامه الجسيم ان [illegible] تلك الحبال لا تنقطع
والله ولي التوفيق قوله اقول بعض هذا البرهان يحتاج الى تقرير زايد الى قوله فالاولى ان يكون العلة

باقية قلنا ان اردتم بكون العلة باقية لما بعدها من السلسلة المتصلة ولاجزائها انها هي المعطية لوجود
تلك الجملة ولجميع اجزائها على معنى انها الوحيدة وجودها مع قطع النظر عن وجود ما علاها حصل اجزاء تلك
الجملة على الترتيب المذكور وبواسطة حصول جميع اجزائها حصلت الجملة فهو صحيح وان اردتم بها انها علة تامة
لحصول تلك والعدم اجزاء هذه الجملة دونها فهو ممنوع وظاهر انه ليس كذلك اما الاجزاء فلان العلة الثاقبة
لكل واحد من الاجزاء التي بعدها [illegible] واسطة من مجموع ما تقدم من العلل واما الجملة فلان العلة الناقصة انما هي ما حصل
معها ادنى من جميع اجزائها ولئن سلمنا [illegible] هذه الجملة واستلزام اجزائها لكن [illegible] عن العلة المتقدمة
ولكن [illegible] فضل الصدق فهذه المقدمة [illegible] الصانع الوجود لذاته واي افتقار للدليل المذكور عليه واما قوله
فان لم يكن فيها علة من اجزاء العلل الاقول لكان ذلك الفرد او تلك الجملة علة لنفسها ولعللها وهو محال قلنا
لم دللتم بان السلسلة المذكورة لا تكون لها علة سوى [illegible] الاحاد او الجملة قوله لان الخارج منها لا يصلح
ان يكون علة لها والا لاجتمع على الشيء علتان مستقلتان قلنا لا نسلم قوله فان جميع الاجزاء كانت علة مستقلة
قلنا لا نسلم فان ذلك لا يستلزم [illegible] ان علتها لا يكون امرا خارجا عنها ولا داخلا فيها ولئن سلمتم
لم لا يجوز ان علتها [illegible] لا يكون حادثة [illegible] صادرة على المطلوب [illegible] ذلك لم لا يجوز ان يكون علتها
بعض احادها او جملة هي داخلة فيها قولكم لانه لو كانت علة لكانت [illegible] الا علة لعللها المستقلة [illegible]
ولو كان كذلك لكان ذلك الفرد او تلك الجملة علة لنفسها ولعللها وهو محال قلنا لا نسلم لزوم صدق
هذه الملازمة وانما يصدق ان لو وجب ان يكون علة المجموع علة لكل جزء منها وهو ممنوع وهو المنع القوي على هذا
البرهان والمورد العظيم [illegible] كيف [illegible] بتقدمه عن التعرض لبيان عليها قوله واذا تقرر هذه
المقدمة التي هي لا مبدا لها قلنا لا نسلم انه لا مبدا لها وما ذكرتم بعد تسليم ما فيه من المنع والاعتبار
على المطلوب يقتضي انه لا يجوز ان يكون مبدا لها غير احادها ولا يلزم من ذلك انه لا يكون لها مبدا اصلا حتى يكون
مبداها جميع احادها

كيف وانتم اعترفتم بصدق هذه المقدمة وتمسكتم بها ولئن سلمنا انه لا مبدا لها ولكن لم لا يلزم ان يكون باطلا بل ذلك يوجب
كونها صفة باينة قوله ولان السلسلة فرضت موجودة الى قوله لا مبدا لها هذا خلف قلنا الذي يفهم
من هذا الكلام ان هذه السلسلة المركبة من الاحاد الغير المتناهية غير موجودة لانها لو كانت موجودة لما [illegible] ان يكون واجبة
لذاتها او ممكنة وكان منها [illegible] المقدمة ظاهرة واما انتفاء القسم الاول فلانها لو كانت واجبة لما افتقرت في وجو
دها لكنها افتقرت الى اجزائها [illegible] الى المبدا او المفتقر الى الغير لا يكون واجبا لذاته واما انتفاء القسم
الثاني فلانها لو كانت ممكنة لكان لها مبدا لافتقار كل ممكن الى مبدا الموجد وذلك باطل لما بينا ان هذه السلسلة
لا مبدا لها فنقول لا نسلم انه الى كونها ممكنة قوله لو كانت ممكنة لكان لها مبدا قلنا نعم ولم قلتم بانه
لا مبدا لها وما ذكرتم لبيان ذلك فقد مر ما عليه قوله ولا اردنا ان لا نتعرض الى قوله وهكذا سعى ان يقرر كلام
قلنا جميع ذلك [illegible] ولكن ان المؤثر فيها لا يكون ان يكون [illegible] داخل فيها قولكم لانه لو كانت [illegible] جميعها [illegible]
لكان المؤثر فيها امرا خارجا عنها قلنا ان عنيتم به ان المؤثر القريب فيها لا يكون امرا خارجا عنها فهو ممنوع وان عنيتم
به ان الامر الخارج يكون علة لها بواسطة جميع الاجزاء فلم قلتم بان ذلك محال قلتم لو كان كذلك لما يلزم المدعى صدوره
ان الخارج من هذه السلسلة يكون واجبا لذاته قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه السلسلة مشتملة
على جميع الممكنات كيف وهذا ينافي المقدمة التي ذكرتم اذ قلتم فيها ان العلة المستقلة بها هي جميع احادها [illegible]
لكن لم لا يجوز ان يكون المؤثر فيها فردا منها او جملة داخلة فيها قولكم لما مر قلنا الكلام على المقدمة المستعملة في
ابطال هذا قوله المؤثر التام القريب في المجموع الى قوله لامتناع توارد العلتين على معلول واحد قلنا لا نسلم
صدق المقدمة القائلة بان كل اثنين احدهما متقدم على الاخر وكان المتقدم لا يمكن ان يتخلف عن [illegible] وجودا وعدما كان
المتقدم علة للمتاخر فان الجزء الاخير من كل مجموع متقدم على المجموع بالذات ولا يمكن انفكاك المجموع وجودا وعدما عنه
ليس علة له بل العلة التامة للمجموع ما قبل الجزء الاخير فقط وهذا المجموع امر حادث [illegible] فان عنيتم
كون الجزء الاخير متقدما بالذات على المجموع قلنا ان عنيتم بالتقدم بالذات كون المتقدم [illegible] وجوده ووجود
المتاخر [illegible] فلا نسلم ان الجزء الاخير كذلك وان عنيتم به ما يكون علة معطية لوجود المتاخر كان [illegible] القضية
المذكورة [illegible] ان احدهما علة للاخر [illegible] وهو صحيح لا ريب فيه لكن لم قلتم بان جميع الاجزاء [illegible] المجموع
الحاصل منها كذلك ولم لا يجوز ان يكون علة المجموع جميع الاجزاء مع امر زايد عنه [illegible] بعد تسليم ان علة هذه السلسلة
جميع اجزائها لا يلزم من ذلك ان علتها ليس امرا خارجا عنها ولا فردا من افرادها ولا جملة داخلة فيها ولكن لا يلزم
انتفاؤها والمطلوب ذلك ولا استلزامها الموجود والصانع الوجود لذاته [illegible] لابطال السلسلة
البرهان المذكور قوله فان قيل ربما يكون الى قوله او نقيضها قلنا الذي يلزم من هذا السؤال

بالموجبة المقدمة القائلة بان جميع الاجزاء مستقدم على المجموع بالذات ويمتنع الانفكاك عنه وجودا وعدما فان جميع الاجزاء
ما لم يحصل معها هيئة او تركيب استحال حصول المجموع واذا لم يكن كذلك احتمل ان يكون العلة للمجموع من تلك الهيئة
او التركيب او المجموع المركب من احدهما مع الاجزاء ومع وجود هذا لا بد من الجواب عنه **قوله** في الجواب عنه **قلنا**
لو كانت الهيئة والتركيب لما قوله فلا يمكن ان يستدعي مؤثرا **قلنا** الذي يحصل لنا في توضيح هذا السؤال
ان يقال ان ادعينا ان جميع الاجزاء الاصلية في صدق المجموع على ما هو المجموع وبرهنا على ذلك فما ذكر من حال الهيئة
والتركيب ان كانا داخلين في ماهية المجموع استحال ان يكونا وحدهما علة تامة لما بينا من ان الداخل فيه استحال
ان يكون علة تامة لامتناع توارد العلتين على معلول واحد وان كانا او احدهما خارجا عن المجموع كان الخارج في المجموع
الحاصل حكمه وحكم الاجزاء الخارجة عن المجموع بالضرورة وقد بينا ان الخارج عنه استحال ان يكون علة تامة لما مر من امتناع
توارد العلتين [illegible] من السؤال الذي [illegible] ان يكونا الهيئة والتركيب [illegible] فلا يمكن ان يستدعي
مؤثرا فيه نظر [illegible] اصحاب الهيئة والتركيب ان المؤثر [illegible] صدق [illegible] مع ذكر المستند
وللسائل ان يعود ويقول المراد بجميع الاجزاء [illegible] مستقدم على المجموع بالذات ويمتنع الانفكاك عنه
وجودا وعدما [illegible] الاجزاء المادية مع الاجزاء الصورية كان [illegible] لا معنى للمجموع الا
الاجزاء المادية مع الاجزاء الصورية وقد [illegible] **قوله** [illegible] الواحد [illegible] الى قوله
لجميع اجزاء الى المؤثر **قلنا** هذا فيه نظر [illegible] القسمة [illegible] اجزاء بعض
اجزاء الى المؤثر [illegible] البعض الاخر [illegible] صدق كل [illegible] اصلا بما
[illegible] الاول [illegible] الذي ذكرنا [illegible] الاول
فظاهر اذ لا يلزم من كون المؤثر في جميع الاجزاء مؤثرا في المجموع توسط الاجزاء على تقدير احتياج جميع الاجزاء الى المؤثر
ان يكون المؤثر في المجموع مؤثرا في كل جزء من اجزائه واما الملازمة الثانية فظاهر لانها [illegible] ما ذكرناه من المنع لان
كل مجموع مفتقر الى مؤثر ولا يكون ذلك المؤثر مؤثرا في شيء من اجزائه **قوله** [illegible] العلة التامة
لوجود المجموع الى قوله وتوسطها على المجموع **قلنا** لا نسلم ان العلة التامة لوجود المجموع هي جميع الاجزاء
وما ذكر من [illegible] المقدمة [illegible] ذلك وبلى [illegible] صدق
ان العلة التامة لجميع الاجزاء اذا كانت الاجزاء ممكنة هي علة الاجزاء او توسطها على المجموع [illegible]
من الاجزاء [illegible] صدق المقدمة الاولى سلمنا ذلك [illegible] ولكن لم قلتم بانه يلزم من
صدقها ان يكون المؤثر في كل مجموع مؤثرا في كل جزء منه فان الموجبة الكلية لا تنعكس كنفسها كلية حتى يلزم
من صدق [illegible] المجموع مؤثر [illegible] الموجبة الجزئية [illegible] الاول
وعند ذلك ظهر ضعف المقدمة القائلة بانه [illegible] الذي يحصل

قلنا

عنه يكون المؤثر في المجموع مؤثرا في كل اجزائه **قوله** [illegible] الا [illegible] قوله حوشي [illegible] الاجزاء الاعلى
لا نسلم انه [illegible] اي في المجموع الذي [illegible] لكل ممكن ان يكون المؤثر في المجموع [illegible] او ما [illegible] على
ذلك **قوله** ان المؤثر في العلل والمعلولات المترتبة لا يكون غير [illegible] المترتبة [illegible] الاجزاء
[illegible] علل ومعلولات **قلنا** لا نسلم وما ذكر [illegible] عليه [illegible]
قولكم ان المؤثر في هذا المجموع المركب من [illegible] المجموعات يكون [illegible] ولكن لا دليل
[illegible] القائلة بان المؤثر في كل مجموع مؤثر في كل فرد من افراد ذلك المجموع حتى يلزم منه ان يكون المؤثر
في هذا المجموع مؤثرا في كل جزء منه وان [illegible] الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
عليها [illegible] المؤثر في المجموع سواء كانت [illegible] لو كان [illegible] الاجزاء [illegible] ان يكون مؤثرا
في شيء من اجزائه [illegible] الى كل [illegible] المجموع
[illegible] الاجزاء [illegible] **قوله** [illegible] المؤثر التام في المجموع هو المؤثر التام في جميع الاجزاء [illegible] المادية
والصورية [illegible] المؤثر التام في المجموع هو المؤثر التام في المجموع [illegible]
والصورية [illegible] مجموع [illegible] الاجزاء [illegible] اعلم ان المؤثر
في المجموع [illegible] الاجزاء المادية والصورية [illegible] مجموع [illegible]
في المجموع هو المؤثر في كل [illegible] اجزائه [illegible] فنقول المدعي
ان المؤثر التام مؤثر في [illegible] الاجزاء الى آخره فاعلم [illegible] افراد ذلك المجموع وستعلم [illegible] الدعوى
ان [illegible] كل مجموع يشتمل على [illegible] مؤثر تام [illegible] يقول يلزم [illegible] المقدمتين
فما بعد [illegible] المؤثر التام في كل مجموع [illegible] الموجودات في الممكنات [illegible]
وجود موجود [illegible] من الموجودات [illegible] وكذا الكلام في [illegible] العلل
الممكنات الموجودة [illegible] على موجود [illegible] الموجودات [illegible]
[illegible] نقول [illegible] التي [illegible] من [illegible] الا [illegible] يكون [illegible]
غير [illegible] السلسلة [illegible] السلسلة والسلسلات [illegible]
[illegible] السلسلات [illegible] المجموع المركب من تلك السلسلات
[illegible] الا [illegible] فظاهر واما [illegible] موجود [illegible] موجود
[illegible] على [illegible] فقيل والعلة التامة للمجموع الحاصل
المجموع علته موجود [illegible] ان يكون [illegible] وعند ذلك [illegible] فهذا المؤثر

من تلك السلسلات

التام في المجموع بل هو جميع اجزائه والمؤثر التام في جميع اجزاء الكل المجموع مستقلا بالتأثير في كل واحد منها على حيثية تامة لو انه

افراد ذلك المجموع مستقلا على ان كل واحد منها على الواحد من افراد ذلك المجموع مؤثر التام للمجموع ...

سلسلة السلسلات يستوي في امرها في ذلك المجموع فيبطل ان يكون المؤثر التام في واحد من افرادها وطلو ان لا مؤثر

تام له حادث لاستناد وجود حادث عنه وهذا الكلام في غاية الحسن والدقة لكن لو ثبت ان المؤثر التام

لكل المجموع جميع اجزائه والشيء ذلك بعد تسليم ذلك لا يفيد الغرض وهو استناد تلك السلسلات الى الواجب

من الجبار علتها في اجزائها استناد اجزائها **قوله** من القسم المذكور وهو ان يكون العلة النامية للمجموع الى قوله اذ الحاجة

بالاتي **قلنا** العلم ضروري حاصل بان نسبة كل معلوم الى اجزاء الاجزاء من اجل ما ذكرنا من الوجود وهو ان يكون بنفس

ذلك الاجزاء او داخلا في اجزائه حتى ذلك الشيء منه وجزء او اجزاء خارجة عنه وجميع ما هو داخل فيه كان هو عبارة

عن جميع الاجزاء المادية والصورية كان بعض ذلك الشيء وان كان عبارة عن الاجزاء المادية فقط كان داخلا فيه معلل

العلة ... فيها ذكرناه ويلزم منه فساد القسمين من اصله يضعف القسم الاول من جهة ان الاجزاء التي استند عليها العلة

التام الموجب بصورة انفصالها المحدودة وليس هو جميع اجزاء المحدود بالحقيقة بل بعض اجزائه وهو الاجزاء المادية

ضرورة دخول الاجزاء الصورية في ماهية المحدود وكذلك القول في الاجزاء التي هي اجزاء العشرة فان مثلا من اجزاء

بعضها على انها ... وصورة تلك الاجزاء في تلك الهيئة والصورة تكون على ما ذكرها هي العشرة واما قوله لكم

والقول بان بعض الشيء يكون علة تامة له قول محال مناقض لنفسه مسلم لا لم فان المجموع المركب من الواجب لذاته ومن

جميع الممكنات الموجودة ممكن موجود وله علة تامة موجودة بالقدرة وعلته التامة اما ان يكون جميع اجزائه المادية

لانه بعض اجزائه قد سلمتم امتناع كون الجزء علة واستحال ان يكون امرا خارجا عنه لامتناع وجود غير هذا المجموع

فتعين ان يكون جميع اجزائه المادية والصورية وقد سلم ذلك في المباحث التي مرت ولا معنى لنفس الشيء

الا ذلك على ما في كتابه لكن الامر هو زيادة اللفظ لكنهم يعطلون المعنى **قوله** العلة من ابطال القسم الاول قوله

ان الكل يقع بين المعلول الاول ومن غيره **قلنا** ما استند اليه هو تسعة بطلان القسم الاول وهو ان يكون

بعضه وبين كل واحد علته على ما ساهمته وهو ما استند اليه في ابطال هذه المقدمة ومحصوله قوله لو كان كذلك

لكان الكل متناهيا لو توجهت فيه وبين كل واحد علته وبين ذلك فان الشيء انما يقع بين امرين متعينين

ومجموع ما بعد المعلول الاول سواء كانت المراتب متناهية او غير متناهية انما يقع بين المعلول الاول وغيره

سلسلة ... في غاية الحسن وهو في الحقيقة التي الذي ذكرناه مع جميد احسن من منعه **قوله** محرما عن تعميم

الانطباق ... على امتناع الانطباق قلنا قوله وهو المطلوب **قلت** لا منع ان محرما عن تعميم الانطباق

دل على امتناع الانطباق بل معنا انطباق الجملة الثانية من طرف المبدأ على تقدير عدم الانطباق وذكرنا

هذا المنع مستندا وهو انه لا يلزم من الانطباق ان يكون لا انطباق الجملة الثانية الا التوهم بتجريد هذا

٩٢

عن انطباق احدى الجملتين المذكورتين على الاخرى وهو وارد على العبارة التي ذكرتموها اولا لا لانها اما لعلة

في امتناع الانطباق يكون لان احدهما غير مساوية للاخرى بل يجوز ان يكون لما ذكرنا وغيره من عجز ما عن

توهم الانطباق وما ذكرتموه من السؤال فغير وارد على منعنا فانه فهم الدليل الاصل الا انا فرضنا

انطباق الطرف المتناهي من احدى الجملتين على الطرف المتناهي من الجملة الاخرى في انه يكون الامادة والنقصان

من الطرف الغير المتناهي فلا يتوجه عليه ما ذكرتموه واما ما ذكرتموه في جواب هذا السؤال الجدلي مقدمات المذكورة

الى قولنا فاذا اعملت احدى تلك المراتب مبدأ نوازي في السؤال الثاني انتقضا عدا الى العلل معين بطلان السلسلتين

وهي احد الامرين مراتب العلل على مراتب المعلولات ... اصلا ولسنن ذلك في الجملتين المساويتين ليظهر ذلك في الجملتين

غير المتناهيتين فنقول اذا فرضنا لمراتب العلل والمعلولات عشرة في البين تكون الواحد الواقع في المرتبة

الاولى من هذه العشرة معلولا فقط والواحد الاخير علة فقط وكل واحد من الثمانية المتوسطة بينهما معلول

فقط والواحد الاخير منها علة باعتبار وعلة باعتبار وعد كل واحد من مراتب العلل ومراتب المعلول

... فاذا جعلنا المرتبة الاولى من العلل مبدأ الجملة الحاصلة من مراتب العلل والمرتبة الاولى من المعلولات

مبدأ الجملة الحاصلة من مراتب المعلولات وطبقنا احد المبدأين على المبدأ الاخر في البين معين نطابق المرتبتين

انطبقت مراتب العلل على مراتب المعلولات بالضرورة واذا كان ذلك في المتناهيين فكذلك في الغير المتناهيين يكون

الامر كذلك في غير المتناهيين **واما قوله** ولولا ذلك لبطلت العلية والمعلولية ووجوب التقدم

والتأخر اللازمين لهما ممنوع فانه يجوز ان يكون كل واحد من تلك العلل الواقعة في مراتب العلل متقدما

على معلولها بالذات ويكون مجموع اعداد مراتب العلل مساويا بالمجموع اعداد مراتب المعلولات

اذ لا تنافي بينهما البتة **قوله** الممكن من حيث انه ممكن الى قوله فح يعود البرهان الاول على وجوب

انتهاء العلل الممكنة الى الواجب لانه **قلنا** اما الذي ذكره ثانيا فهو حول الملفظية وليس

عنوان الممكن من حيث هو ممكن هو الممكن بشرط ان لا يكون معه شيء آخر حتى يتوجه ما ذكره بل ما اقول

الان الاشكال بالامكان محمول على كل واحد من الموجودات الممكنة وليس هذا الحمل حملا لفظيا بل معنويا فقول

المعنى الذي يدل عليه هذا اللفظ واشترك فيه جميع الموجودات الممكنة امر موجود في الخارج لانه محمول على موجود

في الخارج فلا يخلو اما ان يكون واجبا او ممكنا فان كان الاول فقد حصل الغرض وان كان الثاني كان موجودا علته

موجودة وعلته اما ان يكون نفس الامكان ... على نفسه ولا واحد من افراده لامتناع كل واحد من افراده

اليه افتقار الكل اليه فتعين ان يكون علته امرا موجودا خارجا عن ذاته ولا افراده وهو الموجود الخارجي ولا افراده

لا يكون الا واجبا على انا نقول الممكن المأخوذ بلا قيد ... بعدم القيد بل مع كونه بعينه ولا بقيد

سلمنا انه موجود وحمله كل ممكن موجود

فهو لا محالة ممكن فلا بد له من علة موجودة وعلة السلسلة اما ان يكون نفسها وهو ظاهر او فرد من افراد الممكنة الموجودة التي هي جزؤها
لا فتقار كل جزء اليه وامتناع الافتقار للحاسم فيعين ان يكون علته موجودة خارجا عنها وعن جميع افراد الممكنة الموجودة التي
هي جزؤها وهو الموجود الخارج عنها وعن جميع افراد الممكنات لا يكون الا واجبا بالذات فثبت وجود موجود واجب لذاته وهو
المطلوب وعلى هذا الحجة ما ذكره من امالى المواضعات القطعية فقط سقوطها وامامر تكونه ان يكون علته ممكنا موجودا
ام غيره ولا يكون ذلك الا حرف دام افراد بل يكون معا مراد وقد عرض لها الوجود فغير وارد بعد تسليم ان ذلك المعنى
جزء من كل واحد منها اذ الممكن الموجود وعند ذلك ظاهر عود هذا البرهان الى البرهان الاول الدال على وجوب انتهاء
العلل الممكنة الى واجب لذاته بل حل هذا البرهان مع توقفه كون ذلك المعنى اي الممكن بالتفسير الذي ذكرناه بانه موجودا
في الخارج وكونه جزءا من كل موجود ممكن **قوله** القول بجواز ترجيح احد المتساويين من غير مرجح اي قوله فهذا اما ان نقول
فيه **قلنا** كل ذلك كلام صحيح لا غبار عليه لكنا ما ادعينا سيما ما ينافي ذلك بل ادعينا توهم ان في هذا ما يتوقف
عليه وجود العالم من ارادة الموجب كان حاصلا يلزم منه قدم العالم **قوله** واي دليل يصدر العالم على الله تعالى من وجود ملك
الاوقات دون الاوقات الاخرى وان كان لكل كان اختصاص احد الوقتين بالايجاد دون الاخر لكن الاختصاص لزم ان يصح
من غير مرجح وان كان المختص ممكنا كما في اي الاعالم هذا خلف **قلنا** اضربنا الاختصاص احد الوقتين بالايجاد
دون سائر المختصات ولم تسلم بانه محال **قوله** والا لزم الترجيح من غير مرجح وهو محال **قلنا** لا نسلم ذلك من القادر
بل ذلك من الموجب محال واما من القادر فمحال الا على اسمى البيان عوار على اسمى القوة الصورة فما اسميع ذلك بل نقول
بعيض ضروري فاما قولكم وكونه يودي الى وجود الممكن الذي تساوى طرفا الوجود والعدم بالقياس الى ذاته من غير موجد
هذا الكلام على المستعد وهو عين ممنوع منه اهل النظر بل على المدعي البرهان فاما ما ادعاه وبعد تسليم
قلنا جواز ذلك في الجملة فلا نسلم استلزام جواز ذلك لما ذكرتم من الجواز فان ذلك لا يدل على جواز وقوع احد الطرفين المتساويين
من غير موجد وموثر بل على ان القادر المختار يمكنه ان يرجح احد ما على الاخر من غير امر آخر مصاف اليه يوجب لكل
الترجيح بل انه يرجح احد الطرفين بارادته والطرف الاخر الذي من غير انضمام مخصص له الى جانب هذا اما وقع الاول الصغير
على هذه المواضع من الحبال الاشم لم يرجع لطفه واحسانه الى انعام كان يرد عليه ذلك الفضل حصالها الى ساير الطاقات الى
وانعاماته السابقة الى امرار مصد الاهل العلم والطلبة الحق محمد وآله الطاهرين الكاملين **قال المولى**
المعظم نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد بن الحسن الطوسي نعم الله بن حكمته وقفت
على ما افاده مولانا الامام قدوة المحققين وسلطان الحكماء نجم الملة والحق والدين ادام الله علوه بعد ما اوردت فيما سنح لي من الاسولة
والاجوبة المتعلقة بمسائل في مباحث اثبات واجب الوجود لذاته لا استفيد من ابكار افكاره من بدائع الفرائد فهو اثبت استفادة
الى انوار ما في خاطري ما طالبا بيانا لما اوردته لا اعرض عليه فصوله فما اورد عليه من القبول والرد فيما ما يرجوه من زيادة
قال على المقدمة التي اوردتها وهي انه يقول كل سلسلة مترتبة من علل ومعلولات الى قوله اي افتقار للكل
اقول ظاهر ما قلنا ان المراد من الاول من الفهوم من الاثنين ذكرهما فكيف يكون الكل منهما
المذكور اليه مرادا مع القول الصريح بان لكل على علة ناقصة لمعلولها عسى الفصل
وذلك لان القول

واما قوله اي يكون المعنى بالاول علة ما به تحصول كل واحد من الاجزاء غير معلولها الذي نفينا تناقض له
باطل بصدق هذه المقدمة في هذا المطلوب هو انه اذا صدق امتناع صدور كل سلسلة لا اول لعللها
من ان الامر كل موجود ممكن الوجود فله علة فكل سلسلة لا اول لعللها بالنسبة موجودة ممكن الوجود فكل
سلسلة يكون احادها غير متناهية لا يكون لها اول الى العلل فاذا الاشياء بها هو سلسلة احادها غير متناهية
موجودة ممكنة الوجود فاسد لان السلسلة لو لزمه علة ما على انتفائها وطرايانها واجب الوجود
بعيد الى هذه المقدمة وليس هذه المقدمة بشرط **فنقول** ان كل سلسلة موجودة مؤلفة
من احاد غير متناهية مما يفتقر الى العلة بانه تكون بها ممكنة الوجود والعلة التامة هي المقدمة بالذات التي
لا يمكن المتأخر عنها وجود او عدم واجزاء الكل المجموع باسرها الا كل من المتنع ان يكون لمجموع علة بانه غير الاجزاء
باسرها لانفكاك الاجزاء باسرها نفس المجموع والشيء لا يكون علة لنفسه لانا نقول كل جزء من الاجزاء متقدم
بالذات على المجموع والمتقدم باسرها لا يكون نفس المتأخر وانما لو فرضنا مجموعا كل واحد من اجزائه واجب
لذاته كان المجموع ممكنا واجزاؤه باسرها غير ممكنة مما غير المجموع **فان قيل** للمجموع اجزاء ادبي هي احاد
الاجزاء التي فيها الاجتماع وحصول هيئة الاجتماع نفسه فاذا **قيل** الاجزاء باسرها دخل فيه ويحتمل الا يكون
من الاجزاء باسرها هي المجموع حرف المفهوم **قلنا** اعتبار ما يقع فيه التأليف من غير التفات الى التأليف
من اعتقاد معنى التأليف من الاول هو الاجزاء باسرها والثاني هو المجموع ثم لو كان للمجموع موثر غير اجزائه كان ذلك
الموثر موثرا في الاجزاء او لا وبوسطها في المجموع لئلا يجتمع على المعلول الواحد علة الفاعلية علة التركيب
تجري لا ينفك **الجزء الاخير** من العلة متقدم بالذات على المعلول ومع الانفكاك عنه وجودا وعدما مع انه ليس
بعلة بانه لا انا نقول لنا اردنا بكون العلة التامة ممتنع الانفكاك الى انها لذاتها ممتنع الانفكاك والجزء الاخير انما يكون
ممتنع الانفكاك عن المعلول لا لذاته بل لاستلزامه لسائر العلل حيث لم يكن آخرها واذا تقرر هذا فنقول السلسلة
الموجودة الغير المتناهية مفتقرة الى علة بانه لكونها ممكنة من حيث المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة هي اجزاؤها
باسرها لما تقدم ومن ايضا مفتقرة الى العلة وعلتها انما بعضها او بعض اجزائها واما شيء خارج منها والاول
محال لامتناع تقدم الشيء على نفسه والثاني محال لامتناع كون ذلك البعض علة لنفسها ولعللها والثالث محال لان كل
واحد وكل جملة منها مستعدة الى العلة بانه غير خارجة من السلسلة مستندة عليه وعلتها ان كانت علة خارجة فلا اجزاء
باسرها الاجتمع على بعضها علة العلة التامة فاذا الاشياء منها مستندة الى علة خارجة عنها ويلزم من اجزائها
الاقسام كلها امتناع اسنادها الى العلة **قال** لم قلتم بان السلسلة المذكورة الى قوله لكان ذلك مصادرة على المطلوب
اقول غير سائر على جملة السلسلة من الاحاد باسرها الاعم ولكن الموثر فيها الذي تكون غير الاحاد يجب ان يكون موثرا
في الاحاد اولا وبوسطها في الجملة والا اجتمع على المعلول الواحد علتان **واما قوله** لا انتفت كون جميع الاجزاء
علة لا يعقد بيان امتناع كون العلة اجزاء احادها او داخلة **قلنا** انا بينا ذلك من غير بيان امتناع هذين
بل بيان حق العلة التامة ووجود كل المعنى من الاحاد باسرها فلا يكون

اسمى الترجيح

منا لما مصادرة على المطلوب **قال** سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز عن التعرض لبرهان عليها **أقول** [illegible] ان العلة التامة

للمجموع هي جميع اجزائه باسرها ولا يستلزم ان المؤثر في جميع اجزائه باسرها ان كان شيء منها خارجا عن ذلك الشيء مع ما في نفسها وفي عللها

والملازمة [illegible] نقل لم عن المجموع على الكل من منها بل قيل ان المجموع على غير جميع الاجزاء باسرها فلا يمكن ان يكون

[illegible] على [illegible] بل يجب ان يكون على جميع الاجزاء اولا او بوسطها على المجموع لا على غير هذا **قال** واذا [illegible] هذه المقدمة

[illegible] ابطال التسلسل لانه كيف وانتم [illegible] تم [illegible] المقدمة و[illegible] **أقول** [illegible] لان المجموع التسلسل

لم يستلزم [illegible] باسرها ولا حاجة الى الاسر لا مطلقا لا استناد الاحاد الى غير [illegible] جانب العلل محال والاستلزام

الاحاد بالاسر و[illegible] جانب العلل لكونها غير متناهية [illegible] الابدال لها وامكانها مع وجودها [illegible] يكون لها مبدأ

[illegible] التسلسل باطل الا بالاسر [illegible] **قال** ولئن سلمنا انه لا مبدأ لها [illegible] لم لا يكون [illegible] في ذلك

موضع تكون حقيقة باثنته **أقول** الاستلزام [illegible] **قال** قوله وان لم [illegible] [illegible] قوله [illegible] الكلام على

المقدمة المستعملة في ابطال هذا **أقول** قد يقال ان المؤثر في المجموع هي الاحاد باسرها والمؤثر في الاحاد باسرها لا يكون

ان يكون بعضها ولا بعضها [illegible] مؤثر لكان [illegible] ونسلم ذلك الحادث [illegible] لكان [illegible] ممكنا لا [illegible]

الى غير [illegible] الدور محال فيلزم تسلسل آخر [illegible] ويكون الكلام عليه كما على التسلسل الاول [illegible]

المبدأ خارج عنه او [illegible] الكلام فيه كالكلام في غيره الى ان يلزم تسلسل [illegible] الى اخر [illegible]

الى [illegible] حتى [illegible] جميع الممكنات فيلزم [illegible] تسلسلات [illegible] الممكنات باسرها [illegible] العلة او [illegible]

الممكنات باسرها محال ولا يكون ان يكون المؤثر [illegible] تلك التسلسلات [illegible] باسرها

العلة ويكون [illegible] على [illegible] [illegible] المراد [illegible]

ولا يكون ان يكون المؤثر في الاحاد نفسها ولا ما هو داخل فيها [illegible] فعلم [illegible] جميع الاجزاء فقط

الذي [illegible] **قال** قوله المؤثر التام [illegible] العلة التامة [illegible] باسرها [illegible]

أقول [illegible] لا يكون [illegible] في الانفكاك [illegible] كونه لذاته [illegible] او [illegible] **قال**

لا يمكن الانفكاك [illegible] امتناع الانفكاك لذاته [illegible] هذا السائرة

لو قلنا بان جميع الاجزاء [illegible] **أقول** الصورة [illegible] العلل باسرها [illegible]

[illegible] على [illegible] كان المجموع [illegible] **قال**

[illegible] بل لو كان المجموع [illegible] جميع الاجزاء [illegible] **أقول** [illegible] ابطال التسلسل [illegible]

ثم بعد تسليم ان [illegible] البرهان المذكور [illegible] ان يكون [illegible] لا يكون نفسها او ما هو داخل فيها او ما هو خارج

والداخل فقط بل [illegible] ان يكون للاجزاء باسرها [illegible] وما هو داخل فيه [illegible]

[illegible] واما ادا [illegible] ابطال [illegible] **قال** قوله [illegible]

[illegible] **أقول** [illegible] ابطال التسلسل [illegible]

الفول الاول [illegible] الجواب عنه **أقول** ليس الجهاز

ان يكون [illegible] والتركيب [illegible] المجموع اما المجموع [illegible] الجهاز **قال** قوله [illegible] الجواب [illegible]

من [illegible] **أقول** [illegible] الصور [illegible] ابطال [illegible]

المفهوم من العلة التامة [illegible] **قال** السؤال [illegible] **أقول** [illegible]

[illegible] الاجزاء باسرها علة تامة للمجموع ولا المؤثر في المجموع في هذه الصورة [illegible] ان يكون مؤثرا اولا في الاجزاء او [illegible]

[illegible] والتركيب [illegible] للاجزاء المادية [illegible] الاجزاء باسرها [illegible]

المؤثر في الاجزاء المادية [illegible] المؤثر فيها [illegible] المجموع [illegible]

ثم **قوله** الاجزاء المادية [illegible] الصورية [illegible] المجموع [illegible] الاجزاء [illegible]

المجموع [illegible] صورية والعلل [illegible] على المعلول فكيف يكون نفسها [illegible] العلل الاربع [illegible]

وصورية [illegible] كيف [illegible] المعلول [illegible] اقسام العلل [illegible] الاجزاء المادية [illegible]

الصورية نفس المجموع بل [illegible] نفس المجموع [illegible] علة [illegible] للمجموع

[illegible] ويكون الكلام [illegible] الاجزاء المادية [illegible] الصورية [illegible] نفس المجموع [illegible]

[illegible] الصورية [illegible] المادية [illegible] الصورة [illegible]

الاجزاء المادية والصورية باسرها [illegible] **قال** قوله [illegible]

[illegible] **أقول** اما [illegible] لا [illegible]

[illegible] العلة [illegible] المجموع [illegible]

[illegible] الاجزاء باسرها [illegible] المنفصل

[illegible] المؤثر في المجموع [illegible] السلب [illegible]

[illegible] المجموع [illegible]

الاجزاء باسرها علة تامة للمجموع [illegible] المجموع [illegible]

نعم **قال** لا [illegible] العلة التامة [illegible] وجود المجموع [illegible] **أقول** [illegible]

العلة التامة لوجود المجموع [illegible] الموضوع [illegible]

المفهوم من العلة التامة [illegible] الذات [illegible] المعلول [illegible]

[illegible] الاجزاء باسرها [illegible] وجود السلسلة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] في هذا الموضع [illegible] الموجبة الكلية [illegible]

ضعف [illegible] **قال** [illegible] **أقول** [illegible]

ان المؤثر في كل مجموع [illegible] ذلك المجموع

وكيف لا والمؤثر التام الذي في كل مجموع احاده باسرها فيلزم ان يكون عين احادها باسرها والتعدد يكون موثرا في الاحاد متوسطها في المجموع وقد برهنا عليه **قوله** لو كان جميع الاجزاء مؤثرا في المجموع استحال ان يكون مؤثرا في شيء من اجزائه فلذلك صح الايجب متعلق بما نحن فيه فاما لم يقل ان المؤثر التام في المجموع يكون موثرا في احاده بل قلنا لو كان مؤثرا فيما للمجموع عين الاحاد لكان ذلك المؤثر عين ... فكان مؤثرا في الاحاد قبل تاثيره في المجموع **قال** العلم الى ان ذكروا الى قوله ... الانحصار علل ... اجزائها جميعا ... **اقول** فلو تم البرهان عليه الى ان المؤثر التام لكل مجموع جميع اجزائه واما اسقاط السلسلة فلا يلزم من انحصار العلل في الاجزاء وانما يلزم بامتناع كون الاجزاء باسرها علة لنفسها وامتناع ... منها او لجملة من الاجزاء علة لها وامتناع كون شيء خارج منها علة لها وهي محتاج اليها على هذا البيان يلزم استفادها **قال** جميع ما هو داخل في الشيء اليه قوله كان داخلا فيها **اقول** ما في الشيء وصورته متقدمان عليه بالذات لكونهما علتين فلو كانا نفس الشيء لزم تقدم الشيء على نفسه ويلزم ان يكون الشيء هو عين علته لا غير **قال** وجميع الاجزاء التي اشتمل عليها الحد التام الى قوله ما هية المحدود **اقول** الداخل في الشيء متقدم عليه بالعلية فالاجزاء الصورية متقدمة وكذلك الاجزاء المادية والمتقدم على الشيء لا يكون نفس الشيء ضرورة **قال** ولذلك لعوارض الاجزاء الى قوله لتحقق ما هية العشرة **اقول** القول بكون تلك الاجزاء مع تلك الهيئة والصورة علة تامة لتحقق ما هية العشرة قول صحيح يكون ما هو نفس العشرة فان العلة التامة مساوية لمعلولها **قال** المجموع المركب من العلة الى قوله لكنهم يعطون المعنى **اقول** لما دللنا ان بعض الاجزاء لا يكون علة الى ان السلسلة التي ابطلنا ... غير متناهية وعللها يكون علة لنفسه ولعللها وهيهنا يكون الجزء الذي هو الواجب علة لما في الاجزاء والصورة وسائر اجزائها للمجموع المركب ولا يلزم منه محال ولا اشتقاق ولم نقدح بغير ما اعطيناه من المعنى **قال** في نفس السلسلة بالانطباق جوابا عما ذكرته الى قوله فلا نتوجه عليه ما ذكره **اقول** ليس كل ما يعجز عن الوهم تحصيل النوع فان جميع العقول وكون الجسم في مكان والهيولى فيه وكون الجسم في مكان دفعة وغيرها من المحالات ما يعجز عن توهمه كل ... وكذلك امتناع الخلاء ووجود شيء غير العالم اذ لا خلاء فيه ولا احاطة من المحالات ومع ذلك لا يمتنع فرض جميعها عقلا وفيما نحن فيه الانطباق ولا يتوقف الى قدرتنا على توهمه او عجزنا عنه ونقول ان امكن الانطباق المفروض لزم منه محال وان امتنع مع فرضه كان العلة لها في الجملة فقط فان امتناع انطباق الجملتين حيث واحدة ما يحصل لجميعها لا يكون ولا يسلب التساوي وهذا حكم ضروري **قال** واما ما ذكروه في جواب هذا السؤال الى قوله انطبقت مراتب العلل على مراتب المعلولات بالضرورة **اقول** انى اشترطت ان يكون احدى المراتب مثلا فتلك المرتبة علة ومعلول فاذا اعتبر ما فوقه من العلل كانت جملة العلل واذا اعتبر ما فوقه من المعلولات كانت جملة المعلولات ويكون منطبقا بعضها مع ذلك جملة العلل ابدا اعلى من جملة المعلولات تولى العلل في جانب العلل وهذا صورتها فلنكن الذي يعتبره هو المرتبة الثانية وهيها ب فهو معلول ح وعلة آ فاذن جاوزنا

٩٦

فان جاوزنا فيما بالعلل مراتب فقط حتى انتهينا الى المرتبة الخامسة التي هي ه وهو علة ح ولا يكون ح معلولا الا التي هي الثانية كان ب معلولا لو ذكر ما جاوزنا الى الخامسة ويكون الرابع في هذه المراتب الاربعة اربع علل علة ا وعلة ب وعلة ح وعلة د ومثله معلولات منطبق على مثلها من العلل وهو معلول ح ومعلول د ومعلول ه فقط ولا يكون علة على شيء من المعلولات منطبقا وهكذا الى ان جاوزنا حتى انتهينا الى المرتبة العاشرة حصل من العلل تسعة ومن المعلولات ثمانية منطبقة على مثلها من العلل وبزيادة في العلل علة ط غير منطبق على شيء من المعلولات فكل العلل منطبقة على المعلولات لو اتصل ابدا فهكذا اشتمل ان يعلم ما ذكرته **قال** لا شك ان الامكان محوج الى قوله والموجود المعلول ولا احتياج للمعلول الا واجبا وذلك ان الممكن الموجود الذي احتاج الى الممكن يكون ... ... والمعلول الموجود والممكن ان يكون واجبا وهو على الحال الذي هو الممكن لا من حيث انه ممكن واللازم تقدم الممكن على نفسه بل من حيث انه موجود فقط وذلك الموجود الممكن واجبا كان محتاجا الى علة والكلام في علته كالكلام فيه فلزم اما الدور واما التسلسل وهو البرهان المذكور بعينه وقد ظهر ان اصل هذا البرهان للشيخ في وجوده ... الامكان وكونه جزءا لكل موجود **قال** في السلسلة التي لا تسلم انه لا الرجحان ... الى قوله من العادة الى قوله من غير انضمام مخصص آخر اليه **اقول** على هذا التقدير يثبت ايجاب ... تعالى يسمى بالارادة او بالداعي فان اسباب ... على ان الرجحان من غير مرجح من العالم القادر محال ... ان يكون هناك مرجح يسمى ... بالارادة ... بالداعي ... المحققين من المتكلمين ... ان يكون ... تلك الصناعة ... من القادر ... في هذا البحث ... ما سبق ... جميع ... على انه ... على ما وقع فيه البحث ... وحسن ... العدد والله تعالى ... واعتنى به الحمد لله رب العالمين

المرتبة الاولى آ معلول ب
الثانية ب معلول ح وعلة آ
الثالثة ح معلول د وعلة ب
الرابعة د معلول ه وعلة ح
الخامسة ه معلول و وعلة د
السادسة و معلول ز وعلة ه
السابعة ز معلول ح وعلة و
الثامنة ح معلول ط وعلة ز
التاسعة ط معلول ى وعلة ح
العاشرة ى علة ط

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال مولانا سلطان سلاطين
الحكماء قطب العالم نصير الملة والدين محمد بن محمد الطوسي طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه في اقامة
البرهان على وجود الجوهر المجرد المسمى بعقل الكل انا لا نشك في كون الاحكام اليقينية التي
نحكم بها اذهاننا مثلا كالحكم بان الواحد نصف الاثنين او بان قطر المربع لا يشارك ضلعه او كحكمه
بحكم ما لم يسبق اليه ذهن اصلا بعد ان يكون يقينيا مطابقا لما في نفس الامر ولا في ان الاحكام التي
يعتقدها الجهال كذلك [illegible] لو اعتقد معتقد ان الفطرتين [illegible] الضلع او غير ذلك غير
مطابقة لما في نفس الامر نعلم يقينا ان المطابقة لا يمكن ان يتصور الا بين شيئين متغايرين بالتشخص
ومتحدين فيما يقع به المطابقة ولا نشك في ان الصنفين المذكورين من الاحكام [illegible] في الثبوت الذهني
فاذن يجب ان يكون للصنف الاول منهما دون الثاني ثبوت خارج عن اذهاننا يعتبر المطابقة
بين ما في اذهاننا وبينه وهو الذي يعبر عنه بما في نفس الامر فنقول ذلك الثابت الخارج
اما ان يكون قائما بنفسه او متمثلا في غيره والقائم بنفسه يكون اما ذا وضع او غير ذي وضع
والاول محال لما [illegible] ان تلك الاحكام غير متعلقة بجهة معينة من جهات العالم ولا بزمان
معين من ازمنة [illegible] وكل ذي وضع متعلق بها [illegible] تلك الاحكام [illegible] ذي وضع لا يقال انها
مطابقة لذوات الاوضاع لا من حيث هي ذوات الاوضاع بل من حيث هي معقولات [illegible]
الاوضاع من حيث انها كلية كما يقال ان الصور المرتسمة في اذهاننا الجزئية انها كلية باعتبار
وجزئية باعتبار آخر لانا نقول الصور الخاصة المطابق لها اذا كانت كذلك
كانت غاية تغيرها في هذا الغرض [illegible] بنفسه هذا خلف [illegible] فان العلم
بالمطابقة لا يحصل الا بعد التصور بالمتطابقين [illegible] في المطابقة مع الجهل بذلك
الشيء من حيث كونه ذا وضع واما الثاني فلان الذي في اذهاننا من تلك الاحكام انما ندركه نحن
لا ماديات الاوضاع ولا ندركها الا بالحواس او ما يجري مجرى الحواس والمطابقة بين
المعقولات والمحسوسات من حيث هي محسوسات محال والثاني وهو ان يكون القائم بنفسه

الشعور به

غير ذي وضع وهو ايضا محال لان القول بالمثل الافلاطونية [illegible] واما الثاني [illegible] ذلك الخارج المطابق به متمثلا
في غيره منقسم ايضا الى قسمين وذلك لان ذلك الغير اما ان يكون ذا وضع او غير ذي وضع فان كان ذا وضع
كان التمثل فيه مثله وعلى المحال المذكور يبقى القسم الاخير وهو ان يكون متمثلا في شيء غير ذي وضع
ثم نقول ذلك المتمثل فيه لا يمكن ان يكون بالقوة [illegible] بعض ما في اذهاننا بالقوة وذلك ايضا
لامتناع المطابقة بالفعل بين ما هو بالفعل [illegible] وما بالفعل [illegible] ما هو بالقوة ولا
لا يمكن ان يزول او يصير [illegible] الى الفعل بعد ما كان بالقوة [illegible] لان
الاحكام المذكورة [illegible] ازلا وابدا [illegible] تغير واستحالة [illegible] بوقت او
مكان دون [illegible] يكون محلها [illegible] في المحل فاذن ثبت وجود
موجود قائم بنفسه [illegible] غير ذي وضع مشتمل بالفعل على جميع المعقولات التي يمكن ان تخرج
الى الفعل بحيث يستحيل عليه وعليها التغير والاستحالة والتجدد والزوال ويكون [illegible]
بهذه الصفات ازلا وابدا واذا ثبت ذلك فنقول [illegible] يكون ذلك الموجود هو اول
الاوائل اعني واجب الوجود لذاته عز شأنه [illegible] ذلك الموجود على
الكثرة التي لا نهاية لها بالفعل واول الاوائل يمتنع ان يكون فيه كثرة وان يكون مبدأ اول
للكثرة وان يكون محلا قابلا للكثرة [illegible] موجود غير الواجب
الاول [illegible] الصفة ويسمى بعقل الكل وهو الذي عبر عنه في القرآن المجيد
تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين [illegible] كل رطب ويابس والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين قال استاذ الدنيا
وعلامة الورى نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد الطوسي جعل الله ثراه اطيب من نسيم
الرياحين [illegible] الحكماء العلية [illegible]
بتمامه [illegible] العلة الاولى هي المبدأ الاول لجميع الموجودات [illegible] الوجود [illegible]

وجودها جميع الارض فهو سرمدي لا بداية له ولا نهاية ولا شك في وجود موجودات مسبوقة
باعدامها سبقا زمانيا قالوا الوا موجود غير قار الذات ممتد من الازل الى الابد كحركات الافلاك
السرمدية والزمان السرمدي الذي يقدر الحركات لما امكن ان يكون لحادث وجود اصلا
واذ ليس موجودا كان من الممكن ان يتم علية المبدا السرمدي لمعلول حادث بحركة بعينها او زمان

[عن حركة]

بعينه فما جزآ الحركة والزمان السرمديين فوجد المعلول مقارنا لهما غير موجود قبلهما ولا بعدهما
وهذا هو القول بوجود حوادث لا اول لمجموعها ولا آخر ولما كان صدور الموجود غير
القار عن العلة القارة محالا لامتناع وجود متناه في كل زمان من وجود علته قالوا لكون كل
سابق من اجزاء الموجود غير القار معدا لوجود لاحقه فيتم عليه المبدا السرمدي باعداده
ويجب وجود اللاحق عند ذلك فيتم لهم لو كان السابق معدا لوجود اللاحق عند
ذلك فقبل لم يكن وجود اللاحق متوقفا على غير الاعداد الذي يحصل من السابق
لكان اللاحق غير متاخر عن السابق فحينئذ يلزم كون مجموع الحوادث موجودا دفعة قالوا
الاعداد قابل للشدة والضعف والحوادث السابقة كلها معدات للاحق المفروض وكلما
تقرب اليه منها يجعل استعداده اكمل حتى اذا انتهى الى السابق الذي يلي اللاحق
المفروض فيتم الاعداد مع انقضائه فحينئذ يجب وجود اللاحق ويلزم ان يكون الشرط
الذي يتوقف عليه وجود اللاحق هو العدم المتاخر عن السابق وهو العدم اللاحق بالسابق
فان السابق عدمان عدم سبقه وعدم لحقه وقد اعترض في هذا الموضع عليهم استاذي بل
الامام السعيد فريد الدين وحيد داماد النيسابوري رحمه الله بان قال السابق واللاحق متنافيان
لامتناع اجتماعهما واتحاد اللاحق رافع للاول الذي هو شرط في وجود السابق المنافي له
ورافع الشرط علة للعدم ومتقدم عليه فاذن وجود اللاحق متقدم على العدم اللاحق
بالسابق واذا جعل العدم اللاحق شرطا لوجود اللاحق لزم الدور ثم انهم جعلوا عدم
نار وجود اللاحق لما كان معاندا لوجود السابق كان معاندا لوجود السابق على السابق
ويلزم بمثل ما ذكرنا ان يكون وجود اللاحق شرطا في انعدام السابق على السابق وهو متنافي
عنه بالزمان فيكون الشرط متاخرا عن المشروط بالزمان وهذا خلف

والاعتراض بهذا الوجه ساقط والحق عندهم ان وجود السابق علة لاعداد وجود اللاحق وعدمه
اللاحق به شرط في وجود اللاحق وهو بالذات متقدم عليه ومقارن له لتمام الاعداد لوجوده
الذي هو الشرط المتمم لعلية المبدا الاول وههنا اعتراض آخر عليهم وهو ان يقال ان علة الازلية
موجودة والاعداد التام المقارن للعدم اللاحق بالسابق موجود فما بال اللاحق معدوم وهكذا
القول في السابق وليس لهم ان يقولوا حدوث العدم اللاحق بالسابق شرط في وجود اللاحق
وعند استمرار العدم المذكور لا يبقى الحدوث وبسبب انعدام الشرط يعدم المشروط الذي
هو اللاحق لانا على ذلك التقدير يكون الحدوث آنيا لا زمانيا والمشروط به وهو وجود
اللاحق يجب ان يكون ايضا آنيا وانعدامه آني ووجود ما يحدث بعد اللاحق يكون ايضا
آنيا ويلزم من ذلك تتالي الآنات اذ زمان المعلول غير علته ولهم ان يقولوا انا على قواعدهم ان

[آنيا]

اعداد احد المتعاندين بزيل اعداد المعاند له والسابق لما كان معدا للاحق كان ذلك الاعداد
مزيلا للاعداد لوجود السابق حتى اذا تم اعداد اللاحق زال الاعداد لوجود السابق
بالتمام وحينئذ يفني السابق ويحدث اللاحق وليس هذا دورا لان اعداد اللاحق معلول
لوجود السابق وهو المزيل لاعداد وجود السابق وهو علة للعدم اللاحق بالسابق العارض

[السابق]

وذلك العدم شرط في وجود اللاحق لا في اعداد وجوده فلا يكون دورا وعلى هذا الوجه
يتم صدور الحوادث عن المبدا الازلي على مذهبهم وباضر حادث عن حادث بالزمان
معاندا له ويكون كل حادث علة لزواله بالعرض ولوجود آخر بعده بالذات فهذا ما تقرر
عندي من مذهبهم في هذا الموضع والله الموفق وهو اعلم بالصواب

مسألة حكى فخر الدين الحكاتي عن مولانا ملك العلماء والفضلاء قدوة الحكماء الملة والدين الكاتبي القزويني رحمه الله
السالبة الكلية الدائمة كعكسها وهو ان نقول لو كان صدق السالبة الكلية الدائمة ملزوما لصدق عكسها
كليا دائما لكان امكان صدقها ملزوما لامكان صدق العكس لكن التالي كاذب لان امكان صدق الملزوم ملزوم
لامكان صدق اللازم وليس امكان صدقها ملزوما لامكان صدق العكس لان سلب الكتابة عن كل
افراد الانسان ممكن في وقت وكل ما كان ممكنا في وقت كان ممكنا في جميع الاوقات والا لزم الانقلاب
من الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي وانه محال فسلب الكتابة عن كل افراد الانسان ممكن في جميع الاوقات

عدم سالبة دائمة عند صدق الصدق على عكسها وهو قولنا لا شيء من الكاتب بانسان دائما مع الصدق فعلى ان امكان
صدقها لا يستلزم امكان صدق عكسها فلا يكون صدقها ملزوما لصدق عكسها لوجوب انتفاء الملزوم عند انتفاء
اللازم لا يقال لا نسلم ان امكان صدق الملزوم ملزوم لامكان صدق اللازم فان نسبة الكتابة الى الانسان ممكنة
دائما ملزومة لنسبة الانسان الى الكتابة التي هي بالضرورة لانا نقول لا نسلم استلزام نسبة الكتابة الى الانسان بالامكان
لنسبة الانسان اليها بالضرورة بل هذه النسبة ضرورية مع الاول بالاتفاق ولئن سلمنا لكن نحن لا ندعي ان الملزوم
اذا كان ممكنا بالامكان الخاص كان اللازم ايضا كذلك حتى يتوجه ما ذكرتم من الضرورة بل ندعي ان جواز صدق
الملزوم ملزوم لجواز صدق اللازم وهو اعم من ان يكون كذلك فيما ذكرتم من الضرورة واعلم انا نقدم مقدمة نافعة
[illegible] في حل هذا الشك فنقول القضية الضرورية المطلقة كقولنا بالضرورة كل ج ب يفسر تارة
بانها التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية بحسب الذات اي يكون العلة لضرورة تلك النسبة من ذات
الموضوع وتارة بانها التي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في جميع اوقات ذات الموضوع سواء
كانت العلة لضرورة تلك النسبة من ذات الموضوع او امرا مغايرا لها وعلى التفسير الاول اخص منها
بالتفسير الثاني لان ذات الموضوع اذا كانت علة لضرورة تلك النسبة كانت تلك النسبة ضرورية
في جميع اوقات ذات الموضوع ولا ينعكس لجواز ان يكون العلة لضرورة تلك النسبة غير ذات الموضوع لجواز ان يكون العلة الضرورة امرا
غير تلك الذات واذا كان كذلك كان الامكان المقابل لها بالتفسير الاول اخص من الامكان المقابل لها
بالتفسير الثاني لان المقابل لها بالتفسير الاول يكون اعم من المقابل لها بالتفسير الثاني ضرورة ان نقيض
الاخص اعم من نقيض الاعم اذا عرفت هذا فنقول ان اردتم بالامكان المذكور في قولكم كل ما يمكن
في وقت يمكن في كل الاوقات الامكان المقابل للضرورة المطلقة بالتفسير الاول منعنا القضية صدقه
لما ثبت لكن لا نسلم ان سلب الكتابة عن افراد الانسان في جميع الاوقات اذا كان ممكنا بهذا المعنى
كان صادقا والصدق واما يلزم ذلك لو لم يلزم من فرض صدقه محال وانا لا نسلم من فرض صدقه محال
ان لو لم يلزم من فرض صدق الممكن بهذا المعنى محال وهو ممنوع غاية ما في الباب انه لا يلزم من فرض
صدقه بالنظر الى ذاته محال لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال بالنظر الى ذاته عدم استلزامه المحال
لجواز ان يستلزم المحال بحسب شرط او وصف او وقت الذي يدل على فرض صدق هذه ان الية
الدائمة يستلزم المحال وجهان الاول انها لو صدقت واما ان يصدق عكسها وهو قولنا
لا شيء من الكاتب بانسان دائما او لم يصدق والثاني باطل لانه يلزم المحال اما اذا صدق فظاهر واما اذا
لم يصدق يصدق نقيضه وهو قولنا بعض الكاتب انسان بالاطلاق العام [illegible]
الاصل [illegible] منتجا للمحال الثاني انها لو صدقت واما ان لا يسلب الكتابة لشيء من الذوات
في شيء من الاوقات اصلا او يسلب لشيء

منها في شيء من الاوقات فان كان الاول وجب ان يصدق قولنا لا شيء من الكاتب بانسان
دائما لعدم الموضوع في جميع الاوقات وان كان الثاني فالذات التي يسلب عنها الكتابة ان
كان موجودا من افراد الانسان يلزم اجتماع النقيضين وان كان غيرها لم يكن الكتابة من خواص
الانسان وان اردتم بالامكان المذكور في قولكم كل ما كان ممكنا في وقت كان ممكنا في جميع الاوقات
الامكان المقابل للضرورة المطلقة بالتفسير الثاني وهو ممنوع لجواز سلب الكتابة عن كل افراد
الانسان في وقت امتناع سلبها عنه في كل الاوقات لكونها ضرورية لبعض افراد
الانسان في جميع الاوقات بحسب وصف او شرط او وقت واذا كان كذلك كان استحالة سلبها
عن كل الافراد في كل الوقت لا بحسب ان يكون الممكن في وقت ممكنا في كل الاوقات واعلم
ان المصنف ادعى ان الممكن لا يستلزم المحال وعليه شك وهو انا لا نسلم ولا حقا انه يصدق قولنا كلما تحقق
واجب الوجود لذاته تحقق معلوله الاول وينعكس هذه القضية بعكس النقيض الى قولنا كلما
لم يتحقق المعلول الاول لم يتحقق واجب الوجود [illegible]
ملزوم بالنهاية محال فصار الممكن ملزوما للمحال ويمكن ان نقول لا نسلم ان المستلزم لعدم واجب
الوجود هو نفس عدم المعلول الاول الذي هو ممكن لذاته بل المستلزم لذلك عدم المعلول الاول
مع لزوم وجوده لوجود واجب الوجود ضرورة ان المستلزم لعدم الملزوم هو الملازمة
مع انتفاء اللازم وكون هذا المجموع ممكنا ممنوع لان الملازمة يستلزم امتناع عدم
المعلول الاول لتحقق ملزومها وهو وجود واجب الوجود ولا نتوهم ان الملازمة
اذا كانت صادقة وعدم المعلول الاول ممكن بالنظر الى ذاته كان المجموع ممكنا لجواز ان يكون
كل واحد من جزئي المجموع ممكنا ولا يكون المجموع ممكنا كالكتابة وعدمها في الوقت المعين
لزيد واستحالة المجموع ظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي نصب في كل زمان هاديا
للخلق الى الطريق القويم ومرشدا لهم الى الصراط المستقيم وايد من سابق عنايته من فضلني العلم
والعمل وبلغ مقاصد اهل الكمال بقوتي الكشف والنظر وصار مبينا لاحكام الشريعة ومشيرا الى اسرار
اهل الحقيقة سالكا سبل الخيرات واصلا الى اقصى مقاصد اهل السعادات نائبا في العالم للنبي
المصطفى ووصيه المجتبى محمد خير الخليقة الداعي الى الشريعة والطريقة صلى الله عليه وآله واصحابه واتباعه
كما نصب في زماننا هذا المولى المعظم الامام الاعظم قطب الاولياء وخليفة الانبياء الداعي الى الحق الهادي
للخلق صدر الملة والدين مجد الاسلام والمسلمين محمد بن اسحق ادام الله ايامه واتم مرامه واسبغ عليه
انعامه في دنياه واخراه ومنقلبه ومثواه بفيض الخيرات وحسن البركات انه مجيب الدعوات
وبعد فقد وصل الى حضرته العالي الذي هو محط اهل العلم والذوق جميع مطالبهم لديه الى الحرج
حلوا لله سعيه ابي محمد بن محمد الطوسي كتابا جامعا للاشارات الالهية وحاويا الى الاسرار الربانية
متضمنا للطائف الحكمية والنكت العلمية مرشدا الى المعاني الغيبية والخطرات اللدنية فاستفاد
منه بعد استعداده وحصل غرضه لما احتاج اليه في معاده وامتثل امره النافذ في سوقه
المطاع في ايراد ما وقف عليه ووصل اليه مما قيل في المسائل التي طلبها لا استطاعة وان
كان باصرا عن ادراك الاستغناء مقصرا عن اداء حقه على الوجه الذي ينبغي وبعث ما سئل لاداء
الشريف وجنابه المنيف ليتشرف بنظر الصائب ويعرض على رايه الثاقب فان وقع موقع الارتضاء
استسعد بذلك خادم الدعاء والا فهو من متعوذ من الايراد والاصدار وقصوره مبين عن مكان
ان يواد كل بالاعتداد فاقول اما صدر الكتاب فيشتمل على فوائد من كل فن
لا يحصى ومسائل من كل جنس بحيث تغني الغاية القصوى في نفس الموضوع ما عدا الوصول الا بعد فتنها
والعهد يعطي استعداد الهام حقيقتها واذ كان ذلك اجل واعلى من ان تستغل بشانها
او يحتاج في كل قضية الى ايراد برهانها او يورد مقالة في تحسينها او يرتب فصولا في بيانها
وجعلها ذريعة لمطالب الحقيقية وسبيلا الى الرموز اليقينية وشرعت الى ايراد ما يتعلق
بالمسائل المشتملة على الاسولة والفوائد المتعلقة بتلك الوجوه المشكلة

الانقياد للامر والامتثال للحكم فاقول وبالله التوفيق وبيده تحقيق الطريق قوله ادام الله ايامه
المسألة الاولى هل يثبت عندكم ان وجود واجب الوجود امر زائد على حقيقته ام وجوده عين
ماهيته الى قوله فيكون في واجب الوجود بذاته واجب الوجود بغيره هذا خلف اقول
اما البرهان الموضح لتحقق كون وجوده عين ماهيته فان يبين ان حقيقته زائدا الوجود فهو انه
لو كان له وجود وماهية لكان مبدا الكل اثنين وكل اثنين محتاج الى الواحد فهو مبدا الاثنين
والمحتاج الى المبدا لا يكون مبدا للكل فان قيل الماهية موصوفة والوجود صفة لها والموصوف
متقدم على الصفة القائمة بها فالمبدا الاول هو الماهية قيل الماهية على تقدير تقدمها
على الوجود لا يكون موجودة ولا معلومة واذن يكون مبدا الموجودات غير موجود وهو محال
واما قوله من البين ان مفهوم الوجود من حيث يعينه في عقلنا مفهوم واحد وهذا المفهوم
من حيث هو هو اما ان يقتضي ان يكون عارضا للماهية اولا يقتضي واحد القسمين جوابه
ان الالفاظ التي لها مفهوم واحد المقول على كثيرين ينقسم على قسمين احدهما ان يكون ذلك المفهوم
في احاد تلك الكثيرين بالسواء وهو كالانسان في زيد وعمرو والفرس في هذا الفرس وذلك الفرس ويسمى
تلك الالفاظ بالمتواطئة ويكون حكمها فيما يقتضيه تلك المفهومات حكما واحدا كما ذكره والقسم الآخر
ان يكون ذلك المفهوم في تلك الكثيرين لا على السواء بل بان يكون في بعضها اقدم او اولى او اشد
او اكثر وهو كالابيض على الثلج والعاج والموجود على الجوهر والعرض وفي هذا القسم يجب
ان يكون مقتضيات تلك المفهومات واحدا بل ربما تختلف مثل اسم الضوء الواقع على ضوء
الشمس وضوء القمر وضوء النار وضوء الشمس يقتضي زوال العشي دون سائر الاضواء ومثل
اسم العلم الذي يكون بعض ما يقع عليه مفهومه بديهيا وبعضه مكتسبا وبعضه فعليا وبعضه وجود
معلومه وبعضه انفعاليا لا يوجب ذلك والوجود من هذا القبيل فانه يكون في الواجب بذاته
من غير عروضه لماهيته وفي غير الواجب يكون عارضا لماهيته ثم العارض للماهية يقتضي الحكم
والمانع ان لا يكون تلك الماهية وامتيازها في الصورة والعرض يقتضي نيابتها بمحل وكما انه
ليس لقائل ان يقول لو كان الضوء والعلم مقتضيين لزوال العشي ولوجود المعلوم لكان كل
ضوء وعلم كذلك كذلك ليس له ان يقول لو كان الوجود مقتضيا لكونه غير عارض لماهية
لكان كل وجود كذلك فاذن ثبت ان من الوجود

ذكر اول نقيض صح

ما يقتضي ان لا يكون عارضا للماهية ومنه ما يقتضي ان يكون عارضا وبطل القسم الاول لانه اما ان يكون
مقتضيا للعروض او اللاعروض او لا يقتضي احدهما قوله والوجه الاخير ان كل عاقل يجزم
بان الوجود الواجب عيني يعقله اي قوله بدل لما ذكرنا ان وجوده زائد على حقيقته اقول
كل الاحتمالات ان يكون له اشخاص كثيرة او غير محتاج الى الغير زائد على حقيقته فان حقيقته سواء
كانت نفس وجوده او معروضه لوجوده هي متعينة لعدم احتمال وقوع الشركة فيه وانما يحتاج
الى التعيين ما يكون له اشخاص كثيرة فان كل شخص منها يحتاج الى التعيين يمتاز به عن غيره مما هو
من نوعه وههنا سر عظيم وهو ان الوجود الذي يقع مفهومه على الواجب والممكن بالتشكيك
امر عقلي فان الوجود في الاعيان لا يمكن ان يقع على اشياء مشتركة فيه وذلك لان الامر المقول على الوجود
الواجب القائم بذاته الذي لا يتصف بماهية وعلى غيره من الموجودات واذا اعتبر وجوده في العقل
كان ممكنا غير واجب واسم الوجود يقع عليه وعلى الواجب فوقع يدل على وجوده العيني وعلى
اسمه وذلك ان الوجود امر معقول والوجود الواجب غير معلوم بالكنه والحقيقة وانما يعقل
منه هذا الوجود المعقول مقيدا بقيد سلبي واذا حقق حل كل ريب الاشكال المذكور
بعد تلك الجهات في اعلم ان سلب الاشياء عنه واثبات الامور له انما يعقل بعد ثبوت
تلك الاشياء والامور وذلك لا يتحقق عندنا عند اعتبار حقيقته بل يكون بعد صدور الاشياء
عنه واما قوله مع اتفاق جميع العقلاء بان حقيقته مجهولة ثم الواجب ان يقول مع اتفاق الحكماء
لا مساعد المعتزلة من المتكلمين يدعون ان حقيقته تعالى معلومة للبشر كما هي قوله اقول
والانكار ان السلب جزء من علة الثبوت
والوجه الاخير ان كونه جبليا للعموم الى قوله الموجود المقول عليه وعلى غيره بالتشكيك
كونه جبليا للعموم يكون لوجوده الواجب العيني لا للوجود المقول عليه وعلى غيره بالتشكيك
الذي يحصله العقلاء به بقيد سلبي ثم ان اشتراط المسلوب يكون احرا من علل الثبوت
كما ان عدم الغيم مع طلوع الشمس يكون علة لاضاءة الارض وعدم الضد في المحل مع علة
الضد الاخر علة تامة لحدوث الضد الاخر في ذلك المحل قوله والوجه الاخر انهم قالوا
افراد الطبيعة الواحدة يجب ان يكون حكمها واحدا الى قوله ولا امر يجزم بصحة عاقل
اقول قد مر جواب هذا وهو ان البعد والجسم نعمان على ما يحتهما بالتواطؤ
بخلاف الوجود المقول على الموجودات بالتشكيك واما الوضع والكثرة فهما عارضان
وتجردهما عن المادة لا يكون الا في العقل كما في سائر الاعراض التي تعقل مجردة عن محالها
وليس شأن الوجود كذلك في قد روي في شفاعو...

اي فالواحد والاعداد المركبة من تكراره هي مبادي الموجودات وقد صدرت عن المبدأ
الاول على ترتيبها فكانت تخرج عن العدد ثم صدر منه بتوسطها سائر الموجودات وصار
الوضع والكثرة يقارنها على الوجه المعلوم وهذا مناسب الوجود من حيث القيام بالذات
في المبدأ والعروض للماهيات بعد ذلك لكن هذا نقل مجرد لا اصل له ولا برهان عليه
قوله ومما يؤيد ما ذكرناه ما اعترف به الشيخ الرئيس في قوله وقد رما قصد تعريف
اقول اما قوله الوقوف على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر يريد بالاشياء اعيان
الموجودات التي هي بسائط الموجودات وانما ذكر ذلك في بيان صعوبة تحديدها ولم يرد به
حقائق المعقولات فان ذلك الرجل لم يقف على حقيقة النفس والانسان كيف يعد ان يحكم عليهما
باحكام الاضافة بداهة ومن لم يقف على حقيقة الجسم كيف يحكم باحكام اجتماع جسمين في حيز
واحد بداهة وباحكام كون الجسم الواحد في ان واحد في حيزين بداهة ومن لم يقف على
حقيقة العشرة والخمسة كيف يحكم بان العشرة ضعف الخمسة ومن لم يقف على حقيقة
المثلث كيف يحكم على ان زواياه مساوية لقائمتين وبالجملة جميع العلوم الحقيقية مبنية على الوقوف
على حقائق المعقولات التي هي تصوراتها حتى يأتي التصديقات المبنية عليها قوله
ثم قال يعني الشيخ فيما يختص بحقيقة الحق اما قوله واما ان يكون له حقيقة فوق الوجود الوجود
من لوازمها اقول هذا اشارة الى امتناع الوصول الى كنه المبدأ الاول وانما اراد بقوله
اما ان يوصل الوجود في حريم كما يقال عليه الوجود المتواطي على الموجودات بالتشكيك وهو
غير الخفي ويقيد بقيد سلبي حتى يختص به وهو غير الفصل ويريد بقوله واما ان يكون
له حقيقة فوق الوجود الوجود من لوازمها الاشارة الى وجوده العيني الذي لا يصل الى ادراكه
عقل عاقل قوله ثم قرر هذا المعنى ايضا بطريق اخر الى قوله لكن معرفته بالعكس
مما يجب ان يكون عليه اقول الحكماء قرروا ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول لانها
علة اما تامة والعلم بالمعلول لا يوجب العلم بعلته الا علما ناقصا وذلك لانه يقتضي العلم بان له
المعلول علة ولا يقتضي العلم التام بتلك العلة فبين قوله ههنا ذلك في اعيان الموجودات
شيئا عاما وليس فيه ما يدل على ان المعقولات لا تدرك قوله ونحن نقول الفصل
ان مقتضى الذوق الصحيح الذي به حظي اهل الحق سبحانه الى الحق

اقول هذا الكلام في غاية الحسن والكمال لا نقف عليه ولا يكون لي حظ مما يفيض الله سبحانه على
المتوصلين الى جنابه بنظر من الكشف جعلنا الله من اولياء الواصلين الى تلك المرتبة برسالة وهو ولي التوفيق
قوله المسألة الثانية هل الماهيات الممكنة مجعولة او غير مجعولة الى قوله وتعيين القائلين الجاعلة
من كل منهما اقول المراد من ان الماهيات ليست بمجعولة ان السواد مثلا لا يكون سوادا
بجعل جاعل وذلك انا اذا فرضنا سوادا اي سواد كان ثم اوردنا عليه جعل الجاعل استحال ان يغير
الجاعل ما فرضناه اولا وكذلك الوجود فان الجاعل لا يجعل الوجود وجودا وذلك لامتناع
تحصيل الحاصل ولو كنا قلنا هل للجاعل ان يجعل سوادا اي هل له ان يبدع شيئا هو السواد
او قلنا هل له ان يجعل السواد موجودا لكان الجواب نعم له ان يبدع السواد وان يجعل السواد موجودا
بل الجواب ان جميع الماهيات الموجودات مجعولة جاعلها الله سبحانه وتعالى واذا قلنا الماهيات
الممكنة صارت منسوبة الى الوجود فانه لا يمكن ان يوصف الماهية من حيث هي هي فقط
انما يمكن ان يوصف به اذا قيست الى الوجود او الى العدم واما قوله هل هي من كونها ماهيات فقط
امورا وجودية فالجواب لا فان الماهية من حيث هي ماهية فقط لا يمكن ان يكون شيئا غير
الماهية واما اذا نسب الى قوله هل لها حصص من الوجود فالجواب نعم فان الماهية اذا تصورت
حاصل لها وجود عقلي واذا حصلت في الاعيان كان لها وجود عيني والوجود العيني لا يكون
الا من موجدها والوجود العقلي يكون من تعقلها وكذا الوجود [illegible] واذا قالوا للماهية وجود
قبلها ارادوا به تعقلها الذي يكون سببا لوجودها العيني وهو العلم الفعلي واذا قالوا لها
وجود معها ارادوا به الوجود العيني واذا قالوا لها وجود بعدها ارادوا به تعقلها بعد وجودها
يعني العلم الانفعالي واذا نظر الى الماهية فقط لم يكن في القصد العقلي الا الماهية ولم يكن الوجود ولا العدم
داخلين في ذلك النظر ولذلك قالوا انها ليست بموجودة ولا معدومة ثم اذا نظر الى حالها عند كونها
منظورا اليها او كونها حاصلة في عقل لزم ان يكون لها وجود اما عقلي واما عيني ويكون بالقياس الى
ذلك الوجود ممكنة ولذلك اذا نظر الى الماهية ووجودها من حيث هو وجود لم يكن الا ذلك الوجود فقط
واذا نظر الى ثبوت ذلك الوجود لها كان في ذلك الوجود وجود آخر وهلم جرا الى ان ينقطع الذهن
واذا تصور هذا الموضع هكذا اسقط الاشكالات التي تلزم من تصرفات الوهم في المتصورات
عن مواضعها وهذا بحث دقيق ضل كثير من الاذهان بسبب عدم اعتبار ما قلناه ثم نقول
وان قيل بان الماهيات مجعولة وليست بموجودة الى قوله فكيف الامر اقول
القول بان الماهيات ثابتة منفكة عن الوجودين العقلي والعيني لها ثبوت في تميز او ثبوت بلا تميز

اداهم

قول بان المعدوم شيء وهو مذهب المشتبهين من المعتزلة وقد سلكه واضح قوله في الدلالة
العائية المحققة والذوق الصحيح الى آخر المسألة اقول القول بان الماهيات غير مجعولة
وان لها حصصا من الوجود مذهب من يقول بشيئية المعدوم فانهم يقولون بثبوتها حال عدمها ويفرقون
بين الثبوت والوجود ولعل مولانا ادام الله علوه اراد به شيئا آخر لم يفهمه المريد المستفيد
وكذا القول بان الاستعداد كلي مجعول بتعدد القوابل بحسبها مبني على ذلك ومراد الشيخ
الرئيس بتضاعف وجوه الامكان كون الامكان قابلا للاشتداد والضعف والقرب من الوجود
والبعد منه وتقدم بعض الممكنات على بعض وتأخر بعضها عن بعض لا يتعقل الا مع تعقل
مقارن لها غير الذات يتبع الاستعداد ذات الناقصة المتوجهة الى كمالاتها وبالجملة طريقتهم
في ترتيب الوجود مذكورة في كتبهم مستغنية عن ايرادها ههنا مع اني ما عندي في هذا الموضع
قوله المسألة الثالثة المسمى بالوجود العام المشترك من كونه وجودا فقط هل يوجد جملة
الممكنات ام لا الى قوله وقد عرض مكتوبنا هذا اختلاف اقول الوجود العام المشترك
لا يتحقق الا في العقل وكذلك كل امر عام مشترك وذلك لان الشيء العيني ان يقع على اشياء
متعددة فانه ان كان في كل واحد من تلك الاشياء لم يكن شيئا عينيا بل كان اشياء ولو كان في الكل
من حيث هو كل والكل من تلك الحيثية شيء واحد لم يقع على اشياء وان كان في الكل بمعنى التفرق
في اجزائه كان في كل واحد جزء من ذلك الشيء لا نفس ذلك الشيء وان لم يكن في شيء منها ولا في
الكل لم يكن واقعا عليها وما يحمله وقوعه على غيره لا يكون الا حالة على ذلك الغير وبالجملة
فالوجود لا يكون في العقل والوجود العام المشترك لا يمكن ان يكون الا عقليا واذا كان كذلك
كان حصوله في العقل بسبب العقل وكان ممكنا ويكون له وجود آخر هو بذلك الوجود
يكون ثابتا في العقل وهذا الوجود غير الاول فاذن هو وجود الوجود ويكون الوجود
من الالفاظ المشككة فانه يقع عليهما لا بالتساوي واذا اعتبر معروض الوجود الثاني نقل
الذهن بالانتقال الى وجود ولو وجود ولوجود وجود وهكذا الى ان ينقطع الذهن ولا يكون
وجود الشيء من تلك الوجودات بسيطة واذا تصور ذلك تصورا على الوجه الذي يجب
سقط جميع الاشكالات المذكورة قوله وايضا نعسر كيف الفرقان بين وجود الحق
والوجود العام الى آخره اقول الفرق معلوم فوجود الحق عيني ليس له وجود زائد

عدم

لهو الوجود العام عقل لا يتحقق الا في العقل ويكون له وجود آخر عارض له اذا اعتبر كونه في العقل
والحق الذي لا مرية فيه ان واجب الوجود لذاته لا يمكن ان يكون الا شيئا عينيا موجودا بنفس ذاته ولا يمكن
ان يكون الموصوف بهذه الصفات الا واحدا من كل جهة واحكام بكل اعتبار قوله
الرابع الواحد لا يصدر عنه الا الواحد اقول قد تبين انه لا برهان لهم على شيء من ذلك اقول
ان اكثر ما حكيت من كلامهم فان كان موافقا لما عليه الامر فذلك وان لم يكن فلا عجب في مثل هذه المضائق
ان يزل قدمي كما زل اقدام كثير من العقلاء فقولهم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد مرادهم انه لا يصدر
عنه باعتبار واحد الا واحد وذلك انهم يجوزون ان يصدر عن الواحد اشياء كثيرة باعتبارات
مختلفة كما ان الواحد يكون له الصفة باعتبار الاسمية والتلقية باعتبار اللقية وعلى هذا القياس
باعتبار وصفية لا غير ولما كان المبداء الاول عندهم واحدا من كل الوجوه كان تصحيح الوجه في
صدور الكثير منه محتاجا الى لطف حيلة فقرروا الوجه الممكن فيه وهو ان نفرض الواحد الاول
آ والصادر عنه ب وهو في المرتبة الثانية فلا بتوسط ب يكون له اثر وليكن ج ولب وحده
اثر وليكن د وهاهي المرتبة الثالثة يكون للا مع ج اثر وليكن ه ولا ب مع ج اثر وليكن
ز ولا مع د اثر وليكن ح ولا ب مع د اثر وليكن ط ولب مع ج اثر وليكن ي ولب
مع د اثر وليكن ك ولج وحده اثر وليكن ل ولد وحده اثر وليكن م ولج مع د اثر
وليكن ع ومن اب ج د اثر وليكن ف

المرتبة الاولى المرتبة الثانية المرتبة الثالثة
آ ب من ا ج من اب د من ب
المرتبة الرابعة
ه ط ي ك ل م ن س ع ف

وهذه اثنا عشر وهي في المرتبة الرابعة ولو اعتبرنا الاسافل بالنظر الى العالي مثل ب بالنظر
الى ا و ج بالنظر الى ا والى ب والى كليهما وكذلك د بالنظر الى ا والى ب والى كليهما وعلى هذا
القياس فما دونها صارت الاثار والاعتبارات اكثر من ذلك فان تعدينا هذه المراتب
الى الخامسة والسادسة وما بعدها صارت الاثار والاعتبارات بلا نهاية ويمكن ان يكون
للاول باعتبار كل واحد منها فعل واثر فيصدر بهذه الاعتبارات موجودات لا نهاية لها

غير متعلقة بعضها ببعض وما ابوا ان يكون في العقل الاول اربع اعتبارات احدها وجوده وهو له من الاول
وماهيته وهي له من ذاته وعلمه بالاول وهو له بالنظر الى الاول وعلمه بذاته وهو له بالنظر الى ذاته
نفسه فيصدر عن الاول بهذه الاعتبارات الاربعة فلك ومادته وعقله ونفسه وانما اوردوا ذلك نظرا في
المثال للوقوف على كيفية صدور الاثار الكثيرة بسبب الاعتبارات الكثيرة مع القول بان
الواحد لا يصدر عنه الا الواحد باعتبار واحد ولم يتعرضوا للعدد من الافلاك التسعة وانما اثبتوا عقولا
عشرة لانه لا يمكن ان يكون اقل منها واما الاكثر فقد ذكروا ان الافلاك كثيرة وحركاتها مختلفة
ويجب ان يكون لكل واحد عقل ونفس ولم يتعرضوا للكواكب المتحيرة والثابتة وانما يصدر ذلك
بسبب اعتبارات مختلفة متعلقة بكل واحد من هذه الاجرام ونفوسها وعقولها لوجه في تحقيقه
وجوزوا ان يصدر عن المبداء الاول وجود جميع هذه الموجودات بعضها بتوسط بعضها وباعتبار
دون اعتبار فهذا ما فهمت من اقوالهم وقد ظهر ان هذه الاعتبارات ليست معنى وصفية وليست
بعلية بالنسبة الى اعتبارات اضافات الى المبداء واحد مستند سببها معلولاته ولا يجب كون
الاعتبارات امورا وجودية عينية بل يكفي كونها عقلية فان الفاعل الواحد لا يفعل بسبب
اختلاف امور عقلية او عدمية افعالا كثيرة اما مخفي بانه الحق في الموجودات في بعض تعلقه بالجزئيات
مما احال عليهم من لم يفهم كلامهم وكيف يتعقلون تأثيره في الموجودات بعد ان جعلوه
مبدأ للكل وكيف ينفون تأثيره في الموجودات بعد ان جعلوه للكل وكيف ينفون تعلقه
بالجزئيات وهي صادرة عنه وهو عاقل لذاته عندهم ومذهبهم ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول
بلى انهم نفوا عنه الكون في المكان وجعلوا نسبة جميع الاماكن اليه نسبة واحدة متساوية ولما
نفوا عنه الكون في الزمان جعلوا نسبة جميع الازمنة ماضيها ومستقبلها وحالها اليه نسبة
واحدة فقالوا انه كما يكون العالم بالامكنة اذا لم يكن مكانيا يكون عالما بان زيدا في اي جهة من جهات
عمرو وكم يكون بينهما من المسافة وكذلك في جميع ذرات العالم ولا يجعل نسبة
شيء منها اليه نسبة لكونه غير مكاني كذلك العالم بالازمنة اذا لم يكن زمانيا يكون عالما بان زيدا في اي
زمان ولد وعمرا في اي زمان وكم يكون بينهما من المدة وكذلك في جميع الحوادث المرتبطة بالازمنة
ولا يجعل نسبة شيء منها اليه بالزمان يكون حاضرا له فلا يقول هذا مضى وهذا ما حصل بعد
وهذا موجود الآن بل يكون جميع ما في الازمنة حاضرا عنده متساوي النسبة اليه مع علمه بنسب

السعر الى البعض ويقدم البعض على البعض واذ تقرر هذا عندهم وحكموا به ولم يسمع هذا الحكم
اوهام المتوغلين في المكان والزمان حكم بعضهم بكونه مكانيا وتستر وربما يكون يحصيه بعضهم
بكونه زمانيا ويقولون ان هذا اماته وان ذلك لم يحصل له بعد ويتسوفون من يفرح ذلك عن غير الى
القول بعلمه تعالى بالجزئيات الزمانية ولستر لكن واما القياس الغائب على الشاهد فهو من يقول
انه تعالى مكاني او زماني كبعض مخلوقاته اولى قوله ـــ وقد اعفى الداعي النظر في جميع ما ذكر
في تقرير هذه المطالب الى آخر الفصل اقول ـــ هذا الذي ذكره وبينه واشار اليه .
ظاهر لمن كان فيه والشرع يعلو بالذوق او الكشف والله تعالى يهدي من يشاء الى الصراط
المستقيم والاثر القويم وهو يتكلم عليه قوله ـــ مسئلة يعمن عدة مسائل الى
آخر المسئلة اقول ـــ اما حقيقة النفس الانسانية التي يشير اليها كل احد من
الناس بقوله انا وان ذلك اظهر الاشياء له واثباتها لا يحتاج الى برهان لان العلم بثبوتها فطري
واما البرهان على تجردها فهو انها ترتسم بالكليات والمعقولات المجردة عن الاوضاع الجسمانية
والامور التي لا تقبل الانقسام والمشاعر المادية لا تدرك الا ما يكون على وضع منها او يتعلق بذلك
وضع حتى اذ يكون قابلا للقسمة او متصلة تقابل لها فاذن هي مجردة عن المادة الجسمانية وما هي
التي لا تقبل الانقسام واما دوام بقائها فلانها تشبه في محل يكون عدمها قوة فنائها فان الفناء
بعد البقاء لا يمكن الا لما يكون فيه الفناء بالقوة حتى يخرج بسبب الى الفعل والجواهر البسيطة
المتعلقة بعللها الدائمة الوجود لا يمكن لها الفناء اصلا وهذه المباحث في ... يستدعي كلاما
طويلا واصولها هذه التي اشرت اليها واما اشتغالها بهذا القدر الحاصل لها من الاستكمال
بهذه النشأة العنصرية في هذه الدار بسبب التعلق بعد خروجها عن البدن حال الابلج
الا لما يكون تحت الدائرة التي هو منشأ لجميع المتغيرات في الدار لا يحيط الا بما يحيط به الافلاك
المتحركة ولو كان للنفس تناسخ لكان ذلك بين هذه الافلاك لكان ذلك تناسخا وقد ابطلوا
ذلك وانه ليس بين هذه الافلاك لم يمكن ان يكون حصل لها استكمال واما بعد ... هنا
الهيكل بقوى جاذبة عن الشعور كالعادية والنامية وقوة المثل ويقوى ذات شعور
كالادراكات الحسية ظاهر البدن وداخله وبادراك

لا بالآلات بل بذاتها وهي مبادي للاعمال والاستطارة تتحرك بالارادة اما بجذب كالقوى الشهوية
او بدفع كالغضبية ولو كانت تدبر غير هذا البدن مثل هذا التدبير لكانت اولى هذا لكانت ... عوض بذلك
اذا التزم بابدها بامه لشعور واما النفوس القوية فقد يمكن ان تؤثر في غير ابدانها بالتأثير الحركي
او غير تحريكي بواسطة غير ابدانها من الاجسام والقوى وذلك مثل اصابة العين والسحر ومثل تأثير الاعداد
لقوم او على قوم ومثل كرامات الاولياء ومعجزات الانبياء واما الترقي في مراتب حدوثها حتى يصير
كلية كما هو مذكور في ساير العقل الفعال المجال الى العالم مصروح عنه في اجزائه الاصلية واما يستانف
العامرات الزمانية في ... الجزئية منها التي تقع في مركبات عالم الكون والفساد تحت المغيرات الزمانية
وان بقاء النفوس من مراتب الاجزاء الكلية بعد عروجها الى ان تصير مشاهدة للمبدا الاول واما حصول
لها في ذواتها الجزئية ولا يعدلها تعبير ويعارض اصول العالم الجسمانية والروحانية واما حدوث
حدوثها وقدمها فقد قال ارسطوطاليس واتباعه ان المبدأ الاول كامل وفوق الكمال ويعنون
بفوق الكمال انه يفيض الكمال على كل مستحق للكمال بحسب استعداده الذي يحصل له من الحركات
والاختلاطات في المزاج المعتدل للمركب من الاخلاط والاركان مستعد لصورة او نفس يحفظه ويدبر
مركب ذلك المتنوع فان كانت النفوس بدعة واتصلت تلك الابدان واما الرجوع الى المبدا الاول عن
المواضع واما التي تحصل لها في احوال الفساد نعيم وحالات في هلاك عنهم بحال الزوال ... والنفوس
محدثة كنفوس سائر المركبات الحيوانية والنباتية وصورها واما القدماء فقد رووا عنهم
قصصا وحكايات في امور النفوس القديمة وصورا كثيرة من التناسخ والتعطيل وامثالها رأيت
كلامهم محتملا ... مستندا او وقد يوجد في كتب الانبياء عليهم السلام ما يناسب بعض اقوالهم
لكنه يحتمل التأويل وهذا البحث ليس يستحق حتى يرجع الى نصوصهم والله اعلم اي ما يوافي ...
واما الامر المشترك المناسب للنفس والبدن الذي يقتضي الارتباط فهو الذي يقتضي تخصيص كل نفس
ببدنه كتعلق نفس انسان ببدن فرس او العكس وهكذا في سائر المركبات ونحن نعلم ان
هناك امرا ولكن ما نعرف حقيقته بالتفصيل واما قوله ــ هل تتأتى للنفس انسلاخ عن ذلك
الارتباط بالكلية انسلاخا استغناء فالجواب ان الانسلاخ هو طلب لكن ما يكون بارادة النفس
كما لم يكن الارتباط بارادتها بل اذا فسد المزاج انسلخت عنه وان كانت مستغنية عن البدن كانت
سعيدة ... من الشقي وان كانت تحتاج بعد مفارقته ... فانها تحتاج الى

الوقت صح

لا لحاجة واما انقطاع التعلق بهذا العالم قبل الموت فمستحيل فان بدنه باق للبدن تعلق ويمكن ان
يستغني عن التعلق مع وجود التعلق وذلك حاصل لاهل الكمال بسبب اقبالهم على الآخرة واعراضهم عن
الدنيا وقد وجد مولانا ادام الله ايامه ذلك في نفسه وشاهد من كان يماثله في الحال والدليل على ذلك
ان النفوس الانسانية تستكمل بادراكاتها العقلية فاذا كملت بتحصيل ما يسعدها واعرضت عما
يشغلها فلا حاجة لها الى البدن وكان الموت لها بمنزلة الفوز الاكبر والوصول الى السعادة العظمى
واما احتياج النفوس عند مفارقتها بعد المفارقة مكون بسبب تعلقها الى بقي بدن متمايز في سائر
الابدان وتعين حصول الهيئات ذلك البدن في النفوس الفلكية وغيرها لا الاحتياج الى ذلك التعيين لكونها
انواعا متباينة كل نوع منها في شخص واحد والنفوس الانسانية محتاجة الى التعيين لكونها من نوع واحد
متشابهة الاشخاص وذلك ظاهر واما الاحتياج فلو كان بتصور الاعمال والعلوم او الهيئات المكتسبة
حال كونها متصلة بالبدن لما كانت لنفوس الصبيان الصغار ذلك الامتياز ووجب من ذلك انكارها
بعد الموت لو كانت باقية وباقي الكلام فيه ... ادام الله علوه بحيث لا يبقى لاحد امكان المزيد
عليه والله تعالى يديم توفيقه لذلك لان الحكمة لنوع الانسان وهو المسلوك على حال ... قوله مسئلة
تحوي على مسائل الى آخره اما قوله الاجسام متناهية كما ذكره ادام الله علوه واما انقطاع النوع
الانساني بل عوده بعد ذلك فممكن وكذلك في غير نوعه من سائر الانواع واما بقاء الافلاك ودوام
اثارها صح
فاما قالوا به لانهم لما تفحصوا عن الامكنة والجهات كالفوق والتحت وغيرهما وجدوها متعلقة بمحدد
هو فلك محيط بالكل ولما تفحصوا عن الازمنة وجدوها متعلقة بامر غير قار الذات هو الحركة الوضعية
اللازمة وليس ذلك لجسم غير الفلك فعلموا من ذلك ان الفلك المحيط بالكل لو فسد او بطل لم تبق
جهة لجسم ولا زمان وكان ذلك ممتنعا فان الجسم بالضرورة ذو وضع وجهة وان الزمان لو انقطع
... انقطاعه بعد ثبوته لا ينقطع الا في زمان فحكموا دفعا لهذه الممتنعات بدوام الفلك وحركاته
واثبتوا السبب كون نفسا ذات قوى غير متناهية وعقلا يحرك النفس الفلكية شوقا اليه ليناله بالحركة
كما لا كان فيه بالقوة الى الفعل دائما واما عالم الكون والفساد فلما شاهدوا وجود الحالات حكموا بدوامه
جملة ويكون الحوادث في جهات بعضها فوق بعضها تحت حكموا بالصلاة في طبايعها وامكان التركيبات
بينها على ما وجد اما الجنس وحكموا بالكل التركيبات لكون اجزائها فسدت بالمخالفة للطبايع فاقبل
طبايعها الى الكلية ... دائما وكان من الواجب لحالات ... مع بقاء ... الاصلية جملة ولو كان بعضها

تفسد ويستدل البعض بالاخرى واما حكمهم باجسام الفلكية عن طبايع انقياضهم هو الصحيح لانها لو كانت
على طبايعها لما كانت اعلتها وحركاتها قسرية والقسري لا يدوم وبانتظامها ... المحال المذكور
واما احوال الحكماء والمتقدمين وكتب الناقلين عنهم مختلفة كما ذكره ادام الله علوه والتواتر فيها
موجود وبعضها مما وجدنا منسوبا الى الحجة او برهان والله اعلم بحقائق الامور قوله
مسئلة الانسان في هذه النشأة الدنيوية لا يتعذر عليه التجرد بالتمام الى آخره اقول ان
الحكماء تفحصوا عن ماهية اللذة واستقر رايهم على انها ادراك الملائم من حيث هو ملائم ووجدوا
ذات الله سبحانه بحيث لا يكون لها ملائم اشد ملاءمة من نفس حقيقتها اذ لا مناسبة لها وبين
غيرها وادراكها لنفسها اتم الادراكات فحكموا بان اللذة التي لا يكون فوقها لذة انما تكون له سبحانه
ثم نظروا الى احوال الواصلين الى جناب القدس ووجدوا ذات الله تعالى والقرب منه ملائما للنفوس
الكاملة وتفاوتوا بقدر استعدادهم ذلك فحكموا ان لذتهم لذة دائمة فوق لذة هذا العالم واما
اللذات الحسية والخيالية موجودة فاقصر زائلة مضمحلة اذا امتثل ... فحكموا بان هذه
اللذات في غاية الخسة والركاكة فاعرضوا عنها واشتغلوا بتحصيل اللذات الحقيقية ...
اللذات والآلام فان الالم ادراك حرمان الملائم من الاحتياج اليه او حصول غير الملائم مع الاستعداد
عنه وظاهر ان البارئ تعالى لا يفوته ملائم ولا يحضره غير ملائم وان حرمان اللذات الحقيقية بل
الاحوال البدنية الملائمة مع قطع النظر عن وجودها اشد الم وقد عبر عنه بنار الله الموقدة التي تطلع
على الافئدة قوله مسئلة ما حقيقة الفيض الصادر عن الحق الى آخره اقول
ان الفيض موجود يصدر عن الحق واذا كان محتاجا الى قابل وكان القابل موجودا فيقبله قابله من غير
حركة من الحق الى القابل ولا حدوث شيء منه اليه ولا تطلع من القابل اليه ولا كم له بحيث ولا كيفية لذلك
الصدور ولا لذلك القبول بل بعض ما في العقول الصافية اذ لا مثال لها بالنسبة الى الصادر ويعرف
بالقياس الى القابل ونحن نجد من انفسنا انا نحرك عضوا من بدننا حركة لا تتوسطها الحركة والانتقال
الحركة الى ذلك العضو بل باي الحركة من النفس في ذلك العضو القابل لها وذلك المعنى شعوريه عند
نفوسنا وكذا الحكم في احوال الامداد وهو اتمام ما اراد الموصل اليه ... عليه ولا ... اذا
اثبات ذلك البرهان قوله مسئلة تسلسل العلل والمعلولات الى غير النهاية محال الى آخره ... يكون بحيث
علم والعدم اخرى الاتسلسل وحيث انعدام ما يتعلق من السلسلة فاذن كل سلسلة موجودة يجب
ان يكون فيها علة هي اولى

العلل لو لاها لما كانت تلك المراتب التي هي معلولاتها ومعلول معلولاتها الى آخر المراتب موجودة
واذا فرضنا سلسلة غير متناهية الى علة لا تكون لها علة لم تكن في تلك السلسلة علة من اجزاء العلل
فلا تكون السلسلة موجودة وقد فرضت موجودة هذا خلف وهذا البرهان لا يختص بهذا الموضع
قوله سلسلة السبب الى يتر الموجودات غير متناهية عندنا الى آخره اقول ... الاشياء
المترتبة الموجودة احادها معا وجب عند الحكماء ان تكون متناهية اما غير المترتبة الموجودة كالنفوس
الانسانية الباقية بعد موت ابدانها وغير الموجود احادها معا كالحوادث الماضية فقد جوزوا ان تكون
غير متناهية بل اوجبوا ذلك بناء على قواعدهم والسبب من الموجودات من هذا القبيل وكذلك الشكلات
والاوضاع الفلكية والامزجة المتوالية على العناصر والاشياء التي لا تتناهى في القوة كتضعيف المقادير
وتجزئتها الى غير ذلك قوله الجوهر ان تبطل بطلان كيفية من كيفياته الى آخره اقول
كل عنصر يفسد فانه يبطل بطلان كيفيته كالماء الذي يغلو فيبطل برودته ويفسد ويكون منه
هواء وذلك اذا تواترت الكيفية الغريبة فلا يحتملها الماء اما اذا لم يكن وذلك الحد فلا يبطل
كالماء الحار فاذا لا يبطل بطلان حرارتها المفرطة ما هنا في المركبات فقد يبقى بعضها وانقلاع حرارتها التي
يلزمها اذا كانت ... تبين ذلك بحث المراتب مسئلة الهيولى المجردة لا تقبل القسمة عقلا
الى الجزء الهيولى المجرد لا توجد الا في الذهن وكذلك الصورة ونتيجتها في الوجود ابدا لا يكونان منفكان من
الجسمية حاصلة وكذلك صور الاجسام وكثير من الصور والاعراض تبع لاجتماع الاشياء الى الخطين
اذا اجتمعا حدث منهما ... والماء اذا اجتمعا حصلت الاعداد والعفص والزاج اذا اجتمعا
حدث السواد واما الذي لا اجتماع منه لا تحقق لها بنفسها لا يلزم منها ان لا تكون لها تحقق
عند غيرها وما يكون تبعا لما له وجود محقق ما يكون نسبا بالسبب الى الحركة وجود محقق كالمحاذاة
الموضع للشمس التي هي سبب تسخنها مقتضى اضاءة الارض من الشمس ... لها وجود محقق
مسخن للارض والله اعلم هذا ما خطر بالخاطر في ... والمنشاور ... وكتبت في
هفوة المباحثة عاجلا واذا اسعف ... مولاه وصفيه والمفيض عليه انواع السعادة
وان ... عليه ... الا على ذلك ... والله تعالى
يديم ظله على طالبي الكمال واسبغ عليه فيضه الذي لا يزال انه اللطيف المجيب

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم قال الفاضل اثير الدين الابهري رحمه الله
الحمد لواهب العقل ومفيض العدل والصلوة والسلام على صاحب الرحمة الطاهر عن الكدورات
البشرية وعلى آله وعترته اما بعد حمد الله والثناء عليه والصلوة على محمد المصطفى وآله
فانا نورد في هذه الرسالة ما خطر لي عند تامل مسائل ومقدمات مستعملة في علم الجدل في تسميتها بالرسالة
الزاهرة ... ويتوكل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل المقدمة الاولى قال
الجدليون انه اذا كان لا زمان الا زمان آخر لا يكون بعينه لا زمانا له حتى اذا ... لو ثبت الحكم هاهنا مضافا الى
علة الحكم ثمة لكان علة الحكم ثمة لازما لثبوت هذا المجموع واذا كان ... لازما له لا يكون ثبوته لازما له
قلنا لا نم ان علته اذا كان لازما له لا يكون ثبوته لازما له وهو مسند المنع لثبوت الحكم هاهنا مضافا
الى علته ثمة محال عندنا والمحال جاز ان يستلزم المحال وهو لا على التقدير فان قيل ثبوت الحكم
هنا مضافا الى العلم ثمة ممكن لكونه مختلفا فيه والممكن لا يستلزم المحال قلنا ان اردتم
بالامكان هاهنا الامكان الخارجي فلا يكون غير مسلم في نفسه لانه ممنوع فان ذلك عندنا محال
ومستند المنع ان وجود الخبر الذي يكون بهذا التفسير علة لم يوجد فيستلزم المحال
وان اردتم بالامكان الذهني فهو تردد العقل فيه فلا نسلم ان الممكن بهذا المعنى لا يستلزم
المحال المقدمة الثانية ان لوازم الملزوم ملزوم حتى اذا كان الحكم في صورة ... عليه
المشترك ... الحكم في صورة ... ملزوما لعليه المشترك على معنى انه لو ثبت الحكم في صورة عليه
المشترك لثبت عليه المشترك لكان عليه المشترك ملزوما لثبوت الحكم ثمة على معنى انه لو ثبت عليه المشترك
لثبت الحكم ثمة يلزم منه انه لو ثبت الحكم هاهنا مع عليه المشترك لثبت الحكم ثمة فقلنا لا نسلم
انه يلزم منه ذلك وهو مستند المنع ان عليه المشترك ملزوم لثبوت الحكم في بعض الامر الى الملازمة ...
في بعض الصور الملزوم وهو عليه المشترك ثابت على تقدير ثبوت الحكم هنا مضافا الى عليه المشترك
... متصلة صادقة في بعض الامور واستثناء المقدم الصادق على
تقدير ثبوت الحكم هنا مضافا الى عليه المشترك فالنتيجة انه يلزم منه ان لو كانت المتصلة
والاستثناء صادقتين في حالة واحدة وليس كذلك لكن اذا ... فلا نسلم انه يلزم
من ثبوت ما ذكرتم من الملازمة انه لو ثبت الحكم هاهنا مع عليه المشترك يلزم ثبوت الحكم
ثمة وانما يلزم ذلك ان لو تعينت الملازمة الثابتة على تقدير ثبوت الحكم هاهنا مضافا

الى علية المشترك لم قلتم بانها ما تقيم حينئذ الا بالهداة امر برهان فان قيل اذا ابتلى الحكم مع عليها المشترك
ملزوم لعلية المشترك وان علية المشترك ملزوم لثبوت الحكم ثمة فنقول لو ثبت الحكم ههنا
مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت الملازمة بين انتفاء الملزوم الاول ولو ثبت الملازمة بين الاولى مع الملزوم
الاول لثبت الملزوم الاول الثاني مع الملازمة الثانية ولو ثبت الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية لثبت اللازم
الثاني فلو ثبت الحكم ههنا مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت اللازم الثاني قلنا لا نسلم
ومستند المنع ان الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية ملزوم لثبوت اللازم الثاني مع الواقع وهذا الحجة
ثابت على تقدير ثبوت الحكم ههنا مع علية المشترك فنقول لا نسلم انه لو ثبت الحكم ههنا مع علية
المشترك لثبت اللازم الثاني وانما يلزم ذلك لو كان الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية ملزوما لثبوت اللازم الثاني
على تقدير ثبوت الحكم مع علية المشترك لم قلتم انه كذلك لا بد له دليل فالصواب ان يقال انه يثبت على تقدير
ثبوت الملزوم الاول منضما الى الملازمتين ان المشترك لو كان علة للوصول لثبت الوصول ثمة لكن المشترك
علة على تقدير ثبوت الملزوم الاول منضما الى الملازمتين فيلزم الوصول ثمة على ذلك التقدير ضرورة الملازمة
الثالثة قالوا الشيء اذا كان لازما لشيء لم يكن عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم وهي اذا صدق
انه لو ثبت هذا لثبت ذلك ولو لم يثبت ذلك لم يثبت هذا لانتفاء اللازم على ذلك التقدير قلنا لا نسلم ان اللازم
اذا كان منفيا على ذلك التقدير يلزم انتفاء الملزوم على ذلك التقدير وانما يلزم ذلك ان لو بقيت الملازمة على
ذلك التقدير وحاصله ان الملازمة ثابتة في نفس الامر واللازم منتف على ذلك التقدير فصار حال اللزوم غير
حال انتفاء اللازم والصحيح قوله تعالى (اذا صدق قولنا) انه لو ثبت هذا لثبت ذلك ولو لم يثبت ذلك فمنضما الى الملازمة
لما ثبت هذا الصدق الملازمة مع انتفاء اللازم على ذلك التقدير المقدمة الرابعة قالوا الحكم الثابت
على تقدير جاز ان يكون منفيا عليه حتى قالوا لو ثبت الحكم ههنا على ذلك التقدير لكان الثابت معه كذا ان القياس
عليه قلنا لا نسلم ان ثبوته على تقدير كذا فعل السائغ حتى يقاس عليه بل ثبوته على ذلك التقدير
معناه انه لا انفكاك ولا يلزم من ذلك ... ورود الشرع به المقدمة الخامسة قالوا الثبوت
الشيء في الواقع لثبوته على تقدير ... ان اردتم الثبوت على كل التقادير
دائما ثبوته في الواقع فهو ممنوع وانما يكون كذلك لو كان بناء على ذلك التقدير وان اردتم الحاصل
لبعض التقادير دائما ثبوته في نفس الامر فمسلم ولكن لم قلتم ان هذا يكون بناء على ذلك
التقدير ابدا دليل المقدمة السادسة قالوا الشيء ملازم لوجود الشيء او لعدمه حتى لو ثبت
الحكم ههنا فلا بد من ان يلزم ثبوت حكم آخر او عدمه فهو ممنوع لجواز ان لا يلزم من ذلك لا وجود ولا عدمه
نعم لو قلنا ان ثبوت الحكم اما ان يكون ملزوما

ثبوت ذلك او لا يكون ملزوما بالثبوت لكان صحيحا لكن لا يلزم منه ان لا يكون ملزوما بالثبوت لكان صحيحا
ان يكون ملزوما بالعدم المقدمة السابعة ان الملازمة بدليل واقع عند لزوم عدم وجود
الملزوم كما يقال لو ثبت هذا لثبت ذلك لقيام الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر
لا نسلم ان الدليل الدال على ثبوت ذلك في نفس الامر يدل على الملازمة بينهما وانما يدل على ذلك ان لو كان الدليل
على انه يلزم من وجود هذا وجود ذلك فلم قلتم انه كذلك فان قيل لو ثبت هذا منضما الى الدليل
الدال على ثبوت ذلك لثبت الدليل الدال على ثبوت ذلك والدليل على ذلك ملزوم لثبوته فيلزم ثبوت هذا الثبوت
ذلك قلنا لا نسلم ان الدليل على ثبوت ذلك ملزوم لثبوته فظاهر انه ليس كذلك لان الدليل على ثبوت
ذلك واقع مع عدم ثبوته فلا يكون الدليل ملزوما لثبوته هذا اذا كان الدليل مجامعا لعدم ثبوت ذلك
اما اذا لم يكن مجامعا ... الدليل واقعا ويكون ذلك لانه يحتمل الثبوت في نفسه فنقول لا نسلم ان
ثبوت هذا منضما الى الدليل اذا كان ملزوما للدليل ويكون الدليل ملزوما لثبوت ذلك الشيء يلزم
ان يكون ثبوت هذا منضما الى الدليل ملزوما للثبوت ذلك الشيء وانما يكون كذلك لو كان ملزوم الملزوم ملزوما فلم
قلتم انه كذلك لا بد له من دليل المقدمة الثامنة قالوا لو ثبت هذا منضما الى الملازمة الواقعية لثبت
هذا لو دام هذا على هذا التقدير يلزم ثبوته في نفس الامر لان هذا اما ان يكون على هذا التقدير يلزم ثبوته في نفس
الامر او لا فان كان على هذا التقدير وما ليس بثابت في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا التقدير ويلزم ثبوته في نفس
الامر قلنا لا نسلم انه يلزم من ثبوت هذا على هذا التقدير ثبوت هذا في نفس الامر وما ذكرتم في البيان ليس يدل على ما يثبت
ثابت في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا التقدير وكل ما هو ثابت على هذا التقدير فهو ثابت في نفس الامر وانه يقتضي ما
هو ثابت على هذا التقدير فهو ليس بثابت في نفس الامر والا يقتضي ما هو ثابت على هذا التقدير فهو ليس بثابت
في نفس الامر وكل ما ليس بثابت في نفس الامر فهو ليس بثابت على هذا التقدير ويقتضي ما هو ثابت على هذا التقدير
فهو ليس بثابت على هذا التقدير هذا خلف قلنا لا نسلم انه خلف وهذا لان التقدير عندنا محال والمحال جاز ان يستلزم
النقيضين جاز ثبوت هذا او عدم ثبوته فلم قلتم انه ليس كذلك المقدمة التاسعة اما في الدليل فعلى عدم ثبوت
المدعى على تمام المقدمات المستعملة فيه ما سلم الا المقدمات اذا صدقت يلزم عنها الشيء بالضرورة فلا يمكن منعها
فان قيل بحث بعض مقدمات الدليل وقوله انها غير ثابتة يلزم ثبوت المدعى بتمام الدليل والمدعى غير ثابت
لان الدليل على عدمه قلنا المقدمة التي يمنع انه لا يكون ثابتة لكنه او مسلمة من العلم او ثابتة بالدليل فان كانت
مسلمة فلا يقبل المعارضة وان كانت مسلمة فلا يقبل الخصم على صدقها والمعارضة فيها انما يكون دعوى لنقيض ما سلمه
الخصم فيكون باطلا وان كانت ثابتة بالدليل يكون منعه طلبا لدليل آخر واذا ثبت المقدمات كلها يلزم الشيء عنها ضرورة
ما لم يكن اما في الدليل على عدمها وبهذا ثبت ان انتشار المقدمات التي يشتغل اليها اكثر المناظرات
لا افكارها سهل عليه ابطال النكت المستعملة فيها ... والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام كمال الملة والدين ابو الحسن علي
بن سليمان البحراني رحمه الله الحمد لله على ما اولانا من مباشر التوفيق وهدانا من مطالع مدارج التحقيق
ودلنا من مسالك معارج سواء الطريق والصلوة على افضل الاولين والاخرين واكمل البشر والمرسلين محمد المصطفى
وعترته الطاهرين اما بعد فان الله تعالى لما وفقني فيما مضى من الايام والليالي لملازمة سيدنا المولى الامام الهمام سيف الاسلام
علم الانام لسان الحكماء والمتكلمين ملك المحققين كمال الملة والدين ابي جعفر احمد بن علي بن سعيد بن سعادة ملاه الله
بالكمال الوافي ونور له بافضل الدراري وبلغه من منازل علمه اعلى مراتب الطهر من اساس جملة المقاصد النفيسة
الالهية والمسائل اللطيفة القدسية الى ايراد هذه المسئلة مسئلة العلم على الاطلاق وذكر فيه ما يتعلق بالخلاف
والوفاق بين المتقدمين والمتاخرين من الحكماء والمتكلمين وانشعبت منها احكام نكت بمدارج جليلة ومسائل نبيلة
تطلع المتاملين فيها على جواهر مكنونة وتوصل المتفكرين فيها الى لطائف مخزونة لا تنكشف عنها الحجاب الا لافراد من
اولي الالباب ولا يرفع عنها الجلباب الا لمن ايد بروح الصواب وكان ممن الله بتوفيق صحبته فلما سار الى بلد اصفهان
محله وعدها اربعة وعشرين وصلى بحر تسع سنوات الحساب بحر ذلك الظهر سنة من الكتاب تعاقب عن كشف قناعها عوائق
الحدثان حتى وصل الى حكم القصر وعرج الى سماء الوصول وبعثها معه الا على الوصول الى اغوارها والورود الى
سواقيها واسرارها الى ... خطيب رياض الزهار والعرفان المفصل الاعلى
ملك المسالك في مسالك ... سلطان الحكماء والمتكلمين نصير الملة والدين
محمد بن محمد الطوسي ... القدسية وبلغه اعلى مناصب العلوية فاستعفى في سؤال بارع من رتب
الارادات واسعدني على مقال باوسع مواهب السعادات فاقرن بلوامع انوار الطاهرين واشكر
بهار سواطع اسرار الكاملين ... بفضله وكرمه ... الحراه الله عن طوائف العلماء
افضل الجزاء وجعله من طوائف العلماء اجزل العطاء انه سميع الدعاء فعال لما يشاء وهو المستعان وعليه التكلان

وههنا ابتدا الامام كمال الدين ابن ... بسم الله الرحمن الرحيم اعلم
ادام الله تعالى ظله ان المتكلمين اطلقوا القول بان العلم تابع للمعلوم واتفقوا على صحة هذا الحكم
وربما ذهب بعضهم الى ان ذلك ضروري وربما استدل قوم منهم على صحة هذه القضية باشياء جملتها ان الاعتقاد
لو كان متبعا للمعتقد حتى يكون المعتقد على ما هو به يكون الاعتقاد ... على ذلك الوجه لكانت الحقائق تابعة
للاعتقادات فكان من اعتقد ان شيئا سوادا وان كان ابيض في نفس الامر سوادا ان يكون سوادا وكذلك من اعتقد
حلوا وحامضا او غير ذلك من الصفات وكان من اعتقد ان العالم قديم يكون قديما بالاعتقاد ونظير هذا
وامثاله ومعلوم ان الامر ليس كذلك ... الاعتقاد الذي هو جنس العلم عندهم تبع المعتقد لا
ان يكون بالعكس وهذه القضية لا يسلمها الاوائل على الاطلاق ويقسمون العلم الى علم انفعالي والى علم فعلي
ويدعون ان العلم الانفعالي تابع للمعلوم ومطابق له ويعنون بالانفعالي ما كان حاصلا بواسطة

الموجودات الخارجية ومستفادا من جهتها ويقولون ان العلم الانفعالي متاخر عن الترتيب وفي الرتبة عن تحقق الحقائق
وحصولها ... ان اكثر علومنا من هذا الجنس واما العلم الفعلي فعندهم ان المعلوم تابع له في تحقق الوجود
نفسه وان الصورة العلمية تحصل اولا ويحصل بسببها وجود الصورة الخارجية ويمثلون ذلك بمن يتصور في
ذهنه صورة متخيلة لم يطلع عليها وجود ويكون تصوره سببا لوجودها في الخارج ويقولون ان علم الباري تعالى
كله فعلي وليس فيه انفعالي لانه لا يستفيد العلم بالاشياء من وجودها والا لزم الدور لان علمه بها على هذا التقدير
سابق على وجودها ووجودها متاخر عن العلم بها وذلك محال ولا يقولون ان المعلوم من ذاتها حقائق ثابتة
في نفسها متميزة ويكون علمه بها على ما هي عليه في انفسها وانه يتفضل من ثبوتها الى وجودها وحصولها في الاعيان
فرجع الى ان علمه بها لا يصح ان يكون مستفادا من وجودها ولا يفهم ما ينفي لهم من الفرق بين الثبوت
والوجود وما لها ثابتة وليست بموجودة لانه لا معنى لثبوتها في نفسها تحققها وتميزها في نفسها عن اغيارها
وهذا هو معنى وجودها في الخارج والاعيان ولا يصح ايضا ممن يقول ان المعلوم ذات ثابتة في نفسها وادعى
ذلك ان العلم تابع للمعلوم لان على قول هذا القائل ليس شيء حتى يتبعه العلم لانه نفي محض وعدم صرف وانما يكون معلوما
على تقدير الوجود فيلزم ان لا يكون معلوما للباري تعالى الا عند الوجود وقبل الوجود والاحداث فلا علم
وهذا المذهب هو ... هشام بن الحكم ويعنيه ما علمنا من الفساد ... من قسم العلم الى قسمين وخرج على هذا
التقسيم الجواب عن احتجاج من قال لو كان المعتقد تابعا للاعتقاد لزم انقلاب الحقائق في الصفات والذوات
كثيرا من الجهالات لانه يقول كلما كان العلم مستفادا من الامور الخارجية كان العلم تابعا للمعلوم واذا كان العلم تابعا
للمعلوم في مثل هذه الاشياء لم يلزم في موضع آخر مثل ذلك ووجب على الاطلاق الحكم بان العلم تابع للمعلوم وهذه
المسئلة من المهمات ولا ... الا ... واما البحث عن حقيقة العلم وما يتعلق بها ... الائمة المحققين
وحصر مع ... الكلام فيه وكثر ... حاصل ولا حصول غرض ... العلم وقد اختلف في معناه النظار فمن
قائل يقول انه معلوم بالضرورة وهو منكشف الحقيقة فلا يحتاج الى حد يوضحه وبيان يكشفه ومنهم من طلب له
حدا ورسما يحقق معناه ويميزه عن غيره من الماهيات ... هم الاكثرون واما الاولون فاحتجوا بان احدنا
يعلم كونه عالما ويميز عن كونه ظانا ومتخيلا وشاكا ولا شيء اظهر مما يجده الانسان من نفسه فلا احتياج الى حد
حقيقة وعلى ... فكذلك العلم وايضا فلو احتاج كل شيء الى حد لزم التسلسل والدور وهما باطلان
... التصورات الضرورية ... المحسوسات والوجدانيات والعلم
من الوجدانيات فلا يحتاج الظهور الى حد والجواب عن الحجة الاولى ان تمييز ما يكونه عالما وبين
غيره من احوال النفس لا يدل على ان حقيقة العلم لا يحتاج الى حد وان الذي يميز انما هو الصفة والمطلوب
تحديده انما هو ... الحقيقة حصل له الصفة ... وظاهر ... ان الانسان ... يكون الجسم متحركا وساكنا

ولا يدل تمييزه بين الصفتين على تمييز بين العرضين اللازمين لهما الحركة والسكون وتصور حقيقتهما بالكنه وكذلك
إذا ميز بين الحار والبارد والرطب واليابس وبين الأسود وبين الأبيض وغير ذلك من الصفات فلم يلزم منه أن يعرف الحقائق
التي لأجلها أطلقت الصفات على الموصوفات في الذي يوضح ما ذكرناه ويحقق أن الاتفاق يقع على إطلاق
معنى كون العالم عالما ويتنازع النظار في إطلاقها ويختلفون بعد ذلك في أنه هل وصف الذات بها ولو كان العلم
حصول الصفة للذات في التمييز بينها وبين غيرها ينكشف عن حقيقتها ويوضح معناها لكان الخلاف واقعا في ذلك
بعد الوفاق في هذا الجواب على أن من يجعل العلم معنى يوجب الصفة ومن يجعل العلم نفس كون الذات عالمة لا ما يوجب
كونها عالمة فإنه يقول إن تمييزه بين كونه عالما وبين كونه ظانا وغير ذلك من أحواله لا يدل على تصور حقيقة العلم والظن
بكنههما وإنما يدل على تصورهما بالجملة ويجوز أن يكون بواسطة لازم آخر وما يجري مجراه ويكون جواب عن الأمرين وإنما
ويقول التصور على ضربين ناقص وتام فما كان بواسطة اللوازم فهو ناقص وما كان بواسطة الذاتيات فهو تام
ولا يلزم حصول التصور على الوجه الثاني طلب التصور على الوجه الأول إذ الناقص يحصل لنا
الإتمام والتمام بمعنى المتمم وطلب الجواب وأما الجواب عن الحجة الثانية فهو أنا نسلم أنه لا أظهر
من المحسوسات والوجدانيات في الحكم بحصولها ووجودها وتمييزها بلوازمها ولا نسلم أنه لا أظهر منها في معرفة
حقائقها تماما لأنها الأشياء المعلومة التي تنكشف عن معانيها بل نقول المحسوسات والوجدانيات تساوي غيرها
من الحقائق في حاجتها إلى الكشف والإيضاح وحد نفسها وتمييزها وليس تصورنا لها من وجه يصحح الحكم عليها
يلزم أن يحصل حقائقها فإن التصديق ليس لا يتوقف على تصور معناه بخصوصياته ولو أنه الذاتية بل يكفي في الحكم
عليه أن يتصور بواسطة اللوازم التي تخصه ونتوصل بعد ذلك إلى [illegible] في حقيقته هذا أصله التصورات والتصديقات
عن محصول كلام الملخص [illegible] التصحيح [illegible] تنبيه وأما القائلون بأن حقيقة العلم
غير متصورة بالضرورة فقد اختلفوا في تفسيره فمنهم من فسره بأنه اعتقاد الشيء على ما هو عليه مع اقتضائه
سكون النفس ومنهم من قال إنه معنى يوجب للعالم على ما هو عليه ومنهم من قال هو معنى يحيل المعلوم بأن يوصف
الذات التي هي عالمة أو ما به يصح من الذات إحكام الأشياء وإتقانها وهو من العبارات وما شاكلها ولا أصلحت
فإنها تقتضي أن العلم معنى يقوم بالذات العالمة يوجب لها الوصف وينكشف لها به الأشياء ويظهر فإن
الأمر الذي يقع الانكشاف فربما عبر عنه بعضهم بالكشف أو بالكشف يحصل الانكشاف كما يحصل
بالحركة التحرك وبالسواد التسود ثم القائلون بهذا مع اتفاقهم على هذا القول يختلفون في فروع معلومة
يتعلق بمثل اختلافهم في أنه هل يجوز أن يكون علم واحد يتعلق بمعلومات كثيرة أم لا وهل يجب أن يكون ذلك
ما هو عليه حتى يكون علم الباري تعالى قديما أم لا وهل يحصل عقيب العلم الذي هو معنى لكل موصوف بأنه علم أم لا
يوصف بذلك إلا من كانت هذه الصفة على طريق الحلول وهذه الفروع وأشباهها مما يقع الخلاف فيه بين
متكلمي المعتزلة والأشعرية معروفة ولا يطول بذكرها هاهنا وأما قوم فيفسرون العلم بأنه حصول صورة

المعلوم في القوة العاقلة ويحدون الإدراك الذي يتناول عندهم العلم وغيره بأن يقولوا إدراك الشيء هو أن تكون حقيقته
متمثلة عند المدرك يشاهدها ما به يدرك فيجعلون العلم هيئة تحصل في نفس العالم لها إضافة إلى المعلوم ويمتنع
على ما قالوه بأن المدرك لا بد أن يحصل صورة المدرك ولو جاز غفلة [illegible] عما يدركه لا وجود له في نفسه فيكون إدراكه
ليس وجوده في نفسه بل حضوره للقوة المدركة ووجوده لها ويعبرون عن هذا بالوجود الذهني ويقولون
إن الذي يسميه الأولون بالعلم هو العقل الفعلي الذي به يحصل المعقولات في النفس وهي الصور التي سموها
علوما وجماعة من المتكلمين من الأشعرية سموا هذه التصورات النفسانية بالكلام النفساني فقد حصل بين الاتفاق
بين الفريقين في إثبات الأمر الأول والثاني ولكن بعضهم سمى الأول علما والثاني كلاما نفسانيا والبعض الأول
سموا الأول عقلا والثاني علما تصوريا وجعلوا الكلام النفساني هو أحكام التصور بل النفسانية
وذهب جماعة من المتكلمين إلى أن العلم نسبة [illegible] يكشف المعلومات كما قال الأولون ولا هو حصول صور
المعلومات في الذهن كما ذهب [illegible] وإنما هو نسبة العالم بالمعلوم وهو إضافة للعالم إلى المعلوم وليس معنى
يوجب التعلق بالمعلوم ولا هيئة يقتضي إضافة إلى المعلوم وإنما هو نفس الإضافة للعالم إلى الإضافة وهذا اختيار
أبي الحسين البصري وأصحابه ومن المتأخرين فخر الدين الرازي والذي يقول في هذا ما قال الذاهب إلى أن العلم نفس الإضافة
والحكماء إنما لم يقولوا في هذه الإضافة التي سموها [illegible] بالصور الذهنية ولكن لا نسمي تلك الصور علوما بل يجعل
أما خلافهم في المسمى بالعلم ما هو وهل هو الصورة التي يلزمها الإضافة أو هو نفس الإضافة ويقول إن ههنا أمورا
للمعلومات تحصل في الأذهان وكل صورة من تلك نسبة خاصة وإضافة ثابتة [illegible] مراد الحكماء ويتنازع
في اسم العلم وأنه موضوع لنفس النسبة أو للصورة التي يلزمها النسبة أو للصورة التي يلزمها النسبة وذلك بحث
لفظي لا يليق بالمتكلمين النزاع فيه فلذلك يقال إنه على رأي المتكلمين إنما يثبت الإضافة المعنى الذي يوجب
الإضافة فيكون نزاعهم في العبارة كما تقدم وأما لم يذهب لم يثبت المعنى الذي يقول به المتكلمون ولا يثبت
الصور الذهنية التي يختارها الأولون ولا يثبت إلا ذات العالم وذات المعلوم والنسبة بين العالم والمعلوم
ولا يثبت شيئا آخر فيصح فيقال قولهم هذه النسبة لا يخلو إما أن يكون حاصلا موجودا أو غير حاصل ولا ثابت
فإن كانت حاصلة فلا يتحقق إلا عند تحقق [illegible] المنتسبين فيلزم أن لا يثبت هذه النسبة التي هي
العلم إلا للموجودات ويكون المعلوم لا يصح العلم به لأنه غير ثابت وإن حاصل فيحصل النسبة إليه [illegible]
هذه الإضافة [illegible] المعتزلة للأشياء أعيانا ثابتة في العدم يصح تعلق العلم بها وكان بعضهم عن البعض
ولو أنهم ممن يقولون بالوجود الذهني لما لزمهم ذلك ما شنع عليهم به فيحقق لهم النسبة لا بد للمنتسبين
[illegible] الحكم والنفي الصرف [illegible] وهذا واضح لمن تأمله

وإن كانت النسبة التي هي العلم عندنا لا تكون ثابتة حاصلة وإذا كان عالماً لم تكن النسبة ثابتة فما الذي أدى إلى أن تساوي
كون العالم عالماً وكونه لا عالماً وهو محال فيثبت أن ما قالوه من أن حقيقة العلم هي الإضافة فقط من غير ذلك أمر آخر
قول فاسد واعلم أن المتكلمين من مشايخ المعتزلة لما أثبتوا أمراً زائداً هو صفة هذه الإضافة فإنهم لا يتخلصون
عن هذا الإشكال إلا بالتزام أن المعدوم ذات ثابتة في عدمه ليصح تعلق العلم عندهم به وحصول النسبة إليه وإنما لزمهم
ذلك لأنهم لا يثبتون الصور الذهنية ويجعلون النسبة إليها إذ لا يلزم ثبوت النسبة من شيء ما إلى شيء آخر وإذا لم
يكن ثبوت ذهني للحقيقة ثبت لها ثبوت عيني خارجي فمن ذلك قالوا القول بأن المعدوم ذات ثابتة في العدم وقد
سبق من كلامنا في المسائل السالفة ما يوضح فساد هذا المذهب فلا حاجة إلى إعادته وإذا عرفت معنى العلم
وما يشتمل كل صاحب قول وما يلزم عليه من الأصول فنقول أما من قال إن العلم تابع للمعلوم وكان
يرى رأي المشايخ في المعلوم فكلامه ظاهر واضح على أصله إن المعلوم عنده متحقق ثابت يتعلق به المعنى
الذي هو العلم على ما هو به فيكون العلم علماً لمطابقته للمعلوم الثابت فيكون المعلوم أصلاً والعلم فرعاً
تابعاً ولكن من لم يقل بالمعلوم بطل عنه ما بيناه وأما من لم يقل بالمعدوم وقال مع ذلك بأن العلم تابع للمعلوم فقد
أخطأ بل كان يجب عليه أن يعكس ويجعل الأشياء كلها تابعة للمعلوم المعدوم منها والموجود ويكون علمه هو المؤثر
الموجب الذي يلزم عنه اللوازم كلها إلى آخر الوجود وكان سيدنا مولانا [illegible] الذي [illegible] أبا الحسن الأشعري عن الجعل
الموجودات كلها واقعة بقدرة الله تعالى وعلمه وإرادته وما هذا القول مخلص من وجهين أحدهما أنه لم يقل بالصور
الذهنية فلا يكون عنده معلوم على الحقيقة إلا الموجود والوجه الثاني أنه جعل العلم تابعاً وهو في الحقيقة متبوع
لما أشرنا إليه ونشرع على هذا الأصل مسائل آ في قسمة العلم إلى الأقسام التي ينبغي أن يكون لها ب في أن العلم
بالمعدوم هل يقتضي ثبوته أم لا ج الكلام في العلم الحاصل بما سبق حصوله د الكلام في حصول
العلم النظري وكيفية لزومه ه في أن العلم بالمقدمتين هل يكفي في حصول العلم بالنتيجة أم يتوقف على أمر آخر
و في أن العلم بالمفهوم الكلي هو العلم بالشيء بالقوة أو بالفعل ز في أن إدراك الحس أمر زائد على
العلم أو هو نفس العلم ح في أن الإدراك إن كان زائداً على العلم فهل يصح إثباته للباري تعالى أم لا ط
في أن الإدراك إن لم يكن زائداً على العلم فهل يصح في الباري تعالى أن يكون عالماً بالجزئيات على الوجه الذي نعلمها
عليه أم لا نعلمها إلا على الوجه الكلي يا في أن العلم هل يصح أن يكون مؤثراً كالقدرة أم لا يب في أن العلم
وإن لم يكن مؤثراً كالقدرة فهل يصح أن يكون مخصصاً كالإرادة أم لا يج في أن العلم الحقيقي العقلي
هل يلزم منه العلم بالمعلول أم لا يد في أن علمه تعالى هل هو ذاته وهل هو لازم لها وإذا لو لزم كيف [illegible]
مترتبة أو دفعة يه في أن كونه تعالى حياً هل يرجع إلى كونه عالماً أو هو [illegible] زائد على [illegible] يو في أن كونه تعالى
مريداً هل يرجع إلى كونه عالماً أو هو أمر زائد عليه يز في أن الكلام زائد على العلم أو هو نفس العلم يح في
أن الباري تعالى هل يصح وصفه بأنه متكلم أم لا يط في أن علم الباري تعالى أن يصح أن يكون مؤثراً

الإدراك الحسي

ذلك صح

فهل يكون علمه سبب وجود الممكنات كلها وبتحقق الجزء [illegible] لا يلزم كـ في عنايته ولطفه وهو إنيته كا
في معنى حكمته وجوده تعالى كب في معنى قدرته وفاعليته كج في معنى [illegible] ووحدانيته تعالى
كد في جميع صفاته تعالى حقيقية أو كلها سلبية وإضافية أو ينقسم صفاته إلى الأقسام المذكورة وينبغي
أن نتكلم في هذه المسائل على سبيل الاختصار ليعرف صحة ما ذكرناه من أن هذه المسائل مبنية على الأصل
الذي قد بيناه المسألة الأولى في قسمة العلوم العلم عند المتكلمين من المعتزلة على ضربين ضروري
ومكتسب والضروري ينقسم إلى بديهي وغير بديهي فالبديهي عندهم كالعلم بأن النفي والإثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان والعلم بأن الكل أعظم من الجزء وأشباه ذلك مما يحصل للإنسان من الله تعالى ابتداء
ويسمى عندهم بديهياً لأن البديهة عند أهل اللغة أول الشيء فلما كان هذا العلم يحصل للإنسان أولاً من غير
اطلاع على طريق يحصل منها سمي بديهياً وغير البديهي من الضروري كالعلم بالمحسوسات والعلم بالمجربات
والعلم بالمتواترات عند أكثرهم ويدخل في العلم بالمحسوسات العلم بالوجدانيات التي يدرك بالحس الحيوان
كالعلم باللذة والألم والجوع والعطش وغير ذلك من الأحوال النفسانية ويدخل في الضروريات العلم
بقصد المخاطبين ويلحق العلم بأن الفاعلين [illegible] حسن كثير من المحسنات وقبح كثير من القبيحات وجملة
هذه العلوم عندهم تسمى عقلية وبها يصح اكتساب العلوم النظرية وأما المكتسب فعلى ضربين استدلالي
وغير استدلالي فالاستدلالي ما يحصل عن النظر استدلالاً والمكتسب الذي ليس باستدلالي ما يحصل عند تذكر النظر فإنه
عندهم لا يسمى استدلالياً وستأتي الكلام على ذلك في باب [illegible] من رسالة [illegible] ومن ههنا ابتداء [illegible] جعفر ابنه
السادة المفضال أستاذ الحكماء علامة الورى نصير الحق والملة والدين سقاه [illegible] رضوانه وكساه جلابيب غفرانه

وقال بسم الله الرحمن الرحيم أما كتاب البلاغة [illegible] إلى غاية
[illegible] تقارب بالوصف منظومة كالدر جاد نظامه ومنثورة مثل الدراري في اللطف
ودقق المعاني [illegible] لفظه يحير في [illegible] العقول [illegible] الكشف لغايته حار العقول لحسنها
[illegible] عيانا وملئها شفى [illegible] عليم بأسرار الحكيم وما يخفى
فأصبحت مشتاقاً إليه مشاهداً بقلبي محياه وإن غاب عن طرفي رجاء [illegible] لقائه
وإن الهوى قبل إدراكه صحيفتي قرأت من العنوان حين [illegible] وقبلت تقبيلاً يزيد على الألف

علم يكفي

ولما انهى الي ذكركم في مسامعي تشوقكم قلبي ومد اليكم طرفي فصادفت هذا الاشتياق شرح وصفي وايضاح ما عانيته
وردت رسالة شريفة ومقالة لطيفة مشحونة بغرر الفوايد مشتملة على صحايف اللطايف تجمع اصناف النفايس
حملوها حقا ودرر الجواهر من الجناب الكريم السيدي السندي العالمي العاملي الفاضلي المفضلي المحققي المدققي
الجمالي الكمالي ادام الله تعالى جماله وحرس كماله الى الداعي الضعيف المحروم اللهيف محمد الطوسي فاقتبس من شوارد انوارها
مكنت الى زبدها واستمع جانب طور من اثر النور موجودها بكون الملتمس بكرمه وصادفتها اصلا فاستفيد درره
سمعي لي وراق حسناته على مسائل صحبتها ما تاوله وسأل عنها ممن كان افضل زمانه واوحد اقرانه الذي
يطول الحق على لسانه ويلوح الحقيقة من بيانه ورايت المورد ادام الله تعالى افضاله مد مسالك الكلام منها
وكشف القناع عن مطاويها وابرازها من المبادرة مع فرسان الكلام والعاض في الدرر التام وكيف
يصل الى العروج الى قلة الجبل المنيع وان يدرك الضالع شاء والضليع لكن لحرصي على طلب التوصل
الروحاني اليه باجابة سواله وسعيي في سبيل التوسل الحقيقي لديه بايراد الجواب عن مقاله اجترأت
فامتثلت امره واسعفت بحسب ما كان موافقا لمراده فقد ادركت طبقتي فليعذرني ان دون
معذرتي والله المستعان وعليه التكلان واورد في خدمة مصححها صاحب الرسالة فصلا فصلا وعقيب
ما سنح عندي فيها او يرد عليه بعينه الله وهو كاف عليها بالوهو والعبر قال صاحب الرسالة
اعلم ادام الله سعادتك انا نقول ولا نتهم بالغفلة اقول لا يحتمل اشباع كون المعتقد بانها لا انفكاك
كون الاعتقاد بانها للمعتقد وان المجتهد انما يكون المصيبان باطلين والجواب ان يكون في اصلهما بانها لا اخر
وانصا انه يجب حد وجوب كون الاعتقاد بانها للمعتقد كون العلم بانها للمعلوم وذلك لكون الشيء
بانها العين غير نفس من الامور الذاتية للشيء انما هو من الاحوال الاضافية العارضة له بعد تحققه في نفسه والاضافة
ربما تعرض للمحسوس ولا يعرض لانواعه كما يحمل على كثير من شيء ذكرنا فقال ايضا للممثل في العلم والنحو فصال العلم
حسن للنحو ويلو حصان للان العلم الا يحقق الا بالقياس للمعلوم وليس النحو كذلك وهذا ولو كان فيه موضع
نظر فكلام الاسر استغال بحصول المثال اعراضا عن طلب المقصود قال وهذه القضية لا سلمها
الا وامل على الاطلاق الا قول في الحادث ويحقق اقول هذه القسمة ليست بمستوفاة الاقسام
المحتملة والمتصل لمقال العلم اما فعلي واما انفعالي او ما ليس بواحد منهما وسائر البحث عن القسم الثالث
في موضع السوي لكن ليس ابناءه قال ويقولون ان علم الباري تعالى فعلي ليس كلي فعلي الى
قوله وذلك محال اقول علم الباري تعالى بذاته ليس على احد القسمين فاذن القول
بان علم الباري كله فعلي ليس بحق وايضا لا يمكن ان يكون وجود ما عدا الباري

تعالى بانها القدرة فيستفاد امر منها والعلم مطابق لا لكن على سبيل التعيين ولا على سبيل التبعية
والاول انما يلزم من القول بان وجود الاشياء مستفاد من العلم اما اذا قيل بان وجودها مستفاد من
القدرة او غيرها مما ليس بالعلم فالعلم تابع لوجودها او مطابق لا على سبيل التبعية فلم يلزم دور
وهذا جواب من انكر وجود العلم الفعلي والتمثيل بالصورة المتخيلة السابقة الى الذهن لا يفيد وجود علم
يكون علة لموضوع الشيء كذلك ما يمثلون به من حصول الصورة عند تصور الحموضة وذلك لان الموضوعات هناك انما
القدرة من الادراك واما الطبيعة لا العلم والاحتجاج بان علم الباري تعالى فعلي والا لزم الدور مبني على
انحصار العلم في القسمين ووجوب بطلان احد القسمين بالدور اللازم من ايهام بعضها الى القسم المطلوب
اثباته وذلك مصادرة على المطلوب قال ولا نقض ما نقول بمسالة المعتزلة الى قوله وهذا امر ما
وجودها في الاعيان اقول لا اشتغال بتمام طريقة المعتزلة في هذا الموضع كونه من الشرط
الذي رسمه جليس الكلام على هذه الرسالة فان شرط ان لا يكون الكلام على طريقة الجدل الا ان قوله
اذا عنى بثبوتها في نفسها تحققها وتميزها عن اعيانها فهذا امر معقول وجودها في الاعيان بشرط
وذلك لانا نعلم ان الكون المحيطة بانتي عشرة قاعدة مخمسات مثلا متحققة من اعيانها ونشكل
في كونها موجودة في الاعيان فلو صدق من قولهم هذا امر معقول وجودها في الاعيان لنطق في الاعيان
حتى يكون الوجود اعم من الوجود في الاعيان لكان الكلام مستقيما قال ولا نتهم ايضا حين
نعى ان المعدوم ذات ثابتة في نفسها الى قوله فلا معلوم فلا علم اقول يحتمل ان يفسر معنى قولهم
العلم تابع للمعلوم حتى يزول الاشتباه وذلك لان المعنى لو كان هو كون العلم مستفادا من المعلوم
من حيث هي هيئته المنتصبة لكونه مطابقا للمعلوم لكان الامر على ما ذكره لكنهم لا يعنون بذلك انما
يعنون به كون العلم والمعلوم متطابقين على وجه اذا تصور منها العقل حكم بان الاصل في هذه المطابقة
هو ما عليه المعلوم وكان يحكي عنه وما عليه العلم فرع عليه وحكاية حكاية عنه وعلى هذا الوجه يكون تابع
المعلوم في العلم فانه لا ما به في العقل عن كونه الحكاية متقدمة في الرتبة على المحكي عنه ولا لكن يحكمون
بكون العلم الذي انما للمعلوم الحادث وان علم التحقيق ذلك لحسان يكون ليس له سلطانا من حيث العلام
بالوضع او بالسرد فانهما غير معقولين منهما بل يتقدم احدهما بالذات او بالطبع او بالزمان وجميع ذلك ينافي
تاخر المتبوع عن التابع والمطلوب لا يتقال العلم العامة متاخرة بالزمان لكونها منفعلة بالذات او بالطبع لانا
نقول العلم العامة بالحقيقة هي الماهية حتى موجودة في نفس الفاعل قبل وجودها الفعل واما

ان المتبوع

الوجود الذي يكون مع وجود الفعل او بعده وهو ليس بعلم ايجابي وعلى تقدير بيانه فقط يعلل المحقق ولو سلم
العناية على الكل كان مجازا او يكون المراد بالحقيقة ما هو حقيقة لا غير لان العلم الازلي والعلوم السابقة على
الفعل والموجودة من اعمال التي يعملون بها ولم يكن علاه موجبا لذلك الفعل ولا شك في انها شرائط
يحتاج اليها في حصول الفعل فلا بد ان تكون متقدمة والمتقدم لا يكون من اجزاء الحقيقة التي هو بها فتقدم
مبادي العلوم بالمسموعية اولى من الفعل التي يمتنع ان يكون مسموعة قال هذا او هو معط لحكم
الى قوله تابع للمعلوم اقول مبنى على انهم لم يعلموا ان ما يصدق على علم ما يجب ان يصدق
على كل علم قال وهذه المسئلة للطالب [illegible] ان القول بتبعيته في [illegible] اقول اما الحجة
التي اوردها المصنف فمبنية على ان ماهية العلم منكشف غير محتاج الى حد ورسم فلو كانت مبنية على التمام لكان
الجواب عنه بما اجاب به كافيا فانه جواب صحيح لكنهم لا يبنون الحجة على التمام فقط بل يقولون [illegible]
ايضا ان احدا يعلم كونه عالما بالبديهة واذا كان هذا الحكم بديهيا فالتصورات التي يتوقف الحكم عليها اولى
تكون بديهية ولا اشكال ان تصور نفس العلم من جملة تلك التصورات لكن الجواب الذي ذكره جواب عن هذه
الحجة ايضا وذلك ان التصور اذا اعتبر فيه الزيادة والنقصان بحسب القوة والضعف امكن ان يكون المحتاج
اليه في الحكم البديهي للحكم تصورا ناقصا ضعيفا فما احتاج فيه الى الحد او الرسم هو تمام ذلك التصور
وكماله على ان كثيرا من التصديقات البديهية تتفرع على تصورات غير بديهية والذي ذكره في الجواب عن الحجة
الثانية يزيد ذلك بيانا ووضوحا وهو صحيح حسن قال واما القائلون بان حقيقة العلم غير معقولة
الى قوله وبالسواد التشويش اقول الحد الاول من الحدود التي حكاها عنهم وهو اعتقاد
الشيء على ما هو به مع اقتضاء ذلك الاعتقاد سكون النفس ليس بظاهر الدلالة على كون العلم امرا زائدا
به يقع الانكشاف وذلك لان نفس الانكشاف اعلى من كونه نفس الانكشاف وكذلك الحد الثاني وهو قولهم
ما يقتضي سكون النفس فان المراد منه الاعتقاد الذي يقتضي سكون النفس ويرد عليه ما يرد على الحد
الاول والجهل المركب والتقليد يشاركان العلم في كونهما اعتقادا مقارنا لسكون النفس الا ان
العلم يقتضيه بالذات والباقيان يقارنانه لا على سبيل الوجوب وكذلك الحد الثالث وهو قولهم
[illegible] المعلوم على ما هو به فان المراد منه اعتقاد على ما هو به مع ان العلم والمعرفة والاعتقاد متساوية
في الوضوح والخفاء ليس بعضها اقوى تعريفا لبعض [illegible] وكان الحد الرابع مثل الحد الاول [illegible] الخامس
وهو قولهم ما به يصير الذات بانها عالمة [illegible] قول القائل الحركة ما به يصير الشيء متحركا وهو موقوف على معرفة
[illegible] الاعلى [illegible] الانكشاف لا اعلم ما تقتضيه فان الانكشاف يصير الذات تكون بها ذات
الانكشاف

والمعلوم

كافيا

واما الحد الخامس وهو قولهم ما به يصح من الذات احكام الاشياء واتقانها فمن حيث تعريف اللوازم
بالملزومات وذلك لان احكام الافعال واتقانها يستلزم كون الفاعل عالما عند المتكلمين ولذلك يستدلون
بكون افعاله تعالى محكمة متقنة على كونه عالما فاذن ليس في هذه الحدود ما هو ظاهر على كون العلم علة
للانكشاف وباقي كلامه ظاهر في ان العلم تابع الى قوله فلا نطول بذكرها قال واذا [illegible]
قوم الى قوله بالوجود الذهني اقول هذا هو المشهور من مذهب الحكماء الا ان القول بان العلم
صورة مساوية للمعلوم عند العالم في المبدأ الاول مشكل جدا وصاحب الرسالة تعرض لذلك وذلك
لان المبدأ الاول للموجودات [illegible] اذا كان عالما بالاشياء الموجودة صور الاشياء [illegible] فلا
يخلو اما ان تكون تلك الصور قائمة بانفسها او لا تكون بل تكون قائمة بغيرها والثاني لا يخلو اما ان تكون قائمة
بذات المبدأ الاول او يكون [illegible] على التقديرات وعلى التقدير الاول يلزم القول بالمثل الافلاطونية
وقد صرح [illegible] ابطالها ما قيل وعلى التقدير الثاني يلزم ان يكون ذاته تعالى محلا للكثرة [illegible]
الصور القائمة بشيء غير ذاته لا تكون واجبة لذواتها وعلتها [illegible] ذاته تعالى [illegible]
[illegible] عنهم للمذاهب المذكورة في كتبهم [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] ذلك محال على التقدير الثالث [illegible] الحد [illegible] ادراك الشيء [illegible]
[illegible] عند المدرك [illegible] لو صار ذلك [illegible] عالما [illegible]
[illegible] العلم بتلك الصور [illegible] تلك الصور [illegible]
غيرها [illegible] على التقدير الثاني يتسلسل ولاجل هذا الاشكال العظيم
[illegible] العلم [illegible] تعالى اصلا [illegible] آخرون منهم علمه [illegible] ذلك [illegible] صورة ذاتية
[illegible] الصور [illegible] العقل [illegible]
الصور [illegible] قال [illegible] ويقولون ان [illegible]
[illegible] بالعلم الى قوله [illegible] اقول اما الامر [illegible]
الذي ذكره [illegible] الاشياء [illegible] ان يعلم [illegible]
من [illegible] ذلك [illegible] ان يكون [illegible] على الذات [illegible]
[illegible] المذكور سواء كان [illegible] على الذات وحدها او [illegible] واما [illegible] الصور [illegible]
صورة مساوية لصورة المدرك التي بها [illegible] المدرك
[illegible] ادراك [illegible] ان يكون [illegible] ذهنية وذلك لان [illegible] العاقل

انما تعقل ذاته بنفسه حتى صورته التي بها هي هي وايضا المدرك للصورة الذهنية انما يدركها بصورة تلك الصورة
لا بصورة اخرى والا لتسلسل ويلزم من ذلك ان يجتمع في المحل الواحد صور متساوية في الماهية تختلف
بالعدد فقط وذلك محال فاذن لا يحتاج في الادراك الى صورة المدرك انما الاحتياج الى صورة ذهنية
فيما يكون حيث يكون المدرك غير حاضر عند المدرك وعدم الحضور يكون اما لكون المدرك غير موجود
اصلا او لكونه غير موجود عند المدرك بل وبحيث لا يصل اليه الادراك الا به وذلك انما يكون بسبب شيء
من الموانع الحائلة اما الى المدرك بنفسه او الى الة الادراك واما الى المدرك او اليهما جميعا واعلم ان القول
بالامر الثاني اعني الصورة لا ينافي القول بالامر الاول لان الذات التي لا يكون من شانها ان تدرك الا بان
تتصور بصورة اصلا واذا تقرر هذا فنقول كما ان الكاتب يطلق على من يمكن من الكتابة سواء
كان مباشرا للكتابة او لم يكن وعلى من باشرها حال المباشرة باعتبارين كذلك العالم يطلق على من
يمكن من ان يعلم سواء كان في حال استحضار المعلوم او لم يكن وعلى من يكون مستحضرا له حال الاستحضار
باعتبارين فوقوع اسم العلم على الامر الاول يكون بالاعتبار الاول وعلى الامر الثاني بالاعتبار الثاني
والعالم الذي يكون علمه ذاتيا هو بالاعتبار الاول كان بذلك الاعتبار لا يحتاج في كونه عالما الى شيء
غير ذاته والعلم بهذا الاعتبار شيء واحد واما بالاعتبار الثاني فهو يحتاج الى اعتبار صورة
المعلوم وهو من حيث صورة المعلوم مغاير لذاته والعلم بذلك الاعتبار متكثر بتكثر المعلومات
وادراك الاول تعالى بالاعتبار الثاني لذاته فيكون بعين ذاته لا بغيره فيتحد هناك المدرك والمدرك
والادراك ولا يتعدد الا بالاعتبارات التي يستعملها العقول واما المعلولات القريبة منه فيكون
باعيان ذوات تلك المعلولات اذ لا يتصور هناك عدم حضور المعاني المذكورة اصلا فيتحد هناك
المدركات والادراكات ولا يتعدد الا بالاعتبار ويتغاير هما المدرك واما المعلولات البعيدة كالماديات
والمعدومات التي من شانها امكان ان يوجد في وقت او يتعلق بموجود فيكون في ارتسام صورها المعقولة
في المعلولات القريبة التي هي المدركات لها اولا بالذات وكذلك الى سائر الادراك المحسوسات
في الة مدركها وذلك لان الموجود في الحاضر حاضر والمدرك للحاضر مدرك لما يحضر فيه فاذن لا يعزب
عن علمه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء ولا اصغر من ذلك ولا اكبر فحكم تلك ذوات معلولات من شانه
جميع الصور وهي التي يعبر عنها تارة بالكتاب المبين وتارة باللوح وسماها الحكماء بالعقول الفعالة ولا يمكن
على هذا القدر من المحالات المذكورة والمذاهب الشنيعة لكن بيانه يحتاج الى بسط من الكلام لا يحتمله
هذا المختصر وفي هذا القدر كفاية لمن ساعده التوفيق واعلم ان تسمية العلم بالكلام مجاز كما هو
كتسمية اللفظ بالمدلول المعبر عنه بالعبارة قال ... وذهب جماعة من المتكلمين الى ان العلم

112

نسبة حتى ينكشف به المعلومات للعاقل وهو في الحقيقة مسموع لما اشرنا اليه اقول لا سبيل لوجود
هذه الاضافة بين العالم والمعلوم والكلام على من يجعلها نفس العلم معلوم مما مر وهذا الفاضل وقد
يقرر من هذا امور ثلثة ما به يكون الذات عالمة والصورة الذهنية والاضافة والتحقيق يقتضي ان العلم
من اما المعلوم ذاته واما ما يقوم مقامه والقائم مقامه ان لم تعقل مطابقته للمعلوم بالحقيقة لم يكن
العلم علما ولم تعقل فلا ادركت المعلوم التي هي احد الشطرين غيرها ما يقوم مقامها ولن
الاضافة ليست مما يحتاج اليها في نفس العلم والادراك بل مما يحتاج العقل اليها في تعقل العلم والادراك بعد
تعقلهما وما يلزم الشيء بعد تعقله عن ذات الشيء ومقوماته فالعلم بالحقيقة هو الامر الاول وهو لكنه
لا يكون حاصلا الا بشيء من المعلومات اما اذا اضيف الى المعلومات فيلزم المراد اما التفصيل والاضافات
وحدها واما الامر الاول فانه دائم باعتبار التفصيل والاضافات فيتحقق بهذا واذا تقرر هذا
فالاولى بنا ان نرجع الى الكتاب ونصلحه ونفسر المسائل التي عدها صاحب المختصر ونورد على
كل مسئلة ما يليق بذلك الموضع على سبيل الاجمال الى ان ياتي في ...
العلم الى الاقسام التي ينبغي ان يكون له اقول من العلم ما هو واجب الوجود لذاته وهو
علم الاول بذاته الذي هو عين ذاته وعنه ما هو ممكن الوجود لذاته وهو جميع ما عداه وينقسم الى ما هو
جوهر وهو علم العقول بذواتها الذي هو عين اعيان الموجودات ذواتها والى ما هو عرض وهو العلم
المكتسب واذا سمينا الصور الذهنية علوما فتلك الصور من حيث وجودها في الاذهان والعقول
متساوية الماهيات للمدركات من حيث هي كذلك وبعضها جواهر وبعضها اعراض لكن جواهرها
جواهر ذهنية واعراضها اعراض ذهنية ومن حيث وجودها في الخارج فالجميع اعراض لانها موجودة
في موضوع وموجود في الخارج هو الذهن او العقل والموجود في الموضوع هو العرض فهذه قسمة
وانقسام العلم الى ما هو فعلي والى ما هو انفعالي ومنه ما ليس بواحد منهما اما الفعلي فكعلم الاول بما عدا ذاته
وسائر العلل بمعلولاتها واما الانفعالي فكعلم ما عدا الاول بما ليس بمعلول له مما لا يحصل الا
بانفعال ما للعالم وما يرتسم صورة شيء دون ذاته او الته واما ما ليس بفعلي ولا انفعالي فكعلم
الذوات العاقلة بانفسها وبالذوات التي لا تغيب عنها ولا يكون تعلقها لها بارتسام صورة فيها
واعلم ان وقوع العلم على الامور الثلثة المذكورة بالاشتراك وعلى افراد كل واحد من هذه الاقسام
بالتشكيك لوقوع الاولية في الاولية وغيرها والشدة والضعف وينبغي ان يعلم ان
الواقع بالتشكيك كالبياض الواقع على بياض الثلج وبياض العاج لا يمكن ان يكون ذاتيا مقوما
لما يقع عليه فان الذاتي يجب ... والتواطؤ على ما هو ذاتي ...

فالمقول بالتشكيك على اشياء ليس جنسا لها ولا فصلا ولا نوعا انما هو خاصة او عرض عام لتلك الاشياء ويكون كل واحد
من تلك الاشياء نوعا مثاله بياض العاج نوع من البياض وبياض الثلج نوع والبياض خاصة للون وعرض عام
لهما وهكذا العلم ههنا اعراض عامة لما يطلق عليه اسم العلم لا انواع ولا اسم لها حتى [illegible] ولهذا
يجب ان يعرف وللعلم اقسام آخر باعتبارات عن المتعلق منها [illegible] في ان العلم بان الشيء
سيوجد هل هو نفس العلم بوجوده وقد مر ان العلم بالمعنى الذي هو الامر الاول لا يتكثر وانما يتكثر
بالمعنى الذي يطلق على الصور او الاضافات بنفسها او بالمعنى المركب من الامر الاول وما هو دا[illegible]
الصور او الاضافات وهذا البحث انما يقع على هذا التقدير فنقول من صحح القول بان الله
تعالى عالم بالحوادث قبل حدوثها [illegible] القول بانه تعالى [illegible] ذاته [illegible] صفاته بالايمان يقول
العلم بان الشيء سيوجد هو نفس العلم بوجوده اذا وجد لذلك ما تغير احد [illegible] والتحقيق ان
معنى قولنا الشيء سيوجد ان الشيء ليس بموجود الآن وانه يصير موجودا في الزمان المستقبل
فالعلم به يشتمل على العلم بعدم الشيء مقيدا بالزمان الحاضر ووجوده مقيدا بالزمان المستقبل
ووجود الشيء من غير ملاحظة قيد جزء من هذا المجموع ولا شك ان ماهية المجموع لا تكون ماهية
الجزء بعينه ولكن العلم بالمعنى الذي يعتبر فيه صور المعلومات بالماهية [illegible] في ان العلم بالمعلوم
هل يقتضي [illegible] وقد مر فيما ذكره صاحب الملخص كفاية في هذا المعنى ونقول ههنا
كل ما يتعلق العلم به فقد اشار [illegible] تعلق العلم به ذلك الاعتبار [illegible] او ما ان يكون قد حصل له
[illegible] تعلق العلم به وقتا او لم يكن كذلك بل كان حاصلا له ولم يتعلق ذلك العلم به والاول لا يخلو اما
ان يكون حصول ذلك عند العالم فقط او يكون مطلقا والاول يقتضي ثبوته في العلم فقط
والثاني يقتضي ثبوته في العلم وخارج العالم معا فاذن كل معلوم ثابت اما في ذات العالم
فقط او في ذاته وخارج ذاته والاول هو المسمى بالوجود الذهني والثاني بالذهني مع الخارجي
والشيء [illegible] في ان العلم الحاصل [illegible] ما سبب حصوله المتكلمون
يقولون ان الله تعالى يخلقها على [illegible] العادة واما الحكماء فيقولون ان لجوهر الانسان
قوة قبول العلم بحسب الفطرة [illegible] ان يصير عالما والشيء الذي [illegible] قوة شيء آخر
لا يخرج بنفسه من القوة الى الفعل [illegible] حاصلا في اول فطرته ومع ذلك يكون الشيء الواحد
[illegible] السبب الفاعل لحصول العلم الذي في الذات القابلة الانسانية
ذات اخرى خارجة عنها هي عالمة بالفعل اما لذاتها او بغيرها [illegible] عالم بالفعل والعقول
درجات مختلفة في البعد عن الحصول في القرب [illegible] القبول [illegible] من البعد الى القرب

من الحصول قليلا قليلا لاسباب مقربة تسمى معدات وهي احساس بالحواس على [illegible]
بعد اخرى والتمرن على ذلك حتى اذا تم الاستعداد افاضت المبادئ العالية بالفعل التصورات
الكلية عليها ثم التصديقات الاولية وهي العلوم البديهية ولذلك قيل من فقد حسا فقد
علما ثم يتصاعد الى [illegible] تلك المعدات فيصير الاستعداد اتم ويحصل العلوم التجربية والعلوم
الحدسية وغير ذلك من العلوم التي هي مبادئ العلوم النظرية [illegible] في حصول العلم النظري
وكيفيته [illegible] الاشاعرة يقول ان الله تعالى يخلقه في ذات العالم على [illegible] عادته والمعتزلة
يقولون ان النظر يولد العلوم النظرية واما الاوائل فقالوا كما ان الحس سبب معد لحصول
العلوم البديهية كذلك العلوم البديهية اسباب معدة لحصول العلوم النظرية اما في التصورات
فبالاعتبار الحدود والرسوم واما في التصديقات فبالاقترانات [illegible] في الاستعداد والسبب
الاول في الجميع هو المبدأ الاول والعقول الفعالة المجردة عن شوائب القوة والامكان [illegible] في
ان العلم بالمقدمتين هل يكفي في حصول العلم الثالث ام يتوقف على امر آخر المقدمتان [illegible] على
وجه يتبعه حصول العلم الثالث الذي [illegible] المعترض [illegible] من [illegible] مسلم المجيب مرادي
بالثالث [illegible] فلو كان العلم بها كافيا في حصول العلم الثالث لكان
العلم بتلك المقدمات مطلقا على [illegible] العلم بالمقدمتين لا يكفي في حصول
العلم الثالث لان العلم [illegible] ولكن يحتاج الى امر آخر هو التفطن [illegible] في ان العلم
بالمقدمة الكلية هو العلم بالنتيجة بالقوة او بالفعل ليس العلم بالمقدمة الكلية علما بالنتيجة بالفعل
لان النتيجة [illegible] تلك المقدمة [illegible] ربما يكون قريبا من العلم بها بالقوة
فان من علم ان كل [illegible] علم بالقوة او [illegible] من العلم
بالقوة ان [illegible] وكذلك اما بالفعل فلا فان [illegible] اصلا لا يعرف
مع علمه بتلك المقدمة حاله [illegible] ان الادراك الحسي [illegible] على العقل او هو نفس العلم المدرك
بالحس هو الجزئيات الشخصية كهذا اللون وهذا الطعم لا غير اما اللون والطعم المطلقان
فالمدرك لهما العقل الذي [illegible] الشخصيات [illegible] والجزئيات الشخصية لا يمكن ان تدرك
بالحدود والبراهين [illegible] التصورات الكلية والشخصيات لا يمكن
ان تقتنص بالكليات [illegible] الشخصيات معرضة للتغير [illegible] بالعوارض الغريبة والمكانية
ولا يستعمل في اقتناصها الا [illegible] حسية [illegible] والكليات [illegible] عن جميع ذلك

الثالث

بتسليمها

علم

بل

الاصطلاحي صح

صح

والحد والمحدود والبرهان وما عليه البرهان بحسب تطابقها وبما يشبه أن الاصطلاح حسب العامي
والخاصي قد وقعا على إطلاق اسم العلم على هذا الصنف الأخير من الإدراك ولهذا لا يوصف الحيوانات
العجم بالعلم مع كونها مدركة بالحواس فإذن الإدراك الحسي والعقلي متباينان ط في أن الإدراك الكائن
بما هو على العلم فهل يصح إثباته للباري تعالى أم لا الإدراك كالجنس للإدراك الحسي والإدراك العقلي والإدراك
الحسي إنما يحصل بالآلات الجسمانية التي هي الحواس والإدراك العقلي إنما يحصل للذات العاقلة من غير آلة
ولذلك لا يدرك حس نفسه ولا آلته ولا إحساسه فإنه لا آلة متوسطة بينه وبينها وتدرك الذات العاقلة
نفسها وآلاتها وتعقلاتها أما الباري تعالى فكل من يعتقد أنه جسم أو مباشر للأجسام تعالى عن ذلك
فقد يمكن أن يصفه بالإدراك الحسي ومن نزهه عن ذلك فقد نزهه أيضا عن هذا الوصف لكن لما كان
السمع والبصر ألطف الحواس وأشبهها مناسبة للعقل عبر بهما عن العلم في كثير من المواضع كما
في قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وفي قوله تعالى ونريهم آياتنا ينظرون
إليك وهم لا يبصرون وفي غير ذلك من المواضع التي لا يمكن أن تعد ولأجل ذلك بالسميع والبصير دون
الشام والذائق واللامس وعنوا بهما العلم بالمسموعات والمبصرات وفرقوا بين السامع والسميع
والبصر والبصير ونحو ذلك من المباحث اللطيفة وأكثر المتكلمين يخصصون الإدراك بالحسي
وتنازعوا في جواز وصف الباري تعالى به ثم في المراد منه إذا وصفوه به فذهب بعضهم إلى
أنه نوع من الإدراك ليس بزائد على العلم قبل
الإحساس وبعضهم إلى العلم بالمحسوسات
يصح في الباري تعالى أن يكون عالما بالجزئيات على الوجه الذي يعلمها عليه أو لا يعلمها إلا على وجه كلي
أما الإدراك والعلم فقد مر الكلام فيهما وأما علم الباري تعالى بالجزئيات ففيه خلاف بين المتكلمين
والفلاسفة وذلك لأن المتكلمين قالوا إن الباري تعالى يعلم الحوادث الجزئية على الوجه الذي يعلم أحدنا
أنه موجود في هذا الوقت ولم يكن موجودا قبله ويمكن أن يوجد بعده أو لا يمكن إذا نبهوا بوجوب تغير
العلم بالمتغيرات حسب تغيرها التزم بعضهم جواز التغير في صفات الله تعالى أو في بعضها فقال التغير
بالإضافات فقط لأن التغير في الإضافات في صفات الله تعالى جائز عند جميع العقلاء كالخالقية والرازقية
بالإضافة إلى كل مخلوق ومال فريق منهم إلى جواز أن تكون ذاته تعالى محلا للحوادث كأصحاب هشام بن الحكم وكونها محلا
لما لا يتناهى من المعلومات غير المتناهية ومنع بعضهم التغير في صفاته تعالى فاندفع في هذا الموضع وأنكر التغير
أصلا فقال العلم بأنه سيوجد هو العلم بوجوده حين وجد إلى غير ذلك من التمسكات الواهية

بالعلم 2

وتعقلاتها صح

ذلك

وصفوا الباري صح

وأما الحكماء فالظاهرون من المنتسبين إليهم قالوا إنه تعالى عالم بالجزئيات على الوجه الكلي لا على الوجه
الجزئي وقيل لهم لا يمكن أن ينكروا وجود الجزئيات على الوجه الجزئي المتغير وكل موجود منهم في
سلسلة الحاجة إلى الباري تعالى لكونه مبدأه وعلة العلل الأولى وأنتم تقولون إن العلم التام بالعلة التامة
مستلزم للعلم التام بمعلولها ولم يعلم الباري تعالى بكل الأشياء العلوم فأنتم بين أن تعترفوا بعلمه
بالجزئيات على الوجه الجزئي المتغير وبين أن تنقضوا ما أشرتم إليه من المقدمات المذكورة إذ لا يمكن
أن تستثني من الأحكام الكلية العقلية بعض جزئياتها لا لأجل فيها كما يستثنى في الأحكام النقلية
بعضها لتعارض الأدلة السمعية فهذا أولو المذاهب المشهورة وأما المحصول في هذا الموضع فيحتاج
كما مثل لنا ألطف ويحتمل والتفهم لبيانه ما يحتاج إليه فيه ونقول ـــــ إن الأشياء
لا تكون بحسب حقائقها ويكون بحسب تعددها مع اشتراكها في حقيقة واحدة والكثرة المتفقة
الحقيقة إما أن يكون آحادها غير قارة أي لا توجد معا أو يكون قارة أي توجد معا والأول من هذين
القسم لا يمكن أن يوجد إلا مع زمان فكان العلم الأول المتغير على هذا الوجه جزئي الوجود من الموجود
عند القار لأنه الذي ينصرم ويتجدد على الاتصال حصول الزمان وتغير بحسب ما يلوح فيه أو فيه
تعبيرا على الوجه المذكور والثاني لا يمكن أن يوجد إلا في مكان ذاهب مع مكان فالعلم الأول للتكثير
على هذا الوجه في الوجود هي الذي يقبل الوضع لأنه الذي يمكن أن يشار إليه إشارة حسية
ويلزمه التحيز لا جرم يختلف الأوضاع بالمعنى المذكور والمعنى الذي يكون لبعض الأجسام إلى البعض بسبب أن
يكون في جهة من الجهات منه وعلى بعد من أبعاد دون غير تلك الجهة والبعد وكل موجود يكون شأنه
كذلك فهو مادي والطبائع المعقولة إذا حصلت في أشخاص كثيرة يكون الأسباب الأول لتغير
أشخاصها وتشخصها هي إما الزمان كالحركات أو المكان كالأجسام أو كلاهما كما للأشخاص
الكائنة المتكثرة الواقعة تحت نوع من الأنواع وما لا يكون مكانيا ولا زمانيا فلا يتعلق
بما يدرك بالعقل من أشياء إلى الجملة كما إذا عقلنا الإنسان من حيث طبيعة الإنسانية من جهة أن
متى يوجد أو يوجد لا كونه بصفة في أي زمان يكون وفي أي بلد هكذا إذا عقلنا تشخصه كما
كهذا الإنسان ذو هذه الخلقة والعشق فقد تعلق بها بسبب شخصها وكونه من أشخاص المتفقة
الحقائق زمانيا أو مكانيا لا بعين كون المختلفة الحقائق غير زماني غير مكاني فإن كثيرا منها
يوجد أيضا متعلقا بالزمان والمكان كالأجرام العلوية بأسرها وكليات العناصر السفلية وإذا
تقرر هذا فلنعد إلى المقصود ونقول ـــــ إذا كان المدرك جزئيا متغيرا زمانيا مكانيا

بحسب وجود

ويعلمهم

المتبع

أو ربما صح

2

واما ما يكون هو من المدركات بالات جسمانية لا بغيرها كالحواس الظاهرة والباطنة او غيرها فانه يدرك المتغيرات
الحاصلة في زمانه ويحكم بوجودها وبفوتها فيما كان في زمان غير ذلك الزمان فحكم بعدمه بل يقول انه كان
او سيكون وليس له ان يدرك المتغيرات التي يمكن ان يشير اليها ويحكم عليها بانها في اي جهة منه
وعلى اي مسافة ان بعد منه اما المدرك الذي لا يكون كذلك فيكون ادراكه لها تاما فانه يكون محيطا بالكل
عالما بان اي حادث يوجد في اي زمان من الازمنة وكم يكون من المدة بينه وبين الحادث الذي يتقدمه
او يتأخر عنه من غير الحكم بالعدم على شيء من ذلك بل بدل الحكم المدرك الاول بان الماضي ليس موجودا
في الحال يحكم بانه كان موجودا في زمان معين لا يكون موجودا في غير ذلك الزمان من الازمنة التي قبله او بعده
ويكون عالما بان كل شخص في اي حيز يوجد من المكان واي نسبة يكون بينه وبين ما عداه مما يقع في جميع
جهاته وكم الابعاد بينهما جميعا على الوجه المطابق للوجود ولا يحكم على شيء بانه موجود الان او
معدوم او موجود هناك او معدوم او حاضر او غائب لانه ليس بزماني ولا مكاني بل نسبة
جميع الازمنة والامكنة اليه نسبة واحدة وانما يختص بالان وهذا المكان وذلك المكان او بالحضور
والغيبة اذ بان هذا الجسم [illegible] يحتمل [illegible] وجوده في زمان معين ومكان معين وعلمه بجميع
الموجودات اتم العلوم واكملها وهذا هو المفسر بالعلم بالجزئيات على الوجه الكلي واليه اشير
بطي السموات التي هي جميع الامكنة والازمنة كلها كطي السجل للكتب فان القارئ للسجل يتعلق
نظره بحرف حرف على التوالي ويغيب عنه ما تقدم نظره اليه او ما تأخر عنه واما الذي بيده السجل
مطويا فيكون نسبته الى جميع الحروف نسبة واحدة ولا يغيب شيء منها وظاهر ان هذا النوع
من الادراك لا يكون الا لمن يكون ذاته غير زماني وغير مكاني [illegible] الا [illegible] شيء
من الصور ولا يمكن ان يعزب عنه شيء كليا كان او جزئيا على اي وجه كان الا وهو عالم به فلا يسقط
من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين الذي يعود هو الوجود
فان بالوجود [illegible] شيء [illegible] حضورا وسيقبلا او يوصف بهذه الصفات على اي وجه
كان اما العلم بالجزئيات على الوجه الجزئي الذي هو لا يصح الا ممن يدرك ادراكا حسيا بالات جسمانية
في وقت معين ومكان معين وكما ان البارئ تعالى يقال انه عالم بالمذوقات والمسموعات والملموسات
ولا يقال انه ذائق او سامع او لامس لانه منزه عن ان يكون له حواس جسمانية والات ذلك فمنزه عنه بل [illegible]
فكذا يقع [illegible] العلم بالجزئيات المتشخصة على الوجه المدرك بالالات الجسمانية عنه لا [illegible]

من [illegible]

وصفها بانه [illegible] علمه

بل يوجد ولا يوجد ذلك بعينه اي ذاته الوجدانية وثاني صفاته الذاتية التي يدركها العقول الا ان الوجوه
المعتبرة في معلوماته ومعلولاته والاضافات التي بينه وبينها فقط [illegible] اما [illegible] من المحجوبين هذا
الموضع بيانه اي ان العلم هل يصح ان يكون موثرا كالقدرة ام لا الذي [illegible] اصل الوجود [illegible] علمه
والعالم كما سيأتي بانه هو [illegible] عنه واذا كان الشيء [illegible] صدر وجوده [illegible] فقد حضر عنده
فكونه باعتبار الصدور عنه مصدرا [illegible] وباعتبار حضوره عنده معلوما له والمبدأ الذي باعتبارها صدر
سمي بالقدرة والذي باعتبارها حضر سمي بالعلم والاعتبارات عقلية متصادقة [illegible] واقتدار الشيء
واحد [illegible] احدهما العقل [illegible] المتصادقان [illegible] والقول بان احدهما [illegible]
اليه لا غير [illegible] الجملة التي [illegible] قول باطل [illegible] مقابلا لانه هل [illegible]
من [illegible] العلم والقدرة مما حصل في الموجودات الممكنة فقامت العقول [illegible]
الدال عليها ووصفه بالعلم والقدرة والتدبير لله تعالى سبحانه [illegible] عن [illegible]
بين القدرة [illegible] الاثر فان القدرة لا [illegible] كون المؤثر بحسب [illegible] عنه [illegible]
نعم ذلك [illegible] كون الموجد او المؤثر بحيث [illegible]
والارادة فالاول ان يوصف بالقدرة فان [illegible] وعند اعتبار العلم والارادة [illegible]
في ان العلم ان لم يكن موثرا كالقدرة فهل يصح ان يكون مخصصا كالارادة ام لا الارادة في الحيوان [illegible]
سوق الى الحصول [illegible] وداع يدعو الى تحصيله [illegible] ولما كان [illegible] العقلاء [illegible]
[illegible] بانه تعالى [illegible] طرفي النقيض [illegible] كل ما يوجد بارادة يكون [illegible]
الفعل [illegible] وصفه تعالى بالارادة [illegible] العلم [illegible] لا يمكن [illegible]
[illegible] والمتكلمون ذهبوا الى انها [illegible] منهم من قال انها صفة زائدة على العلم قديمة
او محدثة [illegible] المراد من المعلوم ومنهم من قال انها علم [illegible] بما في وجود المخلوقات من المصلحة
الراجحة [illegible] والحكماء [illegible] انها العلم بنظام الكل على الوجه الاتم واذا كان القدرة
والعلم [illegible] لوجود الممكنات على النظام الاكمل كانت القدرة والعلم والارادة شيئا واحدا
في ذاته [illegible] بالاعتبارات العقلية المذكورة [illegible] ان العلم بحقيقة العلة هل يلزم منه العلم بالمعلول ام لا
العلم التام بالعلة [illegible] العلم بالعلة من حيث هي علة فقط [illegible] العلم بالذات من حيث ذاتها اضافة ما الى معلولها
بذاته

وحشواح

لا يعلم

والمضاف اليه لا يحصل الا بعد العلم بالمضاف اليه فان قيل العلم من هذه الجهة بالعلة يستلزم العلم بالمعلول من حيث
انه ذات مضاف الى علته من جهة المعلولية واما العلم التام بالعلة فانه يعلم ذات العلة وماهيتها ولوازمها
وملزوماتها وعوارضها ومعروضاتها وما لها في نفسها وما لها بالقياس الى الغير ولا شك في ان هذا العلم
يستلزم العلم التام بالمعلول فان ماهية المعلول من جملة لوازم العلة التامة وههنا علم آخر بالمعلول لا من
حيث هو علة بل من حيث كونها ماهية وحقيقة من غير ان يعرف لوازمها وعوارضها وذلك لا يوجب
العلم بالمعلول لا تاما ولا ناقصا تذكرة لم لا يجوز علمه بالماهيات [illegible] او هو صفة لازمة لذاته ويلزم منه واحد او لوازم
كثيرة مترتبة او دفعة لا بحسب الاحتياج من وقع على حصر ما اوردنا ان هذا السؤال والجواب
ان علمه تعالى بالوصف الحقيقي ملزوم لذاته وبالوصف المحمول على الصفة والاضافات هو لوازم سلبية كثيرة مترتبة كما علم
الوجود كلية مسئلة لم لا يجوز كونه تعالى حيا [illegible] الى كونه عالما او هو وصف زائد على ذلك المستدل
اثبات الحيوة هو الذي ذكرنا [illegible] العقلاء قصدوا وصفه تعالى بالطرف الاشرف من طرفي النقيض ولما وصفوه
بالعلم والقدرة وجدوا كل ما لا حيوة له [illegible] عن هذه الصفات كلها ووصفوه بالحيوة لا سيما وهي اشرف من الموت
الذي هو ضدها ونعم ما قال عالم من اهل بيت النبوة عليهم السلام هل سمي عالما وقادرا الا لانه وهب العلم
للعلماء والقدرة للقادرين وكل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود
اليكم والباري تعالى واهب الحيوة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار تتوهم ان لله تعالى زبانيين كما لها
فانها تتصور ان عدمهما نقصان لمن لا يكونا له هكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به فيما احسب
والله المفزع تنبيه [illegible] كونه تعالى مريدا ان صح [illegible] كونه عالما ام هو امر زائد عليه كان الجواب عنه
ما في المسئلة السابعة عشر مسئلة [illegible] ان الكلام زائد على العلم او هو نفس العلم الكلام في الاصل
هو المؤلف من الحروف المسموعة الدالة بالوضع على ما قصد دلالته عليه ليحصل التفاهم بين اشخاص النوع
وهو موضوع [illegible] العلم بالمعاني في نفس [illegible] المؤلف [illegible] حتى يمكن [illegible] الكلام
منها فبعض الناس كالمنطقيين يطلقون اسم الكلام على ذلك [illegible] وبعضهم يطلقون على ذلك
العلم والمتكلمون يصفونه بالكلام لورود السمع بذلك اذ لولاه لما [illegible] العوام الذي [illegible] هو
العلم ومن قال انه زائد على العلم قديم غير مؤلف ولا مسموع ومن قال انه زائد محدث او قديم مؤلف ليس بمسموع
لكن يطابق المسموع ومن قال انه مؤلف مسموع والذين يقولون [illegible] لا [illegible]

قال يعلم

سوتيب صح

في انه هل يوصف بانه متكلم ام لا القائلون بقدم الكلام يحكمون بصحة وقوعه والقائلون بحدوثه
يحكمون بامتناعه والكتب الكلامية مشحونة بهذه المباحث وامثالها مسئلة في ان علم الباري هل يصح ان يكون
[illegible] سبب وجود الممكنات كلها ويتحقق الجبر او لا [illegible] ذلك [illegible] الكلام في صحة
[illegible] العلم وامتناعه واما مسئلة الجبر وابطال الكلام فيها [illegible] ذلك التطويل وذلك لان الحيوان
لا شك انه يصدر منه افعال لا يشعر بها فضلا عن القدرة عليها والارادة لها وذلك كالنمو وهضم الغذاء
وامثاله وقد يصدر منه افعال يشعر بها ولكن ليست بارادته كنبضه وعطسه وسعاله مطلقا
لا من حيث وقوعها في زمان معين [illegible] ولا من حيث زواله عنه وقد يصدر عنه افعال يشعر بها ويصدر عنه
بحسب قصده اليه ولذلك يصح صدورها عنه عن قصد اليها لا بجهة صدور فعل عنه لا بقصده وذلك
[illegible] صدور [illegible] القادر [illegible] الصدور والبعيد
ان يوجد احد الطرفين [illegible] الترجيح انما هو بالقصد الذي يسمى [illegible] الداعي [illegible] عند القدرة والارادة
عند الصدور [illegible] فقد احدهما [illegible] الصدور [illegible] يقول بصدد الفعل
من القادر [illegible] الطرفين [illegible] بالعلم بالترجيح [illegible]
لا الى العلم به وكل فعل يصدر [illegible] بسبب حصول قدرته وارادته فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك
فهو ليس باختياره وسؤال السائل انه بعد حصول القدرة والارادة هل يقدر على الترك [illegible]
يقول الممكن بعد ان يوجد هل يمكن ان يكون [illegible] وجوده [illegible] قدرته انما يحصل له بقدرته
الى التسلسل واما الارادة فربما يحصل له بقدرته وارادته سابقة كالمتروي في طلب اصلح الوجوه فانه
بعد علمه بالوجوه يقصد الى [illegible] الذي يصدر عنه ايضا باختياره ليستكشف
الصالح والفاسد منها فيحصل له الارادة [illegible]
وهي القدرة على الفكر وارادته والعلوم السابقة فبعضها يحصل ايضا بقدرة وارادة لكنها لا تتسلسل
الى [illegible] عند اسباب لا تحصل بقدرته وارادته [illegible] عند الاسباب يجب الفعل وعند فقدانها
يمتنع والذي ينظر الى الاسباب الاول ويعلم انها ليست بقدرة الفاعل ولا بارادته يحكم بالجبر
وهو غير صحيح مطلقا لان السبب القريب للفعل هو قدرته وارادته والذي ينظر الى السبب القريب
يحكم بالاختيار وهو ايضا ليس بصحيح مطلقا لان الفعل لم يحصل باسباب كلها مقدورة [illegible]

تنبيه

فصدورها اليه

الترجيح

ومرادة والهي ما قال بعضهم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما في صوابه قال ابت عدم وارادة

مسا بسات لزم ما يلزم ومن هنا عدم امكان بعض لكون صدور ما يعالي بمعنى ليس موقوفا على كثرة انما

هو بسبب وجود الكثرة فلا ينصوص هنالك احتياج ولا ايجاب لكن في عنايته ولطفه وهذا تثبيت

عنايته علمه بنظام الكل على ما هو عليه ونظام امور كل جزء بنظام ما يليق لذلك النظام وذا

وجه ولطفه بصوغه من حيث الذوات والصفات ذاتها تصورات عليه وحرية من غير شعور بعد ذلك

وهذا انه هنئة الشعور لكن دون شعور كما هو الهول لطبيعة دون ما هو ليس الكون كما في ومعنى

حكمته وجود حكمته اي ادراك الموجودات على احكم وجه واتقنها وسوق كما هو باقصى ما يمكن لها

الى كمالها سوق فاملا بما لها وجود فيصال الخير غير عين بخل ومنع وبعوق على كل من نقل كم

ان يقبله بقدر ما يقبله والقائلون بالصفات المختلفة اختلفوا في اي الصفات اقدم من غيرها

فقال بعضهم العلم اقدم لان القدرة سعلق بما يعلم امكان وجوده لا غير وقال بعضهم القدرة اقدم

لان المعلوم ما لم يصدر عنه لم يمكن تعلق العلم به وقال قوم الجود اقدم لان الصفات اذا كانت معانية

للذات كانت صادرة عنه والمصدر هو الجود وكل هذه المباحث هوس لان معنى قدرته وعلمه

وانه ذاتي كرم بان القدرة يقتضي صحة الصدور والفاعلية يقتضي وقوع الصدور وانما يتحقق

الوقوف الوقوع بانضمام القدرة الى الارادة في معنى الارادة ووجه الله ان التقدم انما الساهيه

له على غير قديم اي المسبوق بغيره ونعوض للنار ان الدهر او السرمدي انما اليه فعلا ماذكر

بعده ذي اي الوجود ووجه ابينه موقوف على ان كل كثرة يحتاج الى احادي مبادئها

والمبدأ الاول الذي لا ابدا لا يجاز ان يكون فيه كثرة او معنى كثرة لوصفه الموضوع والاركان في مبتدا

فلم يكن هو مبدا او فرض مبدا هذا خلف لان جميع صفاته حقيقية وكلها سلبية او اضافية

او سبب صفاته الى القسمين المذكورين الصفة ان يعقل السلب ولا يمكن ان يعقل الاضافي كما في العرض له

ليس بوجدانه موضوع لا يمكن ان يعقل الاضافي والامر ان يعقل امر ليس يكون ذلك الامر موجودا في نفسه امر بدل

على ذلك مفهوم رسم المضاف ان ليس الذي يفهوم بالقياس الى غيره والا يكون لها وجود سوى كونه

بالقياس الى غيره ... التي يعقلها الموصول عند مقايسات غيره وكلها

بانه لو يعقل موقوفة على وجود الغير وعلى المقايسة بلغه ويكون الغير واما الصفات من اضافيه

فهي ليس احد وكانه يحتاج فيها الى ما هو زائد على المقايسة المذكورة مثل العلم يعقل عند اعتبار

ثبته

يعقل

عند اعتبار صحة القدرة والعالم ولست بالاضافة الى غير يكون بادايه جهة المقايسة بالعلم

والقدرة والاضافة فكون جائفا ودار فادد باحانها يعقلان بالاضافة الى انها مخلوق

ومربوب يكونان له زائد وللسلوب ايضا اعتبارات عقليه بالمقايسة الى اشياء لا وجود لها

والالام من لا انصاف بالانواع الثلثة بتركيب والكثرة واذا تصورها عداه عنهم لم يثبت صفة الا حقيقيه

ولا اضافيه ولا سلبيه وذلك النقض ما هو التوحيد وما كان في نفس الامر من غير تعقل السقص

ما هو الوصوع وقال ... سمي لي سلكي في هذه المسائل الى الفرع اقول لا اصلح

الذي يفهم ... في هذا الباب مبني على اسواد هذه المسائل وانما اوردت هذه المسائل

اقتفاء الكلام اهل البحث عن هذه المسائل ولنختم الكلام هاهنا والله ولي التوفيق والهدى

الى سواء الطريق

مقايسة

فلكون

والسلوب

يكون

التعقل

اقتفاء

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل الله احمد واستعظم جلاله ومحمدا اصلي
عليه واقفي آله وبعد فقد استدرج بعض المجادلين وهم الى الارتكاب للقول بامتناع اكتساب التصور
فقال المطلوب حصول العلم به اما ان يكون معلوما فيلزم تحصيل العلم تحصيل الحاصل وهو محال واما
ان لا يكون معلوما فلا يمكن طلب تحصيله فتحصيله ايضا محال قلت المطلوب المعلوم حتى يكون تحصيل العلم به
تحصيل الحاصل اذا كان معلوما مطلقا اما اذا كان معلوما لا مطلقا فممنوع قال على التقديرين
اما على الاول فلما سبق واما على الثاني فلوجهين احدهما انه اذا كان معلوما من وجه دون وجه والوجهان
متغايران فتحصيل العلم به من الوجه المعلوم تحصيل الحاصل ومن الوجه المجهول غير ممكن الطلب فيستحيل
تحصيله اصلا وثانيهما ان المعلوم من وجه وان لم يكن تحصيله تحصيل الحاصل من كل وجه فهو تحصيل الحاصل
من وجه وما هو كذلك ففيه تحصيل المطلوب وما هو معلوم مطلقا او غير مطلق محال قلت محتاج
الاول المطلوب المعلوم من وجه حتى يلزم الاحالة التي هي تحصيل الحاصل اذا احرز عن الوجه المجهول في نفس الوجه
المعلوم مطلوبا ام اذا لم يكن كذلك فالاول مسلم وهو غير ما نحن فيه لانه مسلوب ما ثالثه في المسلم الاول
والثاني ممنوع لان الوجه المعلوم اذا لم يتعين مطلوبا ولم يتجرد عن الوجه المجهول وهما وجها المطلوب
والمطلوب هو الموصوف بهما من حيث هو موصوف بهما فلم يكن المطلوب معلوما مطلقا فلا يلزم ما يلزم
المعلوم المطلوب من المحال وهو كما اذا قيل الانقع هل هو ابان او العقعق حيث لا يلزم انه يطلب ان يكون
اسود والاسود غير الانقع فليس هو انقع واما ان لا يكون اسود فلا سواد فيه غير انقع الا هو ليس
ما نقع فقيل الاسود حتى يكون غير انقع اذا كان اسود من كل وجه فقط قال على التقديرين
اما اذا كان من كل وجه فظاهر واما اذا كان اسود من وجه دون وجه فلانه من الوجه الذي هو اسود
ليس انقع ومن الوجه الذي هو غير اسود بل ابيض غير انقع ايضا فليس هو بانقع اصلا فكل يعلم انه ليس
بانقع من حيث هو اسود ولا من حيث هو غير اسود فلم لا يكون انقع من حيث هو متصف بهما جميعا من حيث
هو متصف بكل واحد منهما وهذه المغالطة حتى انه اذا لم يكن الكل مخصوصا بكل واحد منهما احتمل ان لا يكون
سوفسطائية لا يخفى على ذي نظر كذبها وعلى الوجه الثالث المطلوب الحاصل من وجه حتى يكون تحصيله
تحصيل الحاصل من وجه اذا كان تحصيله من كل وجه اما اذا كان تحصيله من كل وجه ثم ع اما
التسليم فلانه اذا كان تحصيله من كل وجه والوجه الحاصل ايضا

٦

تحصيل واما المنع فلان الحاصل من وجه اذا كان تحصيله من وجه آخر فليس الحاصل تحصيله الا من
وجه ولا من كل وجه قال اذا لم يكن المطلوب تحصيله الا من وجه فهو قبل التحصيل يشترط
فيما يكون حاصلا من وجه فهو حاصل من وجه حصل ام لم يحصل فلا اثر للتحصيل قلت
ليس اذا لم يكن المطلوب تحصيله الا من وجه يجب ان لا يكون حاصلا الا من وجه فان الحاصل من وجه اذا
حصل من سائر الوجوه المعتبرة الحاصلة فهو حاصل من كل وجه او حصل من بعض تلك الوجوه فهو
حاصل الا حصوله قبل التحصيل بل حصوله اتم واكمل وليس كل ما يطلب به تحصيل التصور يطلب
به تحصيله من كل وجه قال اذا لم يكن تحصيله الا من الوجه الغير الحاصل فلا يكون المطلوب
بالتحصيل الا ذلك الوجه فيتعين احد الوجهين وهو المجهول مطلوبا وما بقي ايضا الا الجانبين قلت
ليس اذا لم يكن تحصيله الا من وجه يجب ان يكون مطلوبا الا من ذلك الوجه اذ قد اشترط ان يكون المطلوب
حاصلا من وجه فاذن ليس المطلوب مطلوبا من حيث انه تحصيله لكان المطلوب غير حاصل من كل
وجه وهو غير ما نحن فيه بل ما لا نزاع في فساده وليس اذا قيل المطلوب تحصيل حتى يلزم ان المطلوب
من حيث انه مطلوب تحصيل بل ما يوصف بانه مطلوب ويعرض له انه مطلوب قال طلب النفس
موجه كوما اشعر به وهو الوجه الحاصل دون الوجه الغير الحاصل فانه تحصيله تحصيل الحاصل
موجب على الطلب وما ليس تحصيله تحصيل الحاصل من حيث انه غير حاصل غير موجه كون الطلب مالموجه
كون الطلب غير ممكن التحصيل وممكن التحصيل غير موجه كون الطلب فالوجه كون الطلب والتحصيل
مرتبا على الطلب فلا تحصيل قلت هذا انكار واعادة واستسلام للوهم بعدما سبق
عليه فقد تبين لك ان المطلوب لا هذا ولا ذاك بل الموصوف بهما وهو من حيث هو كذلك لا الحاصل
المطلق الممتنع تحصيله ولا غير الحاصل المطلق الممتنع توجه فقد آل لك ان تتفطن لما انه ليس
يلزمهما غير مطلقا بل يلزمهما مطلقين ان لم يتم عنه توجه الابد واذا عرفت ذلك القسم
الاول من القسم الاول فكذلك ان تتعقل بدليل الى القسم الثاني منهما فانه هو تعينه والذي هو اتى
اقول بعض احوال الله وقد يرى بطولة هذا الوهم وبرى آخر فعرفوهم وهم ينكرون
فقالوا المعرف اما ان يكون نفس المعرف فيكون معلوما قبل ان يكون وهو محال واما ان يكون

داخلا فيه اما كلا او بعضا وهو نفس المعرف فيعود المحال او بعضا فيكون داخلا في نفسه فيعود المحال وغير من اجزائه

ومعرفته حاصله عنده حصوله ما يلزم الخارج من الخارج واما ان يكون خارجا عنه ولا يعرفه ما لم يحصل به والمعرف

اختصاصه به ما لم يعرف هو في نفسه لامتناع الاختصاص بشيء ثبوته له وما لم يعرف على مفصله لاقتضائه اسفاه

عنه فالاول دور والثاني يتوقف على ما لا يتناهى من العلوم واما ان يكون مركبا مما يدخل وخارج ويلزم ما يلزمهما

قلت واستعنت بالله تعالى ان علمهم عذرنا اما القسم الاول فنحن نلتزم المحال اذا كان المعرف نفس المعرف مطلقا

اما اذا كان كذلك لا مطلقا اما الاول فلم فان المعرف وهو معلوم مطلقا اذا كان نفس المعرف من كل وجه

كان معلوما من كل وجه قبل ان يكون معلوما وهو محال والثاني ممنوع لان المعرف اذا كان نفس المعرف من وجه فالذي

يلزمه تعريفه ان يكون معلوما من وجه فقبل ان يكون معلوما من كل وجه وهو ليس بمحال والقلب في التعريف

الصادق واما القسم الثاني فنحن نلتزم المحال اذا كان اجزاء الحقيقة هي نفس الحقيقة مطلقا ام اذا كانت كذلك

لا مطلقا فالاول مسلم لا نزاع في استحالته لكن لم قلتم انها هي مطلقا فان اجزاء الحقيقة ليست هي عين الحقيقة

من كل وجه المراد التركيب ويقصد بعضها بالبعض واستغنت بالتركيب هيئة وحدانية ليست حاصله

قبل التركيب فهي بالحقيقة اعتبر ذلك فيما شئت من الحقائق المركبة تركيبا عقليا او حسيا

طبيعيا او صناعيا في الاذهان والاعيان فاجزاء الحقيقة اذن ليست عين الحقيقة كيف ما كانت

فليست اياها مطلقا والثاني ممنوع فان اجزاء الحقيقة اذا كانت الحقيقة من وجه فما يلزم تعريفها بها

هو اللازم المحوج للقسم الاول فتأمل قال بعضهم مجموع ما يتصل بالحقيقة ان لم يكن عين الحقيقة

كان لها جزءا اذ لا معنى لها او امرا خارجا عنها والاول محال لاستحالة ان يكون الكل بعضا والثاني محال لاستحالة

ان يكون الاجزاء خارجا فاذن كل ما يتصل بالحقيقة هو عين الحقيقة قلت هذا ممنوع ملوم بم عنيتم

فان عين الحقيقة ان كان يجب ضرورة ان يكون احاد بعض ما يتصل بها او ما يخرج عنها فهو المحوج عليه

بطريق القسمة الحقيقية عن حقيقتها وان لم يكن يجب بالضرورة ان يكون ما ليس عين الحقيقة بعض

الداخل او الخارج بل اما الداخل المنقسم الى الكل وبعض او الخارج المنقسم اليها فلم توجب التقسيم بالضرورة

ان لا يكون كل ما يتصل بالحقيقة عين الحقيقة عند اهل البرهان فقلت كل ما يتصل بالجسم هو بعض

الجسم فالمسلم انه يلزم ان يكون الكل بعضا وهو محال فلم يلزم كون الكل بعضا محالا اذا اعتبر

في اصطلاحهم ام اذا لم يعتبر الاول مسلم لكن لم قلتم ان كل ما يتصل بالحقيقة وبعض الحقيقة يتحولان

في اصطلاحهم اللام الا اذا اعتبر ان ما يتصل بالحقيقة هو عين الحقيقة لكن البيان فيه وهو المحوج عليه لانه

والدليل البيان بل الخلاف في ان تعلم ان كل ما يتصل بالحقيقة يستحيل ان يكون بعض ما يتصل بالحقيقة

ويحال ان يكون بعض الحقيقة وفرق بين بعض ما يتصل بالحقيقة وبين بعض الجسم فان بعض الحقيقة

اعم من بعض ما يتصل بالحقيقة فان ذلك جزء وهذا اخص وليس اذا لم يكن الشيء عين الحقيقة وخارجا

عنها يجب ضرورة ان يكون جزءها بل ان يكون جزءها اعم فالتناقض في ان يكون الشيء كلا ما يقتضيه

الى الجزء الذي لا يعقل الشيء وجزءا ما اليه بل ان يعقل الشيء لان الجزء ان اريد اسلم انه ان اخذ الشيء نفسه

الشيء وهو المسلم عنه والثاني ممنوع فان بعض الشيء كلا ما بالقياس الى الشيء جزءا ما بالقياس الى اجزاء اخر

غير ممتنع قال اذا لم يكن كل ما يتصل بالحقيقة عين الحقيقة بل الاجزاء كحقيقتها من اجزاء غير

كل ما يتصل غيرها وهو اما عين الحقيقة فليس كل ما يتصل بعضها او بعضها فيكون داخلا فيها او جزء

خارجا عن كل ما يتصل بعضها او بعضها فيكون داخلا فيها وهو خارج عن كل ما يتصل بها او خارج عنها

والحقيقة اما هي حقيقتها وكان ذلك محال فاذن ليس كل ما يتصل بعض الحقيقة او عينها قلت هذا غير مسلم

اذا هي هذه الاصالات اذا لم يكن اياها من وجه الاول لكنا لم نذهب الى ان كل ما يتصل بالشيء اياها مطلقا والثاني

ممنوع فان الامر الآخر على هذا التقدير غير الحقيقة لكن لا مطلقا فلا يلزم ان يكون كل ما يتصل خارجا

عما هو الحقيقة مطلقا بل عما هو الحقيقة من وجه وليس ذلك بممنوع كما سوى ذلك ان هذا الامر الآخر

هو ان يتألف كل ما يتصل ويلتئم ويتركب من التأليف اما ان يعتبر من حيث اتصف به كلية

ما يتصل وهو بهذا الاعتبار عين الحقيقة مطلقا فان حال التأليف مؤتلفا به كلام اجمال الاجزاء

مؤتلفة بالتأليف كل واحد منها عين الحقيقة مطلقا واما ان يعتبر من حيث هو تأليف مجردا

عن ذلك فيصدق عليه انه هو الحقيقة من وجه غير الحقيقة من وجه بل الحاجة اليه في ان يصير

كل ما يتصل غير الحقيقة من كل وجه ليس هو مطلق التأليف سواء اتصف به كل ما يتصل او لم

يتصف به ولا التأليف من حيث اتصف به كل ما يتصل حتى يكون من اجزاء الحقيقة بالتأليف يحصل

في غيرها فهو اذن التأليف من حيث اتصف به كل ما يتصل وقد علمت انه بهذا الاعتبار وان كان

غير الحقيقة مطلقا فليس هو غير كل ما يتصل خارجا عنه وهو السر فيه قال اذا كان كل

ما يتصل بعض الحقيقة فالمحتاج اليه في تحقق الحقيقة كيف ما كان ان يعقل بعضها فيكون داخلا

عن ذاتياته وهو محال قلت متى يستحيل ذلك اذا لم يتحد الوجه ام اذا اتحد الاول ممنوع والثاني ظاهر
والثاني مسلم لكنك ما تثبته على ان المحتاج اليه عين كل ما يدخل من وجه دون وجه بالمجموع والتفصيل قال
يلزم هذا المحال من الوجه الذي يلزم به تعريف كل ما يدخل قلت موجبا بالسببية السعودية فانه من هذا الوجه
غير المحتاج اليه فما اشد ابتلالك لهذا الوهم قال ان لا نقول ان يكون بعض الشيء كله من وجه بلا اشك
الى ان البعض الشيء مجهول عنه ايضا من كل الوجوه والا فالبعض كل شيء الى الاضافي قلت وانما نفصل
الله ليس ما يرد من طبعك اي فعلت من وجه قيد بالبعض حتى يكون بعض الشيء من وجه كله مطلقا بل قيد الكل
بعض الشيء مطلقا كله من وجه وليس معنى الكل من وجه الكل من حيث انه الكل فان الكل من وجه مجهول عنه ان الكل
من وجه او من جهة عدا الشيء فيه ان يسلب الكل او البعض بانه ليس سلبه عن البعض منه بانه ولو كان البعض
والكل بانه مجهول من كل وجه لكان ايضا والبعض بانه ايضا انه من كل وجه وليس كذلك فالكل بانه من
وجه مجهول من وجه والذي لا يقبل عنه كما يجوز ان يكون البعض كلا من كل الوجوه وهو الذي شابه البعض
لا الذي ينقضنا فانه ليس البعض الحقيقي بذلك عليه حمل الجزء الحقيقي على الحقيقي مع اقتضائه اتحاد وجه
قال تعريف الحقيقة اما بالحس وحده او بالفصل وحده وكل واحد منهما لا يستقل بكمال الحقيقة
بل ان جزء منها اما مستقل او متأخر واما ان يكون مجموعها او ذات وهو عين الحقيقة فهو تعريف الشيء بنفسه قلت
التعريف الحدي لا يكون بكل واحد منهما ولا بهما كيف ما كان بل باجتماع التركيب الذي به ما دونه لهما
بالآخر فهذا الحد الجامع بين التعريف والجزء الواقع هذا التركيب فيهما هو الآخر المعرف وهو غير الجزئين من وجه
فليس هذا تعريفا للشيء مطلقا اما القسم الثالث فقال يلزم منه ان يكون معرفا لنفسه ولسائر الاجزاء او لشيء
خارج عنه ولما كانت داخلة في الحقيقة وكان القسمان محال قلت لما ذا يلزم ان يكون معرفا لنفسه
قال لان تعريف الحقيقة تعريف اجزائها قلت ولو كان كذلك فان ان الحقيقة هي مجموع الاجزاء آلات
هذا ممنوع وقد مر سابقا في القسم الثاني قال بعض اجزاء الحقيقة ان كان معرفا للحقيقة فهو ما طلبه
فلتعريف الحقيقة بعض اجزائها حتى يلزم ان يكون ذلك البعض معرفا لنفسه ولسائر الاجزاء
اذا كان تعريف الحقيقة تعريف سائر الاجزاء ام اذا لم يكن الاول مسلم لكن ايضا بلا فرق من التعريف
لم يذهبوا الى ان بعض الاجزاء الحقيقة معرف لكل الاجزاء الحقيقة او بعض آخر من اجزائها ولا الى الحقيقة
المجهولة من كل وجه يمكن ان يعرف ببعض ذاتياتها وانما كان ذلك لو كان مركبا من تركيب كان او غير
مركب تعريفا تاما من كل وجه فان هذا لم يقل به احد ونحن بل قالوا ان الحقيقة اذا حصل من اوصافها

الا قليل فيها وهي ذاتياتها فاذا الفت لا لنفسها بل حصل بذلك التركيب الحاصل ذلك البعض من الذاتيات
صورة مساوية للحقيقة في العموم ما قصد عنها في المعنى بحسب نقصان الذاتيات كان ذلك التعريف للحقيقة من وجه لم
فالموقوف على هذا الضرب من التعريف هو الحد الناقص وهو ما وقع في البعض فحقق بتلك الصورة ذلك البعض من
الذاتيات لا بنفس ذلك البعض من الاجزاء او لا غيرها من سائر الاجزاء او الاجزاء كلها فهم المقصود بهذا التعريف معلوم من
ذلك البعض من الذاتيات من وجه غيرها من وجه ولو حصل به هذا الجزء مثلا معروف ومعرف لا معرف ومعرف
انه من مما معرف لا موقوف ولا معرف بل هو اذا اخذ مطلقا واما قبل التعريف فمعروف من وجه مجهول من وجه
واما بعد التعريف فمعروف من كل وجه معرف من وجه فالموقوف بعض من اجزاء الا بنفس ذلك البعض ولا غيرها
من اجزائه ولا يثبت عليه في القسم الثاني فعلت عنه والثاني ممنوع واما قوله ولا يلزم ان يعرف الحقيقة
فهو ما طلبه فهل انت منى وافق ذلك مطلوبا من منع التعريف اصلا اذا لم يصح ان يكون معرفا للحقيقة ولا من
وجه ام اذا لم يصح ان يكون معرفا لها من كل وجه بل من الوجه الاول مسلم لكن لا ينفع قلت ايه لذلك فانا قد بينا انه
معرف للحقيقة من وجه والثاني ممنوع فانه لم يدع الحد الى ان الحد الناقص معرف لكنه الحقيقة من كل
وهو غير ما تنازع فيه قال اذا كان هذا الضرب من التعريف حدا ناقصا فهو الحد التام يساويه في حقيقة
الحد فما بال التام والناقص من الحد قد اشترط ان يدخل فيه جميع المقومات فلما ان يكون هذا الناقص
عن تمام الذاتيات حدا او ما ان لا يكون ~~هذا الناقص عن تمام الذاتيات~~ حدا لا يحتاج الحد الى استيعاب المقومات
اجمع قلت عرف ان الحد التام والحد الناقص يتساويان في معنى الحد وهو تحصيل ما يساوي قبل اذا كان
التام والناقص يقيد الزيادة معنى على ما هو حقيقة الحد ام اذا لم يقيد الاول مسلم لكن المراد بالناقص ان هذا القدر
من الذاتيات تم حدا او نقص على ما هو حد الا انه حد وزيادة وصف كلي اذا قيل مثلا للانسان جسم ناطق حساس
ما نقص فلما ننتزع على بعض الذاتيات لم يستوعب تمام الذاتيات يكون حدا هذا معنى الحد الناقص ومثل في لو كمل
استعمالهم الطبيب العلم الطبيعي ثم اسكان بعض مسمى الاسم والاسم يعلم بتمام المعنى والتام في قولنا حد تام ليس
بتقييد زائد على معنى الحد بل رفع هذا النقصان بحسب معنى ما يشبه اللفظية والثاني ممنوع فان الحد لو جنس
اذا اخذ على ما عرفت بطل التساوي مع معنى الحد ما نفع الوهم قال فاذا ذكر فرق بين قولنا
حد ذاتي وقولنا حد تام قلت تعرف بينهما ان قولنا حد يطلق على ما هو حد من وجه وعلى ما هو حد من كل وجه
فاذا لم يقيد بالتمام احد القسمين ايضا التقسيم فكان واحد منهما فاذا قيدنا بالتمام بطل احتمال التقييد بالآخر

قال فهذا الاقتضاء حاصل من وجه قلت نعم لكنه ليس حاصلا من كل وجه والمصحح للاطلاق كونه كذلك
من وجه وهو المشترك لا خصوصية الحد وأما القسم الرابع وهو ما يكون أعم من وجه فقال في ذلك لا يمكن الا
اذا اختص هذا الوصف به ولا يوجد اختصاصه بالذات [illegible] وانتفاؤه عما سواه ولا يوجد ذلك الا
اذا علم نفيه [illegible] عن كل ما عداه على التفصيل او الاجمال والاول يتوقف على ما لا نهاية له من التعليق قلت
لازم اولا ان التعريف بالوصف الخاص لانه اذا كان ذلك الوصف خاصة قال ان الخفاء [illegible] المختلف كون اسم الحد
ولازم والحد والوصف العام لا يتميز الا عن بعض ما عداه لا عن جميعها بعينها قلت نعم لكن فيم يلزم هذا الامتناع اذا
كان التعريف بوصف واحد فقط ام اذا كان بالتركيب وصف والحد الاول مسلم لكن لم يذهب اليه من القائلين
بالتعريف بالقول الشارح احد وكيف في الطريق اليه عندهم منحصر فيما هو نوع للقول الشارح والحد
يحصل لا محالة بالتركيب اما للذاتيات او من العرضيات او منهما والتعريف باللفظ المعرف اسما [illegible] الا اسمية
وهو صادق عما [illegible] حقيقية او رسمية وهو من المطالب اللغوية دون العقلية في ذلك فاول [illegible] الرسم
ان يقول وكيف لا والقول [illegible] بكل ما هو [illegible] يعرف الانسان ممنوع فان اوصافه العارضة
ولعله كل واحد منهما عاما فاذا ركب بعضها مع بعض تركيبا يفيد [illegible] الجملة بالتركيب المقيد
خصوصية الحكم في كل واحد منهما فان المشاء على قدميه عام للانسان والطائر وعريض الاظفار عام
للانسان وذوات الحوافر فاذا قيد احدهما بالآخر اختص المركب منهما بالانسان وبطل العموم والسر في ذلك
فقد يرسم الحقيقة باعراضه وان كان كل منها [illegible] من الجواهر فاذا [illegible] فساد هذه المقدمة فسد ما يبنى عليها
عن ان قلت [illegible] قلت لانه لا يوجد [illegible] الا بعد ان يعرف ذلك الشيء قال ان الحكم بثبوت
ذلك الوصف عليه وهو مجهول محال قلت متى يستحيل الحكم عليه اذا كان مجهولا من كل وجه ام اذا كان
مجهولا من وجه الاول مسلم لكنا لم ندعه لان المجهول من كل وجه يمتنع اكتسابه مطلقا والثاني ممنوع فان
الشيء اذا علم من وجه صح الحكم عليه فان شرط الحكم عليه [illegible] شرط الحكم على الشيء ان لا يكون مجهولا من
كل وجه لا ان يكون معلوما من كل وجه [illegible] مجهول لا مطلقا فلم يلزم ان يكون معلوما مطلقا
ثم قلت لم قلتم ان العلم بانتفائه عما سواه يتوقف على العلم بما سواه على التفصيل قال لان الحكم
بنفيه على ما سواه والحكم عليه من حيث هو مجهول محال قلت متى يستحيل ذلك الحكم اذا كان ما عداه مجهولا
من كل وجه ام اذا كان مجهولا من وجه الاول مسلم لكن لا نسلم انه [illegible] والثاني ممنوع فان سلب الخاصة عما عداه
لا من حيث انه هذه [illegible] الحقيقة [illegible] تصورنا ما عداه [illegible] هذا التصور

اي اي صنف هو ما عداه فتصور ما عدا الشيء [illegible] الاعتبار لا يتوقف الا على تصور الشيء ولو لم يكن تصورا
بالكنه فان ما عدا الشيء مخالف بالحقائق وتتحقق انه ما عداه فالحكم هذا السبب منوط بهذا
المفهوم وهو امر واحد [illegible] فكان [illegible] الحكم ان العلم تفصيلا بتلك الحقائق فان السواد مثلا
هو ما عدا البياض لا لانه سواد [illegible] لما كان الجسم مثلا ما عداه ولو صح انه لم يدرك خصوصيته
وصف [illegible] ما لم يدرك الموصوف بكل ما عداه على التفصيل لكان كل ما نقول لكما ادركنا امرا
مخصوصا فاحطنا علما بجميع المعلومات [illegible] لم ندرك امرا مخصوصا وكلاهما كاذبان فليس يصح
هذا اللزوم بحال قال [illegible] ان الوصف لو [illegible] الاصطلاح ان يكون حدا او رسما فلا يفضي
الى معرفة عموم او خصوص [illegible] حدا او رسما ما لم يساو المحدود والموسوم في المعنى
والعموم او في العموم لم يكن معرفا وليس يتحقق هذه المساواة بالتركيب [illegible] فكان ان ليس
يجب ان يكون كل مركب من وصفين او اوصاف التركيب المخصوص مساويا للمعرف ولا اذا كان
مساويا نعلم بالضرورة انه مساو لمطلق التركيب المفيد عن كافة التعريف قلت
لا نسلم ان المعرف ما لم يساو المعرف في العموم والخصوص لم يعرفه الا انه كما لم يجب ان يكون كل
مركب من وصفين او اوصاف تركيبا مفيدا مساويا للمعرف لم يجب ان لا يكون مساويا بل
واذا ساوى المعرف [illegible] في العموم المساوي [illegible] فحصل التصور اما بالكنه ان كان ما وقع
فيه التركيب تمام الذاتيات او لا بالكنه ان كان [illegible] على احد الاقسام الآخر فوقوع التركيب
على هذا الوجه يمكن حصول التصور اللازم تحصيل التصور بهذا الطريق ممكن على تحليل
ما مهدناه على القول الشارح [illegible] طريق [illegible] يسلكه ادى الى التصور
وليس يلزم ان هذا الطريق طريق ان لم يحصل عنه [illegible] لا ينفك عنه [illegible] صعوبة
التحديد بل التعريف في كثير مما يقع فيه [illegible] كالمتفق عليه [illegible] الكلام [illegible] الى التتمة
وسوف [illegible] لحكايته واما ما قال [illegible] اذا ساوى [illegible] ان يعلم انه ساوى [illegible] المعرف
به في العموم [illegible] المساوي [illegible] التصور [illegible] علم انه قد تصور او لم يعلم
وليس من شرط حصول التصور العلم بانه قد تصور [illegible] وان هذا العلم امر مغاير
لذلك التصور [illegible] العلم المسمى تصورا بالنسبة اليه معلوم وليس بشرط

في حصول المعلوم لامر حيث انه معلوم حصول العلم به لا محالة واما القسم الخامس وهو المركب مما تقدم
فيه وما يجري عليه فعال يلزمه ما يلزمها من الاحالة قلت قد يلتفت الى ان الاسم مع الاجمالي يلزمهما
اذا ... معرفتهما وانما المعلوم في هذا القسم انما هو التركيب ايضا وهو كما او من حيث تركيب ما من كل منهما
من وجه كما هو كذلك فلا يجب ان يلزم ما يلزمهما من الاحالة ايضا لو كانت الاجمالية والاحالة فان
كنت اعتقد ان لو ملكت الحد تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال للخلاص عن تلك الشبهات
لانه كان يحتاج الى فهم ... وان كان الاسم عندي ... الاسم عن مدلول الحد قلت انما الحد
ذلك يعرف بقول شارح هو تفصيل ما دل عليه الاسم بالاجمال المحقق واما ان ذلك لا يصلح الا بما
عن تلك الشبهات ... اولا لم يوقع من وقع في تلك الاوهام ... الخ هذا الاجمال فان
الحقيقة ... المعلومة ... عرفت ... التصور بواسطة التركيب تصور وجد انه ... من كل
واحد منهما من وجه ... من وجه وهي من حيث هي ... مع ... انها ... مدلول
عليهما بالاسم والحقيقة المركبة مدلول عليها بالاسم والحد جميعا لكن ... معلوم من وجه ... من
مختلفين ... لذلك الاجمال لم ... بتلك الاوهام فلم يحتج الى الاجابة عنها ومن لم يتنبه له لا ...
يأتي له التفصي عنها ... وكيف ... غير متصور له واما انت فيحتاج ذلك الى ... وما ... من المثال
... عليك ... واما ثانيا فلانه لا استفادة ما التفصيل شيء لم يستفد بالاجمال ولا التفصيل
ولا الاجمال واما الاستفادة فذلك ... بالحد ... الطريقتان بعينهما
هل هو مشعور به او غير مشعور به ... او بالاضافة او ... قال كانت
الشبهة المشهورة ترد على ... التصديقات ... فيها التصورات ... لها
في التصديقات ... المطلوب التصديقي ... التصور مجهول النسبة الخاصة
... اذا وجدناه بعد الطلب عرفنا انه التصور ... ولا كذلك التصور ... به
لم يحصل ... سواء ... حصل ... عليك
في ... هذا ... المطلوب التصديقي اذا كان معلوم التصور مجهول النسبة المخصوصة
فلما كان المطلوب معلوما من وجه غير معلوم من وجه ... عليه ... بعينه على

١٢٤

انا ... المشعور به من غير فرق ... معلوم التصورين والنسبة
او مجهول ... كان ... في المشعور به من غير فرق ايضا ... عليه في
التصديق ... في التصور المطلوب في التصديق ... التصور او النسبة
الحاصلة ... والاول محال ... حاصلا فتحصيلها
تحصيل الحاصل ... تصور ... تحصيلها ... تصورها ...
فيه بل في الانتساب التصديقي ... الا ... الخ
مجهول مطلقا ... ولا معرفتها اذا وجدت ... محال ... لها
انه غير التصورين والنسبة ... التحصيل ... كذلك ... ان ... امان تكون
تطلب من ... المعلوم او من الوجه المجهول ... الايراد المذكور
بالوجهين ما يلزم الوجهين ... التصور ... بعينه وهذا ... الابطال
للعلم ولا التصور ... واما ... عرفه بواسطة التصورين فقد علمت
انه ... المطلوب ان يعلم انه علم ... ايضا فكان يتحقق
هذا في التصديق بواسطة المعلومات التي ... في التصور والتصديق
المطلوب ... في الانتساب ... معلوما ... فلما ... التصور
المطلوب ... ان ... معلوما ... التصور المعاني
... مركبا ... او ... من انواع الحجة فلذلك ... الا يكفي
فيها التصور ... مركبا ... او ... من
انواع القول الشارح كما سيأتي في هذا الباب ... القول ...
والله ولي الارشاد ... وما ... التصور
والتصديق ... الاسلام ... افضل ... الدين ... شاه
... رحمه الله ... واسعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه التوفيق الحمد لله

واهب العقل ومفيض العدل والصلوة والسلام على محمد خير البرية الطاهر

عن كدورات البشرية وعلى آله وعترته اما بعد فهذه رسالة اوردت فيها

فنشأ للاصول الجدلية والمقدمات المغالطية المستعملة في زماننا هذا اوجدتُ

بها حضرة من خصصه الله تعالى بطبيعة وقادة وفطرة منقادة واعطاه من

العلم اقواها ومن الفضائل اولاها وهو الصدر الامام الهمام عز الدنيا والدين عماد

الاسلام والمسلمين عبد الوهاب بن ابراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني ادام الله

ظلاله وضاعف اجلاله وسميتها بالرسالة الباهرة في المقالة الزاهرة وجعلتها

تذكرة لكل ذي عقل سليم وطبع مستقيم واستعنت بالله تعالى وهو حسبنا

ونعم الوكيل اعلم ان كل مقدمة ظنية يستعملها النكتة الجدلية اما ان يكون حرفيه

او بلا وثيقة او عنادية فان كانت حرفيه فاما ان يكون المدعى هو الموجبة او غيرها

فاما ان يكون الموجبة كما يقال الصائم صوم رمضان بفعل واحد في حالة الصحة والاقامة

موجب لوجوب الكفارة فلا يخلو اما ان يدعى موجبية كل فرد او موجبية بعض

الافراد وموجبية هذا الفرد او موجبية المعنى وهو القدر المشترك بين الافراد فان

ادعى موجبية بعض الافراد فلا يلزم منه ثبوت هذا الحكم وان ادعى موجبية هذا

الفرد فلا حجة عليه ايضا وان ادعى موجبية القدر المشترك فلا يخلو اما ان يدعى ان

الموجبة من لوازم القدر المشترك او يدعي ان الموجبية مترتبة عليه في صورة فان

ادعى الاول فيتعسر اثباته ايضا اذ الحجة

عليه وان ادعى الثاني فلا يلزم منه ثبوت الحكم في الفرع فان المعتبر عند اهل النظر من يدعي موجبية

هذا الفرد المتنازع فيه وذكر على اثباته حجة بان قال لو كان هذا موجبا منضما الى جملة الامور لكان

موجبا ويلزم من هذا ان يكون موجبا في نفس الامر لان هذا موجب على هذا التقدير فيلزم ان يكون

هذا موجبا في نفس الامر لموجب على هذا التقدير فيلزم ان يكون هذا موجبا في نفس الامر ووجه

الاستدلال ان يقول الملازمة صادقة وقولنا الشيء ما ليس بموجب لنفس الامر موجب على هذا التقدير ونقيض

سلبيه والانتاج ممنوع فان عندنا الموجبية وعدم الموجبية اجتماع شيء واحد على هذا التقدير

ان عند الواقع عدم الموجبية فلو كان موجبا منضما الى جملة الامور الواقعية يلزم كونه موجبا وعدم كونه

موجبا ولا يصدق قولنا الشيء ما ليس بموجب لنفس الامر موجب على هذا التقدير ومن الناس

من يمنع كونه جملة للامور الواقعية على ذلك التقدير ويستند المنع ان ذلك التقدير محال او يكون

المجموع بدون جزئه وهذه مقدمة ضرورية ومنعها مكابرة فلا التفات اليه وليس له ان

يقول ان هذا التقدير محال لكونه مختلفا فيه والمحال لا يستلزم المحال ولا يثبت الموجبية وعدم الموجبية

في شيء واحد على ذلك التقدير لانا نقول لا نسلم انه ممكن وكونه مختلفا فيه لا يلزم كونه ممكنا فان من

الامور ان يكون محالا لكن يكون الذهن مترددا في ثبوته وعدم ثبوته فيقع فيه الخلاف وسائر الاحكام

المختلف فيها بهذه المثابة فان الواقع في احد الطرفين ونقيضه محال وقد يقع فيه الخلاف ولو كان

المدعى غير الموجبية فيطالبه بالاثبات فلا بد ان ينتهي بالتحليل الى دعوى الموجبية كما يقال الاسلام

الموصوف بما ذكرنا من الاوصاف مدار لوجوب الكفارة لان الكفارة واجبة في بعض الصور ووجوب

مسبب الكل لا يثبت في البعض مضاف الى اوصاف اخر المصلحة المشتركة لان مباشرة الفعل الصالح

لذات المطلوب موجب لاضافة فانتهى الى دعوى الموجبية وقد مر ابطال الواقع فيها وان كانت

بلا دليل كما يقال لو وجب الزكوة على الفقير وهو الذي يملك اموال الانواع منها اقل من النصاب

فلا يخلو اما ان يدعى صدق قولنا لو وجب الزكوة على المديون لوجبت على الفقير على كل تقدير

من التقادير او يدعى صدقه على بعض التقادير او يدعى صدقه في كل زمان او يدعى صدقه في بعض الازمنة
او يدعى صدقه في هذا الزمان فان ادعى صدقه على كل تقدير فلا يمكن اثباته لانه يستلزم اثباته على تقدير ثبوت
المجموع المركب من الوجوب على المديون وعدم الوجوب على الفقير وان ادعى صدقه على بعض التقادير
فلا يمكنه نفي اللازم لان اللازم ليس بصادق على كل تقدير من التقادير ضرورة ثبوته على تقدير
عدم الموجب لو وجد وبعد تسليم التقادير اللازم لا يحصل الغرض لانه لا يلزم منه انتفاء الوجوب على المدين
على بعض التقادير ولا يلزم منه انتفاء الوجوب على المديون في نفس الامر وان ادعى صدقه في كل زمان
او في هذا الزمان او في بعض الازمنة فالملازمة الكلية ممنوعة والجزئية غير مفيدة اذا ادعى في هذا الزمان
فقال لو وجب على المديون في هذا الزمان لوجبت على الفقير لانه لو وجبت على المديون لكان مضافا
الى المصلحة المشتركة لان الشارع الفعل الصالح للامر المطلوب موجبة للاضافة وطريق احسانكم وتمييز
احدهما انه اذا انتهى الى دعوى الموجبية فقد مر ابطاله وان اراد انه مع موجبية المناسبة على هذا
التقدير فقال المناسبة الواقعية موجبة للاضافة فنقول الوجوب على المديون على هذا التقدير
اليها لانه لو وجبت الزكوة على المديون منضما الى موجبية المناسبة الواقعية لكانت المناسبة موجبة
للاضافة ولو كانت موجبة لثبت الاضافة لقيام الدليل الموجب قلنا لا نم قيام الموجب وانما يلزم ذلك
ان لو كان المناسبة المحققة على هذا التقدير واقعة في نفس الامر قيام الموجب لكن لم قلتم بانه يلزم الاضافة
وانما يلزم ذلك ان لو كان الموجب محمولا على هذا التقدير فان قيل الموجب محمول في نفس الامر
فلو وجبت الزكوة على المديون منضما الى الصدق فتوقفنا الموجب محمول لكانت المناسبة حينئذ موجبة للاضافة
فلا نم الاضافة على هذا التقدير قلنا لا نسلم انه يلزم ان يكون الاضافة على هذا التقدير لازمة لها في
نفس الامر ولا يلزم من صدق قولنا لو وجبت الزكوة على المديون منضما الى كون المناسبة حينئذ
للاضافة في نفس الامر ثبوت هذه الاضافة على هذا التقدير بل يلزم ثبوت الاضافة المترتبة عليها
في نفس الامر على هذا التقدير وانما يلزم ذلك ان لو كانت هذه الاضافة مترتبة عليها في نفس الامر
فان قيل نحن لا ندعي ذلك بل نقول المناسبة حينئذ موجبة للاضافة فلا يخلو اما ان يكون ملزومة

على

على الوجوب ام لم يكن وايا ما كان يلزم انتفاء الوجوب لما اذا لم يكن ملزومة على هذا التقدير كان عدمه لزومها
من لوازم الوجوب وعدم ملزومها يستلزم انتفاء الوجوب واما اذا كانت ملزومة على هذا التقدير يلزم
ثبوت هذه الاضافة قلنا لا نم انها لو كانت ملزومة على هذا التقدير يلزم ثبوت هذه الاضافة وانما
يلزم ذلك ان لو كانت ملزومة هذه للاضافة في نفس الامر على انا نقول الحصر ممنوع على تقدير
الوجوب فان الوجوب عندكم محال والمحال جاز ان يستلزم ارتفاع النقيضين وبهذا الدفع ظاهر
قولكم لو وجبت على المديون لما وجبت على الفقير لان الوجوب على المديون عندنا محال والمحال
لا يستبعد ان يلزمه محال على انه كانت عادية كما نقال الزكوة اما ان يكون واجبة في حصول الصبي او لم
يكن وايا ما كان يلزم قيام الملزوم للوجوب في مال الصبي اما اذا لم يكن واجبة فلان عدم الوجوب
ملزوم للوجوب اجماعا واما اذا كانت واجبة فلانه حينئذ يكون مضافا الى المشترك لكانت المناسبة
الموجبة للاضافة ولو كان مضافا الى المشترك يلزم قيام الملزوم وهو ظاهر او نقال اصل الامرين
لازم وهو اما اضافة الوجوب في حصول الصبي الى المشترك بينه وبين حلي البالغ او عدم اضافة
وايا ما كان يلزم قيام الملزوم اما اذا كان الواقع ثبوت الاضافة فظاهر واما اذا كان الواقع عدم الاضافة
فلانه حينئذ يلزم عدم الوجوب في حصول الصبي اذ لو ثبت الوجوب لثبت الاضافة الى المشترك
لكانت المناسبة الموجبة للاضافة فلو لم تثبت الاضافة يلزم عدم الوجوب فيلزم الوجوب بالاجماع
ووجه ابطاله من وجوه احدها انه انتهى الى دعوى الموجبية الثاني انه انتهى الى دعوى المتنازع
وهو دعوى اضافة الوجوب في حصول الصبي الى المشترك على تقدير الوجوب فيه فيمنع موجبة المناسبة
وكون الموجب محمولا على هذا التقدير فان قيل المناسبة موجبة للاضافة والموجب محمول
فلم يضم اليها اما وجوب الزكوة في حصول الصبي او عدم الوجوب وايا ما كان يلزم قيام الملزوم اما اذا كان
المنضم الوجوب فلان الوجوب حينئذ يكون مضافا الى المشترك قلنا لا نم انه يلزم هذه الاضافة
بل يلزم الاضافة المترتبة على المناسبة في نفس الامر وكانت ما هي الثالث ان الملازمة اذا كانت
ما خوذة بحسب الازمان فلا نم انه اذا صدق قولنا لو وجبت الزكوة في حصول الصبي في هذا الزمان
لكان مضافا الى المشترك وصدق قولنا انه لو كان مضافا الى المشترك في هذا الزمان لوجود الملزوم
يلزم منه صدق قولنا لو وجبت في حصول الصبي لوجود الملزوم وانما يلزم ذلك ان لو كانت الملازمة

الا انه متحقق على كل تقدير من التقادير لسلامه فيه تقدير الوجود في صدور الصبي وليس فيه الكلام

الا انه متحقق في نفس الامر وحصول المقسم الثاني اما وجوب الركوع في صدور الصبي او عدم الوجوب

واما كان يلزم قيام الملزوم واما اذا كان المقسم الثاني الوجوب فلانه حينئذ يثبت الاضافة الى المنزل

لمكان المناسبة الموجبة للاضافة ومن ملزوم للملزوم الوجوب على هذا التقدير فلانا لا نم بل هي

ملزومة للملزوم في الواقع فيثبت على هذا التقدير او هو ملزوم للملزوم في الواقع واما قوله في

الطريق الثاني لو وجبت الركوع في صدور لكان مضافا الى المنزل فلو لم يكن مضافا الى المنزل

يلزم عدم الوجوب فيه فلانا لا نم ولئن قال بان الاضافة الى المنزل اذا كانت من لوازم الوجوب فيه

فلو لم يثبت الاضافة لكان ما هو اللازم في نفس الامر منتفيا على هذا التقدير فيلزم انتفاء الملزوم

قلنا لا نم وانما يلزم ذلك اذ لو كانت الملازمة باقية على التقدير ولم قلتم بانها باقية فالصحيح انما

تحصل في ثبوت الملازمة وانتفاء اللازم في نفس الامر وذلك لا يقتضي انتفاء الملزوم لاحتمال ان

لا يكون تقدير انتفاء اللازم واقعا وقد اعترف المحقق من اهل النظر بعدم اتيانه في هذا التركيب

ولا يسلطع في العلوم الحقيقية برهان واذا عرفت فساد هذه المقدمات ظهر انه لم يستطع الطول دليلا

على صدق مطلوبه الا ان الدليل عبارة عن اجتماع مقدمات صادقة يلزم من صدقها صدق

المطلوب وذلك غير حكمي في اطول الا بكل مقدمة منه يفتقر الى احد الاصول المذكورة وقد مر فسادها

والمشهور عندهم ان الدليل على الشيء عبارة عما يوجب عليه الظن بثبوت ذلك الشيء وان اراد وا به

ان يصوره يوجب لعلمه الظن لكن يحصل فلم يكن ان يستطع دليلا في اطول على مطلوب اصلا لان كل

دليل منه يفتقر الى احد الاصول المذكورة ولا يوجب عليه الظن لمن يعرف فسادها هذه الاصول

وان ارادوا ان يصوره يوجب عليه الظن لبعض الناس اي فيسلم ذلك لكن اذا لم يثبت ثبوت المطلوب

والالزام للخصم وانما يلزم ذلك اذ لو كان تصوره يوجب عليه ظنه ثبوت الحكم وانما يوجب للعلم

لم يكن مطلقا على فساد مقدمات هذا ما اردنا ايراده في هذه الرسالة والله الموفق

والحمد لله رب العالمين ذي الفضل والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

يعرض شيئا داخل بيننا ثم قال كل كلام في هذا البيت كاذب ثم خرج منه فقوله هذا ان كان صادقا يلزم

كونه كاذبا لانه فرد من افراد كلامه فيصدق ويكذب معا وان كان كاذبا فبعض كلامه في هذا البيت صادق

فان كان الصادق هذا الكلام فقد صدق وكذب معا اما الكذب فما فرض واما الصدق فلان المحمول

منه هو اللامطابقة على الموضوع في هذا الخبر فيصدق المطابقة عليه فيصدق هذا الكلام وان كان الصادق

غيره وهو كاذب ايضا في نفسه فيلزم صدقه وكذبه معا

حلية ابي حيي نفسه

ما الخبر والمخبر عنه والفرق فلا يكون صادقا لان يستلزم الصدق مطابقة الخبر المخبر والمطابقة لا يتحقق الا بين امرين

وهي مفقودة ههنا فهو ايضا كاذب لعدم مطابقة الخبر المخبر فالكلام من كذبه بهذا المعنى كونه صادقا واما كان

يلزم ذلك لو كانت النسبة ثابتة مع عدم نقيض المطابقة ومن يقول الفرق بين السلب البسيط والايجاب

المعدول يقول الفرق بين الكذبين ههنا هذا الجواب يتوقف على مقدمتين الاولى ان الصدق للخبر

الخبر وكذا في الكذب لان الصدق الخبر امر نسبي لا يتحقق الا بين امرين اي المخبر عنه والمطابقة لا في الكذب

والكذب يمكن ان يكون تحققه بانتفاء النسبة ويتحقق النسبة مع عدم نقيض المطابقة لانه ان المطابقة فيها

هو غير اللامطابقة التي لا محمول الخبر انما هو الكذب واذا تقرر هذا فنقول ايضا ان هذا الخبر كاذب لكذبها

بانتفاء المطابقة واللازم من كذبه بهذا المعنى صدقه ولكن المحمول في هذا الخبر اللامطابقة التي هي عدميا مع عدم الكذب

فاذا لم يصدق اللامطابقة على الموضوع لصدق المطابقة عليه فيلزم صدقه فلنا لا نم انه يلزم بصدق

اللامطابقة عليه لصدق المطابقة عليه حتى يلزم صدق هذا الخبر مع كذبه واما يلزم ان لو كان كذب هذا

الخبر يتحقق بالنسبة مع عدم هذه المطابقة التي هي اللامطابقة يمكن ان يكون كذب هذا الخبر لكذب الحكم وهو

انتفاء النسبة فلا يلزم في مع كذبه صدقه فان قيل انتم حكمتم بانه على تقدير احد الكذبين يصدق هذا

الخبر وعلى تقدير الكذب الآخر لا يصدق هذا الخبر والفرق بين الكذبين فلانهم اسلم لهم احد الكذبين الصدق

هذا الخبر وعدم استلزام الكذب الاول [illegible] فان من يقول الفرق بين السلب البسيط والايجاب

المعدول يقول الفرق بين الكذبين ههنا وسائر انواع الايجاب المعدول يقتضي وجود الموضوع دون السلب

البسيط لانه مع الكذب الذي هو انتفاء المطابقة التي هي اللامطابقة فيما يكون فيه قد يكون بثبوت الخبر مع

انتفاء المطابقة وقد يكون لانتفاء الخبر فعلى الاول يكون مثل الايجاب المعدول وعلى الثاني يكون مثل السلب

البسيط فلو كان كذب هذا الخبر بالكذب الاول يلزم صدقه قطعا كما ذكر في المغالطة للكل المحمر اذا كان

مقام ثبوت اللامطابقة له يلزم صدقه للكل المطابقة ههنا اللامطابقة

۱۲٦

ما معنى الا المطابقة تكون حكاية تصدق على المخبر المطابقة فيلزم صدقه مع انه كاذب فيجامع صدقه وكذبه
واما لو كان كذب هذا الخبر لكذب لما ان فلا يلزم صدقه وهذا ظاهر   حل الحق
وانما قال صدق هذا الخبر يلزم اجتماع صدقه وكذبه فكذبه يلزم عليه هذا الاجتماع كما ان يكون عليه يكون
كاذبا فقد لا يكون صادقا فقط ثم موضوع هذا الخبر ان اخذ خارجيا فهو كاذب لعدم موضوعه فلا يلزم
صدقه وان اخذ المعنى العقلي افراد كثيرة من كلامي غير هذا فلا معنى من كذب كلامي والملازمة بصدقه بوجه هذا
هذا الحمل ان يقول صدق هذا الخبر ملزوم اجتماع صدقه وكذبه لانه كلما صدق هذا الخبر يصدق ويكذب معا
اما انه يصدق فبالفرض واما انه يكذب فلان المحمول في هذا الخبر انما هو كاذب اذا صدق يعني ان ثبت الكذب
لموضوعه ومما ثبت له الكذب فهو كاذب فيكون هذا الخبر كاذبا مع انه صادق فيلزم اجتماع صدقه وكذبه
فان قيل القائل هذا هو الكاذب فيحتمل ان يلزم جمع الصدق والكذب في شيء واحد اجيب بان المخبر في
هذا الخبر انما هو هذا الخبر اذ المقدر انه لم يصدر عن الشخص كلام غير هذا الخبر واذا كان الكذب
عائدا الى المخبر والمخبر عنه هو هذا الخبر يلزم اجتماع الكذب والصدق [illegible] هذا الخبر يلزم اجتماع
صدقه وكذبه فكذبه يكون باستلزام هذا الاجتماع واستلزام هذا الاجتماع يمكن ان يكون بكذبه فقط لا بصدقه فقط
فلا يتم ما ذكرتم من لزوم اجتماع الصدق والكذب عند كذبه وانما قد يلزم فقط لان استلزام الاجتماع [illegible]
يكون باستلزام هذا وقد يكون باستلزام ذلك وقد يكون باستلزامهما كليهما [illegible] استلزام الاجتماع يمكن ان يمنع على
الوجه الاول ولا يمكن ان يمنع على الوجه الثاني لانه لو [illegible] كلامنا [illegible] لزوم اجتماع الصدق والكذب في هذا
الخبر وقد [illegible] استلزام الاجتماع ههنا هذا [illegible] ثم موضوعه [illegible] ان يقال هذا
الخبر اما ان يؤخذ خارجيا او حقيقيا فان اخذ خارجيا يكون كاذبا لاستلزام [illegible] وجود موضوعه في الخارج
وجود الموضوع في الخارج لان موضوع هذا الخبر هو الخبر ولم يصدر من المتكلم خبر [illegible] صدقه وانما يلزم [illegible]
صدقه [illegible] احدهما فلا يلزم اجتماع صدقه وكذبه على تقدير كذبه لان العقل افراد كثيرة من كلامي غير هذا فلا [illegible] كذب
كلامي [illegible] الافراد [illegible] هو هذا الخبر [illegible]
ولقائل ان يقول [illegible] هذا الخبر [illegible]
الخبر لا يصح ان يكون موضوعه [illegible] الكاذب
[illegible] على هذا الخبر [illegible] الكاذب [illegible]
[illegible] هذا الخبر [illegible] وجود موضوعه [illegible] هذا الخبر [illegible]

حرره [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنفرد بالجلال المتوحد بالعظمة والكمال والصلوة على محمد
كاشف الدين الهادي الى الحق اليقين وعلى آله الطاهرين المتقين واصحابه الكاملين الاكرمين وبعد
فهذه رسالة تشتمل على اسولة اوردناها على نوع كتاب المعالم مستعينا لمزيد الاعانة ومتوكلا على علمه الهداية
قال الامام العلم اما تصور واما تصديق قلنا هذا فيه نظر لان كلمة اما للعناد والتصور لازم التصديق
كما هو راي الامام او شرطه كما هو راي الحكماء وكيف كان امتنع المعاندة بينهما لامتناع المعاندة بين الشيء وجزءه وشرطه
وجوابه ان يقال لا نسلم امتناع وقوع المعاندة بينهما فان المنفصلة ان كانت مانعة الجمع كان معناها امتناع
صدقهما على علم واحد على معنى ان العلم الواحد يكون تصورا وتصديقا معا وان كانت مانعة الخلو كان معناها
امتناع خلوها عنهما والعناد بكل من التفسيرين واقع بين الشيء وجزءه فان الواحد جزء من الكثير مع امتناع صدقهما
على ذات واحدة وخلو شيء من الذوات عنهما قال التصديق اما ان يكون مع الجزم او لا يكون مع الجزم الى آخره
قلنا هذا فيه نظر لانه قسم العلم اولا الى التصور والتصديق فلو كان قسمه الى الجازم وغير الجازم وجعل من اقسام
الجازم هو الجهل على ما ذكره لزم ان يكون العلم منقسما الى الجهل وغيره لان قسم السافل مقسم للعالي والمنقسم
الى امرين صادق على كل واحد منهما فيلزم ان يكون العلم صادقا على الجهل وهو محال وجوابه ان يقال لا نسلم ان قسم
السافل مقسم للعالي وانما يلزم ذلك ان لو كان العالي اعم من وجه دون وجه فلا فان الحيوان اعم من الابيض من وجه
ثم الابيض ينقسم الى الجماد والحيوان مع ان الحيوان لا ينقسم الى الجماد ونفسه فكذلك ههنا لما كان العموم والخصوص
بين العلم والتصديق ليس عموما وخصوصا مطلقا بل من وجه دون وجه فلا يلزم انقسام العلم الى اقسام التصديق
قال لا بد من الاعتراف بوجود تصورات لا تحتاج وتصديقات لا تحتاج الى آخره قلنا ان الامام
ان التسلسل محال والدليل المذكور على ابطاله سابق الكلام عليه وجوابه ان يقال الامام بنى في ابطال التسلسل
في هذا المقام الدليل المذكور بل يقول لو كان كل علم تصورا كان او تصديقا موقوفا على علم آخر حصل
الى غير النهاية لزم ان لا يحصل علم ما في العقل الا بعد حصول ما لا نهاية له من العلوم ولو كان كذلك لما حصل علم
ما في العقل الا بعد احاطة ما في الذهن بما لا نهاية له لكن ذلك باطل بالضرورة لانا نجد من انفسنا وجدانا
ضروريا حصول اشياء في عقولنا قال والمختار عندنا ان العلم لو لم يكن تحقيق العلم ضروريا لامتنع
ان يكون العلم بحقيقة هذا العلم المخصوص ضروريا وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن يلزم من كون العلم بالمجموع حيث
هو مجموع ضروريا كون العلم بكل جزء منه ضروريا وهو ممنوع لجواز ان يحصل العلم بالكل الا جميع

غني عن التعريف
قلنا لا نسلم ان العلم

٨

المجموع بالبديهة مع ان العلم بتقيية الاجزاء يكون مكتسبا فان العلم بكون واجب الوجود غنيا عن الحيز والمكان
علم ضروري مع ان العلم بحقيقته وحقيقة الحيز والمكان والاستغناء لا يحصل الا بالنظر الدقيق قال
دليل آخر ابطال النظر اما ان يكون بالضرورة وهو باطل والا لما كان مختلفا فيه بين العقلاء او بالنظر فيلزم
منه ابطال الشيء بنفسه قلنا هذا فيه نظر لانه لا يلزم منه ما تصدى لاثباته وهو كون النظر مفيدا
للعلم في الجملة بل الذي يلزم منه عدم الدليل على ان النظر لا يفيد العلم لكن لا يلزم منه كونه مفيدا للعلم لان عدم
الدليل على احد النقيضين لا يكون دليلا على النقيض الآخر قال حاصل الكلام في النظر انه اما
قلنا هذا فيه نظر لانه جعل الفكر او لا نفس ترتيب مقدمات علمية او ظنية ليتوصل بها الى تحصيل
علم او ظن وههنا جعله نفس التوصل بها الى غيرها فيكون ذلك تناقضا صريحا قال صريح العقل حاكم بان المعلوم
اما موجود او معدوم الى آخره قلنا مما ذكرناه على الدليل الذي تمسك به في كون العلم غنيا عن التعريف يرد
على هذا مع زيادة شيء آخر وهو ان يقول لا نسلم ان هذه المنفصلة ضرورية لم لا يجوز ان تكون امرا لا حاصلا منها
كما هو رأي الامام وسلمنا ذلك لكن لم قلت كما هو رأي الحكماء لكن لا يلزم منه ان يكون تصور الموجود والمعدوم
ضروريا لان التصديق الذي هو عند الحكماء عبارة عن القضية التي يكون تصور طرفيها كافيا في جزم الذهن بالنسبة
بينهما وان كان كل منهما مكتسبا فان العلم بكون الممكن الوجود محتاجا الى مؤثر علم ضروري عندهم مع ان تصور
الممكن والحاجة والمؤثر ليس كذلك قال مسمى الوجود مفهوم مشترك فيه بين الموجودات لانا نقسم
الوجود الى الواجب والممكن الى آخره قلنا لا نسلم ان مورد التقسيم مشترك بين القسمين اسما ومعنى
وانما يلزم ذلك ان لو كان حصول الانقسام الى الامرين موقوفا على ذلك وهو ممنوع فان عندنا حصول الانقسام
موقوف على احد الامرين وهو الاشتراك اللفظي او المعنوي وكيف لا فانه يصح ان يقال العين اما عين باصرة
او عين فوارة او عين ذهب الى غير ذلك مع ان مفهومات العين ليست مشتركا فيها بين اقسام الانقسام
اسما ومعنويا وما ذكر من المثال ان التقسيم حينئذ لا يصح ان الاشتراك لفظا ومعنى قال
والعلم الضروري حاصل بصحة هذا الحصر الى آخره قلنا لا نسلم ذلك ان ادعيت انحصار المعلوم في
الموجود المشترك والمعدوم وانحصاره على المطلوب ولم ان ادعيت انحصاره في المعدوم وفي موجودها
ولكن لا نسلم ان الوجود لو لم يكن مشتركا لما انحصر المعلوم في موجود ما وفي المعدوم فانا نعلم بالضرورة ان الكل
معلوم فاما موجود بوجود خاص واما معدوم اذ لو انتفى عنه جميع الوجودات والعدم لزم ارتفاع الوجود والعدم
عنه وذلك محال بالبديهة العقل الصريح والطبع السليم قال الوجود زائد على الماهيات
لانا ان ندرك التفرقة بين قولنا السواد سواد وبين قولنا السواد موجود الى آخره قلنا لا نسلم ادراك

التعريف بها على المعنى فإن التفرقة عندنا بين الحي والنطق ولئن سلم أنه ليس كذلك لكن لا نسلم أنه لا دليل وكان إن كان
عنه بأن نقول إن العقل يطلب الدليل على القول الثاني دون الأول ولو كان التغاير في اللفظ فقط لما طلب ذلك كما لا يطلب
الدليل على من قول القائل الإنسان إنسان وبشر إنسان بشر لكون التغاير في اللفظ فقط قال وأيضا فإن العقل
يمكنه أن يقول العالم إما أن يكون موجودا وإما أن يكون معدوما إلى آخره قلت لا نسلم صحة هذا القول فإن
العالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وإذا كان كذلك لا يصح انقسامه إلى الموجود والمعدوم كما لا يصح انقسام
الموجود إليهما ولو جعل العالم اسما لما هو أعم من الموجود والمعدوم وهو الماهية القابلة لهما لم يكن ذلك حجة
على المطلوب لأن ذلك إنما يصح لو كانت الماهية معروضة للوجود وهو ممنوع [illegible] قال المعدوم ليس بشيء
والدليل عليه أن الماهيات لو كانت متقررة في أنفسها إلى آخره قلت لا نسلم أنها إذا كانت متقررة في كونها
متقررة في الخارج لزم كونها موجودة فيه وإنما يلزم ذلك أن لو كان التقرر في الخارج أعم الوجود فيه
إذ كل موجود عندهم متقرر في الخارج وليس كل متقرر في الخارج موجودا فيه لأن المعدوم عندهم متقرر في
الخارج وليس بموجود فيه وأما قوله لا نعني بالوجود سوى ذلك قلنا فعلى هذا لا يكون ذلك إبطالا
لما ذهبوا إليه بل يكون ذلك في الحقيقة تسليما لقولهم وتفسيرا للوجود بما أثبتوا للمعدوم قال الوجوب
بالذات لا يكون معلوما ثبوتيا والإمكان إما تمام الماهية أو جزؤها أو خارجا عنها إلى آخره قلنا
لم لا يجوز أن يكون خارجا عنها قوله لأن كل صفة خارجة عن الماهية مفتقرة إليها فتكون ممكنة والوجوب بالذات
ممكن بالذات هذا خلف قلنا لا نسلم أنه يلزم من ذلك محال هو أن يكون الواجب لذاته ممكنا بالذات
وإنما هذا يعتبر معلوم المحالية لا يقال لو كان الوجوب بالذات ممكنا بالذات كان الواجب أولى أن يكون ممكنا
بالذات لأنا نقول لا نسلم فإن الواجب لذاته هو الذي لا يفتقر في وجوده إلى غيره لاتصافه بالوجوب بالذات
ولا امتناع في أن يكون الذات موجبا لصفة ثم تلك الصفة موجبة لصفة أخرى لها وإذا كان كذلك فيجوز
أن يكون ذات واجب الوجود موجبا لحصول الوجوب بالذات له ويصير [illegible] مع كونها ممكنة موجبة
لحصول استغنائه في وجوده عن غيره ومع هذا الاحتمال لا يلزم ما ذكره من المحال قال احتياج
الممكن إلى المؤثر لإمكانه لا لحدوثه لأن الحدوث كيفية لذلك الوجود إلى آخره قلنا هذا الدليل
بعينه يدل على أن الإمكان أيضا ليس علة للاحتياج لأن الإمكان كيفية لذلك الوجود فيكون متأخرا عن الحاجة
ذكره وجوابه أن يقال لا نسلم أن إمكان وجود الشيء متأخر عنه بل هو سابق عليه بالضرورة إذ لو لم
يكن ممكنا قبل وجوده لكان ممتنعا والممتنع الوجود [illegible] فكان يلزم أن لا يوجد شيء من الممكنات
وذلك محال قال القول بالجوهر الفرد حق والدليل عليه أن الحركة والزمان والآن [illegible]
مرادها متعاقبة إلى آخره قلنا لا نسلم أن الحركة الحاصلة [illegible] انقسامها

هو عن الوجود وهو ممنوع فإن عندهم التقرر في الخارج صح

كان [illegible] نصفيها قبل السلام فإنه لا يلزم من إمكان الانقسام بالفعل وإن ادعى أنها لا تنقسم بالفعل لم يدل ذلك
لا ينفعه لأنه لا يلزم من عدم الانقسام بالفعل امتناع الانقسام لجواز أن يكون إمكان الانقسام مع عدم الانقسام
بالفعل واتفق قال [illegible] فنقول إن الأكوان بالذات فأصغر والوهمي عرضان قائمان بذلك قلت
ما المانع من أن المتوسط أحد الجوهرين الطرفين عن الذي يلاقيه بتمامه بالضرورة فالملاقاة [illegible] بشيء من الذات
بالضرورة [illegible] بالعرض كان محل أحد العرضين غير محل الآخر والإلزام حلول عرض في محلين أو [illegible]
محال وذلك يوجب انقسام الذات أيضا قال وإنما قلنا إنه يمتنع كون كل موجود حادثا
إن ماهية الحركة لا تستقر حال [illegible] قلت لا نسلم امتناع [illegible] وإنما يلزم ذلك أن لو كان المسبوقية
بالغير هو الحركة وعين المسبوقية بالغير هو الجسم ولا امتناع في كون الجسم غير مسبوق بالغير ومن كونه
مسبوقا بالغير قال ثم إنها إما أن يحصل في الأزل شيء من الحركات فلكلها أول [illegible] قلنا هذا
مغالطة صرفة لأن الأزل [illegible] عدم المسبوقية بالغير والأزلي هو الذي ليس مسبوقا بغيره وإذا كان كذلك فقولكم
إن لم يحصل في الأزل شيء من هذه الحركات أو حصل كان معناه أن كل واحد من الحركات إما أن يكون مسبوقا
بالغير أو واحد منها غير مسبوق بالغير وإذا كان كذلك فنختار أن [illegible] مسمى الحركة [illegible]
في قولنا كل واحد من الحركات قوله فلكلها أول قلنا مسلم ولكن لم قلتم إنه يلزم منه أن يكون لمسمى الحركة
وهو المشترك بين [illegible] أول فإنه لا يلزم من [illegible] لكل جزء منه [illegible] وكيف فإن هذا
غير ما ذهب القوم إذ عندهم كل واحد من الحركات مسبوق بحركة أخرى لا إلى نهاية ومسمى الحركة محفوظ
أزلا وأبدا بتواسط تعاقب جزئياتها وإن أخذ المسمى داخلا في هذا القول اخترنا القسم الثاني وهو أن
واحدا من الحركات غير مسبوق بالغير وتلك عندنا هي المسمى قوله فهو أول الحركات قلنا لا نسلم وإنما
يلزم ذلك أن لو كان له أول فإنه لا يلزم من كون الشيء غير مسبوق بالغير أن يكون له أول بل [illegible] أن يكون
أول وإذا كان كذلك لم يسم الحركة أولى [illegible] المسبوق بالغير والذي له أول [illegible] قلتم
بأنه لا بد لذلك الإلزام من دليل قال [illegible] كل واحد من تلك الحركات إذا كانت حادثة كانت مسبوقة
بعدم لا أول له إلى آخره قلنا لا نسلم ذلك إن عنيت سبق كل واحد منها بعدم غير مسبوق بحركة أخرى
إلى غير النهاية فمسلم وإن عنيت سبق كل واحد منها بعدم غير مسبوق بها ولكن لم قلتم إنه يلزم أن يكون تلك العدمات

مسبوقية

الانقسام صح

وغير المسبوقية واحد [illegible] واحد وليس كذلك فإن المسبوق بالغير صح

وان صح

مسبوقية

بمجموعها في الازل فانه لا يلزم من عدم السبق بحركة معينة عدم السبق بحركة اصلا لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم
او نقول من لا ابتداء لها اجتماع تلك العدمات في الازل وان لم يكن في الازل او وقت يلزم اجتماع عدمات مجموع تلك
الحركات اذ كل حركة مسبوقة باخرى لا الى نهاية عند بانه يلزم من ذلك عدمات بعض الحركات ولا يلزم حصول
شيء من الحركات معها ان يكون الا ان تقوم بالمسبوق ولا بد له من حال ان لو كانت الحركة الموجودة معها متى انتهى
عدمها من جملتها وليس كذلك بل الموجود معها متى الحركة ان بقي على الحركات التي هي الاعلام اعدام لها
واذا كان كذلك فيكون تلك العدمات متقدمة للحركات السابقة على حركاتها وليس في ذلك امتناع قال
وانما قلنا انه يمتنع كون الاجسام ساكنة في الازل لان الخ قلنا السكون عبارة عن عدم الحركة عما شأنه
ان يتحرك واذا كان كذلك كان جائز الزوال لان العدم الازلي جاز زواله والا لما وجد شيء من الموجودات
الحادثة وما ذكرتم من الدليل انما يتم لو ثبت ان السكون امر وجودي وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن لم قلتم بان السكون لا يمتنع زواله قوله لان الاجسام متماثلة ومتى كان كذلك كان الجسم جائز الخروج عن
حيزه قلنا لا نسلم تماثل الاجسام وما ذكرتم من الدليل عليه تقدم في المقدمة القائلة بان الجسم لا يساوي ان كان
محلا وما به المخالفة حالا فهذا يقتضي كون الذوات التي هي الاجسام متماثلة في تمام الماهية الا انه قامت
بها اعراض مختلفة وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن حقيقة الجسم هي المركب من الحال والمحل وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك
لكن لم لا يجوز ان يكون الحق هو القسم الاخر قوله لان ما به المخالفة لو كان في نفسه حجما وذاهبا في الجهات
كان محل الجسمية عين الجسم قلنا لا م وانما يلزم ذلك ان لو كان الجسم عين الحجمية والذهاب في الجهات
وهو ممنوع بل الجسم ما له الحجم والذهاب في الجهات قال الجواب انه لو صح ما ذكرتم لزم دوام
جميع الممكنات بدوام البارئ تعالى قلنا لا م فانا نجد لزوم التسلسل في علة وجود جميع ما له بدء
وجود هذه الحادثات اليوم مثلا فان ذلك غير موجب لها اذ علتها قبل ذلك حادثة حادثة الى غير النهاية
لا علتها من جملة المعلولات ما يكون متحركا على سبيل الدوام ويكون سببا للتغيرات الواقعة في عالم
الكون والفساد واذا كان كذلك لا يلزم من دوام البارئ تعالى دوام جميع الممكنات كما وجد فالوه فانهم
ما ادعوا قدم العالم بجميع اجزائه بل ببعض اجزائه وهو القسم الابداعي الذي هو العقول التسعة والنفوس
والافلاك التسعة ولوازمها قال في ابطال التسلسل ان المؤثر في المجموع لو كان جزءا من اجزائه الا ...
لزم ذلك الواحد مؤثرا في نفسه لان المؤثر في المجموع مؤثر في كل جزء منه قلنا لا م وهذا
المقلهر فان المجموع المركب من جميع الموجودات الممكنة لذاتها ... والمؤثر فيه هو الواجب الوجود
الذي هو احد اجزائه مع انه ليس مؤثرا في كل جزء منه اذ ليس مؤثرا في نفسه لا يقال

اي غير مسبوقة بالغير صح

تقدير صح

كون ... صح

بينتم

هو صح

بل نقول المؤثر في كل مجموع مركب من احاد ممكنة بهو مؤثر في كل جزء منه وما ذكرتم من النقض ليس كذلك
لانا نقول بل لا بد ذكر ذلك على ان يكون نقضا بل على ان يكون سندا للمنع فاذا كان كذلك
فعليكم البرهان على ما ادعيتم فانا لا نسلم ان المؤثر في كل مجموع شأنه ما ذكرتم مؤثر في كل جزء
منه ولم لا يجوز ان يكون بعض الاجزاء حاصلا بغير ما حصل به المجموع من حيث هو مجموع واذا عرفت ذلك ظهر
ضعف بقية الادلة الثلاثة على اثبات الصانع لافتقارها الى الدليل المذكور اولا واما الادلة التي ذكرها
على امتناع كونه جسما فثلاثة منها موقوفة على الاصول المزيفة واما الرابع فنقول لم لا يجوز ان يقوم
بكل واحد من الاجزاء علم على حدة وقدرة على حدة لا بمعنى ان كل واحد من الاجزاء يكون قادرا وعالما على
الاستقلال بل على معنى ان القائم من القدرة والعلم باحد الاجزاء غير القائم بالاخر واذا كان كذلك لا يلزم
تعدد الالهة فان المستقل بالالهية هو المجموع من حيث هو مجموع واذا عرفت هذا فنقول الدليل على امتناع
كونه جسما ان كل جسم مركب والبارئ تعالى يستحيل ان يكون مركبا فلا يكون جسما والوجه الاول من الوجهين
الدالين على امتناع كونه جوهرا بالمعنى الاول فهو مبني على حدوث العالم وقد عرفت ضعفه قال الثاني
انه لو كان في الحيز لكان اما ان يكون متناهيا من كل الجوانب او غير متناه من كل الجوانب او متناهيا من
بعض الجوانب دون البعض قلنا لم لا يجوز ان يكون القسم الاول قوله اختصاصه
بذلك المقدار دون غيره يحتاج الى مخصص وذلك يوجب الحدوث قلنا لا م وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الجسم
هو ذاته وحقيقته فلم لا يجوز ان يكون واجب الوجود لذاته وحقيقته اقتضت وقوعه على الوجه المخصوص
دون الزائد والناقص فاذا كان كذلك لا يلزم الحدوث ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون الحق هو القسم الثاني
قوله لانه يقبل الزيادة والنقصان وكل ما كان كذلك فهو متناه قلنا لا م فان مقدورات
الله تعالى اقل من معلوماته ... معلوماته دون مقدوراته مع ان كل واحد منهما غير متناه
قوله وان على التقدير يكون مركبا لان البعد الممتد الى غير النهاية يفرض فيه نقط كثيرة قلنا
لا م وقوع التركيب وانما يلزم ذلك ان لو لزم من فرض وقوع النقط فيه وقوعها فيه بالفعل وهو ممنوع
قال ان العالم كرة فلو حصل فوق احد الجوانب لصار اسفل بالنسبة الى الاخر قلنا لا م
ولكن لم قلتم بان ذلك محال ولئن سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون محيطا بجميع الجوانب قوله يصير
تصير معنى هذا الكلام ان البارئ تعالى فلك من الافلاك المحيط بالاخر قلنا لا م وانما يلزم
ذلك ان لو كان احاطته احاطة الاجسام وانما يكون كذلك ان لو كان جسما وكل ذلك ممنوع قال
الدليل على ان كل ما كان قابلا للحوادث فانه لا يخلو عن الحوادث الى اخره قلنا لم قلتم بان الحادث

اللذين صح

اذا امتنع ان يكون الا لما كان امكانه لا يتصف بالصفة الى ذاته تمتنع ان يكون الا لما كان امكان وجود كل
حادث حاصلة في الازل على ان يكون في الازل ... الامكان وجوده مع ان وجوده ممتنع فيه على ان يكون الامكان
الوجود الممكن وسلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون تلك القابلية من عوارض تلك الذات فيكون تلك
الذات قابلة لتلك القابلية قلنا لم لا يلزم ذلك انه لو كانت قابليتها لتلك القابلية زائدة على ذاتها
ولم لا يجوز ان يكون اصل القابلية دائما وما يلزمه لها بسبب ذاتها وليس يلزم الدوام ذلك التسلسل ولكن لم قلتم
ان مثل هذا التسلسل محال فان هذا التسلسل في ... ولئن سلمنا صحة هذا
الابطال لكن هذا يقتضي ان لا يكون القابلية من اللوازم ايضا اذ لو كانت كذلك كانت خارجة عن الذات
وكانت الذات قابلة لها وقابلة لتلك القابلية لا الى نهاية ... ما ذكرتم من المحذور فقال
ذهب ابو علي الى ان الحقيقة هي الوجود المقيد بقيد كونه عرضيا للماهية وهذا باطل لوجهين احدهما
انه وافق على ان حقيقته تعالى غير معلومة للعقول البشرية قلنا لم انه وافق على ان وجوده المقيد بالقيد
السلبي معلوم بل وافق على ان الوجود من حيث هو وجود معلوم وهو مغاير للوجود المعروض
للقيد العدمي لكون ذلك مشتركا بين جميع الموجودات ... وهذا ما ... الثاني ان الوجود
ان اقتضى لنفسه كونه وجودا ان يكون مجردا عن الماهية فكان وجود كذلك الى آخره قلنا لم قلتم
ان القسم الثالث محال قوله لانه لا يصير موصوفا باحد هذين القيدين الا بسبب منفصل قلنا
لم وانما يلزم ذلك ان لو كان عدم العروض للماهيات محتاجا الى العلة وليس كذلك فانه قيد عدمي
والقيود العدمية لا تحتاج الى العلة ولئن سلمنا احتياجها الى العلة ولكن لم قلتم بانه يلزم من ذلك
ان يكون الواجب لذاته واجبا لغيره وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن علة تجرده عن الماهية هي وجوده الخاص
المعروض للقيد العدمي واذا كان كذلك لا يلزم افتقاره الى الغير قال والجواب لم لا يجوز ان يكون
الماهية من حيث هي هي موجبة لذلك الوجود كما انها من حيث هي هي قابلة للوجود ... قلنا هذا المنع
منع ... فانا نعلم بالضرورة ان العلة لوجود الشيء لا بد وان يكون سابقا عليه بالوجود بخلاف
الماهية القابلة فانها مستعدة للوجود والمستعد الذي لا يجب ان يكون حاصلا ... لا يجوز
ذلك والا لكان تحصيلا للحاصل وهو محال ... هذا ... واما الوجه الثاني
من الدلائل المذكورة على كونه تعالى فاعلا بالاختيار ... على الاصول التي ... واما الوجه
الثالث فلما لم لا يجوز ان يكون الصادر عنه ... والالزم ان الواحد موجود ...
علة لذلك قلنا لم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن في العقل الاول ... ما يتعدد

عن الباري تعالى جهات مختلفة وهو سبب كل جهة يصير مبدأ لشيء آخر غير ما صار بسبب الجهة الاخرى
مبدأ له والامر كذلك لان العقل الاول يعقل وجوده الحاصل له من واجب الوجود وامكانه الحاصل له من
ذاته ووجود واجب الوجود تعالى تنزه عما يقول المبطلون ويصير باعتبار تعقله لوجوده مبدأ الوجود
النفس التي هي للفلك الاقصى وباعتبار تعقله لامكانه مبدأ لجرمه على هذا الترتيب يصدر عن كل
عقل عقل وفلك الى ان ينتهي الى العقل الاخير الفعال المدبر لعالمنا هذا واذا كان كذلك لا يلزم مما
ذكرتموه من المحال واما الوجه الرابع وهو قوله ولانا اذا شاهدنا في العالم تغيرات مثل ان يعدم شيء
كان موجودا الى آخره قلنا لم لا يجوز ان يلزم انتهاء هذه العلل الى واجب الوجود لذاته وانما يلزم
ذلك ان لو لم يكن العلة الموجبة لهذه التغيرات هو الجسم المتحرك على سبيل الدوام ويكون كل جزء وجود
حركة معينة او عدمها سببا لوجود حادث او عدمه ولا يلزم من علية تلك الحركة او وجودها علية علتها
لانه كانت لا الى اول ليست الا الى بدل ما بالاختيار وقوله انما يلزم ذلك ان لو لم يكن الواجب معلولا
الباري تعالى وما يكون معلولا على سبيل الاختيار ... الدوام واذا كان كذلك لا يلزم من عدم معلوله عدمه محال
لان وجوده ووجود علته دوام جميع المعلولات بواسطة او بغير واسطة وذلك محال قال والجواب
... هذا ان الحوادث اليومية قلنا ... هذا ... فلا نعيده ... قال
صانع العالم عالم لان افعاله محكمة متقنة الى آخره قلنا لم لا يكون الكبرى ... وان الافعال الصادرة
من النحل كالبيوت المسدسة وغيرها والحبال العجيبة ... افعال محكمة متقنة مع انها
ليست عالمة اذ العلم هو حصول صورة الشيء في العقل وليس لها عقل فلا يكون عالمة واما الوجه الثاني
فمبني على كونه فاعلا بالاختيار وقد عرفت ضعفه ولئن سلمنا كونه عالما ببعض الماهيات
لكن لم قلتم بانه يلزم من العلم بها العلم بجميع الآثار الصادرة عنها وانما يلزم لو كان العلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول وهو ممنوع وان العلم بالعلة لو كان موجبا للعلم بالمعلول ... لكان العلم بذلك اللازم
... موجبا للعلم ... وهلم جرا فيلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وذلك محال قال
... لانه تعالى عالم بكل المحسوسات الى آخره قلنا اما الوجه الاول من الادلة الدالة على ابطال ...
... والصدور ... واما الوجه الثاني فخطابي
فلا ان الفاعل الذي يجب ان يكون عالما ...
لا ... واما الثالث فبعد تسليم ان العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول ...
وهو ... الموصوف بصفة ... الموجود في ...
بعض العقلاء ...
هذا الوجه وهو ...

لواجب الوجود مبدأ لوجود عقل بجهته وباعتبار تعقله م

ذكره

على وجه كلي لا على وجه جزئي وهم يقولون به ولا يكون ذلك ابطالا لمذهبهم قال وإذا كان
كذلك لم يكن ذات المخصوصة باقتضاء العلم ببعض المعلومات اولى من اقتضاء العلم بسائر المعلومات قلنا
لا نم وانما يلزم ذلك لو كان جميع الاشياء قابلة لكونها معلومة لله تعالى وليس كذلك فان القابل للتعلق هي ليس
الا الكليات واما الجزئيات فلعلها كذلك ممنوع قال المصحح للمقدورية الجواز اذ لو رفعناه
لبقي اما الوجوب او الامتناع وهما يمنعان المقدورية قلنا لا نم ان الجواز لو لم يكن علة كان العلة اما
الوجوب او الامتناع ولم لا يجوز ان يكون العلة هي بعض انواع الجواز المعروضة للجواز ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل ما عرض له الجواز علة للمقدورية لكون خصوصيات الجواز مختلفة بالحقائق وهذا هو المعنى السادس
مبني على هذا وضعف هذا المقتضي ضعف ضروري قال وهذه الصحة معناها نفي الامتناع الى آخره
قلنا لا نم بان الامتناع اذا كان عدميا كان نفيه ثبوتيا وانما يلزم ذلك ان لو وجب ان
يكون احد النقيضين ثبوتيا في الخارج وهو ممنوع والا دعت ثبوته في الذهن يمنع كون الامتناع علة منها
في الاذهان سلم ذلك حتى يلزم منه كون هذه الصحة ثبوتية ولكن لا يلزم منه المطلوب قال
انه تعالى مريد لانا رأينا الحوادث يحدث كل واحد منها في وقت خاص مع جواز حدوثه قبله وبعده لان الحكم
قلنا لا نم جواز حدوثه قبله وبعده فان ذلك ممنوع وليس سلمنا ذلك لكن لم لا يجوز ان يكون المخصص هو
بعض الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية فقبل وجود ما وجد ذلك لم يوجد ذلك الحادث
قال انا نرى بعض كرة العالم الى آخره قلنا لا نم امتناع انطباع العظيم في الصغير لما ذكروه من
ان المنطبع في الصغير ليس هو نفس العظيم بل مثاله وصورته ومثال الشيء لا يجب ان يكون
مساويا في المقدار قال والذي يدل على كون هذه النسبة زائدة على الذات في صح الى آخره
قلنا الوجوه الاربعة بعد تسليمها انما تدل على ان مفهوم هذه النسبة مغاير لمفهوم الذات ولكن لا
يلزم منه كون هذه النسبة صفة ثبوتية زائدة على الذات الذي هو المطلوب قال هذا
مشكل بلوازم الماهيات مثل فردية الثلاثة وزوجية الاربعة الى آخره قلنا لا نم وانما يلزم ذلك
ان لو كانت الفردية والزوجية من الامور الثبوتية وهو ممنوع بل هما من الاعتبارات العقلية لا وجود
لها في الخارج فلا احتياج الى فاعل وقابل فلا يرد علينا نقضا قال ان تلك الارادة
لو كانت حادثة لما امكن احداثها الا بارادة اخرى قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان كل حادث
محتاجا الى ارادة بحسب حدوثها وهو ممنوع بل المحتاج الى الارادة ليس الا الحادثات التي هي غير الارادة
بعينهم

لا بد من تخصيص المخصص لا يلزم ان يكون معلولات ... صح

محدثة من غير ارادة اخرى قلنا بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال ان تلك الارادة اذا احدثت لا في
محل اما الآخرة قلنا لا نم ان تلك الارادة باي ان لا يكون مريدا لله تعالى ليس اولى من ان يكون المريد بها غير الله
تعالى وما الدليل عليه فلعل هناك شيء يقتضي اولوية الاول ونحن لا ندركه قال ان لا ان
لما اوجب المريدية لله تعالى فقد حدثت لله تعالى صفة المريدية قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كانت
المريدية صفة ثبوتية وهو ممنوع بل هي من الامور الاضافية لله تعالى فان كل حادث يحدث فقد حدثت لله تعالى
معية معه وقبلية وبعدية واما الوجه الاول من المسألة الرابعة عشر المبني على كونه تعالى فاعلا بالاختيار وقد
عرفت ضعف الكلام فيه واما الثاني فيقول لم قلتم ان القدرة لو كانت صالحة للتأثير في كل شيء فهو غير
محل النزاع واما الثالث فيقول لم قلتم بان ما يحكم بحكم ليس بعدم وما ذكروه من الدليل على حدوث العالم فقد
عرفت ضعفه قال انا لو قدرنا الجزء الذي يكون احدهما اذا انفرد قدر على تحريك الجسم الى آخره
قلنا حاصل هذا الدليل انا لو قدرنا الجزء واراد احدهما الحركة والآخر السكون لزم المحال فيكون هذا
المجموع محالا ولا نسلم ان محال المجموع ابطال وجود الجزء لجواز ان يكون نفس ... باستناد الحركة الى الآخر لا بفعل
بان اراد احدهما الحركة والآخر السكون امر ممكن ... ان يكون المستلزم للمحال هو وجود
الاله لانا نقول لم امكان هذا الجزء سلمنا لكن لا نم على استلزام الحكم للمحال وان الحكم قد يستلزم
المحال لغيره ولئن سلمنا لكن لا نم انه يلزم منه ان يكون المستلزم هذا الجزء وانما يلزم ذلك ان لو لزم استلزام المجموع
للمحال على استلزام احد جزئيه لو استلزام الجزء الآخر وهو ممنوع ... استلزم للمحال
... دليلا لاستلزام المحال ... انه لم لا يجوز ان يكون المستلزم ... واما الحجة الثالثة فمبنية على كونه
تعالى قادرا على جميع الممكنات وقد عرفت ضعف ادلته فيه واما الرابع فلا نسلم انهما لو اشتركا في الامور المعتبرة
في الالهية وامتاز احدهما عن الآخر بامر لزم التركيب وانما يلزم ذلك ان لو كان ما به الاشتراك وما به الامتياز
امرين داخلين في الحقيقة وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون حقيقة كل واحد منهما مخالفة لحقيقة الآخر واشتركا
في امر عارض واذا كان كذلك لم يكن ما به الاشتراك عارضا لهما وما به الامتياز هو تمام حقيقة كل واحد منهما
فلا يلزم التركيب اصلا واما قولنا لو حصل به الامتياز لكان معتبرا في الالهية كان عدم الاشتراك فيه
يوجب عدم الاشتراك في الالهية قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كان معتبرا في الالهية كل واحد منهما
وهو ممنوع واما نقله عن الفلاسفة بان الشر ... فهو مجرد دعاوى من غير برهان قال وهذا فيه اشكال لان

الاعتبارية فلا امتناع في حدوث الامور الاضافية صح

لم لا يمتنع وقوع المخلوقات بالقدرة ... لزم ذلك ... لو كانت صالحة للتأثير

العدم صفة موثرة الى آخره قلنا لا نم بل هي صالحة للتأثير ولا نم صلاحيتها لكونها موثرة بالفعل
فان النوعي من المرجحات المرجح لكان يصدق بهما في الوجود ليس بالنسبة الى آخره قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو
كان كل مجرد يمتنع ان يكون فعله بواسطة الآلات الجسمانية وهو ممنوع ويصار يعقل المطلوب اذ النفس
عندهم مجردة وفعلها بواسطة الآلات الجسمانية واما قوله بان المجرد يمتنع ان يكون له قرب وبعد من اجسام
معلم وكلما كان كذلك لم يلزم منه ان لا يكون فعله بواسطة الآلات الجسمانية واما قوله بان المجرد يمتنع ان يكون له قرب
وبعد من اجسام معلم وكلما كان كذلك لم يلزم منه ان لا يكون فعله بواسطة الآلات جسمانية وانما يلزم ذلك ان لو كان
الفعل بواسطة تلك الآلات يقتضي القرب والبعد منها وهو ممنوع قال [illegible] يقتضي هذا
بالوضع والقصد والاضافات فلم لا يجوز ان يكون لها في الحقيقة [illegible] يصفها وتسميتها
قلنا المدعى ان كل صفة وجودية فانها تنقسم بانقسام محلها وما ذكرتم في النفس فلا نم كونها
وجودية بل هي من الامور الاعتبارية العرضية قال [illegible] وعن الثاني ان النفس الموصوفة بذلك العلم
الكلي [illegible] الى آخره قلنا هذا الكلام لا توجيه له اذ ليس [illegible] الاصل [illegible]
الشيء ولا منعا لمقدمة معينة بل الجواب [illegible] ان يجردها اما ان يكون لتجرد المأخوذ
منه او الاخذ ولم لا يجوز ان يكون تجردها معللا لكونه امرا عدميا او معللا لغيرها [illegible] فلم
قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل قال [illegible] ان تلك الماهيات كانت قابلة للوجود وذلك القبول
من لوازم تلك الماهية الى آخره قلنا لا نم وانما يلزم ذلك ان لو كانت قابلة للوجود المتقدم وهو ممنوع
بل هي قابلة لنفس الوجود فقط ولا يلزم من ذلك قبولها لكل وجود [illegible] الاولى والثانية
مبنية على الاصول المذكورة سابقا [illegible] في هذا النوع واما الكلام على
بقية الابواب [illegible] ما ذكرناه على الابواب السالفة والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام على النوع الثاني قال الامام اللفظ اما ان يعتبر بالنسبة الى تمام مسماه
وهو المطابقة الى آخره قلنا هذا فيه نظر اما اولا فلان اللفظ اذا اعتبر بالنسبة الى تمام
المسمى لا يكون مطابقة ولا الى جزئه تضمنا ولا الى الخارج اللازم التزاما بل دلالة اللفظ
واذا كان كذلك فالصحيح ان يقال دلالة اللفظ واما ثانيا فلانه كان يجب ان يقول في المطابقة
انها من حيث هو مسماه كما قال في التضمن من حيث هو جزؤه وفي الالتزام من حيث هو كذلك لان الموضوع

للمعرض لذلك القيد اذ التضمن هو [illegible] اللفظ الموضوع من الكل والجزء حيث دل على الجزء بالمطابقة
وبانه بالتضمن وفي الالتزام اللفظ الموضوع من الملزوم واللازم حيث دل على اللازم بانه بالمطابقة وبانه
بالالتزام فقيدهما بالقيد المذكور للخروج عنهما اذا دل اللفظ عليهما بالمطابقة فيجب ايضا ان يقيده في المطابقة
للخروج عنه دلالته على الجزء بالتضمن ان كان موضوعا من الكل والجزء وعلى اللازم بالالتزام ان كان موضوعا بين
الملزوم واللازم قال [illegible] والدال بالمطابقة اما ان يكون جزؤه دالا على شيء من معناه وهو المركب
او لا يكون كذلك وهو المفرد قلنا لا نم صحة هذا التعريف فان بعلبك [illegible] كل جزء منهما دال على شيء
حين هو جزؤه مع انه مفرد لكونه علما فان قلت المراد من الشيء ليس هو مطلق الشيء بل الشيء الذي هو جزء
من المعنى واذا كان كذلك صار معنى هذا الكلام هو ان الدال بالمطابقة ان دل جزؤه على شيء من اجزاء المعنى
حين هو جزؤه فهو المركب والا فهو المفرد قلنا هذا ايضا باطل باللفظ المركب من الجنس والفصل
الموضوع لشخص واحد من اشخاص ذلك النوع كالحيوان الناطق الموضوع لمثل زيد فان كل جزء منه يدل على شيء من اجزاء
المعنى حين هو جزؤه مع انه ليس بمركب بل هو مفرد لكونه علما على الاداء وعن هذا نقول الصحيح ان يقال
الدال بالمطابقة ان اريد بجزء منه جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد كما ذكره الشيخ وعلى هذا يسقط
جميع ما ذكرناه قال [illegible] واما الثاني فانه يسمى ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مجملا وبالنسبة الى كل
واحد منهما بعينه مشتركا قلنا هذا سهو وقع من الناسخ بل الصحيح ان يقال فانه يسمى ذلك اللفظ
بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما بعينه مجملا كما ذكره في المحصول قال لا يقال الحكم
لا يجوز ان يحصل بسبب التصريح بالعبارة قلنا هذا [illegible] السؤال بانه لو حصل الحكم
[illegible] الوضع [illegible] قال لا نم صدقها وانما يلزم ذلك ان لو لم يحصل
هناك [illegible] بل عندي يحصل الفهم بسبب التصريح بالعبارة وذلك ممنوع واذا ثبت هذا فنقول
ما ذكره الشيخ في جواب هذا [illegible] المستفيد [illegible]
للمنع بل الجواب الصحيح ان يقال لو كان احتمال الاشتراك مساويا لاحتمال الانفراد لما حصل الفهم
في شيء من الفاظ [illegible] من المتكلم [illegible] الموجب لتعيين المراد من التصريح بالتعيين
[illegible] لانه لو حصل الفهم في شيء من الفاظ [illegible] كان ذلك [illegible] وهو محال
والفهم حاصل بالضرورة وعلى هذا اسقط السؤال بالكلية [illegible] في الوضع
وان [illegible] في الكتاب فطريقه ان يقول لو حصل الفهم [illegible] لاحتمال الاشتراك
[illegible] بسبب [illegible] واما الثاني [illegible]
واما الدلالة [illegible] ان يكون [illegible] ما وضع اللفظ للمعنى [illegible] فقط او [illegible]

وفهم له او التصريح بالعمد بلفظ او اشارة او كتابة لان جميع هذه الامور مستندة الى الفهم وعلامة على
السواء فلا يصير سببا لاحدهما والاول والثاني باطلان لانا نتكلم على تقدير ان احتمال وضع اللفظ
لاحد المعاني مساو لاحتماله للاخر والثالث ايضا باطل لان احتمال الاشتراك لما كان مساويا لاحتمال الانفراد
كان كل واحد منهما مانعا من تلك الامور المذكورة للبيان قال اللفظ اذا تجرد عن القرينة فاما ان يحمل على حقيقة
وهو المطلوب او المجاز قلنا نعم ... هذا الوجه كان ... المطلوب ... اللفظ
اذا تجرد عن القرينة وجب ان يحمل على المعنى الحقيقي لانا لو حملناه على المعنى المجازي لزم وجود المشروط
بدون الشرط لان شرط حمل اللفظ على المجاز ان يكون معه قرينة منفصلة فاذا كان بعض ...
كما انه يكون ... حاليا ... قال الامام ... ان مبادرة الفهم الى
الحقيقة اقوى من مبادرته الى فهم المجاز وذلك ... قلنا لا نم ... بل المخاطب
الى المعنى الحقيقي ان يكون المتكلم مريدا بهذا اللفظ المعنى الحقيقي الذي هو المطلوب ... المسلم
ان يكون المشهور عند المخاطب استعماله في المعنى الحقيقي متبادر ذهنه الى ... لذلك والمتكلم استعمله في المعنى
المجازي ... قال ... واذا قال انت طالق وعنى به ان له القيد فقد
استعمله في الحقيقة الاصلية ... وعنى به ان له القيد ... ملك ... فاذا كان كذلك
... في الحقيقة الاصلية ان الحقيقة الاصلية ... القيد ... من قيد النكاح ... ملك
... نسبة ... هذا ... قال جوابا عن السؤال الذي اورده على نفسه
لانه اذا قال لمنكوحته انت طالق وعنى بهذا اللفظ الحقيقة المخصوصة ... القيد ...
سمى القيد ... قلناه على انا نقول الحقيقة الاصلية ... ملك ... فقد بطل هذا
لانه لا نم ... ملك ... قيد مخصوص ... القيد ... مطلق ... القيد
فقد بطل قوله واذا قال انت طالق وعنى به ان له القيد ... في الحقيقة الاصلية اذ المراد ... القيد
منها هو ملك ... قال ... بل ...
المطلق بطالق ... انت طالق ... قوله طالق ... ان يكون ... الطلاق ...
الذي هو حقيقة الاصلية المخصوصة ... ان يكون ... الطلاق ... الذي هو ... الراجح ...
... الثانية قال لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ... معا ... عليه ان ... اذا
وضع لفظ ... معا ... قلنا ... المجموع ... المجموع ... او ...
واحد ... الاول ... لذلك المجموع ... استعماله ... لكن
... وكونه ... اللغة ... لا نم ان ... استعماله في المجموع على

١٢٧

جواز استعماله في جميع مفهوميه معا على معنى انه مريد هذا او مريد ذاك ايضا الذي هو محل النزاع فان قلت لو كان
مريدا لهذا ولذلك ايضا كان مريدا للمجموع فلو انكر مريدا للمجموع لا يكون مريدا لهذا ولذاك قلنا لا نم لزوم
ارادة المجموع لارادة هذا وذاك فان من شرط الارادة الحمل ... يكون مريدا لهذا ولذاك ولا يكون ... فلا
امر للمجموع من حيث هو مجموع ... الى ... المجموع ... تلك ...
لما ... الثاني فنختار انه وضع لكل واحد واحد قوله ... يكون ذلك اللفظ مشتركا بالنسبة
الى ... هذا او ذاك ... وضع ... مجموعهما قلنا لا نم ... من الوضع لهذا ولذاك وضعه للمجموع
من حيث هو مجموع وهذا ظاهر ... قال ... استعماله في المجموع ...
... قلنا هذا السؤال ... استعماله في مجموع
معانيه ... جميع الالفاظ المشتركة ... الالفاظ الموضوعة ...
واحد من جزئيه الذي ... مجموع معانيه قال ... لا يفيد ... اكتفاء ...
... حصول ... الاكتفاء ... قلنا لا نم ان ...
... حصول الاكتفاء ... لو لم يكن ... مريدا للمجموع
فان ... اللفظ ... اذا كان المتكلم مريدا ... وان كان مريدا
ولسي ... قال شرط المجاز حصول الملازم الذهنية ... قلنا لا نم ... اما ان
لم يكن اللفظ المستعمل في المعنى المجازي موضوعا له ... وكيف ...
اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى ثم نقل الى اخر لاجل مناسبة ... بالنسبة الى المعنى
مجازا اذ النقل هو الوضع ... ليس وضعا ...
... النقل بالاستعمال ... وهو ... ان اللفظ اذا
... ذلك المعنى ... ذلك ...
لا ... ذلك ... اللفظ ...
مجاز قلنا لا نم ... ان ... اللفظ قرينة حالية او لفظية ... على المراد ...
... شرط المجاز ان يكون معه قرينة منفصلة دالة على المعنى المجازي ... على ان الملازمة
الذهنية ليست شرط المجاز ... اطلاق ... بالعكس ... الملازمة الذهنية
لا على معنى ... المجموع يحصل بدون ... على معنى ان المجموع اذا حصل ... الذهن
... لا يكون ... الملازمة الذهنية ... الملازم ...

... الملازمة الثانية وقد منعنا في المنطوق عدم استلزامه صح

فلا يجوز استعماله في المجموع وفي كل واحد من جزئيه صح

ان م

عن تصور الملزوم بل صدق هذا القول ومعناه كلما حصل الملزوم في الذهن حصل اللازم فيه سواء كان حاصلا
معه فيه او لم يكن قلنا اي شيء تعني بقولك كلما حصل حصل تعني به انه متى حصل الملزوم في الذهن ينتقل الذهن
من تصوره الى تصور اللازم او تعني به مجرد الصدق فان عنيت به الاول فهو غير مسلم لما بيناه وان عنيت
الثاني فهو باطل لانه لو كان كذلك لكان بين جميع الامور المعلومة ملازمة في الذهن فكان من علم مسألة علم
مثلها اخرى بعدها كان العلم بهذه المسألة مستلزما للعلم بتلك المسألة وهو باطل بالضرورة وكيف وقد
صرح الامام وغيره بتفسير الملازمة الذهنية بالقسم الاول فان قلت هب ان تصور المجموع لا يستلزم
تصور الاجزاء على هذا التفسير ولكن قلنا ان تصور الاجزاء لا يستلزم تصور المجموع فان الجزء الاخير متى حصل
في الذهن حصل المجموع فيه على هذا التفسير بالضرورة قلنا نحن نخصص الكلام في الجزء الاخير على انا نقول
اطلاق لفظ الجزء العام وارادة الكل الخاص [illegible] ووقوع المجاز انما هو باستفادة الملازمة بينهما في الذهن حقا فما
وقد صرح به بتفسير في المحصول لكن في هذا الموضع لعل مراد الامام بالمجاز المذكور ههنا دلالة الالتزام والملازمة
الذهنية شرط لدلالة الالتزام كما ذكرنا وعلى هذا الايراد شيء من المنع والمقصود وانما كان استلزام العلة
المعلول اقوى من استلزام المعلول العلة لان العلم بالعلة يستلزم العلم بالمعلول المعين واما العلم بالمعلول فلا يستلزم
العلم بالعلة المعينة بل العلم بوجود علة ما فان قلت هذه العلة غير شاملة لجميع الصور فان من جملة الصور
ان يكون العلة خاصة [illegible] المعلول قلت العلة الشاملة لجميع الصور ان يقال العلة كما استلزمت المعلول في الذهن
فكذلك [illegible] وجوده في الخارج والمعلول يستلزم العلة في الذهن فقط فجانب العلة اختص بالمعنى المذكور
ولا نعني بقوته سوى هذا القدر ولقائل ان يقول لم قلتم بان القوم على هذا التفسير يعني
[illegible] استلزام العلة المعلول على استلزام المعلول العلة عند القائلين وانما يلزم ذلك لو كان [illegible]
العلة وجود المعلول في الخارج [illegible] استلزام العلة المعلول في الذهن [illegible] للعلة استلزام
المعلول في الذهن [illegible] بالوجود في الخارج ولقد [illegible] الاخرى على غيرها
والحكم بتقليل البرهان على ذلك انما كان [illegible] استلزام المعلول العلة اقوى من استلزام احد المتساويين
الاخر كما في المتضايفين والصدى [illegible] المعلول اذا حصل في الذهن طلب الذهن علته لكونه معلولا ولا كذلك
حال احد المتضايفين بالنسبة الى الاخر لانهما يحصلان معا في الوجود والذهن وليس توقف وجود احدهما على
ان يكون بعد وجود الاخر ولا نعني بالقوة سوى هذا القدر وفيه ما فيه قال [illegible] الواو والفاء لا تفيد
الترتيب لانها قد تستعمل فيما يمتنع فيه حصول الترتيب [illegible] ولقائل ان يقول هذا الدليل ينقلب عليكم وجهه
ان يقال الواو والفاء تفيد الترتيب كقولهم [illegible] جاء الولد والاصل في الكلام الحقيقة وان كان حقيقة
في الترتيب لا يكون حقيقة في غير الترتيب دفعا للاشتراك انما يجب حقيقة فيما يجب فيه الترتيب [illegible] والجمع المطلق
لا يجب فيه الترتيب فلا يكون حقيقة فيه دفعا للاشتراك وجوابه

العبرة صح

لانها استعملت فيما يجب فيه حصول الترتيب صح

وجوابه

او نقول [illegible]

125

بلغ

وجوابه ان يقال لا نسلم انها استعملت فيما يجب فيه الترتيب بل استعملت في شيء قارنه الترتيب وهو الجمع المطلق وليس منها
كذلك سلمنا لكن لم قلتم بانه يلزم من استعمالها فيما يجب فيه حصول الترتيب مع قولنا ان الاصل في الكلام هو الحقيقة كونها حقيقة
في الترتيب وانما يلزم ذلك ان لو لزم من استعمالها فيما يجب فيه حصول الترتيب استعمالها في الترتيب وهو ممنوع بل
عندنا انها استعملت في الجمع المطلق لكن اتفق ان كان استعمالها في مادة يجب فيها الترتيب لا استعمالها في الترتيب
وبقولنا انهما لم قلتم بانها اذا كانت حقيقة فيما يجب فيه الترتيب لا تكون حقيقة في الجمع المطلق وانما يلزم
ذلك ان لو كان حقيقة فيما يجب فيه الترتيب مغايرا لحقيقة الجمع المطلق وهو ممنوع بل هو فرد من افراد الجمع المطلق
وكل ما هو من الجمع المطلق يجب فيه الترتيب قلت لا نسلم صدق هذه القضية الكلية فان بعض افراد الجمع يجب فيه
الترتيب وان ادعيت صدقها جزئية فمسلم ولكن لا يفيد الحصر انا نقول المعنى من استعمال اللفظ فيما يجب فيه حصول
استعماله فيه بمعنى انه فرد من افراده وعند [illegible] ما ذكرنا من المنوع قال [illegible] ولان كلمة ان للاثبات
وكلمة ما للنفي فوجب حمل انما على اثبات المذكور ونفي ما عداه قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو بقي دلالة
كل واحد منهما حالة التركيب على ما كان عليه حالة الانفراد ولم لا يجوز ان يكون التركيب يخرج كل واحد منهما عما
كان يدل عليه حالة الانفراد الا ترى انك تقول زيد قائم فيفيد الاخبار عن قيام زيد وتقول عمرو قاعد فيفيد
الاخبار عن قعود عمرو واذا قلنا ان كان زيد قائما فعمرو قاعد فيخرج التركيب كل واحد من القولين عن
كان يدل عليه حالة الانفراد وجوابه ان يقال الاصل عدم التغيير واما المثال المذكور فلا نسلم ان
التركيب اخرج القولين عما كانا عليه حالة الانفراد لحرف الشرط والى اخر [illegible] قلت
نحن لا ندعي في المثال المذكور ان التركيب اخرج القولين عما كانا عليه حال الانفراد بل نقول ما نعنيه دلالة كل واحد
من اجزاء هذا المركب على ما كان عليه حالة الانفراد سواء كانت علته نفس التركيب او بعض الاجزاء او
المجموع المركب منهما والامر في المثال المذكور بهذه المثابة قلت نحن لا ندعي صدق القضية الكلية وانما ندعي
بقاء دلالة كل واحد من الاجزاء على ما كان عليه في هذه الصورة المعينة لما ذكرنا فلا يرد علينا ما ذكرتم
نقضا قال [illegible] الطلب متصور لكل العقلاء تصورا بديهيا الى آخره قلنا هذا ان صح
فانما يدل على ان تصور الطلب من حيث انه طلب بديهي لا يلزم من ذلك ان يكون تصور طلب الفعل بديهيا
الذي هو المذكور في هذا التعريف لان طلب الفعل اخص من مطلق الطلب ولا يلزم من تصور الاعم بالبديهة تصور الاخص
بالبديهة وجوابه ان نقول نحن لا ندعي ان تصور الاعم بالبديهة يستلزم تصور الاخص كذلك بل نقول لما كان
تصور الطلب من حيث انه طلب بديهيا فاذا اضيف الى الفعل [illegible]

ولا يلزم من استعمالها في الجمع المطلق في مادة يجب فيها الترتيب صح

تقدم

[illegible] الانفراد

تصور ما نسبنا أيضاً وإلا لكان إضافته إلى شيء موجباً لانقلاب عن ماهيته وذلك محال فإن قلت لا نسلم أنه كذلك
فإن تصور المذكور حينئذ موجود حاصل لكل أحد إلا ما بالذات أو بنوع تنبيه من أن من الذي عنده معلوم
بالبديهة بل الأمر ولا المواضع الباقية بالبحث العميق والنظر الدقيق وكيف فإن [illegible] اختلفوا في حقيقة
الصلوات حتى قلنا المذكور حينئذ موجود معلوم أيضاً بالبديهة حال إضافته إلى البدل [illegible]
لا حاجة إلى الدليل في مسلوك حينئذ وفرق بين الاعتبارين ولقائل أن يتجاوز عن هذا ويقول لا ذكر [illegible] نقض
أن يكون تصور الأمر والنهي ابتداء بديهياً بالضرورة بحكم حسد فإنا نمارس سائر الصناعات العلمية ولم نعرف
الحدود والرسوم ولم نأمر ونهى في الأمر بالشيء والنهي عنه بنفسي بسبق تصور نفس الأمر والنهي وحقيقته
ثم هذا التعريف صحيح ولا من حد شيئاً يجب عليه أن يبين فائدة كل واحد من القيود المأخوذة في
والواجب عليه أن يبين أن شيئاً من تلك القيود بديهي التصور أو مكتسب ثم يجب أن يكون تلك القيود أعرف
عند العقل من الأمر المطلوب تعريفه وهو قد فعل ذلك بالعكس ويمكن أن يجاب عن هذا الأخير بأن يقال إن
هذا إشارة منه إلى الجواب عن سؤال مقدر وهو أن يقال إن هذا التعريف للأمر بطلب الفعل الذي هو حال
منه أو مثله في المعرفة فيبين أن تصوره بديهي دفعاً لهذا الوهم قال الرابع قوله عليه السلام لولا أن أشق
على أمتي لأمرتهم بالسواك إلى آخره قلنا الأمر لهذا الوجه الذي يعلم يدل على أن الأمر للوجوب بل يدل
على أنه ليس للندب والإلزام من علم كونه للندب كونه للوجوب لجواز أن يكون للقدر المشترك الذي هو الطلب المشترك
بينهما وجوابه أن يقال هذا الوجه كما دل على أنه ليس للندب فقد دل أيضاً على أنه ليس للقدر المشترك
لأنه [illegible] كما انعقد على أن السواك مندوب فكذلك قد انعقد على أن [illegible] بالمعنى الأعم والمشقة
كما دلت على الندبية فكذلك دلت على الوجه الثاني [illegible] ولما كان [illegible] على فهم ذلك الحكم
قال لا انفكاك في تواتر صيغة الأمر إلى آخره قلنا هذا السؤال بظاهره لا يدل على أن هذا إثبات الشيء
بنفسه ولا بد من تعيين وهو أن يقول صيغة افعل إنما يدل على أن الأمر للوجوب أن لو دلت على أن الإتيان
بالمأمور به واجب وإنما يدل على أن الإتيان بالمأمور به واجب لو كان للوجوب وإنما يكون للوجوب أن لو كان
الأمر للوجوب [illegible] أن صيغة افعل إنما يدل على أن الأمر للوجوب أن لو كان الأمر للوجوب فلا يعني بإثبات
الشيء بنفسه سوى هذا القدر وهذا هو الذي يعبرون عنه بالمصادرة على المطلوب فإن كان إثبات
الشيء [illegible] وهذا أسفل الجواب المذكور في الكتاب [illegible] هذا السؤال
بل هو [illegible] بكيفية الاستدلال بهذه الآية على أن الأمر للوجوب بل الجواب الحاسم لهذا
السؤال هو كشف المقدمة الفاسدة وذلك بأن يقول لا نسلم أن هذه الصيغة إنما تدل على أن

صح

الإتيان بالمأمور به واجب لو كانت للوجوب فإنه يمكن كذلك لو كانت [illegible] هذه الصيغة على
وجوب الإتيان بالمأمور به ولسنا نعلم ذلك بل نقول الأمر أولاً دال على أصل الرجحان وفي الأمر الثاني لا بد
له من مانع [illegible] حسبه يحصل عليه ومن المعلوم البين أن إثبات هذا القدر يلزم الصيغة لا يتوقف
على كونها للوجوب فإن قلت هذه الصيغة يفيد المنع من الترك الذي هو الجزء الأخير للوجوب والمفيد
للجزء الأخير مفيد للمجموع من حيث هو مجموع فهذه الصيغة يفيد وجوب الإتيان بالمأمور به ولا يفيد وجوب
الإتيان بالمأمور به إلا إذا كانت للوجوب قلنا إن عنى بقولك لا يفيد وجوب الإتيان بالمأمور به إلا
إذا كانت للوجوب بمعنى أن إفادتها الوجوب الإتيان بالمأمور به يتوقف على كونها للوجوب أو بمعنى أنها
متى أفادت وجوب الإتيان بالمأمور به كانت للوجوب فإن عنيت الأول فلا نسلم والمستند قد مر
وإن عنيت الثاني نسلم وحينئذ نقول لا يلزم من هذا إثبات الشيء بنفسه فإن قلت نعني الأول والدليل
على صحته هو أن هذه الصيغة يفيد وجوب الإتيان بالمأمور به كما مر ووجوب الإتيان بالمأمور به مركب من
الوجوب والإتيان بالمأمور به والجزء مقدم بالذات من الكل فالوجوب مقدم بالذات من وجوب الإتيان بالمأمور به
والمفيد للكل يفيد الجزء أولاً ثم الكل فالصيغة المفيدة لوجوب الإتيان بالمأمور به يفيد أولاً الوجوب
ثم وجوب الإتيان بالمأمور به فعلم أن إفادتها الوجوب الإتيان بالمأمور به يتوقف على كونها للوجوب
قلت لا [نسلم] حصول حقيقة مركبة من الوجوب والإتيان بالمأمور به فإنه [illegible] حصول حقيقة
مركبة من المضاف والمضاف إليه [illegible] إنا نقول كان زيد وغلام عمرو [illegible] لم يحصل حقيقتان مركبتان
أحدهما من الدار وزيد والأخرى من الغلام وعمرو فإن قلت نحن لا ندعي حصول حقيقة مركبة منهما [illegible]
بل نقول الصيغة المفيدة لوجوب الإتيان بالمأمور به يفيد أولاً فهم الوجوب لأن اللفظ المفيد للكل
يفيد الأجزاء أولاً قلت لا نسلم أن اللفظ المفيد للكل يفيد الأجزاء أولاً وإنما يلزم ذلك أن لو كان اللفظ
المفيد للكل يفيد الكل جزءاً وهو ممنوع لجواز أن يكون بعض الأجزاء معلوماً دائماً أو حاصلاً بلفظ آخر
لم قلتم بأنه ليس كذلك لا بد له من دليل قال فإن [illegible] أن صيغة افعل لا يفيد إلا [illegible]
المصادرة على المطلوب أولاً قلنا هذا المنع لا وجه له أصلاً بعد تسليم الدليل الذي ذكره وهو أن [illegible]
المطرد على أن الفعل مانع من الترك وإذا كان كذلك فالجواب المذكور في الكتاب [illegible] هذا المنع يكون جواباً
لمنع [illegible] ساقطاً ويمكن أن يجعل هذا الجواب ابتداء دليلاً على أن الأمر للوجوب وهو
أن يقال إن صيغة افعل دلت على طلب الفعل ولا تخلو إما أن يفيد مع ذلك وجوب الفعل أو لا ولو لم
لا يفيد [illegible] الاحتياج على [illegible]

صوناً لكلام الرسول عن العبث والمنع من الركة فائدة زائدة صح

فعلم أن إفادتها للإتيان بالمأمور به [illegible] إلا الوجوب [illegible] بالمأمور به

لا صلها امر ندب على طلب الفعل وايضا فالاطلاق لو كان كذلك للزم ان يقال ان صيغة الماضي والمضارع لا تفيد اولا
او لويه الفعل الحاكر السوحنه بالنسبة الى الماضي والمستقبل والامر بالتسوية ان اردتم تحول من قال
انها للندب الى آخره قلنا لم لا يلزم من هذا الحاكر صيغة الامر للندب التي هو المطلوب من هذا البرهان
وانما يفيد ذلك ان لو كان كل واحد من اجزاء مفهوم الندب وليس كذلك بل هي انما تفيد اصل
الرجحان فقط ولا يلزم من افادة اللفظ لشيء افادته للمجموع المركب منه ومن غيره وجوابه انا
نحن لا ندعي ان صيغة الامر تفيد كل جزء من اجزاء الندب حتى يتوجه ما ذكرتم من المنع بل نقول انها تفيد
المجموع المركب من جواز الترك ورجحان الفعل على معنى انها متى تحققت تحقق هذا المجموع والامر كذلك
لان جواز ترك الفعل ثبت بمقتضى البراءة الاصلية ومتى ثبت رجحان الفعل فمهما حصلت لحصل هذا المجموع
ضرورة اللهم الا اذا ما دل عليه بدليل من خارج ولا يلزم من افادتها للمجموع من حيث هو مجموع افادتها
لكل جزء من اجزائه بالجزء وهو كذلك قال الحجة الثانية لو جعلنا هذه الصيغة حقيقة في الوجوب
لكان استعمالها في الندب تركا لمدلول اللفظ الى آخره قلنا لا نعارض هذه الحجة للوجه الاول بل
هي نفسها لانها تفيد ان صيغة الامر تفيد الترجيح الذي هو القدر المشترك بين الوجوب والندب
الذي هو اصل معنى ما ثبت بالوجه الاول غاية ما في الباب انه ذكر عليه دليلا آخر لكن ذكر لا يوجب تغاير
هذه الحجة للوجه الاول لكن الدليل على مقدمات الحجة لا يوجب تغاير الحجج ولسائل ان يقول انها
لو كانت حقيقة في الوجوب لكان استعمالها في المندوب تركا لمقتضاها ولو كانت حقيقة في الندب
لكان استعمالها في الوجوب اثباتا لشيء ما دلت الصيغة عليه لا بالنفي ولا بالاثبات فكان هذا اولى الا انا
لا نسلم ذلك بل هو اثبات لشيء دلت الصيغة عليه بالتجويز او بعد التجويز ومع المنع بعض معارضها لكم
فان قلت بجيز لا نقول هكذا بل نقول صيغة الامر حقيقة في القدر المشترك وجواز الترك ثبت بمقتضى
البراءة الاصلية لانه لو انتفى هذا المجموع لكانت الصيغة حقيقة فيهما اعني الوجوب والندب او في احدهما
لانعقاد الاجماع على كونها حقيقة في احد هذه الاقسام الثلاثة وليست حقيقة فيهما والا لزم الاشتراك
وانه خلاف الاصل والتي منهما لانها لو كانت حقيقة في احدهما لكان استعمالها في الآخر تركا لمقتضاها
وذلك خلاف الاصل قلت لا نسلم لزوم احد هذين الامرين لعدم هذا المجموع واما الاجماع فلا نسلم دلالته
عليه وانما يدل ان لو كان انتفاء المجموع بانتفاء كون الصيغة حقيقة في القدر المشترك وهو ممنوع
لجواز ان يكون انتفاؤه بانتفاء الجزء الآخر وهو ثبوت جواز الترك بمقتضى البراءة الاصلية وبعد
التي اوردتم فلا نسلم ان هذا ايضا خلاف الاصل بل هو اثبات المجموع بمقتضى الدليل من حيث هو مجموع

بدليل آخر وذلك انما لا يوجب المغايرة فالحاصل ان هذا الوجه لا يفيد كون الامر حقيقة في الندب بل كونه
مفيدا للقدر المشترك قال الحجة الثالثة التالي للوجوب قائم الى آخره قلنا المطلوب من هذه الحجة
اما اثبات كون الصيغة حقيقة في القدر المشترك واثبات كونها حقيقة في الندب لا الكلام فيه وهذه
الحجة لا تفيد احدهما على التعيين لانها تفيد علم كونها حقيقة في الوجوب ويسلم ذلك كونها حقيقة
في احدهما ولا يلزم من ذلك كونها حقيقة في احدهما على التعيين وجوابه ان نقول المطلوب من هذه الحجة
اثبات مفهوم الندب عند ورود هذه الصيغة لا هذه الحجة تفيد كونها حقيقة في احدهما على ما سلمتم
فذلك الاحد ان كان هو الندب فقد حصل المرام وان قلنا لم ذلك ان لو كانت الحقيقة مرادة فقلنا
ان الاصل في الكلام هو الحقيقة وان كان ذلك الاحد هو القدر المشترك فقد ثبت جواز الترك بمقتضى البراءة الاصلية
فثبت مفهوم الندب ايضا فان قلت هذا الوجه انما يفيد هذا المطلوب بواسطة انضمام الوجه الاول
المتقدم اليه وذلك كما نه قلنا لا ان انضمام اليه وعلم انضمامه ليس ظاهرا مما بيناه في الوجه الاول ان هذه
الصيغة حقيقة في القدر المشترك على التعيين وفي هذا الوجه ما احتجنا الى تلك المقدمة وذلك يوجب سقوط
عنه والكلام في الحجة الرابعة كالكلام في هذه الحجة بعينه وانت قادر على اثبات القدر المشترك عند ورود
الصيغة بما يلي الحجة بعد ضم ما ذكرنا في اثبات الندب بما قال لو قال افعل دائما او لا دائما
لم يكن الاول تكرارا ولا الثاني نقضا قال واما الامر فهو حمل على ادخال الماهية في الوجود وذلك يكفي في العمل
مرة واحدة قلت لا نسلم فان هذا اقتصار على المطلوب بل الامر عندكم هو حمل على ادخال الماهية في الوجود
بصفة التكرار ام لا وكيف ما كان يكفي في العمل مرة واحدة اما اذا كان حملا على ادخال الماهية في الوجود
بصفة التكرار والحمل على ادخال الماهية في الوجود بصفة التكرار حمل على ادخال الماهية في الوجود لان الامر
بالشيء امر بما لا يتم الا به والحمل على ادخال الماهية في الوجود يكفي في العمل مرة واحدة سواء كان يكفي في العمل
مرة واحدة واما اذا لم يكن حملا على ادخال الماهية في الوجود مطلقا او مقيدا بعدم التكرار فكيف كان يكفي
في العمل مرة واحدة قلنا ما يعني بقولك الحمل على ادخال الماهية في الوجود يكفي في العمل مرة واحدة
يعني به ان كل ما هو حمل على ادخال الماهية في الوجود يكفي في العمل مرة واحدة او يعني به ان بعض ما هو حمل على
ادخال الماهية في الوجود يكفي في العمل مرة واحدة ان عنيت به الاول فلا نسلم صدقه فان عندنا بعض ما هو
حمل على ادخال الماهية في الوجود لا يكفي في العمل مرة واحدة وهو الذي يكون بصفة التكرار وان عنيت

واما الملازم صح

عليه انا لم فان عند من يقول الامر يفيد للتكرار يكون الاول تكرارا والثاني نقضا صح

وذكر لا يكفي في العمل مرة واحدة لان مطلب الامر لا يخلو اما ان كان حملا على ادخال الماهية في الوجود بصفة التكرار صح

بصفة التكرار كان حملا على ادخال الماهية في الوجود

في الثاني تسليم ولكن لا نسلم انه لو قلنا ان الامر يكتفي في امتثاله بمرة واحدة لجاز ان يكون الحمل المحكوم عليه في هذا الحكم
غير الحمل المحكوم عليه في القضية الاولى قال الامر والنهي يجريان مجرى الايجاب والسلب في آخره قلنا
نعني بهذا الكلام يعني ان الامر والنهي لا يصدقان على شيء واحد ولا يكذبان عليه كحال الايجاب والسلب او يعني انهما
لا يصدقان ولكن يكذبان او يعني عكسه هذا فان عنيت الاول فلا نم ذلك فان الشيء الواحد جاز ان يكون مأمورا
به ولا منهيا عنه كما في جميع المباحات في المندوبات كذلك وان عنيت الثاني فمسلم ولكن لم قلتم بانه يلزم من
هذا ان يكون الامر كالموجبة الجزئية على معنى انه يتحقق الامر حيث يكذب النهي او يصدق دخول الماهية الوجود
مرة واحدة فان ذلك غير المتنازع وليس لاحد ان يقول لو لم يتحقق الامر لتحقق النهي لانا نتكلم على تقدير
جواز كذبهما وان عنيت الثالث فبطلانه ظاهر لان النهي عن الشيء يقتضي الامتناع عنه والامر به يقتضي
وجوب الاتيان به فيكون الشيء الواحد مستلزما للاتيان به وعدم الاتيان وذلك محال بالضرورة قال وايضا
سلمنا ذلك لكن لا يمكن ان يقال ان حصول هذا الاستثناء صار قرينة دالة على افادة التكرار في الصورة قلنا
هذا الكلام [illegible] ظاهر [illegible] لكن لم قلتم بانه يلزم
من هذا كون الامر من حيث هو هو [illegible] مفيدا للتكرار [illegible] والنزاع وانما يلزم
ذلك ان لو حصل [illegible] الاستثناء [illegible] الامر [illegible]
بها مفيدا التكرار انما يكون الكلام في الامر من حيث هو امر [illegible]
نقول لو لم يكن الامر من حيث هو مفيدا للتكرار لما جاز [illegible] الاستثناء [illegible] والاول باطل
فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لو جاز [illegible] الاستثناء [illegible] الامر من حيث هو مفيدا للتكرار
لوجود الامر من حيث هو [illegible] مما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ
لانا نقول لا نم صدق الملازمة [illegible] وانما يلزم ذلك [illegible] الاستثناء [illegible] وهو ممنوع فانه لا
يلزم من [illegible] حصوله وليس [illegible] الاستثناء بالفعل [illegible] بانه يلزم من حصوله بالفعل [illegible]
[illegible] لا نقول الامر [illegible]
[illegible] وانما يلزم ذلك [illegible] الاستثناء [illegible] وهو ممنوع فانه لا يلزم
من [illegible] حصوله وليس [illegible] الاستثناء بالفعل [illegible] قلتم بانه يلزم من حصوله بالفعل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] مما لولاه لوجب دخوله [illegible] كون الامر من حيث هو امر مفيدا
للتكرار وانما يلزم ذلك ان لو كان [illegible] الامر من حيث هو امر وهو ممنوع بل هو [illegible]
[illegible] بالخصوصية [illegible] قلتم بانه ليس كذلك [illegible] قال

لو قال افعل على الفور او على التراخي لم يكن تكرارا ولا نقضا قلنا لا نم فان عبد الفائدة بالفورية
[illegible] لم يكن تكرارا ولا نقضا قال [illegible] اتفقوا على تسمية كلمة ان حرف الشرط [illegible] قلنا
لم قلتم بانه يلزم [illegible] انتفاء [illegible] عند عدم ذلك الشيء الذي هو المطلوب وانما يلزم ذلك ان لو كان
[illegible] المعلق عليه شرطا لوجود المعلق وهو ممنوع ونقوض [illegible]
[illegible] شرطا لوجود [illegible] لو كان كذلك [illegible] الملزوم
[illegible] باطل [illegible] الانتفاء العام [illegible] بالضرورة [illegible] قد
يلزم عدم المعلق على شيء [illegible] عند عدم ذلك الشيء [illegible] المعلق عليه شرط
او [illegible] القول [illegible]
[illegible] الامر [illegible]
كونه [illegible] مما يلزم [illegible]
[illegible] قال [illegible]
ان يقال انه امر بالفعل بشرط حصول ذلك الشرط قلنا هذا [illegible]
[illegible] كون ذلك الامر مطلقا [illegible] الامر [illegible]
[illegible] بشرط [illegible]
هذا [illegible] الامر المطلق [illegible] اللفظ والمعنى [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] عندك كل امر هو مطلوب اللفظ [illegible] المعنى [illegible]
في الثاني [illegible] الفعل على كل حال [illegible] ظاهر [illegible]
ان يكون مشروطا بشرط حصول ذلك الشرط [illegible] على هذا الوجه كان قوله تعالى هذا
[illegible] وهو [illegible]
وجود امر هو [illegible] الامر المطلوب اللفظ [illegible] المطلوب اللفظ [illegible]
في المعنى [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] تعالى هذا [illegible] على هذا الجواب [illegible]
[illegible] ذلك الشيء [illegible] قال [illegible]
يكون الله تعالى [illegible] الله تعالى [illegible]
لا يكون [illegible]

بالشيء امرا انما لا انتم وانما يلزم ذلك ان لو كان بعثه صفة الله تعالى مقدورا للمكلف وهو ممنوع وقد قيدنا الدعوى به اولا
اذ المطلوب لذلك قال او الوجوب اذا نسب الى الجواز اي بحكم قلنا لا نسلم ان المقتضي للمجموع من حيث هو مجموع مقتضى
لكل جزء من اجزائه وقد مر هذا فان قيل تحرير اتفق ان المقتضي لجواز الفعل والقبح من السؤال مقتضى لجواز
الفعل بالشروع قلنا سلم ذلك ولكن لم قلتم بان المقتضي لهما على هذا التفسير موجود فان قوله صلى
هذا الابدال على المجموع من حيث هو مجموع لجا على كل جزء والمدعى معلوم وكيف وان حصول الفعل بالا
بالاصل لان الاصل في الاشياء هو الاباحة لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال فنقول في الجواب
اما ان يكون المراد منه ان في الطرفين الاول لما فوق تحصيل الفعل في الزمان الثاني الى اخره قلنا لم
قلتم بان المراد لو كان هو الاول يلزم تكليف ما لا يطاق قوله لان تحصيل الفعل في الزمان الثاني
موقوف على حصول الزمان الثاني وحصول الزمان الثاني في الزمان الاول محال والموقوف على المحال محال
قلنا هذا انما يلزم ان لو كان تحصيل الفعل في الزمان الثاني في الزمان الاول محال وهو مسلم وهو ممنوع لكن لم قلتم بانه
يلزم من هذا ابطال القسم الاول وهو ان يكون في الزمان الاول مامورا بتحصيل الفعل في الزمان الثاني على
معنى ان الزمان الاول يكون ظرفا للامر والثاني ظرفا للفعل قال الوجه الثاني هو ان الله
تعالى قال ﴿...﴾ الى اخره قلنا لم لا يجوز ان يكون هذا الامر على المكلف قبل عن وقته بقوله
لا يقبل ونحوه لا يكون على دفعا بالامر به قلنا لا نسلم ان العلم بصفة الشيء لا يتوقف على علم حقيقة ذلك
الشيء من حيث هو هو بل يكفي في معرفته بعض اعتباراته وهو معلوم لنا ببعض اعتباراته الاخرى ان يعلم
وجوب الوجود الذي هو صفته واجب الوجود وان لم نعلم حقيقته من حيث هي هي لما انا نعلم تعالى
من هو انه هو وهو كونه خالقا للعالم او بانه على الكمال الى غير ذلك من الاعتبارات علم ان جوابه
العلم بالامر به وان لم نعلم حقيقته من حيث هي لعلم بعض الاعتبارات الصادقة عليه قال فلو صح
ان يقول اذا امات صلى يوم الجمعة الى اخره قلنا لا نسلم ان التكليف بالصلاة الرباعية تكليف بالصلاة الجمع
مقصوداته واجهه ما من في الوجوب انما سبق الى الجواز قال وادانا ان اصدام الماهية سهيا عنه
اشهور وقد لا من ملك الى ... الاتم لو ورد الامر والنهي على شيء من احد قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو كان
الامر بالماهية مرتبطا وانهما جزاها وهو ممنوع كيف وتكليف ما لا يطاق عندنا واقع وبه سقط
القسم الاول من الوجهين المذكورين بحصول كلام الفقهاء واما قوله في الوجه الثاني اما ان يحصل به المصلحة
او لا يحصل قلنا حصل به المصلحة على معنى ان الصلاة مطلوبة لشغل الحيز قوله لا يمكن ان يكون الشيء
الا مع امكان اللازم ممنوع اذ عندي بل الى امكان الملزوم موقوف على

ذكره في نقوله
2
التفسير

امكان اللازم ولو لم يجز ان يكون الملزوم مستلزما لوجود اللازم لكان فيه وهو ممنوع ولئن سلم انه يلزم من حرمة الصلاة
الماهية بالملزوم من حرمة اللازم حرمة الملزوم لجواز ان يكون اللازم الذي هو حرام اعم من الملزوم الحرام فلا يلزم من حرمة الحرام
وهذا على مذهب الفقهاء فان شغل الحيز حرام وهو لازم للسكنى الحرام واللازم للصلاة الغير الحرام ثم
اللازم المراد فان قال ان حرمة اللازم موجبة لحرمة الملزوم لدوران معه وجودا وعدما اما وجودا فمن صورة
السكنى واما عدما فظاهر لكن منقوض عليه المراد بحرمته وهو لا يعقل حرمة الملزوم مما ذكرتم من الصورة
كما دار مع حرمة اللازم فكذلك دار مع كونه لازما لما ليس بعبادة مع الكسب منهما فلما دار الاضافة الى ما ذكرتم
دون ما ذكرنا فان اجاب عن المعارضة بتمام الوجه الثاني في الاسقاط قال الانتقال الحسين يكون الماهية
وجميع اجزائها حالة اتصاف المتصل بكون لازمها منشأ للمصلحة محال الى اخره قلنا لم لا يجوز ان يكون
المصلحة موجبة للمتصل فان هذا واقع على مذهب الشافعي حيث قال تصح الصلاة في الدار المغصوبة
وبما ضرنا انفا قال عندنا النهي يقتضي الدلالة على الفساد وقال ابو حنيفة لا قلنا قبل الخوض في الادلة
من تفسير محل النزاع فنقول النهي عند الشافعي رحمه الله تعالى مقتضى كون المنهي عنه مقدورا للمكلف عقلا
ولا يكون صحيحا بتقدير ما اتى به قبل النهي شرعا وعند ابي حنيفة يقتضي كل واحد منهما واذا عرفت هذا
فنقول قوله احتجوا بانه لو كان المنهي عنه ممتنعا عنه لم يكن في النهي فائدة دعوى لا برهان عليها وما ذكر
من البيان مصادرة على المطلوب وتقدير صحته فلا يدل على صدق هذه الملازمة وهذا ظاهر على الطاهر وقوله
في الجواب عنهم نقول لم لا يكون حمل النهي هاهنا على النسخ لا توضيحه ولا يكون ان يلون منعا للملازمة ذكر
المسند الاشتراط حتى تنعقد معه الملازمة لم يكون صدق صادقا بالصدق اللازم بتقدير صدق الملزوم وعدم
صدق الملزوم وصدق وهذا مع صدق الملزوم محال وصورة ان النهي يقتضي الصحة قبله
النهي الا اذا فسر الصحة في محل النزاع بالصحة بعد النهي وحينئذ يكون لهذا المعنى وحصول المذكور بعد
نصبه لم يكون حتى تنعقد الكون ذلك على حال وانه بعض عن هذه المسألة قال جعل الاسلام حقيقة
في الوصف مجازا في الصحة اولى من العكس لان الصحة من لوازم الوصف في الملازمة شرط صحة المجاز قلنا
لا نسلم شرطية الملازمة لجواز المجاز وقد سلم شرطيته لو قال احتج عليهم ابو بكر رضي الله عنه بقوله عليه السلام
الائمة من قريش والانصار سلموا ذلك الى اخره قلنا لا نسلم ان هذا دال على ان الجمع المعرف يفيد العموم كما انه لو
لم يكن الجمع المعرف باللام يفيد الاستغراق واللام فيه دخل الدليل قلنا سلم ذلك ولم قلتم بان الدليل صحيح فانه يكفي
الناس انهم سلموا ذلك ولا يلزم من تسليمهم ذلك صحته لاحتمال ان يقال انهم انما سلموا ذلك لانهم ما كانوا عالمين

نسميه الدليل او كانوا غالبين في ذلك لكنهم سموا اما اللغوي او العرفي اتفاقا منهم او لمصلحة اخرى فلم قلتم انه ليس كذلك
لا بد له من دليل قال ومعلوم بالضرورة ان المشروع منه اكثر من الممنوع قلنا لا نسلم ان كان المراد
بالمشروع هو الاستثناء فان سيبويه نص على جموع السلامة جموع القلة لا تفيد ما فوق العشرة مع
انه يصح استثناء ما فوق العشرة من كل واحد من الجمعين وان سلم ان كان المراد به معنى آخر لكن
لا يفيد الغرض قال يصح ان يقال جاءني كل الناس جاءني بعض الناس ولو كان قولنا الناس يفيد
العموم لكان الاول تكرارا والثاني نقضا قلنا الملازمة ممنوعة لجواز كون الاول تاكيدا والثاني مجازا
ولئن سلمناها ولكن لم قلتم بان اللازم باطل فان قلت لو كان تكرارا او نقضا لما صح لان الاصل عدمهما
قلنا هذا الاصل متروك لان التكرار والتخصيص واقعان اما الاول فلان التاكيد وهو اللفظ الدال على تقوية
ما كان ثابتا في الاصل واقع وهو عين التكرار قلنا من يلم بكلام العرب وفي صحيح الفاظ ما كره
عن التاكيد لاحتجنا الى عدها واما الثاني فلان اطلاق لفظ الكل وارادة الجزء فيه موجب
لحروف الحقيقة عن ان يراد واقع وهو عين النقض واذا كان كذلك فلم لا يكون ان يكون القول الاول
هنا كذلك لكونه تاكيدا والثاني لكونه مجازا قال يصح ان يقال جاءني الناس الا الفقهاء الى آخره
قلنا لا نسلم حسنه بل يصح جاءني الناس الا الفقهاء جاريا مجرى قولنا جاءني فلان وفلان والفقهاء
الا الفقهاء وانما يلزم ذلك ان لو كان نفى احد القولين عين الآخر وهو ممنوع والذي
يدل على التغاير بينهما هو ان المفهوم الثاني يتوقف صدقه على تصور كل واحد واحد من اعراد المصرح بها والاول
يتوقف على تصورين واحد يصدق عليهما انسان وما يتوقف صدقه على الشيء عين ما لا يتوقف صدقه
عليه ومن هذا عرف عدم لزوم المفهوم الثاني للاول اذ لا يلزم من تصور فرد من نوع تصور جميع افراد
ذلك النوع وله ايضا توقف صدق المفهوم الثاني على تصور كل واحد واحد من اعراد المصرح بها
وعدم توقف صدق الاول عليه قال لو تمسك بالعام المخصوص لان اللفظ العام عند
عن اللفظ الذي يتناول الصور الكثيرة فيقول المال يتوقف كونه حجة في شيء من تلك الصور على
كونه حجة في الاخرى الى آخره قلنا لا نسلم بان التوقف لو كان هو القسم الاول يلزم المطلوب وانما يلزم
ذلك ان لو لزم من عدم توقف شيء على شيء حصول ذلك بدونه وعدم لزومه لجواز كل واحد من المتضايفين
مع الآخر ونقول ايضا انما يلزم ذلك ان لو لم يكن كونه حجة في شيء من تلك الصور مكروها لكونه حجة
في الصورة الاخرى وهو ممنوع فان عندنا كونه حجة في صورة عدم التخصيص ملزوم لكونه حجة في صورة التخصيص
ملزوما لكونه حجة في صورة زوال كونه حجة في صورة عدم التخصيص لان ابقاء اللازم يقتضي انتفاء
الملزوم

ولا يلزم من ذلك خلاف المعلوم لان وجود الملزوم لا يتوقف على وجود اللازم بل وجوده يستلزم وجوده ووجود اللازم
ايضا لا يتوقف على وجود الملزوم لجواز كونه اعم وهذا عرف فساد الوجه الثاني ايضا قال الثاني قوله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني الى آخره قلنا لا نسلم ان لازم الواجب واجب بل لازم الواجب يجب
وجوده عند الاتيان بالواجب اما كونه الاتيان بلازمه مطلوبا ونقول ايضا ان عنيتم بقولكم لازم
الواجب واجب معنى ان كل ما وجوده يلزم وجوب الواجب واجب فمعنى ان كل ما يلزم وجوده وجود الواجب
فهو واجب ان عنيتم به الاول فمسلم ولكن لم قلتم بان الآية دلت على ان وجوب محبة رسول الله من لوازم محبة الله
تعالى بل هي دلت على ان محبة الرسول من لوازم محبة الله ولا يلزم من ذلك ملازمة وجوبها لوجوبها
وان عنيتم الثاني فلا نسلم وما الدليل عليه فان قلت لا ندعي ذلك مطلقا بل نقول اللازم الذي هو ملزوم
للملزوم الواجب فهو واجب لانه يستلزم الواجب واجب ههنا كذلك لان محبة الرسول لازمة لمحبته
الله تعالى وهي ايضا ملزومة لها قلنا لا نسلم ان كل ما هو مستلزم للواجب هو واجب بل شيء هو مستلزم
للواجب هو واجب واذا كان كذلك فيكون شيء هو مستلزم لمحبة الله تعالى واجبا وذلك الشيء جاز ان
يكون غير محبة الرسول عليه السلام فان قلت نحن نقول من البديهي ان لازم الواجب واجب لانه
لو لم يكن واجبا لكان جائز الترك فيكون الواجب جائز الترك لان جواز ترك اللازم مستلزم لجواز ترك
الملزوم فان تمسكت بالدوران فعاد دلالته على الملزوم بل الدوران لا يدل الا على الوصية فقط
قال قوله تعالى ما آتاكم الرسول فخذوه اذا فعل شيئا فقد اتانا به فلا نسلم ذلك لو كان المراد بالاتيان هو الفعل
ان لم يكن يصح قلنا لا نسلم انه اذا فعل شيئا فقد اتانا به وانما يلزم ذلك ان لو كان المراد بالاتيان هو الفعل
او كان الفعل مستلزما للاتيان وكلا الامرين ممنوع اما الاول فلكونه خلاف الاصل واما الثاني فظاهر
فان قلت حقيقة الاتيان غير مراد من لفظ الاتيان فلا بد من حمله على محمل صالح ليصح حملها عليه قلنا لا نسلم
ان الحقيقة غير مرادة وانما يلزم ذلك ان لو كانت ارادة الحقيقة مستلزمة لمحال وهو ممنوع ولئن سلمنا
عدم ارادة الحقيقة ولكن لم قلتم بانه يحمل على ما ذكرتم غاية ما في الباب انه محمل صالح لكن كما هو محمل صالح
فكذلك الامر محمل صالح فيحمل عليه وكيف فان قوله تعالى بعد هذا وما نهاكم عنه فانتهوا دل على ان المراد
بالاتيان هو الامر فيصير تقديره ما امركم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ولم قلتم بانه ليس كذلك
لا بد له من دليل قال الجواب عن الاول يقول العقل كان عليه السلام بين ان يسكت بعض دائما الى الكرم ولقد
ان يقول ليس هذا ان يسكت بعض بانه لكان ذلك اتيانا ظاهرا او خفيا وكلا ... باطلا اما
الاول فظاهر واما الثاني فلان الواجب لا يعاد لكان موسى عليه السلام بين ان يسكت بعض بانه بيانا خفيا

لا يقال أيضا أن نقال أن محمدا عليه السلام بين أيضا أن شرعه غير باقيه بيانا حقيقيا لأنه لما جاز ذلك بالصنع
جاز في حق آخر وحينئذ يصح جميع الشرائع عن الوثوق بها وذلك باطل بالاتفاق وجوابه أن نقال لا نصدق
ما ذكرتم من أحوال الإسلام وإنما نصدق أن لو ثبت أن محمدا عليه السلام ما بين أن شرعه دائم باقيه
إلى يوم القيمة وهو ممنوع ذلك بيانا ظاهرا على وجه لا يحتمل التخصيص وحينئذ سقط ما ذكرتم لا يقال
نحن لا نقول هكذا بل نقول إن موسى عليه السلام لا يخلو إما أن نص على الدوام أو ما نص ليس منهما والأول
باطل أما الأول فلأمرين وأما الثاني فلأنه عليه السلام نص في التورية على أن شرعه باقيه دائم إلى يوم
القيمة تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض لأنا نقول لا يصح ذلك فإن اليهود حرفوا التورية
عما كانت عليه والدليل على صحة الأول أن طريان الطارئ مشروط بزوال الأول الذي قلنا
موضع بهذا الكلام أن نقال لو كان النسخ عبارة عن رفع الحكم بعد ثبوته لكان زوال الثابت مشروطا
بطريان الطارئ لكن طريان الطارئ مشروط بزوال الثابت فيلزم الدور وهو محال وفيه نظر لأنا لا نم
أن النسخ لو كان عبارة عما ذكرتم لكان زوال الثابت مشروطا بطريان الطارئ فلم لا يجوز أن يكون من قبيل المعية
ليس شيء منهما إلا أنهما معا وإن سلمنا هذا الكلام فلم قلتم بأن طريان الطارئ مشروط
بزوال الثابت بل هو مستلزم له من كونه مشروطا به لا يقال لم والكلام يلزم من انتفائه انتفاء الملزوم
فيكون شرطا له أو نقول الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط واللازم كذلك فيكون شرطا
لأنا نقول هذا ليس الدور إن كل شرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط وهذا لا ينعكس
إلى قولنا كل ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط يكون شرطا لما عرفنا في المنطق أن الموجبة الكلية لا تنعكس
كلية ويحتمل الثاني أن هذا ما ليس من الموضع في الثاني ومنها أن يقال لا يقال نحن لا نعني بالشرط
إلا ما يلزم من انتفائه انتفاء المشروط وإن كان طريان الطارئ مشروطا بزوال الثابت على هذا
التفسير وزوال الثابت مشروط بطريان الطارئ على ما سلمتم وشرط كل شيء متقدم على
ذلك الشيء فلو كان كل واحد منهما شرطا للآخر لزم تقدم كل واحد منهما على نفسه بمرتبتين
وهو محال لأنا نقول لا نم أن كل شرط على هذا التفسير متقدم على المشروط فإن اللوازم
شروط للملزومات على هذا التفسير وليست متقدمة عليها بل متأخرة عنها بالضرورة
وكذلك المعلول يلزم من انتفائه انتفاء العلة وليس بمتقدم عليها بل متأخر عنها بالضرورة وهو تعليل
العلة بحال المعلول وإلى ... وأيضا الخطاب الأول إما أن يقتضي ثبوت الحكم في زمان النسخ أو لا يقتضيه
الحكم قلنا أي شيء يكون الخطاب مقتضيا ثبوت الحكم في زمان النسخ مع كونه متناولا

أو نقلوا الأمر الدوام

لم زوال الثابت لا يلزم ... مستلزم ما ليس ...

مشهور

لثبوت الحكم في زمان النسخ أو بمعنى كونه موجبا وعلة له إن عنيت به الأول فمحال لأنه كان متناولا ولا قوله بعد
باطل لأنه تعالى مع علمه بأنه لا يشرع ذلك الحكم في زمان النسخ لو قلنا إنه قد شرع بالخطاب المتقدم لثبت
إنه قال إنه شرع وما شرع معا وهو محال قلنا لا نم ذلك وإنما يلزم ذلك أن لو لزم من ثبوت الخطاب ثبوته
شرعه ذلك عند الإمام وإن عنيت به الثاني فنختار أنه ما كان موجبا وعلة له قوله يجب أن لا يكون النسخ
رفعا قلنا لا نم وإنما يلزم ذلك أن لو كان المراد بالنسخ هو أن النسخ عبارة عن رفع الحكم بعد ثبوته
وهو ممنوع بل المراد رفع الحكم بعد ثبوت اللفظ بأنه لم قلتم بأنه ليس كذلك لأن الأدلة ...
ما ألف العلم التصنيف ليس مشروطا بالعلم بذاته قلنا لم وقد مر كلام هذا أيضا قال اليهود محمد عليه السلام
عبارة عن المعرفين بنبوته إلى الخوارزمي قلنا أمة محمد عليه السلام لا تخلو إما أن تكون عبارة عن المعرفين بنبوته
أو لم يكن وإنما كان بوجه التقصير إذا لم يكن عبارة عنهم فظاهر وأما إذا كان عبارة عنهم
فلأنه حينئذ يصدق ... من أمر نبوته فهو مقصر بنبوته وذلك يستند على العلم الضروري صفات
تلك ... وإن كان الأمر فهم بأشخاصهم بوجه التقصير أيضا ولا يمكن منع صدق هذه القضية
بناء على علم الموضوع في الخارج لأنا نعلم بالضرورة وجود شخص مقر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم
على أنا نقول نحن نورد القضية بلوازمه ونقول نحن نعلم بالضرورة أن كل من أقر بنبوة
محمد عليه السلام فليس بيهودي وليس بيهودي ... إلا أنه ... من الأمة وعندها
طهارة لاجتماع الكل قال الإمام من جواب هذه الشبهة وهو لا يرجع للحجة وهو جامع ... الفقهاء لأن
بعد جمع الأمة كان ... حكمه ... وعن السابع أن إثبات الحكم ... ولا يمنع من إثباته بطريق
آخر قلت في صحة الجواب قول ... إنه ... يجب علينا إثبات هذا الحكم بطريق آخر
الإجماع فلم يجب علينا إثبات ذلك الحكم بأصل الدليل أما الإجماع أو ذلك الدليل أما إثباته بذلك الدليل
على النسخ فغير لازم ما ذكرتم والجواب عن السابع أن يقال لم قلتم بأنه يلزم من ... اتصاف
الإجماع بكونه حجة بعد ... ذلك أو كونه علة كونه حجة فإنه لا يلزم من حصول ... شرط عدم
حصوله لأن ذلك ليس مطلقا وإنما يلزم ذلك لو لم يوجد ذلك السقوط أصلا ... على الظاهر
ولعل الإمام ... وفساد هذا الوجه ... قال الأكثرون الخبر ما يحتمل الصدق والكذب
وهو عندي باطل ... على أن الصدق عبارة عن كونه ... فيكون ... بأن الصدق هو الاعتراف
بما في نفس ... والكذب هو ... وما ... من الإيراد بالاعتراف والإنكار لا يتحقق في حقيقتهما الإخبار ثم

أن محمد

قال وايضا الصدق خبر مطابق والكذب خبر مخالف الى آخره واعلم انهم اعرضوا عن تعريف مطلق الخبر
وهو قولهم الخبر ما يقال لقائله انه صادق او كاذب لما ذكره من الدور فلا نوع عن هذا التعريف لانهم
انما عرفوا الخبر بلفظي الصادق والكاذب لا بحقيقتهما لكن اصطلاحا خبر مطابق والآخر خبر
مخالف في العلم بالنسبة اللفظية لا يتوقف العلم بمعناهما وعلى العلم بالخبر لجواز تصور لفظ دون
تصور معناه وان سلمنا دفعنا الدور الاول بل ايضا قال في المنطق ان القول الذي
يوصف بنسبة او بسلب نسبة ... وهذا ايضا ضعيف الى آخره قلت لا نم ان السلب والايجاب
نوعان للخبر بل الموصوف بالسلب والايجاب نوعان للخبر والسلب والايجاب امران عارضان لنوعي الخبر والتوقف
انما وقع في معرفة العارضين لا النوعين وتعريف العارضين لا يتوقف على العلم بالمعروضين فاندفع هذا
الدور ايضا ثم قال وايضا اسناد امر الى آخر قد يكون على سبيل الاخبار وقد يكون على سبيل الوصف
ثم اعلم ان هذا ايضا قدح في تعريف مطلق الخبر فان بعضهم عرفوا الخبر بانه الذي يحكم فيه
باسناد امر الى آخر اما اثباتا او سلبا وهو منقوض بالاتصاف والنسبة التي تكون على سبيل الاتصاف وقد تكون
على سبيل النسبة مثال الاول قولنا زيد كاتب ومثال الثاني قولنا اليوم السابع فقوله الاسناد
قد يكون على سبيل الوصف ان عنى به الاتصاف بالمعنى الاول فمسلم ولكن لم قلتم بانه يلزم دخول
ما ليس بخبر في الخبر وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن الاتصاف بهذا المعنى خبرا وهو ممنوع وان عنى به
الاتصاف بالمعنى الثاني فلا نم ان ذلك اسناد بل لا اسناد عندنا الا في النسبة التي تكون في الخبر.
لم قلتم بانه ليس كذلك لا بد له من دليل قال المختار عندنا ان تصور ماهية الخبر تصور بديهي لان كل احد
قلنا لم قلتم بانه يلزم من كون العلم بتصديقه بديهيا ان يكون العلم بحقيقته بديهيا وانما يلزم ذلك
ان لو كان العلم بالتصديق ... وهو ممنوع الا ترى انا لو عرضنا هذه القضية على
من لم يمارس شيئا من الصناعات العلمية فانه يجزم بتصديقها ويتوقف في كونه خبرا وليس ...
ويحصل في مقام المنع فعليه البرهان على ذلك قال والثاني ان يكون ... لقول
القائل كل كلامي في هذه الساعة كاذب فان ... من البيان المتقدم كان
صادقا ... كاذبا ... في هذا الكلام فقد كان صادقا في بعض
... فلما ... في كل واحد ... لاجل التصادق
اما ... فظاهر لكون كل واحد منهما ... اما استلزام كل واحد
منهما الاجتماع النقيضين وذلك بان ... ما في هذا الكلام

علم صح

فيما ذكروه من حد الخبر ... او وصفهم

١٤٢

لا تخلو اما ان يكون صادقا او لم يكن فان كان صادقا يلزم اجتماع النقيضين ضرورة كون هذا فردا من
افراد كلامه ... وان كان كاذبا يلزم صدق بعض ما تقدم ... فيلزم اجتماع النقيضين ايضا وان كنت
... الكلام ... وهكذا نقول بالنسبة الى الكلام الاول واعلم ان هذه مغالطة صعب
حلها على كثير من اهل النظر وحلها ان نقول ان هذا الكلام ان كان كاذبا يلزم ان يكون
بعض كلامه المتقدم صادقا وهذا الكذب انما يتحقق لو علم ... قبل ... ومع ... الفطر
ان يكون هذا القول صادقا كاذبا بكذبه لعدم ... هذا المجموع وذلك لان ... وبعض
ما تقدم من كلامه يجوز ان يكون ... المجموع ما ... قال والعمل ... في
ان خبر الواحد ... قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الى آخره قلنا لم قلتم بان خبر
الواحد ... لم ... فاسقا ... الدفع ولم لا يجوز ان يكون ... عليه
خبر الواحد لعدم القبول ... الفسق لعدم القبول وهو ممنوع ولم لا يجوز ان يكون
كل واحد منهما علة لعدم القبول ... العلة ... والطاعة الموافقة
... جائز ويقول ايضا انما يلزم ذلك ان لو كان ... ذلك ... على علم
القبول مختص ... الفسق وليس كذلك ... على ان الفسق علة لعدم القبول فلم لا
... وهذا ... ضعيف ... قال والجواب
عن الثاني لا نسلم ان اكثر هذه الالفاظ لا تكون الفاظ الرسول عليه السلام بل هي الفاظ الرواة
الا ان رواية الاحكام ... معلوم ... قلنا لا نم ان رواية الاحكام ... معلوم ... السائل
... رواية المعاني ان يكون الراوي عالما بما ... الكلام ... الفهم
... واذا كان كذلك ... ان يكون ... السادس عليه السلام ... الالفاظ ...
الراوي بلفظ ... الكلام او ... واذا كان ... العلم ...
ما دل عليه لفظ الراوي قال ... الاصل ... ان يكون ... غير معلوم
الى آخره قلنا لا نم ان ... بالذات ... جميع ذات ... الى
علمنا ... الخبرات ... غير ذلك ...
ان اكثر احكام الله تعالى ... المصالح الى آخره قلنا المطلوب من ذكر هذا
الحكم اما ... احكام الله تعالى ... بعض احكام

الله عن فعله فان كان ثانيا ولم نعلم سوى هذه الحجة انتقض هذا وان كان الثاني فكذلك لان هذه الحجة تدل
على ان بعض احكام الله تعالى غير معلل بمصلحة العباد ولا يلزم من عدم تعليله بمصالح العباد عدم
تعليله بالمصالح لا مطلقا لا يسلم بل لا يعم فيجوز ان يكون معللا بمصلحة اخرى نحن لا نطلع عليها
قال في الوجه الثاني ان اختصاص ذلك بوقت لوقوع حدوث العالم فيه ليس لغرض ولا لعلة
كان توقيف افعال الله تعالى واحكامه على العلل باطلا قلنا ندعي ان هذا اجل سعي الترديد
او ندعي ان هذا الامر لم ... الطاهر لا يعم ... السعي ...
حدوث العالم في الوقت المعين لاستنان ذلك الوقت ... حدوث العالم ...
... حدوث العالم في الوقت ... وان ادعيتم ان هذا الامر لم ... حدوث
العالم في الوقت المعين ... على ...
[illegible]

عليها اسم التعليل بالوصف ... الاطلاع على العلل ... ظاهر
... لا يكون تعليل الحكم الوجودي بالقيد العدمي ... قلنا لم قلتم بان ...
... اللام ...
الذي هو عدم محض ... الكلاميين ... الحكم ... بان المقتضي ...
ندعي ... وهذا الكلام ... العلية ...
او ندعي ان ... الذهن ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه الاستعانة كلام على مباحث نجم الدين الكاتبي القزويني رحمه الله وايراده على نوعي العالم للحكيم العلامة سعد بن منصور بن كمونة قال التصديق لحكم الحادم وغير الحادم فيه نظر الى اخره اقول السؤال غير وارد والوجه الصواب في حله ان العلم بالمعنى المقسم الى التصور والتصديق لا يصدق على الجهل المركب اذ ليس المراد منه العلم الذي يقابل الجهل وهو الذي يفسرونه بانه اعتقاد ان الشيء كذا مع اعتقاد انه لا يكون الا كذا اذا كان مع المطابقة وبواسطة موجبة بل هو اعم من ذلك ومعناه مجرد الشعور بالشيء او تمثل صورة الشيء في الذهن سواء كان ذلك الشعور او التمثل مطابقا لما في الخارج او غير مطابق فهذه المغالطة منشاؤها الاشتراك في لفظ العلم بين معان متباينة وما ذكره في حل هذا الاشكال انما يتوجه ان لو كان العلم الذي هو مورد القسمة الى التصور والتصديق ليس اعم من التصديق مطلقا بل من وجه دون وجه كما ذكره وليس كذلك اذ كل تصديق يصدق عليه انه علم بالمعنى الذي هو مورد القسمة من غير عكس فبين العموم والخصوص مطلقا ثم كيف يمكن ان يكون المراد به المعنى المقابل للجهل المركب وسائر ما ذكره بعد ذلك لا يكون احد اقسامه التصور الذي ليس من الاعتقاد في شيء ولا فيه احتمال لتصديق ولا تكذيب اللهم الا ان يفسر العلم الذي هو مورد القسمة بامر يناسب ذلك وحينئذ لا يكون ذلك مخالفا للاصطلاح القوم من غير ضرورة اذ كل من فسر العلم منهم عند تقسيمه الى الامرين نقل الى انه حصول صورة الشيء في العقل او ما هذا معناه وبهذا فسره الامام صاحب الرسالة في شرح كتابه المنطقي ووقف عليها قال على اثبات التصورات والتصديقات البديهية بابطال الدور والتسلسل لانه ان التسلسل محال والدليل المذكور على ابطال التسلسل الكلام عليه اقول وسياتي الكلام ايضا على ان ذلك يبطل ابطال الاستيقاف وقال بعد ذلك مجيبا لا حاجة لنا في ابطال التسلسل في هذا المقام الى الادلة المذكورة الى اخره اقول ان للمعترض ان لا يسلم امتناع احاطة الذهن بالغير المتناهي فان رجع في بيانه الى ابطال التسلسل فلم يستغن عنه كما ذكر وان كان مبينا بغيره وكان يحتاج في تحرير سلب التسلسل فيه وان ادعى فيه الضرورة فهي ممنوعة بل لا بد من البرهان ثم ان اكثر العقلاء قد ادعوا في ان النفوس والعقول الفلكية انها تحيط علما بما لا نهاية له من الحوادث المستقبلة وغيرها ولو كان ذلك عندهم ضروريا لما ادعوه قال على ان ما علم يتوقف على التعريف لا يلزم الى اخره اقول المدعى انه يمكن ان العلم ضروريا بمعنى حصوله لمن مارس شيئا من العلوم النظرية سواء كان ذلك تصوريا او تصديقيا فان كل واحد من اجزائه يجب ان يكون تصوره ضروريا غنيا عن التعريف لكن العلوم المخصوصة التي اشار اليها صاحب الكتاب في بيان العلم بكون النار حارة محرقة والشمس مشرقة وما يجري مجراها كعلمنا بوجودنا ووجود لذاتنا والامنا وجوعنا وشبعنا تصورها كلها حاصل دائما لمن مارس شيئا من العلوم النظرية ولا تشكل التصديق بها سوى توقف على تصور اجزائها فلو كانت تلك التصورات مكتسبة لما حصلت هذه التصديقات البديهية لمن لم يمارس علما كالعوام والاطفال دال على ان البطلان وكذا المقام وكلام الامام للمعترض وان كان حقا في نفسه لكنه غير وارد في كلام صاحب الكتاب وقوله العلم بالوجود والحد والمكان علم ضروري الى اخره فيه نظر لان دعواه بان بعد العلم بحقيقته وحقيقة الحيز والمكان ممنوع ولم يقل بها احد من اهل التحقيق بل لا بد بعد العلم بجميع التصورات ما كان منها بديهيا وما كان منها مكتسبا او اقام البرهان على ذلك كما فعله كل من صنف في هذا الفن سعد بن يسلمها فلا انقطاع في كلام صاحب الكتاب لان الفرق ظاهر بين ما ذكرنا فان العلم بكون الوجود غنيا عن الحيز والمكان لا يحصل الا بعد الاكتساب للعلم بحقيقته وحقيقة الحيز والمكان والاستغناء وذلك كما ذكره الامام المعترض لا يحصل الا بالنظر الدقيق والبحث فيه يحتمل بينهما الحق على انه حاصل لمن لم يمارس علما البتة فاين احدهما من الاخر قال جعل الفكر اوله نفس ترتيب معلومات اقول ان النظر والفكر والدليل الفاظ متقاربة المفهوم وقد يستعمل كل واحد منها في مقام الاخر لا على سبيل المناقضة بل على وجه التجوز ولا ضرر في ذلك وذكر الساقط غير لازم ودفع مناقشة لفظية لا يليق امثالها بامثال المحقق قال على الاستدلال بكون العلم بان المعلوم اما موجود او معدوم بديهيا الى اخره اقول اما الاعتراض على كون العلم غنيا عن التعريف فقد سبق جوابه واما الزيادة التي ذكرها في تعريف العلم من الوجه الاول التي ذكرت في جواب مسالة العلم من جواب هذا ايضا فلا حاجة الى التكرار قال على الاستدلال بان تصور المعلوم والموجود والمعدوم الى اخره اقول على ذكر صاحب الكتاب هذا الكلام بعينه في كثير من كتبه ولهاب عنه بقوله لا اشكال ان العقل يتصور من معنى الثبوت مفهوما ومن معنى السلب مفهوما ويحكم بانهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ولو تعذر تصور مفهوم الثبوت ومفهوم السلب لا يعقل الحكم بانه الماهية بعينها وذلك يوجب كون مفهوم الثبوت مرادا لهذه الالفاظ صاحب الكتاب وما يدل على المطلوب وبه يحصل المذكور ايضا ان تصور مفهوم الوجود وكذا تصور مفهوم العدم على انه صدق مفهوم الوجود وتكذيبه ولو لم تكن

كلاهما بديهيان والجزم حاصل لنا بانه متى كذب مفهوم العدم

معام

الوجود مستويا لما لزم ذلك لاحتمال كذبهما وكيف لا يكون كذلك وان الجزم بمجرد كون الشيء في الاعيان كاف في الجزم بصدق الوجود عليه والاشتراك غير مع من يعلم ثبوت الوجود عليه عند الجزم بمجرد كونه في الاعيان ومن المعلوم يريد بحصول الطول لا كونه قال على دليل ان العلم ليس الى آخره اقول مقصود صاحب الكتاب بيان ان المعلوم الى الاطلاق لفظي لتغيير بالكلام بكل ما في عموم على هذه المقالة ساء منهم على ان الخلاف بينهما معنوي باطل ولا يكون ذلك لتسليم القوم كما ذكر بل الزامهم الاعتراف بالحق من نفس كلامهم قال على بطلان الوصول بالذات لا يكون معنويا بينهما الى آخره اقول لزم من هذا انعدام الوجود على الاستغناء المتقدم على وجوده او وجب اذ لو لم يكن مستغنيا لما وجد لان وجوده حينئذ لا يكون من ذاته للابتداء بل عدم الاستغناء عن الغير لان الغير اذا استقل عليه غيره فيتقدم الاستغناء على وجوده فان كان وجوده نفس وجوبه لزم تقدم الوجوب على نفسه وهو محال وان لم يكن نفسه بل شيئا صفة ونعتا للوجود فيكون متاخرا عن الوجود والمتاخر عن الاستغناء المتاخر عن الوجوب متاخر عن نفسه بمراتب وهو بين البطلان قال في مسئلة الجوهر الفرد الى آخره اقول ان استحالة حلول عرض في محل واحد غير معلوم بالبديهة لان الجسم لو كان البسيط يتصف بالحرارة والرطوبة مثلا ونحوه فيما من ذلك عارض وكذا لو كان الجسم من اجزاء المفروضة فلم لا يجوز ذلك هنا واما المسح ان يتحد نوع العرضين يتحد محلهما غير متميز ولا فائدة فانه كان يدل على ان الامر في هذه الصورة كذا وجب ان يقيم البرهان عليه لكنه لم يفعل قال في مسئلة حدوث العالم الى آخره اقول حاصل كلام صاحب الكتاب ان الحيز والامتداد في الجهات ان كانت قائمة بنفسها فهي المراد بالجسم ولا شك في ان لها ان كانت حالة في محل فان كان ذلك بنفسه حجما وامتدادا في الجهات قائما بذاته والله فان الكلام ولزم التسلسل فقد حصل المطلوب ايضا ولم يلق في نفسه حجما لزم ان يكون الحاصل في الحيز حالا في الاحصول له في الحيز وذلك محال واذا تحقق هذا تبين ان جواب الامام المعترض اياما لزم ذلك انه لو لم يكن حقيقة الجسم هي المركب من الحال والمحل وقوله في القسم الثاني ايضا وانما لزم ذلك ان لو كان الجسم غير الحجمية وهو ممنوع بل الجسم هو الحجم والامتداد في الجهات من باب المجادلات اللفظية التي لا حاجة الى البحث فيها فان لصاحب الكتاب ان يقول في جواب قوله الاول بل لا اعني بالجسم الا المحل الذي هو الحجم وفي جواب قوله الثاني بل لا اعني الا عين الحجمية وعلى هذا الاصطلاح لا ينفي عن صحة هذا الفصل وجمع الفصول الجسمانية وليس يصلح ان يناقش في العبارة اذ لم يجد بتلك المناقشة من العلوم فائدة ولو لم يمنع دعواه استحالة اسمي حلولها حصول في الحيز فيها الاحصول له فيه لكان اجود من احالة الكلام الى البحث لفظي قال في مسئلة اثبات العلم

بالصا

بالصانع الى آخره اقول متى كان المجموع مركبا من آحاد كل واحد منها ممكن فان العلة التامة لذلك المجموع اعني التي يجب بها وجودها لا النافعة التي يجب عدمها عند عدم المعلول ولا يجب وجوده بوجودها لابد ان يكون مؤثرا في كل واحد من تلك الآحاد التي يتركب منها المجموع لان الكل لو كان بعض الذي لا يؤثر فيه منها اما ان لا يكون له مؤثر اصلا فلزم استغناء الممكن عن المؤثر وهو محال او يكون له مؤثر غير تلك العلة فاما وهو المطلوب او ممكن لمع قطع النظر عنه لا يحصل ذلك البعض لامتناع ذلك وكلما لم يكن البعض حاصلا لم يكن المجموع حاصلا فلا يكون العلة التامة تامة لتخلف المعلول عنها هذا خلف قال واذا عرفت هذا ظهر ضعف مقتضيه ادلة الى آخره اقول قد ثبت صحة الدليل المذكور اولا وتبين ان اعتراضه ضعيف لان الحكم الذي هو اصل اصول الدين ادعى ابهامه بنفسه ويبنى على صحته دليلا ثم استدل به على امتناع كونه جسما قال لم لا يجوز ان يقوم بكل واحد من تلك الاجزاء الى آخره اقول تمام العلم بالشيء لا معنى له الا كون ذلك الشيء عالما ولا يراد به سوى هذا المفهوم وكذا القول في تمام القدرة والحياة والارادة فيلزم بعد ذلك ان كما ذكر صاحب الكتاب لا محالة فان كان الامام المعترض يذهب الى ان العالم بكل واحد من الاجزاء ليس على ابدا الا من العلم وحصل العلم من اقتضاء تلك الاجزاء كذا في القدرة وغيرها قيل فعلى هذا الاجزاء تعلم وصار يعلم فيحصل بعلوم الكل كان كل معلوم مركبا وليس كذا او كل واحد من الاجزاء بالمعلم من جميع الموضوع اذ لا يعني بالعلم بها سوى ذلك التعلق وهو محال او لا بعضه ولا بكل فان لم يحصل عند الاجتماع تعلق لم يكن العلم علما وان حصل كانت الاجزاء قابلة للعلم او فاعلة له وايضا فان الكلام يعود في العلم الحاصل ويلزم التسلسل وهو محال قال على قوله لو كان في الحيز لكان اما ان يكون منقسما الى آخره اقول ان صاحب الكتاب بايع ذلك بعد ما ابتت ماهية الاجسام والمتحيزات وبعد سوى ذلك لو اقتصر لان في صاحب الكتاب كان ذلك سالكا الى المختصر كما ذكره قال بعد ذلك وليس سلك ذلك لكن الاكثر ان يكون المتحيز القسم الثاني الى آخره اقول ان الحكماء قد جعلوا في كتبهم ضابطا لما لا يكون فيه عدم النهاية وذكروا ان كل موجود معا وله ترتيب اما وضعي كما في الابعاد او طبعي كما في العلل والمعلولات فلا يتناهى فلم يعص له صاحب الكتاب فيه الا اوضح السبيل على تمام كلامه وهذه المعاني التي ذكرها الامام المعترض قد ذكرها المصنف في اكثر كتبه واجاب عنها بالضابط المذكور وبوضع الفرق بين الصورتين حكاية عن كلام الحكماء وهي موجودة في كتبهم قال المحال الثاني وهو ان العالم كرة الى آخره اقول ان الضابط المذكور لا يتصور منه تصور الا الاجسام ولما كان الثاني وهو كونه جسما باطلا لاجرم كان المقدم مثله وهذا الذي ذكره الامام المعترض هو الذي يسميه الفقهاء العميدية من ارباب علم الخلاف في الفقه وهو السعد بن ذلك على اهل التحصيل الذين هم الامام المعترض من افضلهم قال على الاحتجاج على علمه تعالى بانه فاعل محكم متقن الى آخره اقول

بعد تسليم ان النجار او البنا الماهر عالم مع امكان المنازعة فيه ان المدعى هو استناد الاثر المحكم المتقن الى موجد
عالم حكيم ولم يدع مثل ذلك في كل ما ينسب اليه الفعل من الاثر بوجه ما فان الكتابة الحسنة مستندة الى علم الكاتب
لا الى علم المداد والقلم وقد يضاف الاثر الى الوسائط والالات اثباتا على الصفة بالموصوف وليس من شرط
الواسطة عدم الشعور بل قد يكون لها شعور كالتلميذ المامور ببعض حركات البنا والنجار اما الالة والواسطة
فلا يرد نقضا قال في مسئلة العلم بالجزئيات الى آخره اقول انه لم يدع ذلك مطلقا بل ادعى
ان الفاعل لابدان الحيوانات يجب ان يكون عالما بها وذلك لما فيها من الاحكام والاتقان وقد سبق جواب
النقض في ذلك قال في مسئلة انه تعالى عالم الى آخره اقول ان الذي ادعاه هو [illegible] مطلقا
وهو اعم من الثبوت في المعاني الخاصة به ولا يلزم من ثبوت العام ثبوت الخاص وقد صرح في كتابه [illegible] بذلك
في قوله اما الذي ندعي في هذه المسئلة انه لابد من ان المفهوم من نفس كونه تعالى عالما قادرا ليس نفس المفهوم من
ذاته بل هو امر مغاير للذات ثم استدل على ابطال قول بعض المعتزلة ليس تعالى [illegible] حادثة [illegible]
اقول ان ادعاه ان الحوادث لا اول لها [illegible] صاحب الكتاب في مسئلة [illegible]
فوجب ان يكون كل حادث مفتقرا الى [illegible] مغاير للذات [illegible] وانكار ذلك مكابرة
للبديهة بل الوجه الصحيح في المنع ان الاصل الذي بنى ذلك عليه [illegible] بعد تسليم ذلك لا اصلا او فرضا
بلا منع على الطعن قال في مسئلة تجرد النفس الى آخره اقول ان الكلام امر متجدد سواء كان
ثبوتيا او عدميا فان العقل [illegible] مقتضى العقل
ولا يلزم التجرد بتلك الصورة عند التعقل [illegible] حادث [illegible] فلو سلمنا التجرد
عن حادث [illegible] لكان التجرد
لا زمانها [illegible] سؤال جيد
الا انه غير صارف عن المقصود لانه على تقدير ان يكون [illegible] التجرد [illegible] فانه يدل ايضا على
تجرد ما طابق هذه الصورة [illegible] في نفسه مجردا [illegible] الصورة الحيوانية المطابقة
لجميع انواع الحيوانات كبارها وصغارها من حيث الحيوانية [illegible] الفيل والذبابة فلو كانت في
جسم او جسماني [illegible] لكنها [illegible] وليس في جسم
ولا جسماني قال في [illegible]
سابقا اقول ليس في المسئلة [illegible]
ان يكون المراد [illegible] بعد ذلك [illegible] الكلام [illegible]
ذكرنا

اقول ان الذي يختلف من النوع الاول من الكتاب هو الكلام في الهيئة واحوالها وما يتعلق بها والكلام في الحركة
وما يتعلق بها من المسائل وفي كل ذلك اشياء لا نعرف منها شيء من السؤالات السابقة ولا ما يتوجه عليها فما ادرى
الا الوجه في قوله ذلك في غير من آن لي ان اصحح ابواب النوع الاول من الكتاب تصحيحا تاما واذكر الكلام على كل
مسئلة فيها بعد لم يذكر الامام المعترض مع ان التعرض لمناقشة [illegible] ولا اعرض لذلك
سوى [illegible] المصنف او من الامام المعترض [illegible] ذلك حتى اتى على آخر مبحث [illegible]
من هذا التعليق وما توفيقي الا بالله عليه توكلت قيل الدلائل النقلية لا تفيد اليقين الى آخره سؤال اما
كونها مبنية على ما ذكر مجموع اما قوله فعدم هذه الاشياء مظنون لا معلوم فممنوع اذ ربما اقترن بالدلائل النقلية
امور عرف وجودها بالتواتر او بغيره وبتلك لا يعرض هذه الاحتمالات قطعا ولولا ذلك لما فهم من كلام
احد شيء على وجه اليقين والواقع خلافه لو كان الجسم ازليا لكان في الازل اما متحركا او ساكنا الى آخره
سؤاله هنا مغالطة [illegible] فانه ان اراد بها الامتناع بالذات منعنا الشرطية ولنسلم الدليل
على تقدير صحة ما يدل عليه ذلك بل على الامتناع مطلقا الذي هو اعم من امتناع الشيء لذاته او لغيره وان
اراد بها الامتناع بالغير منعنا صدق [illegible] على تقدير تسليم ما [illegible] الدليل على عدم امتناع
الذاتي وجائز مع ذلك ان يمتنع زواله بالغير فلا يتم الدليل الالم واللذة على الله محال الى آخره سؤال
اما قوله [illegible] الالم واللذة بل ذلك فعين صواب بل اللذة [illegible] ادراك [illegible] الكمال المدرك [illegible]
ولا اشعار [illegible] في هذه [illegible] الكتب الحكمية فعلى هذا [illegible]
هو الحق [illegible] وا [illegible] مدرك [illegible] اللذة [illegible]
والمدرك الى المدرك اما الالم فغير جائز عليه سبحانه وتعالى لكن لما ذكر [illegible] الدليل اذ قد ظهر فساده بل
لما [illegible] في كتب الحكمة [illegible] ولان اللذة لو صحت عليه لكان طالبا لتحصيل الملتذ به ان
[illegible] عليه في الازل لزم ايجاد الحوادث في الازل قلت [illegible] بذاته ولا يلزم الطلب [illegible]
وتقدير [illegible] امتناع ان الحوادث في الازل وقد سبق الكلام في ذلك لم لا يجوز ان [illegible] ذاته
المخصوصة موجبة للعلم [illegible] الى آخره سؤال هذا انما يتوجه لو كان العلم اضافة محضة [illegible]
كما هو [illegible] الحكماء وكثير منهم فلو جاز للزم [illegible] بذاته وكونه محلا للحوادث وصاحب الكتاب لا يقول
بذلك كلام الله تعالى الى آخره سؤال اما الوجوه الثلاثة من الدلائل العقلية [illegible] واما الرابع
[illegible] اما الخامس والسادس [illegible] على انه لا يكون محلا للحوادث [illegible] في الكتب
الحكمية ان الواجب [illegible] صاحب الكتاب عليه ضعيفة [illegible] الامام المعترض

والمقام الثاني في جهات المعجزة عليه إلى آخره. سؤال: أما الوجه الأول فخطابي محض وذلك ظاهر، وأما الوجه الثاني فيقال
عليه: الإعجاز على وجهين: خارق للعادة وغير خارق لها [illegible] فيه ولا [illegible] فهذا
[illegible] لم يكن التقسيم حاصرا وإن أراد الثاني فهو مطلوب [illegible] الإعجاز الذي يعم الأمرين لم يتم الدليل
لأن المستدل به على النبوة هو الأول لا الثاني فلا يصدق قوله ولا يكون بالغا إلى حد الإعجاز بحيث لا يمكن معارضته وهو معجز
لا يراد بالمعجز على ما ذكره في المحصل وغيره أنه أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي مع عدم المعارضة [illegible]
ما ذكره في نهايته وكتب غيره من الأصول قوله أيضا وإن لم يبلغ إلى حد الإعجاز بحيث كانت معارضته ممكنة مع القدرة
على المعارضة وحصول ما يوجب الداعي والرغبة في الإتيان بالمعارضة يكون ترك المعارضة من خوارق العادات
فيكون معجزا إلى آخره. [illegible] إن أراد أنه لا يبلغ إلى حد الإعجاز [illegible] لا يكون إعجازا فهو خارق
فلا يكون ترك المعارضة من خوارق العادات. وأما الوجه الثالث فقوله فيه إن الأخبار وإن كثرت فإنه يمتنع في العادة
أن يكون كلها كاذبا [illegible] ذلك وما [illegible] من أخبار سخاء حاتم وشجاعة [illegible]
[illegible] واحد منها مبلغ التواتر فإنه يحصل من مجموعها القطع بسخائه [illegible]
الأخبار وهو سخاؤه علم بالتواتر [illegible] هذه الأخبار [illegible] في هذه الصور [illegible]
المعارضة [illegible] على المطلوب [illegible] معارضات [illegible] لتواترت [illegible] الدواعي على نقلها [illegible]
[illegible] وتواترها [illegible] ولم تتواتر دل على أنها لم توجد [illegible] اللازم يدل على انتفاء الملزوم
وكلما قيل في جواب [illegible] وأما الطريق [illegible] أيضا [illegible] ذلك دعاوى [illegible]
عليها [illegible] وأما [illegible] في نفسه ويقدر على [illegible] تعالى [illegible]
هو [illegible] أن يكون النبي مخاطبا من السماء مرسلا إلى نوع البشر [illegible]
له [illegible] الاتفاق على أن [illegible] على كل الكمالات
[illegible] حصول ذلك لأحد [illegible] للنبوة [illegible] على حصول ذلك
الكمال [illegible] إلى الصدق [illegible]
[illegible] في الكتب
الكلامية فيه أفضل من هذه الطريقة التي [illegible] وهذا الكتاب على غيرها [illegible] من المسلم الثاني في باب النبوات
[illegible] المقام الثاني والثالث [illegible] كلام الطاعنين في المعجزات إلى آخره. سؤال: دعوى الضرورة ههنا
ممنوعة [illegible] يكون الباري تعالى هو الذي يخلق الخلق ويفعل القبائح ويؤاخذهم
على ما لا يفعلونه ويكلفهم ما لا يطيقونه [illegible] مصالحهم [illegible] على ما هو مذهب
صاحب الكتاب [illegible] الأشعرية [illegible] في هذه المسائل [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] أصلا [illegible] دعوى الضرورة

في هذا المقام لو لم يقل [illegible] المذهب المذكور أما مع القول بها والإصرار عليها فلا. إن الأنبياء أفضل من
الأولياء إلى آخر الباب. سؤال: أكثر ما ذكره في هذه المسألة أدلة لا تفيد القطع ومع ذلك معارضة بأمثالها [illegible]
[illegible] في بعضها [illegible] هذا الكتاب [illegible] في المحصل [illegible] أفضل من الملائكة [illegible]
[illegible] في هذا الكتاب يتوقف على [illegible]
هذه المسائل [illegible]
[illegible] على أصوله التي يذهب إليها من القول بتكليف ما لا يطاق ونفي التحسين والتقبيح [illegible]
[illegible] المختار [illegible]
[illegible] على وجه التفصيل [illegible] الكلام مع أهل [illegible]
[illegible] وليس الغرض البسط والتطويل [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] مع كوننا [illegible] أمور كثيرة [illegible]
[illegible] بقاء النفس [illegible]
إلى آخره. سؤال: [illegible] عليهم السلام [illegible] بقاء النفس [illegible] يفيد القطع ولو أنهم اتفقوا
على ذلك [illegible] بقاء النفس [illegible]
[illegible]
على [illegible]
[illegible] الله تعالى
ما بها بعد الموت [illegible] سؤال [illegible]
[illegible] المعلوم [illegible] البراهين الفلسفية
لكن صاحب الكتاب [illegible] القول بحشر الأجساد [illegible] آخر النوع الأول
من الكتاب. سؤال: الكلام على [illegible] على أوائل الباب [illegible] أهل [illegible]
[illegible] المختار [illegible] أهل القبلة [illegible] المجسمة كافر لأنهم [illegible] اعتقدوا
[illegible] فالمجسمة [illegible]
المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ونحن نعتقد أن كل متحيز فهو محدث وخالقنا ليس بمتحيز [illegible]

وكذا صاحب المعتزلي ومن الناس من كان يقول بها وكذا منهم من يقول انه تعالى مخالف لخلقه بذاته المخصوصة ومنهم من ذهب
الى خلافه ولو اخذت في استقصاء المذاهب لكل لطال الكلام فعلى هذا لا يكون الا الى الذي يعين كل واحد
منهم [illegible] الا ان الى الذي يعتقد الالهية وصنف الكتاب اصحابه كان [illegible] يقول على ما يعتقد
الجسمية ونبه على هذه الفوائد ثم [illegible] ذلك في هذا الكتاب والاصول المساوية في التكفير او عدمه اما التكفير
فقد [illegible] البعض [illegible] وهذا آخر الكلام على النوع الاول وهو في اصول الدين
ومن هنا شرع في الايراد على ما ذكره الامام المعترض الى سؤال على النوع الثاني وهو اصول الفقه

قال ـــــ على قول فخر الدين والدال بالمطابقة اما ان يكون جزؤه دالا على شيء حين هو جزؤه
وهو المركب الى آخره اقول ـــــ لا حاجة الى زيادة لفظ الارادة في التعريف لان اللفظ لا يدل لذاته بل بالوضع
وعنايته ولولا ذلك لكان يدل لفظ على معنى لا يتعداه ولا يكون في الالفاظ مشترك [illegible] الامر كذلك فقولنا
لفظ كذا يدل على كذا استلزم الارادة [illegible] لكن ذلك كما قد [illegible] لا حاجة الى ايرادها لفظا [illegible]
الرئيس قد نبه على ذلك في الشفا وحكاه صاحب الكتاب عنه في بعض كتبه ولهذا لم يتعرض للارادة
ههنا قال ـــــ على قوله وما يسمى ذلك اللفظ بالنسبة اليهما مجملا الى آخره اقول ـــــ هذا من المناقشات
اللفظية التي لا تجدي بها في المباحث الفقهية قال ـــــ في اثناء الكلام على انه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك
في مفهوميه جميعا الى آخره اقول ـــــ لو صح انتفاء اللازم مع بقاء الملزوم لما كان الملزوم ملزوما ولا
اللازم لازما وهذا [illegible] الكلام الذي احال اليه من المنطق لا شك انه الذي [illegible] الاوهام انه الذي [illegible]
[illegible] في كتبه [illegible] اما لازم بقاء الملزوم على تقدير [illegible] انتفاء اللازم [illegible]
اللازم [illegible]
الملزوم لا تنافي اللازم [illegible] على ذلك [illegible]
الباب في [illegible] من المسائل المنطقية [illegible]
لزوم انتفاء الملزوم لانتفاء اللازم انما هو على تقدير بقاء اللازم والملزوم على طبيعتهما المقتضية للزوم
اذ معنا ان انتفاء اللازم من حيث [illegible] انتفاء الملزوم من حيث [illegible]
الحقيقية لما كان [illegible]
ثم معتبر في [illegible]
كما ملزوم [illegible] محققو المنطقيين والتقسيم المنفصل

غير الاله الذي يعبده الآخر ويكون كل منهم عند الآخر م

مسئلة م

اذا كان [illegible] يجب [illegible] الى [illegible] مثل هذا [illegible]
قال في اثناء الكلام على مسئلة ان شرط المجاز حصول العلاقة [illegible] الى آخره اقول ـــــ اذا كان قد
فسر المراد بالقوة بالمعنى الذي ذكره وكان ذلك المعنى حاصلا تحقيقا فالقوة [illegible] حاصل [illegible]
[illegible] ذلك المعنى [illegible] القوة [illegible]
وجوابه ان ذلك [illegible]
[illegible]
ان مجموع [illegible] والصحيح في [illegible] ولو كان مجموع [illegible]
اللزوم [illegible] عند [illegible] الا ان [illegible]
سوى اللزوم الذهني [illegible] منفصل وليس في الكلام اشارة
اليه [illegible] المعترض ان هذا المعنى اشارة [illegible]
وكان [illegible] على صاحب الكتاب في كثير من المواضع التي [illegible]
دون [illegible]
هذه الطريقة في [illegible] الامام [illegible] صاحب الكتاب
ما [illegible] قال ـــــ على [illegible] على ان الامر لا يفيد التكرار الى آخره اقول ـــــ لو كان الامر كذلك
لكان هذا الكلام غير مفيد لكنه [illegible]
[illegible] دالة على عدم استعمال اللفظ في غير موضعه الاصلي فقول [illegible] اذا قلنا افعل [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible]
افعل [illegible]
[illegible]
ان لا [illegible]
[illegible]
للاشكال [illegible]
لو كان الامر مفيدا للتكرار [illegible] كما سبق

[illegible] وعدم استعمال اللفظ [illegible]

كما سبق بيانه م

سابه ما المقدم مثله لكنه حذف الذي هو معنى النفي اشرنا على اسباب التصور ان ذلك وجعلها مقصى من الكبرى من الثلاثة

عليها اذ لا ننافى شيء مقطعه وانها انما الذي ذكرته هو مبنى المقدمة التي هي الاستثناء لا اشتمال الجميع وبالجملة

المعللة وانصاح الطريق الساتيها ادفع ما اورده من التشكيك فيها قال على قوله لو قال بعد على العوا

او على التراخي لم يكن الا ول تكرارا ولا الثاني نقضا للاول اقول فيه بحث لانه لا ينافى الاعادة بان

نقل مثل ان الوصف ان يسبق على الحول الى آخره اقول يكفي اما ان يراد بالوصف ان يسبق على الحول ان تعالى

الواقعه هو الذي يكون فعلا ويمنع تركه والمقصى هذا المجموع بل على حول الترك لان الكلام ان المقتضى للمجموع مقتضيا

لكل واحد من اجزائه لا يستلزم انتفاء الماهية المركبة مع عدم بعض افرادها فهو وان لم يكن مقتضيا لبعض بل ان

ولا ينافي ان تكون مقتضيا لمحض الاخص معنا يدل عليه واذا كان حول الترك متحققا دام الوصف ثابتا بعينه لان

المركب يكفي في ارتفاعه ارتفاع احد قيديه فيلزم سبق الوصف دفاع المنع من الترك فالوصف لا يعطى ذلك

الحول المستقصى بالكلية بعد ان يكفي ولا لاصل الاشياء فهو الراجح كما اعم فيدل لكن الامام المعترض فان

قيل هذا في معارضة الصحيح صاحب الكتاب في ايضا فهو تفاوت في ان المنع لان المقتضى للمجموع من

حيث هو مجموع مقتضى لكل جزء من اجزائه قلت لا نم المعلوم ولا نعلم الفرق في المنع لان من المحتمل ان يكون مراد

صاحب الكتاب بالمقتضى المستجمع الاقتضاء مع الالة المقتضية بنفسه لا بامر اخر ويكون حوازه انما هو اعم من ان

وعلى هذا الكون هذا الدليل معارضا لا ذكره صاحب الكتاب فيستوجه حينئذ الفرق ثم ان المقتضى للمجموع لا يقتضى

كل جزء منه لان المراد بذلك المنع على اطلاقه بل مع تخصيصه بالمقتضى بنفسه لا بامر اخر والدليل على مراد

صاحب الكتاب في تلك التخصيص انه قد بان بنسبته الحد ودون سبق الايراد وقال على قوله في اثبات تكليف

ما لا يطاق الى آخره اقول ان كان مع الزمان الاول الداعي الى الفعل مساويا للداعي الى الترك فيكون التكليف

حال الاستواء بايقاع الفعل في الزمان الثاني تكليفا بما لا يطاق ولا يلزم في الحال ان يكون ثم امر في زمان الفعل او

قبل زمان الفعل وكذا الكلام اذ في الزمان الثاني لما اذا اعتبر الرجحان من الاضطرار ايقاع الراجح يحصل للحاصل وايقاع

المرجوح ممتنع فقد يقال ان تكليف ما لا يطاق لازم ايضا على تقدير ان يكون ثم امر في زمان الفعل في زمان

آخر قال على المسئلة السادسة عشر وهي ان قال السيد للعبد صل في هذا الوقت الى آخره

اقول المدعى ان التكليف باحداث المركب الذي لا يكون شيء من مفرداته موجودا تكليف باحداث

جميع مفرداته وعلى هذا لا يرد ما ذكره لا يقال لو كان تكليفا باحداث كل واحد منها على

هذا التقدير لكان اذا احدث شيء منها يسقط الحكم بعد الى الباقي كلها معدومة حال التكليف من غير

ان يكون ذلك حصل بايقاع المكلف ثم اوقعه باتي من امر آخر في غير العهد وذلك باطل بالاجماع لانا نجيب

بان المراد ان التكليف بالمركب الذي لا يوجد جزء واحد من اجزائه الا بايقاع المكلف تكليف بايقاع

كل منهما اذا كانت معدومة حال التكليف فان قيل ما يعلمه صاحب الكتاب في هذا الامر بالصلوة

في يوم الجمعة وبعد صوم يوم العيد وبعد ذبح الولد لا تتمشى

على هذا التأويل لا يوم الجمعة ويوم العيد فان الولد ليس شيء منها واقعا بفعل المكلف قلت احد الجزئين في المثال

الاول هو الصلوة والجزء الآخر هو الايقاع في الجمعة لا نفس الجمعة وانما ذكرت الجمعة تبيينا لهذه النسبة المخصوصة

التي هي جزء من هذا المركب يحرر الفصل في الصلوة ويحرر الحسن اذ النسبة لا تعين ولا تعقل الا بذكر المنتسب

اليه وقد اشار صاحب الكتاب الى مثل هذا في الكتاب حيث جعل حرف السلب في القضية المعدولة جزء المحمول لا

من المحمول وجعل ما يقدر بها منسوبا لها وكذا اذا جعلت الجهات محمولة وهذا نظير حال المسائل الباقية

وليس لمنا ذلك في هذه المسئلة لكنه لا يبصر الغرض فان المسئلة حصلت بما اذا قال السيد لعبده

صل في هذا الوقت فلم تصل في ذلك الوقت فلكل امر هل يقتضي ايقاع ذلك الفعل فيما بعد ذلك الوقت

وههنا احد الجزئين الذي اوجب تكليفه به انما هو الصلوة التي لا تقع الا بايقاعه والآخر الذي هو المختلف فيه وحتى

وقع التكليف بالماهية المركبة لاجل ان احد اجزائها غير واقع ولا يمكن ان يقع الا بفعل المكلف فان ذلك التكليف

تكليف بذلك الجزء المذكور وهذا الالزام بالضرورة على التأويل الذي ذكرناه فلا يقطع الحكم بهذا الوضع

بل عسى يكون ذلك حتى يعلم الفرق ان المكلف الانصاف ان صاحب الكتاب حيث عمم التقييد

بهذه القيود المذكورة فان ايراد الامام المعترض متوجه على ظاهر كلامه قال على الوجه الاول وهي

ان الصلوة في الدار المغصوبة غير صحيح الى آخره اقول لما لم يكن مورد الماهية سادل الامر بصحة ايقاعها

فقد يقع الكلام في غير المسئلة التي نقلها هذا واما قوله فكيف و في تكليف ما لا يطاق واقع عنده فجوابه

ان صاحب الكتاب وان كان يقول بتكليف ما لا يطاق الا انه في اكثر المسائل يتكلم على تقدير عدم القول

به الا ترى انه صرح بذلك في مسئلة الامر بالشيء امر بما لا يتم ذلك الا به حيث جعل دليله عليه بقوله والا جاز

ذلك الفعل على كل حال لو لم يقتضِ ايجاب شرطه لكان ما كلف بالفعل جائزا على شرطه وهذا تكليف

ما لا يطاق في شرطه كلامه في غير مواضع من الكتاب فيعلم ذلك اذا كان كلامه على تقدير عدم جواز

التكليف بما لا يطاق فلا يرد عليه هذا السؤال وليس اختصاص هذه المسئلة بهذا الايراد اولى

من غيرها لانه متوجه على كثير من مسائل في علم الكلام وفي اصول الفقه على ما هو غير خاف على من

باحث هذا الكتاب وغيره من كتبهم وكتب غيرهم من الاشعرية القائلين بتكليف ما لا يطاق والعجب

ان الامام كيف لم يقرر هذا البحث فينقض عليهم بعض الاصول المبنية في ذلك العلم وامثال هذه

المسائل وكثير من امثالها في مباحثهم الكلامية وقد سوى السيد على بعضها قال اما الكلام على الوجه

الثاني من المسئلة المذكورة فانه لا يلزم من حرمة الاتمام حرمة الملزوم لا الكف اقول اذا تعين ان الانسان بالصلوة

في الدار المغصوبة يلزم الغصب وجب ان يكون النهي عن الغصب نهيا عن انسان يلزمه الصلوة لا يكون الا الاتمام

سلم عدم الملزوم لكن النهي عن الضد واثره عائد الى عين الصلوة في الدار المغصوبة واقع واذا كان منهيا عنه لم يكن مامورا به حيث هي هذه الصلوة ولا شك ان مامورنا الصلوة لست اقول بهذه الصلوة واذا كان كذلك وصار يكون المامور الصلوة غير هذه واذا مات انه لا يمنع وصيانها من في العهدة اللهم الا ان يكون الكلام على تقدير كون التكليف بالاطلاق لكن كلام الامام للغرض في هذا الوجه على تقدير الامر مع ذلك او مع ترك النقض صلى اذ لو كان كلامه فيه على تقدير جوازه لو فق الاسقاط لذلك مما اورده وبالاطلاق انه لانا نثبت في هذه المسئلة بقول لجواز ان يكون اللازم الذي هو صحة اعم من الملزوم الحرام قال على قوله في مسئلة ان النهي في العبادات يدل على الفساد وفي المعاملات لا يدل الى آخر الحرم اقول يعني اعم لازم لصاحب الكتاب فانه يقول بصحتها فكيف يلزمه ما ذهب اليه وقد صح في هذه المسئلة ثم قال على مسئلة ان النهي لا يدل على الصحة الى آخره اقول هو الحجة حكاية صاحب الكتاب كلام المعتزلي فانهم عندهم يدل على ارادة الماموره وما منه انتفاع المنهي عنه والنهي يدل على ارادة الامر الاشعري ذلك النهي عنه وما لنه علم انتفاعه خلافا للاشعري في الامر فاذا كان الفعل ممتنعا بنفسه لا يمكن وقوعه كقيام الدهر واتصاف الدعي سواء تحقق النهي عنه اولم يتحقق لم يكن للنهي والحال هذه تاثير في عدم اتقانه فلا يحصل من النهي فائدة الا النهي لا يقصد النهي لاجلها عنه فيكون عبثا وملومح على الحكم على مساق مذهبهم في القول بالتحسين والتقبيح العقليين ومعنى قوله كما لا يقال للاعمى لا تبصر وللزمن لا تقم اي كما يستحيل من احد ذلك لكن يستحيل من البارى تعالى في لمان ان افعال الفسخ عليه ممتنع فيستحيل من البارى تعالى النهي عن شي دل على صحة ذلك الشيء لانه اشار الى هذا المذهب صاحب الكتاب حكاية حجتهم واذا ثبت هذا فقوله على المنفصل المذكورة ما هو الا دعوى لا برهان عليها اذ لو انه لم يات عليها بحجة لم يجوز ان يسمى على المصرح بالحجة لم يسمها المحجج هذه المفصل مستند ثم ثبت انها على الاصول المحكية عنهم وان اراد بتلك الاصول جميع ما قرروه عليها عن بعدها فيتم ولكن بالاصول صاحب الكتاب يحوصبه ولا قد سبق سرّه بسعي في علم الكتاب لكن عادته جارية بان يتكلم في اثبات هذه في اصول الفقه بعد ان يتعرض للاصول الكلامية التي تسلك بها تلك الفروع عليها ولا بالامر الا اللهم المراد الحجة تلك الحواشي انا نقطع في تلك الاصول بهذا انه قوله وقد ذكرنا من المسائل الفصل الى على المطلوب قال على قول فخر الدين في مسئلة ان النهي الوارد بعد الامر الى آخره اقول قد سبق ما يتعارض على جوابه في مسئلة ان الامر الوارد بعد الحظر الكلام في هذا الاصل منزول لان كل واحد منهما واقع مواضع الاستعمال ووقوعه ولا ادعينا تركه بل قلنا انه خلاف الاصل ولا ثابت لذلك ووقوعه كما لو كون المشترك والمجاز على خلاف الاصل

لانها

ايضا في فرعها ولا استدلال بوقوع على كونه على خلاف الاصل قال في اثبات الكلام على حمل قول المتمسك بالعام المخصوص الى آخره اقول قد تقدم منه قبل هذا في مسئلة استعمال اللفظ المشترك في مفهوميه معا البحث في اقتضاء نفي اللازم لنفي الملزوم واجاب عنه بان ذلك في المطلق وهذا اما اقتضى او وقع مع عدم ذلك وقد ثبت هنا ان فساد منعه منع ولي لقول استعملت ذلك على صيغة الرد على وجه الاستدلال قال في اثبات الكلام على جواب فخر الدين عن الوجه الاول من الوجه الدال على ان الله سبحانه نهى اليهود الى آخره اقول هذا جواب صحيح لكن يمكن بعد ان يدل الكلام على وجه يسقط به هذا الجواب وهو قوله تعالى لوطا اذ قال موسى عليه السلام بان رسولا بعثني من ربه بيانا لما خفي ان حجة اصل الدين عليه ولا ينقل الصحيح من شرعه الى شرعه وانا اقر بتحويل القبلة من الكعبة الى غيرها واباح الزنا والربوا واكل لحم الخنزير وكثير من المحرمات ولم يفعل ذلك بكونه لم ينقل شيئا ظاهرا مل خفيا فان قيل لو كان ذلك لما قلتم في وجوب صوم رمضان فانه بيتين من تاريخ الشرع في اذا الحكم باق حقنا من حيث لم يتحقق وجود النا سخنا قلت ليس الكلام في بقاء الحكم او في لا بقائه بل في ان هذه الاصالة في امثالها نعلم كل الطلب قطعا انها لم يقع حيث لو وقع لتوفر الدواعي على نقله وكوننا لا نعلم ضرورة علم بطلانه قطعا ما الضرورة وليس ذلك الا لان هذا من الامور المهمة في الدين التي لو كان لاشتهر وكذا في مسئلتنا بل من طريق الاولى لان هذا اد امثالها من فروع الدين وتلك من اصوله قال بعد ذكر عن اقوال اليهود ان موسى عليه السلام نص في التوراة على ان شريعته باقية دائمة الى آخره اقول ان التوراة كتاب منتشر في الامم لا انظار عود هم بل الانبياء وعلماء اهل السنة ما كان اليهود والنصارى في كل قطر من بعادي الحجة في كل وقت الاحبار الامم بعرفة الى مذاهب مختلفة ولا اتفاق على التحريف واتفاقهم عليه مما يا باه صريح العقل قال بعد توجيه لا يدل على انه ان الشرع عام على انه مع الحكم الى آخره اقول متى كان الخطاب منهيا ولا الحكم ما في ارتفاع حينئذ كان ذلك في الحكم مستمرا الى زمان ورود النسخ بعد ثبوته لا يكون الاضطرار الى امر لا يقتضي رجلا حكاه بالشك لما كان تعود وكذا ان الطاعة المرسل مع انه لو كان لما دل ذلك المانع وهذا ما السان لا ينقل البرهان وان كان لما اعتقد لي لو وقع نسخه اضطرابا دال قال في اثبات الكلام على قول فخر الدين تعلد ذلك وايضا الخطاب اول ما انه يصح سوى الحكم المناسب اقول لا معنى لهذا النسخ الا سبب دلك الله

رمضان صح

المسرعة صح

ولكن العكس والانقسام منه يعم ذلك قال معتذرا للشارح [illegible] كونه لم يبحث عن كلام السائل من الاعتراض التي حكاها عن [illegible]
كون هذا [illegible] إلى آخره أقول وقد أجاب عما [illegible] منه في كثير من سؤالات هذا الكتاب فلم يكن هذا عينا
عن الجواب كانت تلك الأولى وإن لم يكن عينا عنه [illegible] هذا الكلام [illegible] اعتذارا قال على تعريف الخبر
إلى آخره أقول الاعتراف المطابق للتصديق بمعنى الحكم بأن القول كذب إنما الحكم الذهني أو القول
اللساني الذي معناه ذلك الحكم [illegible] للاعتراف والإنكار [illegible] مغاير لذلك [illegible] على أنه يندفع إشكال صاحب
الكتاب بهذا الوجه لكنه [illegible] بالوجه الثاني الذي أجاب الإمام المعترض على اعتراض [illegible] الثاني
المقدر قال على قولي في [illegible] المذكور هو أيضا إسناد الأمر إلى أمر [illegible] يكون على سبيل الإخبار إلى آخره أقول
[illegible] بالمركب الخبري ليس على مقتضى أصل اللغة [illegible] اصطلاحات بل استعمال
للوصف [illegible] للوصف الخبري ثم [illegible] يطلق على الأمر الاصطلاحي حتى يقول [illegible] بدله
[illegible] وإذا كان الإسناد قد يستعمل تارة بمعنى الإخبار وتارة بمعنى التقييد فإن عنى الخبر بمطلق
الإسناد لم يكن [illegible] فهو خطأ [illegible] بالإسناد بمعنى التقييد
وهو ظاهر الفساد وإن [illegible] الإسناد الخبري [illegible] موجود فقال
على [illegible] أقول هذا الوجه [illegible] ذكره [illegible]
ولا معنى لقوله [illegible] الكلام الأول قال على قول [illegible] القياس
إن أكثر أحكام الله تعالى خالية عن رعاية المصالح إلى آخره أقول [illegible] المصالح إنما [illegible] على [illegible] الله
أو إلى العباد [illegible] تعالى عن ذلك علوا
كبيرا وأما الثاني فلما ذكر صاحب الكتاب [illegible] من هذا الوجه [illegible] صاحب
الكتاب العباد نوع البشر لا غير [illegible] على ذلك [illegible] دليل [illegible] على التخصيص
نوع البشر بل [illegible] الإطلاق [illegible] على عدم رعاية مصالح
العباد [illegible] على عدم رعايتها
لم يقع [illegible] الوجه الأول أن أكثر أحكام الله تعالى خالية عن رعاية المصالح [illegible] لم يقل كل
[illegible] على أن [illegible] ما ذكرنا فلا يتوجه هذا السؤال قال في إثبات [illegible] على قول بعد
ذلك أن العالم محدث [illegible]

أقول [illegible] الوقت [illegible] آخر [illegible] الاتحاد [illegible]
نسبته إلى [illegible] فلم يكن تخصيص [illegible] ولا [illegible] من عدم [illegible] التخصيص
إنما تكون أفعال الله تعالى وأحكامه [illegible] على العلل [illegible] على عدم توقفها عليه بل بمعنى عدم
ذلك الوجوب كما [illegible] دل عليه [illegible] كلام صاحب الكتاب هاهنا في قوله [illegible] أفعال
الله تعالى وأحكامه على العلل باطلة [illegible] ذلك [illegible] الحجة [illegible] والإمام
المعترض [illegible] بناء على أنها [illegible] على القول [illegible] أفعاله تعالى [illegible] قال
[illegible] الكلام على إبطال [illegible] الحكم الوجودي بالقيد
العدمي أقول البرهان [illegible] على الانتهاء إلى [illegible] معلول
[illegible] برهان آخر [illegible] كتب الحكمية والكلامية وصاحب الكتاب ذكر في أكثر كتبه
[illegible] البرهان [illegible] على الانتهاء [illegible] المعلول [illegible] وهذا آخر
ما [illegible] على السؤالات [illegible] على [illegible] العالم
والحمد لله وحده والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين وصحبه [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر قال الفاضل
العلامة حجة الحق محمد الملة والدين الرازي قال الحكيم العلم إما تصور وإما تصديق أقول هذا الكلام
يشتمل على البحث عن أمور أربعة أحدها أن العلم ما هو وثانيها أن التصور ما هو وثالثها أن التصديق ما هو ورابعها بيان
الحصر أما البحث الأول وهو أن العلم ما هو فالمشهور عند الفلاسفة أنه صورة مساوية للمعلوم في العالم وهذا ضعيف
أما أولاً فلأنه يقتضي تعريف العلم بالعالم والمعلوم اللذين لا يعرفان إلا بالعلم فيقع الدور فإن قلت اعتبر
الفلاسفة في قولهم إنه صورة مساوية لماهية الشيء حاصلة في الذهن قلت فالدور عائد لأن الذهن لا يعرف
إلا بالعلم وأما ثانياً فلأنا إذا تصورنا الجبل والبحر والنار فلو كان العلم عبارة عن صورة مساوية للمعلوم
في العالم لكان قد حصل في عقلنا ما يساوي الجبل والبحر ومساوي الجبل والبحر جبل وبحر فقد حصل
في ذهننا جبل وبحر وذلك مما لا يقول به عاقل فإن قلت لا أقول الصورة الذهنية مساوية لتمام ماهية الجبل
والبحر بل إنه مساوية لصورة الجبل والبحر قلت لأنه لا يجب أن يكون لكل صورة صورة إلى غير النهاية بل لا بد
إلى ما يكون صورته عين ذاته وحقيقته من غير زائد مثل الحرارة والبرودة فإنهما كيفيتان وكونهما في الجسم
في نفس حالتها وماهيتها فإذا تصورناها فالصورة الذهنية لو كانت مساوية لكان الحاصل في الذهن حرارة
وبرودة وهو محال وأيضاً فالشيء الذي صورته زائدة على ماهية ذاته إذا عقلنا ذاته وصورته وجب أن يحصل
في عقلنا صورتان صورة تساوي أصل ذاته وصورة أخرى تساوي صورته وعلى هذا التقدير يعود الإشكال من
حصول الجبل والبحر في الذهن وذلك محال فهذا المذهب لا يجب أن يلتفت إليه فإنه في الفساد والركاكة فوق
ما يحتمل العقل وتخفى فساده بل الحق الذي نقول إن تصور ماهية العلم تصور بديهي جلي لا حاجة إلى التعريف
والتمييز والذي يدل عليه وجوه أحدها أنا نعلم بالضرورة كوننا عالمين ببعض الأشياء فإنا نعلم بكوننا عالمين
بكذا علم ضروري العلم الذي بكوننا والتصديق مسبوق بالتصور فإذا كان ذلك التصديق ضرورياً فأولى
أن يكون تلك التصورات أولية وثانيها وهو أن العلم ماهية ينكشف بها كل ما عداها وإذا كان
كذلك استحال أن يكون كاشفها غيرها فإن المعرف الدور لأن الذي يجعل كاشفاً لها مما نعلم إلا بالتوسل به
إلى الكشف فماهية العلم فيكون انكشاف العلم سابقاً على انكشاف تلك الوسيلة فلو توسلنا بتلك الوسيلة
إلى كشف العلم لزم الدور وهو محال وثالثها وهو أن شعور القوة الشاعرة بما هو القريب منها تكون
شعورها بالأمور البعيدة منها ولذلك فإن شعورها بلوازمها القريبة قبل شعورها بلوازمها
البعيدة بالوسائط الشعور ذاته وماهيته وإذا كان كذلك استحال أن يكون شعوره بنفسه بواسطة
شعوره بغيره بل لا بد وأن يكون شعوره بغيره بواسطة شعوره بنفسه

فعلمنا أن حصول العلم بماهية العلم يستحيل أن يكون موقوفاً على حصول العلم بشيء آخر فهذه الوجوه الثلاثة
دالة على أن ماهية العلم معلومة متصورة وأن العجز عن تعريفها ليس لخفائها بل لأجل أن المعرف
لا بد وأن يكون أجلى من المعرف فيمن المعرف فلما امتنع وجود شيء أجلى من العلم فيه لا جرم تعذر تعريف
ماهية العلم فإن قيل إن دل ما ذكرتم على أن ماهية العلم متصورة تصوراً بديهياً فها هنا ما يقدح
في ذلك وهو من وجوه أحدها أن ماهية العلم لو كانت معلومة لكانت معلومة بالعلم فيلزم كون العلم متعلقاً
بنفسه وذلك محال لأن كون العلم علماً بشيء مفهوم إضافي ولا بد مما لم يستحضر الذهن عالماً ومعلوماً امتنع
عليه أن يتصور كونه عالماً وإضافة الشيء إلى نفسه محال فإن قلت ذلك العلم له اعتباران أحدهما كونه
متعلقاً والآخر كونه معلوماً فأحد الاعتبارين مغاير للآخر والتغاير في الاعتبار كاف في حصول
الإضافة وأيضاً فلم لا يجوز أن يعلم العلم بعلم آخر والجواب عن الأول أن كون العلم عالماً ومعلوماً
وصفان يتوقف تحققهما على تحقق العلم لأن العالم والمعلوم مركبان والعلم مفرد والمركب متوقف
على المفرد فلو توقف تحقق العلم على تحقق هذا التغاير لزم الدور وهو محال وثانيها وهو أن ماهية
العلم لو كانت متصورة تصوراً بديهياً لاستحال اختلاف العقلاء في ماهيتها لكن التالي ما كان تصور
ماهيته بديهياً حاصلاً للعقلاء بأسرهم يمتنع وقوع الاختلاف بين العقلاء فيها لكن الاختلاف حاصل
في ماهيتها فإن من الناس من يقول ماهية العلم عبارة عن حصول صورة المعلوم في العالم ومنهم من
يقول إنه ماهية إضافية نسبية بين ذات العالم وذات المعلوم ومنهم من قدح في المذهبين الأولين
فقال لو كان العلم عبارة عن حصول صورة مساوية للمعلوم في العالم لكان المتصور للحرارة والبرودة
والسواد والاستدارة حاراً بارداً مستديراً معاً وهو محال ولو كان عبارة عن حصول
نسبة وإضافة بين العالم والمعلوم فحصول النسبة يستدعي تحقق المنتسبين فيلزم أن لا نتصور إلا أمراً
ثابتاً في الخارج سوى الاعتقاد وجودهما وذلك محال لأنا ندرك وفرضناهما موجودين في الذهن فقد عاد
المذهب مع جميع وجوه فساده وإن فرضناهما موجودين في الخارج فإن فرض ذلك الجبل والبحر
يحصل مع أنا نعلم بالضرورة أنهما ليسا موجودين محصولين إذا كانت هذه السلوك في الشبهات
فإنهم لم يتصوروا ماهيته فكيف يمكن ادعاء كون ماهية العلم معلومة فضلاً عن أن يدعي أن العلم
بماهيته بديهي وثالثها أنا رأينا العقلاء بأسرهم من الفلاسفة والمتكلمين يشتغلون بذكر حد العلم
ورسمه ولو كان تصور العلم حاصلاً في عقولهم لكان اشتغالهم بتعريفه اشتغالاً بتعريف المعروف وتحصيل
الحاصل وذلك مما لا يمكن إسناده إلى العقلاء بحيث اشتغلوا بتعريفه عرفنا أن العلم بتلك الماهية غير حاصل
في بداية عقولهم والجواب عن الأول لم لا يجوز أن يقال العلم المتعلق

من ماهية العلم فرد من افراد ماهية العلم وكل فرد من افراد ماهية العلم وكل فرد من افراد ماهية فانه لا يصير
ذلك المفهوم الا عند انضمام قيد مشخص الى تلك الماهية فلذلك الفرد يغاير تلك الماهية مغايرة المركب
للبسيط واذا حصل التغاير من هذا الوجه فلم لا يكفي ذلك في صحة كون ذلك الفرد متعلقا بتلك الماهية وعن
الثاني انا نعلم بالضرورة انا ابدا نتصور ماهية العلم من حصول نسبة بين العالم والمعلوم وذلك مما لا يمكن انكاره
وقول القائل يحقق الشبهة بعينها يحقق المستند من يشك واقع في مقام بداهة وليس ذلك بغريب فان اكثر
البديهيات لا ينفك عن شبهة من الشبهات عليها سابقا وعن الثالث ان مطلوب الفقهاء ليس هو تعريف
الماهية بل تعريف تمام القدر المشترك بين هذا العلم وذلك وسيأتي تحقيق هذا المقام على التفصيل ان شاء الله
البحث الثاني انا نعلم ان التصور ما وان تيسر فتلك الماهية من غير ان يسند اليها امر البتة لا بالنفي ولا بالاثبات
فانك لو اسندت امرا فذلك المسند يكون مغايرا للمسند اليه واذا تغايرا كان مجموعهما امرين لا امرا واحدا
وكلامنا في ذلك الامر الواحد فان قلت لما قلت التصور ما وان تيسر فتلك الماهية فقد حكمت على الماهية
انها متعلق اسنادك فتلك محكوم عليها بكونها امرا اليه وايضا فلما قلت من غير ان يسند اليه فقد
وصفتها بقولنا انها غير مسند اليها اي نفي الاسناد وقد اسندت اليها هذا النفي وهذا اسناد فقولك
اى لم اسند فاليها امر قلت ان تعقلك اذا اسناد الى الماهية فالآخر كونها مشارا اليها لكن كونها
مسادا اليها صفة من صفاتها مما يكون متعقلا لها ولا صفة لها بعد تقررها من حيث هي هي فالتصور هو
ان يسند اليها من حيث هي هي لا من حيث انك حكمت عليها بكونها مسادا اليها وهكذا القول في قولنا انها غير
مسند اليها فانه فرق بين ان يسند اليها من حيث هي هي وبين ان يحكم عليها بانها غير محكوم عليها فالاول هو
التصور والثاني هو التصديق ثم علم انك اذا [illegible] عنها ما وما التجاهر كان اما بالنفي او بالاثبات او بكونها
مسادا اليها او بكونها في العقل او في الخارج او بانها مجردة او ملحوقة فقد اخرجتها عن كونها تصور الماهية
اذا الصرت عنها فقد اسندت عليها غيرها واذا اسندت اليها غيرها فقد حصل هناك امران لا امر
واحد بل لو حكمت عليها بانها واحد فقد زدت على التصور لان قولك هو واحد خبر وتصديق ومن
وكلامنا في ذلك المفرد الذي هو متقدم على هذا التركيب فالتصور من حيث هو تصور لا يمكن الاخبار
عنه لا بالنفي ولا بالاثبات وقولنا لا يمكن الاخبار عنه اخبار ايضا وهو ليس تصورا بهذا الاعتبار البحث
الثالث التصديق هو عبارة عن الحكم بان هذا هو ذاك وليس هو او الحكم بان هذا ليس ذاك او ليس
لذاك وههنا مواضع في البحث الموضع الاول اذا قلنا الثلج ابيض او الثلج ليس بحار فهل او اما ان
يكون مسمى الثلج هو مسمى الابيض او غيره فان كان الاول كان قولك الثلج ابيض معناه الثلج ثلج او الابيض
ابيض ومعلوم ان ذلك باطل وان كان الثاني فمع التغاير

كيف يصح مع التغاير فان قولنا هو يفيد الوحدة ومعنى قولنا ليس هذا هو ذاك يفيد نفي الوحدة
فالقول بان المفهوم من الثلج غير المفهوم من الابيض ومع ذلك فان الثلج ابيض قول باثبات الوحدة فيما حكم
العقل فيه بنفي الوحدة وذلك محال فان قلت المراد من قولنا الثلج ابيض ان الثلج محل البياض
قلت انكم ذكرتم ان التصديق الموجب مسماه ان احدهما هو هو والآخر له هو والاشكال المذكور انما ورد على القسم
الاول فلما سلمتم فساده ورجعتم الى القسم الثاني فقد سلمتم ان التصديق الموجب ليس الا قسم واحد فلنتكلم
على هذا القسم ايضا ونقول المفهوم من قولنا الحركة حاصلة للانسان اما ان يكون هو نفس المفهوم من ذات
الانسان وذات الحركة او يكون مفهوما مغايرا لهما والاول باطل لوجوه احدها ان مسمى الانسان
ومسمى الحركة قد يوجدان وان لم تكن الحركة حاصلة للانسان فلما عقل الامران حال ما لم يتحقق حصول احدهما
للآخر وجب ان يكون حصول احدهما للآخر مغايرا لذاتيهما وثانيها وهو انا قد نعقل مسمى الانسان
ومسمى الحركة وان كنا لا نعقل ثبوت احدهما للآخر والمعقول غير ما هو غير المعقول والا لصدق على الشيء الواحد
انه غير معقول ومعقول فيجتمع النفي والاثبات وهو محال وثالثها ان ثبوت الحركة للانسان نسبة بين ذات
الحركة وذات الانسان والنسبة بين الامرين متوقفة عليهما والموقوف على الشيء مغاير له فهذه النسبة
مغايرة لهما اذا ثبت هذا فنقول هذه النسبة اعني المعقول من ثبوت هذا الشيء لذلك اما ان يكون
ثبوتيا او عدميا وان كان عدميا وجب ان يكون نقيضه ثبوتيا فيكون لا ثبوت له وجودا وثبوته عدميا
وذلك على العقل ولانه لو كان اللاثبوت وجوديا فيفتقر الى محل ثابت فيكون ما ليس بثابت ثابتا
وهو محال واذن ثبوته له مفهوم ثبوتي ثم لا شك انه ليس جوهرا قائما بذاته بل صفة من صفاته فيكون لتلك
الصفة ثبوت للموصوف فثبوتها يكون زائدا عليها ولزم التسلسل وهو محال وايضا فعلى تقدير التزام التسلسل
الاشكال عائد وذلك لان السلسلة انما تعقل لو كان هناك امر متأديا اليه الى غير النهاية والتالي
لا يعقل الا اذا كان كل واحد منها متلوا بالآخر على وجه لا يتخلله شيء لكن علم التخلل محال لان كل
شيء فرضنا فيما سلف فلا تصور هذا الانضياف فثبت ان تعقلنا له هو مفض الى هذا المحذور فيكون القول
به باطلا فهذا اقرب الشكوك في التصديق الموجب اما التصديق السالب وهو قولنا ليس هو هو
او ليس هو له فتصديق هو سلب خاص والتصديق بالسلب الخاص مسبوق بتصور ذلك السلب الخاص لكن
تصور السلب الخاص محال اما اولا فلان تصور ذلك السلب الخاص مسبوق بتصور اصل السلب لان السلب
الخاص سلب مع خصوصيته والسلب مع الخصوصية سلب وخصوصية وتصور المركب مسبوق بتصور مفرداته
واذن تصور السلب الخاص مسبوق بتصور اصل السلب لكن تصور اصل السلب محال لانك متى تصورت ماهيته

والسلب الجزئي فيه فلا يمكن نقضه فان قلت سلمنا ان السلب الجزئي فيه سلمنا ان الايجاب فيه في الخارج علم قلنا اي لا يكفي
في عموم الايجاب وذلك لان نقيض السالبة الجزئية الايجاب الكلي والثابت منهما قلنا اما الجواب عن الاول فاعلم ان كل
امر سوى فلا ينتقض وهو سالبة فالتمام امر سوى فتنقضه الا انه والا لانه سلب خاص والسلب الخاص حينئذ اخص
السلب فاصل السلب حاصل في سلب التمام وسلب التمام يستحيل ان يكون حتميا والا لكان بعض التمام حتميا فيكون
الشيء عين نقيضه وهو محال واذا كان سلب التمام غير حتمي فسلب ان السلب الجزئي فيه غير منقوض واما عن السؤال
الثاني فوجهين احدهما ان الثابت في الذهن قسم من اقسام مطلق الثابت وداخل فيه والداخل في الثابت يكون قسيما
منه فيكون ثابتا الانفصال وثانيهما انه اما ان يقال السلب هو عين هذا الامر الثابت في الذهن او السلب متعلق
والاول محال لان الموجود لا يكون عين المعدوم والثاني حق لكنه لا يدفع السؤال لان بحثنا في متعلق هذا
الامر لا في ماهية العلم فان العلم لما كان حالة في النفس استحال ان يكون العلم متعلقا بغيره والا لم يكن العلم مطابقا
للمعلوم فيكون جهلا السؤال الثاني على التصديق الكلي فاذا قلنا ليس كذا كذا فالسلب لا يحصل الا بحصر
ما نسب اليه وذلك المحمول عليه ان كان ثابتا فكيف يسلب السلب اليه وان كان غير ثابت اي شيء اسند السلب اليه
لا ما لا يكون متحققا لا يسند شيء اليه فان قلت الماهية متقررة والمرتفع هو الوجود قلت وعلى هذا
فالسلب عن مسند الى الماهية بل الى الوجود واذا لم يكن السلب مسندا الى الماهية بل الى الوجود فحينئذ يعود
السؤال فان اسناد السلب الى الوجود يقتضي ثبوت الوجود من حيث ان الشيء لا يستند الى شيء ما لم يتقرر
ذلك الغير ويقتضي ان لا يتقرر الوجود من حيث ان السلب اسند الى الوجود هذه الاشكالات واردة
على التصديقات الموجبة والتصديقات السالبة والجواب هو ان السلوك الى او ردناها من كونها
معقولات بعضها موجبة وبعضها سالبة فان صدق التصديق الموجب والسالب فقد اندفع سؤالك وان
كذب مع ان سؤالك مبني عليه فقد بطل سؤالك ايضا الموضع الثاني من المباحث في حد الخبر فقال
هو الذي يحتمل التصديق والتكذيب قال وانما سمينا القضية بالتصديق لان لها محتملها للتصديق وسميناها
بالتصديق تسمية لما يحتمل امرا باسم ذلك الامر وليس لكان ان يقول انها تحتمل التكذيب فلم لم تسمها
بالتكذيب لان المقصود بالقضية اولا من القضية التصديق لا التكذيب وكانت تسميتها بالتصديق
اولى من ان نسميها بالتكذيب واعلم ان كل التعريف فاسد لان التصديق والتكذيب عبارة عن
الاخبار عن كونه صادقا او كاذبا وكان ذلك تعريفا للخبر بالخبر وهو فاسد ولان الصدق عبارة عن
الخبر المطابق والكذب عن الخبر غير المطابق فتعريف الخبر بالصدق والكذب تعريف دوري وعن الناس
من يقول ان قولي دال على اسناد امر الى امر بالنفي او الاثبات وهو فاسد ايضا من وجوه احدها ان الاسناد
امر الى امر قد يكون اسنادا نعتيا كقولك الحيوان الناطق وقد يكون اسنادا اضافيا كقولك مطلق

الاسناد

الاسناد باطلا وثانيها ان النفي هو الاخبار عن لا ثبوت شيء لشيء والاثبات هو الاخبار عن ثبوت شيء لشيء
فيصير الامر في الحاصل تعريفا للخبر بالخبر وهو فاسد وثالثها ان الحد للانبائي عن الحقيقة بالحقيقة
واحد والواحد لا يقبل الترديد وقولك بالنفي او بالاثبات ترديد فلا يكون تعريفا والحق عندي
ان تصور ماهية الخبر تصورا غني عن التعريف والدليل عليه وجوه احدها ان كل احد يعلم
بنفسه انه موجود وانه ليس بمعدوم والاول تصديق موجب مخصوص والثاني تصديق سالب مخصوص
واذا كان العلم بالتصديق الموجب والسالب الخاصين علما بديهيا ومسمى التصديق جزء من التصديق
الخاص والعلم بالمركب مسبوق بالعلم بجزء ذاته وان سبق على الاول اولى ان يكون غنيا عما يعلم به مسمى
التصديق اولى وثانيها ان كل احد يعلم الفرق البديهي بين مسمى الامر وبين مسمى الخبر ولذلك فان الموضع
الذي يليق به الامر لا يذكر فيه الخبر او بالعكس لا يستحسن كل عاقل والعلم بالفرق البديهي مسبوق بالعلم بماهية
كل واحد منهما وثالثها ان الذين ذكروا للخبر تلك التعريفات الفاسدة احدهما علمه بماهيتها
بوصف الدور بانها منقوضة وقولنا بوصف الدور معناه يقتضي توقف العلم بماهية الخبر على العلم
بنوع والعلم بذلك الغير على العلم به وعلمنا بتوقف هذا على ذلك وذاك على هذا موقوف على
علمنا بكل واحد منهما وكذلك علمنا بالنقوض يتوقف على علمنا بما يحصل مسمى الخبر حيث لا يتحقق
هذا الحد او بالعكس وكل ذلك يقتضي حصول العلم بماهية الخبر للحاد والمعترض قبل ذلك الحد فدل
على هذا على ان تصور هذه الماهية تصور بديهي الموضع الثالث اذا قلنا التصديق هو الحكم
بان هذا هو ذاك او ليس او هذا لا ذاك او ليس فما ماهية هذا الحكم فانه ليس المراد هو اللفظ
بل الامر الذهني والامر الذهني هو الاعتقاد من حاصل هذا الحكم الى الاعتقاد الذهني ان هذا هو ذاك
او ليس وعليه اشكال فان السائل قد يحكم على الشيء بامر ولم يعتقد ثبوت حكمه للامر فلما
يحصل الحكم عند عدم الاعتقاد وجب ان يكون هذا الحكم غير ذلك الاعتقاد وليس طران ذلك الحكم الذي
هو امر مغاير للاعتقاد ما هو الموضع الرابع من المباحث قال شرط كون الحكم تصديقا ان يعتقد
ان هذا هو ذاك وان يعتقد مع ذلك ان هذا الاعتقاد مطابق للمعتقد وهذا فيه اشكال فانه
اما ان يكون من شرط كون الاعتقاد يقينيا ان ينضم اليه اعتقاد ثان او لا فان كان الاعتقاد الاول
مطابقا او ليس من شرطه ذلك فان كان من شرطه ذلك فالاعتقاد الثاني لا يكون حاصلا يقينيا
الا اذا انضم اليه اعتقاد ثالث متعلق بان الاعتقاد الثاني مطابق والكلام في الثالث كما في الثاني
فيلزم ان لا يحصل النفس الا عند حصول اعتقادات لا نهاية لها مرتبة وذلك فاسد واذا لم يحصل
هذه الامور الغير المتناهية وكان شرط كون الاعتقاد يقينا حصول هذه الامور وجب ان لا يحصل

السبق الثبتية وان لم يكن مشروطا بذلك فقد بطل اعتبار هذا الشرط الا ان يقال انه مشروط في الدرجة الاولى
دون ما بعدها ولكنه تحكم بارد لا يسهل لخيال فضلا عن برهان البحث الرابع في ان العلم اما تصور
واما تصديق اعلم ان كلها اما بالمقابلة والمنافاة وليس بين التصور والتصديق منافاة بل ومنا
لان التصور شرط التصديق والشرط والمشروط لا يتنافيان ولا يتقابلان لكن العبارة المصطلحة ان يقال اذا
حصل التصور فاما ان يلتفت الذهن من حيث انه غير محكوم عليه فهذا هو التصور الساذج ومن حيث انه محكوم
عليه وهذا هو التصديق وفي هذه العبارة ايضا سؤال لانك اذا اخذته من حيث انه غير محكوم عليه
فقد اخذته مع قيوده فهو غير ساذج ولكن التحقيق ما قدمناه من ان التصور من حيث انه تصور لا يمكن
الانفكاك عنه فان الاضداد انما تكون بالاضافة الى امر آخر اليه في اصل الماهية ومع صحيح عدم ان يكون تصورا
ودخل في ان يكون تصديقا وههنا بحث آخر وهو ان يقال التصديق عين التصور فانك اذا اسندت امرا
الى امر آخر بانه ثابت له فهناك ذات الموضوع وهو تصور وذات المحمول وهو ايضا تصور وماهية النسبة
وهي ايضا تصور وما به التصديق فان قلت الحكم بوقوع تلك النسبة هو التصديق قلت
وقوع تلك النسبة ايضا ماهية مفردة فالصورة الذهنية المطابقة صورة مطابقة لمفرد فيكون تصورا
لا تصديقا وتمام توجيه السؤال ان يقال التصديق مركب وكل مركب فهو مركب من مفردات
ففي الذهن صور مطابقة لتلك المفردات والصور المطابقة للماهيات المفردة مفردة فجملة العقود
الذهنية باسرها مفردة فهي باسرها تصورات فاين التصديق فان قلت التصديق هو العقود
المطابقة للمركبات لا لتلك المفردات قلت في ذلك التركيب اما مفردات ذلك المركب فلذلك المركب
ان كان مفردا كانت الصورة المطابقة له صورة مفردة فكان تصورا لا تصديقا وان كان مركبا كان
كان مركبا عن مفردات فيعود الكلام الاول فيها فظهر انه ليس في العقل امر سوى التصورات
والجواب انا نعلم بالعقل بالبديهة الفرق بين قولنا السواد الموجود وبين قولنا السواد موجود
وماهية ومعنى هذه التفرقة سميناه بالتصديق ولا يضرنا ان لا نعرف لمية ذلك الامر وبالله التوفيق
مسئلة قال الحكيم كل تصديق فهو مسبوق بتصورين لان من حكم بان العالم حادث فلم يعرف
ان العالم ما هو استحال الحكم منه بان العالم حادث اقول هذا الذي ذكره سؤال عام حاصل
عند العقل من كونه بديهيا الا ان البحث الغائي يتضمن انواعا من الاشكالات فنقول
العلم المتعلق بثبوت الحدوث للعالم اما ان يكون متعلقا بالحدوث وبالعالم او لا يكون فان لم يكن
متعلقا بهما كان متعلقا بالثبوت فيكون هناك علوم ثلثة علم بالعالم وعلم

مطهر انه

الحادث وعلم بالثبوت في الموصوف بهذه العلوم الثلثة لا يجب ان يعلم ثبوت الحدوث للعالم وان
كان العلم المتعلق بثبوت الحدوث للعالم متعلقا بالحدوث وبالعالم بشرط ان التصديق لا يتم الا
بعد تصور الطرفين لكن هنا اشكال وهو انه يلزم ان يكون العلم الحادث الواحد
متعلقا بامور ثلثة والتعلق عبارة عن النسبة التي بين العلم والمعلوم والنسبة التي بين العلم
وبين ذات الموضوع وذات المحمول مغايرة لهما وان كان الاول فهو محال لان النسبة التي بين
ذات الموضوع والمحمول مغايرة لذاتيهما والنسبة لا بد معاير للنسبة الى غيره فنسبة العلم
الى انتساب الموضوع الى المحمول مغايرة لنسبة العلم الى ذات الموضوع وذات المحمول واما ان تعلقت
نسبة العلم فللعلم تعلق بذات الموضوع وتعلق آخر بذات المحمول وتعلق آخر بذات النسبة وتعلق
العلم بذات النسبة التي بين الموضوع والمحمول فيعود الامر الى ان كل العلم بثلثة من التعلقات تعلقا
بذات الموضوع وتعلقا بذات المحمول وتعلقا بالنسبة والتعلق بهذه الامور الثلثة لا يكون تعلقا
بثبوت المحمول للموضوع فيعود الاشكال الاول وانما يحصل اما ان قلنا ان تعلق العلم بثبوت
المحمول للموضوع هو بعينه نفس تعلقه بذات الموضوع وذات المحمول فهو محال لان الثبوت مغاير
مغاير وجب تغاير النسب وليس ايضا بحسب الامور الثلثة تعلقات ثلثة لم يكن التعلق
تعلقا بالموضوع والمحمول فيكون متعلق ذلك التعلق هو مسمى النسبة فقط وهذا تصور للنسبة
لا تصديق بوقوع النسبة وتمام هذا الشك يرجع الى ما قدمناه من صعوبة الفرق بين التصور والتصديق
ويمكن ان يستدل على ان كل تصديق مسبوق بتصورين بان يقال اذا قلنا بان هذا ثابت لهذا
فقد اشرنا الى ثبوت متكيف بكيفية كونه بين هذا وذاك ومن علم الثبوت المتكيف فقد علم
الثبوت مع تلك الكيفية وكيفية هذا الثبوت هي ان ذلك الثبوت بين هذا وذاك ومن علم المركب
فقد علم مفرداته فالعالم بثبوت هذا لذاك عالم بهذا وبذاك لا محالة واعلم ان هذا الكلام مع
بيانه ظاهر وفيه شكوك واسهلها السؤال الاول [illegible] ان يقال لم قلتم ان كل تصديق فلا بد
فيه من تصورين فهذا الشكل يعكس السؤال بان ما لا يحصل عنه التصور لا يمكن التصديق
به لكن قولنا ما لا يحصل فيه التصور لا يمكن التصديق به قضية موضوعها قولنا ما هو غير متصور
ومحمولها قولنا لا يحكم عليه فقد حكمنا على غير المتصور بانه لا يمكن الحكم عليه وهذا حكم عليه
فقد لزم التناقض فان قلت الكلام عليه من وجوه احدها انا لا نحكم على [illegible]

بانه لا يمكن الحكم عليه بل الحكم على اللامتصور فانا نقول انه لا متصور بل لا يمكن الحكم عليه فالمحكوم عليه في هذه
القضية متصور وثانيهما ان غير المتصور متصور ومنه انه غير متصور فاذا حكمت على غير المتصور
بهذا الحكم فقد حكمت على امر متصور وثالثها لانا ان قولنا ما لا يتصور لا يمكن الحكم عليه قضية وحينئذ
فما الدليل عليه والجواب عن السؤال الاول ان هذا البحث كما هو غير لنفسه موضع الالزام ثم اجاب عنه بما لحين
فلا نلزم من تلك الصورة بل انما انها فاسدة لدلالة على ان كل مصدق فيه وجب ان يكون متصورا
وهذا انما يبين ان ما لا يكون متصورا استحال التصديق سواء كان ذلك الشيء غير متصور في ذلك وكيف كان
واذا كان مع الالزام هذه الصورة قد ... منع ذلك الدفع وعن الثاني من وجهين احدهما ان المحكوم عليه
في قولنا ما لا يكون متصورا لا يكون محكوما عليه اما ان يكون متصورا او لا يكون فان كان متصورا استحال الحكم
عليه بانه لا يصح الحكم عليه لانه متصور صح الحكم عليه في الجملة اما كونه متصورا او بانه ليس بغير ... وان لم يكن
متصورا فقد علا السؤال لان المحكوم عليه في هذه القضية امر غير متصور وهو انما صار محكوما عليه من حيث
انه غير متصور لا من حيث انه متصور وثانيهما ان غير المتصور له اعتباران احدهما الامر الذي صدق عليه انه غير
متصور والثاني مجرد اعتبار كونه غير متصور وان من لم يتصور بغداد فهناك امران احدهما ذات بغداد
والثاني وصف كونه غير متصور ولا شك ان ذات بغداد مغايرة لهذا الوصف السلبي الا انه هذا الوصف
عن المتصور متصور ومنه كونه غير متصور لكن المحكوم عليه بقولنا لا يحكم عليه هو الذات الموصوفة بكونها غير متصورة
لا من حيث اعتبار اللامتصورية وتلك الذات غير متصورة البتة فلا يكون الحكم عليه بانه لا يمكن الحكم عليه حكما
على امر غير متصور البتة وعن السؤال الثالث انه لا معنى للقضية الا اسناد امر الى امر بحيث يحتمل
التصديق والتكذيب ولا شك ان هذا كذلك لانا اذا قلنا ما لا يتصور لا يمكن الحكم عليه امر يحتمل التصديق
والتكذيب في نفس اثباته بالدليل او ابطاله به اقرب والذي يكون كذلك كان قضية لا محالة السؤال
الرابع على قولنا ما لا يكون متصورا لا يمكن الحكم عليه هو ان المعدوم غير متصور لانه لو كان متصورا لكان متميزا وهو
في الذهن والتميز الذهني ان لم يكن مطابقا للخارج فهو جهل وان كان مطابقا للخارج لزم من التميز الذهني
التميز الخارجي لكنه يستحيل ان يكون المعدوم متميزا في الخارج لان معنى المعدوم ما نفيا بالتميز وعدما محضا
فيستحيل ان يكون متميزا والا لزم كون الشيء نفس نقيضه وهو محال ... ان ... غير متميز واذا
لم يكن متميزا لم يكن متصورا مع انا نعقل ونحكم عليه بانه ... غير متميز واذا لم يكن متميزا لم يكن متصورا

مع انا نعقل ونحكم عليه بانه ... غير متميز ويقابل ... فقد حصل التصديق ههنا مع عدم التصور السؤال الثالث
قولنا وجود الشيء نفس حقيقته والدليل عليه انه لو كان مغايرا لحقيقته لكانت الماهية موصوفة به وكون الشيء
موصوفا بغيره امر اضافي بينهما ويستدعي ذلك التغاير والاضافة سواء ... تحقق كل واحد من المتضايفين فما لم تكن الماهية
متحققة في الاعيان استحال ان يكون موصوفة لصفة زائدة عليها في الاعيان لكن تحققها في الاعيان عين وجودها فيلزم ان
يكون موصوفا وهذا محال ... فثبت ان وجود الشيء نفس ماهيته فاذا قلنا الجوهر موجود فالمفهوم من كونه جوهرا
هو المفهوم من كونه موجودا ... وهذا التصديق لا يحتاج الى تصور واحد فان قلت ... صدق ... بان كل تصديق لا بد له
من تصورين فاما اسناد ... هذا على الوجود زائد على الماهية فلست ... معارض بالدلائل التي ذكرناها ...
وجود الشيء زائد على ذاته وماهيته ... على ذاته فاذا قلنا الجوهر ذات ... ماهية وحقيقة
فهذه الالفاظ ... كون الجوهر ... يستحيل ان يكون وصفا زائدا على كونه جوهرا والا لزم كون
الذات صفة زائدة على الموصوف ... تلك الصفة ذاتا ايضا فيلزم ان يكون لها ذات زائدة عليها ولزم التسلسل
فهذا السؤال ... وارد على قولنا كل تصديق لا بد فيه من تصورين ... سلمنا انه لا بد من تصورين
لكنه ادعى انه لا بد من تصور ... كل تصديق ... فانه كما لا بد من تصور الموضوع
والمحمول فلا بد من تصور معنى قولنا هو هو او قولنا ليس هو والدليل عليه ان معنى الهوهوية امر مغاير لذات
الموضوع ولذات المحمول ... ان معنى الجوهرية ... فاما
موضوعاتها ومحمولاتها المختلفة ... الهوهوية ... باسرها والموضوعات والمحمولات غير ...
فيها باسرها وما به الاشتراك غير ما به الامتياز فمسمى الهوهوية غير ذات الموضوعات والمحمولات وثانيها
ان مسمى الهوهوية مسمى اضافي نسبي ومسمى الموضوعات والمحمولات غير اضافي ولا نسبي فلا بد من التغاير وثالثها
ان ذات الموضوع وذات المحمول يصح تعقلهما مع الذهول عن معنى الهوهوية فلا بد من التغاير واذا ثبت انه امر زائد
وانه ماهية من الماهيات فلا بد من تصورها ... الكلام في هذه المسألة ... المنطق علم يتعلم
فيه الانتقال ... والمجهول اما القول الشارح فلاجل اكتساب التصورات واما الحجة فلاجل اكتساب التصديقات
المجهولة اما التصورات ... الكلام ان يقال التصورات اما ان يقال انها باسرها بديهية او هي باسرها
كسبية او بعضها بديهي وبعضها كسبي لا جائز ان يقال انها باسرها بديهية لانا نتصور الماهية الملكية والجن
والروح غير بديهي ولا جائز ان يقال انها باسرها كسبية وذلك لان الاستدلال الكسبي ههنا ...
... التصور الحاصل ... ان يحصل بتصور مجهول ولو كانت التصورات باسرها كسبية

لزم ان يكون قبل كل تصور تصور الى لا نهاية وذلك يقتضي اما الدور واما التسلسل اما الدور فباطل وذلك لان حصول
التصور المتوسل به متقدم في الزمان على حصول التصور المتوسل اليه اذ لو كان حاصلا معه لما اشتغل طالبه بتحصيله
لان تحصيل الحاصل محال فلو كان تصور هذا وسيلة الى تصور ذلك لكان هذا التصور قبل ذلك التصور بمرتبة واحدة او اكثر
ثم اذا كان ذلك التصور وسيلة الى تصور هذا وجب ان يكون ذلك قبل هذا بمرتبة واحدة او اكثر فاذن هذا التصور
حاصل قبل نفسه وقبل القبل قبل فاذن هذا التصور موجود قبل نفسه بمرتبتين او اكثر وذلك محال لان كونه قبل الغير يقتضي
ان يكون موجودا في الزمان وكونه بعد الغير يقتضي ان لا يكون موجودا معه وذلك جمع بين النفي والاثبات وهو محال واما التسلسل
فباطل ايضا لان هذا العدد [illegible] لا يحصل ذلك التصور الكسبي الا اذا حصل قبله تصورات لا نهاية لها مترتبة في ازمنة
متعاقبة لا نهاية لها لما بينا ان المتوسل به حاصل قبل المتوسل اليه بالزمان وذلك باطل اما اولا فلانه يلزم كوننا موجودين
في ازمنة لا بداية لها وذلك معلوم الفساد واما ثانيا فلانا نعلم بالضرورة ان تصورات غير متناهية على التفصيل
غير حاصلة في ذهننا والموقوف على المعدوم معدوم فوجب ان لا يحصل شيء من التصورات الكسبية فاذن القول
بكونها باسرها كسبية يوجب القول بان لا يكون شيء منها موجودا فضلا عن ان يكون كسبيا فان قلت السنا نعرف
حقيقة اللانهاية وذلك يبطل قولكم ان لا نقوى على العلم بما لا نهاية له قلت هذا ادراك لمعنى اللانهاية بمعنى واحد
وماهية واحدة وذلك يمكننا ان نعلمه انما الكلام في ان نعلم اشياء مفصلة غير متناهية فليس يلزم من [illegible] ثبت
بهذا العدد ان التصورات على قسمين منها بديهية ومنها كسبية ثم لا يخلو اما ان يكون التوصل بالتصورات الحاصلة
الى اكتساب التصورات المجهولة ممكنا او لا يمكن والثاني باطل لما انا نعلم انا متى استحضرنا في اذهاننا تصور الحيوان
وتصور الناطق امكننا ان نتوصل بهما الى استحضار معنى الانسان فثبت انه يمكن التوصل بالتصورات
البديهية الى استحضار التصورات الكسبية ثم لا يخلو اما ان يفتقر في ذلك التوصل الى شيء آخر معلوم او لا يفتقر
[illegible] التوصل بالتصورات الحاصلة الى اكتساب
[illegible] العلم الذي به يعلم انه كيف يمكن التوصل بالتصورات [illegible]
التصورات المجهولة [illegible] هو احد جزئي المنطق وهو القول الشارح هذا تمام التقرير [illegible] التصورات يمكن ان يكون
اهل هذا العلم [illegible] الطالب لاكتساب ذلك
بعضها كسبيا ممنوع بل الحق انه لا يمكن ان يكون شيء منها كسبيا والذي يدل عليه ان الطالب لتحصيل
التصور اما ان يكون له شعور به او لا يكون له شعور به فان كان له شعور به استحال ان يكون طالبا له لان
[illegible] وان لم يكن له شعور به كان الذهن غافلا عنه والغافل عن الشيء يستحيل ان يكون طالبا له [illegible]
الشيء [illegible] الشعور [illegible] طالبا له حال كونه غافلا عنه محال
فان قلت [illegible] ان يكون مشعورا به من وجه دون وجه قلت [illegible] معلوم [illegible]

صح

النفي والاثبات على الشيء الواحد [illegible] والذي صدق عليه انه غير مشعور به يستحيل ان يكون مطلوبا لان
الحاصل لا يمكن تحصيله فهذا برهان قاطع على ان شيئا من التصورات لا يمكن ان يكون مكتسبا فان قال قائل هذا
الذي ذكرتموه وان كان [illegible] لكنه استدلال واقع في مقابلة الضروريات فانا نجد من صريح عقلنا انا
لا نعلم حقيقة الملك والجن والروح فاذا ذكر لنا حدود هذه الاشياء ورسومها عرفناها وذلك يدل على
ان التصورات قد يكون كسبية والجواب ان هذا الغلط انما جاء من اهمال التمييز بين مقام التصور ومقام
التصديق [illegible] ان هذا السؤال يحتمل وجوها اربعة احدها ان يقال ان المسمى بهذا اللفظ [illegible]
مقام التصديق [illegible] القائل يسمى هذا اللفظ كذا [illegible] التصديق والتكذيب والاثبات
والابطال ومن خواص ذلك ان لا يكون تصورا بل تصديقا وثانيها ان يشار الى شيء فيقال ان حقيقة هذا الشيء وماهيته
كذا فهذا ايضا تصديق لانك تدعي على الشيء المشاهد من الانسان انها ماهية مركبة من الحيوانية والناطقية وتدعي على الجسم
الحاضر المشاهد انه ماهية مركبة من [illegible] فهذا ايضا تصديق لان ادعاء ان هذا الجسم مركب كذا
وكذا يتطرق اليه المنع والتسليم والتصديق والتكذيب والاثبات والابطال [illegible] عاقل شك ان هذا تصديق لا تصور
وثالثها ان يشار الى زيد وعمرو وبكر فيقال [illegible] تمام القدر المشترك بينها فهذا ايضا تصديق لانك
ادعيت ان تمام القدر المشترك بين هذه الموجودات المحسوسة هو الامر الفلاني [illegible] ولا شك
في ان هذا تصديق [illegible] الاشكالات الواردة على الحدود والرسوم انما تتوجه في هذا المقام فانه اذا ادعى ان هذا
الذي ذكره هو تمام القدر المشترك فهو باطل بالنقض فانه اذا تبين ان هذا المذكور حاصل في غير تلك الاشياء او تلك
الاشياء حاصلة بدون هذا المذكور لم يكن هذا المذكور تمام القدر المشترك ورابعها ان يشار الى زيد وعمرو فيقال [illegible]
[illegible] صفاتها ملازمة لها نفيا واثباتا وذلك هو الرسم وهذا ايضا تصديق لان ادعاء ان هذا الوصف
لازم لتلك الماهية نفيا واثباتا [illegible] المنع والتسليم اليه فقد ثبت ان جميع هذه المقامات التي [illegible]
الناس بالحد والرسم فهي تصديقات [illegible] معرفة التصورات [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] حيوان ناطق [illegible]
كان جاهلا لانه كان جاهلا بمسمى اللفظ [illegible] الماهية وطلبها فهذا محال لانه حال
طلبها ان كان عارفا بها فاستحال كونه طالبا لها وقد عرفت هذا [illegible] وفساد قول المتقدمين [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible]

أو تشبيه أو بعضها بديهي وبعضها كسبي لا جائز أن يقال إنها بأسرها بديهية لأن العلم بدقائق المسائل العقلية
والحسابية والإلهية غير ضروري وذلك معلوم بالضرورة ولا جائز أن يقال إنها بأسرها كسبية لما تقدم من
في باب التصورات فلا بد وأن يكون بعضها بديهيا وبعضها كسبيا ثم الأول الكسبي إما أن يمكن اكتساب
مجهولاته من معلوماته أو لا يمكن والثاني باطل لأنا نعلم بالضرورة أنا متى علمنا أن الجسم ممكن وكل ممكن فله مؤثر
فمتى حضر في ذهننا هذان العلمان لا بد وأن يتولد منهما علم بأن كل جسم فله مؤثر فثبت أنه يمكن اكتساب
مجهولاته من معلوماته وإذا ثبت هذا فنقول لتلك المعلومات من تركيبات خاصة حتى يتوصل بها إلى تحصيل العلم
بتلك المجهولات إذ لو فعل الإنسان كذلك والإنسان لا يطلب إلا لما وقعت الغفلة لأن مناسبتها بأهل العلم فلا بد
من قانون عام يفيد معرفة التصديقات كيف ينبغي أن تركب حتى تتأدى منها إلى اكتساب المجهولات
هو المنطق ويلزم معرفة الحجة باقتسامها فإن قيل ما ذكرتم على أن التصديقات لا يمكن أن
يقال إنها بأسرها بديهية هاهنا ما يدل على أشياء منها لا يمكن أن يكون نصيبا بل إن كانت طلب التحصيل
طلب تحصيلها لا تحصيل الحاصل محال وإن لم يكن حاصلا البتة كان طلب تحصيلها لأن المغفول عنه لا يمكن
طلب تحصيله إذا ثبت هذا فنقول كل قضية فلها طرفان موضوع ومحمول فلا يخلو إما أن يكون موضوعها
ومحمولها بحيث يلزم من حضورهما في الذهن جزم الذهن بإسناد أحدهما إلى الآخر بالنفي أو بالإثبات أو لا يلزم من ذلك
فإن كان الأول فالقضية بديهية لأنه لا معنى للقضية البديهية إلا هذا فيمتنع كونها كسبية وإن لم يكن حضور موضوعها
ومحمولها كافيا في الكسب على ما تقدم فإن كانت حاضرة فيه والقضية البديهية لم يجمع الذهن إلى أو
لا قدرة عليه وإن لم يكونا حاضرين استحال الحكم بتلك القضية لأنه إذا ما فات ذلك الموضوع أو ذلك المحمول لم يمكن
الحكم بتلك القضية بل يجب أن يجري سبب أخرى سابقة على حصول القضية البديهية والحصول دائر مع حصول تلك
التصورات لا حصولها دورا فلا يكون مقدورا أيضا فهذه القضايا البديهية عن تسبيبه الثاني أما
القسم الثاني وهو القضايا التي يلزم من حضور طرفيها في الذهن جزم الذهن بإسناد أحدهما إلى الآخر
أو سلبه عنه فالقضية متى كانت كذلك امتنع الجزم بها إلا بدليل وذلك الدليل يستحيل إسناده إلى دليل
آخر إلى غير نهاية بل لا بد من انتهائها إلى الضروريات فالعلم الأول من الضروريات إما أن يكون لازما لضروري
أو لا يكون فإن كان ضروريا لزم حصوله لكل الضروري حصوله ومن لا حصول ذلك الضروري وسائر الضروريات
لا حصوله فالنظري يكون دائرا أيضا مع غير المقدور وجودا وعدما فيكون ضروريا فهو أيضا

أنا مع

مقدور وأما إن كان يمتنع عنه غير ضروري افتقر إلى متوسط آخر ولا يكون النظري من أول نظري أولا بل
ثانيا وذلك محال وإذا ثبت هذا الكلام في النظري الأول فكذا القول في الثاني والثالث وعلى هذا التقدير يصير
الكل خارجا عن الكسب والاختيار والقدرة إذا عرفت هذا فنقول قول القائل إما أن يكون اكتساب المجهولات
من المعلومات ممكنا لكن العلم به ضروري وبيان ذلك هذه المعلومات أشد بداهة إلى العلم بسائر القضايا فهذا حق
ولكن لا يحتاج إلى المنطق لو كان ذلك إنما يكون بالاختيار والكسب فإذا كان من الطبع والذهن فكيف
يقع المنطق فيه ولو كان المراد به مبادئ هذه العلوم البديهية إلى هذه العلوم الكسبية بالاختيار
فذلك ما عدا إطلاقنا سلمنا أن ذلك بالاختيار لكن لم قلت إنه يعرف المجهولات من المعلومات
ممكن قوله لأنه إذا حصل هذان العلمان في الذهن وجب حصول النتيجة قلنا أولا لم قلت إنه يمكن
اجتماع هذه العلوم في الذهن فإنا إذا رجعنا إلى أنفسنا وجدناها متى توجهت نحو استحضار العلم بشيء ففي تلك
الحال يمتنع عليه التوجه نحو استحضار شيء آخر وإذا كان كذلك ثبت أنه يمتنع الاجتماع وإذا كانت
النتيجة لا تحصل إلا منهما ولا وجود لهما كان حصول النتيجة ممتنعا فإن قلت لم لا يكفي أن يحصل في الذهن
أحد العلمين مع الأثر إلى أن يحصل العلم الثاني قلت لأن الذهول الثاني لولا العلم الأول فقد امتنع
العلمان وهو محال وإن لم يبق كان الحاصل أبدا ليس إلا العلم الواحد والعلم الواحد لا يفيد فوجب أن لا تحصل
النتيجة سلمنا أنه يمكن اجتماع العلمين ولكن ذلك يوجب إمكان التوصل بالمعلومات إلى المجهولات ولكنه غير
موجب منع من ذلك التوصل وهو وضع أصلها أن تلك النتيجة إذا حصلت في العلم بكونها علما إما أن يكون
بديهيا أو نظريا فإن كان بديهيا فهو محال إذ رب إنسان نظر وتأمل وحصل له عقيدة جزم بها ثم
تبين أنه كان خطأ وحصل له مع قيام هذا الاحتمال كيف يمكن ادعاء البديهة وإن كان نظريا افتقر
العلم بكونه علما إلى دليل آخر والكلام فيه كما في الأول ويلزم التسلسل وهو محال وثانيها أن المطلوب
في التصديقات المجهولة إما أن يكون مشعورا به أو غير مشعور به فإن كان مشعورا به كان حاصلا وتحصيل الحاصل
محال وإن كان غير حاصل كان مغفولا عنه فيستحيل طلبه وثالثها أن المتوصل بتلك المعلومات إلى
المجهولات غير طالب للمطلوب اعتقاد بل الاعتقاد الذي هو علم عما لم يعرف الاعتقاد الذي هو علم على النعت
الذي يكون مطابقا لكن العلم إنما يكون علما إذا كان مطابقا للشيء على ما هو به فهذا المتوصل لا يعلم كونه علما
إلا علم كونه مطابقا للشيء على ما هو عليه وهذه المطابقة صفة إضافية ما لم يعرف الشيء في نفسه استحال

ان يعلم كون هذا الاعتقاد خطا فقالما لا يعني ... ان المكتسب ما لم يعرف ان العلم ما هو لا يكون طالبا
وما لم يعرف المعلوم لا يعرف العلم ... واما ان يعرف يكن المكتسب عالما بالمعلوم ... الا ان يكون طالبا له لا لتحصيل
الى ما هو محال فيبطل الكسب والطلب محال سلمنا انه يمكنه التوصل بالمعلومات الى المجهولات لكن ...
ههنا ما يدل على انه لا حاجة في ذلك الى المنطق وذلك من وجهين الاول انه لو افتقر هذا التوصل الى المنطق
فهذا المنطق اما ان يكون معلوما بالبديهة او بالنظر فان كان بالبديهة لكان وضع التصنيف فيه عبثا وان كان
بالنظر افتقر اما الى نفسه او الى منطق آخر ويلزم التسلسل وكلاهما محال والثاني ان المنطق علم حادث
وكثير من افاضل المهندسين كانوا قبل استخراج المنطق ... في الهندسة ... من غير خطاء وزلل
فعلمنا استغنا الفكر عن المنطق الجواب اما الاول ... واما الثاني ... كان
امام العلوم ... الحكم على الشيء ... الملائمة والمصالح والملائمة ... في الحكم بالاضافات
... والجواب عنها مذكور في كتبنا الفلسفية والكلامية ... والله
الموفق وفرغ من كتابتها في ... شوال سنة ست وعشرين وسبعمائة

من فوائد نجم الملة والدين الكاتبي رحمه الله سبب اهمال الطرفين في القضية الى الطرفين ... يكون موضوعا له
... يكون محمولا عليه ... بين محمول القضية وموضوعها بالكلية ... الكيف
اعني السلب ... اما الاول ... واما الثاني ... المحمول اذا كان ... الموضوع
بالضرورة مثلا كان الموضوع ... للمحمول بالضرورة واذا ... هذا ... الانعكاس
... القضية ... يكون موضوعا ... يكون محمولا عليه ...
... على ... وليس كذلك الموضوع الاول
ان النسبة ... القضية ... عكس ... القضية ...
الاول الثاني ... النسبة ... يكون بالايجاب ... بالسلب ... بالعكس لان النسبة ...
... محمول القضية الى موضوعها ... محمول القضية الى موضوعها ...
القضية الى موضوعها ... محمول العكس الى موضوعه يكون بالايجاب ... ذلك في القضايا
غير المنعكسة ... يكون بالضرورة ... النسبة ... يكون ...
... النسبة ... محمول القضية الى موضوعها ... محمول القضية ...
... محمول العكس الى موضوعه ... القضايا المنعكسة ... الى ...
موضعه ...

... ان الهيولى جوهر لانها اذا وجدت كانت وجودها لا في موضوع لكن الجوهر التي ...
... بالفعل شيئا ... بل ... يكون بالفعل ... بالصورة ... جوهر ... اما ... موضوع
... ان يكون شيئا ... بالفعل ... والمعنى ... بالفعل ... بالفعل
... وهي صورته ... للهيولى ... بالفعل ...
... من طرف ... بل ...
الهيولى ... موضوع ... الوجود ... الجنس ... موضوع ...
... موضوع ... جوهر ... والجنس والفصل جواهر ...
الهيولى ... موضوع ... الهيولى جوهر ...
... الاعيان ... موضوع ... الاذهان ... الاعيان ...
... في نفسها ... الوجود في الاذهان ... الصورة ...
... الهيولى ... الاعيان ...
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما هذه فوائد مجموعة وفوائد ملتقطة من شرح ال[illegible]

للحكيم الكامل والفيلسوف الفاضل نجم الملة والدين النخجواني برد الله مضجعه قال العرض المطلو[ب]

بالذات ووضعه في الكتب وتدوينه وحمل الناس على تعلمه وفائدة تعلمه هو ان يكون عند الانسان الة [illegible]

من جملة اجزاء التعريف بلفظ الفكر احتاج الى تعريف الفكر بمعنى [illegible] الضلال [illegible]

من الضلال واصطلح هذا التفسير الى التخصيص بان يقال واعني بالفكر هاهنا [illegible] الفكر في كتاب [illegible]

في [illegible] الثالثة بانه حركة النفس الى [illegible] لفظ الفكر في هذا الفصل على اطلاقه [illegible]

في كتاب النفس [illegible] الضلال لا [illegible] في الفكر [illegible]

[illegible]

قوله فعلى الاول يصدق الحكم بها جزما ممنوع لان قولنا الانسان نوع ومن حيث هو انسان معلوم لكونه واحدا
او كثيرا صادق وليس الحكم الاول صادقا والصواب في حل القضايا ان يقال كل قضية اسم يعلم موضوعها اما
الموضوع واما المحمول ان كانت مخصوصة مثال الاول نعلم موضوعها اذا جعل الموضوع زيد الكاتب والانسان الكلي حيوان
كان ما يعلم المحمول بعض الناس زيد والانسان من حيث كذلك قولنا الانسان نوع ومن حيث هو انسان معلوم لكونه
كليا وجزئيا فان قولنا ان الموضوع هو الماهية من حيث هي هي لكن ما يحمل عليها هذا المحمول فقد
حدها ونعلم حدها واعتبارها بقيد ما يعتبر التقييد كما اذا قال الكاتب هذا [illegible] الانسان الكلي [illegible]
وكل ما يعلم يعلم موضوعه [illegible] الموضوع [illegible] الاول [illegible] ما هو
من حيث هي [illegible] يعني النوع والمشترك فيكون المشترك بعض [illegible] الماهية [illegible] يصدق
بعض الانسان نوع لا [illegible] قوله [illegible] الكلي [illegible] الموصل الكلية [illegible] من المطالب
كان المطلوب المحمول [illegible] كذب [illegible] اكثر المطالب مثل قولنا كل جسم له
ان يكون له وضع معين وشكل معين وذلك لان الجسم الكلي معقول [illegible] ان يكون له وضع وشكل معينا في الخارج
ان الماهية الكلية [illegible] مثل قولنا لا شيء من الجسم بمعقول [illegible] لان الكلي لو حصل [illegible] مطلقا ان [illegible]
ان يكون مطلقا [illegible] جنسا لا مقولا على النوع وعلى نوع آخر في جواب ما هو [illegible] وقد
[illegible] الحدس [illegible] موقوف على فعل [illegible] الانسان [illegible] الحدس ليس كذلك وهذا الفرق
ضعيف لان الانسان [illegible] السديد [illegible] ذلك من غير فعل
حتى يعلم [illegible] الفرق بينهما [illegible] سرعة حصول علم الحادس [illegible] من غير التوقف على تكرار
كثير [illegible] يحتاج الى تكرار كثير [illegible] هذه الصورة بعينها تحصل الحدس
ويحصل التجربة اما الحدس [illegible] الاتفاقي والتجربة [illegible] لا يحصل [illegible]
[illegible] المقصود من هذا المطلب ان الجسم الذي هو نوع من الجوهر
[illegible] من انواع البسيط [illegible]
ومركب من الجنس والفصل تركيبا عقليا [illegible] تركيب [illegible] الخارج [illegible] بعض [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] التركيب [illegible] وذكر بعض [illegible] وبعض [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] البسائط [illegible]
[illegible] البسائط [illegible] العقل [illegible] الصورة [illegible]
الموجود [illegible] من الجسم [illegible] الجوهر [illegible] بسائط [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الجوهر [illegible] كما ذهب اليه [illegible] الاول [illegible] يكون
[illegible] الجوهر [illegible] الهيولى والصورة [illegible]
مراد المصنف لان الجسم [illegible] عند الجمهور [illegible] واما الجسم [illegible] تحقق [illegible]
ويحتاج [illegible] التركيب [illegible] كثير [illegible]
[illegible] التحليل [illegible] التفصيل [illegible] التركيب

انا

[illegible] العكس [illegible] يكون البسائط والاجزاء [illegible] معلومة والمركب يكون [illegible] تلك الاجزاء [illegible]
بعضها بعض [illegible] والمركب [illegible] الاول [illegible] الاسم [illegible] اثبات [illegible] الثاني [illegible] الحد على
المحدود [illegible] هذا [illegible] على [illegible] اثبات [illegible] جسم ليس [illegible] فصول
[illegible] الاولى [illegible] ليس بينهما ما يقطع الكلام [illegible] من الناس من [illegible] كل جسم [illegible]
[illegible] عند الحكماء [illegible] الجسم [illegible] من الناس من [illegible] ويقول
[illegible] اعلم انه [illegible] الفصل السابق [illegible]
[illegible] الفصل الثالث [illegible] الفصل الثاني [illegible]
[illegible] فصل [illegible] ابطال [illegible] الفصل الثالث
[illegible] الفصول [illegible] اعلم ان [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] مفصل [illegible]
[illegible] مفاصل [illegible] جسم [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] المفاصل [illegible] جسم مفاصل [illegible] الاجسام [illegible]
[illegible] البعض [illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] يكون لكل جسم مفاصل [illegible]
[illegible] الفصل الثاني [illegible] كلية [illegible] الجسم [illegible] مفاصل [illegible]
[illegible] الفصل الاول [illegible] العقائد [illegible]
[illegible] مفاصل [illegible] الجسم
[illegible] النوع [illegible]
[illegible] واما في الفصل الثاني [illegible] اثبات [illegible] الكلية [illegible] على ابطال قول الخصم [illegible]
قول الخصم ببطلان اثبات جسم [illegible] ابطاله [illegible] الكلية [illegible] من الجسم [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
من مفاصل [illegible] واما [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ان [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
المذكور [illegible] الفصل الثالث [illegible] على [illegible] الفصل [illegible] الكلية
[illegible] الثالث [illegible] فقد اوجب [illegible] وجود جسم [illegible] ذكر [illegible]
وبقوله وليس يجب [illegible] عقبه [illegible] يقوله [illegible] الذي [illegible] مقصود من هذا الباب
هذا الجسم الذي ليس [illegible] من المفاصل [illegible] ان يكون [illegible] ما مضى [illegible]
[illegible] هذا الفصل [illegible]

دعوى عليه حكاه هما رع متصله والمقصود منه ابطال اجزاء ولهذا يقال الجسم قابل للانقسام ولكن لا الى

غير نهاية ودليله قياس استثنائي من شرطية متصلة واستثناء عين المقدم والمقدم هو قوله لم يكن ياسف من

احاد لا تقبل القسمة والتالي هو قوله يكون الى غير النهاية ~~ودليله قياس استثنائي~~ الدليل دل على وقوع

القسمة والتالي لا يرى الى الفصل الاول ذهاب بعض ووقوع القسمة هو الاختلاف مما يلي بالقوة الى غير

النهاية وهو الفصل التالي لا يكون خروج كل ما في القوة الى الفعل وعلى الفصل الثالث اسباب وقوع الانقسام

ومنها اسباب لا تصلح لوقوع فيكون البايف عن الاجزاء واقعا ويكون ذلك لاجل قابلية القسمة الى غير نهاية منفرق

السرطية قوله ولا سيما الوهمية يشعر بان بعض الوصول سقط وسهما انه يكون في الظاهر مثل الوهمية وكذا

في الذهاب الى غير النهاية فاته يكون اظهر وانسب حول لا سيما الوهمية يدل منه على معنى لطيف وهو انا نقول ان

الانقسام الحاصل باختلاف عرضين او اصافيين او بالذهاب الى غير النهاية والازم للجسم من الوصفية لا الوهمية

يتوقف على متوهم و توهمه وعلى كون الجزء مدركا بالحس والخيال اما القسمة الواقعة باختلاف عرضين

متباينين مثل اسفل في الجسم من الاجسام اذ ما في جسم الاول اذيه من الجوانب الى بعض الجوانب اجسام اخرى

او مماسة من بعض الجوانب والجميع للجوانب اجسام اخرى فكما ان اشياء الوضعية بالحس تذهب الى غير

النهاية الا ان هذه الاسباب لما كانت دائمة لا يلزم منها وقوع القسمة بالفعل فلا يلزم وقوع الكل بالفعل وهذا

هذا المقصود فاحصر ذلك ذكره هنا وفي الفصل الثالث ايضا حيث قال وباختلاف عرضين كالبلقة عند

ان برهانه الذي ذكر في هذه المسألة ليس الا اختلاف عرضين اضافيين دلل ما ذكره ولا يصح الى اختلاف

مماس ثم يثبت علم ان برهانها الذي يثبت عليه بطل مذهبهم فلهذا اختر منه وقلنا معنى الانقسام

بالوهم بان الجسم وجزء الجسم هو بحيث لو ادرك الحس والخيال لامكن الوهم تقسيمه وكون الجسم وجزء الجسم

بهذه المثابة امر لازم لا ينفك عنه قوله القوم انما منعوا من القسمة الوهمية في ذلك الاجزاء لا امتناع ادراكها الحس

او الخيال اما على تقدير ادراكها ولا يمنعون ذلك وايضا انا نسلم ذهاب القسمة الوهمية الى غير النهاية على هذا

التفسير ايضا انما سماه بها الظاهر لان الكلام في الحركة والزمان بعد بيان احوال الجسم

سوق ما ذكرنا من ان ما قال يسلم لكون الملائمة من العلم والعلم الاسنى احوال التي للجسم والحركة والزمان واما كان

الملائمة من العلمين اولى من الملائمة من احوال لا يكون في الزمان فالبال للانقسامات غير متناهية ليس وصفا حقيقيا

محصلا لان المراد الحركة بالاعتبار عقلي والعلم بذلك الحسية المعتبرة امر حقيقي محصل فدعوى الملائمة من العلمين اشد

محصل وايضا في الحقيقة واما كان الجسم غير مركب وانقسامه مفهوم محصل الحق الى الجسم والجزء ليس اعتبارا

عقليا فلا جرم لم يضف الى العلم واعتبار الذهن الى الشغل بنفسه واثباته في نفسه واما كون الجسم واحدا

في نفسه لا مفاصل لا متداد به بالفعل قابل الانقسامات غير متناهية بالقوة فاعتبار من اعتبارات العقلية

والاحكام الذهنية فلا جرم عبر عنها باحوال ذهنية كما قال في اللغة

فهذا اوصله مكان في حركة جسم كذا واسنى لملائمة من العلوم والاحوال الذهنية فلما شرع في السابق اعتبر هذا

المعنى في انما فان من حال الاتصال للمقادير وما نقل من احتمال الجسم لا ينقسم وهي ان القابل للانقسام بالذات هو المقدار

الذي من باب الكم واما الامتداد الذي هو الصورة الجسمية فهو جوهر والجوهر لا يقبل القسمة الا بالعرض بواسطة

حلول المقدار فيه وهذا الحلول لازم للجسم والمقدار فلو اعلم باحتمال المقدار كذا والمثال الثاني العلم بكون الحركة

والزمان قابلين لانقسامات غير متناهية واما الحجة المستعملة للمطلوب فهو قياس استثنائي من شرطية متصلة واستثناء

عين المقدم كما قال في الشفاء اذا كانت المسافة قابلة للانقسام فالحركة يكون كذلك لانه اذا فرض للمسافة نصف

فالحركة الى نصفها نصف الحركة الى الانتهاء ولما كانت المسافة قابلة لانقسامات غير متناهية فكذلك الحركة واذا ثبت ذلك

في الحركة ثبت في الزمان لان زمان نصف الحركة نصف زمانها واما قطع الحركة في قوله ان الحركة عليها ولم يذكر الحركة الا برهان

على انقسام الزمان لا يتيسر الا بعد انقسام الحركة المدعى ان كان انقسام الحركة في الذهن فلا حاجة الى هذا التفرع

وان هذا الدليل ساعد على هذه الدعوى وكما ذكر من صانعها وان كان انقسامها في الخارج واما الواقعة

باختلاف عرضين متباينين كاختلاف مماس او محاذاتين على ذلك فيتعدد الان الحد الموجود في الحركة الا بحسب ملاقيها

لحدود من منها والاتحاد بالراي فانها تختص ما لا يتصور فيها الحادثات والملاقاة وكذا باختلاف عرضين فان من

لا يحاذيه قائم وكذا القسمة الفرضية بحسب ما يساوق الحسية لان جزء الحركة غير محسوس فان المحسوس منها هو كون

المتحرك حاصلا في حيز او مماسا لجسم وهذا ليس بحركة من حيث هو مماسته وحصوله في حيز بل المحسوس تغير ذلك

التحرك وذلك التغير اشد ظهورا في بعض الحركات الا بعض الحركات ولذلك كل نوع من انواع الحركة فان المحسوس

في الحركة النمو والذبول هو تغير الجسم من الصغر الى العظم وبالعكس وفي الكيف تغير من السواد الى البياض وكذا

غير محسوس فان قلت المدرك للحاس هو حد يدل محسوس كون ال مماسة ويحدد مماسة في الان وهكذا

في المماسة والقدر المشترك هو السواد والبياض وهو نفس الحركة فهو محكوم عليه بانه محسوس كاللون فان السواد والبياض

لا كما يقدر فقيل بالحس حاكم على المشترك بانه محسوس قلت الحركة حينئذ يكون عبارة عن السواد والبياض نفسه

ايا انتصور منه والاحالة وتحدد الاخرى فيكون الحركة بالحقيقة مركبة من تبدل هذا الحد وحدوث ذلك فيكون كل واحد

منهما جزء الحركة ولا يكون حركة فاجزاء هذه الامور او لي ان لا يكون حركة فانقسام الحركة الى اجزاء هي حركات

ينقطع قبل ان ينتهي الى هذه الامور التي ذكرناها فلا يتصور انقسامها بالاسباب الحسية واما القسمة الفكية

فهي واقعة فيها بالطبع لانها بالطبع تنقسم الى الزائل والحاصل وكل ليس منهما حركة بل الحركة مجموعهما وكذا

الحكم في الزمان والحوادث كان وجود الحركة في الخارج فاما الزمان فلا وجود له الا كلية ولاما حوله وهو امر اعتباري ومطلق

فحققه والحجة على انقسام الحركة مبنية على ان اي جزء من المسافة يعرض يكون قابلا للانقسامات غير متناهية

بعض ذلك النصوص المذكورة هذا مسلم والكلام انه يمكن عرض النصف او الربع في تلك المسافة وغير ذلك وقطعها

هنا لا نم وهو المحال فلو انا ان يكون الانقسام ممكنا من حيث هو جسم وعدمه في نفسه لمفارقته حاصله في

بعض الصور فاذا امتنع التعرى اما لذاته او لغيره لا يتم الدليل [illegible] من هذا النمط في اثبات الهيولى
ودفع الشكوك الواردة على الحجة وفيها اشعار بحصول الدالة [illegible] ذكر الحجة [illegible] فلا علينا ان نلخص
هذه الحجة فنقول فيه قياس استثنائي من شرطية متصلة واستثنائية عين مقدمها وهو الكبرى عن العلمين المذكورين بلفظ
الماضي وما في قوله وقد علمت ان نلخص وما عطف عليه وان يوجد [illegible] مذكور بلفظ المضارع وهو في قوله وقد علمت ان
المتصل والقابل جميعا لو لعلم الموجودين [illegible] موصوف بقوة قبول الاتصال والانفصال عن الجسم وعن صورته
وذلك هو الهيولى هذا التأليف مستفاد من قوله وقد [illegible] ان [illegible] هذا القبول [illegible] لو لا
المقدار المتصل للجسم [illegible] على [illegible] ان لها قوة قبول الانفصال الذي هو ضد الاتصال [illegible] الاتصال الذي [illegible]
الاتصال القائم بها [illegible] للمعنيين [illegible] المقدار [illegible] المتصل داخل في حقيقة الجسم لا يمكن
ان يقول عند [illegible] الانفصال [illegible] الجسم الذي [illegible] اثبات الهيولى [illegible] ذكر هذه الالفاظ وقوم
آخر [illegible] هذا الانفصال [illegible] اذا انفصل جسم حدث جسمان [illegible] الحادثان بعد الانفصال
كانا ممكنين قبل حدوثهما فامكان حدوثهما [illegible] ولا بد لهذا الامكان من محل يقوم به وليس ذلك
هو الجسم الذي يبطل عند حدوث الجسمين [illegible] فلا بد من شيء آخر
يكون موضوعا لذلك الامكان موجودا قبل حدوث الجسمين ومستمرا الى بعد حدوثهما وهو الهيولى [illegible]
يتمسكون في [illegible] الحوادث [illegible] فقالوا كل حادث [illegible] امكان حدوثه [illegible] موضوع وكل حادث
مسبوق بموضوع هو الهيولى [illegible] لا ينفك عن الصورة فيكون جسما فان كان قديما [illegible] المطلوب وان
كان حادثا كان مسبوقا بحادث آخر [illegible] الى ما لا نهاية [illegible] وكيف ما كان يحصل المقصود
[illegible] وهو ان الجسم متصل [illegible] موصوف [illegible] قبول الانفصال والاتصال وليس [illegible]
الجسم الذي [illegible] ولا الذي حدث [illegible] وهو الهيولى [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الى الموصوف [illegible] القبول [illegible] ذلك القوة [illegible]
[illegible] هذا القبول واما [illegible] قبول الشيء للشيء [illegible]
واستعداد مخصوص يحصل [illegible] النزاع في [illegible] موصوف بقوة
القبول واما [illegible] النزاع [illegible] امكان [illegible] حدوث
[illegible] النزاع [illegible] الحادث [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] القوم واعلم ان [illegible] الحكماء الاقدمون [illegible] كل جسم [illegible] من اجزاء جوهرية مختلفة
بالحقائق [illegible] المنفصل والاتصال [illegible] بالوضع
ولا [illegible] بالمفصل [illegible] وكل واحد بالوضع [illegible]
الاجزاء [illegible] الاجسام [illegible] وهي صور [illegible] الاجسام والصور
جسم [illegible] الهيولى [illegible] ممتنع الوجود بدون

الجوهر ولكل واحد منهما تقدم بوجه اما الهيولى فبالجوهرية والمحلية واما الصورة فلكونها علة
من تلك الاجزاء اذا استكمل [illegible] بالصور المخصوصة واذا ورد الانفصال على الجسم المنفصل بزوال الاتصال
الحاصل المجموع تلك الاجزاء وحصل للاقسام [illegible] الوضع [illegible] ذلك [illegible]
انعدام ذلك الوضع الذي كان وحصل للمجموع [illegible] الانقسام فالمتبدل هو الاوضاع والاتصال
والانقسام واما تلك الاجزاء [illegible] محفوظة [illegible] لا تبدل [illegible] لم يبطل هذا الاحتمال لا يمكن اثبات الهيولى
او لعلك تقول ان هذا الذي [illegible] الحجة المذكورة في الجواب [illegible] قياس [illegible]
من اشكال [illegible] المقدم اما الاقتراني فهو هكذا الجسم له طبيعة [illegible]
وكل ما كان [illegible] لا يختلف حال [illegible] والافتقار فالجسم لا يختلف حال [illegible] والافتقار
ثم يجعل هذه النتيجة [illegible] بالدليل سابقا وهو افتقار بعض [illegible] الى المحل [illegible]
وهو ليس لا يفتقر [illegible] الى المحل [illegible] قولك الجسم له طبيعة نوعية ممنوع
او لعلك تقول [illegible] الامتداد الجسماني [illegible] الجواب ان يقول تلك الاجزاء اما ان تكون مركبة
او بسيطة [illegible] مركبة [illegible] البسائط [illegible] كل بسيط [illegible]
بسيط آخر [illegible] البسيطة [illegible] على [illegible] على
ذلك [illegible] البسيط [illegible] على [illegible] البسائط
بعضها [illegible] بسيطة [illegible] البسيط [illegible]
[illegible] الاتصال والانفصال [illegible] الهيولى
هذا [illegible] الجسم من حيث هو جسم [illegible] الصورة الجسمية [illegible] الحجة [illegible] اثبات الهيولى [illegible]
او لها [illegible] من [illegible] الاول [illegible] جسم [illegible] الانقسام [illegible] القسمة [illegible] قابل
للقسمة [illegible] من حيث ذاته وكل جسم [illegible] من حيث ذاته [illegible] الحجة مجرد
[illegible] على الآخر
[illegible] الجوهر الذي [illegible] من الحجة [illegible] الجوهر الذي [illegible] العقل من حيث هو جوهر
[illegible] الجوهر [illegible] الحجة [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] القوم [illegible] الانفصال [illegible] الصورة [illegible]
[illegible] هذه [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] بالقوة حيوان [illegible]
[illegible] الانفصال [illegible] هذا ان القوم [illegible]
على [illegible] الاستعداد [illegible]

[illegible] حيوان بالقوة [illegible] الانفصال [illegible]

الكمال كما للمطلق وهذا الاستعداد امر له ثبوت ما او تقرر في ذلك الشيء المستعد وما ذكره من قول بعض الفضلاء من
المحيرين الى عدم المانع من ذاته وهذا القدر لا يسمى استعدادا وقوة بل هو سلب فانه لا يلزم من ان لا يكون
مانعا او لا يكون فيه مانع ان يكون فيه استعداد الشيء وكذا الطرف الاخر الامكان لان الامكان امر ذهني لا تحقق
له في الخارج ومن توهم ان له ثبوتا في الخارج فانما يكون فيما اذا كان هناك موضوع مستعد لقبوله فيجعل
ذلك الاستعداد بالنسبة الى القابل قوة وبالنسبة الى المقبول امكانا واما اذا لم يكن كذلك بل كان الحاصل
ان لا امتناع لم يكن بهذا الا امر ثبوتا يستدعي موضوعا ثابتا اساره كل نوع يحتمل شي اعلم ان القدر
المذكور في اخر الفصل المتقدم كان مخصوصا بانواع الاجسام وفي هذا الفصل عمم الدعوى فقال
كل نوع وانما قيد الطبع باللازم لان الطبع قد لا يدوم بل يزول بالقاسر كرفع الماء والعرض من هذا
الفصل تقرير مذهبه وبطلان مذهب الخصم اما الاول فلان الاجسام لما كانت مشتركة في الجسمية ولها انواع
كثيرة وينقسم الى ما يكون وجود انواعها في اشخاصها كالافلاك والى ما لم يكن كذلك بل يقبل التعدد والتكثر
لا الى نهاية بحسب حصول العائق او فقدانه فاتفق عند ذلك المذهب فهو يحتمل الهيولى لكل جسم اما
الثاني فلانه ان وجد العائق اللازم الطبيعي عن تعدد اشخاص النوع وجب ان لا يوجد التعدد اصلا وليس
كذلك عندكم لانكم جوزتم من كل نوع اجزاء واشخاصا كثيرة بل كل فلك وكوكب عندكم ملتئم من اجزاء كثيرة
متحدة بالنوع متشابهة فلستحيل ان يقال وجد المانع اللازم الطبيعي من تكثر هذا النوع وحيث لم يكن
ان يتكثر افراد كل جزء فان كل جزء لما كان متكثرا بالوهم والفرض كان نوعا امكن ان يكون له اشخاص
كثيرة فوجب جواز تكثره بالفعل في الخارج وهب انه وجد في كل جزء مانع لانه مختص بذلك الجزء من صغر
او صلابة كما يقولون فيكون كل جزء من ان يتصل جزءان او اكثر بالاتصال الحقيقي فيكون الجسم الحاصل شخصا
اخر فما كان في الامكان عدد الاشخاص التي بطلت بالاتصال ثم ان هذا المتصل يكون نوعا امكن ان يكون له اشخاص
كثيرة له عائق عن تكثر اشخاصه اصلا مفروض فيما الكلام وتم الحجة فان بطلان مذهب بعض الطبيعيين واما بيان
انه للمطلوب فانه بسبب الاقتران من حصول النقط ولكن يمكن ان يجعل سببا سابقا وقولوا ولا هكذا كلما كان
نوع امكن تكثر افراده وعاق عنه عائق لازم طبيعي يكون نوعه في شخصه سد حيث بين المقدم لحصر
نوعه في شخصه كما في الافلاك وحيث بين ان يتكثر اشخاصه فلا يكون وجد العائق اللازم
الطبيعي وامكان التكثر يكون ذلك كما في العناصر وهذا تصير الحصر ملزم فانه يوجب امتناع التكثر في حق
فرد فرد ويعرف بوجود التكثر في بعض الافراد وكان هذا القياس يبطل المذهب الاجزاء الموهومة
في كل جزء اما ان يجعل اشخاصا لذلك الجزء وذلك محال لان كل جزء هو شخص والشخص يستحيل ان يكون له
اشخاص والا كان الشخص نوعا واما ان يجعل اشخاصا للنوع الذي اشخاصه الاجزاء وذلك جائز لكنها يكون في الوهم
ويستحيل خروجها الى الفعل لان خروجها الى الفعل انما يكون ببطلان الاشخاص التي هي الجملة من الاجزاء والصور
المستحصية الى كل جزء كما مر وذلك خارج عن البحث فالحاصل ان العائق اللازم وجد للبعض الافراد دون
البعض السر فيه ان لكل نوع كلامه هنا مع متى الجزء العاقل بالحلاة وحوادثه ساير

ان التحليل لا يحب ان يكون لاجل تفرق الاجزاء الصغار وحصول الخلاء فيما بينها وقول ماعرفها ولا يستبعد هدم
حجة الخصم ومقدمات الحجة حتى دخلها يكون النقض ايلاديت الحجة وبيانهما ان من جملة الخصوم في هذه الملة
الاستبعاد المحض كما يقولون فعلى هذا يكون حصول مقدار السموات والارضين للخردلة والحجة المذكورة في قياس
استثنائي من شرطية متصلة بيانه المقدم ومقدمتها من قبيل المعلوم وهو قوله بان وبيانها ايضا من قبيل
المعلوم وهو قوله ما عرفها ولا يستبعد المسلك الذي في اجتماع طول الصور ممتنع الهيولى فيها فصول يليه
الى ساهي الابعاد ثانيا يجب ان يكون محققا في الحجة هذا المطلوب قياس استثنائي فيه استثناء لنقيض
التالي وبيانها هو كون غير المتناهي محصورا بين حاصرين قوله فيكون هناك امكان زيادات الى اخوله بعضها
ان يعني به انه ابدا يمكن فرض امتداد الساقين وفرض بعد ما بينهما ولا ينتهي الى حد فقط الاوليكن فرض
الزيادة عليه فهذا صحيح ولكن لا يلزم وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية الحد ما خرج الى الفعل
يكون متناهيا ونظير هذا على مذهبهم ان الجسم قابل الانقسامات غير متناهية وكل ما خرج من القوة الى الفعل
متناه وفرض خروج جميع تلك الاجزاء الى الفعل فهو محال وان عني به ان فرض الساقين الغير المتناهيين دفعة
ممكن فهو ممنوع لان من يذهب الى عدم تناهي الاجسام ليس يعترف بوجود خط فيه بالفعل غير متناه ولا سطح
لان الخط هو نهاية السطح الذي هو نهاية الجسم فاذا لم يكن الجسم متناهيا فلا يوجد له سطح فيستحيل وجود الخط
هذا اذا كان الجسم واحدا واما اذا كان متعددا او يكون غير متناه بالعدد على الترتيب الوضعي فيوجد لكل
واحد من الاجسام سطوح ولكن يكون متناهية وعلى التقادير لا يكون هناك خط بالفعل غير متناه ولا سطح
بل كلاهما محالان والقوم يوردون على هذا دعوى الحجة مالا يرد فانهم يطالبون بعد ما هو اخر الابعاد مع انه ليس
في هذه دعوى بعد هو اخر الابعاد بل الدعوى ان هذه الزيادات كلها مجتمعة والاجتماع لا يتصور الا في بعد فلو
وجدت الزيادات الى غير النهاية يلزم اشتمال بعد على هذه الزيادات الغير المتناهية وهذا لازم بالضرورة
في هذه الصور المفروضة على التقدير المفروض فقد بان ان لكل امتداد حدا اعلم ان هنا مطالب
خمسة آ لزوم التناهي للامتداد وهذا قد بان ب لزوم الملازمة بين الشكل والامتداد للملازمة بين التناهي
والامتداد وهو ايضا ج لزوم الشكل للامتداد وهذا لازم للثانية د لزوم الملازمة بين المادة والامتداد
للملازمة بين الشكل والتناهي للامتداد ه لزوم المادة للامتداد والمطلوب في هذا الفصل اثبات المقدمة الرابعة
لمقدمة الخامسة والحجة عليه قياس استثنائي من شرطية منفصلة حقيقية من ثلثة اجزاء استثنى النقيض من جزء منها
لنتيجة عين الباقي والدليل على اثبات هذه المنفصلة هو ان الحاصل اما ان يكون له حاصل في لزوم الشكل للامتداد
او لا يكون فان لم يكن فالسبب اما نفس الامتداد وهو القسم الاول واما غيره وهذا هو السبب الفاعل المؤثر الخارج
عن المادة والصورة وهو القسم الثاني وان كان فهو القسم الثالث واما الحجة على استثناء نقيض القسم الاول
فقياس استثنائي من متصلة مقدمها عين هذا القسم وتاليها تشابه الاجسام في القدر والشكل ومساواة الكل
والجزء وعدم التمايز بين الكل والجزء الذي هو بين البطلان فصار اثبات المنفصلة ان علة التناهي والشكل لما كان

لما كان هو بعينه المقدار وبعينه المقدار وبعينه المقدار حاصل في كل الابعاد والاجسام فوصل الاختلاف مقتضاه
واما الحجة على اثبات بعض القسم الثاني ايضا ففيما ثبت استماله من متصلة مقدمها عين هذا القسم وتاليها فاتليه
الامتداد للفصل والوصل من غير هيولى وبيان الشرطية ظاهر وبطلان التالي قد سبق في فصل الثاني ان الهيولى وانما
تثبت الحامل في الامور التي يكشف الحايل السرح في هذا القسم ما يكون السبب يا قول الحامل فيما يكون غير الحامل لكن للحامل
فيه من حصل في لولا هذا الماالحصر من اعام ولعلك تقول في هذا الحاصل ... هذا ... على الشرطية
المستعمل في اثبات بعض القسم الاول في هو قول ولو لزمه منفردا بنفسه لتساهيت في حاصل جوابه انا نمنع في اثبات
الشرطية بالاشتراك في العلم علم الامكان للاختصاص بالموانع ومثل هذا لم يوجد في الفلك ولا في ... الصور
حادث في الفلك امورا التي هادث قابله وشكلا مقبولا وقوع ما عليه هو العقل والامر الذي اقتضيه بعد حصول صورة الكل
عن الفاعل مساو للكل في الاستحقاق منفرد في موانع الحصول فانها لم تكن حاصلة في حال الفيضان حتى يمنع حصول
المستحق للكل وحال حصورها بعد حصول صورة الكل للامر آنا وشكلا ومقدارا ولا كل ذلك فبالحر ... الامتلاء
اذا كان منفردا بنفسه مجردا عن الهيولى يستحيل التحري ... الاضافات الكلية والجسم ... اختصاص بالموانع
لانه انما تقصور ... ذهن الامور اما قوله عن طبيعة ... والمراد من القوى العقل هو من الطبيعي ...
اذا لا يحمل ... سوى هذا من حيث المعنى في الامر منه اصول فواعلهم من ارادته بعيد عن ... القوم واما قوله ولم يكن
ذلك ... الضمير عائد الى الهيولى قوله بل كان لها ذلك من سبب خارج ... الفاعل وهو العقل وقوله
فليس يمكن ان يقال هاهنا الحقيقتها من غيرها اي من الفاعل وقوله ... بحسب امكان المراد المراد بالشيء يكون ذلك
المقبول وقوله بحسب امكان وقوع صفة للمقبول فانه لو لم تكن بالامكان يستحيل حصوله بشيء ... وصلوح
موضوع ... فالهيولى كل ذلك ... الذي ذكرنا من وجود القابل والفاعل والمقبول واختصاص
الخصوصية ... دون البعض ... الامتداد الجسماني يلزمه التناهي فيلزمه الشكل ممنوع لان البرهان لا يدل الا على
تناهي الاجسام من بعض الجوانب ... اللازم للجسم شكل ... هذا اللازم ان كان المراد به مطلق التناهي
والشكل فهو قد يكون لنفس الامتداد وحده يلزم ... جميع الافراد ... مطلق الشكل والتناهي وهذا
لا محذور فيه وان كان المراد به التناهي والشكل المعين فهو غير لازم لنفس الامتداد بل الجسمية المعينة ... الشكل
عليه الاشكال كالشمعة وحصة المعينة باقية ... دعوى لزومها للجسمية المعينة تختلف مطلق الجسمية وايضا
التي يجرد الصورة عن الهيولى قد ثبت في الفصل المتقدم ... الطبع الجسمية طبع واحد فالى حاجة الى
التناهي ... هذا التكلف ... الرابع في بيان امتناع
التناهي ... الواهبية ... هذا المقصود عليه ... القصول الثلاثة فلعلنا
خلو الهيولى عن الصورة الامتدادية وفيها فصول ثلاثة والحجة المذكورة عليه بليتم من هذه الفصول الثلاثة ... هذا الحاصل ... الوضع
... على ... سؤال وجواب ... المعترض
... الحجة على المطلوب ... ما ... من هذا
خلو فرضنا هيولى بلا صورة ... منفصلة من حرمين احدهما تجردها في
منفصل مقدمها نقيض المطلوب ... لو تجرد الهيولى عن الصورة وتاليها منفصلة من جزئين احدهما تجردها في
كونها ذات وضع ويشتمل على ابطال الفصل الاول

وبالثاني تجرده امع ... عن الوضع ويشتمل على ابطال الفصل الثاني والفصل الثالث يشتمل على ابطال
اثبات الشرطية اما الفصل الاول فتقرير ايضا قياس استثنائي من متصلة مقدمها عين هذا الجزء وهو كون
الهيولى مجردة عن الصورة وهي ذات وضع وتاليها منفصلة مانعة الخلو ذات اربعة اجزاء وهو الجسم والسطح
والخط والنقطة ولما كان التالي بين البطلان ترك بيان بطلانه وشرع في اثبات الشرطية واما الفصل الثاني
فتقريره ايضا قياس استثنائي من متصلة مقدمها عين هذا الجزء وتاليها امتناع لحوق الصورة لها وبيان ...
الشرطية ... لو لحقتها الصورة فلا ... تصير ذات وضع ... لم يكن ... ان يسبقه ... الاوضاع
... على السواء ... الترجيح ... فعلم ان الهيولى لو تجردت عن الصورة لامتنع لحوق الصورة
بها ... فلا يكون الهيولى ... بيان ... اما الفصل الثالث
فهو ان يقال لو تجردت الهيولى عن الصورة فاما ان يكون ذات وضع او لا يكون ولما ثبت ... الشرطية
... هذا الفصل ... المسلم الخامس ... امتناع خلو الهيولى عن
الصورة النوعية وفيها فصلان ... والهيولى ... الحجة المذكورة على المطلوب ...
... كل ... تام بها ما يوجب قبول الاشكال او ما يوجب امتناع
قبولها وكذلك تام بها ما يوجب ... وصفا خاصا وهذه الصورة ... لولا اختصاص كل
جسم بما لاجله يستحق تلك الخصوصيات ... والكبرى ... كلية ايضا
بان نقول وكل ما قام به ما يوجب مثل هذه الامور المعينة فقد قام به صورة نوعية فكل ... قام بها
صورة نوعية واما بيان الكبرى فلان المعنى الموجب لتلك الخصوصيات ... الجسم ... وصورة
... الهيولى ... فان ... الجسم بذلك العرض ...
صورة مخصصة ويمكن ان يجعلها سالبة كلية بان يقول الشيء ... عن الصورة النوعية ... واعلم
... الهيولى ... عن الصورة النوعية ... مثل ما مر ...
... الهيولى ... عن الصورة ... اما الاسولي
... المراد من هذا الفصل ذكر اسولة ترد على ما قرر سابقا ... بالصور الشخصية
... ما اورده الشارح ... الجسمية ... الفلكية ... المختلف
... الصورة النوعية والجواب ... المعصيات ... اختلاف ... صور العنصريات
المتبدلة والهيئات الكواكب واوضاعها ... والمراد ... فيما يختلف ... اختلافها
بالكون والفساد ... وتكون ... عنها ونشوها ودبولها وتكاثفها وتخلخلها واختلافها
بالمقادير والاشكال ومقاديرها المتبدلة باختلاف الصور النوعية والشخصية واما قوله فيما يختلف
... العنصريات ... صور الفلكيات ... العقول ... لتلك الصور النوعية
... هذه ... لم يكن ... الهيولى ...
النوعية ... شكلا ... قدرا ... فيها ...
... وحاصل الجواب ان الصور كلها على ... وكثرتها

فائضة من العقل الفعال بحسب تجدد الاستعداد في المواد ولاجل ذلك يكون امور الصور بل اعيانها وتاثير [illegible]

في اعداد المواد للصور المختلفة حتى اذا تم استعداد مادة للصورة نوعية او شخصية فاضت من العقل [illegible]

سريك الحامل بعض اشكال المقدار ولكن بعينه ذلك القدر والشكل بحدوثها يكون بسبب امور الحا[illegible]

ولذلك يزال بتجددها واما قوله هذا اسرار اما هذا السر فقد علمته وهو احوال وما يطلع منه و[illegible]

بعلوم اسباب الفاعلية ونعني من حيث انه العقل الفعال ومن بعده من المبدا الاول وكيفية فيضان [illegible]

والنفوس وسائر الحيوان عنه وتاثيرها المعتاد في موضع الى تحريكات نفوسها وارادات نفوسها

وسوقها الى التشبه به واسباب الصورية ونعني انواع الكائنات من البسائط والمركبات في انواع الحركة [illegible]

للصور والنفوس وسائر الكمالات وكونها وعلوها ودنوها وفسادها واسبابها وباسبابها [illegible]

وبلوغها حالي الامكان من الحركات من حيث ان النفس الناطقة البشرية على سبيل الدوام باعداد المواد

لقبول تعلقها واعداد آلات استكمالها تشتوقي وجود واصل الوجود جميع ما في الامكان من انواع الجائزات

ما كان دائما بشخصه مع دوام كمالاته كالعقول وما كان دائما بشخصه مع دوام الاستكمال ودوام التي كالنفوس

الفلكية والاجرام السماوية وما كان حادثا بشخصه دائما من جانب الابد وله كمال تجدد مثل النفوس البشرية

وما كان منقطعا بالشخص دائما بالنوع مثل سائر الكائنات [illegible] السادسة في بيان كيفية تعلق الهيولى

اعلم ان الهيولى مفتقرة الى تقويمها في بعض جهات الجنس [illegible]

بالصورة وفيها سبعة فصول

اعلم ان المطلوب من هذه المطالب التي تشتمل على هذه الفصول ما هو بيان كيفية تعلق كل واحد من الهيولى [illegible]

بالاخرى وسبب التلازم والمعاكسة بينهما واصارة ان الصورة شريكة العلة وتحقيق المذكورة في هذه الفصول

مما سواه سنبين من شرطية منفصلة بانفي الخلو واستثناء نقيض ما سوى المطلوب في هذا الفصل [illegible]

على المنفصلة فقط واما استثناء النقيض لم يذكره سائر الفصول لعله لم ينطق الاولية بعد ان يكون [illegible]

الصورة فقط بحسب ان يكون بعض الصورة من فصل فيه لاضافة الى غيرها لا الاولى فان وجود الهيولى يكون

مضافا الى مستعمل الا الا الى الادلة وكذلك الواسطة فان الواسطة وان كانت علة بكون هي العلة الى تنتسب للمعلول

ولكن نضاف المعلول الى فاعل آخر غير الواسطة وكذلك الشريك فان ههنا نضاف الفعل الى المجموع والاضافة

الى الواحد من الشريكين اصلا اسباب اما الصورة التي تفارق استثناء نقيض ما عدا المطلوب وتحقيق

مما سواه سنبين من منفصلة مقدمتها كون الصور عللا او آلات او متوسطات في بالها وان الهيولى عنه وذلك [illegible]

واستثناء نقيض التالي والمراد من الصور مثل صور الحيوانية والنباتية والمائية اي صور البسائط والمركبات

واما قال ان يزال للزايل مطلقا الا ان يزال لا يكون ان يكون من جملة النباتية وخصوصه انما كون الصورة [illegible]

على وجه مخصوص ملزوم نقل المزال الى مقصودة ولا ان الزوال لا ان يزال بمقتضى حلول الهيولى عن الصورة [illegible]

للوجود الواحد المستمر واعلم انه يزعم قوم ان الصورة النباتية والحيوانية ربما تحفظ صور الكائنات لا تنقسم [illegible]

الاول بعضها دائما ليس هو هيولى خاص [illegible]

مدار الزائل

١٦٦

وهو الجسم الممتزج امتزاجا خاصا المكتسب بالامتزاج استعدادا خاصا فعلى هذا يقسم الهيوليات الى ما هي مستمرة

الوجود وهي الهيولى الاولى الى غير منتهى الوجود ومن الهيوليات المتجددة الزائلة بحسب تجدد الاستعدادات

وزوالها وعلى هذا يكون الذي الواحد جوهرا وعرضا لانه يكون جوهرا بالنسبة الى الهيولى المتجددة وعرضا

بالنسبة الى المستمرة ولما كان مذهب الشيخ ليس هذا بل عنده ان كل صورة تعم الهيولى الاولى على اصلها الاول

وكل ما لا تنقسم بذلك الهيولى ليس من الاشياء لانه لا يكون صورة فانه لا يمكن ان يقال انها علة مطلقة للوجود الواحد المستمر

للهيولى انها واما قال ههنا سر آخر لم يلا نضمامه في غير السر المذكور قبل لان ذلك السر الكون في هذا السر الفساد

وان اشترك الشرائع المبادي الفياضة للصور والمعيّنات على تجدد الاستعدادات وكل سر الفساد يختص

بان يكون للوصول الى غاية فان الجنس لما كانت غاياتها اعتقادية لم يتم نفسه لم يحصل هذه الغاية والامكان لما كان

غاياتها منتهية بالجموع لاهدية وذلك لا يحصل الا بالموت كذاك كل فاسد واذا تاملت كان هذا سرا مطيعا دالا على

سر عظيم اسارة عبك ان نعلم في الجملة اعلم ان للشيخ في الفصل الاول كل مخصوصا بسلب بعض احكام الانفعال

عن الصور التي عينها التي تفارق الهيولى في هذا الفصل تتم الحجة على ان شيئا من الصور مفارقها ولا غاية اولا الاولى

ان يكون علة مطلقة والى واسطة وتحقيق قياس استثنائي من منفصلة مقدمتها كون الصورة الجسمانية متصفة باحدها

وتاليها بعدم وجود الصورة ونقوماتها هيآتها واسباب كون الصورة موجودة على وجود الهيولى وسلب

التالي قوله ولكونها موجودة يحصل الوجود فيه دفعة ان ان يحصل بالهيولى والتي لا تصير متحصل الوجود ما لم

تتغير ويستحق ذلك التي اما لا يكون مادية وصفة لا تستقر في مستحق متغير ويحتمل الاعلى وجود

من حيث وجد واما ان يكون صفة سوقف يستحق على تاثير المؤثر على انفعال المادة على وجه مخصوص من المؤثر

الاول او مؤثرها اما انه يتقدم لهذا الشرط على الآخر اولا فذلك يحتمل قوله حتى يكون مع ذلك الصورة وجود

غير وجود الهيولى فيها معنى غامض لان العلة اما الوجود ومن الفاعلية والا لم يتقدم بها الوجود واما للماهية

ولا يمكن تقدمها عليه في الوجود اذ ليس لها وجود مغاير لوجود الماهية وان كان لها نوع تقدم في العقل عند

ذكرها بالحد قوله اي في الحال هذا يحتمل المعنى الاول والمعنى الثاني معا اي الحال ان القدر المفروض كون القوة

علة فاعلية والمعنى الاول كون العلة متقدمة والمعنى الثاني يقول يكون وجود المقدر علته مغاير الوجود المقدر معلولته

قوله ويكون بعد ذلك وجود الصورة وجود الهيولى ليس لاجل ذكرنا من السبق الخارج قوله على انها معلولة

حسب ما للاساس حاء ذات العلة للمعلول ان يعني معلول بسابق ذات العلة مثل معلول المبدا الاول والعقل ومعلول

للاساس ذات العلة وهو على اجزاء احدها كون الماهية معلولة لعلتها وهذا القسم من اللوازم المعلولة الشرط

اللزوم معاندتها في الوجود الخارجي وباسرها الاحوال المعلولة للماهية كالزوجية للاربعة وثانيها الهيولى المعلولة للصورة

فالماهية اللوازم المعلولة اما الاول للماهية الثاني للوجود معلولة لكن قد علم سوء ما في الثاني ان اراد به قول

وتكونها لحصول الوجود سابقة لانها تكون متشخصة ممنوع لان ليس من شرط كونه موجودا ان يكون متشخصا
فان الشي يوجد اولا ثم يتشخص لانه يتشخص اولا ثم يوجد وان ازيد وجود والتشخص يكونان معا فان المقومات
التي انواعها في اشخاصها ليس سبب تشخصها الا نفسها فوجودها سابق على تشخصها انما قوله فيه علم
ان الساهر ان جزء الاجسام ان كان المراد ان الساهر والمشكل داخلان في حقيقة الصورة او وجودها فهو ظاهر
البطلان وان كان ذلك لانها معها او قبلها فهذا العلم من دليل في الدليل لم يدل الا على انهما لازمان
لها ولم لا يجوز ان يكون الصورة موجبة لهما عند اقترانها بالهيولى او بواسطة الهيولى فيكونان تابعين للصورة
معلولين على ان يكون صدورهما على وجه يكون وجود الصورة اولا ثم اذا تركبت مع الهيولى صدر عنها الساهر
والمشكل ولعلك تقول اذا كانت الهيولى السؤال وارد على قوله ان الهيولى
طاهر انت تعلم ان الصورة الجوهرية الا ان
سبب لها فيكون متقدمة على الصورة والجواب على سبيل البدل وبانها اسباع لماهيته
قياس استثنائي من متصلة مقدمها ان ماهية الهيولى الصور النوعية على سبيل البدل وايضا الصورة الحيوانية
البدل بالهيولى من وضع المقدم ما الدليل على قولكم فتعقب البدل مقيم بالبدل ان ذات جوهر فيها اذا اجزاء الهيولى
والسابقة تفارق تلك البدل الى انها موضع البسائط وصور البسائط ما دامت موجودة فيها ولكن علمت ان زوال المادة
يقتضي صور البسائط وايضا اذا قدر زوال الصورة الى بدل يلزم زوال المادة كما ان رفع المعلول يستلزم رفع العلة ولكن
يكون لزوال الصورة ولم لا يجوز ان يكون الصورة لزوال المادة على معنى ان السبب والصورة
ليس علة لرفعها ويمكن ان يكون ارتباط صورة الهيولى بتأثير اعانة المادة على معنى ان لكل صورة تأثير
الطارية على البدل اذا اجتمع مع الصورة الباقية في المادة فاستقلال المادة بالمجموع فيكون لكل صورة السبب الخارجي
هذا الفصل مشتمل على مطلوبين احدهما ابطال كون السبب
ليس يمكن ان يكون شيان قياس استثنائي من متصلة مقدمها فيام سلب كل
منهما وكل واحد منهما بالآخر في مطلق الصورة وكل منهما ويحتج قياس استثنائي من متصلة مقدمها ان كل واحد منهما مع الآخر
واحد منهما بالآخر وبانها تعلم كل واحد منهما على نفسه والثاني ابطال ان يكون شيان يتقوم كل واحد منهما
صورة من غير علو لذات احدهما بالآخر ويحتج قياس استثنائي من متصلة ما انه الحلول بلا تقدم
منهما وصورتهما يقول السيان اللذان يقوم كل واحد منهما مع الآخر واما ان يكون كل واحد منهما مستغنيا عن الآخر
او كل منهما محتاجا الى الآخر او احدهما محتاج الى الآخر ويقال من الاولين بقي الحق من الثالث وليس للهيولى تأثير
معلول للصورة واما ان للصورة في الكائنة الفاسدة ما اطلق الصورة لان اسباب التقدم للصورة في الفاسدة
اضعف لان الهيولى مبدع الصورة والصور متبادلة واستدلال النابت في الزائل مشكل فهذا اقدام الصعب لديه
يقول يحتمل ان يلطف في الفصول السابقة المشكل حصل للفلك عن طبيعة نوع واحد فيجب ان المشكل
والصورة مما معلولا علة واحدة والاحد خلا الاجتماع واحدة بالآخر مع كونها معا لا مبين وهكذا الكلام في الكفار المعين
الذي لكل فلك مع صورته الخاصة فانه يقوم كل واحد منهما مع الآخر وليس بينهما مناسبة
التمايز والتاثر وايضا فيقتضي كمال الهيولى

والصح

مع الاعيان التي يصدر منها الصور وكذا اجرام الفلك مع الكواكب المذكورة فيه وكذا الحرارة واليبوسة في النار والطعم
والرائحة في الخل مثلا انما يمكن ان يكون ذلك على احد الاقسام قولا على وجه يحتمل بانه كلام غير تقل
لان السائل ان يقول تشخص الهيولى ان كان بنفس الصورة فقد صدر عنه شيان احدهما نفس الهيولى والثاني
تشخصها وانتم تمنعون ذلك وان كان بالصورة المتشخصة فقد سلم استنادها الى الهيولى والجواب من وجوه منها
ان نفس الهيولى صدرت عن العقل بشركة الصورة ولكن تشخصها بالصورة وحدها ومنها ان تشخص الهيولى
بالصورة المتشخصة وتشخص الصورة بنفس الهيولى منها وتوافق ايضا الموضوع بان الصورة تتشخص بحلولها في
الهيولى والهيولى تتشخص بصيرورتها محلا لها او لعلك تقول لما كان كل واحد منهما يرفع
السؤال ان يقال كل ما لا يقدم في طرف الثبوت يلزم ان يتقدم في طرف الانتفاء كالمعدوم بالزمان فان المتقدم بالذات في الوجود
يمتنع التاخر وكذلك في طرف العدم فان المتقدم بالذات في الانتفاء يمتنع التاخر وههنا لو كان للصورة التقدم
في طرف الثبوت بالعلية لظهر ذلك في طرف الانتفاء ولم يظهر لان كل واحد منهما متلازم بحيث لو ارتفع ارتفع الآخر والتلازم
بينهما اصلا في ذلك فدل ذلك على ان لا تفاوت في طرف الثبوت فلا تقدم لاحدهما على الآخر وحاصل الجواب التفاوت
بينهما لا يظهر في الانتفاء بل في المعنى يحتاج سلطه من نفسك بناء على ان طبيعة الامتداد والابعاد وايضا
الصورة الجوهرية ومادتها هي المادة وملازمتها بالصورة ويمتنع ان يقال الهيولى معدة ايضا للصورة فالصورة سبب لها
للعلة مستغنية عن التمييز والتعقل المثل في احوال الجسم الخاصة عن اتصاله ومنها فصول الجسم فهي بسيطة
فان قيل اذا كان السطح بينهما بالخط فلا يتصور انهما وهو بدونه واذا امكن وجود سطح بدون خط فقد امكن
وجود سطح غير متناه فقلت المراد من ان البعد متناه سواء اذا فرض بينه ابتداء وفرض ذهابه حالا اما ان
يعود الى تلك الابتداء او ينقطع من غير العود اليه والفرق بين البعد والسطح والخط بان البعد يكون موجودا
في الجسم بالفعل بل هو نفس الاتصال والامتداد سواء ساوى الجسم او كان الجسم لا يمكن بصورته بدونه وللحقيقة
مسمى البعد طبيعة حسية يقتضي الى الامتداد الذي هو صورة الجسم والى الامتداد الذي يكون عرضا في الجسم والسطح
والخط من جملة اقسام البعد المتصل ثم في ابطال الخلاء ومنها فصول مترتبة يشتمل على اولها ان الاجسام لا تخلو
عن الاحكام ما اصل ما ساق لكل انك تجد الاجسام وادلة ذلك يحتج قياس
استثنائي من متصلة مقدمها وجود الخلاء وتاليها منفصلة ذات جزئين احدهما ان يكون بعدا مفارقا او سطحا او ابعادا
ابعاد الاجسام على بعض ويشتمل الفصل الاول على بعضه بان يقال امتنع التداخل في هذه الصورة فهو اما
ان يكون للهيولى او للابعاد او لشيء من الصور والاعراض وليس للهيولى لانها في نفسها لا وضع لها ولا للصور
النوعية لانها ليست ذات وضع على سبيل الاستقلال وكذا سائر الاعراض فانها تصير ذات وضع بواسطة
الحلول في البعد الذي هو الصورة الجرمية والاجرام على الوضع انما يقع بسبب بما وضع في ابعادها فيتعين ان امتناع
التداخل للبعد والثاني ان يكون عدما صرفا ويشتمل الفصل الثاني على بعضه اما الفصل الثالث فهو مشتمل
على ترتيب المتصل واما المطلوب المسلم هو ان الجهة من بعض احوالها ومنها اربعة فصول الى بيان انها موجودة
الدليل على وجود الجهة قياس

اشارة حسية متصلة مقدمها لنقصد المطلوب فيه وبانها اشارة اليها ان يكون مقصدا للمتحرك ومشارا اليه وعلى التالي واما
قوله هي المعنى الذي يسمى جهة في مثل قولنا تحرك كذا الى جهة كذا او جور كذا فيريد الفرق بين الجهة والمكان فان سائر الاماكن
انما تعتبر بعد تمام الجهات حتى يمكن ان ينتقل الجسم العالي الى حاصل في جهة فوق او سفل او يمين او يسار او قدام
سائر الجهات لا يتصور ذلك فيها او لان في المعنى الذي يسمى جهة ولم ينقل في الجهة لانه يعلم ان تبين ان الجهة ما هي المتصلة
ممنوع لانه اذا حصل جسم فان [illegible] ان يحصل قربا او بعدا من جوانبه وكما يشير الى جهة الجسم بالقرب كذلك يشير
الى حد تلك الجهة بالبعد وان لم يكن في جهة البعد عنه شيء موجود لكنه يمتاز بسبب وضع ذلك الجسم المحوى بحصل
هذا الامكان كما ان الانسان يمكن ان يشير فوق المحدد حسا يقرب منه بانه فوق وبعيد اخرى مع انه جهة هناك عند
ثم لكنه لم يحصل التمييز بسبب وضع المحدد فمن الوهم من هذا الحكم فان قلت ذلك من قضايا الوهم الكاذبة قلت
القوة التي تحكم ههنا بالجهة تميز بعضها عن بعض من تعينها التي تحكم بتمييز جهة البعد عن المحدد من فوق وانها كما
تميز بين جهتي القرب والبعد من المحدد داخل المحدد كذلك تميز بينهما من المحدد خارج المحدد واما ان الجو
القوة الحاكمة بالتمييز ههنا قوة غير تلك القوة فلا بد له من دليل وللجسم المتحرك الى جهة البعد من ذلك الجسم اما
يطلب الهرب عنه او يطلب كمالا نفسيا حصول ذلك الكمال بحصوله بالانتقال الى البعيد ذلك الجسم وتكون هذه
الجهات معنا متميزة في الوهم فقط [illegible] اعلم انه لما كانت الجهة [illegible] المراد ان الجهة ذات وضع مختص قياس
من متصلة مقدمها الجهة مما يقع نحوها الحركة وبانها لم يكن من المعقولات التي لا وضع لها [illegible] اشارة على التقدير
قوله لو صح بها تساويها الاشارة في هذا الكلام دقيقة واحتراز وبيان انه يساويها الاشارة وقد يشار
لوضع في غيره كما اذا ادرك الحس جسما ذا وضع فان يشير اليه والى القرب منه لوضع في نفسه ذلك الجسم ويشير
الى اطلاق الجانب الذي فيه ذلك الجسم بعد الوضع ذلك الجسم لا لوضعه او وجوده في وضع في ذلك الجانب على ما نقول
اصحاب الحلال وهذا كما الطعوم فان حس الذوق اذا ادرك الطعم الحسن يحس الذوق تحصيل الطعام الحلو ويشير
الى اصلها الا انه يدرك حقيقة بالحس والى الاخر بانه يدرك بالتخييل وههنا لما اثبت ان الجهة موجود في [illegible] اعيان [illegible] لما
انها ذو وضع فساوى الاشارة لها تكون لوضع في نفسها ونظر ما في هذه الدقيقة فيما بعد [illegible] ويكون الجهة ذات وضع
الجهة ذات وضع [illegible] المراد ان الجهة غير منقسمة جهة قياس اشارة من متصلة بانها المقدم ويكون الجهة في امتداد ماخذ الاشارة والحركة
وبانها انها غير منقسمة لكن بينها المتصلة بواسطة ويتوان يكون وضع الجهة في غير ماخذ الاشارة والحركة
ودل على هذه الواسطة بقياس اشارة من متصلة مقدمها ان يكون وضع الجهة في [illegible] وكل اشارة
وبانها ان لا يكون الاشارة والحركة الى الجهة ونفي التالي انما بيان المتصلة فلان كل ما له وضع في نفسه [illegible] الاشارة
وحركة لا اساوى وضعه لا يكون اشارة وحركة الى ذلك الشيء بل [illegible] وضع الجهة في غير امتداد ماخذ الاشارة والحركة
لما كانت الاشارة والحركة الى تلك الجهات [illegible] اما بيان نفي التالي فلان كلامنا في الجهة التي اليها الاشارة والحركة
وسلب [illegible] وضع الجهة في امتداد ماخذ الاشارة والحركة يحتمل لو انقسمت الجهة يلزم احد المحالين [illegible]
الشيء [illegible] ذلك الشيء بالكلية او كون جزء الشيء بعض الشيء [illegible] لانها لو كانت منقسمة فيكون [illegible]
الى المتحرك [illegible] ذلك [illegible] امتداد [illegible] وصل [illegible]

الى [illegible] لم يقف فان تحرك الى الجهة فلا يكون ما وصل اليه جزء الجهة بل يكون جاوز الجهة بالكلية [illegible] وان يتحرك عن الجهة
فان وصل اليه لا يكون جزء الجهة بل جهة [illegible] وانما قيد بعدم الانقسام في امتداد ماخذ الاشارة والحركة لانها منقسمة في غير
[illegible] ذلك الامتداد لان الجهة حينئذ يكون سطح الجسم [illegible] ان يكون الجهة [illegible] وليس كذلك بل هي سطح [illegible] الجهة التي [illegible]
هي التي يشير كل احد بقوله هي جهة كذا دون كذا وهي الجهة المشار اليها على هذا الوجه متعددة فيها حدود [illegible] فان المتحرك
الى فوق لو تحرك الى فوق السقف مثلا قيل انه متحرك الى فوق ولو وقف هناك يقال انه حصل في جهة فوق وعلى هذا الى ان
جاوز المحدد فانه يقال تحرك الى فوق حصل في فوق [illegible] بوجود الجهة يقتضي بان لها حدودا كثيرة [illegible]
للجهة ما يقتضيها هو القوة [illegible] ولا يمكن ان [illegible] انها [illegible] الانقسام [illegible]
مثل هذا الوجه لزم التناقض بين مقتضى هذه القوة ولا يكون حكمها مقبولا ولا يكون الحكم بوجود الجهة [illegible]
يؤدي الى نفيها فيكون حكما باطلا [illegible] في معنى آخر ولا بد من [illegible] والحاصل ان الجهة [illegible] عند العقل [illegible] فنقول
انهم يجعلون الجهة السطح المقعر من المحدد وعلى هذا اما ان لا يكون الجهة موجودة او لا يكون الجهة [illegible] مقعر المحدد [illegible]
ان كانت الجهة هي التي يمكن ان يصل اليها المتحرك فلا يكون الجهة مقعر المحدد بل يكون غيره [illegible] وعلى هذا [illegible] ان يكون الجهات كثيرة
[illegible] اذا حصل ووقف سمي جهة وان لم يقف سمي متحركا الى الجهة [illegible] بحسب ذلك الجانب جهة [illegible] المتحرك لقف
[illegible] فاذا حصل [illegible] سمي [illegible] اعتبار [illegible] ذلك مما يقبل
عند [illegible] باعتبار الحركة في ذلك الجانب جهة [illegible] المتحرك [illegible] والسطح [illegible]
البعد والنحو [illegible] ان كانت الجهة لا يمكن ان يصل اليها المتحرك فيكون هذا الغرض فرضا للمحال [illegible] الذي [illegible]
[illegible] هذا سؤال [illegible] ولعلك تقول ليس من شرط [illegible]
[illegible] فرض الجهة منقسمة [illegible]
على قول الجهة موجودة لانها مقصد للمتحرك [illegible] على قوله ان المتحرك اذا وصل الى الاقرب الى [illegible] ونقل الحركة [illegible] الكيف
[illegible] قابلة للاستداد [illegible] مراتب [illegible] وجاوزها [illegible]
[illegible] الحركة والوصول الى الجهة [illegible] موجود في الاعيان [illegible] لما [illegible] الجهة [illegible] غير منقسمة فيكون
[illegible] الاعيان [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان يكون محدد الجهة فتعدد [illegible] الاجسام الاولى
[illegible] الحاملة لها [illegible] وكذا الاجسام المتحركة عن الجهة لما لم ينحصر [illegible] الاجسام الثانية
الجهات على حسب تعدد الاجسام المستقيمة الحركة [illegible] القسم الاول [illegible] الجهة لا يتصور لها وجود
[illegible] القسم الثاني [illegible] بالفعل عند وجود القسم الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] الكلام على العناصر وما تركب منها [illegible] مسائل [illegible] الاولى
[illegible] المحدد [illegible] يكون جسما كريا [illegible] اعلم ان الناس يشيرون [illegible] جهات [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] متصلة [illegible] لو لم يقع التحدد [illegible] الجهة او متحرك [illegible]
[illegible] ان [illegible] بعضها جهة [illegible] بعضها فوق [illegible] التحدد

سمي حادي عنه وذلك ليس حيثية وحسبان لان الجهة عرض في الجسم لا يوجد في جسم تقوم به فلا بد من جسم من يقع التحدد

اما الثاني فيظهر فيما تقرر استحالة من منفصل وفي الثاني فهو موقوف على ان كان التحدد من حيث هو والحد كان الجهة

محصل في واحد وسائر المنفصل ظاهر من التقرير وكذا الثالث فلو ان التحدد اما تحسم واحد لا من حيث تكون واحد او اما

ما كثر منه واما الثالث فهو ايضا فاسد استحالة من منفصل ما ذكر في الحلول الذي من قبل القياس الثاني وهو ان يكون بحسب

قوله مما لا يشبه حركة في العدم والطلوع وقوله فيما علينا اصرح به بما طلوع على الفلك من المركز الى السماء وكذلك الاعلا

الفلك الاقصى اما ان يكون محدودا لانه مقصد للمتحرك بوضعه نحو سطحه ويطلب الوصول اليه وهو باطل لا يلزم من الاجسام

المستقيمة الحركة واما من الاجسام الفلكية المستديرة الحركة فباطل ايضا لانها مما لا يتفق لها ابدا ان يكتنف بطلب يكون لها اليه

او محدود لشيء ليس لهذا الا لانه جاوز نحو جميع الاجسام وهو باطل ايضا لانه موجود لكنها مما ليس لها مقصد المتحرك وايضا

لكان السطح الاعلى من الفلك الاقصى اولى بان يكون له فان قلت كل جزء من محدب المحوي غير مماس لكل جزء من

مقعر الحاوي والمحوي متحرك بالمدار ابدا في الوضع فيلزم كل جزء من محدب المحوي كل جزء من مقعر الحاوي فصار كل واحد

من حدود السطح المقعر مقصدا للمتحرك بكل جهة قلت في الفلك الاقصى فهذا يكون كذلك وايضا كل جزء منه

متصل من جهة الى جزء بالضرورة فيتسع عن ذلك محدود آخر فان قلت محدود جهة السفل الان اجزاء الفلك

الاقصى بالفلك الذي يحويه وهو فلك البروج كما تحدد جهة الفوق بما فوقه قلنا محدد قوله اذا كان اجزاؤها جهة

والاخر مخالطا به حيث المخاطبة في ذلك الثابت بالحس وقوع السلط الثابت ونحو مما يؤديه ما سوى وهو ان لا يكون على التحدد

الفصل الاول

فيجب ان يكون الجسم المحدد

الحركة المستقيمة ان كون في فيها فصلان [illegible] كل جسم من شأنه ان

يشتمل على بقية كليته يتفرع عليها احكام وهي ان كل جسم من شأنه ان يفارق موضعه الطبيعي ويعاود فلا يكون جهة موضوعة

الطبيعي محدودة معلوم والدليل عليها فيما ذكر ان العام السكون وهو ان كل مفارق كذا على ذو جهة في

الحالين والاسر مما تقدم ذلك محدود الجهة في السكون الثاني بان يحصل كبراه والاسر مما يحدد به الجهة من جهة في الحالين فهو

فيجب ان يكون محدد الجهة اساسي الى الاجسام ما ذكرناه المقدمة الكلية في ان بعض ما يعادونه كيف يلزم التحدد على هذا الجسم قوله

موضع الطبيعي مستدرك الى دلوكان عن طبعه ابتداء ان يكون تحدد الجهة بحسم عرض وانه لا عارض في القرض للعاودة

والضعيف فيه ظهر نحو السطح الحاوي له وكل جسم له موضع في جهة وحقيقته هو السطح المحيط به وذلك السطح قائم

بالجسم المحيط به الا فلا يكون المقصود بذلك قائم وانه الا بعض من الاجسام التي يفارق موضع الطبيعي ويعاود

فلا يكون الا بعض محدود الجهة اصلا ولست كذلك الجهة السفل فتحدد بها لانها عرض فيقوم بجسم ولا جسم هناك

الا الا بعض فان قلت الا بعض عن متعينة لتحدد السفل فان جهة السفل في جهة المركز وقد يتحدد به بالمحيط

لا مالها وصف واما اطوع نوع الا بعض في تلك الجهة بعد تحددها ولو مع غيرها انما يكون محددا لها قلت

فان جاز ذلك فلم لا يجوز ايضا ان يحصل التحدد باي جسم محيط وقع في طرف من الاجسام فيمكن ان يزول المحيط المعين

عن ذلك الطرف بحرف ونشا وتقيم محيط آخر مقامه وايضا ما ذكرتم من الدليل يقتضي ان كل جسم من شأنه ان يفارق

وضعه فان مفارقته تكون عن جهة ومعاودته انه يكون لها جهة بها

١٦٩

ما قاله في السفار ان كل فلك بل كل جزء كل فلك محدد لجهة من جهات الحركات في تلك الجهة تتوقف تحدد ها بالجسم

المفارق فيكون محتاجا عليه فيكون محدد كالنفس مستوليا عليه محصلا يلزم ان لا يكون الفلك الاقصى متحركا الى الوضع والجهة فيلزم

تقدم على حصوله عليه في نفسه ابداع وهو محال عندكم المسلة الثالثة في ان المحدد لا يحتمل ان يكون متحركا على الاستقامة

ويشتمل على فصول بها مقدمات وتوطئة ومنها تحصيل المقصود الحسم البسيط هو الذي لا يتشابه الحسم البسيط

هو الذي لا يعصي وحد ان اجزاءه اجسام بان طوبوكان من طبع واحد لا يتفاصون في النوعية فان الطبيعة الموجودة في كل

جزء منه يكون مثل الطبيعة الموجودة في الجزء الآخر ولو مثل صورته النوعية ايضا فلا يقصد الا جزء آخر يخالفه في الصور

والطبائع كالعظم واللحم والعظم فان كل منها يقال ايضا لكل منهما بسيط بمعنى آخر وهو ان كل جزء محسوس منه يساوي

كله في الاسم والحد قوله الطبيعة الواحدة الى قوله لا يصدر عنه مختلفة اي البسيط اذا اقتضى طبعه مكانا معينا او شكلا

معينا فان مقتضى طبعه كل اجزائه كذلك وليس معناه ان الطبيعة الواحدة لا تقتضي مطلوبين متغايرين فحيث مما ليس

من الشكل او الصغر ان كل جسم بسيط طبيعته واحدة واما الكبرى فيمكن ان يحمل على موجبه وهو ان كل طبيعة واحدة

تقتضي شيئا غير مختلف فيه كل جسم بسيط يقتضي شيئا غير مختلف ويمكن ان يحمل على سالبه وهو ان ليس طبيعة واحدة تقتضي شيئا

مختلفا فيه فلا شيء من جسم بسيط يقتضي شيئا مختلفا في حد الطبيعة بالذات لا بالعرض احترازا من مثل حركة الجالس

في السفينة ومثل الطبيعة اذا عاق نفسه حسب ذلك لان ذاته لا يحصل تحرك بقوله لحركة ما هي جهة فانه يقتضي ان يكون المحرك

فانما للجسم المتحرك حالا موجودا فيه ولا يشكل بحركة الجالس في السفينة عن حال غير ان له وصادر عنه وغير السفينة ولا الحركة

بالعلاج وهو النفس العالية المفارقة والمعلول وهو الذي يكون وصفها صادر عن امر خارج وايضا اشارة للاحتراز بالصنع

عن نظر للتحريك في الطبيعة لمثل هذا الاسم ان اعتبر بالنسبة الى الحركة المكانية فيحركة الحجر الى اسفل فانه لو حركة للجسم الثقيل

لا من صفته ايها بالنسبة ان اعتبر بالنسبة الى الحركة الطبيعية فحركة لا يكون الا النفس وايضا فهو مبدأ اول الاضرار عن

تحريك النفس وسكينتها ما انها تفعل بواسطة استخدام الطبيعة في ذكر في الشفاء ان الطبيعة التي سبيلها صور الهاد والقوى

الحركة للفلك في صورته فقد اتحد فيه النفس والطبيعة ثم قال فحركات الافلاك ليست طبيعية فان قلت يشترط كون الفعل

طبيعيا ان يكون الجهاد الصادر عنها على نهج واحد من غير شعور ويدل عليه قول الشيخ في الشفاء انها نوع

محرك ويعطي ويصدر عنه الفعل على نهج واحد من غير ارادة وقوم لذلك مع ارادة وجوه تسميه التحريك والفعل

من ارادة وجوه تسميه التحريك والفعل مع ارادة وكذلك الجسم في جانب السكون فالاول للاجسام كما للحجر في هبوطه وثقوبه

في الوسط وسمي طبعا والثاني كما للشمس في دورانها عند محصل العلاسفة وسمي نفسا ملكية وفلكية والثالث كما في

النبات في تكونها ونشوها وفرعها اذ يتحرك لا بالارادة حركات الى جهات شتى تفرعها وتسعيتا للاجهزة وتعرضها

وتطولها وسمي نفسا نباتية والرابع كما للحيوان وسمي نفسا حيوانية وربما قيل اسم الطبيعة على كل قوة يصدر

عنها فعلها بلا ارادة فسمي النفس النباتية طبيعة وربما قيل طبيعة لكل ما يصدر عنه فعل من غير روية واختيار حتى يكون

الفلكيون يسكن الطباع وكذلك كل ما يشبهها من الحيوانات لكن الطبيعة التي لها الاجسام طبيعية والتي بها يريد ان يحصر

عنها ههنا هي الطبيعة بالمعنى الاول قلت هذا الايراد غير وارد لان مقصودنا في هذا المقام ابطال ذلك فان
وان هذه المذاهب لابطال الرسم المذكور وقد نص الشيخ هذا الرسم وقال الامر بذلك عليه   انك تعلم ان الجسم
اذا خلي   هذا الفصل يشتمل على تقرير اصل وتفريع احكام عليه وذلك الاصل يقرر نفيا بين اجزاء من السكك
الاول في صغر المذكور في المتن جوهر بينه ازالة وكبرا لمحدد وهو كل ما كان كذلك فهو مبدأ السوء حيث ذلك
قوله الجسم اذا خلي الخ قوله غريب من الاول ان الجسم لو فرض متمكنا في محل ما لو خارجه عن الطبيعية فلا بد ان يكون ساكنا
في محل او لا يكون متحركا اصلا لا الى سائر جهات الوضع ولا الى الكم ولا الى الكيف فان هذه الحركات كلها توجد بسبب خارج
عن الطبع وهذا السبب الغريب يندرج فيه ما يسمونه قاسرا الذي يرمي الحجر الى فوق فصعود الحجر يكون بسبب غريب
خارج عن طبيعة الجسم وهو الميل المستفاد من القاسر وهبوطه ايضا بسبب خارج عن الطبع غريب وهو الميل المحرك
الى اسفل فان ذلك الميل في الحال مستفاد من الطبع لكن اقتضاء الطبع له لاجل انه بالامر عارض وهو حصول الجسم في غير
موضعه الطبيعي والاول فانه ان صادف الطبع فان مقتضاها هذا الذي هو مقتضاه وكذا الكلام في العود الى اشتراط غيرها
من حيز المعدات من خواصها التي تنتهي اليها عند اثار وسائطها مخالفها واما قوله لم يكن بدله من وضع معين وشكل
معين من يدان الجسم عند هذا الفرض يكون ساكنا اسعير وجهه بل يبقى على وضع معين وشكل معين وتمام ذلك
عن السكك والوضع لسهولة تمام عنها   المقصود من هذا الفصل ما اثبات الطبيعة مطلقا او لكل جسم
ومما يعلم بكل ان العلم الضروري حاصل بوجود الجسم البسيط وقد سبق في الفصل الاول انه لو لا ذلك طبيعته
واحدة والمركب كما تركب عن البسائط وايضا قوله اذا خلي وطباعه اي الطبيعي قبل العلم بثبوتها او المقصود ان
مقتضى الطبيعة من واحد معين وهو ممنوع لانا لا نسلم ان الجسم على تقدير انقطاع الاسباب الخارجة عنها يقتضي
سيما فضلا عن معين لان الطبيعة كما لا اراد المبدأ للاول فان هو صرا انقطاع ما من اراد بعينه الطبيعة معطلة
كالعلم الذي الحركة من الكتابة بعد تسليمه لم لا يجوز ان يكون بعض الاجسام البسيطة مقتضيا للحركة دون السكون
دون ذلك بما يقتضيه العائق ممنوع اذ حينئذ يلزم ان يكون الشيء مع العائق كما هو مع العائق وقد احلتم ذلك هذا
من حيث النظر في البسائط المركبة اما من حيث التركيب والمزاج فقد يكون بان يكون طبيعة دالة على طبيعة البسائط
كالذهب مثلا فانه استفاد بالمزاج ثقلا زائدا على ثقل البسائط   الجسم له في حال تحركه ميل اما
في حال تحركه وان كان في الكون ايضا ميل محسوس كالزق المنفوخ المسكن تحت الماء فان الظهور المثل في
تلك الحالة بالمعنى وان المسكن في حكم المتحرك طبعا وايضا قوله وان يمكن من البيع دال على اعترافه بوجود الميل عند كونه
ساكنا ان الجسم عند تلك الحال يكون ساكنا   وجود الميل في جميع الاجسام في جميع انواع الحركة ممنوع اما في الحركة
المستقيمة فان الجسم الذي في غاية الصغر لا يحس بالميل فيه فان قلت العلم قد يحصل بالقضية الكلية عند الاحساس
ببعض الجزئيات لعلمنا بان كل نار مما يدرك مثلا بواسطة الحس كذلك يتحقق ذلك في كل جزء
لحصول العلم فيها الى ان يبلغ الى الاستعداد الكامل فيحصل العلم الغني عن استعداد سائر الجزئيات

تلك الاجزاء لو واحد كل واحد الى نفسه في هذه القضية يكون حاله كحاله في احتراق الباقي واما في تلك القضية بعينها في الاجسام
العنصرية من المتولدات الحادثة في الاستعداد فانا لا يمكن ان يحس بالميل فيها واما في الكلية والكيفية فلا يحس بين
الطبيعة والحركة عنه توسط ميل الذي يحس بالميل في الاجسام المتحركة بالطبع الى فوق او اسفل واما ايضا فالفرق بين
الثقل والخفة والميل الا انه مما لم يعرف لما لم يمكن ان يثبت الميل في غير الحركة المستقيمة
وسيأتي بيان ذلك فيما بعد   هذا الفصل يشتمل على تقرير مقدمة يتفرع عليها مطالب ذكرها من انه
ان كل جسم قابل للحركة ففيه مبدأ ميل طبيعي سواء بالقوة او بالفعل والمقدمة هي ان كل جسم خال عن الميل بالقوة
او الفعل لا يكون قابلا للحركة القسرية والاقبل الميل من القاسر والمراد بالميل المدعى بالقوة والفعل ما هو
الطبيعي والدليل عليه قياس استثنائي من متصلة مقدمها نقيض المطلوب وتاليها الحركة مع العائق كهي لا معه
وبيان الملازمة قولنا كل جسم يتحرك فانما يتحرك بميل موجود فيه الذي هو الميل الثاني فاما ان يكون متحققا
اولا فان كان فلا حاجة الى هذه الحجة الضعيفة لان المطلوب فيه اصدق لان الميل الذي يدعى وجوده في الجسم
القابل للحركة القسرية بالقوة او الفعل ان يكون هو الميل القسري او الطبيعي فان كان الاول فلان القابل للحركة
القسرية مع ان كل حركة فانما يكون بميل في المتحرك يكون قابلا لحصول الميل القسري فيه فيكون الميل القسري
حاصلا فيه بالقوة في الحال ثم اذا تحرك يكون حاصلا فيه بالفعل وان كان الثاني فلان الذي يقبل الحركة القسرية
يكون في حال طبيعية يزيلها القاسر ثم عند زوال القاسر لا بد ان يعود الى تلك الحال بالحركة الطبيعية بميل
طبيعي لا محالة فيكون حاصلا قبله بالقوة وعند زوال القاسر يصير بالفعل وان لم يكن حينئذ فلا يمكن تصور الحجة
المذكورة لان للسائل ان يمنع لزوم الميل في المتحرك دائما حتى ينتهي الى ميل ضعيف يقطع مسافة مثل ما في عديم
الميل في مثل زمانه لجواز حصول الحركة بدون الميل اصلا فيجوز بدون الميل المعاوق ايضا وايضا لا نسلم ان كل جزء
من حيث يوجد فيه بكل الطبيعة لا الطبيعة بل فيما عند افراط الصغر على ما ذهب اليه بعضهم واما ما ذكر في التذكير
مثلا من ان الجسم الفاسد الشائع في الاستدلال بل لو فرضنا ان المكان لا ينقسم والجسم ينقسم الى ما لا نهاية له كان ثم هذا الحجة
لا تحتمل الجسم مقتضيا من الميل وكلما نقص من الميل بالتجربة نقص من الزمان الطويل بازاء صغير الزمان الذي
لو زاد على ذلك علم الميل لا الى الحد سواء كان في اجزاء الزمان والانتهاء الى الميل المعاوق بل يبقى شيء من الميل وحينئذ
ثم القول بان يكون الفعل مع العائق كهو لا معه فعدم انقسام الزمان الى الحصول فلو ادى ذلك الى انقسام الزمان
انقسام الجسم لكان اول   ولعلك تقول ان الجسم ليس يلزم ان يكون له موضع   السؤال على تقدير قوله
كل جسم له موضع معين يستحقه بالطبع وهو ان بعض الاجسام كالجبال في الاطلال يحصل بحيث معين دائما فيكون مقصودا دائما
فلم لا يجوز ان يكون كل الاجسام كذلك في الحوا ان كل ما لم يكن مقومات الجسم موجودة واتى لعل انتم اعكس طول الجسم عن
موضع ذلك فاذا حصل كذلك لم لا ينتهي موضعا معينا واما دوام القسر فممنوع   لا نسلم ان هذا الموضع حينئذ
واتصاله كانت لا ولان عدم لسبب طبيعي يكونها دائمة وايضا الدليل على قولكم عند هذا الفرض يكون

لجسم موضع معين [illegible] الجسم اذا وجد [illegible] المطلوب ثان ان كل جسم حصل حاله عن طبعه يكون فيه ميل طبيعي الى
تبدل تلك الحالة حتمي قياس اقتراني من الشكل الاول صغراه كل جسم وجد على حال غير طبيعته فتلك الحالة محالة حاصلة
من القاسر لان تلك الحالة اذا لم تكن من الطبع يكون بعينها هو القاسر وكبراه وكل حالة محالة حاصلة من القاسر
ففيه ميل طبيعي لزوال تلك الحالة الى كل جسم لا ميل فيه لا يقبل القسر قوله ويقبل التبدل بعد من الكبرى
قوله واذا كانت هذه الحالة الى آخره اما توضيح لهذه الاقوال الحرية بعطف حصول الشيء الكلية لا عرض فيعلو تلك الاحوال
الحاصلة فيما يتفرع على هذه المقدمات [illegible] الجسم المحدد للجهات هذا الفصل مشتمل على المقصود من
تلك المقدمات وهو اثبات الميل الطبيعي للمحدد فيه المستدير احتجته قياس اقتراني من الشكل الاول صورته هكذا كل
وضع حاصل للاجزاء المفروضة للمحدد فهو حاصل عن واجبه من طباعه وكل حال كذا استدعى ميلا طبيعيا فيه قوله الجسم
المحدد الى قوله واجب منها صغرى الصغرى مع هو اعمالي لعله فالنقل عنها جامع اشارة الى الكبرى في قوله ما ميل
في طباعها واجب اشارة الى النتيجة وفي حصول مطلوب الميل واما قوله وذلك بحسب ما كون فيها اشارة الى ان ذلك
الميل مستدير والمراد بعدل الوضع بدل وضع الاجزاء لبدل الوضع اذ ذلك لا يكون الا بالحركة المستقيمة
وانه يعلم ان [illegible] يريد ان يبين ان الميل الذي اثبته في طباع المحدد لتبدل اوضاع الاجزاء انما يمكنه تبدل الاوضاع
الاجزاء الى انا شان الجسم داخل المحدد تحتني قياس استثنائي من شرطية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلاثة وطوى جزئين
منهما قوله وانت تعلم الى قوله تعد بعض من يدعي احد الاقسام وعلم استعد لما بان الشرطية لظهورها وانت تعلم
ان يدل الشبه [illegible] المراد اثبات جسم ساكن داخل المحدد تحتني حركة المحدد واجزاء حركة حسبه للنسبة وكل حركة
للمتحرك وانكر اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان حركة جميع الاجسام في المكان
لا لانكر حال ما تسعد الشبه المكان لا الوضع وانما الحركة الى المكان انما بالقصور ان مع سكون المافي والمكان
والقصور فيها لانقصور اما المكانية فيبقى لان الاستقال من مكان الى مكان والوضع فيه اذ الحركة في الوضع فلم جسم ساكن
وكذا الحركة الوضعية اذا حلت عن المكانية فيدعى جسما ساكنا في الوضع ووجدنا الحركة في الوضع فلم يلزم ملكه
الكبرى ممنوع [illegible] المطلوب تصور مقدمته تحليله بلزوم ملكه فان تشككت
[illegible] الجسم القابل للكون والفساد فهيه ميل مستقيم تحتني
مطالب من جملتها ما يضمنه الفصل الذي بعد هذا الفصل وهو كل ما هو قابل للكون والفساد لا بد ان كل جسم يقتضي
قياس اقتراني من الشكل الاول صغراه ان كل ما هو قابل لهما ففيه ميل يتصل به من مكان الى مكان لما يتبادر ان
مكانا او حيزا او شكلا طبيعيا والاكون للجسم الواحد حيزان طبيعيان والحصر في مكان ولا حد طبيعي فيه اشار بقوله
لا شيء مما هو كل جسم الى قوله فان صار عن آخر وقد اشار بعد هذا الصغرى بقوله وقوله فان حصول الصورة
الدارسة الى قوله الى المكان الذي بحسبها اشارة الى اثبات الصغرى على احد تقديري المنفصلة وقوله وان كان في المكان
الذي يحجبها فقد كان لانه قيل ليس هذه الصورة فما هذا المكان بكامه ورحمه وكيف كان فهو اشارة
الى اثبات الصغرى على القسم الآخر من المنفصلة وقوله ففيه ميل فتنقيح يصرح بالشيء وحده الكبرى وهو كل
جسم فيه ميل ينتقل به من مكان الى المكان ففيه ميل مستقيم لذلك الصغرى عليها انكر لعطف المستقيم في الميل
عند تقريره الصغرى واما السؤال فوارد على حصر المنفصلة المثبتة للصغرى

زاجم

3

في حيز واما الجواب فهو ان كل جسم له مكان معين يستحيل ان يكون للجسم مكانان طبيعيان في حيز مختلفين في النوع
مكان خاص للجسم الكائن قبل لبس هذه الصورة معدوم مكيف يوصف بانه زاحم وايضا لو وضعنا اسحاله
قدر شبر من كرة الماء حماها في سطح الظاهر المماس للهواء الى الهواء فان الهواء المكون يكون في حيز الطبيعي الذي فوق
الماء وتحت النار وحصل ذلك ايضا كان يعطيه الطبيعي الذي كان شاملا للارض مشمولا للهواء وهو المكان الطبيعي للماء
وحيث لا ايهام قوله قد دام [illegible] الجسم الذي في طباعه ميل مستدير هذا الفصل مشتمل على تمام
المقصود وفيه مطالب اما الحجة على المطلوب الاول هكذا كل جسم في طباعه ميل مستدير يوجب حركة مستديرة بالطبع
ولا شيء مما في طباعه ميل مستقيم يوجب حركة مستديرة بالطبع اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلان الجسم الذي
في طباعه ميل مستقيم لو كان يوجب حركة مستديرة بالطبع لكان طبعه الذي يقتضي توجهها الى شيء وصرفا الا به بالحركة المستقيمة
الطبيعية يوجب كونه صارفا ومثل العائد والحركة المستديرة مصروف عن تلك العائد قوله وقد بان ايضا اشارة الى الحجة
الاخرى على نفي الميل المستقيم عن المحدد هذا الدليل يدل على امتناع اجتماع المثلين بالفعل والاول يدل على امتناع وجود
الميل المستقيم اذ يمكن ان يوجد فيه بان ميل مستدير وذلك عند كون المحدد على صورته دائما الميل المستقيم وكذلك
عند فساده واتصالهم فلعلم ان الحركة المستديرة تمنع عن التوجه الى ذلك الحد كالكرة المتحركة من الحجر المهبوط طبعا المداني
فتشوا واما القوى فتركيب كلها طبيعية ويكون اصلها طبيعيا فقط مهملا وهو القسم الاول من هذا النمط واما القسم
الثاني فهو فساد دون السماوات وهو النظر في العناصر والبحث عن صورتها واعراضها وكونها وفسادها واستحالاتها واحكامها
وكيفية كون الكائنات منها وفيه انما سائل المسألة الاولى في حصر الاجسام الى اربع الجسم والافلاك وحصر كيفياتها بقوله
كل [illegible] الاجسام التي تلينا [illegible] في بطلوبان اصلها ان الاجسام السفلية لا تعرى عن الكيفيتين الفاعلتين وهما الحرارة
والبرودة واما سميتا فاعلتين لان الاحساس بهما انما يحصل بانفعال الحواس منهما لا بالعكس كما في المنفعلتين اذ فيهما يحصل انفعال
الجسم عن الحاس فيما بينهما ان سائر منهما الا انهما عن الكيفيتين المنفعلتين وهما الرطوبة واليبوسة الحجة على الاول الاستقراء وعلى
الثاني التقسيم وهو ان الجسم اما ان يكون قابلا للتفرق او لا والاول الثاني هو الافلاك والاول الاسهل او بعسر فالاول هو
الرطب والثاني هو اليابس اعلم ان المذكور في رسم هو انها تنفعل العسر من آخر في آخر من حيث ان كل يوصف بخصوص
القوى بالاعراض والاستدراج فيها الصورة الجوهرية عند المشائين لا الطبائع لان رسم الطبيعة انها مبدأ اول لحركة ما هي
فيه وسكونه بالذات لا بالعرض وعندهم الطبيعة هي الصورة الجوهرية وان الصورة النارية مثلا ليست معانيها متميزة بالفعل
منه المبدأ وهو انها ربما ان التبادر الحصول بالفعل الا انه الصورة فلا يكون رسم النوع منطبقا على الطبائع والصور عندهم
قوله مرتبة نحو الفعل يشعر ان عامة خلقها هو الفعل وكذا الانفعال بقوله مثل الحرارة والبرودة بل انهما لانهما
اصول سائر القوى الفعالة والدعوى على علم خلو الجسم منهما وكان ذكرهما جاريا مجرى المقصود وكان اولى بالتقدم
واما سائر ما عدا من القوى فهي انما تحدث بعد المزاج الاول وتصير فاعلة في المزاج الثاني والثالث فلا جرم اخرها
واما سائر القوى مثل الخفة والثقل وان كانت موجودة في الاصول قبل الامتزاج ولكن بالحقيقة ليست مبنية
نحو الفعل بل تعلقها طلب المكان الطبيعي وذلك ما هو من لا امتزاج لانه معين عليه وان ذلك لا يتعدى تحت القوة فلذلك لم
يفرض لها قوله اذا ليست اشارة الى الدليل على المطلوب الاول وهو الاستقراء قوله مثلا يكون
ولا لون يوجد بسبب ان هذه الاشياء قد تنعدم

في بعض القصور الاجسام مع وجود الحرارة والبرودة وصف وجوب هذه الامور يكون مستندا الى الحرارة او البرودة وما كان
ذكره الشارح بالدفع والجذب لم يتشبث ظهور اسنادهما الى الحرارة والبرودة قوله وكذلك الحال في القوى الهضمية كما ان
اسنادها الى العباس المقتضى قوله واما سائر ما يشبه اسناد القوى الهاضمة نحو الانفعال في المعدة يمكن ان يجد
سخص من اسبابها واملاه من الاجسام غير هذه الكيفيات في ايضا لم الاكوان يكون في المذكر جسم وما نراه من الارض
في الطاهر يكون مختلطا وذلك الجسم يكون خاليا عن جميع الكيفيات ولا يكون قابلا للفصل ويكون ممنوع الحركة في
عن حيث ويكون مجرد الحجم السفلي وانصافه لا الاكوان يكون تلك الكيفيات الاربع بحسبه وصدر كلام في حصر العلامات
من العناصر الاربعة المسلك الثاني في تعيين هذه الاربعة بحسب كيفياتها التي وقع التقسيم بها الجسم الثاني في
الحرارة ... فى الفصل الاول العناصر اصولها اربعة كل واحد من الاربعة يكون مشتملا على كيفيتين سوى في هذا
الفصل في تعيين تلك الاربعة ومآخذ كل واحد منها الكيفية التي هي اظهر الاثر واحد من اصول الاربعة وهذه
احدى الكيفيات اقوى والاخرى اخفى وحكم الامتزاج وعامة الكون تتضمن تلك فبدا بالكيفية التي انفعال الحس عنها اشد
وهي الحرارة وبالحسم الذي وجدت فيه هذه الكيفية اقوى وهو النار واما قال بطبيعته احترازا عن الحرارة العرضية التي قد تعرض
للثلاثة الباقية فانها وان كانت قوية لكن لا يكون بالطبع وقال الثاني في البرودة لانها اظهر كيفية للحس بعد الحرارة واما قال
الثاني لان هذه البرودة ادون من برودة الارض واما قال بطبيعته لان الهواء قد يعرض له برودة ابلغ من برودة الماء والارض
ولكنها ليست بطبيعة فانه ... برودة الاصوات ابلغ من برودة الماء والتي من الجواب اشد اجزاء من النار والماء كما
شتاء وبلود صيفا وسلاسة بالطبع محمودة يكون في التفسير وذلك لعفاشير يحتمل ان يكون اشد من ذلك ولا يكون ان
يكون ملوا بالهواء لا انجاد بالطبع عندكم ويكون مثل الارض يكون هي ابلغ في البرودة قلنا لما الاصوات ومثلها محوابه
من وجهه احدهما ان الكلام في البسائط وثانيهما ان برودة الماء محسوسة بانه لو صلى وطما عنه فلم يعرض فيه بأثر من حار في
ظاهر منه للاحس المعتدل برد محسوس وبرودة القيود محسوسة بانها اذا ما شوه من حوار من لا اشكال ظاهر منه قوة محلى
مطفئة للحرارة العرضية وتلك خاصية له بالحقيقة استحقها المتزج بالمزاج المخصوص لكن لما كان فعلها بالنسبة الى الدواء
ورطوبات البدن وحرارته يشبه فعل البرد اطلق عليها البرودة والرطوبات العالم بحرارته عند الاطباء من الادوية المبردة واما
الثاني المذاب بحواليه ايضا مرة وصلت احدها انه من الحركة يتبع بانهما لان المياه من المذاب يسيل يسيل اشد احراقا اذا حمي
من الناربل لانه اشد التصاقا بالشيء من النار ويكون ملاقاته له في زمان كثير فيؤثر كذلك النار وايضا ان يشبه الماء ابلغ
حرارة من النار لكنها تكون عرضية لا طبيعية واما الجمود الماء فلعله يشير برودة اشد من برد الماء لا اشك فيه قوله لا يكون ان يكون
مملوا بالهواء محنوح وابلغ لطافته ورقة جواهره يقبل من السعة للبرودة ما لا يقبله ما هو اغلظ منه قوامها والثلج فيما
فصير بالغا في البرودة الغير طبيعية انها تسري الى الماء فيحمله ويدل عليه انه يسري كالمجالة من الجو المكالة في الهواء فقد
لا يحيل امثال لا الارض ولا يكفي عملها في برودة الماء حب بالطبع وان كان فاعلا له ونحوه الماء فان لا طبيعة الماء كما تقتضي
البرودة بعض السيلان فلو لا ما صنت على صون الماء من البرودة فلربما يحيل الماء بالفاقتضت نفسها من غير توسط
فسر قوله الثاني في المعان هو الهواء

سوى من ذكر الجسم المخصوص بالعقيدة المتعلقة على سبيل الظهور والمالع دايما ما ذكر الهواء والالمعان للهواء
اس واعلى من الجمود للارض الدعوة البرطوبة بانها تقبل الشعور في السماء بسهولة وعود الباس بانها ليست كذلك لو سئل
بعشر ونهى بلفظ العشر للسهولة الاخرى من نص بلفظ السهولة للعشر وايضا لا يوجد في الاجسام ما يساوي الهواء
في المعان فقد يوجد ما يساوي الارض فيزيد عليها في الجمود واما لفظ المعان فقد في الرطوبة والجمود دون السوء
لان لفظ الرطوبة يفهم في المتعارف معنى البلة ومن لفظ السوسة معنى الجفاف والامام اتقل في هاتين بالطبع لانه لما تكلم
لفظ الطبع في اوائل هذه القضايا مرتين وعطف عليها فصلا اخرى وحكم المعطوف على السابق حكم وترك في الحال الاسنها لو بلغ
لانه سوى في هذا الفصل الثاني الكيفيات الطبيعية لهذه الاجسام وايضا اختصاص الهواء بالمعان يعني ذكر الطبع
ترك تنبيها على هذا المعنى ويكون ذكر الطبع كالمفروغ عنه لان ما عطف عليه الجمود الارض كذلك ولم يذكر الطبع لذلك الجنس
في نظم الكلام وايضا معنى قول الشارح في الجمود ان الاول عنده الجمود ما يبقى على صورته وان كان في الاجسام ما يزيد عليها
في الجمود وايضا وجود الكيفيتين الفاعلتين في الاجسام البسيطة والمركبة بالعرض الشرير وجود المنفعلتين بالوجود
وهذا ظاهر فذكر الطبع بحرز من تلك الصورة العرضية لغير قوله والهواء بالمقياس هذا سوى في جهاد الكيفيات
الفاعلية التي هي حقيقة في موضوعاتها وثانيا الهواء لما ذكرنا في تقدم الحرارة وايضا هذا القسم يذكر فيه كيفيات تقسم
بالدليل وجودها والحرارة في الهواء اخفى من البرودة في الارض واما قال بالقياس الى الماء لان الشيء اذا كان حينا فانما
يظهر اذا سبب الى ضده ثم دل على حرارة الهواء بطبعه ان الماء يساوي في الرطوبة واذا سخن يستحيل هواء
وان كان ثابت السخونة دون ذلك يبقى الهواء وبالجملة بقدر حصول السخونة يزول البرودة عن الماء الى الهواء فيكون
الماء ثم يتبعها بالطبع المتصفين بالحرارة والبرودة وطبعه يقتضي البرودة فيكون طبع الهواء متصفا بالحرارة واما ما
ادعاه في الارض فظاهر ثم دل على سوية النار وتركه رطوبة الماء لظهورهما قال فيسئل لم قدم ههنا ذكر النار
وفي العاشرة ذكر الارض قلت لان الطبيعة تسلم ان العناصر اربعة ولكل كيفيتان وكذا وكذا وكلهم يريدان يصور ها
باعيانها فقط وكان ما لحال اعتذر اليه وكما كان يصور من الاسهل فحوله هذه مخالف العمود فلو دعوى فلو دعوى اصلاحها
بالنوع لا ما لا عراض المذكورة فقط ويحتمل ان يكون الاصول من هذه الاجسام لمن بالطبع عن الحر الذي يطلعه الامر بالطبع وكل ما كان ...
كذلك ... اللطف العمود قوله وذلك في الاطراف اطرافه اي عدم استقرار الارض في حين النار وعدم استقرار النار في حين
الارض وكذلك عدم استقرار الماء في حين النار وبالعكس الحاصل وهي الاطراف لان الى عندها منحا دراك في الوسط
الماء والتي يحصل منها الحرارة الثانية ليس بسيطا بل مخلوطا اذا اعلم ان الهواء والمسيط كذلك ولو كانت هذه بادا
بسيطة لا تسع ان يسوسه النار وانا نراها الطرف ابلغ فيما من الماء والهواء قوله الارض اذا اطلقت لا يكون محصرا
حلو من الارض عن الغلاف البرودة الى الماء تخرط بالزهار والهواء يحيط بالماء ويلو شديدا القبول للبرودة من الماء فيكون ان
ابتدال البرودة الارضية وصفه مكتسبة من الهواء كما انكم حكمتم ان حرارة الدم اكثر من حرارة الكبد لانه متصل بالقلب
يستفيد الحرارة من القلب بانه ليس لكبد التي يتولد منها الدم وقوله الهواء حار يشكل لانا نجد الهواء صيفا وشتاء
بارد بالقياس الينا الا عند قاسر ظاهر مثل مسامتة الشمس ودوامها وايضا ان يسلم ان الاحساس
التي يحدث بها هذه الكيفيات بسيطة وان كانت

سبيل الاسلم انها طبيعيه ... مسطوراتها والطفو ... هذا سوال على قوله كل واحد من هذه الاجسام

يتحرك بالطبع عن الحيز الذي يطلبه لاجل ... ببعض الهواء ... الاسلم ان يتحرك بالطبع بل الى القسم لا الى الجسم الذي يشبه الى الاسود

لو ما ... هذا الى ... المعروف يكون ... القسر ... تعلق ... وان كان الوهم ... البعض

لا هذا المذهب سوال وارد على المقدمة المذكورة ... كما ... ان ... اذا ... سوال

... واما اذا ... من الحوادث ... واما الحوادث ... ظاهر ... الى حركة الزق المنفوخ

الى ... ليست ... وهذا الحوادث ... هذا الاحتمال ... معناه ظاهر ... قوله كما

... هذا الاول على المطلوب ... الهواء ... ظاهر ... السوال ... الاناء ...

[illegible]

172

[illegible]

طاهر المسلك الثاني في اثبات النفس لسائر الحيوانات

على التفصيل [illegible] ولعلك تقول انما اثبت [illegible] لا احد من احدهما في اثبات النفس

وبيان انها ليست بجسم ولا اعراض [illegible] ملود التحرك [illegible] انه قد قسم اثبات المطلوب [illegible] بانه من طائفتين ومنها الحركة والادراك

ليست بمزاج ولا جسم وبيانها انها ليست بمزاج ولا ما يتبع المزاج وابتدأ بالاول [illegible] منفصل ما يعني الحلول

وقدم الحركة وان كانت متاخرة عنه لانها اظهر منه ويحتمل في حركة الصورة من سائر [illegible] انه ليس بمزاج ذكر

اثر او نفي منها وصورته هذه الحركة التي لا بد لها من محرك اما المحرك الجسم او المزاج او غيرهما [illegible] من بعض الحركات في العلاج

وحيث احدهما انه يمنع من الحركة الى جهة بعينها كما يمنع من الصعود عند الاعياء وبانها انه مانع من [illegible] الادراك والثاني [illegible]

والتمدد والارتعاش والطاب [illegible] ان يكون نفس المانع وحيث عليه الاستدلال بالادراك [illegible] ولا ما يتبع قوله

امر ان من السكون او هكذا النفس قبل ما هو قبل المزاج ولا شيء مما هو قبل المزاج بمزاج [illegible] ان علته

والمزاج واقوى الى قوله ما يعين سائر للصور قوله وهذا الاثبات الى قوله الا [illegible] عقيبه

الاثبات على المزاج وبانها دفع سؤال [illegible] ان يكون اثبات العناصر [illegible] بالاتفاق فحصل المزاج عقيبه

ويكون كما بيانه في حفظ ذلك الاثبات ويكون النفس [illegible] قوله واحد القوى [illegible] يوجب بالتصحيح [illegible] الا الدليل

او علم للنفس من غيران يحصل للمزاج ما يمنع قوله [illegible] النفس علمكم [illegible] موقوف على [illegible]

على قوله ما اذا حصل لها [illegible] او علم [illegible] الى ان [illegible] والتالي

مزاج مخصوص [illegible] من موانع [illegible] مع ان [illegible] ان [illegible]

في وصل النفس وكيفية العلاقة التي بينها وبين البدن [illegible] والعلاقة [illegible] الى ذلك

عن البدن الحيواني [illegible] قوله بل هو ابتداء [illegible] الى النفس الانسانية [illegible]

الحيوان والبدن قوله [illegible] الكل [illegible] النفس متوسط [illegible] الافاعيل [illegible] ذكر [illegible] الافاعيل التي

للقوة [illegible] والقوى التي تفعل [illegible] الحواس الظاهرة [illegible] الحواس الخمس

ثم بالبدن والاعضاء [illegible] قوله واذا اصطفت [illegible] الى جنس القوى الطبيعية قوله

وقوله [illegible] اثبات [illegible] القوى [illegible] الباطنة قوله او اشهد [illegible] على [illegible]

او عصبت [illegible] الحيوانية [illegible] النفس [illegible] هذه القوى [illegible]

والعصب قوله [illegible] الى هذه الافاعيل [illegible]

واعلم [illegible] الى هذه الاعضاء [illegible] يتوسط هذه القوى [illegible] النفس من [illegible]

والتخيل والسهو [illegible] الى الجوهر [illegible] بتوسط هذه [illegible] النفس على [illegible]

هذه الافاعيل [illegible] قوله [illegible] بفعلها التكرار

كلية من تلك الصورة [illegible] عن [illegible]

ان [illegible] هذا الفعل [illegible] النفس [illegible] المشتهى [illegible]

قوله بل عادة اشارة الى قوى مرات هذه الالة [illegible] يخشى الصبر عنه [illegible] ذلك منه [illegible]

في جوهر النفس [illegible] عند اصحاب [illegible] عادات [illegible] قوله كثيرا [illegible]

عن واسطة افعال [illegible] قوله [illegible] هذه [illegible] النفس [illegible] قوله من ملكة [illegible]

[illegible] العقلية لا يمكن ان يحصل بعينها في القوى الجسمانية في الاعضاء قوله هذه الانفعالات ظاهر ولكن اسبابها

[illegible] عند [illegible] سببها [illegible] الاملاح [illegible] للنفس منها وعند قوم سببها

ما ذكر [illegible] اصلاحات النفوس في الحقيقة قوله ولولا هذه [illegible] يمكن ان يكون [illegible] ان يكون [illegible] الافاعيل

موجبة لتلك [illegible] ان يكون [illegible] الاحوال البدنية موجبة لها [illegible] هكذا [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] في النفس [illegible] الاحوال البدنية موجبة له لما وجد التفاوت [illegible] الباطل [illegible]

ان يكون [illegible] مع النفس بتوسط الاعضاء [illegible] قوى [illegible] صاحب المعتبر [illegible]

[illegible] من الادراك [illegible] الادراك [illegible]

ادراك [illegible] قوله [illegible] على [illegible] المدرك [illegible]

في الادراك [illegible] ان يكون [illegible] التفاوت [illegible]

الادراكات [illegible] الواحد [illegible] ويكون [illegible] ادراك

الحواس [illegible] بالذكر [illegible] الحكم [illegible]

والتفاوت [illegible] لعدم [illegible] الصورة [illegible] المحسوس

مثال [illegible] قوله [illegible] المحسوسات

[illegible] والنفس

[illegible] الحسية [illegible] النفس [illegible] الحس [illegible]

[illegible] المدرك المحسوس [illegible] الصورة [illegible]

[illegible] الحس [illegible] العلاقة [illegible]

[illegible] المحسوسات [illegible] على [illegible]

ولكن [illegible] احكام القوى [illegible] الى [illegible]

[illegible] اقسام القوى الجسمانية [illegible] الحواس الظاهرة [illegible]

[illegible] هذه الافاعيل [illegible] الادراكات [illegible] الحواس الظاهرة [illegible]

[illegible] هذه المعاني [illegible] الاعضاء [illegible] القوى [illegible]

[illegible] هذه [illegible] النفس [illegible]

هذا التفصيل القوى المذكورة [illegible] النفس [illegible]

جال في الحكم لم يطلقوا على أنها جسمانية بل قيدوها بأنها جسمانية والقوى المذكورة في هذا الفصل لم يكن طارئة في الجسم
مما هي بالنفس ويستعمل النفس في استعمالها بشيء من القوى الجسمانية فلذلك أطلقت على أنها نفسانية والقوى المذكورة
في الفصل السابق تختلف بالنوع لاختلافها بالذات وبالفعل وبالمحل وأما القوى النفسانية فلا توصف فيها الاختلاف
إلا بالآثار واللوازم وفي مراتب الاستعداد والضعف قوله لها قوى وكمالات أما القوى فلأن القوى المذكورة في
الفصلين من قوى النفس فصدق أن لها قوى وأما الكمالات فلأن هذه القوى لها غايات في الوجود تكمل بها النفس
وتلك الغايات هي كمالات النفس قوله ومن قواها إلى قوله ينقل منها إلى الحركي للنفس وصار إلى البدن بالتدبير
والكمال لتوجهها إلى المبادي العالية لقبول الفيض والاستكمال في الوجه الذي إلى البدن بأن يستعمل القوى التي فيها موجودة
إلى الاحتياج إليه البدن في الأفاعيل الجزئية ففي بعض تلك الأفاعيل يستعمل القوى الحيوانية النوعية التي بها تكون
الحياء والخجل والوقاحة والتعجب والضحك والبكاء والتقدم والذل والخضوع والكبر والأنفة وغير ذلك من الكائنة
أشباهه وفي بعضها يستعمل القوى الحيوانية المتخيلة والمتوهمة وذلك في استنباط التدابير الجزئية الكائنة مثل
الفاسدة كالحراثة والخياطة وسائر الصناعات المحتاج إليها ويستعمل القوى الحركية لهذه الأشياء ومثل
سياسة العلاج الذي يعدله بحسب العقل ومثل الهرب من الظلم والامتناع عنه بقدر أن
يستقبحه هذه الأفعال يمتنع صدورها ما لم يتصور حسنه في التخيل والتوهم ثم الحكم بذلك الجزئي للأبدان
بعد المقدمات الكلية مثل أن يعقل على وجه كلي أنه يحتاج إلى الغير في صنعة كذا وهذه الصنعة تحصل في الوجود ويتحرك
من فعل كذا فإذا تخيل ذلك الفعل وصار رسما في التخيل انبعث القوة المحركة إلى تحصيله في الوجود ويشتغل إلى الم
إلى مباشرة الحراثة والحصاد والطحن والخبز وسائر الأعمال وكذا الإنسان فعلا استعملنا فلو لم يتحقق علينا
يحكم أولا على وجه كلي أن العدل حسن ويجب لم يتحقق هذا الفعل من جملة ما هو عدل لم يكن يباشره وعلى
هذا النحو قوله وهي التي تستنبط الواجب فيما يجب أن يفعل من الأمور الإنسانية جزئية ليعقلها جزئية في التوصل
استعملت القوى الجسمانية المذكورة المدركة للجزئيات فكنت من تعقل الجزئيات التي لا بد من تعقلها أن يدرك الاستنباط ولا يكون من مقدمات
إلى أغراض اختيارية وهي الأفعال التي يباشرها اختيارا وقد يكون من مقدمات ذائعة مشهورة مثل أن الظلم قبيح وأن هذه العصبية
أولية مثل أحكام الحيوان الغذاء وقد يكون من مقدمات تجربية مثل الأشياء التي جربت فوجدت تحصل
لنسب أجلية وإن كانت تستند إلى الأوليات وقد يكون من مقدمات يستعين بالعقل النظري في الرأي الكلي إلى أن ينتقل منه إلى الجزئي
لأغراض معينة وقد يستعين في كل ذلك إلى أن يستعين بالعقل النظري في كل جزئي
كما في إدراك الجزئيات بأن العقل العملي إذا أدرك جزئيات بتوسط القوى الجسمانية فيستفيد منها أن تحول عقلا بالفعل الأول
مندرج تحت الكلي المحكوم عليه إلا أنه استعانة بالعقل النظري قوله ثم من قواها إلى تكميل جوهرها عقلا بالفعل للأول يلو القوة
إلى القسم الثاني من القوى العقلية وكأنه الوجه الآخر الذي يعود إلى المبادي وهي ينقسم إلى أقسام ثم شرع في تفسيرها

وتسلوها إلى نحو هيئة إشارة إلى جوهر بأنه منقسم إلى ثلاثة أقسام لأن النفس إذا أذعنت العقل الهيولاني وحصل لها أكثر
المعقولات الأول لاسيما ما حصلت طاقة على الاكتساب لم يكن قبلها وحقائق صلاحا إما أن يكون بطريق الفكر أو الحدس الأول
فهو أنسب القوية والثاني لم يكن في مرتبة الحدس ويلو الرتبة لأن الرتبة أسرع في التحصيل إذا كانت قوية فتسمى شجرة
الشجرة الأول والزيت وهو الذي حاصل منها فنسبته الحدس إلى الفكر هذه النسبة وإن كان في وسطها فسمي عقلا
بالملكة وهي الزجاجة المشرقة لأن الزجاجة تعين على زيادة النور والإشراق وإن كانت منتهاها فسمي قوة قدسية وهي
الدرجة التي يكاد زيتها يضيء فكان تفسير ولا أبعد أن يكون مراده أن هذه الرتبة أيضا زجاجة وزيت
لأن أول مرتبة للحدس شجرة وثانيتها زيتونة والثالثة الزجاجة ولكن درجاتها في غاية الإشراق
ودرجتها في غاية الصفاء قوله ثم يحصل لها قوة وكمال إشارة إلى جوهر ثالث وهو العقل بالفعل لكن هذه القوة لم يكن
ممكن الحصول إلا بعد حصول هذا الكمال لم يكن يلزم من ذلك دور وأما سمي عقلا مستفادا لأنه يحصل الأمور دائما ويلو
نور على نور المعارف التي هي أنوار كلها حاصلة والقوة تسمى عقلا بالفعل لأنه كلما كانت من الاكتسابات قد
خرج إلى الفعل وهو المصباح إذ صار به يرى الأشياء فقي شاع لم لا يجوز أن تكون القوة العاقلة قوة جسمانية مجردة
بالإنسان وأنه لا يجوز أن يكون للنفس قوة وهذه مما عرفت إلى الجانبين أما إلى جانب البدن وأما إلى جانب
المبادي لينقطع عن رسوم مباحث اعتبار من تدبر البدن وبالآخر تقبل الكمالات كما في القوة المتخيلة فإنها تتخيل بالتي استعملتها
القوة الوهمية ومتى كان استعملتها النفس وأنه جعلت السفلى الحس المشترك للخيال صور والصور تحصلان بالاعتبار
وأيضا قوله أما الكمال فبأن يحصل لها المعقولات كلها جميع المعقولات فهذا منتهى الشيء وإن لم يوجد
بعضها فلا يحصل التمايز بين المراتب وإن لم يوجد جميع ما يمكن للنفس في هذا العالم وذلك غير معلوم لو من
البشر والسعداء معرفته وأنه لا مع هذه المراتب وأنه لم لا يجوز أن يكون هذه المراتب متفاوتة قوة والضعف
بالشدة والضعف مارة بالعيان سوى الأشياء أن المعرفة أن الناس أيضا أقوال بحسب العقل
والعلة عنه وذلك لأن بعد اختلافا ما في الصفة لعل ذلك شبيه الأزل بالعرف والشوق لما يصحح كلامه في
الفصل الأول على الفكر والحدس لم يصرفهما فيه لئلا ينقطع النظم بين المراتب فشرع في هذا الفصل في تعريفهما
والغرض منها وتأسيس العلم لأنها أقرب إلى الفهم تحصيل الأكثر الناس ولأن الحدس الفكر تعلم
النفس تطلب الحد الأوسط التي هي موجودة في الفكر وعلم التي من حيث يلوح عليه ذلك التي لا يعرف ماله وذلك
ذلك التي قوله هي حركة ما للنفس في المعاني يعني على أن حركة النفس لا تكون إلا في نوع خاص من الكيف وهو المعاني
وتكون حركة ما فيه ما أن الحركة إذا أطلقت فهم منها أن المتحرك يتوجه نحو مقصود معين يقتضيه في مسافة معينة لها
حدود معينة ثم انتهت الحركة إلى المقصود وقد لا تتم بل قد يقطع بعضها وقد يعني فيه لا شبه ذلك لأن المتحرك ههنا
هو النفس وهي طالبة بهذه الحركة للحد الأوسط وهو غير متصور لها على التعين بل هي تطلب إلى شيء يصلح أن يكون
حدا أوسط وأيضا ليس لهذه الحركة إلى المقصد مسافة معينة بل هي يشعر بما خزانتها ولا تشعر لها
الغاية بكيفية ما فيها فلعلها تظفر بأصلح حدا أوسط بلا فقد تقع هذه الحركة على هذا الوجه من التسليم

قال الحكيم ما العدل على السكر الذي هو هذه الحكمة قوله فيطلب بها الحد الاوسط اشارة الى العقل العاقلة لدفع الكل
قوله او ما يجري مجراه يمكن ان يكون تفسيرا على وجهين احدهما ان يجعل الحد الاوسط المختفي في القياسات الاقترانية واما ما يكون
في الاستثنائية من الشرطيات المقدم او نقيض التالي فيجعل ما يجري مجرى الحد الاوسط وثانيهما ان يجعل الحد الاوسط
الجنس لكل قياس سواء كان اقترانيا او استثنائيا واما ما يجري مجرى الحد الاوسط فانما يكون في الاقوال الشارحة وهذا التفسير
اولى لان جميع ما يصار الى العلم بالمجهول يدل على ذلك لانه يندرج فيه ما يصار به الى التصور المجهول قوله مستعينة بالتخيل
في الشيء الذي يحتاج فيه [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالتخيل الخيال لاستحضار الصور الحسية في الخيال ويحتمل
لاستحضار هذه الصور لانه لا يكون بمجرد الاستعانة بالخيال بل يفتقر ايضا الى [illegible] الصور الجزئية فيه والوهم راجع وايضا
ان يكون ذلك استشهادا باستخدام النفس للتخيل ما بها يعني في استعراض الصور الجزئية في الخيال والمعاني الجزئية في الحافظة
والترتيب بينهما ولا يمكن السر في ذلك الا [illegible] قوله وما يجري مجراه يريد به كل معقول مكتسب من حيث هو كذلك
الا [illegible] الحال انه يجري مجرى تلك الجزئيات في استعدادها وكان الحد من استعراضها يمكن ان يكون في استعانة
بالتخيل اما في مجردات للباطن ما هو ظاهر واما في المعقولات المكتسبة وان الجزئيات لها ارتباط بالمعقولات
فيه ذلك السبب [illegible] ما كان لها فاستعراضها مقتضى الاستعراض المعقولات قوله مستعينة في شيء على انها
حال الحكم وقوله استعراضا بسبب على ان معقولية القول مستعينة يكون ههنا فعل [illegible]
لكون احدى العاقلة وسيلة الى العاقلة الاخرى فان الحكيم جعل غايتها طلب الحد الاوسط واستعانتها بالتخيل
فعل آخر وغايته استعراض الجزئيات وكيف غاية استعراض الجزئيات هو طلب الحد الاوسط والظفر به
قوله ربما ادى الى المطلوب في الحد الاوسط قوله واما الحدس يريد به ان الحركة والاستعانة ساقطتان عن
صاحب الحدس فهذا [illegible] دفعة ان يكون في حركة لا يكون دفعة وهو انما طلب الحد الاوسط قد يكون وقد لا يكون
واما طلب الشيء فامر لابد منه فان من كان حاله [illegible] اصلا لا اصل الشيء والا الحد الاوسط فيمثل [illegible]
دفعة في ذهنه واستلزام يمثل امر آخر في ذهنه فانما حصل على سبيل الاتفاق فلا يكون هناك وسط لان
الشيء انما ينال وسطا اذا توسط بين المطلوب قوله او في حكمه [illegible] قوله ما يجري مجرى الاوسط اشارة ولعله
يسمى [illegible] قوله يمكن ان يكون [illegible] الى آخره اول اراد به [illegible] المدركات قوله [illegible] ومراتبه [illegible]
الاحكام الذهنية لا [illegible] وان اراد الخارجي فهو ممنوع اشارة [illegible]
وجود العقل الفعال [illegible] ان يكون للنفس قوتان [illegible] ادراك للمعقولات والاخرى حافظة لها
ثم ان [illegible] العقل المعقول [illegible] ادراك [illegible] اشارة [illegible] ان [illegible]
في ذات النفس القوة الحافظة اشارة هذا الانفصال اشارة كثيرة [illegible] النفس [illegible]
ان [illegible] الكثرة التي لا انقسام بالوضع اما في المعاني فكالعلم والارادة والقدرة والسمع والرائحة وغيرها
فان هذه الاشياء ربما تجتمع في ذات واحدة ولا يلزم منه انقسام في تلك الذات لان هذه الاشياء لا تنقسم

بالوضع

١٧٦

بالوضع وانما كثرت بالماهية وباعتبار العقل واما في المحسوسات فكالرائحة والطعم والسخونة وامثالها فانها
لا تمتنع في الوضع والانقسام من حلولها في الجسم الا ان هذا الانقسام بسبب حلولها [illegible] وجود جسم غير منقسم يمكن حلولها
فيه والفصلان اللذان بعد هذا الفصل ظاهران اشارة انك تعلم ان المطلوب من هذا الفصل ان كل مجرد فانه
تام الذات فانه من شأنه ان يعقل ذاته ومحصله هكذا كل مجرد تام الذات فانه من شأنه ان يصير صورة معقولة وكل تام
شأنه ان يصير كذا فانه من شأنه ان يعقل ذاته [illegible] ولعلك تقول ان الصورة [illegible] هذا سؤال على
ان كل ما هي مفارقة للمعقولات صح ان يصير عاقلا لنفسه وتعين [illegible] او لعلك تقول ان هذا الجوهر
ظاهر [illegible] انك [illegible] اصعب لما ثبت في الفصل المتقدم ان كل ما من شأنه ان يصير صورة معقولة وهو قائم
الذات فانه من شأنه ان يعقل ذاته وبعض ما هو مجرد تام الذات فانه من شأنه ان يجب له ما من شأنه بل بعض ما من شأنه
ان يعقل ذاته يجب له ان يعقل ذاته اما الكبرى فلانه لا بد في المبادي من مجرد يجب له كل ما امكن له من الكمالات
والا لزم التسلسل في استعداد الكمالات واستعداد الكمالات [illegible] وكل واحد منها ممتنع لم
لا بد ان ينتهي الى وجود محض لا يكون جوهرا وباقي النمط واضح [illegible] النمط [illegible] في [illegible]
انه قد يغلب [illegible] لم يذكر الوهم بل اقتصر على الحس لان هذا الفصل مشتمل على ذكر مذهبين باطلين احدهما
ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس بجوهره فهو مفروض وجوده محال والاخرون الذين هم اسفل درجة منهما
ان الاخص بكل ما هو موجود ان يكون جسما او شيء ما هو فيه كاحوال الجسم ولا حظ له من الوجود والذاهبون اليه
ان يعولوا على حصول [illegible] اعتبروا الوجود مما ليس بمحسوس مثل الاجسام اللطيفة والشفافة كالهواء والماء [illegible]
الوهمية [illegible] ليست بمحسوسة بل مدركة بقوى اخرى فان قيل ينبغي ان يقول [illegible]
كما قال في النمط [illegible] علينا عادته جارية بتقديم ذكر المذاهب الباطلة الذي يستند الى شبهة
[illegible] وههنا لم يستند مذهبهم الى شبهة بل المستند ليس القوة الوهمية [illegible] كيفية الحاصل
الى العلم واما عددها واحوال الفرق بينها اربعة فصول [illegible] الشيء قد يكون معلولا [illegible] قوله كانها علة
الاشكال [illegible] حقيقة المثلث الذي هو [illegible] لا يلتئم الا من السطح والخط [illegible] مثلث ولكنهم لم يطلقوا
العوامل انها علتان المادية والصورية [illegible] الدقيقة [illegible] لا حقيقة المادة والصورة [illegible] ان يجعل
السطح مادة فيكون الخط صورة فيكون علة للسطح او صورة [illegible] السطح متأخر عنه [illegible] السطح
والخط وهذا [illegible] الخط مادة فيكون السطح صورة [illegible] يكون صورة للسطح [illegible]
الخط والصورة لا تنفك عن المادة وايضا فالصورة هي التي بالفعل [illegible] السطح ليس كذلك فانه ما لم يوجد
الخطوط لا يوجد المثلث بالفعل [illegible] السطح [illegible] والخط بالصورة [illegible] متعلقة بالسطح
والخط [illegible] العلتين المادية والصورية [illegible] العلة الفاعلية والغائية لم يجمع بل اقتصر على
احداهما الى العلة الفاعلية [illegible] العاقبة اعلم انك تعلم معنى المثلث

مزيد المغايرة بين الوجود والماهية حتى هكذا الماهية وجودها معلوم والوجود العيني ليس بمعلوم ع فهو الماهية
وجودها معلوم اما ان يكون المراد العلم التصوري او التصديقي والثاني ممنوع لا عرافكم بالشك فيه والدليل مسلم لكن
الوجود العيني غير معلوم بالعلم التصديقي دون التصوري فان الشك في الشي بعد تصوره والشك في الوجود
العيني بلا غير الشك في الماهية في الخارج والحوالة الطريق الذي استدل به هاهنا على المغايرة ضعيف بل الطريق
ادعاء العلم الضروري في ذلك فانا نتصور ماهية الشي ونتصور وجودها ونعلم المغايرة بينهما بالضرورة لكن ذلك
انما يفيد في التصورات الذهنية دون التصديقية الخارجية العلم الموجد ف انما كان علة ما لوجودها لان
العلة تحصيل الوجود من وجود المعلول ولا يكون العلة الفاعلية علة الوجود العلة على الاطلاق بل بواسطة وجود المعلول
وليس ان كانت من العادات التي يحدث بالفعل العلة ان كانت مظنونة ظنونا كاذبة فالعلة الفاعلية هي القوة
لكن علة الوجود العلة العلة اذا لم يدرك المطلوب ان كان علة اولى قوله والعلة حقيقة كل وجود شيء
الى ان كل ما سوى الواجب فله حقيقة سوى الوجود فيكون العلة من اجل علة العلة حقيقة ما سواها في الوجود الحجة
على المطلوب قياس استثنائي من منفصلة مانعة الخلو مركبة من اربعة اجزاء او نفي يلزم منها هكذا ان كانت علة اولى لماهية
اما ان يكون فاعلية او غائية او صورية او مادية لما سبق من حصر العلة في هذه الاقسام ولا يمكن ان يكون غائية لانها
ما هي في الوجود عن المعلول ولا صورية ولا مادية لانها معلول لموجد الماهية والعلة الاولى يوجد الكل
ما هي في الوجود فلما فهو علة اولى لماهية فيكون فاعلية لم يجوز ان يكون علة غائية قوله يكون متاخرا في الوجود
من قولنا علة اولى يوجد لم يجوز ان يكون علة اولى بالماهية ولا يكون علة اولى بالوجود المطلق الذي هو ابدا
المدعى منفصلة مانعة الخلو كل موجود اذا التفت اليه
والطبيعة الوجود لذاته وهو مقصود سبعة
ذات جزئي ويلوان كل موجود اما واجب الوجود بحسب اعتبار ذاته واما ممكن الوجود بحسبه والحجة عليه
مركب من منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين ومتصلتين مقدمها احد جزئي المنفصلة المستعملة في القياس والتالي
منها الاخرى جزئية المنفصلة التي هي المدعى فنقول كل موجود الى قوله اولا يكون هذا هو المنفصلة المستعملة في
القياس وقوله فان وجب الى قوله وهو المقوم هو الذي المتصلة الاولى كونه فان قيل كيف يكون
هذه منفصلة والعلم عن البيان ح فلنا وجوه هذا القسم جزء من اجزاء المنفصلة التي هي مقدمة اعتبار
معا لو فرضه جزء من الاجزاء المنفصلة التي هي النتيجة وهذا القدر من الفرق كاف في صدق الانفصال وقوله
وان لم يحصل الى قوله الاحد والاتبع هو الباب المتصلة الاخرى والدليل على هذا الاتصال قوله لم يخرج الى ما
الى قوله ولو لا امكان قوله فكل موجود اما واجب الوجود الى آخره مصرح بالنتيجة ما صح في نفسه
نعود بنا ان اعتقاد الحكماء الموجد حتى كل ممكن الى غير الوجود ان لم غير غير متناهية ومثال ما لها الواجب الوجود
اولى به الامر غير غير موجود من غير هذا الفصل بيان للصغرى واما الكبرى فهو بينة لم يذكرها بل ذكر البيان
اما ان يتسلسل ثم بيان واجب الوجود موجود لان الموجود المعلوم ان كان واجب الوجود

علو المطلوب والمنتهى الى واجب الوجود وهو ببه النسبة على هذا القياس انه استثنائي بان ذلك جزء من السلسلة اذا
حيث قال ما التي تسلسل فان هذا استدعى فيه الفرد ولو ان تسلسل سرع في تفصيله كل جملة على الحجة
فيها ونسبة استثنائي من منفصلة مانعة الخلو وهي على المطلوب فان قيل لم قلتم ان الجملة لا بد من كونها
من الخارج والداخل قلنا مرادنا بان الجملة متوقف على شيء خارج عن الجملة سواء كان تمام العلة او وجودها
كل جملة جملة والحجة على المطلوب قياس استثنائي من منفصلة مقدمها ان لا يكون العلة لجملة علة بلا خارج
ولا لها منفصلة مانعة الخلو ذات جزء من احدها ان لا يكون علة لشيء من تلك الجملة وثانيها ان يكون علة للبعض
دون البعض في كل منهما وانما استقل بين التالي بيانها ظاهر لا بعض الاجزاء كما يتوقف وجودها على ما
هو علة لذلك البعض كذلك يتوقف على ما هو علة للبعض الآخر وكل ما ليس علة لكل لكل جملة فلا يكون
علة لتلك الجملة كل جملة مرتبة الحجة قياس استثنائي من منفصلة حقيقة مقدمها كون الشيء وسطا مثل
هذه الجملة وتاليها كونه فكل شيء معلولا وعلة بالتالي اساس كل سلسلة مرتبة من علل
الحجة على المطلوب قياس مقسم مركب من منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين ومن متصلتين مقدم كل منهما
احد جزئي المنفصلة وتاليها انتهاء السلسلة الى واجب الوجود ويلزم منه انتهاؤها الى الواجب ضرورة وقوع
احد المقدمين المسلمين قوله كل سلسلة الى قوله غير متناهية هو ورد الانفصال وقوله فقد ظهر
الى قوله طرفا هو اساس لاحدى المتصلتين بدليل سبق ولذلك قال ظهر وقوله وظهر ان الى قوله
نهاية اساس المتصلة الاخرى وصدق احد المقدمين من قوله فكل الى آخره تصريح بالنتيجة المطلوبة
الواجب في ذاته وصفاته حقيقته مقصود كل اثنان مختلف الحجة قياس استثنائي من منفصلة مانعة
الخلو ذات لا يصح اجزاء او نفي حصر كما تلف المراد من الاثنين ان كل العلول ولا ايلم انه صار المنفصل
من اجزاء ثم ان كل ان اعم منه وبلوحيث لا يشك عند العقول تحصيل كيف يستقيم ان يقال ما يتفق
الذي هو متقوم يمكن ان يكون عارضا ويمكن ان يكون ذاتيا اذا فرض الحيوان الناطق فالحيوان متقوم وهو ذلك
فانه يمكن ان يقال انه يتقوم بعرض للحيوان بان يتوقف الحيوان لكن فلا يجوز ان يكون طبيعة
الحجة قياس استثنائي من منفصلة مقدمها ان يكون واجب الوجود معلولا لشيء وتاليها منفصلة مانعة الخلو ذات
جزئين احدهما ان يكون معلولا لماهيته او صفة من صفاتها او لشيء خارج عنها وهي التالي والواجب
الوجود المنفصل الحجة قياس استثنائي من منفصلة مانعة الخلو ذات جزئين وتعين احدهما هكذا او
الوجود المنفصل اما ان يكون تعينه لا نية لها اولا والتالي باطل ف اعلم من هذا انما هي هذا الفصل
بالقانون الطبعي وما ينزله من مسائل كثيرة والمراد من هذا الفصل ان الطبيعة النوعية لا يختلف العلة
الى سبب لعلل البالية المختلفة ودليله ان تلك الطبيعة المحضة تعيينا مخصوصا لا تكثر ولا يكون

عارضا للطبيعة اذ يمتنع ان يكون الطبيعة معلولة للتعين او عارضا له لان الطبيعة امر محصل والتعين امر عارض
تقوم بها هذا منقوض بالنفوس البشرية وانقسام فلم لا يجوز ان التعين للنفس علة للطبيعة النوعية في الاول
من الفصل والتعين نمنع ان الطبيعة امر محصل ممنوع لانها لا يمكن ان يتحقق بدون التشخص كما ان الجنس لا يمكن
تحققه بدون الفصل فان قيل لم لا يجوز ان يوجد بالذات الطبيعة اولا ثم يتشخص قلنا الوجود لا ينفك
عن التعين وكذا لا يمكن الحكم بان الشيء يوجد ثم يتعين بل الحق ان الطبيعة النوعية مع نوع التشخص في الذهن
فقط كما في الجنس والفصل الا في الخارج لو اتسام يوجب ان اعتبار الكثرة في ذات الواجب
الوجود مطلقا على اي وجه كان والحجة قياس استثنائي متصل مقدمها الشيء ذاتي مع اكثر من واحد ولنفسها
تعدد وقوله ان الكثرة لم يذكر لظهوره قوله لو اتسام الى قوله يحتمع مقدم المتصلة قوله لوجب بها ما لها
وقوله لكان له الى قوله الواجب الوجود بالذات الاخر وقوله ومقوم الواجب الوجود بالذات مع كان اخر هذه
من اجزاء اي حسب ترتيب العدد الواجب هذا ابتدائي لا ذكر هذه المنفصلة تشابه وانطلاقا ما كان فيه
في العرض للاستظهار ويذكر دلائل قوله لوجب الى آخره تصريح بالتالي والاستثنائية التي يلتئم منها التي يقسم
انهما قد يكون من دون انضمام وذلك يسمى انقساما في الكم وقد لا يكون ويسمى ذلك انقساما في المعنى اذا
كان الانقسام من الجنس والفصل او الماهية والوجود لا انقسام من السؤال ان هذه الاجزاء اجزاء ذهنية حاصلة
يكل مال الاستدلال الحجة على المطلوب تمكن ان يكون ذاتيا اسبقيا هكذا لو كان وجود ما فقادنا
ماهيته لم يكن الوجود ذاتيا ... المتصلة بينه وسابق في ابطال القياس ... اجزاء
ان كل ما له اجزاء الوجود الى قوله في ماهيته وكل ما كان كذلك ... والصغرى بينه ... قوله ولا يكون
ان يكون لا بالذات بيان الكبرى ... يكون اجزاء هكذا كل ما لا اجزاء الوجود ... ذاتية موجود
من غير ان لا يكون مقوما له ولا الانضمام من غير ... موجود من غير ... الواجب الوجود
معلول الوجود ... الحجة قياس ... الاول ... والواجب الوجود لا اشارك ... الحجة من الشكل
الاول ... هكذا الواجب الوجود لا اشارك شيئا في ماهيته ومقوم ماهيته وكل ما كان كذلك ... مندرج
تحت نوع ... اما الصغرى فبيانه هكذا ... ماهية ومقومها ... الواجب ... الاشتراك
ما هو ماهيته ومقومها الواجب ... فيشترك ... اما الكبرى ... قوله
كل ماهية كانت سواء ... الوجود ... بيان الصغرى قوله واما
الوجود ... الصغرى ... بلوازم وجود
الواجب ... الماهية ... الصغرى ... لا ... بمن
الاختلاف بالنوع والصنف مع مشاركتهما في نفس الوجود ... الوجود ... ولا يكون الوجود اصلا
لنفس ... ماهية ... المراد بالماهية ... لا يكون نفس الوجود ولا يكون الوجود ... اجزاء
فيه قوله هو الواجب الوجود اي قوله بوجه ...

داخل

واما الكبرى لظهورها وقوله بعد ذلك يعلم انه لما يتبين هذا القياس وسلمنا بالوجود بالذات
وما ... السؤال على الاشتراك والجواب ان المرسوم ههنا انما هو الماهية وما الماهية والوجود
المحض لا ينفك هذا الرسم فانا اذا اخذنا الجسم العنصري هو الذي اذا تحرك ... هذا الرسم يساوي
الجسم ولا يساوي الحركة والمتحرك من حيث هو متحرك بل ذلك بحركة تحوي الخاصة واللوازم وما ... الخاصة
فلا يكون ... فكذلك ههنا ... ان ... جوهر وان لم يعلم وجود كل ...
ونعلم ... جوهر وان لم يعلم وجودها بل ما علمنا من حال هذه الاشياء انها لو وجدت في الاعيان
وجدت لا في موضوع فحصول هذه الجنسية معلوم منها وثابت لها لذواتها واما وجودها بالفعل
فقد لا يكون معلوما ولو ... لها ما يثبت لها العلم من خارج فان اجد ... ان ... فهذا معنى قوله
وهذا الحمل يكون على زيد وعمرو لذاتيهما واذا ... هذا ... في الجامع المذكور غير متناول
للواجب وهذا معنى قوله ما الذي يمكن ان يحمل الى قوله اصلا واما قوله واعلم الى تمام ... الفرع
... جواب عن سؤال ... لم لا يجوز ان يكون الموجود بالفعل لا في موضوع جنسا مساويا للواجب
وجواب ان الموجود بالفعل لا في موضوع مركب من ... ماهيات المقولات ومن قيد سلبي وما كان
كذلك لا يكون جنسا اما تركيبه مما ذكرنا فلان الموجود بالفعل عارض للماهيات في المقولات التسع
... ان ... الماهيات مقوما لها ... القيد السلبي لا يصير مقوما ... هذا الكلام القيد
... الموجود بالفعل لا في موضوع جنسا وليس كذلك الا ... اعم من المقولات
السبع ... ان الضد والاندلال ... الضد
... هكذا ... ان يكون المعنى الذي ذكره الخواص ... المعلل الذي ... الجمهور وكل منهما
... التقسيم غير ... التضاد ... على سبيل
التعاقب والتضاد الذي ... على هذا ... الشفاء ... الا الذي ...
المعنى ... هذا القسم ممنوع ... عالم ... وما
على ... الاول ... العرض ... ما ... المعاند ... الضد
... الجمهور او ... الضد اعم ... فان الضد ... الجمهور ... الاخر
... او ... سواء ... واما ... المانع
كان ... وعلى هذا ... عموم وخصوص
... النوع ... الى ...
... الاصل ... العقل ... العرفاني ...
... لا ... هذا ... لا ... اصول ...

الاول معقول الذات يريد انه عاقل لذاته معقول لذاته وحينئذ هكذا الاول معقول الذات فانها وكل ما كان كذلك فهو عاقل لذاته ومعقول الذات العاقل بالذات قد يطلق ويراد به ما لا يحل في موضوع وقد يطلق ويراد به ما لا يحل في محل اصلا وقد يطلق ويراد به المفارق عن المادة وما لا يكون ماديا والمراد ههنا هو الجسم وما ذكر عقيب قوله قيوم شرح للقيوم قوله وقد علم الى آخره اشارة الى الكبرى والفصل الذي بعده حالته في

النمط الخامس في الصنع والابداع

بيان حصر هذه الطريقة الجلية هذا النمط كل ما يكون وجوده من غيره فاما ان يكون وجوده متعلقا بامر سابق وزمان سابق وهو الاحداث والتكوين ويخص باسم الصنع واما ان لا يكون كذلك ويسمى ابداعا وهذا النمط مشتمل على كشف معاني هذه الالفاظ وان افعال الله هل يجوز ان يكون صنعا او لا يكون الا ابداعا فبعض فصوله من قبيل المقالات وبعضها من التنبيهات وبعضها نقل المذاهب الفاسدة وبعضها التنبيه على مواضع الخلل وهو مشتمل على مسائل المسألة الاولى كما هو طريقة بيان ان دوام المعقول بدوام الفاعل ومنها فصول ثلثة الاول منها في نقل حكاية من لم يجوز ذلك والفصل الثاني ابطال ذلك المذهب وهما مشتملان على تمثيل من ممثل ذات حوليه وبيان احدها وتفصيل المفصل تعلق يريد ان المنفصلين وهو قوله تعلق في الفصل الاول منهما والشيخ الباني منهما يجب علينا اما باعتبار وجود ما من حيث هو الموجود المسبوق بالعدم الى الفاعل اما باعتبار الوجود الغير الواجب فيسمى مفعولا او سمي ذلك والحكم على هذه المنفصلة هكذا انكل ما يوجد بعد العدم يستدعي شيئا فما استدعاه مفعولا ومسبوق على هذه المقدمة وكل ما كان كذلك فمتعلق بفاعل السبب والعلة له وهو معقول اذا كان شيء الى قوله حتى عرضنا عن هذه المقدمة السابقة التي هي كبرى للمقدمة الاولى على احد ما ذكرنا من اعتبارين وقوله حتى ههنا الى آخره بيان للمقدمة الثانية التي هي كبرى المقدمة والمراد فيه كون المفعول معلقا بالفاعل لكونه موجودا بعد العدم الذي هو الصغرى في المنفصلة المذكورة في الفصل المتقدم الذي اشار اليه بقوله يجب علينا [illegible] يريد ان [illegible] والتنبيه لما كان المقصود تم بذا الفصل سماه تكملة واشار الى [illegible] ما هو المراد هكذا التعلق بالغير محمول على وجهين احدهما اعم والآخر اخص وكل محمول كذلك يكون محمولا على الاعم بالذات وعلى الاخص بالعرض وبيانه المقصود قوله لا محمول كونه فيكون التعلق محمولا على الوجود من حيث هو مسبوق العدم بالعرض فيما من ان الكبرى المراد الى قوله التعلق بالغير بين الصغرى وقوله واذا كان معنيان الى قوله الوضع بيان انه لا يكون ان ينعكس الحكم كما اذا حملنا الناطق على ما هو جنس له ثم ان من قوله محمول على ما هو معنى حمل كلي ثم لا يكون في كل واحد فيكون في كل واحد والحيوان فانه يكون على الحيوان بالعرض وعلى الانسان بالذات واما اذا كان الحمل كليا فيكون الحمل على العام لا الحمل على الخاص والافضل الخصوصية الخاص على الاعم بالذات وعلى الاخص بالعرض اذ لولا الحمل على العام لما حمل على الخاص قوله والى هذه الصفة الى آخره يريد بيان بطلان المذهب في حمل المحمول على العام المذكور

قوله احدهما اعم من الآخر ان اراد في الخارج فهو ممنوع اذ لا عموم بينهما في الخارج وان اراد في الذهن فالكبرى ممنوعة اذ لا يمكن دعوى ان الحمل على احدهما بالذات وعلى الآخر بالعرض اذ لا نسبة في [illegible] فليستحيل هذا المعنى وهذا كما اذا قلنا الحساس اخص من المتحرك بالارادة لا ان المتحرك بالارادة لا نسبة بينه في العقل الى الحساس في عينه وبالعكس ان ارها بين المفهومين متساويان مفهومان اذ كيف يكون شيء اعم من شيء واخص منه فعلم حينئذ ان الايلام مع كونه ليس اعم في الذهن كونه تابعا في الوجود العيني المسألة الثانية في اثبات ان الزمان وما هنا في فصلان الحادث بعد ما لم يكن يريد ان مسبوقية الحادث على وجوده بالزمان حجة قبل امر ثاني من الشكل الاول هكذا كل حادث يسبق وجوده معنى يتجدد ويتصرم على الاتصال وكل ما فيه يتجدد ويتصرم كذلك لا ساف فهو من المقدمات قوله من اول الفصل الى قوله على الاتصال بيان للصغرى والباقي بيان للكبرى ولان التجدد يريد به ان الامر الذي ابيناه في الفصل السابق هو الزمان في الحقيقة وانه متعلق بالفلك وحركته وانه مقدار للفلك الحركة وسائر الحركات ويتوهم مقدار بكانه اما ان هذا الامر متعلق بالفلك وحركته فلان كل ما فيه يتجدد دائم متعلق بتغير حال دائم وكل متعلق بتغير حال دائم متعلق بتغير حال حتى تغير حال دائم واما ان هذا الامر مقدار للحركة والتغير فلان احتياج التقدير لذاته وكل ما كان كذلك فهو مقدار التغير ثم قوله كما ان الكم هو الذي يحتمل التقدير لذاته وبه يقدر الاشياء بحسب انواعه فان كل نوع من الكم تقدر ما ناسبه وما فيه من الكم ما ناسب الكم ويطابقه فيكون مقدار الكم له لا من حيث المسافة المسألة الثالثة ان كل حادث مسبوق بمادة او موضوع فصل واشارة كل حادث فقد كان قبل وجوده ممكن ان يكون الحجة قياس اقتراني من الشكل الاول هكذا كل حادث فهو مسبوق بامكان وجوده وكل ما كان كذلك لكن يكون مسبوقا بالامكان ويوصف به ثم لا يكون امكان مع ما هو مادة للفاعل ولا يكون للفاعل جسما ولا اوصافا بها المسألة الرابعة ان كل حادث يمكن لذاته فهو حادث من عدم فصل واشارة الشيء قد يكون بعد الشيء ظاهر المسألة الخامسة في ان حاجة المعلول متعلق بكل العلة وفيها فصول ثلثة وجود المعلول متعلق الابداع الفصل الثالث ظاهر تنبيه واشارة كل شيء لم يكن ثم كان انما فرض الكلام في الحادث لانه الممكن لانه اوضح في النسبة المسألة السادسة في ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فصل واشارة مفهوم ان ظاهر المسألة السابعة في مذاهب الناس وفيه فصول اذ لها [illegible] وهم وتنبيه قال قوم ان اعلم ان هذه المسألة هي مقصود هذا النمط وسائر ما تقدم كالمقدمات لها وهي مشتملة على اقسام اربعة الاول شرح مذاهب المتكلمين والثاني على ابطال الثاني شرح مذهب الموحدين القائلين بالحدوث ونقل ادلتهم الثالث شرح مذهب القائلين بالقدم مع التحرير والتقرير الرابع شرح ما صرح اذ لنا المنقول عن القائلين بالحدوث قوله بعد ان يجد واوصاف الوجود لهذا الحدث لانه لا يجعل الصفات حقيقية مشكل ثم ذاتية

والقدم كما ذهب اليه القايلون بالحدوث واذا لم يكن ذلك لم يمكنهم القول بالحدوث

وبعد مسايل المنطق والشرح معاني الالفاظ الموضوع العين العين ينقسم الى

تام كما ذكره والى غير تام وهو ما يكون اصلاحيا وهو ان كل شيء يفتقر احدهما الى الامر في ذاته او في كماله ذاته

ويكون ذلك الامر مستغنيا عن هذا فيهما لكان المفتقر اليه غنيا بالنسبة الى الفقير سواء اسمي علة

ام لا والحجة على انه غني تام هيا من استغنائه من منفصل ونفي انه تعالى فهكذا كل من احتاج الى شيء آخر في ذاته او

كماله فلو فقير بيان هذه التفصيل ان كل شيء يفتقر الى شيء آخر في ذاته فهو ممكن الوجود وكذا كل ذات افتقر في

كماله الى ذلك الشيء يكون ممكنا فيكون الكمال ممكنا فيكون النقصان ايضا ممكنا فلا يكون غنيا مطلقا

اعلم ان الشيء الذي والحجة على المطلوب هيا من انه تعالى فهكذا امر كان صدور الشيء عنه اولى من الا يصدر

حتى اما مطلق او مضاف فالحق ان يكون حقيقة الكلي ليس تعقيد المطلوب هو ان يكون بحيث لو صدر عنه ذلك

الشيء كان حسنا كاملا ولو لم يصدر لم يكن حسنا كاملا والمضاف هو ان الشيء بحيث اذا صدر عنه الشيء كان

اصوب واكمل من ان لا يصدر عنه ما اعني من الحجة فبالشيء سبقها مقدماتها الوعد العالي الاجل الشامل

لان ذلك اصوب به وبالبقاء ان يكون قصد الكمال منهم في التالي المطلب الخامس في بيان حقيقة الملك فهو اولا

انواع الملك انما سماه مرسيا لبيان الاتصال من هذا الفصل والفصل الرابع ان الغني جميع حقيقة

الملك المطلب السادس في بيان ما هو الحق وهو واحد المطلب الرابع في بيان لوازم الاصول التي يعرف

في المسائل المتقدمة الاصح فصول القسم الثاني في اثبات العقول المجردة وفيه اربعة مسالك المسلك الاول

وهو الاستدلال بالحركات الافلاك وكونها ارادية وشوقية تشبيهية على وجود العقول فيه فصول المسلك الثاني

في اثبات العقول ادبعة عشر فصلا الفصل الثالث عشر في بيان كيفية ترتيب هذه المراتب من الموثرات

ما بعد المفارق اعلم ان سلسلة مراتب ترتيب الفاعل من عمر انفعال وهو العقل ومن سيد

المنفعل من عمر الفعل وهو الجسم وفي وسط الفاعل والمنفعل وهي النفس فانها تنفعل من العقل

المفعول في تحرك الجسم باعطاء القوة لا حداث ابطال المسلك الثالث في اثبات العقول وهو هليه

لما دول التي هي حقيقة بيلم لا كون ان يكون من اول ما يصدر عنه الصورة ما يصدر عن كل وجه

المسلك الاول في الصورة ووجود الهيولى تقوم كل واحد منها الا ما في المسلك الرابع في اثبات العقول

اعلم ان في المسلك الاول قد استدل بالحركات الحاصلة للافلاك على وجود العقول وفي المسلك الثالث

بدوام حركاتها على وجودها وفي الثاني لوجود مطلق الجسم على وجودها وفي هذا المسلك يعني بوجود

الاجسام الفلكية وكونها مختلفة الحقايق على وجودها وقد عليك ان تعلم ان بعد ما عرفت

عدد من الاجسام المتحركة العلوية واختلافها بالحقيقة الجعلية وسيلة الى المقصود هذا اذا

قوهما

مرضا صاس سيوع في هذا الفصل نستدل بوجود الافلاك على وجود العقول في قوله ملزوم الخلاء

ووجود الحيز معا ممنوع لان عدم الخلاء يتوقف على وجود الحيز في نوالفلك المحصور وهذا لا يلزم من

كون الفلك المحصور ممكنا وجوب الحادي لان كون عدم الخلاء ممكن القسم الثالث في بيان الوجود في

فصول الفصل الاول في بيان العقول والاجرام السماوية على سبيل الاجمال هذا ما يحصل فقد بان

لك ان جواهر في قوله فلما بان لك ان جواهر مجردة بينا ان في المسلك الرابع اسلام ان يكون سوى العلل في قوله ولا يمنع ان يكون للاجرام السماوية ضرب من المعاونة في ذلك وامثال

من ذلك المعاونة في الالهي او في الاعداد فان كل نسبة الى ذلك المحور ان العقل الاول يوصل الفلك

الاول ويسوكن يوصل الفلك الثاني في سر كنيا الثالث هكذا حتى يصدر جميع الاجسام عن العقل الاول

وان كل نسبة الاعداد فهو محال لان الاعداد اما ان يحصل في الهيولى الصورة او لا وعدمها والاول محال

لانها حاصلة ملكيف يحصل الاعداد لها والثاني ايضا محال لان الهيولى بلا صورة معدومة في الجسم

لو تبت بتوسط الصورة المطلب السابع في الحدث وهو يشتمل على ثلثة اقسام قسم في كيفية

الارسال والعود وقسم في احكام العقل وكيفية حاله علم الباري بالكل وقسم في القضاء والقدر

وكيفية وقوع الشر في صور الحيوانات وانا سمي هذا الفصل بالتجريد لاحتياط المطالب جميع احوال

المجردات عن المادي وكيفية حصول الوجود منها واحوال النفوس عند تجردها عن العواشي الجسمانية

القسم الاول فيه فصول القسم الثاني فيه ادبع مسايل المسلك الاول في حكم العاقل والمعقول ودم

الموهم في فصول المطلب الثاني في اقسام العلوم والتعقلات الفور العقلية ان

كان المراد من هذا التقسيم حصول التعقلات في هذين القسمين فقوله اما ان يكون مستفادا من الوجود

الخارجي واما ان يكون سببا للوجود الخارجي فليس كذلك بل عيننا قسم آخر وهو حصول المنفعات

وان كان المراد به تقسيم الى هذين القسمين الحاصل وان لم يكن منحصرا فيهما فهو صحيح ولكن يجب ان يعد ذلك

بحيث ان يكون ما يعقله واجب الوجود من الكل على هذا الوجه يكون مستفادا لان الحاصل الوجود

لعقل المنفعات في تعقلها ليس من قبيل ما يصير سببا الوجود المعقول كل واحد من

الوجهين كل واحد من تلك القسمين ينقسم ايضا الى قسمين احدهما ما يكون ان يحصل للجوهر

العاقل من سبب مفيد كما للنفس الناطقة البشرية من العقل الفعال اما الحاصل من الفعالي

بلا احساسه بالحركات الموضوعة في الخارج تكون سببا لاستعداد النفس لقبول الصورة

العقلية من العقل الفعال واما الحاصل الفعلي فلان يحصل في المحسوسات والمتخيلات

والنوم اتطلبا للمنفعة البدنية اسباب للمعيشة او غيرها بعد نفسه لقبول صورة ما يحتاج الى فعله
واسبابه من العقل الفعال صورة معقولة كلية يستقبل منها الى صورة جزئية متخيلة وتصير ذلك سببا
للانبعاث الى التحريك فقد كون ان يحصل كل اقل من الوجه الحكمي للجوهر العقلي من حيث انه لم تصور عن فيضه
حسب استعداده فان العقل الثاني يعقل العقل الاول الذي هو علته من حيث انه ... صورة حسنة كاملة
من موجود حادث ويعقل العقل الثالث الذي هو معلوله وينفعه صورة معقولة مستقلة على الوجود
الحادث بل يجعلها التعقل هو السبب للوجود الحادث ع ان عني بالجوهر العاقل كل ذات مفارقة
المادة حتى يتناول الواجب والعقول والنفوس فهو قول الشيخ بعد ان هذه الجواهر الى
يكون للجوهر العاقل من حيث انه لكن يتناول الجوهر على الصانع الوجود الذي ليس بجوهر وان عني كل
ذات لها ماهية ممكنة بوجه على الاجماع لا انه قول ولولا ذلك لذهبت العقول المفارقة الى عمر النهاية
لجواز ان يحصل العقل كل هذه الجواهر وتصير الوجود الحق ... الى ... علم الواجب ... ونعني
ونعني بها ما لا يدرك الا بالعقل حصول ... الراهن ... كيفية علم تعالى وكيفية احاطته
علمه بالكل الذي هو العناية حسب حصول القسم الثالث من القضاء والقدر على الاجمال وكيفية حصول
الشرور في الوجود فهو مسلم لهذا ... على حسب حصول ... الاموال الكلية في الوجود
ونريد بعض بيان ما يقع في الوجود وان كل ما في الوجود اما خير محض او الخير الغالب فيه والمراد بالامر
الحكمة هي الحكمة بالمعنى الحاصل ... هذا النمط يليه اقسام
اولها ابطال قول من حصر اللذة في المحسوسات في الحسيات وثانيها اثبات اللذة العقلية وثالثها
ورابعها اختلاف المراتب في ذلك والتمييز بين السعيد والشقي وما يتبع السعادة والشقاوة القسم
الاول في ابطال القسم الثاني يتبع حصول بعضها بعقيدة ما في بعضها ... ان
اللذة ع ان كان هذا على سبيل الدعوى فاين البرهان وان كان على سبيل التحديد بالحد
وان كان اعم ولكن يعاد ضد بحد آخر وهو ان يقال ان اللذة هي ادراك ونيل لوصول ما هو خير
وكمال عند المدرك الذي هو من حيث هو كذلك ... فان اراد ابطال هذا
الحد بانه غير جامع بدليل وجود اللذة في غير ... ذلك ... هذا
ولعل ... السؤال على الحد المذكور يتوجه عن ما يلزم من ... عن الحد ...
والجواب من ... حد ... من الحدود
العقلية فقد يقال ع اذا كان الشيء الواحد خيرا او كمالا بالقياس الى قوم دون قوم وفي حال

دون حال فلا بد من تحقيق هذه الجزئية المصاحبة فلا بد من تحقيق هذه الجزئية المصاحبة فان شيئا مما يكون نافعا
فيكون ملائما بالكثرة لا ينفع عند الذوق ... بل نافعه هذا بالتحقيق وان شيئا مما يكون نافعا مشتهى
متناول اللحم والطين ليس ... يكون ضررا بالقياس الى القوم الذائقة وحينئذ الحيوان يعد من الامراض الى
هذا الاملوذ لا يكون طبيعيا للوصول لكمال الشيء الى الشيء من الامور الطبيعية فيكون حسب اصلاح مزاجه
افسادا وان شيئا مما يكون القوة بحلوها لاجل ذلك الشيء ويكون ذلك الشيء محلولا لاجل تلك القوة بعد
ما هو مسكوت اهل الكتاب فان الحلو وسائر الطعوم الذي حلو لاجل القوم المشتهي للذائقة ومن ابتعاده
ومع ذلك فاللذة غير حاصلة وانما يكون ... سبب ... الحاكم في القوة العاقلة ولا يستلذ الامور المعقولة
ضرورات ما لسنا من اليها وحسب بطل المراد من هذا النمط اذا المراد منه ان النفس اذا ... يحصل
لها السعادة واللذة بادراك المعقولات لانها صورة وكمالات بالقياس اليها ... كل ... ملتذ به هو
سبب كمال في الطعوم واللحم ملتذ بما ان حصل ... ان يكون ذلك ... الكمال حصل ... ملائم
القسم الثالث ... فصول ... اما البلداء ... كيف يقال ان اللذات العقلية ... يلتذ بهم
دائما متعاطة لا ... الامور ان حصلت لهم وداموا فيها ما كان في نفوسهم ... كما كان ... من المحسوسات
وتلك البنات ... من الكمال العقلي المناسب في ذلك ... المسعد الذي للعاقبة وايضا لا يمكن الوصول
الى السعادة العاقبة ... بالفضائل الحكمية والخلقية وذلك لا يمكن ... على ... وسائر النفس
مناسبة معينة وتلك ... لا يمكن ... الابدان ... العناصر بل ... الاجسام ... ابدانهم
يعودون كذلك ... من هذا القسم ... الاولى هي الفصل السابع في ... المول ... اهل
... اما ان ... ولم ... ملتذ ... على الادب ... الله تعالى ... يقولون
من اللذة واللذات ... امور حسية ... مطلوب محتاج اليه ... ان ... كل ... قسم
ذلك ... شيئا هو كماله ومطلوبه اما باللذات كالحلو للقوة الذائقة واما الطبع كالسكون عن
التغير الطبيعي ... الكمال حاصلا ... شوقا ... يكون حاصلا من وجه دون وجه
اما ... الطبيعية ... الحاصل ... الطبع ... مما يوجب الحصول ... ذلك
... حاصل من وجه ومن حيث ... لم يحصل ذلك بالفعل ... الكمال ... على هذا التفسير
... الحلوم ... من الشوق ... لان الكمال اذا حصل بالتمام لا يكون هناك شوق ... يكون
الشوق ... وهو ان ... جسم ... اما ... يكون ... الانفصال ... بتلك ... ميتا
وتلك ... جسم ... لا ان يكون حاصلا من وجه غير حاصل بالتمام ... بالتمام لا يشتغل عن هذا
... الوجه ... يكون الشوق حاصلا ... الوجه ... يكون ... الشوق حاصلا

قد فسر العشق قبل هذا ع بجميعها وعام جسمانية ما دامت للحسيات والشوق العشق ميلا

الفضل بالنفع الحاصل من ادراك الكمال عقيلة والشوق تحصيل ذلك من جهة دون جهة على حد اشتراط

الشعور وادراك العشق والشوق جميعا ولا ما والجسمانيات لاتهمها الشعور ولا ادراك العشق

ولا الشعور من جهة العشق والشوق فى ايضا الشعور احد المشوق والعشق فهذه الامور الا الكمال الخاص

ان حصل كان عشقا ولم يحصل كان شوقا فلا تجمع العشق والشوق فى شى منهما

العارفين كمال اكثر البحث فى النمط التاسع يكون فى بيت انهاء والكمال من عير تعرض للنقص الا ان النقص

كذلك بل تعلق ذلك اكثر البحث فى هذا النمط عن النقص والسلوك الى الكمال من غير التعرض لنقص الكمال

الى الوصول وهذا النمط يشتمل على اقسام الاول فى حقيقة العرفان والعارف وما يتميز به العارف عن غيره وما يختص

بالعارف دون غيره والفرق بين مقصود العارف وبين مقصود غيره القسم الثانى فى كيفية ابتداء

سلوكهم وتدرجهم فى الاشتغال من منزل الى منزل الى ان يصل الى القسم الثالث فى علامات العارفين واحوالهم

وكذا الاحوال التى تظهر عليهم وكيفية تفاوتهم فى تلك الاحوال القسم الاول ستة فصول القسم الثانى اربعة

غير فصول القسم الثالث العارف ولا يعنى التجسس عن التجسس ملحوظة باحوال الغير

على وجه الاخفاء والتجسس ملحوظة بالاحساس بامور الشعور اسمها هو اداء ما من وامور لا يحب فيها

وحكمة عامة على التى اذا اصغى اليها الفسوق والخبيثة عنه لكونه واقعا فى غير موقعه وحاصلها عند غير اهله

قوله واذا احتسم الفروق فيها عار على غير اهله الى الامر البليد الذى لا يصلح الا للحراثة واشغالها

تعلم الحكمة ويلقن البراهين بل يجتهد ان يكون اعتقاده تقليديا فيما يتعلق بالشرع العارف

شجاع قوله ثم لا احفاد فيها يقول قبل هذا الفصل لم يحرجها ذكر ان الحقد انما يطلق على

دوام البعض واستمراره بل هذا انما يكون على من شرع فى الارادة والرياضة وغفل احقاده اذا

بلغ منازل العرفان حد اشتى بالكلية ان احتقر النمط العاشر فى اسرار الايات

اذا بلغك ان عارفا امسك عن القوت مدة فتقبل كيف يا من ان يلقنوا ويسهل بالتصديق قيل ان يقوم عليه

برهان وقلت ان يلقن ويسهل بالميل الى جانب التصديق لانه اذا لقى ما يرد من طرق طرق التكذيب

فتمكنه ان يميل الى جانب التصديق بالتفتيش عن مذاهب الطبيعة وما يوجب التصديق به وهذا الفاعل

ما يصح بالتصديق وعلى ذلك من مذاهب الطبيعة بان كل من الهيئات السابقة

اما بدايات هيئات النفس للبدن بكونه الحار وقوى عاصر عكسه ما ينتهى على البدن

من صعد سيما الى اعضاء الرئيسة ما يلاقى بسعدى له الى افاعيل الحاصة بالنفس حتى يتشوش الفكر ويختل

افعال القوة العاقلة ولما كان هذا القسم الحار من عكسه جعله كالمفروغ عنه ومتساعليه واهنا

بل هو مطلوب فى هذا الموضع ان العارف يسبق له هيئات الى النفس ثم يهبط منها آثار الى البدن

...

اذا بلغك ان عارفا اطاق اعلم ان الصنف من اوامر الخوارق كان متعلقا بانجذاب

النفس الناطقة للقوى الطبيعية النباتية وهذا الصنف يتعلق باستخدامها القوى الحيوانية بالارادة

المحركة بالارادة ومنها القوى المسوقة من العقل فلا يكون الا ان يتوقف على اعتدال من اعلم

ان هذا بسبب امكان ذلك لمن اهتدى عن المبادرة الى التكذيب والسبب فى الصنف الاول بتفصيل والا قال

وما يسمح بالتصديق قد علمت فيما سلف ع قوله النفس الفلكية مدركة للجزئيات هذا

العالم قبل حصولها باسرها على الوجه الجزئى الذى يكون فى الشعور بالوقت ونحو محتاج الى برهان

قوله ولا مانع لها من تصور اللوازم الجزئية ان ارادها للوازم المعلولات حتى ليست كذلك وما يشبها

من اجسام هذا العالم بسائطها ومركباتها وصورها واعراضها التى هى معلولات الحركات الفلكية والنفوس

عنها وان اراد تكون الاحوال الجزئية الحوادث تتوقف حصولها على وجودها الحركات فلا يلزم منه ان

تكون النفوس المحركة عالمة بهذه الجزئيات وايضا هم النفوس الفلكية بهذه الجزئيات مع الشعور

بالوقت ان كان من حيث انها يجب ان لا يقبل القبول والزوال وان كان من مبادئها فهو محال اذ ليس

فى مبادئها شئ من الجزئيات ويجب ايضا ان لا يتغير لدوام السبب ثم حاصله شرح الاعتبارات

والاشارات وادلائه على العقول الكاملة والنفوس الفاضلة حصوصا على الحمد المحتاد محمد وآله

الامجاد ما دام اختلاف الليل والنهار وقد فرغ من كتابة هذا العبد الضعيف من سلخ

سنة سبع وعشرين وسبعمائة

قوله لما اول النمط الى آخر الدعوى عين المطلوب وذلك لان حاصله حاول العقل الاول الصادر من المعلول الحدث

ولما مر واما قوله التعلق بالغير اعم من الحدوث لان ما هو عين المطلوب وكذا قوله ان الحدوث لو عقل

كونه غير ممكن لما افتقر الى مؤثر فهذا البرهان ما ادعى عليه الحدوث فان ادعى تحصيل الحدوث

كيف الى ان تحقق الامكان ولا وجه حصل الامكان بلا حدوث لم يتحقق الى ما الى مؤثر

تبارك الله ان فى هذا الفصل الى المصادرة

الحقيقى جواب ان العقد ونحو الاضافية ايضا لانا اذا قلنا للشئ انه فاعل او قصد ربما كان ذات

الفاعل اذا المنفردات تعقل فاعلا وتعقل الاضافية بالعاعلية والمعنى الذى لاجله وبا عتبار صار فاعلا

فانه اذا كان فاعلا ذلك مسبب الابد من اخر يحصل بعينه بكونه فاعلا سواء كان ذلك المعنى غير

ذاته او وصف من صفاته الحقيقية ويجوز مجرد الاضافية ولو كونه فاعلا للمعلول المعين ولو احراضافى

الموالى غير اضافى لم يحكم الغير على الاضافى الغير على ذات المبدا الاول وصفاته الحقيقية والدال الاضافى

فلم يتغير على ولا لا كلام فى ذلك الثانى ويسقط سائر الدلائل فى المبحث المشترك

قال الشيخ اذا كان شيء جزئي سببا معدوما ثم اذا هو موجود بسبب امر ما فانا نقول انه معلول فان درينا على
هذا الفاعل شيئا وهو انه موجود بعد ان لم يكن بالدوام او الفاعل بعد ان حركه ارادته او اراده منه امر ما بعد ما
كون الفاعل فاعلا دون المعلول مفعولا وقال شيء العلم ليس بعلل بعد الفاعل بعلة المعلول شيء
واذا لم يكن شيء العلم شرطا فيه ان يكون دائما مع دوام وجود عليه فيكون يتعلق عليه بالفاعل من حيث
ان شيء العلم معلول ومعلول فقط وحسابه جائز الوجود بذاته وانما الوجود بذاته فان كان هذا
ما هو المطلوب فان كان ممتنعا وجود الاحد العلم وما كان سببا فليس الفاعل من حيث هو كذلك
يعلو الفعل بالفاعل من حيث هو موضوع عن واصل لا من حيث هو مسبوق بالعدم والعلة
الوجود الحاصل بذلك النوع من الوجود بما هو ذلك النوع مشروط ان يكون له علة وان استمر وبقي
متعلق بعلة يحتاج الى العلة من حيث هو معلول لذلك المعلوم الوجود جاء في لو كان ثبات هذا الوجود
المعلول مستغنيا عن السبب الواجب فهو واجب بذاته هذا خلف وظهر ان الفاعل ليس سببا للحدوث
بل الوجود ممكن ان يعلو الحلول الى كونه ممكنا اي مستقلا منه العلة
وبه موجود اولا بعلة فيكون ذلك الشيء كونه وجود الحلول مستقلا

[illegible]

بيان صفات يمتنع ذاته وتبين بنظر الذات في الجسم والصفات ممكنة والواحد عن الكثير وجواب
ان علمنا انها ممكنة عينا وصفة نوع وانها ممكنة عينا لو لم يكن غير ذاته عينا وهو اول البراهين
انها ممكنة ذهنا واعتبار المسلم والواحد لا بالمعنى بانها كثيرة بالحقيقة وان يعاير الاعتبار او ذهنا
نقل عن اهل الظاهر قال في الهيولى الاولى انها الشيء الذي حقيقته بالقوة وحقيقته بالفعل بل
لها حقيقة وانها وحدها الانقسام لها شرط وهو حصول الصورة فيها وقد يكون للشيء حقيقة في ذاتها
ويعرض لها صورة الانقسام بشرط وليس اول حقيقتها ان الاتصال الانقسام بل قبول القسمة وعدم
الهيولى خارج عن حقيقتها وعند اهل الاشراق الهيولى الاولى جوهر قائم بذاته موجود بالفعل
الاستعداد وقبول الصورة وعند ارسطو انها لا تنفصل مفارقة عن الصورة وليس لها حقيقة
يكون بها بالقوة وحقيقة يكون بها بالفعل وبعده في اول الكتاب المعلم
اعلم ان المستعد لها ان يكون كمية ومنه او محيطا فيه مقعر ومحدب على التقدير من شرح وضع اجزائه
والمقعر والمحدب والمحيط والعمق احد ارادة هنا في حالات والعدد يا عن قوة والصورة فليتنظر فيه
الحركة الموجودة في العين الى هو الكون في المكان وهو لم يكن فيه والابعد ما فيه ومبين له الى المتوسطة
الا الامر المتصل المعقول للمتحرك من المبدا والمنتهى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
قوله احاط الفاضل الشارح ان هذه المعاني يمكن ان يحمل الى الاخر هذا الحمد الذي ذكره الامام وان كان
رعاية الحسن الا ان المراتب بها تقدم وما ذكر وان هذا اصلاحه على ومذهب البدايع في البداية وعمدها الكتب كلها
المسعاد الذي فيه بيانه ادراك المعقولات سابقة المكتسبة مشاهد متمثل في الذهن لاسباب الاهتداء الاستعداد على استحضار
المعقول المكتسب المفروع منه والمشاهدة متى بيانه من غير افتقار الى الاكتساب لا يكون الا بالالهام لا يكون الا
بحسن توفيق الله توجيه المناسبة في تخصيص التوفيق بالمرتبة الاولى من القوة النظرية وهو ان وجود الترقي انما
يكون على بعد من توفيق الله ذلك فلا انقول في الدرجة الثانية جار في كل ما يكون بواسطة هداية الله والهداية مناسبة
لا بحفظ الى سواء الطريق وعصمة عن الضلال والردع عن الحالة واما الاخير فمناسبة الالهام لا تحقق للحق ايما هو بالالهام فقط
ولا هو اللوح العليه وهو جعل الاسباب موافقة يعني لا جمع ما يمكن ان يحصل ويكون حاصلا ولا يكون مانع
فلا تكلف للمثل عليك بعد مجاز الى آخره قال فيه ان هذا انما بان لو لم يعقبه اشتغال بتفصيل ذلك التفريع وها هنا اعقبها
لا يثبت هذا الا بذلك عطف على تعريفها فيكون سهل بعد ذلك تفصيلها الا انه شرط ما ذكره فليس ثم تقريب
الى المعاني من الكتب بعد من العامل الاول في الى العلم متعلقة ابتداء ما باردا ولما اسمع في هذه الصورة فكذلك لا يحسن
الكلام في التفصيل ما ذكره لا يمكن بعد ان يسهل فيه ومعنى من علم المنطق ومستقل عنه من علم الطبيعي وما قبل
المراد بعلم الطبيعة هو العلم الطبيعي الا انه هو نفس الطبيعة الذي هو جزء من العلم الالهي وقال الشارح المراد بقوله
اسمه وما قبله اي قبله العلم بالمبادي على العلم بذوي المبادي لانه قبيله بالذات فيكون باعتبار يعبر علم ما قبل الطبيعة اي
العلم الذي هو قبل الطبيعة كالحركات والكائنات الفاسدة ونحو ذلك هو صدر الطبيعة ذاتها الفلسفة الاولى والعلم
وقوله سيدته بالفلسفة بمراد ما هي سمي ما قبل الطبيعة في الحركات على الطبيعيات بالذات فما قبلها بالذات فيها
فان المفارقات اشرف من المقارنات وبه سمي ما بعد الطبيعة بعد ما هو باعتبار فان اعلم منه انما يتوصل الى الالهيات بواسطة
الطبيعيات الا ان الشيخ في هذا الكتاب نقل اثبات المبدا الاول وذاته وصفاته من غير بيان جنسه على شيء من العلم الطبيعي
بل اعتبر في ذلك نفس الوجود لا ما يكون هذا العلم متاخرا عن العلم الطبيعي بحسب التعليم الذي هو الكتاب وهو قبله بحسب
الوضع فان يكون الالهي قبل الطبيعي مطلقا بحسب التعليم الذي في هذا الكتاب فهذا اسماه الشيخ هنا ما قبل الطبيعة
هذا اعتبار يثبت فيه قال الشارح هذا الكلام فيه نظر لا يتقدم الالهي على الطبيعي من طرفه اول ابتداء
لنا ان العلم به اقدم من العلم بالمبادي الاخر الجمل التي ذكرها الفاضل الشارح وذلك لان الطبيعة قوله وما قبل لا يكون
عائدا الى الطبيعة بموجب المطابقة من المرجوع والمرجوع اليه فيكون عائدا الى العلم الطبيعي وقصد لو كان مقدم الالهي على الطبيعي
بالجملة التي ذكرها الفاضل لكان معناه الى علم ما قبل الطبيعة وذلك علم الفلسفة الاولى والالهي فيسمى علم ما قبل علم الطبيعة
بل سمي علم شيء قبل الشيء وهو الحركات قبل الطبيعة وظهر انا لو اخذنا التقدم باعتبار تقدم العلم بالمبادي على العلم
بذوي المبادي في ذلك لان الفلسفة الاولى علم ما قبل علم الطبيعي لان العلم بالمبادي هو الفلسفة الاولى قبل علم الطبيعيات
الذي هو ذو المبادي وكذلك لو اخذنا باعتبار كون الحركات قبله

بالذات وفي العلية لانه حينئذ يلزم ان يسمى الفلسفة الاولى بعلم ما قبل علم الطبيعي فانه ليس لكل منها علم يسمى بذلك
الاسم قبل الطبيعي ومن هذا يظهر معنى كلامه وما ذكره الفاضل القول الثامر ويمكن جوابه بان يقال لا نسلم انه لم يعلم
ليس بالاعتبار الذي ذكره الامام قوله الصحيح لا يجوز ان يكون لكل جزء ممنوع بان الضمير عائد الى معنى الطبيعي وهو الجسم
الطبيعي الذي يبحث عنه في هذا العلم وحينئذ يصح كلام الامام لان الموجودات متقدمة عليه بهذا المعنى هذا
ما امكنني في توجيه هذا الكلام قد يسمى علم ما قبل الطبيعي اي علم الذي قبل الطبيعي قوله لا ول
الاعتبار بنزاع بالشرف والعلية وما قبلها اي باعتبار انها اشرف من الحسوسات العقل قوله بالوجهين
اي بالشرف وبالعلية لانها وباعتبار كونها من المبادي لا الامام لا يتوصل المبادي اصلا ولما اسلم حيث اما انه
الاولى الى آخره انما اسلمت لان قوله المراد من المنطق كذا وكذا اثبات الوصف والماهية فيه نظر لان
المواد منه ليس هو هذا المعنى بل الغرض العملي على هذه الالة لتحصيل الاصابة وايضا العكس لازم
ايضا لانه متى حصلت الاصابة التي هي الماهية لزم حصول الوصف المسمى بالادنى اي النظر والوسط
يعني خواص نوع الانسان هو خاصية توصل في جميع افراده ان كلا واحد من عليها احصته
يعني ان مستقل يدل عن قوله ومنه ابتدا التعريف لتصحيح كلام الشارح والا لكون توقفا بالتكثير بالاكثر
لا واحد لكن ما يكون لسماع الى الحكم وهي ان مستقل بالادراك والتصديق لم يكن الا صير الى آخر كلام
السيد المحقق جواب الشيخ يشعر بان التصديق ليس نفس الحكم لا لقارن للشيء عند ذلك الشيء
عن سؤال وهو ان يقال لم اورد السيد الشك حين جعل اقسام التصديق في الجواب بما ذكره من علم الحكم ومناقشة
لخلوها اما عن البيان ... الى آخره اي لخلو الاقسام المذكورة لا بقاء العلم اما ان يكون باقيا الا مع
عن البيان هو اعتقاد المقلد المصيب البلغ او ما من جهتها او نوع صدق على التقادير بصدق الظن
واما ما لا يغير اي الجازم الذي لا يعتبر مطابقته ولم يذكر السيد الشريف اعتقاد المقلد المخطئ
مسلم عام اي مثل الكل والاسائل الجمع عن عن احد الطرفين لعدم المطابقة وعدمها للخارج
والتالي يسمى وضعا اي الذي يقارن الانكار او نحو وتسليمه مثل ان يحصل المقدار مساوي ... او ما يثبت
هذا القسم وان كان من الظاهر لا يجوز ان يكون من الثاني لان الحكم فيه ... لكن المراد من الجزم ... اي
قوله تسليما باعتبار ... وضعيا من ان يكون ... الظاهر ليدخل الاكثر ... اقسام
باعتبار آخر يقول لعل ... بناء على اعتقاد ... من حيث يشعر بالانكار وهو ... بالقياس الى الخصم
قوله ويقال الوضع ما يسلم الخصم الى آخره اي ليس معنى الوضع والتسليم ما ذكره بل ما ذكره
بعضهم ولا مدخل مبادئه يحتاج التصديق الا بالمجاز لان التصديق قوله ما
قسم من اقسام الوضع والتسليم

يكون لو حمل كلامه عليه على سبيل الحقيقة وليس كذلك وهذا ذيلها كلام السارح يشعر بالانفصال بين الوضع
والتسليم فادخل في قسم الظن الى آخره انما كان مادخل الا الظن المذكور باقسامه الثلاثة مبادي للجدل والخطابة
والسفسطة فلا يمكن ان يقال ان اقسام الظن يتقدم ما سابق وهو الخطابة ادمغا ما سابقا منها الا اذا اراد
الظن المحض بان حينئذ يصح اذا الظن المحض لا يكون مبادي الا للخطابة قوله الى انقسام التصديق الى هذا
الانقسام طبعي اما كان طبعيا الاشياء الجمع من الظن والعلم ونحوهما والذي يجمع البرهان خطابة والخطابة جدلا
وهذا اسامي ما ذكره في البسط السابق واذا امعن النظر امكن التقصي عنه اي لا يمكن ان يكتسب ... ويعتقد
يكون بديهية والقضايا ... قبولها والصحيح اول يشعر بان التصورات بديهية ... هذا الغلط
والمراد التصور لا يقبل الشيوع والضعف في النظر ان هذا الغلط نشأ من ذلك الذي ... ذهب اليه ذلك ...
وسان لان المعلول الواحد له علة والاتم هذا انه لو كان المعلول واحدا بالشخص اما اذا كان
بالنوع كما في الجود والسموم الاتم كما في مستشهد هذه وذكر هو الترتيب يقول الفرق بين
التأليف والترتيب عموم وخصوص مطلق لان الترتيب ... فيه انه في اصطلاح الترتيب ... ومعنى
ومعنى التأليف والترتيب فادخل الى هذا الانتقال من ... الى آخره القول الاول ... الثاني
بيان من جهة الظاهر يكون المعنى لان المواد ... السبع وابنائي القريبة وكلام
السارح يحقق هذا دال على هذا المعنى صورة وصلاته يطلق صورة المطلوب انتاج الصورة
بالمطابقة وعدمها فظهر ان الصورة تصور والتصور لا يوصف بالمطابقة وعدمها لما ذكرته السارح ... هنا
باسطر واما المواد القريبة الى آخره اي الخطاء في الترتيب اما ان يكون بحسب نوع ... الى آخره
مثلا بان يكون ... القياس او غير ... الشارح بان يوضع الفصل مكان الجنس واما بالقياس
الى المطلوب كجعل الصغرى كبرى وبالعكس وكذا في ... الشارح وحينئذ لم يكن على مسابقة للمواد
المطلوب لغاية ان يكون بواسطة الاولى فان ما كان الثاني ظاهرا ورد الاول في قوله واما المواد
القريبة يفهم من سياق كلام السارح ان الصواب في الخطاء التصور الى المواد الاول دون البعيد
فان الخطاء والصواب يتعلقان على المواد البعيدة وذلك ظاهر والمراد هو دون الهيئة والترتيب
بالنسبة الى المطلوب لانه يتعلق ... قوله بما فيها بدل عليه ... يقول
دون القياس المادي وذلك ظاهر واما حمل السارح على الصواب على الصورة دون المادة ... انما
صحيحا الا انه اسند الصواب الى الصورة اي يعني في المشبهات في ... مشابهة المسلمات
وهو مشابهة المسلمات ... في ... فان الخطاء ... الرجحان ... فانها للمسلمات يكون ... ايضا
اقسام النقص ... مشابهة للاوليات ... المشبهات ... والمطابقة ... لها

ومن ثمه آخر السلسلات لوجود الصحيح فيهما مع عدم المطابقة في المشبهات على لا فيها والفاضل الشارح
على الجدل او الخطابة من الصواب قال الشارح فيه ادلوح الكلام نظر لانه حينئذ يلزم ان يكون الجدل من جملة السببية لا المساعيه
سببهم للجدل وانما سماه الشبيه فيكون الجدل سببها سمعا من ضرورات السلسلات المراد من الضرورت الضروب
اللغوية لا الاصطلاحية ليشمل الاسلسلات من الموقوف الى الوقوف من المقدمات الى المطالب ولو حمل عليها لم يكن الى توقف
جامعا ضروب من حروح الاشكال الاول او جمانوكدان مراده ذلك قوله فيما بعد حيث جعل الدليل وعمرها من ضروب السلسلات
ولم نقل علم ضرورات السلسلات ولو قال ذلك لكان موهما بان الغرض من المنطق هو هذا التعلم لا غير والتسر لكن
وللطالب علم سوف منه احوال الحدثان ان لا يعرف بين الصورتين لان الغرض من المنطق ايضا مراعاة تلك القوانين في ال
الحربية كما ان الغرض من الطب مراعاة تلك القوانين في الاشخاص الجزئية الا ان يحمل النظر وافي الاول يلج منه كل باذ وان
لان البرهان يدل على ان ما هو عليه كلي لا الاسم البرهان على الجزئيات والعجب ان الفاضل الشارح وسعد الدين
اي كيف يمكن ان يكون المبادي غير مستقيم فما تركب منها مستقيم من حيث هي معقولات بانها اي حيث
موجودة او معدومة ومن حيث ان وجودها مفتقر او من غيره وان بين اللفظ والمعنى علاقة اي لما كان بين
اللفظ والمعنى العلاقة المذكورة يلزم المنطقي ما ذكر قوله بين المعنى والعين اي الذهني والخارجي وذلك لانه بين
العلاقة رسوخ العلاقة لا ساهي يقول الشيخ علاقة ما بناء على ان العلاقة ما يشعر بضعفها والرسوخ يقويها بالجواز
ان يكون علاقة ما راسخة والاغلاط التي تعرض الى آخره هو ان لاستعمال الالفاظ الذهنية عليها انها صدور او تصور
الالفاظ المشتركة الظاهر يكون مشتركه وحينئذ يحصل الاغلاط ثم العقل ايضا بواسطة رسوخ العلاقة
انما قولنا كما انما دل على ما دل عليه اللفظ بالالتزام دون المطابقة لاستعمال هذا على الطبيعة المعنى المعارف ولا صرح به ما دام
محال احدهما مستلزم الآخر اي امتناع اجتماعهما كما في الواحد والكثير والمراد بامتناع الاجتماع امتناع
صدقهما على شيء واحد لا امتناع جمعهما في الوجود وانما قال يعني اسم المثلث لم نقل يعني المثلث حاصل ما ذكره
من المعاندة انه اراد ان يذكر مثالا لا يكون التصور بوجه فرقه على هذا اعم من اسم المثلث دون المثلث في المراد المثال
التصور بوجه دون ماهيته والخط المساوي لضلع المربع محيط به اي لا ينقسم بل بين ثلثه اضلاع
فالخط المستقيم في الطول مساو لخط آخر اي كعشرة ادرع
ولذلك يقال الى يكونه محيطا به
ولذلك لا توصف الى الانبعاث
ولذلك يسمى كل خط بالنسبة الى الآخر اي نسبتهم الضلعين بالقوى
اي الامرين الاولين لا ساعي لكون علم الباري به مسبوقا بالعدم او متحللا بين اجزائه العدم وهو يوصف بالعلم
اي لكونه مجردا عن المذكورين وحصول التصديق لتركيبه بالعلم هذا انما يتأتى بناء على مذهب الاعلام دون الحكيم
اذا التصديق بناء على مذهبهم ليس مركبا الا ان يطلق المركب على الشيء وشرطه وذلك خلاف الاصطلاح
ومنها تصادق اي على القول الشارح والحجة حول حدوث العالم ان الناظر في المطالب الحكمية كالحادث
والقدم هو المتكلم والحكيم

الا المنطق من حيث هو منطقي حقيقية كانت او غير حقيقية اما في التصورات فالحدود والرسوم بحسب
الحقيقة واما في التصديقات فكالقياسات فهو مبادي احوال المنطق اذ لي ربو موقف مبادي القول
الشارح اي لا من حيث صحتها في الواقع لان يكون ملحوظا الاهي او غيرها من حيث ان الحس كذا اوان الفصل كذا
وكذا المبادي الحجة والمنطق المذكور اي يدل عليها ما يتلوه مبادي حول الشارح ومبادي الحجة لا كيفية
الا انه يتلوها قوله من حركة الفكر فيما يتلوها اعلم ان مبادي الحد والحجة يدل على الحركة الاولى الى ذلك انما تكون
نحو المطالب جملة هي الحركة الاولى ويدل على الحركة الثانية قوله كيفية التالية ما يدل على الانتقال منها الى المطالب
اي لا المقصود اليه اي الاحوال دلالة اللفظ الى آخره اي لا مقصود اولا من اصابة الفكر وانما موقوف على الموضوع
والمحمول والجنس والفصل والكلي والذاتي ثم انما موقوف على دلالة الالفاظ دلالة المثلث الى آخره اعلم
ان كلام الشيخ انما على اعتبار اللازم في الالتزام على ما ذهب اليه المتأخرون في الاول ما ذكره الشيخ في الالتجصر
الدلالات في المثلث بلا ينقاض بالانتقال من المعاني ثم من اسقاط الدلالات للمثلث واستقاض بتصور المسمى مع البرهان
والانتقال منه لا منه كما في تصور المثلث مع البرهان الى انتقال الى الانه ويعود وان يا وساوا لها بين للهندسين
والاستدلال والخفي انهم ان هذا الامر ليس فيه المنفصل ما نعم الجمع كان امر على ما ذهب اليه او آخروا ان كلاهما حقيقيا او ما نعم
الخلو كان كما ذهب اليه الاوائل اعلم ان دلالة الالتزام الدلالة المطابقية لا ستر طالع اللزوم الذهني على ما ذهب اليه المتأخرون لان
دلالة الالفاظ لما كانت معلقة بارادة اللافظ وقصده فاذا اطلق لفظ وفهم بعضا له لو حرف معنى بواسطة قرينة
والسبب انه معنى آخر مما كان بين الحين لم مطابقا لقصد اللافظ فاللفظ يكون دالا عليه عن آخر كلام وحينئذ يقول
لو كان اللزوم شرطا لا نتقل ذهن السامع من ذلك اللفظ الى معنى مخصوص دون العدد ولما علمنا انتقال ذهن
لكن ان هذا المعنى ليس بشيء عرفنا ان مطلق اللزوم شرط على ان المجاز وغيرها من المعاني التي يدل الالفاظ عليها
بالالتزام تجد دلالة الالتزام بدون اللزوم المذكور ضرورة انه لم ينتقل الذهن الى البعيد بينتش كثير قوله الشارح
هذا الحمل مستدعى منه نظر لان هذا انما يتم ان لو لم يجز اتي الحمول والموضوع من جميع الوجوه وذلك ممنوع لجواز
صدق قولنا كل ج ب ولا شيء من ب ج كما نص عليه القوم في قياس الخلف في العكوس وغيرها ويمكن ان يكون عنه بانا
نعلم بالضرورة ان الموضوع والمحمول يمتنع اتحادهما من جميع الوجوه كيف وان كونه موضوعا اعتبار مغاير لكونه محمولا
وذلك ظاهر وما نقلتم من القوم فمعناه الموضوع غير المحمول لان الموضوع من حيث انه موضوع مغاير للمحمول من حيث انه
محمول وان الحمل امر المحمول ومما يؤكد ذلك ان كلام القوم في القضايا التي يفيد في العلوم الحقيقية وما ذكرتم من القضايا
هذا ما انه لا يستعمل بها في العلوم وهذا المعنى يصلح في المطابقة حاصل الجواب ان ما ذكرتم يدل على ان المطابقة
ما يكون ايضا وانت تعلم الفرق بينهما لكون المطابقة فيها لكونها موضوعة لما دفع الالتزام فانه انتقال عقلي وما
يجري مجراه من الحدود والرسوم اي وان الحدود الناقصة حكمها حكم الجواب ما هو ليس يحمل هذا فيه مناقشة لانه يمكن ان
يقال ان الحد والحدود وقضيته حتى يفرق فيها الصحيح والجهل لكن هذا انما يقوم في الحقيقية اما انه اي او كسبه في الكلام

الاول ظاهر وكذا الثاني لانه حينئذ يحتاج الى البرهان ولا برهان عليه   اعرف ان اطلاق الاسم الى آخره هذا اعتذار
لا بد سبيل النقاء المحدود وقيل هو اعتذار ايضا عنه لما كان يبحث عن الكلي والجزئي وذلك يحتاج الى ان يبين ان
الكلي محمول فذكر بحث الحمل والوضع لذلك وهذا ايضا ليس بشيء لان ذلك لا يستدعي تعلقه بل يحث في دلالة
الالفاظ   واللفظ المفرد الى آخره هذا التعريف غير كامل ويمكن ان يقال انه يوجد بالحصر امثله الكلي   اللفظ
اما ان لا يراد بجزء منه دلالة اصلا وهو المفرد لا ينقال بناء على هذا التعريف لا يكون لفظ ما مفردا اصلا لان الاسم يدل على معنى
لانا نقول لا نسلم ذلك فان ذلك معنى لانه اسم معنى كالنواة مثلا من زيد او يقول حروف اول حرف على شيء من اجزائها اصلا
في سقط ما ذكرتم وهذا على ما ذكره المتأخرون من ان الدلالة بالنسبة الى السامع دون المتلفظ قوله وذلك لان دلالة
اللفظ لما كانت وضعية الى آخره لما كان اعتبار الدلالات الوضعية انها تابعة لارادة الواضع وذلك ظاهر لانه اراد
ملفظ مثلا معناه الموضوع له وعلم منه وتلفظ بذلك اللفظ يجب ان يسمع من الواضع يجب
ان يراد بذلك اللفظ ما اراده الواضع سواء كان الواضع هو الواضع الاول كما في الحقائق او الواضع الثاني كما في
المجاز والمراد من قوله الى آخره ان المتلفظ كما يلفظ به الواضع دون ما هو الا وكان ذلك لو تلفظ
مركب ولم يرد بجزئه الشيء لم يكن ذلك اللفظ دالا عليه مثلا كما اذا قال عبد الله ويريد به مركبا
منهم غير المفهوم الاتصال انه دال عليه ويمكن ان يقال انه لو كان كذلك لما وقع طلاق في اسكاري لم يقصد المتلفظ
معناه والسامع اذا تلفظ يسمع ان ذلك اللفظ يدل عليه لكون اللازم باطل   ولو تأمل متأمل واتصف
نفسه الى آخره حاصل اعتراض المعترض ان بعض بعبد الله ما هو مفرد مع ان جزء منه يدل على معنى وتلخيص الجواب
انا عنينا انا وضعنا عبد الله هذا الشخص لا يدل الا بحسب الوضع الاول قيل قيل وهو حيلة لكن اعترض المعترض
باق لانه قد قال مراد المعلل الاول بقوله لا يدل دلالة اصلا الدلالة بحسب الوضع الثاني لا الاول واما ان ما هم
نقل ولا يستقيم اعلم ان كلام الشيخ يشعر بلا ونا ما صاحب الحيل الركاكة من ان عبد الله مثلا جزء يدل على
حد المعنى للذات الاشياء مركبا لعدم الارادة وجوابه مع سقيه في ذلك فانه قال لا فرق بين الوضع بيني وبين السعم
والمحدود   واما كونه نوابو الى آخره اي العرف بين ما كان اسما او مفعول عامة الصفة لا ان الثاني لكن ذلك لان النصب
لانه اذا جعل علما صار كان اذا انصرف لعوارد ما حدها معنى والاخر لا يراد   وقال حين حد ونحوه اي لما قال
حد ولو صوغوا الا ان عبد الله مثلا الامر حيث هو حرفه ومدلا على معنى فلما قيل هذا العبد علم ان ذلك الاعتبار لا يكون
مفردا   والاساني ما قصدناه لا ان لا ما قدر من علم دلالته حيث دلالته باعتبار الوضع الاول   والمعنى الجلي
هذا الدلالة معلق بالمفهوم الحاصل من ... فانهم يسمون الكلمات الواقعة من العلماء مركبا كذلك لسمي ايضا فعل الى آخره
ادرج ارادة الحال والواو يعلم انه يقع فعلا على سعد الحقيقة تمنوع فكيف وان فاعل الاسم الكلمة التي هي معود الى
العام ومورد القسمة صادق على الاقسام ولو كان مركبا يلزم الاستغناء وان اراد انه فعل على سعد المجاز

تسلم والتخصيص العموم والخصوص حيث   متوسط الذاتي بها لا عرض يقتضي جعل الامور الفاعل حوله من ان العلم
بعيني اي بعض المراد اعراض الفعل بالفاعل حد ذلك الثاني   محدود عن الثاني المعين الذي يحصل المعنى فيه وهو الذي هو
بالوجدان ان يكون بما ناطق للذلك المحدث وحادثة ليس كذلك   ما نقص غير مساو لجميع الذاتيات لعدم وضعه لكن الاعلا
الذي هو وصل   لفظا عن وبذاته المحل اي ملوكا في مقام اللفظ الكلي لكان اولى   الذي يسميه المنطقيون كلمة
لا يوصل المعالي ... اراد على قولهم الفعل مفرد وهذا الكلام حجة للاخر لا يصلح لا تامة التعليل لكون اكثر
الافعال مشتملا على الضمائر واعلم انهم ذهبوا الى انه لا بد للضمير والفعل او ما يقوم مقامه وملحوظ به في هذا
الصور والماتوان سابقين ان يقام ملا ضمير   والسبعة ان الفعل الثاني اي حرفا من قول الشيء مع المثال الذي الاسم
من كلام اي بمعلنه في ذلك ظاهر   ما ذهب اليه انها اصلي الى المركب من الصفة والموصوف ليس كلاما
عند النحاة ذلك وجه عند ما ولا انه   والحق ان جوازه ليس معناه مبيع وقوع الشيء كعنه اي وقوع الشيء كلاما
من ان يكون غاية الوسائط او اي الثاني لان المراد من قول القوم هنا ما هو الاول والاول لم يكن حوله موصوفا   وقابلها
الكلي اي الكلي الحقيقي بعد ان انه يصير جزئيا اصلا لما في الاضافي بالكلي الحقيقي لا يكون الا اضافة للعالم او انه عام
هذا اليه بنفسه   كل مجهول هو كلي حقيقي هذا اذا كان كل سواء كان حقيقيا او اضافيا قال
مجهول   واراد الشيء هنا بالمجهولات ما هي بالطبع اي مفهوم من حقوقه ولا يكون في المجهولات الا ما هو المجهول بلا
بعضها   والبسيط المطلق لا ذاتي له بهذا المعنى اي البسيط الذهني ما لا يكون مطابقا في الذهن الحاد كالنقط
والوحدة دون العقول والنفوس لا ذاتي له بهذا المعنى لا مساوي ترتيبه في سلم الذاتي بهذا المعنى المركب ما قيل
لا ما هو الا هذا الا ان البسيط الخارجي ايضا بهذا المعنى لا يكون ذاتيا له هو الامر الذهني مطابقا في الحد بحث ان الطبائع
مثل ... من الامور الخارجية لطبائع يكون مما ذاتا وعلم ان الطبائع الخارجية يكون كونها ذاتا في الذهن فلا
يكون الصدق لكن اجمل الاسم على الذي لم يكن صالحه ذلك وان الكذب جاز على الشيء مما كيف وليس هذه الا تعدد وجود
في الخارج لنفس منها المطابقة وعدمها وسقط به اكثير من شبهة الاوهام   والحمل الذي هو التعريف
الذاتي من غيره لا الذاتي بالتفسير الاول فيقتضي بعض العرضيات في التفسير الثاني فيعلم كون الشيء منسوبا
الى نفسه وانه يعلم ان العلم والعلة الى ما هو فيه قيل غير من حيث انه الحد هما حاصل قلنا ممنوع
فان التلبس بعض بجمعها   وقد يقال الاجزاء الذاهبية والحمل الى آخره فان قيل كيف يتصور ان يكون ما
من الحد لا يكون جزء من المحدود والذي هو المنا قلنا الحد والمحدود من مقولة الذهنية دون الخارجية
لانهما من المعقولات الثانية وحينئذ يكون الذاتي جزء من الحد دون الماهية الخارجية وهذا بحث طويل
والحاصل ان التعريف الحقيقي حيث هي حقيقة انما هو في الخارج لانها طبائع اعيان الموجودات كما هي
اليوم ... وكذا اهل الشارح فيكون الحد والمحدود في الخارج   الى ان يتساع عن ذلك يستلزم احد الذاتي
اي المادة الشيء الى حوله

عن علته المخلوقية على العظام اي بالمخلوقية الى هذه الصفة لهذه العالم   وكذا لا يجد مثالا لغرضنا هذا الدليل
موقوف على انا نعقل حقائق جميع الممكنات مع الشك في وجودها وانه غير معلوم بل المعلوم على تقدير بعضها
وهي العقول والنفوس الفلكية وايضا يدل على ان الوجود زائد فيما يكون معقولا حال الشك في وجوده كالكلية
لا تتصف بالمثلية الجزئية   قوله فلا يستلزم تصورها ان يحضر اجزاؤها الى آخره اعلم ان ما قال ان اذا تصور الاجزاء
فلا يكون متصورا للاجزاء الخارجية حتى يتميز بينها في العقل ويمكن ان يقال انه متصور للاجزاء الخارجية بمعنى انه
يحصل من تلك الاجزاء صورة اجمالية كما صرح به في الصفات في مواضع   وان لم يخطر بالبال مفصلة الا ان يكون وجه
اشارة الى التصور الاجمالي لكن ما قال في ان لم يخطر بالبال مفصلة على ان تكون الاجزاء متصورة بالتفصيل عند خطورها
بالبال مفصلة   من غير ما نقض كما ظنه بعض الناظرين فيه اي من غير تفصيلها وان لم يخطر بالبال بنا فيض   الثاني
التي لا يفهم منها انها حقيقة تساهل لان المعنى المفهوم واحد   وذلك لوجود الخاصيات هذا هو الدليل الذي هو
نفس الماهية لاستلزام عدم الشيء على نفسه في الوجود   وقول الفاضل يشعر بانه جعل الجمهور الدليل الى آخره
قال الامام وانما اورد هذا المثال لان الصفات منقسمة الى الاضافة المختصة بالموصوف بلا اعتبار شيء من الخارج والى الاضافة
الى ذلك والاول مثل كون الذات ابيض وضاحكا وشبههما والى الاضافة هذه الصفات الى الاعتبار والثاني مثل
كون المثلث مساوي الزوايا القائمتين فان هذه الصفة لا تحصل للمثلث الا بالقياس الى شيء خارج عنه وهو الزاويتان
القائمتان فان هذه الصفات الاعتبارية غير متناهية فان زوايا المثلث مثل نصف اربع قوائم وثلث ست
قوائم وهلم جرا فظاهر من ان اعمال هذه الصفات غير متناهية الى غير المحصل اشار المصنف بقوله مشعر
بانه جعل المحمول الى آخره ثم استشكل قال الامام وههنا اشكال وهي ان هذه الصفات للاعتبار ولا وجود لها في الخارج الى
ذاتي الذي ان كان في الذات الواحدة صفات موجودة غير متناهية وهو محال بل هي صفات ذهنية لا وجود لها
في الاعتبار فاذا كان كذلك امتنع ان يكون لزومها للماهية في الخارج فان لزوم الشيء للشيء في الخارج فرع على ثبوته
في الخارج بل هذه الصفات لازمة للماهية في الذهن غير متناهية لان الذهن لا يمكنه استحضار ما لا نهاية له على التفصيل
دفعة واحدة فظاهر انه لا يوجد من تلك النسب غير متناهية ولا يلزم من تقوم الماهية بامثال هذه النسب تقومها
بالامور الغير المتناهية ثم قال ويتقدح في خاطري ان نقول فلما كان حصولها للماهية وجب حصولها في الذهن وفي الخارج
ولما عرفت انفكاك الماهية عن هذه الصفات في الخارج عرفنا انها غير لازمة لها اصلا لكنها لازمة لها في الذهن
وتعدد وصفنا الاضافات للماهية لا يكون من قبيل الملكات الى هذا السؤال اشار المصنف بقوله ثم استشكل كون الصفة
اللازمة غير متناهية والى الجواب بقوله وقد يتعلق الامام بحسنه الشارح   لا يمكن ان يتقوم بامر آخر الى آخره
بالقوة اي بامكان الحكم بكون المثلث متقوما بان زوايا المثلث الى المثلث موجود في الخارج وغير المتناهي
موجود بالقوة لا امتناع وجودها بالفعل الا بوطائه بارتفاع المتناهي وامتناع تقوم الموجود بالفعل
لا بالفعل

ان مع

لا وجود له بالفعل كما ذكره الشارح من ان المثلث الموجود في الخارج لا يتقوم بالاعتبارات الذهنية لان التقوم
وعدم التقوم لا يطلق الا في الامور الذهنية بل في الخارج وهذه المناقشة لفظية لعينه يسمى لازما ان يصطلح
على انه لوازم   مطلوب البحث ان يثبت وجود لوازم بينة الى آخره كلام الشيخ ايما ثم ان لو ارادوا بهذا
الوسط ظاهر اما اذا ارادوا انا لذاتي ما لا يتوهم رفعه على الماهية مع بقاء الماهية ماهية فانه حينئذ يسقط
النقض بعض اللوازم لان اللوازم عرض يصح بعضها رفعه وان لم يكن مرفوعا في الوهم مع بقاء الماهية ماهية
اذ لا مدخل في تصور الماهية بل يقتضي وصف الملزوم بها عنها ولا يلزم من انتفائه انتفاؤها   او في الخارج
وانما لا يلزم من كون المحمول لازما للموضوع بغير وسط في الخارج ان يكون لازما بينا بالمعنى لجواز ان يكون
في الخارج كذلك لكن يتوقف في الذهن على تصور امر آخر والجواب ان اللزوم الذي لا يكون الا ذهنيا لاعتبار معنى
استلزام تصور الملزوم تصور اللازم او تصورهما الجزم باللزوم بينهما وعلى التقديرين لا يكون الا في العقل وبعض
المحمول الكلام في المحمول لا يكون الا في المعقولات الثانية التي يوجد للاشياء في الذهن   ولا معنى للزوم العقلي الى آخره ان
عنى انه لا معنى باللزوم البين الا ذلك فمسلم لكن ذلك حجة الاصطلاح على كونه لازما بينا وان عنى اعم فلا نزاع فيه
كيف وهذا المفهوم هو مفهوم الذي اعم من البين وغيره وهو ان يعقل الملزوم لا ينفك عن لازمه يصدق على
مطلق اللزوم لا يمكن حمل هذا احد شقي القسمة بان يقال ان عدم الانفكاك يعقل الملزوم عن يعقل لازمه اما بوسط
او بغير وسط اشار الى حد القسمة فظهر ان هذا الكلام لا يتم ايضا   ولكنها تفتقر في الوجود الى ان يعلم
ان كل ماهية لازم بين يلزم من تصورها تصوره لان مثل هذه اللوازم تكون دليلا في الوجود فضلا عن ان يكون
محصوره وان سلم لكن انما يلزم التسلسل ان لو فرض ما يمتنع من تصور اللازم عند تصور ملزومه وهذا ايضا
الا ان يبلغ بقوله ولكنها على قول الى اللوازم المترتبة   بحسب قياس الموضوع المراد بالموضوع موضوع
العلم او موضوع المطلوب فان ايضا   الا غير اي الوسط مسلسله كما اذا اردنا اثبات لا وسط
مثال بقياس لمية يستعمل فيه   اشارة الى ان الوسط هو الذي يعلل الحكم باللزوم الى آخره لما قبل اللزوم
الى الوسط ذهني انه اراد ان هو معنى الوسط لكونه غير بين فيفتقر الى الوسط فهو الحد الاوسط بين موضوع المطلوب
ومحموله قال بعد قسم اللازم الى الوسط وغيره فاذا عاد لم يكن بغير وسط كان مستويا لتلك الماهية
بينا وكان يمتنع رفعه عنها في الوهم والبرهان على انه لو لم يكن فرع مع بعيد وسط كان بينا فهو ان الماهية لما هي
مقتضية لتلك اللازم فاذا اعقلنا الماهية وجب ان يعقل انها لما هي مقتضية لتلك اللازم فاذا كنا عقلنا الماهية
كما هي فاذا اعقلنا منها انها مقتضية للازم الفلاني حصل لنا تعقل اللازم الفلاني لان العلم بالاضافة
الى الغير يقتضي تضمن العلم بكل واحد من المضافين ولهذا قيل في هذا الباب ثم قال بحث لا بد

من حيث كونه حاملا لها فلا بد ان يقول ان لزم من العلم بالماهية العلم باللوازم القريبة ثم بتلك القريبة علم قريب للازم
التالي حتى يجب ان يعلم اللازم الثاني واللازم الثالث وهكذا حتى يجب ان يكون العلم بالماهية يقتضي العلم بجميع اللوازم
القريبة والبعيدة وذلك محال فثبت ان العلم بالماهية لا يقتضي العلم بلوازمها وايضا فان ماهية العلة غير
معقولة بالقياس الى المعلول وعلية العلة معقولة بالقياس الى المعلول فاذن ماهية العلة مغايرة لعليتها فاذن
لا يلزم من العلم بماهية العلة العلم بذلك المعلول اذ ليست حقيقة العلة متعلقة اصلا بالمعلول وان لم تكن علة
ثم قال فنقول هذه الشكوك قد حللناها في كتابنا الكبير ولكنا نقول ههنا ان ماهية العلة لا تقتضي العلم بالمعلول
الا بوسط آخر وهو تصور حصول المعلول [illegible] ماهية العلة وحدها لا تكفي في حصولها [illegible] بل لا بد من
حصول كل [illegible] اذا لم تكن ذات العلة مستقلة [illegible] حصول الصفة للعلة [illegible] لم تكن العلة بذات العلة كافية
في حصول العلم بالعلة واذا كان كذلك لم يكن العلم بذات العلة موجبا لحصول العلم بالمعلول واما ان العلم وذات
المعلول فانهما الذاتيتان [illegible] عند حصول تصورهما يجب
حصول التصديق بانتساب احدهما الى الآخر وظاهر [illegible] ذلك ان العلم بحقيقة العلة وتصور حقيقة المعلول يقتضيان
التصديق بكون احدهما علة والآخر معلولا وهذا هو المعنى بقولنا ان اللازم الذي يكون بغير وسط يكون بين
الثبوت [illegible] بحقيقة العلة وحقيقة المعلول [illegible] عند ذلك [illegible] احدهما للآخر واذا ثبت
ان تصور العلة انما يوجب التصديق بثبوت المعلول القريب له عند تصور المعلول [illegible] من الجائز [illegible] تصور المعلول
عند تصور العلة لا جرم لا يلزم من العلم بحقيقة العلة العلم بثبوت كل اللوازم القريبة والبعيدة واما الشك الثاني
فهو [illegible] ان العلة مغايرة لحقيقة ذات العلة [illegible] ان تصور حقيقة العلة مع تصور حقيقة المعلول
القريب يوجب العلم بكون العلة علة لذلك المعلول كما بيناه اذا عرفت هذا فاعلم [illegible] المحقق واعلم ان الحكم بكون
المحمول اللازم لا يحتاج الى [illegible] البرهان الطويل الى آخره [illegible] وكذا
يعلم ان [illegible] وما قيل على ذلك [illegible] السؤال الذي اوردناه ههنا والظاهر [illegible]
لانه غير مختص بالمقام والله اعلم ويسمى الاول [illegible] والثاني [illegible] اي الاول هو الذي يكون الوسط
مقوما للموضوع والمحمول غير مقوم للوسط والثاني هو ما اذا كان المحمول مقوما للوسط والوسط [illegible] للموضوع
[illegible] هذا القسم [illegible] اللازم والابعد حال من لازم بلا وسط اي كيف ما كان
سواء كان الوسط مقوما للموضوع او لازما [illegible] قال [illegible] الفاضل [illegible] هذا
البرهان [illegible] العلم هكذا الماهية [illegible] هل تقتضي [illegible] اللوازم اولا تقتضي
[illegible] من تلك اللوازم فذلك اللازم يكون معلول نفس الماهية بلا [illegible]

وان

وان لم يكن فيها ما يقتضيه كانت الماهية من حيث هي [illegible] ليس جزءا ولا يكون شيء منها لازما
لتلك الماهية [illegible] البرهان [illegible] القول بوجود لازم بلا وسط
سواء جوزنا التسلسل ام لا [illegible] بشرط ان يكونا [illegible] ان يكونا
من [illegible] ليس [illegible] الى آخره اي [illegible] القسم الثاني
لجواز ان [illegible] بعضها بتوسط بعضها للبعض على الوجه المذكور [illegible] الا بالرجوع الى ابطال
الدور والتسلسل [illegible] الموضوع [illegible] موضوع العلم ولو لم يكن القسم الذي لم
يذكره [illegible] لم يكن قولنا في هذه المسائل [illegible] علم العدد ضروري [illegible]
[illegible] هذه المسائل [illegible] العدد وكان بعض هذه المسائل خارجا عن علم العدد اعني الذي يلحق
بسبب امر مساو [illegible] مثل الفصل [illegible] بواسطة [illegible] مثال العرض
القوة والضعف للحيوان بواسطة الصحة التي هي عرض ذاتي للحيوان والسبب في [illegible] العلوم
[illegible] بحسب [illegible] موضوعاتها [illegible] الموضوعات [illegible] عن العوارض الذاتية
التي [illegible] ذلك العلم [illegible] وان كان [illegible] بحسب [illegible] من العلوم كما في فرع
علم الحساب على العدد [illegible] العدد [illegible] العرض الذاتي
[illegible] العدد [illegible] موضوع العلم وكذلك [illegible] قولنا الثلاثة [illegible] الموضوع
[illegible] الذي هو العرض الذاتي [illegible] والمستدل [illegible] المناسبة المطلقة الى آخره
اي هذا الكلام [illegible] من قبيل [illegible] يدل على ان المناسبة المقدارية اعم من المناسبة العددية
[illegible] حيث [illegible] يكون [illegible] اول [illegible]
المقادير [illegible] من حيث [illegible] عددية [illegible] باعتبار
المقادير كانت [illegible] ما يوجد لموضوع العلم [illegible] صورة اي
[illegible] ذكرنا من [illegible] موضوع العلم ماخوذ على [illegible] الاخص الاشمل فالمناسبة اذا [illegible] الآخر
لا المناسبة العددية [illegible] المقادير [illegible] كما ذكرنا [illegible]
كون العرض [illegible] او لامر اعم داخل وكذلك المساواة اي المساواة في المقدار يكون [illegible]
احد المقدارين على الآخر [illegible] العدد [illegible] كل منهما [illegible] باعتبار
المستدل الذي هو [illegible] والعدد الموضوع [illegible]

للموضوع لزم منه ذكر الموضوع كما في مثال الافطس والكاف ويمكنه ان يقول لما اراد ان اقل ان الافطس عارض للعدد وان الموضوع
عدد وافل في ماهيته الى ما ذكره ومنها ان المحمول الذي يلحق الموضوع من حيث هو الموضوع بناء عليه في غير الابطال
التعريف المذكور قال الفاضل الشارح على تعريف العرض الذاتي الى آخره اي حاصل ما نقل الامام عن الشيخ ان قولهم
في حد العرض الذاتي انه ما يوخذ الموضوع في حده ليس لان الموضوع ليس من مقومات العرض الذاتي لو صحيح اما اولا
فلانه ليس بحسب الماهية والوجود بحيث لا يعقل لا في حقيقته الى آخره واما ثانيا فلان تعريف العرض بالموضوع تعريف
باللوازم فلا يكون حدا اما الاول فلانا نتعقل ماهية العرض بدون الموضوع وان كان من حيث انه عرض دال على الموضوع مقتضى
ذكر الموضوع في مفهومه الا انه لكن لا يوجب كون الموضوع من مقوماته وذلك ظاهر واما الثاني فمعناه ولا حاصل ذلك
على ان الشيخ عبر بتلك العبارة الى آخره قال الامام في تتمة هذا البحث والوجه ليست من المقومات بل من اللوازم
فظهر انه لا يجوز ان يقال الموضوع يوخذ في حد عرض ولا جاء هذه الدقيقة على تلك العبارة في هذا الذكر قال قوله
ما هو الذي يلحق الموضوع من جوهر الموضوع ثم قال واما قولي وقد يمكن ان يرسم الذاتي بما هو الوجه منها واقول
ذلك الرسم بان يقال الذاتي ما يحمل على الشيء لما هو هو والذي يتصف به الشيء لما هو هو وذلك لان الماهية بعض المقومات
الفعلي المعلول وعلى هذا فنقول المحمول الذي يتصف به ماهية الموضوع لما هي هي اما ان يكون من المقومات او العوارض اما المقومات
فاما ان يكون اعم او اخص او مساويا اما الاعم فهو الجنس القريب لان فصل الماهية للحيوانية لا يسبب فصل آخر
اعم منه وان كانت الحيوانية اعم واما فصل الجنس القريب فلا بسبب الجنس القريب بل لا يكون من هذا الشيء واما المساوي
فهو الفصل المقوم واما الاخص فلا يمكن ان يكون من مقومات الاشياء للاشياء لا ماهيته للاشياء والماهيات اخص بل تكون
من العوارض للاشياء لا ماهية انواع واما العوارض فاما ان يكون اعم او اخص او مساويا فلا مثل كون الانسان
انسانا من حيث ذاته وان هذا كالمثال اول للخط لا على الخط الحاصل لو صح ذلك واحد مساو والاعم
اي الفصل الحاصل لماهية محمولة لكونه للمتباينين متساويين واما الاخص فمن العوارض الحاصل بحسب ما الى لا يمكن
والمباين الى ان يصير الجنس نوعا معينا لتهيأ لقبول ذلك مثل ان الجسم لا يحتاج الى ان يكون حيوانا وسائر
الى ان يصير حيوانا او انسانا ولكنه يحتاج الى كونه صالحا ان يصير اولا انسانا لا مما يتعلق بهذا الباب هذا كلام في
الملخص هذا الجواب قال قولي راجع الى ان الواحد وما ذكر هذا التعريف للعرض الذاتي بحسب المفهوم لا بحسب
تعقله من حيث انه عرض ذاتي للموضوع بدون اعتبار الموضوع فكان يجب ذكر الموضوع في مفهومه دون الجنس الحقيقي
وهذا الكلام الحاصل للامام مبني على اعتبار الحد بحسب الحقيقة دون المفهوم اذا ثبت ما ذكره فقول كلام الشيخ مبني على الحد
بحسب المفهوم لا بحسب الحقيقة وذلك صحيح لا ريب فيه وان سلم ان هذا اشار الى ما ادعاه الامام وان سبب هذا المحمول ليس
سببه وبحث منه المقومات الى آخره قلنا لا نسلم ان في ذلك ما يحتاج الذاتي والعرض الذي ذكره في ذلك الذي ما هو الا هو
العارض ذلك لا يكون الا في الفصل يكون بواسطة المشابه الا ان الشيء يكون بواسطة الجنس والفصل التي هي سبب الى
حمل المعاني بسبب انها فصل وبواسطة الذاتيات مقومات لما هو اعم

الداخل والمساوي والسادس معروف بذلك ممنوع وكلام في الشرح لا يدل على شيء من ذلك والاول كما قال
الذاتيات الى آخره اي والاولى ان يقدم قوله والاولى كلام علي قوله والاولى كان للذاتيات الداخل ههنا مشعر بان المحمول بواسطة
الامر المساوي من قسم العرض ليس كذلك ويمكن ان يقال انما اخرج الى هذا الموضوع المستمع على الامام وهذا التقييد ان يعلم ايضا
ولعل الشيخ ما قصد في ذلك المقسم انه تذكير للدخول فيها من الجنس ما موضوعه الماهيات اذا كان الجنس هو الماهية
فيكون ذاتيا لا الذاتي انما يكون جزء الماهية والجنس مقول بالحقيقة على ما هو مساو لذلك الذاتي والمقولة على ما هو مساو بين ما هو آخر
وان اعترضوا بهذا ولكن الغرض من حيث انهم قالوا بعدم الفرق بين الذاتي في المقسم والمفرد بين الجنس وما ايضا موضوع
لا يكون عندهم فرق بين الذاتي وبين المقول انما هو مجموع المقومات اي اعم من ان يكون المجموع الماهية المشترك او الجنس
او الحصة كما في النوع ويمكن ان يحمل الاستثناء على ما ذهب اليه هذا المحقق ان ما ذكره الامام والكاتبي
لكن كلامه كان مبني على انه لم يكن الانتساب ذلك لان هو هنا استثناء بعض اجزائه استثناء من الذاتي مطلقا سواء كان
مساويا او اعم بالمقول في جواب ما هو والسابق الذاتي الاعم بالمقول في جواب ما هو وان صح والا فرق بين المقول في جواب
ما هو وبين الداخل فيه اشارة الى الاستثناء الاول لكون الذاتي مطلقا داخل في جواب ما هو وقوله والواقع في طريق ما هو
اشارة الى الاستثناء الثاني فلا شك ان هذا المنتسب لهذا المعنى انما يكون هذا الذاتي لا يكون الا اعم مثلا
لطريق ما هو قوله حتى يحصل ذا المطلوب هنا اي هو طريق الحدود والرسوم ان اتفق كما في تعريف
بحاث ما ويفيد العلم بحقيقته الشيء وكلام هنا يدل على ان لا بد ان الامهات الا ان يقال ان حروف الطالب
اذا طلب حقيقة الشيء يجب ان يكون الجواب بالماهية مما يحصل به اي المساوي المقول في جواب ما هو اي بعلم
تمام ما هو ولذا كان المقول في جواب ما هو لا يكون الا مساويا ولهذا قول بحسب الشركة المحضة هو الدال على الاعم
فقط والسادس حصل المطلوب الى آخره قال الامام المطلوب اما ان يكون ماهية مختصة او ماهية مشتركة
كثيرة والاول هو الدال على الماهية بحسب الخصوصية وما ذكرنا اذا قيل زيد ما هو فان الجواب ان يكون طلب الماهية
بدليل الاضافة اذا قال الدليل ما هو والثاني الماهية التي هي كثيرة مختلفة بالحقائق هو الدال بحسب الشركة
المحضة او متفقة الحقائق هو الدال بحسب الشركة والخصوصية وما ذكره المحقق ظاهر والكاتبي هو الاصطلاح
الاصطلاح ويمكن المناقشة فيما ذكره ذكر بيان ما يحمل واصل الى آخره فصل ابهم بعد ان طلب الحقيقة الجنس
مع طالب الاسم فنقول على الجواب ان يكون المقول تمام ماهية المشترك كالحيوان مثلا والكاتب الجواب انما يكون
بالماهية لكونه ليس تمام الماهية المشترك وانما سأل عنها واما الحصة فذلك يدل ايضا لما ذكره ان المراد الحد
مع اعم وان اولنا لما ذكره واما قال الى آخره اي لمن له في تعريفها لا التساوي مصداقا لان هذا الموضع ليس موضع بيان
عن علة مختلفة اي العلاقة ربما فانهم ذهبوا الى انها مبادئ الفصول وبه يتحقق هذا الاشتباه

النفس ؟

وذلك لانهم لما اطلقوا على الامر المعتبر بعد الفصل وهو صورة الانسان مثلا النفس الناطقة ووحدوا لها عوارض لكن
لا حدام على الكل النطق الى الضحك والتعجب والكتابة وغيرها بعوارضها بسبب النطق عبر واعن الفصل بها ايضا
النطق واما في صورة الحيوان فلما لم يعلموا انفعال الحس الى الحسين العارضين له على الاعم او ردوهما لانهما فطن
انهما فصلان وليستا في الحقيقة كذلك وهذا تحقيق حسن ودليل بيان ليقول واما مثل الحساس المتحرك فلعلها دلالة
او يلزم موضوعاتها كما في العرضيات فعلى هذا مستفاد اي من الصورة الاولى او من اسماء الداخلة
في الماهية اي الصور وما يناسبه ثم دلالة هذا الاسم على الماهية من جهة الموضوع في الحد والدلالة على الوضع مطابقة
او من اسماء الداخلة هذا الكلام ليس له الا لمكان المناسب ان يقول الاسماء الخارجة عن الداخلة الا انه
ان يقال المراد بالداخلة الداخلة في الداخلة التي جاز صدقها على الجنس داخلة في الماهية في الماهية التي من موضع
داخلة على هذا التقدير في العرضيات صلوح للجنس داخلة ايضا والعلاقة في اختصاص المطابقة والتضمن انه
يعلم الكلام ثم يدل على انه كان من الواجب ان يكون التضمن كالجزء الا ان لما لم يحصل الماهية بدون ان كانت مقصودة
ايضا على ما تعلمه السابع اي قال الامام بعد ما ذكر ان كون الحساس يدل بالالتزام واما ما في المدلول عليه
بالالتزام غير معتبر اما اولا فلانه غير مضبوط واما ثانيا فلانه لو اعتبر لكان يستعمل اللوازم والاعراض صالحة للدلالة على
ملزومها لكنه لم يكن كذلك لكن ظهور الالتزام غير صالح منها في اللوازم غير مقصودة هذا الكلام يدل على ان اللوازم
التي ليس لها شرط في دلالة الالتزام الا مباحة ان تكون البين غير متناه وهذا تصريح بتخصيص الدلالة المذكورة
اي كلام الشيخ يدل على ان دلالة الالتزام ليست مهجورة مطلقا في العلوم كما ظنه الامام وهو في دلالة الرسوم الحدود
الناقصة على الماهيات المعرفات بالالتزام مثل جواز انها مهجورة في الحدود الناقصة لعدم تعيين الحدود كلامه كما يدل
على الماهية من الالتزام فقد يدل على اشياء اخر بالالتزام كما في الضاحك فانه كما يدل على الانسان بالالتزام كذلك يدل
على الكاتب بالقوة ويدل اسم الحيوان مخصوصا اي موضوعا ما دام انه فقد التسلسل او المخصوصات كما لعقل الى
والانواع الاخر التي ليست مشتركة بينها وانا على ما اي هذا الجواب انما ترك فصول الانواع كالناطق
او الصهال مثلا شرط ان يكون ذلك المعنى وضع كالجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة فقط على الانسان
حاول يتصور معناه فقط اي هو المتصور معناه فقط على الحيوان وانما لا يكون مقولا لكونه في الادراك
المعنى بهذا الاعتبار والاجمال على الكل الساذج الكلي والجزء على هذا التقدير من اسماء حمل الجسم النامي الحساس المتحرك او كما ساق
بالارادة فقط على الحيوان محصلا بنفسه كالنوع البسيط والنوع المنحصر في شخصه
الى المعنى كالانواع التي لها اشخاص كثيرة وهذا الترديد غير منحصر لان النوع سواء كان على الوجه الاول او الثاني يحتاج
الى من يضاف اليه ذكر في بعض الانواع يكون ذلك قليلا وفي بعضها اكثر وهذا من كان اي الجنس والنوع
من كان في اطلاق الكلي شرط لا على ما ونعم ان اللاحق بالجنس مقوم لحقيقة النوع من الجنس والاصل بالنوع
مقوم له لكونه عرضيا له ولا اول الى ما كان من الامام في لكن النهج في ما يحتاج فصول هذا النهج اللفظ

دلالته

۱۹۰

دلالته اما بالمطابقة او التضمن او الالتزام وكلها اما مفرد او مركب والمفرد اما كلي او جزئي والكلي اما ذاتي او عرضي والذاتي
اما ان لا يكون دالا على الماهية او يكون والدال على الماهية اما بالخصوصية المحضة او الشركة المحضة او بالخصوصية
والشركة معا والعرض اما لازم او غير لازم واللازم اما للوجود او للماهية والذي للماهية اما بوسط او بغير
وسط والمفارق اما سريع الزوال او بطيئه فلا يطول بما لا طائل تحته فهذا النهج وهو كلام في غاية الحسن
وليس يحتمل التقدير المذكور اي الحيوان لا يحتمل التقدير الذي ذكرناه الذي يلحقه التحصيل بالفصل لاختلاف
الدال بعضا مع بقاء الماهية هذا فرق من الذاتي وغير العرضي كما ذهب اليه الجمهور ودفع المحقق عند عدد
الحاصلات السلب للذات واصباغه انما يجعله حيوانا اي الجاعل للحيوان جاعل للانسان
النوع المضاف الى الجنس يستلزم اعتبار من يفهم من هذا الكلام امتناع الاضافي في النوع الحقيقي ضرورة انه
باعتبار ان يكون حقيقيا اي اضافيا يكون حقيقيا او اضافيا ايضا والتالي يشارك نوع الانواع وهو لانه
انما يعتبر بالنسبة الى الجنس العالي وحينئذ يكون نوعا عاما ايضا وعلى هذا القياس وقد سامح في الوضع
كقولنا هذه نقطة فان النقطة يحمل على بعض الموضوعات بخلاف النوع المضاف فانهم ان النوع الاضافي
الموضوع في دلالة الوضع اعلم ان هذا اعم مطابق لتغايرها ولا ملل المراد بالدلالة على معنى اطلاق لفظ النوع
على الاضافي والحقيقي بالتواطؤ دون الاشتراك اللفظي لان المعنى اللازم لهما تحت جنس واحد المراد الاضافة بالعموم
ان بينهما عموم وخصوص مطلقا لا العموم من وجه كما ذهب اليه القوم فوصل الشيخ الرئيس لانه سهوا في هذا من الوجه واما
بايبا فلان الامام ان الشيخ يدل ايضا كيف ولو كان يدل الانواع والواصلة او الفاصلة لا نوعهم ما ذكره بل وان يكون تعالى
ان الخطا اما هذا او ذاك وبالجملة هذا الموضع محل غلط فعليك بالتأمل اما ما ذكره الامام اولى مما ذكره هذا
المحقق لان يقول السابع دليل ممنوع كيف وانهم صرحوا بجواز عدم تعقل بعض الماهيات كما في العقول
لعصب مراتب العلل والمعلولات اي ترتيب العلل مثل العقول واما المعلولات فهي الاجناس التي هي معلولة لها
وبالذاتي الخارج اي الذي لا يصلح ان يكون جوابا لما هو مع ما يحصص بعض تلك الكثرة بالمعروفة لا اسماء
كونه جنسيا لعدم مقوليته في جواب ما هو وهو كمال مشترك كالا الا في القسمة في الجنس
حكمه حكم المقولة جوابا ما هو اي يكون جنسا بعيدا قد ذهب بعض الافاضل وهو محمد سعيد الى ان الاول الى
الكل اي قال الامام الكلي الذي لا يصلح لجواب ما هو كالناطق وبالاخص العام كونه لتحقيق الازوم كونه مقولا في جواب
ما هو في المقدار خلاف فان كان حيا وبالجملة يكون جنسا للجميع متحايث ذكره في الوجود والشيء ولكن الاصح يكون صالحا
لتمييز ما اشار كري في الجنسية فان اعم الانسان يجب ان يكون بسيطا والا يكون مركبا من الجنس والفصل والاكون
اعم الانسان وحينئذ يمتنع ان يكون هناك ذاتي مشترك وهو اعم اذا الذاتي المساوي في العموم بل هو الفصل فاذن العموم سار
الذاتي المساوي الاعم للانسان مركبا لا علم للانسان كما للوجود كما انه اصل دل على باب

بان من الجائز عقلا ان يكون اعم الماهيات مركبا لا من الجنس والفصل بل من امرين لا يكون احدهما جنسا للآخر
ولا فصلا له ثم انه يصير بتلك الحقيقة المركبة جنسا عاليا ويقع تحته انواع فعلى هذا يكون احدهما من غير صاحبه لا يكون
مقولا في جواب ما هو ولا الكلية عما يشاركه في الجنس اذ ليس موضع ذاتي آخر حتى يكون صالحا للتمييز عما يشاركه في الوجود
والشيء فهذا الكلام وهو كلام حسن وفي كلام المحقق خلاف لاصطلاح الامام ذهب عليه من اشتراك الناطق
بين الانسان والملائكة مخالف لما ذهب اليه [illegible] في كتبه والتحقيق ان الناطق مقول فيهما بالاشتراك اللفظي لا في
ما ذكره القوم فان ذلك جائز عقلا وان لم يكن واقعا فان كلام المنطق ليس الا في جواز ذهنيات ذلك دون
وقوعه اولا وقد يظهر انه يرد ذلك عن [illegible] وكذا الاصول [illegible] الفصل على حد النوع من الجنس
اذا كان للنوع جنس اخذ اذا لم يكن فلا سمعهم لا [illegible] يطلب [illegible] عنها قال [illegible] السائل عن حقيقة
حقيقته بانها اي شيء هو طالب عن [illegible] لاجل [illegible] مشاركه في [illegible] وما هو جواب ما هو
وجواب اي شيء هو واحد [illegible] من قبيل العوارض لا من المقومات والطالب باي شيء يطلب ما وراء [illegible]
[illegible] طالب لكل المقومات [illegible] لعم موضوعها انها المراد بالموضوعات
معقولات [illegible] كالضاحك [illegible] والمراد بعض الموضوعات ما يكون موضوعا حقيقيا
كالماشي بالنسبة الى الانسان [illegible] عن هذا الموضع او نقول المراد بعض الموضوعات [illegible] موضوعات
الخاصة لا [illegible] موضوعي لامتناع ارادة ذلك وربما لا يكون [illegible] الانقسام الى نوعين [illegible] للجنس
دون النوع [illegible] المصنف القفنس [illegible] منقار طويل [illegible] ثقب [illegible]
[illegible] ارادان يصوت [illegible] الفردية على [illegible] الثقب [illegible]
حسنة لطيفة [illegible] الحساس [illegible] وسطها [illegible]
[illegible] على [illegible] يتحرك [illegible] الحركة [illegible]
الحطب [illegible] الطير [illegible] وسطها ويحصل منه رطوبات [illegible] ذلك [illegible] يتولد ققنس
[illegible] كما ذكر في الجدل اي الخاصة في الجدل [illegible] الصورة [illegible] ذلك موقوف
على [illegible] وغفلوا [illegible] كونه محمولا بالاشتقاق [illegible] ليس محمولا الا بالاشتقاق
وليس هذا المثال [illegible] الحقيقي [illegible] الجنس [illegible]
الكثيف ان يكون جنسا [illegible] النوع كالاسود [illegible] السواد وكذلك [illegible] نوعا للكثيف [illegible]
[illegible] حسبه [illegible] الجنس [illegible] الفصل والنوع الاضافي [illegible] موضوع [illegible]
وما [illegible] عليه الجنس [illegible] ثم اسم النوع الاضافي الى الجنس [illegible] عليه

١٩١

[illegible] كلامه يدل على ان النوع الاضافي لا يقال الا على [illegible] الا بعد [illegible] المجاز
لكن لا يكون [illegible] بواسطة الجنس القريب هكذا قال الشيخ في الشفاء قوله واسم الجنس يقع على الانسان [illegible]
بالاشتراك اللفظي لجواز ان يكون مقولا بالتشكيك كما في الوجود [illegible] الجنس [illegible] يكون لفظ
الجنس مقولا عليهما بالاشتراك لجواز اشتراك المختلفات في لازم واحد [illegible] التشكيك [illegible] ان يقال ان اطلاق الجنس
عليهما على سبيل الحقيقة والمجاز [illegible] يكون [illegible] الكلي [illegible] الحقيقة [illegible]
اقل منها كان اطلاق الجنس على الانسان [illegible] الحقيقي [illegible] يكون [illegible] على التام
والناقص بالتشكيك ويكون [illegible] مركبا من جنسه وفصله [illegible] يكون [illegible]
مركبا مما هو [illegible] عرض فيكون [illegible] المقولات العشر [illegible] الجنس المطلق
[illegible] الفصل [illegible] ويكون الحد التام مركبا على هذا [illegible] الذي
ذهب اليه هذا الشارح [illegible] النقض [illegible] ويكون [illegible] بما ذكر
وقول الشيخ الجنس قول دال الى آخره قول هذا المحقق [illegible] في كتب [illegible] الكلام
[illegible] يجب حمله على حقيقته [illegible] عن الحقيقة [illegible] لما قلنا
[illegible] هذا الفصل [illegible] الحد [illegible] على الحد التام مع كونه اعم [illegible]
الحد [illegible] مع كونه غير مختص [illegible] اشتراكات [illegible] هذه [illegible]
هذا الالزام [illegible] لو قالوا ان المقصود من الحد التام [illegible] المطلق وذلك ظاهر والحيوان [illegible]
الناطق [illegible] عليها [illegible] الناطق هنا [illegible] على [illegible] عبارة [illegible] لذاته وكذلك
[illegible] عقلية [illegible] تعلم ان هذا [illegible] على [illegible] الوجود
[illegible] الفصل قد ذكر [illegible] في كتبهم [illegible] هذا [illegible] كتب الجدل
[illegible] ان يقال فيه نظر اما اولا [illegible] على [illegible] ولما [illegible] انه لكن
[illegible] مشترك [illegible] واما ثانيا فلان [illegible] القول المؤلف من [illegible] فلا
[illegible] ان يقال [illegible] عليه شيء آخر [illegible] لا يكون [illegible] ذلك لا [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] على [illegible] ما ذكر [illegible] فيه نظر [illegible] التام
المركب من الجنس القريب والخاصة لعدم [illegible] المؤلف من [illegible] عليه [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الصورة وذلك ظاهر [illegible]
[illegible] وذلك لا [illegible] قول الشارح [illegible] المركب [illegible] اذا

أخذ الرسم الواجب من غايته تصور رسما ذلك صلاة في الاصطلاح قال الامام معترضا جوز التعريف بلازم واحد

واعلم ان ههنا بحثا وهو ان اللازم مما لا يعرف الا بواسطة الملزوم الذي هو علة له فيتوقف معرفة كل واحد منهما على

الآخر وحله انا نأخذ من اللوازم ما هو اعم من الشيء ثم نقيد البعض بالبعض فيصير مساويا للشيء ولا يلزم

الدور ومثاله اذا عرفنا الكيفية بانها هيئة قارة لا يتوقف تصورها على تصور شيء خارج عنها ولا نسبية واقسمه في

اجزائها بكل واحد من قيود هذا التعريف اعم من الكيف العلم بها مستقلا امن العلم بالكيفية لانها تعد تقييد

بعضها بالبعض يصير مساويا للكيف واذا ذكرناها التعريف الكيف لم يلزم الدور وهذا اما تعريف بالمع

قال الشارح ان هذا غير دافع للدور لان العلم بكون المجموع مساويا للملزوم موقوف على العلم به فلو استفدنا

العلم به منه لزم الدور وما ذكره من الجواب ظاهر ويفهم منه اختلاف الرسوم بحسب الاشخاص واعلم ان الحد

مضاف الى المحدود وهذا جواب عن سؤال وهو ان الاسم ان الحد والمحدود لشيئا من الامور الاضافية حتى يمتنع احد

الاضافات في تعريف الحد وجوابه ان الحد معروض الاضافة لا نفسها بخلاف الوجهان لانها نفس الاضافة ومن التقسيم

احد الاضافي بما لا يكون في حقيقة مضافا فالصحيح انه لا يكون للمهندس فالحكم الاسم اي الحد

وقد يكون بحسب الماهية وكذلك الرسم لا يمكن ان يحصل العلم بالمرسوم اولا والاول الرسم بحسب الماهية والثاني

بحسب الاسم كما في الحد وقول الشارح ان هذا رسم بحسب الاسم بالنسبة الى المهندس فيه نظر لان المهندس يعلم

ذلك بحسب الماهية اللهم الا ان يقال ان وجود المثلث في السطح من المبادي فلا يجب عليه وجعله لا يعلم بحسب

الحقيقة الا بعد ان علم المبادي فيكون رسما بحسب الاسم هذا عرض ذاتي بخلاف ذلك فانه ليس عرضا ذاتيا

للمهندس والقول ان الصدق والكذب الى آخره اي حاصل ان هذا الجواب ان حقيقة الخبر معلومة واسمه مجهول

لعدم التمييز بين اسمه وسائر التركيبات فيعرف بحقيقة الصدق والكذب وحقيقتهما تعرف بحقيقة الخبر المعلومة بالبداهة

فلا دور لا يعبر ما هية الخبر في قولنا اي حد من المعنيين اي عنى بالخبر بالمعنيين الحرية المشترك بينهما كما فسلم

ولكن لا نسلم استلزام ادراك علم الاشياء بتمامها بالفصول كيف وان احدا مقترن بفصل متنوع متنوع ان يوجد

في آخر وان عني بها شيئا آخر فلا كيف وان احدهما حملي والآخر شرطي وقد سلم الاختلاف بينهما بالفصول

التي يعلق احد الحكمين بالآخر المراد من هذا التعليق ليس التعليق المجازي بل بوجود احدهما ثابتا وجود

الآخر على معنى لو وجد احدهما لا يوجد الآخر واذا كان موضوعها كليا ولم يتبين كمية هذا الحكم

الى آخره فان منع انحصاره ما لم تبين كمية الحكم في المهملة لجواز ان يكون طبيعية كما ذهب اليه المتأخرون وقلنا الطبيعية

داخلة تحت الشخصية اذ الطبيعة من حيث هي اذا قيدت بالكلية صارت جزئية لانها تصير فردا من افراد

الطبيعة المطلقة لا يكون فيها التعدد وكذلك الحيوان جنس لانه فرد من افراد الطبيعة الجنسية يمنع نفس تصور

مفهومها الشركة هكذا قيل وفيه منع يعرف بالتأمل والفاصل الذي حكم بان دلالة الالتزام مهجورة الى آخره

اي مال الامام اللفظ الدال على الماهية لا يدل على العموم والا لدل بإحدى الدلالات الثلاث وان باطل اما الاول

فظاهر لو اما الثالث فلان العموم غير لازم لها فلا اشتراط ان يكون الشخص الواحد انسانا وليس في ذلك على

الخصوص لانه بالمطابقة فلا نصوص لكنه يدل عليه بالالتزام لان الحكم لا يثبت في الماهية الا اذا ثبت في جميع افرادها

والا لما كان الحكم تاما لها واذا ثبت تعلم ان قولنا ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم في هذا القول الا بشيء خفي ان

ولكن جواب بان ذكره ههنا توجيها لكلام الشيخ بل الصادق ما اي بعد عن لزوم الاستغراق اللزوم اما

باستغراق الملزوم فقط وصدقه صدق الصحيحة او نفيه ثم صدقه يكون في تلك باعتبار آخر حتى ان لا يكون الثاني

صادقا مع المقدم هذا سهو وقع من المصنف والصواب ان يكون عدم التالي صادقا مع جميع الاوقات لعدم

العلم بصدق التالي على جميع تقادير المقدم في حال لا يكون للتساوي وجه دون سائر الاحوال كما اذا

كان العددان متساويين فلا بد لا يختلف الامرين فيكون الحكم في قضية العموم جزئية بخصوصية المادة اي كما

في قوع السبب فقط فقولنا زيد قائم ابوه او زيد قائم صحيح وفي قولنا الشمس كلما كانت طالعة فالنهار

موجود وصدق استغراق احد الامرين وما لا يصح بان يرجع ويصح في الافعال الى العلة وقد يكون في الاسماء

كالمر وقد يكون في الافعال كقولنا السيف الرؤية لا بعينه منسوبا الى العامل الذي هو المعز الى المجهول

لان المعدول فكانت القضية منسوبة الى هذا الفرد والاعتراضات التي اوردها الفاضل على ذلك

اعلم ان من جملة ما اورده الامام ههنا ان قال ههنا بحث لا بد منه وهو ان لقائل ان يقول المعقول من كون

الشيء صفة الشيء ثبوته للغير وثبوته للغير فرع على تحقيقه ثبوته في نفسه مما لا ثبوت له في ذاته يستحيل

ان يكون ثابتا لغيره ومحمول المعدول امر عدمي اذ لا اتصاف طبيعة عدمية فيستحيل ثبوتها للغير فالمعدول

لا يكون صفة وان علم الوضع والحمل من الامور التي لا يتحقق الا في الاذهان فمحمولات القضايا العدمية وان كانت

عدمية في الخارج لكن العقل اذا فرض لها وجودا فعند ذلك يمكن التصرف فيها بالحمل والوضع فيقول اذا

جاز ان يفرض العقل لتلك المحمولات ثبوتا حتى يمكن جعلها محمولات فليفرض لها وجودا ليجعلها موضوعات

حتى يصح الايجاب على المعدوم وعند ذلك يبطل ما يقولون من انه لا يجوز ان يقال شريك الله ممتنع بصدقه

وزيادة التحقيق فيه ان القضايا المعدولة ليس من شرائطها ثبوت المحمولات بل ثبوت الموضوعات فكل

ما امكن جعله محمولا للقضية امكن جعله موضوعا للقضية الاخرى واذ موضوع القضية ان يكون امرا عدميا

فبطل ما ذكره من ان موضوع المعدولة يجب ان يكون موجودا ثم ان سلمنا ان موضوع المعدولة يجب

ان يكون موجودا فلم قلتم ان موضوع السالبة يجوز ان يكون عدميا وبيانه ان السالب لا بد من المعقول

والا فتصور بل ما يحصل السالب بمحمول غير موضوع لم يستقيم حكم نعقله واذا الموضوع يجب ان

يكون متعقلا ومتخصصا فكلما كان كذلك فهو موجود فان قلتم يجب ان يكون له وجود في العقل

لكن لا يجب ان يكون له وجود في الخارج والموجبة يجب ان يكون موضوعها موجودا فنقول هذا الفرق باطل لان موضوع
الموجبة البسيطة لا يجب ان يكون موجودا في الخارج دائما اذا قلنا كل انسان حيوان صدقنا وان لم يكن في الخارج احد
من الناس موجودا وما يحله نقدا سبق الحصول على انا اذا قلنا الواتها لا نعني به الموضوع الموجود في الخارج
وان لم نثبت الفرق بين الموجبة والسالبة من هذا الوجه فهذه المباحث يجب تحقيقها ولما لم يكن من علم المنطق
اعرضنا عنها وانت تعلم ان هذا انما يحتاج اليه لو ذكره الشيخ   وان لم يعم تناوله للموضوع المادي يكون اعم ساوله التناول
باعتبار ان السلب يصح عن المعدوم من حيث السلب على معنى ان موضوعها اعم اعتبارا بالنسبة الى الموجبة لان الموضوع
الموجبة يوصف بوجودين وجه الموضوع في السالبة يستلزم وصفه بالوجود من جواز السلب عنه من حيث هو سلب
لا لانه اعم افرادا او لانه المحقق العاسة قضية سالبة بعد الموجبة   كقولنا كل عدد اما تام واما زائد واما ناقص
هذا المثال عن منافاة لانه ليس له اجزاء منفصلة اجزاؤها بل جزء هو الاول والاربعة الكليات التي لما صدق انوع او
فصل من الجنس وكذا الفصل منع لاجزاء   قال الفاضل الشارح فان الذي يكون اجزاء الانفصال الى آخره
اي قال الامام قيل هو الشيخ ... هذه ومثل هذه المنفصلة ... الظاهر انها ذات ثلثة اجزاء او الحقيقة
ما يناه فان التعاند بالحقيقة ليس الا بين المساواة واللامساواة واما بين المساواة والزيادة والنقصان فبالعرض
لانا لو قدرنا ان الزيادة والنقصان لو صدقا مع عدم اللامساواة لم يمتنع اجتماعهما مع المساواة ولو قدرنا
حصول اللامساواة مع عدم الزيادة والنقصان استحال اجتماعهما مع المساواة فظهر ان العناد بالحقيقة
لا يتصور الا بين الطرفين واذا كثرت اجزاء المنفصلة لم يكن التعاند بينها حقيقيا ... بل المنفصلات ...
وانت تعلم من هذا الكلام انه ليس هذا ... للمراد الامام من امتناع الانفصال من اجزاء
الكثيرة امتناع الجمع والخلو بين كل جزئين جزئين ... وامتناع ذلك بين كل جزئين جزئين
ولعل مراده امتناع الجمع بين ... والخلو عن اجزائها لجواز ذلك في ... الخلو ...
... هذا المحقق ... هذا ايضا ...   ... الى ... الجمع الى
المانعة الخلو التي ... الحقيقية وصدق ... هذا الشيء ... معا   لا ... الى آخره
اي ... على ... الحقيقية ... الجمع والخلو ... جواز الجمع ...
من ... بل ... جواز الجمع فلا ... جواز الخلو ... ان يقال ان مراد الشيخ
... اجزاء ... الجمع والخلو ... عن ... الطبيعي ... عنها
... لا يكون ... الجمع ... الواو ...
الخلو وكذلك ... هذا ... ذكره المحقق   وانما يكون ... هذا
مما ... لا ... على ... الموضوع ... الموضوع لا العكس   وليس ... عليها ... على
دالة ... العموم ... السلب ... العموم ... ويمكن ان يقال جاز ان يكون راجعا

النسبة

النسبة التي للعموم المنفي الى افراد المجموع جاز ان يكون بالنسبة الى هذا المجموع   قال والاصح اقرب الى العرف فيه
نظر ... الى آخر الثاني   فاني لعتقد ... الجهات ... في الجهات بعيد فان ... المختلطات ...
المفهوم في ... فانها لا تفيد شيئا في ... الشرطية   فان شيئا من المحمول من حيث كونه وصفا
للموضوع الى آخره المحمول ... العاصد على ... بتصور اتصاف الموضوع بما ... بالامتناع ...
بالكامل   فانه حال السلب يصير امتناعا ان سلب الوصوف ... يجب ان يكون ... الامتناع
وقد يعد المطلقة في الموجهات ما يعد من الموجهات ليس المطلقة المقابلة للموجبة ... هذا التكلف
سيما ... الى ... في السلب ... وتسمى ... الا اصرورة والا دوام
... الضرورة والدوام   وان ... جميعها ... من حيث العموم لعدم دخول
ما بالقوة تحت المطلقة التي هي بالفعل   قسم المشروطة لكون الحكم فيها مشروطا اما بالدوام وجود ذات
الموضوع الى آخره يحتمل ان يراد به قوله والشرط اما دوام وجود الذات ... قال ... ضرورة وجود
الذات ويحتمل ان يراد به قوله بل بمعنى انه ما دام موجود الذات على التقديرين فلا عدول عن الاصطلاح
الى ... عرفوا المشروطة هكذا وذلك بمعنى الضرورة   وليس ... ذات الموضوع ... المحمول
دائما هو الوصف فلا يكون ... وصف المحمول ... الذات ...
الموضوع والمحمول ... الموضوع بالمحمول   ... سائر الضرورات مع كونها ... الضرورية
هذا ... شرط المحمول ... سائر الضرورات سوى هذه الضرورة ... الضرورة بالشرط
الاول ... على الضرورة المقيدة ... المطلقة والمشروطة الاول ... المشروطة
بالشرط الاول الى آخره ... المشروطة ... على اطلاقها ... الضرورة الازلية
... دخول ... الضرورة ... الضرورة
المطلقة المقابلة للامكان   وانما يكون ذلك ... اعتبار ... لقوله ... كذلك لان
القيد الدال على الاشتراط   وهو الذي يقابل الامكان ... هذا الكلام ...
... للضرورة ... الامكان ... بالنظر ... محال   ...
ذلك ... اشتراط ... اندراج الاخص واشتراط ... اندراج ...
تحت ... للضرورة ... للضرورة ... الذاتي ... عليها ...
... الضرورة المطلقة ... للضرورة الذاتية وهذه ... المطلقة ...
... على ... الكلية ... الى ...

حاصل عن صافة المنطق مرفوعهما ما دام سلب من امتناع المراد ما دام سلب الضرورة ما بلا ثم سلب الضرورة

لتكون مطابقة لكلام الشيخ بل معنى بلا زمن وجود ذلك ليتفا بر معهو ميهما وهذا الكلام انما تستقيم لو ثبت

معنى بلا انه سلب الضرورة عن العدم لكن الكلام فيه وايضا الامكان معنى حرسانيا ما ذكرتم داخل الكلام الشيخ

لان الممكن بهذا المعنى اقرب من الامكان اقرب لانه متساوي الوجود والعدم بالنسبة اليه على ما هو المفهوم من

الممكن بلا ... فان الوجود او العدم اولى به ما واما اعتبر من امتناع الى ما قبله من امكانات بهذا التشبيه

ما الى الضرورة وهذا الاسلاب الضرورة اصلا وكان اقرب الى مفهوم الامكان ملحق بحثية الامكان

الاول هو انتفاء ما صادق على ما وجوده ضروري وذلك لا ينافي العدم الذي يقابله اي ادامه ساف

الوجود الذي يعتبر بالمعنى اثبات العدم فلان لا ينافي من الامكان الذي لا يقابله اولى الى ذلك الفضل ...

ما ذكره الشيخ من سلب الامكان للخاص وعدمه حيث قال اما بعني به فقد ينتظر لصادقه ما يكون الا كاذبا

كما في الخلف من المغالطات ويلزم منه كون الجهة متعلقة بكون الحكم ضروريا في جميع ... لا امتناع

امكان المحمول ما به ما دام موصوفا بانه ... اذ لو لم يكن كذلك لكان ... حينئذ ... لا يصدق

ان الجهة كلية قال الفاضل الا انه يطلق بعض الدوام كلا والموجبة بعد الذي ما دام هو ان الجهة المطلقة

مع موجبتها اذ لو ان الجهة يوهم الدوام وموجبتها لا توهم اما في ان الجهة الضرورية مع موجبتها فلا فرق وان الموجبة

الضرورية يستلزم الدوام ... في الضرورية فهو لو كان ذلك كذلك لكان الامر على ما ذكرتم للزم

ان يكون حكم الممكن حكم المطلقة في الايهام لعدم العلم التي ذكرتموها في الضرورية اذ الممكنة لا تستلزم الدوام لكن

الامر ليس كذلك والملازمة ممنوعة ... وانما يثبت لو لم يحصل العلم بما ذكرتم قوله عن ... الحسب الا ان

اي كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ... بعض الكاتب متحرك الاصابع لا دائما تجتمعان على الصدق

ولعل الشيخ انما قصد البيان ... ان ما ادرجه ... دون غيرها ... البعض الكلي اولى ... وفيه نظر

اذ التقابل ... ملحوظ حقيقي والحق انه ليس كذلك لانه حمل اسم على اسم فلا يكون حملا حقيقيا

وقال من ياخر عنه ... اما نقول ... مفترض عليه بانه لا ينعكس فالاصل ان يكون العكس ... كما هو العكس

على ... الا اذا ... لزوم ... بالنقض ... المواد فانه ... العكس لكن ذلك لا ياتي

الخلف وعكسها انما يصدق ... الى الاخر اي السدس فقط دون اصطلاحي سد ... احوالها

المادة الى الاخر هذا البحث لا يكاد يتضح الى البحث هنا عن مادة القضية وليس كل المراد البحث هنا كما ... الفعل

هو الحسي ... بادى الراي كقولنا ... اما طالعا او مطلوعا او ينضم الى المحكوم عليه المراد منه

الحكم الممكن للعقل الحكم وما يخالف فيه الى كليهما الى الاخر اي الى المنضم الى الحكم كونه محسوسا والمنضم الى العقل

هو امتناع النواطق على الكذب يجوز تحرك المحمولات من وجه اي من جهة الاحتياج الى التكرير في الهوية

وعند الفلسفي ليس من المبادي لانها مسكة من الحكمة لوصوب ... السبب لها وسعى ان يفرق ... تفاوته

بالذات الى الاخر كالسقمونيا فانه يسهل غير معلوم الماهية لا ... الى الماهية فمنها ايضا هو المولد

وفي جملة المولدات من المشهورات المصطلح عليها نظر اللهم الا ان يوجد باعتبار اعم منه على نحو ما يجب ان

لا يكون كما وعلى نحوها اي يكون يحكم عليها على نحو يجب ان لا يكون تمثلها سلك الاحكام او على النحو الاخر المذكور

ولمطابقتها اي الوهم والعقل يجب بالقياس الى شيء هو كذلك اي مثل وصفنا من كونها عن موضوع بالقبول

فان كان بالاشتمال اي استعمال الكلي على الجزئي فهو الحكم على كلي اي حكمه على كل واحد واحد واحد مما هو

في اكثر جزئياته اودها انقسم الى قسمين كالمتشكك في هذه الصورة كوزان يكون الشكل الذي يوجب الحدوث

دون السادي قولنا بعض الجسم ليس بحجر بالخلف والاول ان يورد الكبرى ... وهذا انما يلزم من الرابع

وفرق بين ما يلزم عنها الدوام ما ضروريا الى الاخر اي يجب ان يكون كيفية اللزوم ضروريا لا اللازم كما

في السنة الممكنة فان اللازم غير ضروري والفاضل الشارح اورد هنا اشكالين الاول باعتبار انه

الوسط لا يتكرر ومع ذلك يجب والثاني باعتبار انه وان كان يتكرر لا يلزم لان المحمول الذي هو الجنس

لو لم يكن مقولا على الانسان وغيره لم يكن جنسا فلا بد لا ... لجواز ان لا يكون محمولا انفرادا ويكون محمولا عنه ...

الانسان ... ونحن ... المثالين المذكورين اي المساواة والارض في الطبقة والحق ... ان

الارض فيها هو في البيت ... فيجعل منفوي في المقدمة الكلية كبرى ليحصل المطلوب عن ضرورته محصلا

وما ليس بشرط ان لا يكون معه فصل محصل له هو على شبه الجنس في المحمول على الثاني ... شرط في ...

اي شرط بالمعنى المذكور محمول بلا شرط اصلا لا شرط انه محمول عليه فقط اي لا يلزم اعتبار ذلك

فان من المطالب ما هو كذلك اي لا ... بعد العكس فلا يكون الا بذلك الشكل هو اكثر ضروب

الشكل الاول لا غير كما في الصدر الكبير ... القياس لانه غير بين انما يكون ... العام فقط اي يعني

قولنا كل ج ب بالامكان الخاص والاشرف به ... ولهذا الا معناه ان ثبوت المحمول وسلبه ليس

بضروري في الموضوع بالامكان لا بالقوة الجسمية لجواز ان يشترط العلم بالفعل عن حال الكتابة

هو بالامكان العام ... هذا البحث ... ان غير ... واما ... لعمومه ...

من وجه اخر كما مر ان الوجود ... الا ... كما عرفناه من قبل ... اخذ الموضوع على الدائر

كما فصل النظر ... هو محمول الصغرى ... لموضوع الكبرى من غير ضرورة ... لا ... في الحلو ... انما

كما اذا قلنا كل متحرك متغير ما دام متحركا اي بالذات ... الكبرى ...

كيف كان لا يكفي في حصول هذا الشرط بل يحتاج في ذلك إلى اختلاف الجهة

قال الشيخ رحمه الله هذه إشارات إلى الأصول وتنبيهات على جمل إنما أشار بالإشارات
إلى الأصول وبالتنبيهات إلى الجمل لأن الإشارة تشتمل على حكم ثبت بالبرهان والأصول لما يثبت في صدر الكتاب
تحتاج إلى مزيد عقل وبرهان في الجمل الملائم لكن محتاجا إلى الذي تفطن بسبب التنبيهات لأنها أعيد تسوق
إلى الذهن تعليم شيء من هذه الوصية وليست كذلك وعندنا النظر لا يتوقف عليه لأن أعيد جنس كل بين الحاضر
والاستقبال والمراد منه الاستقبال فلا يكون بتقدير ساعيه في أحدها الماخذ ما يوجد منه الشيء والمراد
مهنا المقدمات التي يبنى عليها مسائل هذين العلمين الجوهر يطلق على الموجود لا في موضوع والمراد نفس
الموجود لا في موضوع ماهيته إذا وجدت كانت لا في موضوع كالعناصر جواهر والأشخاص بالنار يصدق الحد
عليه مع عدم صدق الحد ودلالهم الإسراء بالموجود الذي يكون وجوده دائما على ماهيته وهذا لا يصدق
بحقيقة ليس كما يعني بل يجب أن يقال صورة الشيء ذا حقيقة بمعنى أن حقيقته مركبة من الهيولى والصورة أو
لأنها ليست فإن منع السائل قوله لأنها ليست واستند بالصور الحاصلة من الجواهر في العقل فإنها عرضها
أجبنا عنه بأنا لا نسلم أنها تصير جواهر ليست بجواهر لوجودها في الموضوع وتصير جواهر في الخارج
باعتبار أنها لو كانت ... استحال أن توجد في الخارج بلا موضوع في الخارج مثال لي من ... أنها ليست بكل القسم
ولا يكون الشيء الواحد شأنه ذلك والكلام فيه ... على مذهب الشيخ بالقياس إليها هو
أما لا مدرك أول الإشارات وفيه نظر لأن علمنا بأنفسنا متقدم على الكل وأنه معقول وذلك لأن العلم الأول
في التعليم ما هو ... بالنسبة إلى الدعوى ابتدأ في تعليمه أعلم أن المراد بقوله ابتداء في تعليمه أنه أسند البحث
الدال والمكان وغيرهما من مبادي الطبيعيات ثم انتقل إلى الطبيعيات بالقياس إلى نفس الأمر المراد
على ما هو الحق إن اشتباه الأشكال للصورة على الهيولى
نفس ... يكون الشيء نفسه على الوجه الواقع ... على فقده
نسبي عليه قوله وجوده فالصورة إطلاق الصورة ههنا فيه ... وأما صفته ... داك ... ينفك
... من البرهان ولا يكون تصور بالإلهام ... الصورة على الأمور ... جوهر ... يقوم ... هذه الأمور
من الحس ... الحس ... لا يقوم بنفسها ... فالصورة ... الإنعام ... ما يكون حاصلا
وهو الجسم وغيره منا ... يمكن أن ... قبل المادة ... الإمكان ... العناصر
بالفعل على ... على ... الحاصل والأول ... الأفلاك والثاني ... العناصر متفقها
... على أن ... الجوهر ... يدل على أن نفس الجوهر
بالعرض أعلم ... إبطال ... الجوهر ليس بجسم في هذه ... الدليل ... التي ذكرها المصنف
ليس بجسم والجواب ... هذا الجواب لا يدفع الدليل ... التي ذكرها المصنف
وهو أضعف ... كما ... في الملخص والمصنف أيضا في ...

متعصب لأنه ما نقل ما ذكره الإمام بأسرها بل نقل أضعف الوجوه المراد بقوله لم يحتج فإن الانقسامات
عن مشاهدة الجسم لا تنتهي إلى حد إلا وهو قابل للقسمة بأصل الانقسام المذكور لأن ... الانقسامات حاصلة
بالفعل لامتناع وجود ما لا نهاية له فسميته الرأي الباطل بالوهم إلى ... مشعر بأن معارضه العقل
سبب للرأي الباطل ... يعبر عنه بمعارضة الوهم لا بنفسه لكن المقصود ... الوهم مانع للعقل
مشوش له عن ... في إدراك لأنه يغالط في إدراكه ... يكن تسميته الرأي الكلي الباطل بالوهم لعدم إدراك
الوهم إياها فلا يقال ... على المصطلح ... عن هذا التكلف في ذلك لأن الوهم ...
الاعتقاد المرجح من اعتقادي الطرفين والرأي الباطل كذلك ولذلك سماه بالوهم لا لما ذكرتم لأنا نقول هذا باطل
لأن الجزم حاصل بامتناع هذا المذهب للحكيم فلا يكون ... اصطلاحيا ذكر الإمام أحكاما ادعى أن
قوله كل جسم ... للجسم ... والإمام أوردها ... في كلام الشيخ مشعر ببعض الواو ... خلاف
خلاف تعيين أقسام في سط ... الوسط بالسكون ... والوسط بالحركة فيقال جلست وسط القوم
في سط ... ربما ... هذا إنما ... قول الشيخ ... الأشياء ... أن يقال
إنما دال بناء على مذهبه أشار إلى وجوه الانقسامات الممكنة ... أن ... لأنا ... إلى ... نفسه
لعدم انحصار القسمة ... الوهم والفرض لتعلقه يجب أن يحمل على الكلي دون الكليات لأن ... يتعلق
الفرض العقلي بالكلي ... على ... المذكورة إدراكها ... من إدراك الكليات التي ... ذكره
إدراك ... المذكورة لم يعرف ... القسمة الوهمية والفرضية أعلم أن هذا المناقضة لما سبق آنفا عند قوله
والفائدة في ... الفرض ... فقيل ... ذلك ... ولا ... تقدير ... الواقع وإن ... تقدير
مذهب الشيخ قلنا ... على نفسه الإلهام ... إذا ...
أن المصنف ... اشترط في أول الكتاب في موضع ... هذا الموضع ... لكن ذلك
فيه تكلف لأن ... الملاقاة فإن قيل لا نسلم ... عند الملاقاة ... لجواز
أن يكون ... أجزاء ... ولا ... الأجزاء ... الجسم منها قلنا ... هذا ... الإضافة
لامتناع ... حاجبا ... المراد ... الطرفين
ملاقاة ... فاسقاط ... الماهية
إذا المنفصل ... الإمكان ... القسمة ... وإن ...
... الطرفين ... الملاقاة ... وذلك

فلابد ان يتقدمه

اعلم ان كلام هذا الفاضل مطابق للشرح لما ذكره صاحب الملاقي من الجانبين وان كان
الاول مسلما للثاني لما ذكره من ان الاخذ والنفوذ يكون دفعة لا على التدريج لئلا يكون مصادرة على المطلوب
لكن لا على ان الاقسام الوسط للقسمين لا يلاقي من الجزء عند المماسة شيء فلا يلاقيه عند تمام الملاقاة بالضرورة
ثم طعن فيه بان هذا البيان لضعفه يحتاج الى البرهان ثم ما ذكره ليبان لضعفه ليس ولا يجوز ان يكون
المراد بما ذكره صاحب الحل ان ذلك ليس اقناعيا بل يصح ان يكون دليلا فاسد الاستناد الى المصادرة
وقيل من احد من ذلك ان هذا انما يتأتى لو لم يكن نفوذ الجزء دفعيا اما اذا كان دفعيا فلا يلزم القسمة
قلت هذا فاسد مدفوع لانا نعلم ان المماسة سابقة على النفوذ لان النفوذ هو دخول الجزء في الوسط
ودخوله مسبوق بملاقاة طرفه وذلك ظاهر فان المتحرك لا يمكن ان يلاقي الجزء الى آخره حاصل ما ذكره
المصنف راجع الى ان الجزء الذي ينفذ فيه المتحرك انما حركته على التدريج فيلزم انقسامه بل يكون حركته ومعنى الوجود
على معنى ان الحركة يقطع جزءا فلا يكون عند النفوذ اول ووسط وآخر بل يكون الملاقاة دفعة لم يكن الملاقاة
بالاسر لانه لما حصل الملاقاة بالاسر لم يكن احد الحكمين صحيحا ويعكس بالبعض اي الملاقاة بالبعض
اما امتناع ملاقاتها الى آخره اي امتناع ملاقاتها ليس بجيد لان على ذلك التقدير يلزم عدم ملاقاتها الا المماسة
ويمكن توجيهه بان لا نسلم ايضا لانا نقول اما ان يلاقي الملاقاة [illegible] الى آخره ويجب ان يعلم ان المتكلمين منعوا انقسام
الجزء على تقدير عدم الملاقاة بالاسر ومن الملاقاة [illegible] يلزم انقسام الاعراض الحالة فيه
وبين [illegible] ولا يلزم انقسام ذات الجزء المطلوب [illegible] ان يقال يلزم ذلك [illegible] ان المحل الذي
العرض المحلى يجب ان يكون مساويا للعرض [illegible] الجسم المكعب مثلا لان الجزء الذي يحل الى احد السطحين
معلوم للجزء الذي يحل الى آخر ان الجسم الانتهاى باعتبار الحلال السطحين [illegible] بحيث يلزم انما يلزم ذلك
لو كان التماس امرا وجوديا يحتاج الى المحل اما اذا كان عدميا فلا نقض ما ذكره وسعهم الى آخره
والى [illegible] ان عني بانقسام الحاضر انقساما بالفعل [illegible] وان عني غير منقسم ولا يلزم [illegible] الجواد لا يلزم
من عدم هذا الانقسام عدمه مطلقا وذلك [illegible] عني مطلقا او بالوهم [illegible] انقسامه [illegible] كون الجميع
غير موجود وانما يكون لو كانت القسمة [illegible] ممنوع [illegible] اعلم ان الشيخ لما اراد ان ينقض
المعلم الاول ابتدأ بالطبيعيات [illegible] ان يرجع الحوالة من احد العلمين الى الآخر جاز ان يختار المتعلم كما
فعل ذلك المعلم الاول والشيخ في غير هذا الكتاب [illegible] ابتدأ بالطبيعيات ولكن لما ان [illegible] الحوالة بل
احاله الى بعض المسائل [illegible] بالعكس لانهم ذكروا [illegible] المادة والصورة التي هي [illegible]
في العلم الطبيعي يكون موضوعه الجسم الطبيعي [illegible] الفلسفة الاولى [illegible]

تلك المباحث في العلم [illegible] عنها مبنية على مسائل طبيعية [illegible] ان يقصد
الى اثبات المتعلقة بالمادة والصورة واحوالهما اولا ولما قصدها الشيخ [illegible] ما بني عليه تلك المسائل من
المباحث الطبيعية [illegible] الى آخره [illegible] المقاصد التي بني عليها [illegible]
اخرى وجوب قطع مسافة في زمان غير متناه لان اجزاء المسافة اذا كانت غير متناهية كانت اجزاء الحركة
غير متناهية للقطع [illegible] من الحركة واذا كانت اجزاء الحركة غير متناهية كانت اجزاء الزمان كذلك اذ
كل جزء منها يقع في جزء من الزمان فيكون الزمان مركبا من اجزاء غير متناهية ويمكن [illegible]
الاولى بناء على بطلان اجزاء الحركة كما ذهب اليه [illegible] الجسم كذا الثانية بناء على بطلان اجزاء الزمان [illegible]
الى القول بالطفرة او نقول [illegible] من ان الجسم مركب من اجزاء غير متناهية [illegible] مقدارا غير متناه فكذلك
لا يلزم من لا تناهي اجزاء الزمان [illegible] كما في الجسم ومن
الناس من [illegible] لزوم الجزء [illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] الجزء [illegible] بالفعل
ادلة [illegible] الجسم [illegible]
لا تناهي [illegible] بالفعل [illegible] وان الواحد من حيث هو واحد لا ينقسم [illegible] لزوم المقدمة
الاول [illegible] ان ينقسم [illegible] ان يكون
لا ينقسم بالفعل [illegible] وعلى هذا التقدير يسقط
الاستدلال بالقياس [illegible] والجسم يشتمل على اشياء لا تقبل القسمة اعلم ان هذا القياس [illegible]
ان يقال الجسم يشتمل على اشياء غير منقسمة بالفعل لما قلنا من لزوم انحصار ما لا يتناهى [illegible] الموجود
بالفعل وكلما يشتمل على اشياء غير منقسمة [illegible] على اشياء غير قابلة للقسمة [illegible] عكس النقيض
[illegible] المذكور [illegible] اصحاب المذهب [illegible] النظام [illegible]
[illegible] الطفرة اما اولا فان يقال ان [illegible] يقطع [illegible] غير متناه [illegible] المقدار
[illegible] ممنوع [illegible] لو كان الزمان [illegible] عن المقدار [illegible] اجزاء
غير متناهية بالعدد [illegible] كل جزء من المسافة في جزء من الزمان [illegible] غير متناه بالعدد
[illegible] ولكن لا نسلم [illegible] ان يقال [illegible] غير متناه [illegible]
[illegible] كما قال [illegible] الجسم لانه لا يكون موجودا [illegible] لو كان موجودا
في الاسر [illegible] ان يكون ذلك [illegible] كلام الشيخ ليكون

الحاصل في تلك الكثرة حصول الظرف في المظروف وامتناع كون السطح طرفا حاصلا في السطح لكان ذلك من الواحد
والواحد ليس بعدد لكونه مبدأ العدد وهذا ايضا حق اذ لا عدد اقل من اثنين وحينئذ لا يكون السطح المساوي بالوحدة
موجودا في الاثنين — لان الاثنين ليس بكثرة اضافية فيه نظر لان الاثنين كثرة اضافية لانه من انتقال القلة
من لوازم الكم فلا يكون للواحد فلم لا يجوز ان انتقال الاثنين كثرة اضافية لانه ليس بالقياس الى فعل ما كثر
والاثنان انقل من لوازم الواحد وقد عرفت بطلانه — اذ المقصود ... لان المقصود ان يبين
ان كل كثرة غير متناهية [illegible] وذلك لا خفاء فيه سواء ما ذكر المتناهية اطرادا او استطرادا ولا يخفى ان
ما ذكره الامام تحقيق كلام الشيخ ومنع على الحسن وما ذكره من المصنف [illegible]
انه لو ان نقطع المتناهية يلزم وجودها ادعاء الامام — لم يكن بالنهاية مفيدا للمقدار وعدم الانتهاء مطلقا
لجواز ان يبعد الاجزاء الغير المتناهية كما هو عندنا — ولا شيء من الجواهر [illegible] اي وانما لا يمكن باعتبار
من الاجزاء بالعوارض لان نسبة الجواهر [illegible] بالسوية وكلها متساوية في الماهية والوضع
وحينئذ يكون متساوية في العوارض حيث [illegible] لانه لا يلزم من التساوي في الوضع
التساوي في العوارض — فان النقط التي هي اطراف انصاف اقطار الدائرة الى آخره هذا الشك
مبني على كون النقط المذكورة موجودة وفيه مناقشة — وذلك يمكن على تقدير ازدياد الحجم الى آخره
ممنوع لجواز ان يحصل الحجم بازدياد الاجزاء ولا يكون ذلك الحجم بعد الجسم لاشتراط البعد فيه وما يكون
مولفا من الاجزاء الغير المتناهية وللشيخ ان يجيب بانه المراد لان المراد بالجسم هو الجوهر القابل للابعاد
وحينئذ يصح ان يكون الحجم بعدا الا ان يفسر البعد بالمركب من اجزاء الغير المتناهية وللشيخ وحينئذ
يصير النزاع لفظيا — لا الى النهاية فيتولد [illegible] اضافات الى آخره حاصل هذه المناقشة ان [illegible]
الى ان الصغر عائد الى الكثرة او الى الاجزاء فان كان راجعا الى الكثرة صح ما قاله الامام والا سقط والاولى
ان يعود الى الاجزاء [illegible] الى الاجزاء ويستقيم الكلام وفيه بحث وهو ان يقال هذا المحصول ارتكب المجاز وهو
استعمال المضاف في غير موضوعها والامام ارتكب الاضمار [illegible] فان قيل الامام ارتكب المجاز والاضمار
والمجيب ارتكب المجاز فقط فيكون [illegible] قلنا ههنا نوع آخر من المجاز وهو [illegible] الصغر الى [illegible]
اقرب كما ذهب اليه الامام والحق [illegible] الصغر الى الاجزاء والسياق كلام الشيخ [illegible] يكون [illegible]
ابن الامام [illegible] ما ذكره [illegible] الكلام من الامام [illegible] هذا الاعتبار [illegible] هو الاولى
يكون ازدياد الحجم الى آخره اي يكون ازدياد الحجم بسبب [illegible] بالمنفصل المذكور [illegible]
[illegible] الاجزاء الى نسبة

الحجم الى الحجم وصورها اعيانا من انتقال نسبة الاجزاء المتناهية الى الاجزاء الغير المتناهية كنسبة الحجم الى الحجم
ونسبة الحجم الى الحجم بحسب ما هو الى متناه فنسبة الاجزاء الى الاجزاء الغير المتناهية بحسب متناه وقوله
هذا اطلق مجازا بان لامتناع هذه النسبة ... لانه بالمنفصل المذكور المستلزم لاسعاء التالي فقول
الشيخ لكن ازدياد الحجم الى آخره هذا اطلق مجازا بان لاسعاء التالي بالمنفصل المذكور ولهذا قال الشارح
اسعاء التالي الى آخره وصحة القياس [illegible] في المتن لظهورها فان قيل لا نم ان ازدياد الحجم بحسب
ازدياد الاجزاء وانما يكون لو كان الاجزاء متساوية في الصغر والكبر اما اذا لم يكن كذلك فلا نم ذلك قلت
نعم هذا السؤال يلزم ان يكون البعض اعظم من الكبير ويكون الاجزاء نفسها — هذا اسعاء النقيض
بالمنفصل المذكور لا سعاء التالي بل بيان للمقدمة التي ادعاها وهي ان نسبة الاجزاء الى الاجزاء كنسبة الحجم الى
الحجم — هذا وجه الحاق وجود جسم الى آخره انما بحث وجود جسم عند علام المفاصل اذا اخذ الجسم في قوله
ان الجسم على الفرد ولانه اذا انتفى فالذي مفاصل غير متناهية [illegible] الى الانفصال وكثر مولفا من متناه
الى الانفصال ولا يكون لامتداده مفاصل ولا يجب وجودها اذا اخذ المولف من متناه الى الانفصال وكلام
الشيخ ذكر ان امكان وقوع الانقسام — ليست بحاصلة في الجسم الفرد اذ لو كانت حاصلة لكان مولفا من اجزاء غير
متناهية وقد مر بطلانه — ولو جاز وجود جسم غير متناه في المقدار لجاز وقوع مفاصل غير متناهية
لجواز ان يمتنع الوقوع بدليل آخر — لئلا يلزم كذب الكلية وان كانت هي سالبة جزئية كما في الجزئية فانها
تصير بكذب الكلية من حيث العرف — قال الفاضل الشارح انما قال في القضية الاولى لجواز ان يكون
الى آخره قال بعض اما اعتبر ذلك لانه اراد ان يثبت منه ان نسبة الجسم الى المقدار سائر الاجسام والمقادير
انما يكون متناهية اذا كان من نوع واحد فالخط لا يمكن ان ينسب الى السطح بانه بالثلث او ربع او غير ذلك من النسب
وكذا السطح لا يمكن ان ينسب الى الجسم لان الذي يكون نصف الشيء او ربعه هو الذي يحصل لو ضعف امثاله
مثل ذلك الشيء والجسم لا يحصل البتة من اجتماع السطوح والسطح من اجتماع الخطوط والخط لا يحصل من
اجتماع النقط بالامثال الذي هو في ابطال الجزء في الفصل الاول — ومن المتناهية يمكن ان لا يكون بناء على ان
الجسم في قول الشيخ اعم من المفرد والمولف والا كان يمكننا ان لا يكون لانه اما غير ممتنع كما في المركبات عن
واصف كما في البسائط — لم يقل التاليه الحسن من الجسم الى آخره اجاب المصنف بان من الظاهر ان
هذا آخر ذكره الشيخ وما هو الا انفصال فيكون مراد الشيخ فليس يحتاج ان يكون هو جميعها ان يكون

لما ظهر من امتناع تركيب الجسم من اجزاء غير متناهية وكذلك جعل اللازم من الجوهر هذا الحكم مع انه اظهر من
بامتناع انفكاك الهباء عن الحيز وذلك يكفيه بحسب غرضه هنا لا يراد ايراد ان نصه اما ليس
لامتداد ما حاصل بل يمنع تفسيره كما هو عند الحس [illegible] في بيان كون الاجسام من جميع الهيولى والصورة
بناء على ان الجزء ان الاجسام متناهية في المقادير وذكر الفاضل الشارح عليه سؤالا الى الحكم بوجه
ما ذكره الامام ثانيا ان يقال ان الدليل دل على امتناع وجود جسم يكون جميع الانقسامات حاصلة فيه بالفعل
من حيث يكون ولا يلزم منه امتناع وجود جسم يكون كل واحد من اجزائه حاصلا فيه مع يكون جسم شأنه
ذلك ليس هو بصحة القسمة وهو الامكان الحاصل فظاهر لفظه يشعر بان قبول الامكان على الانقسامات
ممتنع ان يوصف كما ذكرنا لا فرق بين الاجمال الذي ذكره الامام وبين ما ذكره هذا المحقق من اللفظ للسلب
الوجود مستلزم امتناع او امكان الجملة والعدد المشترك بينهما هو الامكان العام بل يجب ان يكون قابلا
للانفصال هذا مبني على ان القابل للانفصال ما لا يكون الجسم مؤلفا من اجزاء لا تتجزى وكون الجسم متصلا
واحدا وقابل يكون يقول يكون منفصلا او اتحادا لما بطل القول [illegible] ومن ابطال هذا الكلام يتحقق
او بالاختلاف عرضين قار بين الاجل المختلفة العادية كما في الابيض الا الانقسام فلا يكون بحسب عرض صرف
ممر في ذلك كل اختلاف [illegible] واسباب نوع الانفصال الى آخر الحصر ممنوع
بناء على رأي المحققين دون رأي [illegible] كما صرح به [illegible] هذا او [illegible] الفرض المذكور وجب ان يكون
احد نوعي القسمة لا سيما الوهمية الى آخره حاصل ما ذكره من الجواب عن السؤال الذي ذكره بان هذا الدليل
يوجب ثبوت الهيولى لبعض الاجسام العنصرية التي تقبل الانفصال بالفعل والمطلوب ثبوت الهيولى لجميع الاجسام
ان يقال ان الامتداد الجسماني الذي لا يبقى هو بعينه عند طريان الانفصال [illegible] والصادق لجميع الاجسام الامتداد
العنصرية والفلكية من مفهوم الامتداد وهو الجوهر المتصل بذاته المقوم للجسم وان كان ذي حجم فانه يجب
الطرفين على الهيولى فانه قابل للقسمة الوهمية سواء كان ذلك فلكيا او عنصريا اذا ثبت هذا فنقول لا شك ان الاجسام قابلة
للقسمة الوهمية بناء على انه ذو حجم وكل ما هو قابل للقسمة فلا يقبل قبول الاتصال والانفصال وذلك [illegible]
ان يكون نفس الامتداد لا مما يعتري ان يكون امرا آخر وهو الهيولى فيجب ان الاجسام سواء كانت عنصرية او فلكية
لا بد لها من الهيولى هذا ما قاله ولقائل ان يقول لا نسلم ان مفهوم الامتداد واحد في الجميع والاحوال الفلكي مخالفا
للعنصري في الماهية وما ذكره في الجواب هذا مع انه الكلام عليه ولو سلم ولكن لزم من صحة القسمة الوهمية
المادة الوهمية ولا يلزم من ذلك حصول الهيولى للفلكيات لا [illegible] الاستلزام الثاني فان قيل

نحن نقول الامتداد الجسماني بالنظر الى ذاته اما ان يقتضي امتناع قبول الانقسام اولا والاول باطل والا لم يكن شيء من الاجسام
قابلا للانقسام لا يختلف مقتضى الذات [illegible] والثاني اما ان يكون ممكنا او واجبا وايا ما كان فالمطلوب حاصل او
نقول كل ذي حجم يجب [illegible] اما ان يقتضي امتناع قبول القسمة الفعلية اولا الى آخره وتم المراد قلنا نحن
نختار الثاني وهو حينئذ ان يكون مقتضيا لامكان ذلك او الوجوب فلم من حيث ذاته لا يقتضي شيئا من الوجود
السلب والايجاب بل هو مع ما ذكرتم بالنظر الى ذاته وهكذا نقول على التقدير الثاني وهذا ايضا ضعيف فان
دار دائرة بعض اجزائها الى آخره فان هذه الطبيعة الموصوفة ليست حقيقة مجموعة وما ذكره في
مادة ممنوع فانها متوقفة على انها دعوى امتناع [illegible] ويختلف بالحادثات ليس [illegible]
الحيوان الذي ذكره ليس من قبيل ما نحن فيه من الطبيعة النوعية والامور الطبيعية الجنسية وهذا يعلم
ان قوله كان هذا الكلام جواب قول غير محصل لعدم توجه السؤال والصواب ان يقال لما ادعى ان
ولو كانت طبيعتها الى آخره ضعفها لقوله لانها طبقه [illegible] وقوله ويختلف بالحادثات [illegible]
اللازمة للنوع الطبيعة النوعية بحسب افرادها بالعقول [illegible] مما حاصله [illegible] الى هذا وهو ان الامام ان الجسمية
مشترك بين الاجسام ولا بد له من دليل اذ ليس ذلك من الامور [illegible] الابعاد الثلاثة ولا يلزم من
الاشتراك فيها الاشتراك في نفس الجسمية اذ هي ليست نفسها دالة على ماهيتها [illegible] الجسمية بمعنى
ان يكون الشيء الذي يعرض له ان يكون قابلا للابعاد وصفة هذا غير منصوص ليجوز ان يكون هذا المعنى
لازما لها فلا يمكن ادعاء الضرورة على هذا التقدير كيف والمنع [illegible] الحقائق المختلفة في الامر
واحد من البسائط الدائم والفلاسفة انما ذهبوا الى هذا [illegible] قالوا ان الجسم [illegible] والتقدار والكل [illegible]
في هذا المعنى والحديث [illegible] قالوا ان هذه [illegible] واختلفوا [illegible] والاشتراك في اللازم
بحكمهم دعوى ذلك فلا بد لهم من دليل [illegible] المحقق بان ما ذكرتم غير مفسر للجسمية سواء كانت [illegible] الاشتراك
معنويا او لا [illegible] الاحتياج الى المادة من جهة ان الامتداد من حيث هو امتداد سواء كان معنويا او
لازم كونه قابلا للانفصال يدل على وجود قابل وهو الهيولى وهذا القدر يكفينا في هذا الموضع [illegible] نقول
ان هذا الوجه يلزم ابطال كلام [illegible] لا يبتني على ان الطبيعة الجسمية [illegible] على ما ذكره ممنوع [illegible] المثبت
للمادة ليس بهذا المجموع بل الانفعال بالفعل وهذا المعنى ليس بموجود في الفلكيات وغيرها كما ذكرها السائل
ثم قال هذا الحكم الكلي مخصوص بالوجود الذي هو امر مشترك بين جميع الموجودات لا مصادرة في الواصف المحدود
وفي الذي الحد [illegible] فلا يكون [illegible] هذه الصورة ايضا كذلك وجوابه [illegible] التواطؤ
بل بالتشكيك وليس الكلام الا فيما هو مقول

بالنواة وبسلم ولكن الكلام في الطبائع الحسية والنوعية وما ذكرتم غايته فلا نقص فيه قال لا يلزم
حلول الحسية في نفس الصورة ما هو الاصح حلول شيء ما في الهيولى ولا يلزم من وجوب ذلك ادنى الجهات ان يقال الحسية
وان كان يتعين مهاجر الى المحل ولكنها تفيد لتصير حالة في المحل وان تصير مساوية عن المحل وان لا يلزم
من ان لا يدل على هذا المطلوب وجوابه انا لا نسلم لا نقص لوجوب حلول الاسباب الاعلى ان الامر
وجوب محل قابل للاتصال والانفصال دون امكانه على ان ذهبتم اليه وجوابه ما هو ان بعض الشروط
الانفكاك والانفكاك في هذه الصورة ولا وجوب ولئن سلم ذلك فلا يلزم الكمية القاطعة الا في الجسم
الطبيعي ومنها الطول والعرض والعمق معاً للطبيعي لم يدل لان الابعاد الثلاثة [illegible] حقيقة الجسم وذلك لانها
في الفعل الى آخره ان الحركة الى الصف [illegible] الحركة الى محلها وكذلك يقال الحركة [illegible] الحركة
الى محلها فاذن قد ظهر الى آخره اي انما استبان ان الحدود والمسكن من الابعاد من نوع معارضها الاستلزام
كونها منها ان لا يكون ما هو ضده [illegible] كالخط مثلاً اذا فرضنا منقسماً بواسطة نقطة تفصل
من القسمين فيجب ان تكون تلك النقطة عن الخط اذ لو كان خطاً لما كان المقسوم متميزاً بل يلزم انقسام المقدار
هلا فلزم من ذلك [illegible] ان الجزء لا يدل [illegible] على كون الحال زماناً حاضراً وهو ليس كذلك
لانه آن عن زمان فان قيل لا يلزم لم لا يكون الزمان موجوداً الكون الماضي والمستقبل معدوماً قلنا
لا يسلم عانيته بما هو حاضر عندنا ولا يلزم من ذلك عدمهما في الواقع وعلى الصورة الحسية الى آخره
لان الجسم التعليمي كالصورة الحسية كما انه من [illegible] الاشكال مع بقاء الجسم الطبيعي ولا يعني انها مقدار
لجسم تعليمي بعينه وقد يقال هذه الصورة ايضاً اتصال وامتداد بالمجاز ويمكن ان يقال انما كان مجازاً
لان الكلام في الاتصال الذي ليس بالقياس الى شيء آخر وهذا بالقياس الى آخر غيره ويكون المجموع هو الجسم
التعليمي هذا اجدر بالنقص لعدم مراعاة الجمال الصوري هو الدال هذا للانتباه لانه لا يقوم فيه بسيء والاجزاء
المتفق عليه كالاتصال فان المقدار للجزء [illegible] والمراد [illegible] الذي [illegible] الاقوال
السابقة [illegible] باقي شراح [illegible] وهنا البحث بعض [illegible] المتصل وذلك ظاهر [illegible]
اي هذا القول والعدد القول الاول [illegible] على القيد الثالث [illegible] على ان الجزء
ان يحصل لم يعرف هذا الكلام مما لا اختصاص له لانه علم [illegible] معاونته للمجموع والمجموع مغاير
لا جرائه يعني ان يحكم فوقه متصل اي يلزم عرضه ومقداره وهو الصورة الحسية مغايرة لهذه الامور
اي معلومة لكل واحد منها كالمجموع لا يبين معاونته للمجموع اقول هذا غير مستقيم الى آخره فيه
لان من زمانه تعالى هكذا بالتشبيه

بالنسبة الى المجموع وما هو اتصال دون الانفكاك ولا نسلم انها انفصال الانفكاك وجوابه انا وجدنا كلام الامام الانفصال
قال المصنف والبحث [illegible] ما هو هذا المجموع ومقول الحركة اذا وجدها الآن [illegible] الماضي او في المستقبل واما الآن
الماضي ولا في المستقبل وليس بزمان وما ليس بزمان لا يكون فيه حركة [illegible] وكذلك سائر الفصول المتركب
المقادير [illegible] اجزاء [illegible] الفصول التي كل الابعاد [illegible] حصولها كان الجسم الى قسمين
قسم الى الانقسام والجسم [illegible] الى الحسية [illegible] هذا قلنا فاذن [illegible] ولا ما دل على [illegible]
ولا يلزم [illegible] الحاصل انه لا يسلم ان الماضي من الحركة كان موجوداً في آن حاضر انما يقول بان الذي كان بعضه بالقياس الى آن
مستقبلاً وبعضها ماضياً فصار في الحال كلها ماضياً وهكذا في المستقبل وحاصل الكلام ان الماضي من الماضي
والمستقبل لا يمكن ان يتحرك وان الحركة انما تقع في زمان وليس شيء من الزمان الحاضر الا عند الآن والآن لا يعلم
في كل الحاضر الا لو لم يكن الماضي معدوماً ومن الماضي عما لا يمر زمان موجوده ويكون بعضه بالقياس الى الحال
مستقبلاً وبعضه ماضياً او يقول لا لم ان لو امكن الماضي والمستقبل موجوداً لان يكون الآن موجوداً
دائماً فلا يلزم لو كان الزمان منحصراً بينهما وهو ممنوع فان الزمان كما هو صفة الماضي والمستقبل بعض صفة المقدار
الذي يكون المتحرك فيه متوسطاً بين المبدأ والمنتهى من المسافة وهذا اقسام آخر ليس بماض ولا مستقبل
ثم بعضها حاصل من المتكلمات وغيرها عن منفصل الى آخره ما ذكر عن المخفف عن مستقيم لا بان الذي ينقول غير منفصل
عن منفصل مطلقاً ممنوع بل لا يصدق بل وصول الخطين كيف والمتصل [illegible] ان القسمة [illegible] انفصال
الى هو انها ان الاجزاء الى انها غير منفصل بالانفصال العقلي الانفكاكي ولا فرق بين ما ذكر بل [illegible] هذا وعلى منع
صدور هو لا بالفعل قول وتعلم اعتبار صحيح وكذا استلزام الحكم المذكور من الواقع
غير منفصل وذلك انما هو في الحاكم ان المراد انه جسم العقلي لا الجسم مطلقاً
المقصود مساوي المعاني [illegible] الصورة الحسية والهيولى لا يمر الهيولى وكعموم الصورة او تقول مراد منها
تركيب الجسم من الهيولى والصورة الحسية ويكون معرها بالصورة مستلزماً من مر قول الاتصال العرضي
استفاد ذلك ان الحكم المتصل بالذات والاجماع لا يكون لا حاصل لكان ليس ما لا يلزم فيه هذا
انهم لا يرون ان المتصل بذاته هو معين لا انفصال وهو ممنوع لما ان يقال بالحقيقة على الصورة الحسية والانفصال
تقال بالمجاز وان او ان يقال حينئذ يلزم امتناع المتلازمين لان [illegible] قابل الانفصال وقبل الانفصال لزم الجسم وهذا
الصالح ممنوع لا اصلها حال والآخر محال وضرورة نوع اسم اعني الاستعداد للقبول بقابل الوصول فاذا حصل
الوصول الاسم عموم قبوله اذا ادا المتصل بذاته الصورة الحسية دون المقدار لو حملنا على المقدار لا يكون ذلك
الصورة محال بل لانا اذا حملنا الاول على الصورة الحسية هذا على المقدار موضوع ما لا يلزم

فحينئذ انما لا يكون ان لو لم يكن الانفصال عدم ملكة اما اذا كان فيتم البرهان لانه يستدعي محلا موجودا هي الهيولى
على وجود القابل الى آخره توضيحه هذا الوصل تقال انما ذكر الشيخ العائد من عدم الاتصال والانفصال لئلا
يتوهم متوهم ان الاحتياج الى المادة انما هو عند ورود الانفصال والهيولى انما تحدث عنده فان عدم الانفصال لما كان
مانعه قبل ورود الانفصال وهو المحوج الى المادة كانت المادة ممتنعة الوجود قبل هذا فلا يكون الوهو والتنبيه اشارة
لا المقصود منه اثبات الهيولى لجميع الاجسام وقد ثبت ويمكن الجواب بمنع ذلك الى ان يكون من نوع لو لم يدل على الالا
واحد لا هذا دليل ولا اما بان والاشتغال لا يقال هذا البرهان لا يحتاج الى ابطال الجزء وكذلك يحتاج الى ابطال
اعادة المعدوم ولا صدر ذلك فكذا كان يجب تصدير هذا الا انا نقول لا يتوقف عليه لانه سواء كان اعادة المعدوم بعد
الاتصال الاول تم البرهان فيه لم لا يجوز ان يكون المتصل بذاته هي الصورة النوعية لا يلزم تركيب الجسم من الهيولى
والصورة الجسمية قلنا لان الجسم المعين لو تركب منها ومن الهيولى فاذا انعدم الخصوص فانعدم امر لا يكون ان يكون
بانعدام الصورة النوعية فانه باطل بالضرورة ان الصورة النوعية الاسم باقية عند ورود الانفصال عليها وهي
الاتصال لا يجوز ان يكون الاتصال عرضا او جوهرا فلنا ان تعقل الجسم موقوف عليه ولا يكون عرضا والحق
او هو اسمي على تعريف الجسم فان قلنا انه صح كون الجسمية جزء الا له ولا وانت معلك بالتامل غير منفصل
ولا منفصل حتى يكون موضوعا للاتصال الى آخره ممنوع وانما يلزم ذلك لو كان الجسم متصلا بذاته ولم يكن
من حيث ذاته لا متصل ولا منفصل كالهيولى الذي ذكر وصار عند ورود الانفصال لا ينعدم بل يبقى كما كان
وقابلا للانفصال ولم يمنع ان المتصل مقوم للجسم
الهيولى وهذا ما ذهب من قال ان الجسم نفس المقدار لان اللازم الموجود في الجانبين ان الآخر حاصل للوا
فان المتصل يكون عارضا للجسم لا مقوما وجزء له
ان المحتاج الى الهيولى هو المتصل بالذات والواحد والكثير بالذات والهيولى متصل بالعرض ومع الصورة الجسمية
وايضا لا يصلح ان يكون هيولى اخرى لانا لا نسلم احتياج الهيولى الى محل
ولا ينتهي سلسلة الاف
آخذا ولا فان كان لا او ل يتسلسل الكلام في المحل ولا يلزم التسلسل ان لم يحتج الى محل فكذا الصورة الجسمية
لا تحتاج الى المحل وهو المطلوب هكذا قال الامام وفيه لفظ اشارة الى انه لا يلزم من عدم التحيز بالسعة على هذا
الوجه التحيز بالاستقلال لجواز ان يكون تحيزها باعتبار حلول الجسمية فيها كما هو عند الحكيم اجاب
المحقق عن الشبهة بانه لو صح هذا ما ثبت انه لم لا يجوز ان يكون متحيزا على سبيل التبعية وحينئذ يكون حالة
في متحيز قلنا انا نسلم ولم لا يجوز ان يكون تحيزها بواسطة حلول الصورة الجسمية فيها لانا ان يكون حد
حالة في غيرها فان التحيز كما يكون بالثاني يكون بالاول ايضا وذلك لتساوي الجميع في هذا المعنى
اشارة الى الامتداد الذي يحجب طرفيه عن التماس المنقسم في الوجود والجسم والوهم وانما يكون اذا

احد

اخذ وصف موجودا الى آخره وانما النسب حينئذ اذا الوجود الخارجي لا ينحصر في اصل الامتداد بحسب
الطبيعة بل الجزوي والخاص ايضا موجود ان ولها وان انتقال بدون ان يكون واذا عرف بعض احوالها
حاجتها الى المقوم فيها الى آخره قلنا الامام انه اذا لم يكن مستغنيا لذاته كان محتاجا لذاته لجواز ان يحتاج
المحتاج والغنا لعارض ويمكن الجواب عنه بان الامتداد الجسماني بالنظر الى ذاته مع قطع النظر
عن غيره اما ان يمكن ان يوجد بدون الهيولى او لا وحينئذ يتم الدليل ويسقط المنع انها ليست
موقوفة على انضمام ايهما الى آخره ممنوع فانها موقوفة على انضمام ايهما انحصر حالها فيهما او كانت
طبيعة نوعية لا المقول جواب بان نوع الامتداد يحسب الشركة والخصوصية واحد كالاول الجنس فانه الكلي
لا الجسمية طبيعة نوعية يحصل للاجسام لا تختلف في هذا المعنى وانما تختلف بالصور النوعية وانما
وانما حاصل في ماهية الجسمية والماهية الجسمية غنية بذاتها ووجودها عن الصور النوعية اذ الاستغناء يلزمها لا تحرر
حلولها في محل وانما فانه لا يستقل بذلك المعنى واما الجنس فانه وان كان غير محتاج في ماهيته الى
الفصل لكن يحتاج في وجوده اليه قال هذا الفرق يقتضي ان الفصل خارج عن وجود الجنس
انها صور على خروج الناطق عن الحيوان الذي هو الجنس وحينئذ تكون تحصل الماهية وسوء النقض
كالحيوان مثلا الى آخره الحصول لا يقتضي التحصيل بالناطق وكان هذا الكلام جواب عن ايراد بعض
الحكم المذكور والظاهر انه بيان للملازمة التي ادعاها حيث قال ولو كانت طبيعتها الى قوله تلك الطبيعة
وهي لا يمكن ان يقتضي الى آخره اي الصورة النوعية لا من حيث ان الجسمية يوجد دونها فانها كالجنس
في انه لا يوجد دون الفصل فتكون هي ايضا غير محصلة كالجنس بل لكون النوعية غير داخلة في وجود الجسمية
المحصل اي غير مقومة لوجودها مصيرة اياها نوعا كالفصل مع الجنس وفيه كفاية ولا حاجة
بنا الى آخره ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كان كونه قابلا للانفصال مطلقا كافيا في اثبات الهيولى لجميع الاجسام
وذلك ليس بكل الا هو سبب ان افتراق بعض وجود الهيولى للانفصال الذي هو اعم مطلقا السكرك
والسؤال التي اوردها على كون الطبيعة الجسمية الى آخره ان الامام ممن اشكل على ان الجنس اذا كان غير محتاج
في ماهيته ووجوده الى الفصل كان الجنس ممتازا في ماهيته ووجوده عن الفصل وهذا يسوي اعتبار الكل
اعلم انه كان اولى ان يقدم هذا الفصل على الفصل المتقدم عليه وتوضيح ذلك انه ادعى ان الجسم يعرض له الانفصال
والانفكاك وكلما كان كذلك كان الجسم ليس على القدم لان هذا المذهب في ذلك انا لا نسلم انه يعرض له انفصال
والانفكاك فان كان يعرض له الانفصال غير متصل لذاته بل انما يتصل بالتماس الى اوردها هو يعرض له الانفصال غير
متصل على تقدير تسليمها عن بعض النحو انما تثبت الملازمة فيما يقبل الفكر اما في غيره فلا فرق ولا شك انه اكثر اتما

من بعد من اول الشيء يعني بانها موجبة لوجوب الخلف ان عنيت انها بشرط الانفكاك تقتضي فمسلم ولكن لا
انه يلزم وجود الهيولى الا بشرط الشرط وهو وجود الانفكاك فان عنيت انها حيث هي هي تقتضي فذلك ممنوع
وما البرهان عليه لجواز ان تقتضيها بشرط الانفكاك كما في قسمة الى العناصر انهم يقولون ان مادة
هي الفرد اما بالشكل والمراد بالتي الف كل الفاحم العنصر بالنسبة الى العنصر الآخر اي الاحمر العنصر الواحد
في الشكل والمراد من اختلاف الاشكال كون اجله احصلعا والآخر مخنجا كالاشكال التي ذكرها ويلزم
وسمعت انهم ذهبوا الى هذا لجواز ان يكون الفلك محشوا باجسام هكذا ويحيط بتلك الاجسام سطح من [illegible]
الحال يقولون ان الفلك والعناصر مركب من اجسام كل واحد منهما على ذلك الجسم الذي ينشئ الى الفلك والعنصر
انما ينفصل بالمماس ويتصل اذ الجسم الذي يعرض له الانفصال ليس متصلا في الحقيقة بل الذي متصل في الحقيقة
هو بتلك من الاجزاء التي لا ينفصل وهو لا يكون طبائع كل واحد من الاسطر طبائع للاخر الى آخره حتى لا يعرض حين من اجزائه
منفصلا عن الارض فيجب ان يصدق على الجزء المنفصل ما صدق على الجزء الآخر المنفصل الاسم الحاصل في الطبع يجب
ان يصدق على اهل الجزء الانفصال ايضا حتى يصدق على مساوكم من نوعه وانت تعلم ان هذا لا يمنع من اشتراع لانهم
لا يسلمون الانفصال بالفعل بل يقولون من اول المماس دون الانفصال كما مر جوابه بما ذكر هو هذا الوجه
اي الجزء الوهمي وسائر الاجزاء وهو الجزء الآخر من هذا الجزء الذي اوتسم الى الجزء الوهمي وايد [illegible] الى الآخر
السلتي والجامع الى النقل واما المقصود ههنا امكان طريان الفصل والوصل الى نحو ذلك بكيفية
اثبات المادة لانها اذ ان طريان الفصل والوصل بالنظر الى الطبعتها يلزم وجود القابل لهما ولكان مختصا
ما عساه آخر لا اصحاب هذا المذهب يجوزون الوهمي هذا النقل لزم اثبات المادة لان [illegible] للقسمة
الانفكاكية الا اختلاف العرضين [illegible] ذلك [illegible] هذه المذاهب [illegible]
الوهمي كعد هذه الاجزاء احسانا [illegible] الانقسام الوهمي صحيح على الاطلاق ضرورة ان حمله [illegible] ايضا جواز
ثم بين ان كل قسمة من هذه يحدث اثنينية الى آخره وقيل ما يعني بان القسمة
هذا الانقسام اي شرح
يحدث اثنينية بالفعل او بالوهم والاول ممنوع لانا نقول بالقسمة الفكية والثاني مسلم ولا يلزم منه
اثبات المادة فلما يعني من اول الادلة عليه جواز [illegible] للقسمة التي باختلاف عرضين فانه [illegible] القسمة
الانفكاكية حتى لا يقال قول لكل قسمة فيه نظر لان كل قسمة لا تحدث اثنينية بالفعل بل الفعلي والتي بحسب
اختلاف عرضين ثم ذكر انه يلزم من ذلك ان يكون حكم المتشابه في قبول الانفصال الى آخره هذا انما
يلزم لو كانت طبيعة الامر تقتضي القسمة وذلك ممنوع لجواز ان يكون ذلك بامر خارج وهذه الاتم
الدليل واما لما كان في اجسام الفلكية الصغيرة لا تنقسم بالفعل ما دامت صغيرة في صلبه

اما

اما اذا انتهى تجزئتها سقمتم بالفعل تام في العلوم الطبيعية ما ظهر فساده هذا الحكم في المسائل
الطبيعية وذلك سهو منه اعلم ان هذا انما يرد على من كان لو كان نصوص مذهبهم اما اذا قال ان
هذا البرهان انما يصح في الواقع لو صحت هذه المقدمة الكلية وذلك ممنوع في الواقع فلا يرد عليه
ويلوح سهو من المحقق لاجنبه وان تصور هذه القسمة بطريق توجيه النظر لتفاوت الامكان بتقسيم الماهية
المعقولة المعقول الى الجزئي والكلي لوجوب صدق مورد القسمة على كل واحد من اقسامه وامتناعه
على الجزئي اذ لا يتسمى بالماهية المعقولة بل بالمتخيلة حاصل النظر ان الجزئي لا يسمى بالصورة المعقولة من حيث
الاصطلاح اللهم الا اذا اريد بالماهية [illegible] التقسيم [illegible] الجزئيات بالذات
يكون معقولا ايضا قلنا ممنوع فان من اصطلاح جرى على ان لا تسمى بالمعقول الا ما يكون معقولا
بالذات وذلك في الكليات دون الجزئيات لكونها بواسطة الالة الخصيصة احتراز عن الحصر
وهو ان يحصل التحلل بواسطة ورود شيء من خارج كالقطن المنفوش فانه يدخله الهواء ويحصل التكاثف
بواسطة انفكاك شيء منه كاندماجها للقطن المنفوش فانه يخرج منه الهواء المداخل له غير متقدرة
في نفسها والا كان متصلا واحدا فيكون لها هيولى اخرى وكون المقادير متساوية بالنسبة لكان
ذات الهيولى مقتضية لبعض المقادير وحينئذ يمتنع الانفكاك ممنوع لجواز ان يكون من جانب المقدار
الذي يحل فيها العرض جانب المادة ثم انه ليس كذلك فان [illegible] اعلم ان هذا الكلام على ان الاجسام
متساوية في مفهوم الجسمية وقد سبق ان الفصل الذي هو جزء لا يكون [illegible] على حد الحكماء
والاشكال انه بعد ايضا الانفصال ليس في الوجود ما له جزآن متساويان في تمام الماهية ولكون [illegible]
الاستثنائي لا يكفي في الصناعة التعليمية لتوقف المساعد على وجوب استواء الاجسام في الجسمية
ولكن لا يلزم من ذلك ان يصح على كل جسم ما يصح على سائر الاجسام كما لا يلزم من كون لون السواد
مثل لون البياض جواز ان يصح حصول السواد الى محل البياض قال والجواب عنه ما حرر
اساس الى [illegible] الطبيعة الجسمية ويعلم ما ذكرنا والاولى هو ان صاحب الحاشية واعترض الفاضل [illegible]
ممنوع لما ذكر من تبدل [illegible] وذلك سهو منه كلام [illegible] قال وانقض المنع هو الوجود على
ما قررناه وان سلمنا ان الامر بالنظر الى ذاتها تقتضي ما ذكرتم ولكن يحتمل ان يكون تسمية كل
منها كل ما نوع عما صدق على الامر [illegible] في تلك التسمية دالة على الماهية المشتركة [illegible]
ما هيتها ان الجسم الواحد اذا انفصل فقد زالت الجسمية التي كانت وحدثت جسميتان [illegible] اذا اتصل
ان تلك الجسميتان تمنع [illegible] وتحدث جسمية اخرى واذا كان كذلك فقد اشتمل على بعض الجسم ما هي
على الجسمية لان جسمية كل واحد من نصفي الجسم [illegible] ان يبقى بعد الانفصال وجسمية كل واحد

من الجسمين المتصلين يستحيل ان يبقى بعد الانفصال فاذن ما صح على نصفي الجزء الواحد وهو الاتصال ممتنع
على الجسمين وما صح على الجسمين وهو الانفصال يمتنع على نصفي الجزء الواحد وهذا الامتناع ما جاء من الماهية
المشتركة وانما جاء من تشخيص كل واحد من تلك الجسميات فعلمنا ان ما قاله الوسيط غير صحيح لا في نفسه ولا
على مذهبهم ثم قال ويمكن ان يجاب عن السؤال الاول بجواب اخر وهو ان يقال المذهب
ان كل ماهية لجزء يخالف بماهيته سائر اجزاء الالة الكل ماهية جزء يخالف بماهيته سائر اجزاء الالة الكل من
تلك الاجزاء التي هي قابلة للقسمة الانفكاكية اذا كانت قابلة للقسمة الوهمية فتلك الاجزاء المفروضة فيها ان كان
ان يكون مختلفة في الماهيات ولا يكون فان كانت مختلفة لم يكن الجزء المؤلف منها بسيطا بل مركبا
وكل مركب فجسمه بسيط واذا صار ما هو البسيط فهو لا محالة يكون قابلا للقسمة الوهمية فيكون احد
نصفي ذلك البسيط ملاقيا باحد جانبيه للنصف الباقي منه ثم هو لما كان بسيطا كان كل واحد من
جانبي احد نصفيه مساويا في تمام الماهية لجانبه الاخر واذا صح على ذلك النصف ان يلاقي النصف الثاني
باحد جانبيه وجب عليه ان يصح كونه ملاقيا بجانبه الثاني ومتى صح ذلك صح وقوع الانفكاك بين نصفي ذلك
الجزء ولقائل ان يقول هذا يقتضي صحة ان يماس محدب محدبا فلك عطارد وبالعكس ويلزم
تفتيت الخرق والتئامه لا يقولون به وايضا فالاشتراك في الماهية يقتضي صحة هذا الامر ولكن يجوز حصول
مانع عن هذا الامر وهو الانفصال الحاصل كما بيناه السابق فهو ان كل واحد من تلك الاجزاء اذا كان
بسيطا والبسيط شكله الكرة فتلك الاجزاء الكرات مضموم بعضها الى بعض فيحصل فيما بينها فرج خالية
فهو محال وهذا الجواب ما قاله الامام وصاحب الحل اشار اليه واورد اعتراضات لا يجري مجرى هذه وانت تعلم
اجوبة جميع هذه الاعتراضات من هذا الفصل ولا حاجة الى اعادتها بالتفصيل قال الامام في تفسير
قول الشيخ في التنبيه ما هذه عبارته كل ماهية فاما ان يكون نفس تصورها مانعا من الشركة او لا يكون قال
صاحب الحل ان هذا التقسيم غير صحيح لان الماهية لا تنقسم الى الكلي والجزئي من حيث كونها كلية وهذا الامام
مناقض لامتناع ... ان ... وجوده الى غير النهاية كلام الشارح حين حكم بعدم تناهي
لمتن الكتاب ... ان يقال كما دل عليه لفظ الجواز ووجود بعد غير متناه لجاز كل واحد من امور
الثلث ولو جاز كل واحد من الامور الثلاثة كما دل قوله من الجانبين فيما ... الاشياء لجاز وجود بعد شانه
منافي ما ذكر اما الصغرى فظاهر واما الكبرى فلقوله والمحكوم انه لا ... ويمكن منع الصغرى بان على
تقدير وجود بعد ممكن فرض ضلعين سابقين ما ذكر ان ذلك بعد واحد ووجودهما مستلزم وجود
بعد غير متناه على البعد المذكور من جانب النفس طبيعة لا امتداد له تحرك الى ذلك البعد اما الذي
طبيعة البعد امر غير متناه من طرفين والاول باطل فتعين الثاني بما يلزم المحال على ذلك البعد لو لم
يكن ممتنعا الى غير النهاية

المسلسلة ممنوع وانما يمكن ان لو كان ترتب ابعاد غير متناهية في جميع الجوانب اما اذا كان غير متناه في الطول متناهيا
في العرض فلانه لا يمكن اخراج الساقين الى غير النهاية لعدم شرط الاخراج وهو الفضاء اللهم الا ان
يخصص الدعوى بمنع الصغرى ولم يكن غير تام لما ذكرنا فالمطلوب حاصل لانه يلزم ان يكون البعد
المشتمل على تلك الزيادات غير متناه اختار الشيخ المثل الى آخره قال الامام فان قيل لم لا يجوز ان الزيادات
ان كانت متناهية لا يحصل المطلوب لكنها ان كانت مترايدة يحصل وعلى هذا سقط اعتبار تساوي
الزيادات فنقول المثل موجود في المترايدة واعتبار المثل انما هو في حصول الترايد فظهر ان كلام الشيخ
لا ينافي هذا الاعتبار فحاصله ان البعد الفوقاني اذا فرض انه اعظم من البعد التحتاني لانه اقرب لما اذا كان
مساويا له او زايدا عليه متناه ان يحصل زيادة توصل الامر يمكن ان يؤخذ هذا المعنى كل واحد واحد ويعني مجموع
الزيادات ويكون تقدير الكلام الى آخره حاصل ما ذهب اليه هذا المحقق ان جعل الفوقاني مطلقة ويكون
تقدير الكلام بناء على رايه وان كل زيادة توجد وايه زيادة امكنت فانها تامة الى حد عليها الى آخره يمكن وانت
تعلم ان تامة هذا التعسف وصار يفرض اخر وعليه سؤال اوسع بعد ما قبل ولو لا يقول اوجب
ان يوجد لسقط هذا السؤال كما قال الشارح لكن يرد عليه ذلك السؤال باسقاط لفظ الفرض
لا يكون اللام للتعليل الى آخره اعترض المحقق على الشارح بانه لا يمكن حمل لفظ السبب على ما ذكر لانه لو حمل
قوله وان وجد ايا ما اشار اليه على العلل التعليلية صار معناه انه لا يكون لها علل ولا يكون اللام لام
قال المحقق حمل اسبابا ذات على العلل تتم المقصد لانه يكون العلة فيمكن جواب اللام وهذا
فيه تعسف لا يخفى لو ذاته زيادة يكون واقعا بين اللام ومجرورها مالا شبهه ان قال لاح كلام الشيخ تصحيفا فان
قوله وانه زيادات كان موضع الواو الفاء ويكون تقديره فانه لهذا الفاء جواب عن قوله وان وتكون المقدمات
مثناة ويكون ابعاد الحجة من قوله حاوية لما قاله الشارح وعطف للاجابة ان ... رحمه الله وقال الظاهر
ان قوله وانه تصحيف والاصل كان فانه على انه جواب لان وهنا ابعاد الحجة ويكون المقدمات مثناة ولا حاجة لي
التمحلات وهذا المجيب يعلم من خطه بل حمل قوله الا يكون كل واحد وكل مجموع ان اراد المجموع الغير
المتناهي صدقت القضية وان اراد المجموع المتناهي فالمنع الوارد في كل واحد وارد في المجموع اذا الغاية
حصول كل مجموع الى آخره ان عنى به ثبوت حصول كل مجموع ان الشيء حصول كل مجموع متناه في بعد مسلم ولا يحصل
له بعد مشتمل على مجموع زيادات غير متناهية وان عنى ان الشيء مجموع زيادات غير متناهية فممنوع
لانها تكون لو كان في بعد متعين لوجد فيه مجموع الزيادات الغير المتناهية وانها اول المسألة فلم يوجد

اي لو لم يوجد بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية يكون امكان وقوع الابعاد التي حصلوا انهم يفرضون عليها الزيادات
وهو غير لازم ممنوع غاية ما فيه ان يلزم الاول لو لم يوجد الا اذا لم يوجد بعد يكون مشتملا على البعد شايد ذلك
اذ لو انتهت الابعاد الى بعد لا يمكن الزيادة عليه يوجد بعد مشتمل على جميع الزيادات الممكنة والمفروض خلافه
لا يمكن ان يقع على ما هو ازيد منه يعني على بعد سواء يكون امكان وقوع يلزم هذا فان لم يكن هناك بعد
مشتمل على جميع تلك الزيادات بل كل من تلك الزيادات بعد غير مشتمل عليه ممنوع لجواز ان يكون صدق هذا
ان ليس لعدم بعد يكون مشتملا على جميع الابعاد الغير المتناهية وهذا اعني قوله متصل غير واحد لا لزوم
اقول يمكن ان يقرر البرهان على وجه يسقط المنع كلها وذلك ان يعد ثبوت المقدمات المذكورة
نقول ان لم يمكن وجود بعد مشتمل على الزيادات الغير المتناهية اولا وانقسام بالطلاق الاستلزام بهما الانحصار بين
المسلمين المحصورين اما على التقدير الاول فظاهر واما على التقدير الثاني فلانه على تقدير عدم بعد يمتد
الابعاد الى غير النهاية في ما لا يتناهى بالفعل محصورا بين ساقي المثلث ومع الامتداد ان المفروضان حيث ما ذكرنا
فظاهر ان تلك الزيادات باسرها موجودة اي تلك الزيادات الغير المتناهية موجودة في بعد ممنوع
واما لو لم يكن هناك بعد هو آخر الابعاد مشتمل على جميع الزيادات وذلك ممنوع وان عني ان الزيادات المتناهية
فمسلم ولا يلزم التقريب حينئذ وهو ظاهر اعني وجود بعد لم يشتمل عليه بعد آخر الى آخره حينئذ
قال ان لم يكن هناك بعد مشتمل على جميع تلك الزيادات كان كل من تلك الزيادات بعد غير مشتمل عليه وهذا يعني
قوله حصل الا هناك وقوله وهنا اي جواب السعودي عند قوله وان لم يكن من بالعلم حاصلا في بعد
كانت هناك زيادة غير موجودة في بعد آخر قال المحقق لما كان كذلك صارت المنفصلة الثانية كاذبة
المراد بيان على ان الكلية المنفصلة اما بمعنى كل واحد واحد والجميع من الاول يعني المجموع الغير المتناهي لما
ذكره من انه لا يلزم من الحكم على كل واحد الحكم على الجميع فان قيل انه يتوقف على ما احاط به حد او حدود
الى آخره هذا التعريف الذي ذكره القدماء يشعر بان الشكل من الكم انه اما السطح او الجسم لان ما احاط به
لا اي لو عدم احدهما وليس كذلك لانه ليس من الكم لعدم قبوله للمساواة واللامساواة لذاته لانه ليس بخصوصيته
السطح بواسطة القبول لذاته والمراد كان السطح قابلا لها لذاته فلا يكون من الكم واذا لم يكن الخصوصية فيكون
قبول الشكل لهما لا لذاته بل بواسطة مطلق السطح او الجسم التعليمي وحينئذ لا يكون كما ويكون من الكيفيات
المختصة بالكميات ما احاط به يدل على ان من الكم لا ان ما احاط به اما السطح لكان الشكل سطحيا او الجسم
التعليمي لكان مجسما وعلى التقديرين يكون من الكم من جهة احاطته به اذ هنا انه من الكيفيات

علمهم

اللون اي مثل الطعم واللون والرائحة اذ يصدق عليها انها هيئة سوى الى آخره مع انها ليست بشكل لا سلم
الشكل من حيث ماهيته لانه لا يمكن ان يتصور الى آخره اي لا يلزم من امكان تصوره بدونه اي لا يكون لازما للماهية
لجواز ان لا يكون لازما بينا بل بواسطة والاولى ان يقال لو كان لازما للماهية لامتنع وجود جسم غير متناه وانه باطل
او ليس لغيرها اي يمكن ان يقال هذا الكلام يشمل ما قال الامام من الشبهة لكنه جاز ان يكون لازما على او بواسطة
الى ذي صلة يكون النزاع لفظيا مما لا حاجة فيه قلنا لا نسلم ابدا لا احتياج الى هذا القسم لان القسمة على
الذي ذكره غير منحصر ولا بد من ذكر القسم الرابع وهو القسم الذي ذكره الامام وانما قلنا انها غير منحصرة
لان القسم الثاني ينقسم الى قسمين لان يكون القسم الاول وهو ان يكون لزوم الشكل بواسطة امر دائم وما ينفك عنها لازم
انتفاء هذا المجموع جاز ان يكون الاول وجاز ان يكون الثاني فيتقسم القسم الذي جعله واحدا الى قسمين ويصير منحصرا
ويصح ما ذكره الامام يلزم التشابه اولا هي بين المقادير الى آخره اي قوله يلزم التشابه في نفس المقادير
اوا ان لو تشابه ما يتبعها من الشكل وغيره ثانيا ممنوع ان عني التشابه في المقادير الخاصة في الاشكال الخاصة
من لوازم الامتداد الجسماني ليس كذلك بل اللازم له هو مطلق المقدار والشكل وهل هو التشابه
في مطلق المقادير والاشكال ولكن لا نسلم انه يلزم من ذلك بل الواقع هو حاصل لانه ان عني ان الشكل المطلق من
لوازم الامتداد الجسماني فمسلم ولم لا يجوز ان يقتضي الشكل نفس الجسمية فقط هو لا يلزم التساوي في مطلق الشكل
مسلم وان عني ان الشكل الخاص من لوازمه فممنوع وما الدليل عليه على انه ايضا ... اصل في الشكل
في المادة ولوازمها ممنوع وما طعن به بل ويمكن ان يجاب عن هذا المنع بان يقال ان الشكل المعين لا يمتنع
المطلق الخارج واستلزام التناهي الشكل المعين يجب ان يكون نفس الجسمية من حيث هي من اللازم ذلك
المعين لجميع الاجسام وليس كذلك اما لامتناع استناد المعين الى المطلق او لاختلاف الاجسام في الاشكال
وذلك لان هيئة التناهي الى آخره لا نسلم ان هيئة التناهي بسبب طرف واحد والحد من الشكل وهو ان التناهي يحتاج
الى اعتبار العارض والمعروض فلا فرق ويمكن ان يقال ان التشكل صيرورة الشيء ذا شكل ويتوقف على العارض
والمعروض الاخر الشكل الذي هو هيئة التناهي فانه وان اعتبر فيه معروض لكن العارض والمعروض جزء للشكل
وذلك ظاهر صيرورته الشكل جزء الشكل والوصف بان امتناع الكلية والجزئية الى آخره لا فرق بين امتناع
وحدة الكلية والجزئية في قوله لا ان يكون وجودها ممكنا اي من حيث كان لا يتصور البعد وجود
المادة الى آخره حاصل ما قرره الشارح انا لا نسلم ان قبول الانقسام وعدمه من الاعراض المذكورة بواسطة
المادة وحينئذ يسقط جواب هذا المحقق وهو عدم التغاير في الاجسام اي من الساكن والمتناهي

لا عدم الشعار مطلقا لانه لا يلزم من انتفائها في هذه المادة انتفاؤها في الماهية   فلا محالة في ايرادها اي حيث
انا فرضنا هذا القسم ان الجسمية محتاجة الى المادة وما يكتنفها فلا يكون مفارقا للشيء من توابع المادة وفي نفسه فقط
اعني اضافة الانتفاء الها على فرض توابع المادة   وما اورده الفاضل الشارح هنا الى آخره توضيحه انه
ان الاسلم اذا كان لزوم التشكل باعتبار المادة فلا يلزم كون الامتداد قابلا للفصل والوصل فانه لا يلزم من قبول التشكل
قبول الفصل والوصل لما ذكرنا في المثال جواب ان الذي ما ادعي ذلك فقط بل حاصل من تولازم التشكل كون
الجسمية قابلة للفصل والوصل والانفعال والاشكال في ذلك المثال الانفعال حاصل وان لم يكن الفصل والوصل
حاصلين   وكان لم يقتضي نوع الانفعال الذي والجواب عما ذكره من الرد ان يقال الا يلزم ان نوع الانفعال لا يكون الا
بمادة وما ذكره من ان المادة لا يلزم ههنا لان الانفصال يستلزم نوع الانفعال فيجوز ان يكون قابلا
لم اعلم ان البين انه ثابت في هذا الفصل فلو اقتضى انفكاك الصورة عن الهيولى وانه ليس يلزم من احتياج في
الوجود دور الى حيث الله الا التسلسل فقد بين ان التشكل لازم للجسمية وجودها وماهيتها فتكون الصورة
الجسمية محتاجة الى التشكل والتشكل من توابع الهيولى فثبت في جميع ان ليست الفلاسفة الثانية   ونقول
انكم قلتم الى قوله يلزم ان يكون شكل الجزء والكل واحدا توضيحه ان نختار القسم الاول قوله يلزم ان يكون شكل
الجزء والكل واحدا ان يكون طبيعة الامتداد واحدة ممنوع ولم لا يجوز ان يكون المقتضي لاختلاف اشكال مقتضاه
كما في الفلك غير من البسائط الذي هو جزء مفروض مادة المقتضي لاختلاف اشكال في مقتضاه فهو شكل
الجزء وشكل الكل   معناه ان الشكل حاصل للفلك من طبيعة نوعه او جنسه بالصورة الى آخره تلخيص كلام
الشارح ان الطبيعة التي ضمها الشيخ الى القوة التي هي الصورة النوعية اما بمعنى الذات في تعبير معنى قوله
ذات الصورة النوعية ويكون معنى هذا المجموع ملاقولي وطبيعة القوة هو ذات الشيء الذي يصدر الاثر
والمراد من الشيء الصورة النوعية واما ما يصدر عنه الفعل ويكون المجموع عبارة عن المصدر الذاتي من الشيء
اي من الصورة النوعية وفي تقسيم الكل ثم والمراد من الشيء اعم من ان يكون صفة للقوة او جزءها او حاصل
او طبيعة القوة اما ذاتها او جزءها او صفة لها وقوله حيث هي عين الطبيعة اذا قام بنفسه فان العلة المغاير
للمعلول من جهتين مختلفتين وهذا التقسيم لو ثبت بين اهل المعاني وبعلمه وذلك منه ما فيه
وطبيعة القوة هي ذات الشيء الى آخره الفرق بين الذات بنفسه وبين ما يصدر ان الثاني اعم لجواز ان يكون صفة الذات
مصدرا فبينهما مناسبة من الوجه بناء على الشيء   وهو لو هو اي انما كان ادعى ان الصورة النكوارية كانت
صورة الكل مرفوعة لكونه فاعلا لا لكونه بخلاف ما اذا لم تتكرر فانه في تلك الصورة يحتاج

هذا مع

ان

ان يقال انا بما عليه صيغة بعينه الى ذلك الاعتماد في قوله مثلا للكل والاشكال الى آخره ان لم يكن في الاصلاد من صوته ثم قال الامام
في شرح الاشارات القوم الاختلاف للامادة غير صحيح وذلك لان مادة كل الصور الفلكية اما من جارة جزءها او جزء
تلك المادة ذات ان تحارب اول ما يكون تلك الصورة وجزءها حالين في محل واحد مع ان جزء تلك الصورة مع
تلك الصورة متساوية في الماهية فلم يمكن الهيولى ان يجعل تلك الصورة صورة الكل اولى من العكس وان كان
الثاني جملة الاضافة انما يكون حينئذ الكلام الذي اورده والاول مستلزم للتسلسل الا انا نقل الكلام
الى تلك المادة والثاني في لا يكون الاختلاف حينئذ الا لمادة وفي لا يلزم ان الحصلا الاضافة غير عدم حلول
الجسمية في المادة ثم اورد على نفسه سؤالا واجاب عنه فقال فان قيل هذا المحال انما يلزم ان لو كان تلك الصورة وجزءها
معا في الوجود والحلول في تلك الهيولى فاما اذا تقدم كل الصورة على جزءها في الوجود والحلول كان عدم الاولوية
ممنوعا فنقول الآن صدقتم لكن اذا صدق ذلك فلم لا يجوز ان يقال الجسمية الموجودة في مادة تكون وجود كليتها
سابقا على وجود جزءها فلا جرم كان الا بالاولى لا لعلية من الجزء المتأخر في الوجود واذا بينا ان الجسمية
الجزء لا يكون فوق الاختلاف فيها ما بالكلية والجزئية بينا وبين الصورة الفلكية فرق واحد هذا اشار
بقوله الشارح هو كر فان قيل الى قوله على المادة قال بعد الشارح والجواب عنه توضيحه ان يقال لم لا يجوز
ان يكون هذا الاختلاف مستندا الى المادة الذي قوله اذ لو جاز ذلك لجاز ان يكون الاختلاف من جزء الصورة
وكلها لا يتوقف على الهيولى فانه متى ممنوع دائما ان لو لم تكن الهيولى منشأ للاختلاف لكان الاستناد
اختلاف غيرها يكون بواسطتها وكلاهما ممنوعان اما الاول فلان الاختلاف في الاجسام بواسطة الصورة والاعراض
معللة بالهيولى واما الثاني فلان اختلاف الصور والاعراض هاهنا لا يلزم من عدم احتياج اختلاف المواد الى
غير ذاتها عدم احتياج اختلاف الصور وغيرها اليها وقد يقال لو جاز ان يعتبر متقدم ومتأخر بواسطة
المادة لا يتقدم ويتأخر لذاته ويمكن ان يناقش ايضا في الجواب الذي ذكره الامام عن سؤاله فانه لا يمكن وجود
الجزئية والكلية في المجرد عن المادة لان الاختلاف بسبب المادة ولا مادة فلا اختلاف فيكون عدم الفرق ثابتا
وايضا ما ذكره الامام تلك مدفوع لان الاولوية ليس بعدم وجود الكل فقط بل السبق والحلول في
المادة وليس لامتداد الكلي لذلك لاستغنائه الحلول فيه   ومن ادعى انما كان التقدير الاول لانه لا يكفي
في بيانه الى مقدمة اخرى غير المذكورة في الكتاب بل في البيان فانه يحتاج الى ان يقال لكون الاختلاف من نفسها فلا
يقتضي الاختلاف الكل والجزء   واعترض الفاضل الشارح بان تعليل اختلاف الفلك الى آخره توضيحه ان
يقال هو لكم في الفرق بين الفلك والصورة النوعية بان المقتضي للاختلاف في الفلك ليس الا المادة واما في
محل المعنى فلا اختلاف   والجواب توضيحه ان يقال

لا يجوز ان يكون مادة الكل والجزء متباينة حولها لان ذلك التباين اما محوج الى مادة اخرى او لا ويلزم التسلسل قلنا
لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن اختلاف المادة اختلافا ذاتيا اما اذا كان اختلافا ذاتيا بمعنى ان يستغني عن الاحتياج في الاختلاف
اليها وانها تختلف بذاتها فلا احتياج الى مادة اخرى لكن الموجب للاحتياج الى المادة هو الاختلاف في الغير الذاتي كما
في الصورة الجسمية دون الاختلاف الذاتي فانه ليس كذلك فانه مناف للحكم المذكور اساسه اي قولنا لما انه الوضع
من قبل اعتوار الصورة الجسمية وان المقطع انما قيد بالمقطع بالشيء لانه ينقسم من الجهات التي انعطف السلسلة
اليه لا ينقسم في جهة اخرى وانما انعكست قولنا كل ذي وضع غير منقسم فهو مقطع منتهى انساع التدريج لكن
ذا وضع غير منقسم مستد اما ان يكون مساويا اليه ذلك باطل لكونه مقطعا اساره ولعالم لا يكون غير منقسم
الثلث بل منقسما وذلك باطل لان المقطع لا ينقسم في الجهات الثلث ان الابعاد الحسابية بل الشيء الى آخره
اي اذا كان الابعاد الثلثة والمقطع غير منقسم في ما اخذ الاشارة نحو الطول والعرض فلا ينقسم فيهما فيكون المقطع اما
خطا او سطحا او على التقديرين لا ينقسم فيهما الماخذ والنقطة لا يمكن ان يكون الا حالا الى آخره هذا اعتراض بالنقطة
بل الثلثة حالة في الموضوع ولا شيء من الموضوع لحامل بحاله والا لكان الجسم حالا فيه وانه محال وقد يقال انها
الصورة عن الهيولى المجردة الى آخره قلنا لا نسلم ان القسم الاول محال لجواز وجود جسم لا في موضوع كالمجرد
عندكم ومراد الشيخ هيئة المشائين امتناع انفكاك الهيولى عن الصورة وما يعلم ان كان مطلقا ايهم
الفلكيات والعنصريات فلانه لا اقتضاء طرد البرهان في المجرد اذ تقول في السيد جاز ان يكون هيولى العالم
عن الصورة واذا قارنتها الصورة لا يحصل في مكان لا اقتضاء ذلك عالما آخر يكون السطح الباطن من نفوذ العالم
مماسا للسطح الظاهر من ذلك العالم وانه ممتنع عندهم وان كان مراده ذلك في العنصريات فمسلم ولا يتم
انها لما ذكره الامام او لجواز ان يصح الحصول في السطح بواسطة الاستعداد للاوصاف ما ان قيل مراد
الشيخ اثبات ذلك كما ذكره في اثبات الهيولى للعنصريات وتعميم بعد ذلك قلنا هذا لا يتم لو كان
الهيولى العنصرية مساوية للهيوليات الفلكية في الماهية ولو سلم ذلك لا يتم والسند المجرد المذكور وبالجملة
عليك بالتامل فيما منع فيه وان كان راجعا الى سار ولو تيلة الى اعادها عند لحوق الصورة واني لها فلا ذلك
وهو ان تحصيل الاولوية بعد ان لحوق الصورة بالهيولى هذا انما اذا استعمناه سقط المنع لان
الصورة النوعية وان كانت مقتضية لحيز مخصوص طبيعي لكن المكان الطبيعي لاجزاء كثيرة ولا يقتضي
الصورة النوعية موضعا معينا من تلك الاجزاء بحصول الهيولى مع الصورة في حيز مخصوص من تلك
الاحياز لابد له من اولوية وانما قيدنا هذا القسم بهذا القيد الى آخره اي لو لم يقيد بل قال لاستحال
يكون ايضا ان الصورة يقتضي لها وضعا مخصوصا من الاوضاع

الحرية لكان الجسم ان يعنوا ويستفيد بان الصورة النوعية مقتضية لحيز مخصوص ومعنى الحما في الصورة
النوعية فلما قيد الاوضاع والحيز بكونهما اوضاعا واحيازا كلية واحد سقط الاعتراض لان الصورة النوعية
وان يقتضي حيزا كليا لكن كل واحد منها عارضا في الصورة الاولى يكون جزءا من الهواء يكون في
مكانه المخصوص بها لا عارضا في الصورة الثانية فلما اذا خرج عن مكانه بالقسر واختلعت الصورة
في المكان الذي حصل بالقسر فانه عرض له هذا وهو سبب لقصد الموضع المالي لان انتقاله الابد وان
يمر الى الجزء المسامت لذلك الجزء الذي كان موضعا للهواء من الماء الا على سبيل التبدل ويلزم
يلحق الثانية بواسطة لحوق اخرى قبلها والا لم يختص بموضع معين وهيئة معينة واجاب عنه
بكون كل صورة اعلم ان الامام اورد في شرح المتن بطابق لفظ الشرح من المثال الذي ذكره هذا
الشارح ومثل بالقطعة من الماء المختص بحيز واحد من حيز كلية واورد هذا السوال مع سوال
اخرى واجاب عنها بما عنها وانه مذكور في المتن وفي شرح المتن فانه لا يرد ما قال المحقق واما
تشكل بتجويز اتصاف الهيولى الى آخره توجيه سوال الامام ان يقال سلمنا ان الصور والاوضاع الى
مقتضية في الهيولى المجردة ولكن لا نسلم انه اذا كان لم يكن بلك موجب لتخصيصها بحيز معين لا يكون لتخصيصها
موجب آخر فانه لا يلزم من انتفاء سبب معين انتفاء السبب مطلقا ولم لا يجوز ان يقال ان الهيولى كانت
موصوفة بصفات اخر غير ما ذكرتم حين حلولها في الصورة الجسمية وتلك الصفات اوجبت تخصيصها بحيز
معين من بين الحيز ما نفيتم هذا الاحتمال وهو قيام انه ما ذكرتم اجاب المصنف بان المخصص
اما تلك الاوضاع او الاوصاف والقسمان باطلان اما الاول فلما مر واما الثاني فلان تلك الاوصاف اما ان يقتضي
تخصيص الهيولى بوضع اولا والاول يستلزم كونها غير مجردة وقد فرض خلافه والثاني ان يكون نسبة
الهيولى بتلك الاوصاف الى جميع الاوضاع متساوية فلو اوجبت تخصيصها بوضع دون آخر يلزم
الترجيح من غير مرجح وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللزوم المنتفي يلزم ما ذكرتم ولم لا يجوز ان يكون الاوصاف
مقتضية لوضع المعين بشرط حلول الصورة فيها لانها مقتضية لذاتها ويحتمل ان يكون البعض في حركة
الحدس الى آخره الاحتمال الذي اورده هذا الشارح احسن مما ذكره الفاضل الشارح وهو توضيحه ان يقال ان
الدليل على تقدير تسليم مقدماته يدل على ان الهيولى المجردة لا يقترن بكل واحد فكيف يلزم من هذا
ان لا يتجرد الهيولى عن الصورة كيف ومن الجائز ان لا يقترن ببعض الهيوليات الصورة ابدا اجاب
بسبب ان الهيولى المجردة لا يقترن ابدا ويستكشف بالبعض الى ان المقترنة لا يتجرد ثم نقول هيولى الاجسام
مقترنة ولا شيء من المقترنة بمجردة فلا شيء من

بسولى الاجسام بمعنى ان الصورة هو المطلوب وهذا الدليل الدال على تمامه من محوى الكلام هو ولم لا يجوز ان تفرض
بعض السؤالات في لا يمكن عليها المقالة التي عارض مثل الطبيعة السولية والاصل محمها صدق على البعض صدق
على الكل معنا ذلك قوله اعلم ان الحكم الكلي الى آخره هذا التقسيم في الاجسام وان كان ليس على سبيل
الحصر بل على وجه لكن لا يقصر لان حكم غيرها من الاجسام هو هذا الحكم الا انه صاحبها سلك الصفات
حملك لما لابد له من علة وهي الصورة النوعية ويجب ان تكون تلك الامور مقارنة لها لما اى اذا ثبت ان تلك
الامور لابد لها من علة فقول الماهو هو لكن الاثر باطل ضرورة ان من مقومات الجسم [illegible] اى تصل الاجسام
بدونها وفيه نظر لانا لا نسلم ان امتناع الحصول يستلزم كونها جوهرا ولم لا يجوز ان تكون عرضا على
انا نقول [illegible] كون النوع [illegible] امر الجوهر كالجسم الذي [illegible] صورة وهو الجسم [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] ان يقال لما ثبت امتناع تجرد هيولى الاجسام عن الصورة قبل [illegible]
امتناع تجردها مطلقا اذ لو تجردت يلزم امكان تجردها مع امكان اقتران الصورة بها لكن التجرد
مع الاقتران محال لما سنذكر المحال لما بينا فلزم امكان المحال وامكان الاقتران [illegible] امكان التجرد
وانما قلنا ان الاقتران ممكن لانه لو امتنع فاما ان يكون ذلك الامتناع لذات الهيولى او للوازمها او عوارضها
المفارقة والمواد باطلة [illegible] مطلقا
[illegible] هذا الفصل على تركيب البرهان بان الفصل [illegible]
على مقدمات في ذلك باطل اذ التركيب ايضا [illegible] من الفصل [illegible] والله اعلم
تجردها بعد المفارقة اذ الفصل الثاني انما دل على امتناع تجردها قبل المفارقة والله اعلم فاذن [illegible]
كل جسم عما يقتضي لحيه استحقاق [illegible] كلام الشارح يشعر بان لكل واحد من هذه الاعراض
[illegible] للحصول في المكان صورة نوعية وللكيفيات صورة اخرى
المنسوبة الى قوله مثلا هي صورة نوعية حتى يكون [illegible]
قوله وكونها معا [illegible] الى آخره

وذلك مستقيم على ان كلامه في تعدد
هذا الدليل يدل على تغاير هذه المقتضي للحصول في المكان فانه يستلزم تغاير الصورة النوعية وبقية [illegible]
الا ان نقول الصورة النوعية مقتضية للحصول والمقتضي غير المقتضي لكن الكلام غير [illegible] لا يجوز ان تكون الكيفيات
مقتضية لذلك ومما يقتضي ذلك تفاوتها في [illegible] هذا الفرق عن تمام الاختصاص [illegible] الاعراض
عنه وهي العنصريات دون الفلكيات لامتناع زوال عوارضها استناد اختلاف الاعراض الى الصور
الجعلية الى آخره الدليل مبني على ان الكيفيات المذكورة [illegible] من صور مختلفة يقتضي تلك في ذلك
باطل لانه لو [illegible]

ذلك لزم ان تكون الصور المختلفة ايضا مستندة الى صور اخرى والكلام فيها كما في الاولى ويتسلسل فان اجيب بمنع
التسلسل لجواز ان يكون اختلاف الصور لاستعدادات سابقة كل منها يوجب اختلاف تلك الصور
احتياجا مانعا لا يكون استناد الاعراض المذكورة الى تلك الامور [illegible] بلا واسطة الصور وحينئذ يسقط
[illegible] هذا في العنصريات واما في الفلكيات فلان مادتها لا تقبل الا تلك [illegible] المعينة وجوابه ان لا يكون
استنادها الى اختلاف الاستعدادات في العنصريات وفي القوابل في الفلكيات لان اختلاف تلك الاعراض اما
تنتقل الى تلك المبادي من حيث [illegible] المبادي للاجسام محصلة لكن تستعد تلك الاستعدادات والمراد بذلك
اما في الاستعدادات فلانها [illegible] عند وجود الاجسام ووجود [illegible] عند وجود [illegible] واما
المواد فلكونها قابلة واستحالة كون القابل فاعلا وفيه نظر لانا نقول هذا الكلام يعني في استناد اختلاف الصور
الى الاستعدادات وفي القوابل [illegible] جوابه [illegible] على ان الاستعدادات في [illegible]
الصور قال الامام بعد [illegible] المذكور وان سلمنا انه لابد من امر [illegible] يكون مبدأ الفلكيات [illegible]
انه لابد لكل جسم ذلك الامر لتلك الكيفيات لا يكون بواسطة الصورة لان تلك الصورة اما [illegible]
محال الاستحالة كون [illegible] على الامر [illegible] للفلك وكذا الاول [illegible] الجسمية في [illegible]
[illegible] الاول كذلك لامتناع تعليل المختلف بالمشترك او بالحال [illegible]
كون [illegible] على الامر [illegible] واما الثاني [illegible] التقسيم ان [illegible] الجسمية [illegible]
[illegible] جسم او جسماني [illegible] واما [illegible] على السوية [illegible]
لتلك الكيفيات هذا في الفلكية اما العنصرية فتقسم منها [illegible] بالوجودية [illegible] تلك العلة [illegible]
والجواب [illegible] معارض [illegible] هذا الجواب [illegible] ان تلك
المبادي يجب ان تكون [illegible] ولم لا يجوز ان يكون اشياء [illegible] يقتضي ذلك [illegible] الصورة النوعية ولو
[illegible] بالصور النوعية فلا مناقشة في التسمية [illegible] انها جواهر [illegible]
ونقول ان [illegible] ان اختلاف الصور يكون مستندا الى امور اخرى [illegible] الصور [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] ولا نسلم [illegible] هذا التسلسل عند الحكيم [illegible]
[illegible] الصور [illegible] ولا نسلم ان الصور [illegible] الصور على تقدير [illegible] تلك الكيفيات وهذا
[illegible] فيه والجواب ان استلزام الجسمية المطلقة [illegible] الصور الى آخره [illegible]
ذلك ان [illegible] يلزمها للجسمية [illegible] المطلقة [illegible] الجسمية الفلكية الاول ممنوع [illegible]
والثاني [illegible] ذلك الجسمية [illegible] الى تلك [illegible]
محتاج اليها

وح يلزم الدور لاحتياج كل واحد منهما الى الاخر وذلك ظاهر بل يكون ملزوما للجسمية وح يكون الجسم
ممتنعا وح هذا النظر لانا لا نسلم ان اللازم يكون معلولا او محتاجا الى الملزوم لجواز ان يكون العلة بالنسبة الى معلولها
الثاني كذلك وح نقول في الجواب لا يجوز ان يكون لزومها بسبب امر خارج فيكون لازما واستناد اللازم
للجسمية المطلقة ولعارضها ولئن سلمنا انه لا يكون اللزوم لامر خارج فلا يجوز ان يكون لزومها للجسمية
المخصوصة وهي الفلكية ومنها المعاهد اولا بان هذه الصورة محتاجة الى الجسمية الى اخره اي لو كانت
تلك الصورة لزم الدور لانها محتاجة الى الجسمية لانها اما حالة فيها او في الهيولى بشرط حلول الجسمية فيها
اما الحاجة الى الجسمية اولا والثاني باطل لاستلزامه ان لا يكون الصورة مقومة للجسمية وح لا يكون صورة
وبعين الجواب لا نسلم المدعى وجوابه انا نختار الثاني ونمنع كونها غير صورة فانها مقومة للهيولى وماهيتها
لوجود الصورة المادية فلا دور وتحقيقه يجيء وعلى الثاني لم لا يجوز ان يصدر عنه الوحدة الى اخره
هذا الجواب ما سلف لانه ههنا كلام صريح في ان الصورة النوعية والامام فيه يسمى سعد هاهنا
الاراد الخصوص على الاراد اللزومية الكثيرة من مقول واحد فانه يليق فيه لكن فيه تكلف واولى ان يقال انه
على تعدد الصور النوعية ولا السؤال عن دليل تعدد الصور النوعية اللازمة الاخص من ان تعدد الصور
الى اصل الكثرة من مقول واحد فان كل منها يرد والجواب ما ذكر ان الاسباب اصلا وانها والحصة منها
الى اخره اي بعلم عن اعتقاد اختلاف احوال الى اختلاف الاسباب واحوال ما ليس بفعلها ما يلزم من الاخر
للحوادث اثر بانه والزم السابق المذكور بانه ان ابدا من حركة سرمدية يكون سببا للاستعداد
المختلف في المواد لقبول الاثار المختلفة والثاني ان تلك الحركة يقتضي وجود جسم متحرك ابدا وانه
الى مبدا اول بعض وجود الحوادث عنها عند تمام الاستعداد وهي التي يكون وجودها غير دائم كالاحوال
التي تقع بسبب حركة الهواء والسحاب والمياه فانها توجب اختلاف العناصر كالرياح والصواعق
وغيرها لتصير بانضمامها الى سائر العلل الاخرى علة ان الهواء والصور الى الكل علوم
بمضاف يعلم انها الاسباب الخاصة ليلزم التشابه المذكور ولوجود جسم متحرك بالحركة المتصلة على
الدوام هذا انهم من كلام الامام ان الحكم السرمدي مستلزم متحرك على سبيل الدوام هي العلة المطلقة
المراد من المطلق ان يكون علة في الجملة سواء كان من الاولية ان يكون علة تامة لحوادث تقال الصورة اما ان يكون
علة تامة اولا والاول والثاني اما ان يكون بواسطة اولا والثاني اما ان يكون الاول والواسطة فانا لا نقول
الهيولى يحتاج الى الصورة من غير عكس الى اخره على انه بهذا الدليل يكون الاقسام كون الهيولى
مفتقرة الى الاقسام الى من جملتها ولا اسمعنا من الجالس وذلك لا يحتاج فيه القسمة الثلاثة
اذا قيل ان ايا كان اولا

٢٠٧

بما دام الحقيقة تقع اللازم اي الافراد المحتملة لكن في قول الامام الحصر بل من حيث يقتضي تلك العلة تعلقا ما
لكل واحد منهما بالاخر على ما سيأتي بيانه وهو ان يعقل كل واحد منهما يكون موقوفا على تعقل الاخر وان يعلم
هذا تعبير للاصطلاح لان اللزوم بين الشيئين اعم من ان يكون علة اللزوم امرا خارجا عنهما منفصلا او اللزوم
او اللازم كما بين في موضعه ويطلقون ان التلازم بين الشيئين ليس احدهما علة للاخر الى اخره قلنا لا نسلم
لجواز ان لا يكون التلازم من احد الجانبين او بواسطة بالثالث بينهما وما الدليل على الحصر على ان المتعلقين ما ذكروا
هذا على سبيل الحصر محتمل للوجهين المذكورين وهو ان يكون العلة هي الهيولى او بالعكس بمعنى ان
لا يكون مقتضية من جهة القبول لجواز ان يكون بواسطة واهب الصور وانما اشير الى ان يكون القابل
فاعلا اي من جهة كونه قابلا لا يكون فاعلا ولا يلزم ولا عدم بما يوهم كونه دليلا اخر لكن ليس كذلك بل هو كما
ليس من حيث لا يكون مقتضيا اللازم بوجه من الوجوه لا سابق قوله من جهة القبول لا من جهة القبول لا يوجب
كونها مقتضية من جهة اخرى الا من حيث المفهوم وهو غير معتبر في المباحث العقلية على ان الحق هذا
القسم الاخير اي هذا القسم بصدق على ما اعتبار ان يكون كل منهما علة للاخر او ما اعتبار ان ان الثاني يوجب
اللازم ان الهيولى مفتقرة الى ان يتقوم بالفعل المراد بالمتقوم متقوم الوجود لان الهيولى بسيطة لا اختلاف
في ماهيتها الى ان يتقوم صورة ان المتقوم حين الاخر قال الامام وبيان قوله الى اخره ان الهيولى علة الى هذه
الالفاظ اصلا وان اي قال الهيولى متقومة الى مقارنة الصورة لكان لا يبدي ان الهيولى مفتقرة وماهيتها
الى الصورة او في وجودها فلما قال مفتقرة الى ان يتقوم بالفعل دل ذلك استيفاءه واعلم ان افتقار الهيولى الى
الصورة ليس الا في وجودها ان لو قال الهيولى مفتقرة في وجودها الى الصورة لكان لا يبدي انها مفتقرة
الى الصورة في وجودها الخارجي او الذهني او فيهما جميعا ولما كان الحق ان ذلك الافتقار ليس الا في الخارج
لا جرم قال الهيولى مفتقرة الى ان يتقوم بالفعل الى المقارنة الصورة لان القيام بالفعل لا يراد به الا الوجود الخارجي
انه لو قال ان الصورة لكان لا يبدي من هذا الكلام وجوب تلازم ان العام مفتقر في وجودها الى الهيولى فيقال
مع ان الهيولى ما سلم فلما قال الى مقارنة الصورة دل هذا الاشتباه هذا الكلام لفظ ان ذات الصورة مفتقرة
مفتقرة الى ان الصورة سقط الشك الخطأ لانه كان من حيث اعتبار افتقارها الى المقارنة وليس في نفسها مفتقرة
الهاء وهذا ان يحتاج الهيولى في تشخصها الى ما يشخص عنها وان لم يحتمل الى التشخص بما هو من مقارنة الصورة
لا تحتاج الى ان لا يكون لا حدهما تأثير في الاخر قال الامام لا احتمال ان يكون متلازمين وان لم يكن لواحد منهما تأثير في الاخر
كالاخوة والبنوة قال وثانيا بعد ابطال هذين الاحتمالين ان كان غرضه اعتراض على الفاضل وليس في الامر
ادعى ان الاحتمالين واعتراض وان كان غرضه غير قسم الثالث لم يبق اعتراض على المتضايفين فانه
ليس مما يلتزم الفاضل لانه لا تأثير لاحدهما في الاخر من اللازم وانه لكن هذا لا يلزم ان لو قال الامام انه
لا تأثير لاحدهما في الاخر وهذا غير ما يلزم على الجانب

٦ منو

عما اجاب المحقق   ويكون الهيولى بتجرد عن الصورة اشارة الى الاحتياج من الطرفين والاستغناء
واقول لو كان مراده ذلك لما الخصم اى يجوز ان يكون مراد الشيخ من قوله بهذين القسمين اذ لو كان المراد ذلك لما ذكر
السبب الخارج وهو الذى يعم كل منهما مع الخصم لكن ذكره وتمكن منعه اذ الفاضل ما ذكره انه لا القول الا
فقط بل اليه مع الشبهة التى يمكن ان يتمسك بها الخصم فلهذا ذكر السبب الخارجى   على تقدير الاستغناء
الى الآخر فان قيل الاستغناء لا ينافى التلازم لجواز الاستغناء مع التلازم بواسطة امر ثالث قلنا المراد
ذلك عدم الاستغناء المطلق منافى التلازم وما ذكر نوع من الصور سوف نقل الكلام على الآخر والاستغناء من جهة
الحقيقة لا ينافى التلازم   متكافئتان فى الوجود وذلك بان يكون كل واحد منهما علة للآخر لا احتياج الى
امر ثالث فى هذا الاحتمال الاسطى لا يعد سان لا يجوز ان يكون موجودان على هذا الوجه واما اثبات
هذا الشارح من ان هذا الاحتمال مما ظنه الجمهور لا يحفل عن موضع الالهام ان نقول بحث كلى فى الممكنات فانه
اورد الامام المصاهرين لكن الجواب صحيح   واسد الباب عن وارد انما كان عن وارد ان موجود
القسمة لا يحتمل القسم المذكور حيث يكون قوله بعض الاقسام محذوفا ممنوعا وانما يكون محذوفا ان لو امكن
موجب القسمة وظاهر عدم امكانه   واما صور الفلكيات فلا الى آخره واما ذكر الشارح صور الافلاك
وان كان الا متصل لها فانا نقول الشيخ حيث قال واما الصور التى تفارق الهيولى لم يدل لنعلم ان
الصور التى لا تفارق كل الفلكيات وهو دليل خاص على ان الصورة لا تكون علة اولية ولا واسطة لانه
من جميع المذكورة اى الاقسام الاربعة وهى ان يكون الصورة علة تامة او واسطة او جزء علة او
لا الصورة والهيولى معلولتان لثالث   فانا المعلول لو اخذ مع العدد لاحتاج الى علة واحدة بالعدد لان
ان العلة المطلقة يكون علة للمعلول المطلق والعلة المعينة يكون علة للمعلول المعين ولم يكن الصورة من حيث
هى معينة بصاف الى المفارق فحصل واحد بالعدد بواسطة بعد فى يكون علة   تشخص يتمسك بشىء
بداعات الى آخره التشخص هاهنا هو المفارق فى الدعامات هى الصور المتعاقبة وظاهر ان السقف لا يحتاج
الا الى دعامة ما صورة ما اى لو احتاج الى هذه الدعامة لانعدم بانعدامها   يجب ان يعلم ان الجملة الى آخره هذا
القصد لبيان عام على انه لا يجوز ان يكون الصورة علة مطلقة او سارطة وهكذا انما تبحث الصورة   والايراد
مشكل حاصل الفرق ان مطلق المتاخر يجب ان يكون متأخرا اذا كانت الحيثية بهما على سبيل اللزوم وحاصل
المتقدم لا يجب ان يكون المعية على سبيل الاتفاق لا يخفى عليك ان هذا تخصيص للدعوى فى الجواب اشكال
الفرق على تقدير ان الفاعل كلية فى الصورتين هل امر انا نقول فى كلامه ساقط بانه اورد بان معلولات لم يدل
سالا للمصاحبة الاتفاقية كما بينا وتارة للمصاحبة كما مر وفيه هذا ما سطر على انا نمنع كون بينهما مصاحبة
اتفاقية للمحقق

العلم

اللازم بعد اللزوم وفيه العقل ثم مثالنا الذى فيه النزاع ضرورة كلما صدق المعلول صدق علته وكلما صدق علته
صدق المعلول فى الملازمة بينهما   قال الامام خرج من كلام الشيخ ان ما مع الشىء يجب ان يكون متأخرا واما
مع المتقدم الحيثية ان مشكل اذ لا فرق بين الصورتين قال هذا الشارح الفرق ثابت لان المعية يطلق بمعنيين
احدهما على التلازم بين الشيئين بما ذكره والثانى على المصاحبة الوجودية بما ذكره فى الصورة الثانية
ان يكون مع المصاحبة فتقدم المثال لنا هذا قال المحقق ان يكون مراد الشيخ بالفرق هذا ويحتمل ان يكون
عين ما ذكره فاقال فالعلة   وكالجسم المستقيم الحركة والجهة التى يتحرك منها ذلك الجسم اللازم بين استقامة
الحركة والجهة اللازم بين العلة التى هى الاولى والمعلول الذى هو الجهة والمراد هاهنا ما عنها او اليها لا الحركة المستقيمة
الى الجهة   ولقائل ان يقول المشكل هنا احاطة الحدود بالجسم هذا الاعتراض ظاهر وكذا الجواب عن القلة
الحاصل لانا لا نسلم ان الجسم لو لم يكن علة لا يكون متقدما عليه لا يكون مبهما بالعلية لكن استغناؤه لا يستلزم استغناء
التقدم مطلقا وذلك ظاهر اجاب الشارح بانا لا نسلم ان المشكل متأخر عن الجسم ان عنى عن وجودها
وما الدليل عليه حتى لم لا يجوز ان يكون متأخرا عن ماهيته وعلى تقدير ان يكون متأخرا عن ماهيته جاز ان يحتاج الماهية
فى تشخصها الى المتأخر عنها فى الوجود اذا تاملت فيه حاصل جواب هذا الشارح ان الصورة لا تكون علة
والا لزم ان يكون متعينة لان المطلق لا يكون علة للهيولى المتعينة وهذا المحال لا يلزم فيما اذا كانت الصورة جزء العلة
لان جميعها لا يلزم ان يكون متشخصة بل هو مع الجزء الآخر يصير متعينا وحينئذ يكون علة والجواب عن هذا
ان يقال لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يكون جزء العلة الفاعلية متقدما بالوجود وانه ضرورى الفساد عاداى الحكيم
اذا الجزء يجب تقدمه على المعلول بالوجود ونقول اذا آل الامر الى هذا فنقول لا نسلم ان الصورة لا تكون آلة او
واسطة وما ذكرتم من ان الشرط يجب على تقدم الآلة والواسطة على معلولها وهو ممنوع لما ذكرتم بعينه كيف
وانه يمكن ان احد العلة وتقاسيل ان يجيب عن الاول بان الصورة متقدمة بالوجود على الهيولى تقدما ذاتيا
لا زمانيا ولا تحدد وقيل انما المحدود ان تقدم عليها بالوجود هو الذى يستفاد من الهيولى وهو الساهى والشكل
لكن ليس كذلك لانا نتشخص احدهما التشخص الذاتى وهو كون الصورة حاصلة عن علتها متقدمة بالذات على
الهيولى والثانى التشخص الذاتى وهو الذى يستفاد من الهيولى وجزء العلة يتقدم بالتشخص الاول على المعلول
لانا لا نسلم ان حاصل هذه الصورة من غير تحدد وان قيل لو كان لها وجود فى الخارج بدون الهيولى لما علم
تقدمها بالتشخص الثانى لوجدت الصورة منفكة عن الهيولى فقد مر فساده قلنا لا نسلم استحالة مثل
هذا الانفكاك اذ المحال الانفكاك الزمانى دون الذاتى ضرورة مثل هذا الانفكاك عن العلة فى معلولها لوجوب
تقدم العلة على المعلول فان قيل فقد وجدت فانا منعناه اولا والقسمان باطلان لما مر قلنا

لا نسلم ان الهيولى واللاهيات من صفات الكم وانها للنسب بحكم ... وذلك ظاهر وهذا البحث حسن وفيه ابحاث
للمتأمل   وملخصه وبيانها حاصل وبيان الحل هذا الشيء لا امتناع كون الهيولى علة للحلول الموقوف الحلول
على الهيولى الموقوف على الصورة الموقوف على المعلول اذ يشخصها بالحلول   اقول لى ان الشيخ لا يذهب
الى ان الهيولى الى آخره هذا جواب عن قوله فلا يكون معلولات لوجودها ويعني ان هذا انما يلزم اذا ذهب اليه
الشيخ من جعل الصورة من حيث هي صورة ما علة دون وجود الصورة   وليس جواز ما ذهبنا بقوله
فان اللوازم المعلولة قسمان الى آخره وانما لم يرد بذلك ان المعلول ههنا ليس معلولا لوجود العلة كما يتعين
وهذا الكلام ايضا ليس بشيء لانه يستلزم ان يكون قول الشيخ والاولى صائبا فالاولى ان يقال
المعلولات المقارنة قسمان قسم من معلولات الماهية كالفردية للثلاثة وقسم يكون معلولا لعلة تكون الماهية
جزءا منها كما في مسئلتنا هذا   فيقال لهذا المستدل لم لا يجوز ان تكون الصورة علة لوجود الهيولى هذا
الجواب ليس بشيء لا امتناع ان تكون الصورة علة بعد ما علمتها مطلقا علة للحلول بنفسها في الهيولى اذ
عليتها مطلقا موقوفة على كونها موجودة ووجودها موقوف على الحلول فلو كانت علة للحلول لكان
الحلول متقدما على الحلول لتوقف الحلول على العلة الموقوفة على الحلول وهذا المحال ثابت في العلة وذلك
ظاهر   اقول هذا الكلام لا اساس له لما ذكره الشيخ لانه يلزم قول الشيخ واللوازم المعلولة وقوله وان
كان من احواله صائبا لا يعني له   فكيف يسبق على ما يقارن وجودها لانها لو كانت الهيولى معلولة
للصورة لكانت الصورة مع ما تقارنها وهي الهيولى متقدمة على الهيولى والهيولى متأخرة عن نفسها ثم
سبق   مع ان هذا التقديم غير صحيح لما قلنا من لزوم المحال الذي ذكره المحقق في بيان قوله على انها
سان البرهان الذي هو البرهان الذي ذكره الشيخ عند قوله فيعلم ان التناهي   يصير الهيولى
اشارة الى الموعد ببيانه من تقدم ما خذ الصفة الآخر   بان يستوي للصورة وجودها ... على
قول الشيخ حيث قال لكن قد علم ... حاصله انه لو كانت الصورة علة للزوم لانها صفة تكون الهيولى
موقوفة عليها لكن الصورة موقوفة على ما يتوقف على الهيولى فحينئذ منع لزوم الدور وقول الامام بالتحقيق
القول يستدعي فيه نظر لا ما يحتاج اليه في هذا المقام   ليس معنى قولك الصورة لا تستوي الى علة
الصورة المشخصة فسلم ولا نقول انها جزء علة وان عنيت الصورة المطلقة فلا نسلم انها تحتاج الى الهيولى
بل انما يحتاج اليها للهيولى المتشخصة   واقول انه يذهب الى ان الصورة من حيث هي صورة الى آخره
توضيحه ان يقال انا نختار الاول ويمنع تقدم الشيء على نفسه فان المتقدم على الهيولى هي الصورة من حيث
هي صورة والمتأخر عن الهيولى هي الصورة المتشخصة   يريد بيان كيفية تقدم الصورة العنصرية
على الهيولى الى آخره الشيخ اراد ان يبين ان الصورة النوعية ايضا ليست علة على انحاء الى اخره ان يكون

بان بها علة للآخر والهيولى علة او بالعكس وكذا بالنظر الى الاقسام ما ورد من هذا القسم واطلعه وكان من الاولى ان يؤخر
هذا البحث عن تعيين المقام   وهذا الفصل يشتمل على بيان ان الصورة التي يمكن ان ... الى آخره اعلم ان الامام
حمل الصورة الجوهرية على الصورة الجسمية وهذا الشارح على الصورة النوعية وهو الاظهر   فالشيء
الذي يعقب الصورة الزائلة وهو المعارف كما مثل في التسخين العظيم للمستقيم بالتحلية   ان ذلك المعقب
كاف في الآخر   فان قيل ما ذكرتم في المعقب لو اشترط الصورة اذا الصورة لو لم يوجد لم يمكن ان يكون
حافظا لكون وجودها مستفادا من الهيولى فيلزم الدور وقلنا لا يلزم الدور لان المشخص شيئان فاعل
وقابل والاول يجب تقدمه وهو لا يستفاد من الهيولى بل الثاني موقوف عليها وهي باعتبار الثاني ليست
متقدمة فلا دور   ويعلم من هذا الكلام الجواب عن احتياج الصورة على الاطلاق في التشخص فعدم احتياجها
اليها وفيه بحث اذ امكان ان يقال مثل هذا القول في الهيولى وايضا يمكن ان يقال ان الصورة علة مطلقة
لهذا الاعتبار   وسبب آخر يوضح الشك ان يقال قول الشيخ على اطلاقه غير صحيح لان الجسم يزول عنه
ان يحصل آخر وهذا الحاصل عقيب لا ابدال ليس يقوم للجسم لكونه عرضا اشد الالتحام ويشتمل على سؤالين
احدهما ان معقب الابدال لا يلزم ان يكون مقيما للبعض والثاني ان معقب البدل على تقدير كونه مقيما لا يلزم
ان يكون صورة لهذا النقض   وهو محال لما مر وهو استثنى الى وجود الصورة بدون الهيولى فان
عارض هذا بانه لا يجوز ان يكون للصورة جزء العلة والا لكانت مقيمة بنفسها واللازم باطل اجبنا بقوله
ان حصل الصورة سابقة ولم يجعل الهيولى   واما السؤال الثاني فليس يولد للآن الكلام في ان معقب
البدل مقيم للمادة بالبدل الذي هو جوهر فيكون المقيم للجوهر جوهرا فلا يرد الاعراض وايضا لا نسلم ان معقب
البدل ههنا هو التشخصات التي هي الاعراض ليست مقيمة للجسم المشخص بل هي مقيمة له من حيث كونه متشخصا والابدال
الدور من احتياج الابدال الجسم للاتصاف والجهة كما ذكره بانه هو الجواب عن الاول في السؤال الثاني وهو وارد
بوجه آخر وهو ان الشيخ ادعى ان معقب البدل مقيم للمادة بالبدل وهذا ورد الامام من النقض يدل على ان معقب
البدل ليس مقيما للجسم يمكن دفعه بانه لو تقوم المادة بقوم الجسم ويعلم بالعكس لما ذكر   من كيفية تقدم احدهما
على الآخر فان المتقدم هي الصورة من حيث هي والمتأخر هي المتشخصة فلا تناقض   ثم انه لا يلزم ان يكون هذه
الاعراض صورا الى آخره هذا جواب عن قوله لا يلزم من كونه مقيما ان يكون صورة   ما ذكره المحقق راجع الى ان الشيخ
ما اثبت الجوهرية بعد الدليل وهو تسليم ما ادعاه الامام اذ قال هذا على اطلاقه غير صحيح ومع ذلك فراجع
الى اثبات الصور النوعية وقد عرفت ما فيه   فقد بان من الطرائق ذكرتم انه لا يلزم اي لا يلزم من كون الشيء
مقيما للمادة ان يكون صورة كما ذكرنا وانه لا يلزم من كون الشيئين معقبا الابدال ان يكون مقوما للجسم وهذا من باب
ابهام العكس لان الشيخ ادعى ان كل صورة مقيمة وهذه لا تنعكس كليا الا اذا انضم اليها صورة الكبرى

ملا السم الذي هو الصورة الى آخر الكلام فما المعنى الذي هو الصورة انما هو جوهر مقدم وهو امر مجمل وما
ذكره من اعراض او امتناع اعراض وهي لم تكن الموقوفة للتشبهات [illegible] اما ان سلم [illegible] من حيث [illegible]
اصول امر مثل الضاحك والكاتب يتعلق كل واحد منهما بالآخر بمعنى ان لا يوجد احدهما الا ويوجد الآخر لكن
لا من حيث هو آخر بل من حيث [illegible] وان تعلق ولذلك كل واحد منهما بالآخر [illegible] ان لم يوجد [illegible]
ممنوع لجواز ان يكون التعلق باعتبار آخر وهو ان يتعلق احدهما يكون موقوفا على تعلق الآخر [illegible] بالتشبيه
احدهما في وجود الآخر وسلم الآخر على انا نقول الحصر ممنوع لجواز ان يوجد بلا الآخر من حيث [illegible]
اعلم ان الله تعالى [illegible] باق بعينه الى الهيولى مع صورة وبعينه [illegible] علتها ما هو [illegible] الذات بعينه لكنه
المعلول الواحد بالعدد معلوله امور كثيرة متعاقبة وذلك لان ذلك الذي يجب ان لا يكون جسما ولا جسمانيا والا
لعاد المحالات [illegible] فيكون مجردا [illegible] بسببه الحكيم عقلا [illegible] السبب والعقل [illegible] ان يكون [illegible]
دوام ولا يكون [illegible] الذي يستقل لما دام انما يتعلق بها [illegible]
الصور والصفة المتعاقبة لا تكفي في وجودها ذلك الجوهر المفارق لان الجوهر المفارق دائم الوجود [illegible]
[illegible] معلولة [illegible] الصورة [illegible] والجوهر المفارق [illegible]
ولا يمكن ان يكون العلة لوجودها جسما او جسمانيا لما سبق ان الاجسام والجسمانيات لا يكون [illegible]
الهيولى [illegible] ان علة هذه الصور المتعاقبة هي الجوهر المفارق [illegible] فيصلها [illegible]
ذلك الذي هو الاستعداد [illegible] الحادث [illegible] المفارق [illegible] الكلام في
حادث [illegible] الكلام في الاول فيكون [illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] بالحقيقة موجودة [illegible] الصور التي [illegible] للعقول المذكورة [illegible]
الامر [illegible] لوجود الهيولى هذا الكلام واما [illegible] هذا الشارح وهذا [illegible]
على الحق [illegible] الكلام [illegible] قال الامام [illegible] هذا البحث [illegible] نقل [illegible] الجسم
[illegible] البسيط [illegible] الاشياء [illegible] بالقياس [illegible]
النهاية من الصفات [illegible] بالقياس [illegible] النهاية [illegible] البسيط
كم بذاته [illegible] البسيط هو الذي [illegible] الجسم والعرض [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] الجسم [illegible] السطح
فاعلم ان المراد [illegible] السطح والسطح هو [illegible] الجسم [illegible] جسما [illegible]
[illegible] لا يعقل الا [illegible] كان [illegible]

[illegible] للجسم [illegible] الجسم [illegible] كونه سطحا متناهيا [illegible] علينا انها [illegible]
الجسم [illegible] الجسم [illegible] الهيولى والصورة [illegible]
[illegible] الهيولى [illegible] الجسم [illegible] الهيولى والصورة [illegible] الجسم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] السطح [illegible]
[illegible] الجسم [illegible] التناهي [illegible] السطح
[illegible] السطح [illegible] متناهيا [illegible] الواسطة [illegible]
الواسطة [illegible] الجسم [illegible] السطح للجسم [illegible] النهاية [illegible]
للسطح والعارض متأخر عن المعروض فكيف يكون عروض النهاية للجسم [illegible] عروض السطح [illegible]
[illegible] متأخر [illegible] وجود [illegible]
ذلك [illegible] المنطق [illegible] معلول [illegible]
يكون [illegible] عروض السطح للجسم [illegible] السطح التناهي [illegible]
[illegible] اثبات [illegible] التناهي [illegible] متناهيا [illegible] السطح
الجسم [illegible] العلم [illegible]
[illegible] الصواب والله اعلم [illegible]
[illegible] المواضع [illegible]
[illegible] قال الشارح الدليل على [illegible]
[illegible] الصورة [illegible]
[illegible] مطلقا ممنوع [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
[illegible] المعلول [illegible]
المعلول [illegible] متقدما [illegible] المعلول [illegible]
المعلول [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الحقيقي [illegible] النقض
[illegible] لا يمكن ان يعقلا

معقود بين كل اثنين منهما فيه نظر لانه ينافي ما ذكره من قبل من ان الهيولى والصورة يتوقف تعقل كل واحد
منهما على الآخر فانما الوجود بالذات الهيولى والصورة لا يمكننا الاستدلال بامتناع انفكاك احدهما عن الاخرى
بالنظر الى ذاتيهما وتحصيل كثير من الاعتراضات والاجوبة فيه ما فيه يعرف بالتامل   الحركة السرمدية مع قوة توجد
آخر وجوابه ان يقال ان اراد الامام بان الحركة السرمدية معدة للهيولى في قبول الصور المتعاقبة كما يشعر به ظاهر
كلامه فنسلم ان الحركة تدريجية بذاتها ذلك لكن ما الكلام فيه اذ نحن في مقام بيان ان العلة للهيولى هي الصورة
المطلقة المساوقة للمفارق لا الصور المتعاقبة وان اراد ان الحركة السرمدية معدة لقبول الصور المطلقة ممنوع
اذ الاعداد متفرع على الوجود وانها غير موجودة بعد اذ الكلام في سبب ايجادها وهذا يدل على بطلان
قول الشيخ يتعاقب الصور اذ ذلك متفرع على وجودها بهذا الدليل   وقد ذهب الامام الى ان ذلك
المعين هو الحركة السرمدية الى آخره الامام ذهب الى ان المعين هو الحركة السرمدية واعترض الشارح عليه
بانه لا يجوز ان يكون معينه لان المعنى بالمعين ما اذا انضم الى الاصل تم وجود الهيولى كما يشعر به كلام الشيخ
فكون الحركة السرمدية مع الاصل غير مستلزم لوجودها لافتقارها الى الاحوال المتعاقبة وغيرها والجواب ان
يقال ان اراد الامام الحركة السرمدية مطلقا فالامر كما قاله هذا المحقق وان اراد الحركة السرمدية مع تعاقب
الصور فلا يرد ما قاله الشارح لان الاحوال المذكورة داخلة في تعاقب الصور فلا يرد ما قاله الشارح لان احوال
المذكورة داخلة في تعاقب الصور وذلك ظاهر   ليست من العلل الموجبة يشعر هذا بان المعين عبارة
عن العلل الموجبة وليس كذلك   داخلة في المعين من وجه اي من جهة احتياج الصورة في التشخص الى الهيولى
المحتاج الى السبب   فالمعين ان حمل على علة الصورة الى آخره يجب ان يعلم ان هذا الموضع محبط
اما المحمل الاول فلكونه منافيا لكلام الشيخ لانه جعل المعين ما اذا انضم الى الاصل تم وجود الهيولى
واما الثاني فلان الصور اذا تعلقت بالصور المتشخصة كانت محتاجة اليها وهي محتاجة الى الهيولى فلو
كانت جزء للهيولى باعتبار الاصل للزم تقدمها وتأخرها عن نفسها وهو محال   لان العلة
التامة القريبة هي مجموعها اي مجموع الاصل مع طبيعة الصورة فيه ما فيه لمنافاته ما قاله آنفا من توقف وجود
الهيولى على غير المعين اللهم الا ان يقال تلك الامور داخلة في ماهية الصورة فانه لا يصح او يراد بالعلة
التامة العلة الفاعلية   فان الصورة المتعاقبة اي الصورة بالامر المشترك بينها [illegible] وهي طبيعة
الصورة شريكة للامر المفارق [illegible] على [illegible] التشخصات [illegible] اقامتها   قال الفاضل الشارح
ولما بين كيفية تعلق وجود الهيولى بوجود الصورة اراد ان يشير الى آخره حاصل كلام الامام ان الشيخ لما
استشعر بهذا السؤال اجاب عنه بان الموجب لتشخص كل منهما هو ذات الآخر وهذا لا يستلزم الدور
وذلك ظاهر واعترض الامام بانه لو كان ذات كل منهما علة لتوقفت على انضمامها على الاخرى
لان العلة واجبة الاجتماع مع معلولها لكن الانضمام

يتوقف على التشخص لكون المطلق غير موجود وحينئذ لا ينضم الى الغير فحينئذ الذات يعني ان يكون
متشخصا للتشخص على الكل ذلك باطل وجوابه لا نسلم ان الانضمام يتوقف على التشخص كما في هذه الصورة اجاب
هذا الشارح بانا لا نسلم ان ذات الهيولى علة لتشخص الصورة فان تشخص الهيولى بذات الصورة بخلاف
واما عكسه فليس كذلك اما اولا فلان هذه الصورة تفارق ذات الهيولى ولا تفارق الهيولى المعينة
بخلاف الصورة فانها تفارق هذه الصورة ولا تفارق ذات الهيولى فيكون هذه الهيولى علة قابلة
لتشخص الصورة وصورة ما علة فاعلية لتشخص الهيولى اما ثانيا فظاهر   فالاول موجود في الخارج
والعقل الى آخره اشارة الى جواب ثان للامام فان الفرق ظاهر بين انضمام الوجود الى الماهية وانضمام
الصورة الى الهيولى فان الاول من الامور الاعتبارية بخلاف الثاني فلا يلزم من صدق الاول صدق الثاني   هو
نسبة احتياج الهيولى الى الصورة من حيث الذات لا بالعكس الى آخره اي يكون محتاجا اليه دون الآخر اول
فاما ان يكون كل منهما علة او لا يكون الى عين التلازم في الرفع بالنظر [illegible] مسلم وفي كون الاولية باتة وذلك
ظاهر وان عني بالذات ممنوع فان رفع العلة متقدم على رفع المعلول   ان يعلو كل واحد من الهيولى
والصورة بالاخرى الى آخره لان المعلول يكافئ من الجانبين على معنى الارتباط المذكور لزم الآخر [illegible]
[illegible] ارتباط لزم عدم التلازم   ان الحال فيهما واحد اعلم انه لا فرق بين [illegible]
الامام ذهب الى امتناع مفارقة الصورة وتعقبها وهو المعنى بالتلازم والى جواز التعقب في العنصريات وهو
المعنى باستفادته من احوال التجرد وتساوت الحال فيهما ايضا سيأتي الى آخره معناه ان هذا الفرق انما وجب
الاختلاف في صور الفلكيات والعنصريات بل يكون الاشرفية لما واحدا   ويتصل بها الى النوع
نوع آخر من غير جنسها وهو النقطة لاشتراك النقطة لها باعتبار التناهي اللهم الا ان يفسر الذات
لكل من الوصفين بمعنى آخر وهو ان من الاول هو ان لا يكون بواسطة والثاني هو ان لا يتقوم بشيء آخر بل يتقوم بالذات
الجسم اولا فانه حينئذ يصح وفيه تعسف   ومما لها اضافة عارضة الى الجسم وهو قول السطح الجسم نهاية
بسيطة هو اضافة عرضت للجسم لانها منسوبة الى الجسم في قولنا بسيط اي بسيط الجسم والاول امر
وجودي والثاني عدمي والثالث يتفرع على وجود الاضافات   ويشتمل اي ويشتمل من حيث
السطح والانقطاع على ثبوت المقدار واعتبر بكون الاول مستلزما للثاني لان الجسم اذا انقطع ونفذ
[illegible] بل الامتداد فان قولنا ان الجسم نهاية كان وصفا حقيقيا وان قلنا نهايته
سطح كان وصفا [illegible]..   ثم اعترض عليه بانا نتصور الجسم الى آخره [illegible]
الجسم ثم نطلب ثبوت [illegible]

الجسم

لا اماما ... فلو لا نعرفها حقيقيا بل نعرفه اذا علمنا اجزاءها ولا يعلم بالكلية لا ستلزم العلم بجزئه

وايضا فان لم يكن مثلي في هذه الصورة حتى يكون اخص من ماهية الجسم وان امكن انفكاك تصورها عن

تصورها مكتسبا بحدود تشتمل عليها فيه بتساهل الاشتراك العرفية انه يحدود لان السطح

يلزم الجسم اي ان السطح متاخر عن وجود الجسم لكونه يلزم الجسم باعتبار التناهي الذي يتعلق بطرفه والاشياء

من الجزء متاخر سابق ذلك ثم قال ولكن ذلك الى آخره اي يمكن الجواب عن النقض بان برهان

الان الذي ذكر يدل على ان علة ثبوت الاكبر للاصغر في الذهن كالخشبة والنار والاحتراق لا في الخارج

وهذا مناف كون النهاية علة لثبوت السطح في الخارج للجسم وانت تعلم ان البرهان ... المستند الى

العلة الى المعلول او استنفاد العلية فيه اعلم ان اعتراض الامام ظاهر وجوابه ضعيف اذ يستحيل ان يكون النهاية متاخر سببا

لحصول السطح للجسم كما في برهان الان فان البرهان يصح بجواز كون الوسط المعلول للاكبر موجبا لحصول الاكبر

للاصغر في البرهان قال الامام ثم في شرحه اعلم ان الاني ان يكون الاوسط معلولا للاكبر ويكون فيه على الحصول

الاكبر في الاصغر فان حصول الاكبر في الاصغر عارض ... الاكبر من الحيوان يكون معلول ...

لعلة صفراء ... حرارة النار مثلا معلولة لطبعه ثم ... يصير علة لحصول طبعه عند الشيء الذي

ماسه هذا عبارته قال الشارح هذا الكلام جيد ساقط لان قوله انه فاذا دل على ان النهاية من المضاف

المشهوري ... دل على ان من المضاف الحقيقي ثم اورد على نفسه وقال انه ساقط لانا ... باعتبار

الاعتبار الاول ... باعتبار انها نهاية لذي النهاية ... التناهي والتناهي ... النهاية ...

من المشهوري ... هذا السؤال ... كلام الامام ... فيما ... ولهذا ...

لقوله ... فكيف لو سلم هذا ولكن جوابه يكون ... كون الاضافة التاخر عن

معروضها على ثبوت السطح للجسم ... كلام هذا الشارح ثم ... على الاصل الفاصل ...

منصبها ... يقول كيف ساغ لهذا الاصل ان يمنع ... التاخر على الثبوت ...

بينا ... الوجود وما اجاب عنه ... فلا نعرف ... فضل البرهان ...

عنه ... هذه الصورة قال الامام ... ان معا ... النهاية ...

ان النهاية ... على السطح لان الجسم اذا انقطع ... بعدم السطح ...

... باعتبار اضافة النهاية الى السطح ... واما القطع او الحركة ...

... فاذا ... الخط الدائر ... وكما في قوله ... متحرك

... فانه يحدث نقطة ... الجهات المختلفة

الى الجسم النفس ... على التوالي ... قال الفاضل الشارح لا شك ان امكان حصول هذه النقطة

حاصل في الان ... الى آخره اي الاسلم ... لا يصير مركزها موجودا ... بالفعل فان امكان حصول

النقطة حاصل في الدائرة بالفعل قبل هذه الامور ولا شك ان هذا الامكان ... نوع ... معينا ...

الوضع ... ليكون ... موجودا قبل هذه الامور ... يكون النقط الغير المتناهية موجودة بالفعل

لهذا الدليل ... الانقسام الغير المتناهي بالفعل ... لا يوجب الانقسام ... بخلاف

... الا ... هذا ... وليس كذلك ...

لنسر ... والظاهر ان ... الهيولى والصورة ... فلذلك لا يتمانع

لان الابعاد والانفصال ... اذا ... النقاط الكثيرة ... ولا ...

والخطوط عليها الى آخره اعلم ان الخطوط ... من حيث الطول دون العرض والعمق ...

لا بعد ... هذا البعد ... الواحد ولا ... خط ... من حيث العرض

والعمق ... ثم حكم بان هذا الحكم شرك ... المقادير الى آخر

الامام قال ان المقادير ... هذا الحكم الذي ... فقال هذا الشارح

... كلام الامام ...

... اللاسي ... سبق ... الاسي ...

... العدم المضاف ... العدم المطلق ... يقول ...

هو العدم المضاف لا العدم المطلق فسقط ما ذكرتم ... التقسيم غير مستقيم ... يكون ...

بحرد ... ممنوع ... ماديا ...

ادا ... ماديا ... يكون ... الجسم ... المتصل ...

... الكيف والوضع ... والاشارة الحسية ...

... المشار اليه من حيث يكون ... السمت ... الخطوط ...

... هو ... للنهايات ... كيفية ...

... الاوضاع ... الاشارة الحسية ...

الجهة ... موقوف على كونها ذات وضع ... الاشارة وهذا ...

... السبب ... في ...

الاشارة اي لو لم تكن ... الامتداد

لما امكن الانسان والحركة الى كونها بل الى سبب آخر والواقع يكذبه فالجهة وراء القسم فلا يكون طرفا مفروضا
حول الحيز حيزها فكذا ما يتحرك عنها وفيه مناقشة يظهر بالتأمل ونبه على حقيقته طرق الامتداد
غير منقسم اما كونها طرفا فلما بينا من انها من الابعاد واما غير منقسمة لما ذكره الشيخ اما القياس لما انقسم
منها بعض حاصل من هذا السكلي وردّ صاحب الابصار ونوجههما بالمنع الحصر وانها مع ان تكون كل الجهة
منقسمة لما اذا كانت منقسمة بحال الحركة فيها فلا يكون الجهة بقدر ذراع ويكون المتحرك فيها متحركا في كم
بان الحصر موقوفا على ان الجهة غير منقسمة ولو جعلته هذا بعض الادلة كان مصادرة على المطلوب
والجواب ان الحركة الى آخره حاصل الجواب ان ما ذكرتم من القسم راجع الى الاولين من الامكانات المسافة
جهة الحركة وذلك محال لان المسافة غير مقصود التحرك لما بينا ان نهايتها هو المقصد وانها بالحقيقة اما نقطة
او خط من حيث ما هو امتداد او سطح من هذه الجهة وبا قد بالامتداد اقسام الخط في ما هو الاشارة
وكذا السطح لا ما هو امتداد الاول لا بد العرض وان لا سيما قسما وما هو الثاني هو العرض وان لا قسم لهذا الجملة وان كان
مقسما باعتبار آخر واجاب عنه بعضهم بان الجواب اعلم ان الجواب الاول يخصص المدعى وذلك لان الحركة
في المسافة انما يتحرك للتحصيل الشاهد الذي يتحرك المتحرك الذي فيه يتحرك للحصول في الجهة دون بحسبها فلا يكون الا
غير مقصود دون ان يبالى بل انها غير داخل السؤال وسقط بواسطة الادلة البيان وذلك ظاهر ولهذا قال الا
ان الحق هو الاول لان الواقع والحادث ان الجهة موجودة قبل الحركة عن جهة لسبب حركة المتحرك كما قال والبيان
ويسمون الجهات التي يبتدأ بالعرض الجهات التي يبتدأ بالعرض مثل الفوق والاسفل والقدام والخلف
لانها اسمها الفوق والاسفل باعتبار اسم كما في الاسم الاعرض وهذا باعتبار ما هو عرض والضيق الحال
الجهات ثبتا باعتبار هو غير لازم للاشياء لا يعتبر الامتدادات واقعة على زوايا قائمة ولا يكون الجهات غير
متناهية لا يمكن الامتدادات الغير المتناهية من الجسم بل انقطع والقدم وحينئذ يكون الجهات غير متناهية
بل انها اطراف الامتدادات وانها غير متناهية ان شيئا كل جهة كلاهم ان الامتدادات ~~...~~
يسير الخط ويبعث في الخط الامتداد واحد والامتداد ما قال ان الخطوط والسطوح جهات
بل قال ان شيئا حاصل الجواب انه قد ثبت ان الجهة هو طرف الخط وانها لا يكون الا انقطع ما فصل الى
المسلك لا يكون جهات الا انها خطوط والجهات يكون نقاطا هذه قسمة لا واسطة في نقوده ما اقوال
حصول الجهات عند انقطاع الخطوط على زوايا قوائم ويكون الجهات اطراف الامتدادات والاول
وهو واقع وهو اعتراف قال الشارح ما ذكرنا من حمل القوس على التبديل واقع وما ذكره الامام غير
واقع الى آخره لا يتناول الجهات التي لا يتناهى الجسم خبر العقل بحسب ما علم ... هو الذي يلي القسم

لا يلحقها الا ما يلي بالطبع هو المركز دون جانب الفطر آخر وان كان من حيث الفوق يقال بان كل واحد يحت الآخر
من الحيز ان بعض وضع الجهة في خلاء او ملاء الى آخره اذا انسان الجهة دون وضع فلا بد من بعض
ذلك الوضع وسواء في خلاء او ملاء متشابه بما بحال الا في الاول فلا امتناع واما الثاني فلان الملاء جميع
اجزائه متشابهة فلا يختص بعض اجزائه بكونه فوقا دون آخر ويكون الحدود واساسا ان الاكم
نفس الجهات في الخلاء او الملاء المتشابه لا الحدود وهما متصورة وايضا تلك الحدود غير متناهية
وكلامنا في الجهات الطبيعية دون الفرضية وفي الجهات المتناهية دون غيرها على ان الجهات ذات
وضع اذا ثبت ان الجهة ذات وضع والجهات المتقابلان وهي الفوق والسفل فالسبب في وضع الجهات شيء
متشابه سواء كان خلاء او ملاء او لا والاول باطل لمعنى الثاني والثاني ظاهر المعنى بعض الوضع بوجود من
احد الجسمين هو ما والحق يحتمل وذلك اشارة الى ما يكون جسما لا شيء المفارق لا امر والاخر فما ساواه
وهذا اما وجدت لهم دليلا عليه لا من حيث هو والعدل من حيث انه يحدد المحيط الفوق وغير مناه الفل
الى بعض الفوق باعتبار كونه اقرب والتحت باعتبار كونه ابعد عنه اما الجسم الواحد من حيث هو جسم
واحد الى اخر الا ان لا يكون الحد جسما واحدا من حيث انه واحد من غير اعتبار المحيط والمركز فيه لان
الحد يجب ان يحدد جهتين معا والشيء من الجسم من حيث هو كذلك لا يمكن ان يحدد ما يليه بواسطة القرب ولكن
يمكن ان يحدد مقابله بواسطة كونه ابعد عنه لان البعد غير محدود وعلى انه بتقدير المتغير الجسم من حيث
هو جسم من غير اعتبار المركز وقلنا ان الحد يجب ان يحدد جهتين معا الا الجهتين الطبيعيتين
فلا يمتنع صورة امتناع المركز دون المحيط وبالعكس وهذان الجسمان يكون احدهما كان احدهما في
الآخر فلا يكون ان يكون على امر تام انما ذلك ان لم يكن احدهما كان احدهما في الآخر هذا الخلف ليس الا كذلك
الى ان لا يكون ان يكون القرب على الاخر منهما واسعد محدود لما آخر وهذا لا يتناول القول الى القرب والبعد
الاتحاد بكل واحد منهما لا انها الكلام معه ان الاول على ما ذكره لا يدل على ان الاولى على ما تقول ان لا يكون
على التحديد جسمان يمنع احدهما كان احدهما انه آخر فان حينئذ الى الدليل لا ما فلا يكون ابطال هذا القسم
ومعنى حاصلها ان الجهات ما يليها من الجسم آخر لا ساعي فلم اقتصر الجسم بحالة معينة دون اخرى فان قلت
ان قلت لا بد وان يكون جسما او جسمانيا والى الاول ما تعلقه وفيه هذا بالاول وبغيره والاول
الدور والتعليل الاول بل لا ساعي ان يكون بنفسه والثاني التسلسل وفي هذا البرهان البرهان لوقوع ان

المحدود موصوف على الحيثين المستيسين لما قال لكنهما موصوفتان على اثبات المحدود لبعضها ولا لكن الجسم

في الذي نسبه الى آخره اعلم انه لا يكون تقدم المحدود على ذلك الجسم بالعلية لما يجيء ان الجسم لا يكون علة للجسم ولا الدائرة

والموضع الى آخره لا التقدم الزمني مع الشرفي مع المفيع الوصفي جميعا بل التقدم بالطبع فلذا اشار الى ... فيها

سلف امتناع كون الجسم علة للجسم لم يحرم ههنا بالعلية العارضة هو الطبع وسقل هذا الجسم اي

هذا الجسم المستقل من مكانه والمعاد داليه ... كانت صورة ... الانتقال ... عن

حالة بحركة الها والرجوع لكذلك وهذا الجسم لا يمكن ان يوصف ... على الجهة اي الجسم المحدود للجهة الجسم

المعاد وللعاد على التحديد لهذا الجسم وهذا الجسم يستولى يكون متقدما على الجهة لاستحالة تصور كونه

في جهة عند الفارق والعود بدون الجهة وذلك ظاهر وهو اما بعينها معينة شانها ما ذكره او مقام عنها

وعلى التقديرين المحدود متقدم على هذه الجهة ... بين تقدم المحدود على الاجسام المتحركة بالحركة المستقيمة

والجهة انما يتحدد بكفاه ... الى آخره اي لا نسلم ان البرهان يتم بدون قولها

وهو المطلوب

... تقول انا لو قلنا لو تحرك المحدود بحركة الجهة بكون الجهة متحددة ... لا نا نمنع ...

بل يتحدد بانقطاع الاستعدادات ... الجسم ... الجهات الطبيعية لا تتحدد بانقطاع

الاستعدادات بل بالمحدد ونقول لا نسلم لو تحرك بالحركة ... الجهة الطبيعية والسند ما ذكره ...

وسلم ان ... لكن لا نسلم انه لا يكون محدود للجهات الطبيعية وايضا لما ذكره ...

الجهات الى آخره اي ... تقدم وجود الجهة على تقدم الاجسام المستقيمة الحركة ... الجهات

نعم ... عنها اي الجهات المطلقة فان الجهات الفرضية يتحدد بانقطاع الاستعدادات وهو دليل

... فان ... امتناع الحركة ... المحدود الى جهة كانت

... الا ان ... الى جهة كانت ... ذلك

ذكر هذه المقدمة ... ولولا هذا الاعتبار ... الى آخره

اي اعتبار ... الحاصلة في الاسباب ... والاعداد ... بحسب

وهو ... محيطا ... المحدد ... من الدائرة

... بل الداخل ... ان يكون ... المحدد ... عليه

الحركة المستقيمة ... المحدد للجهات ... وضعه ...

واما ... الى ... المحدد ... الموضع بحسب

للبدنية وامساك كون الشيء منفعلا عن نفسه سبب الاستكمال للجسم على كون المحدد هو المحيط الاولى هي

اي كاف الى آخره قال الامام سبب التحدد هو ان الذي يمكن ان يقول ان محدد الجهات هو الفلك الاول

ان يقول ... وجود ... سائر الافلاك ... طرف القرب والبعد ... وان كان

... ان لا يكون المحدد هو ... ان يقول هذا الكلام ... ان

كان الفلك ... الى آخره وهو المحيط الاول احترازا عن المحيط على الاطلاق فان كونه ...

لا بواسطة حصول ... ذلك واما ... ان يكون

محدد جهة العلو ... الى آخره اي ... ان يكون ... محدد جهة العلو وهذا ... ذلك ...

والامام ... العنصر ... ان يكون ... الفلك محدد الجهتين

فان ... ان يكون محدد المكان ... بحسب المكان ... الجهة سواء كان المكان ... لمركز

في جهة ... اما قولهم الجسم المطلق ... ان يكون المحدد

الفوق ... الثقيل ... ولا يكون ... والجواب

اما ... ان الجسم المطلق ... مطلقا ... ماذكره وليس

... ان لا نسلم ... على ... جهة الفوق ... المثال الذي ذكره ... ان

ذلك ... على التحديد لجهة العلو والجهة السفل ... ان سلم ان ذلك

... على الجهة ... المحدد على الاطلاق ... ان يكون

ذلك ... محدد المكان ... جهة الفوق ... الكلام ... المثال الذي

ذكره وهذا ... جهات الحركات المستقيمة ... لا يكون ... محدودا

لجهات الحركات المستقيمة ... ولا بالعلية

لما ... بالعلية ... الاجسام ... السبب الى ... ممنوع

... لا يكون هذا الوصف اللازم للاجسام ... هذا الوصف ... امكان

الى آخره وذلك ظاهر ولا يكون ايضا بالطبع ممنوع ... باعتبار ... متقدم

على ... الشارح ... ويكون ... عرض

... العلم ان ... السماء ... هذا ... ذلك ... ادا ابت

... احرامها ... ان يكون ... الفصل ... بسبب

... العرض ... الفصل ... ان ... العرض ... التي يلحقها

... ان احرامها ... الى ... بعضها ...

... (marginal note, illegible)

الوضع مستأثراً له بالمسافة الحسية وانما قلنا ذلك لانها لو لم تكن متشابهة لكانت مختلفة و[illegible] يكون بعض الاجزاء

اقرب الى المركز دون البعض لكن هذا محال لوجهين اما اولاً فلانه لو اختص بعض الاجزاء بجهة دون بعض

الاجزاء التي اختلاف اجزاء المحدد وهي اللوازم ويلزم من ذلك الترجيح بلا مرجح فلم يكن الجميع متشابهة واما ثانياً فلانه

يلزم تقدم الجهة على محددها لتقدمه على الاجزاء المتقدمة على الجهة هذا خلف واذا ثبت [illegible] بعض الاجزاء ايضاً ان

بعض متشابهة يلزم ان يكون محدد الجهات [illegible] بالاستدارة المتشابهة الاجزاء التي هي [illegible]

ولقائل ان يقول ان عنى بتشابه نسبة الاجزاء التشابه بالطبع فمسلم وذلك لا يستلزم المدعى وان عنى التشابه

بالوضع فالواقع خلافه لان بعض الاجزاء المفروضة اقرب الى المركز وبعضها ابعد لكون بعضها اقرب الى المقعر

[illegible] الى المركز مما يكون ابعد اذ البعد بين [illegible] وبين المحدب [illegible] وذلك ظاهر وايضاً قوله لانها لو [illegible]

يلزم الترجيح ممنوع فانه لا يلزم من عدم الترجيح بالنظر الى [illegible] عدم الترجيح مطلقاً وذلك ظاهر ويمكن [illegible]

يقول [illegible] المحدد [illegible] اختصاص بعض الاجزاء [illegible] بوضع دون [illegible] يخصصها [illegible]

وذلك باطل فان [illegible] المخصص [illegible] قلت لم لا يكون [illegible] في هذه الصورة وانت تعلم ان [illegible]

هذا الموضع وما [illegible] النظر فيه ان اختصاص بعض الاجزاء [illegible] دون آخر [illegible] الطاهر وكلام

[illegible] لا اختصاص [illegible] الى آخره اي لان اختصاص كل

جسم منها بجهة دون جهة اخرى يستلزم تقدم الجهة على تلك الاجسام او معها لكن تلك الاجسام لكونها اجزاء

[illegible] متقدمة على المحدد ويكون الجهة متقدمة على المحدد وذلك باطل [illegible] لا يكون

بالفعل متقدمة على المحدد [illegible]

مبدأ الحركة والسكون الى آخره اي الطبيعة بانفرادها ليست علة للحركة والسكون بل يحتاج الى انضمام الشرائط

وارتفاع الموانع وبهذا [illegible] انها ليست مبدأ فاعلياً للحركة فانها مبدأ فاعل [illegible]

[illegible] ترتب الحركة والسكون عليها ان لا يكون مبدأ فاعلياً [illegible] المبدأ الفاعل ليست علة تامة بل

يحتاج الى شرائط [illegible] الموانع [illegible] وانها ليست مبدأ [illegible]

[illegible] وتوسط الميل [illegible] سؤال مقدر [illegible] السؤال ان يقال [illegible]

يلزم ان لا يكون الطبيعة مبدأ اول لانها انما تحرك الجسم بواسطة الميل اجاب عنه بانا وان سلمنا ذلك لكن

لا يخرج الطبيعة عن كونها مبدأ اول لان الميل آلة للطبيعة في تحصيل الحركة هكذا قيل وفيه نظر لانه

لا فرق بين [illegible] وبين الطبيعة فان [illegible] مستخدمة فكذلك الميل وان كان الميل آلة

فكذا [illegible] فلا فرق [illegible] الاولية فكذا هنا [illegible]

[illegible] وذلك [illegible] المثال ان [illegible]

١٥

بيان المفكرة اذا كانت [illegible] ويدبرها الطبيب فانه يلزم كونها فاعلة وقابلة [illegible] اعتراض [illegible] وهذا اشكال

[illegible] من حيث ان المفكرة لا تكون [illegible] محلها اعتراض [illegible] على تعريف الطبيعة بان هذا التعريف [illegible] الى الفعل

الطبيعة [illegible] انها مبدأ اول لحركة ما هو فيه وذلك بان لا يكون تعريفاً للطبيعة اذ [illegible] مجهول [illegible] الا ما [illegible] حقيقي

المبدأ المذكور ويمكن ان يجاب بان هذا ليس تعريفاً حقيقياً [illegible] لبعض [illegible] المبادي

القاسرية والقسرية [illegible] مثلاً او الداعي [illegible] نفسه الى [illegible] ليس مبدأ الحركة ما هو فيه [illegible] خارج

[illegible] او الطبيعة فان الطبيعة داخلة [illegible] الحركة بالذات [illegible] بالقسر [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] والمراد بالذات احترازاً عما بالقسر [illegible] بالعرض احتراز عن العرض

[illegible] ويكون معناه مبدأ اول لحركة ما هو فيه بالذات وسكونه كحركة العوارض القائمة بالجسم

[illegible] الطبيعة [illegible] لحركة ساكن السفينة فان الحركة [illegible] عنها بالعرض وهذا

[illegible] حركة السفينة التي يحركها الملاح فان الحركة صادقة [illegible] بالعرض [illegible] بالوصف [illegible]

[illegible] حركة ساكن السفينة فانه يتحرك بحركة السفينة بالعرض ويصدق عليها انها مبدأ الحركة ما هو فيه بالذات [illegible]

[illegible] الصنم [illegible] لانه يتحرك بالعرض وفيه مناقشة [illegible] للاحتراز عما ذكرنا فلماذا ذلك

[illegible] الحركة ما هو فيه وسكونه بالذات الفرق بين الطبائع والقوى [illegible] القوى مؤثرات على

سبيل الحقيقة [illegible] الميل [illegible] بالاول ان يكون مبدأ مؤثراً على الاستقلال [illegible] لا تكون النفوس

[illegible] المؤثرات من [illegible] القوى

[illegible] لان القوى مؤثرات [illegible] فالطبيعة مؤثرة في التحريك [illegible] للميل [illegible] وهذا [illegible] النظر فيه

[illegible] الطبيب [illegible] هذا المثال [illegible] لو كان الطبيب [illegible]

[illegible] كون الشيء فاعلاً وقابلاً [illegible] المثال [illegible]

[illegible] وذلك ظاهر [illegible]

[illegible] ممنوع [illegible] ان يكون البسيط [illegible]

[illegible] البسيط بواسطة تلك القوة اشياء مختلفة لكن لما كان [illegible] هذا [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] البسيط [illegible]

[illegible] البسيط [illegible]

[illegible] ان الجسم البسيط لا يكون ذا قوة [illegible] هذا القياس [illegible]

[illegible] القوة [illegible] بسيط وذلك [illegible]

[illegible] وسائر [illegible] الكيف [illegible]

[illegible] قطع النظر عن المانع

لانه اذا اخذ هذه الاعراض المسابقة او المختلفة وغيره بنظر الى ما قطع عن هذه الامور مهما سوى ولم يلتفت الى قطع النظر عن
عن هذه الاعراض يجاز مصادرة لا الذي هو المقول الى آخره لانه لا امكان حمل الوضع على المقولة لانا وقعنا
النظر عن الخارج وان الوضع بحسب ... الى آخره اذ هو مستدرك ولا معنى لسانه لما ذكر من ان كل ... في
مقتضيات الطبائع المختلفة كما حمله الفاضل الشارح الى آخره هذا النقل عن صحيح اذ ليس في كلام ...
وفي هذا البحث من هذا الكلام عين ولا اثر كيف وانه قال انما قال لم لا يكون لا بد من موضع ليكون الحكم كليا
وهذا انما يستقيم لو كان المراد بالوضع المعنى الاول فان قيل هذا البحث قد فسر الوضع في التمم
المجرد به قلنا ولا تعلق بهذا الكلام الا الذكر الشكل يغني عن ذكر الوضع الى آخره وانما كان
مساعد ذكر الوضع بالتقسيم المذكور لان الشكل لا يكون الا ويكون الوضع من لوازمه لكونه عبارة عما ذكره وهيئة
مما يشبه لان ذكر الملزوم لا يغني عن ذكر اللازم والمراد الكار ذكر الفصل يغني عن ذكر الحس واما الوضع
بالمعنى الثالث اي لا يكون حمل الوضع ههنا على المعنى الثالث اذ ذلك من مقتضيات الجسمية دون الطبائع المختلفة
وانما قال قبلا استعداد في ذلك الى آخره والمراد بالاستعداد الاستحقاق دون طلب الحصول الذي
اذ الكائن في مكانه الطبيعي لا يكون غير مستعد الاستعداد في ذلك اذ الحصول غير مناف للاستعداد الذي هو الطلب
لما مضى في الطبيعة الواحدة لا تقتضي الا اثرا واحدا او لو اقتضى ... المقدر
الجزء من مكان الكل فيه يساهل لانا اذا فرضنا جزءا من الكل لا يصدق على مكانه انه جزء من مكان الكل اذ هو غير
مكان الكل ولا جزء مكانه بل جزء من الكل اللهم الا ان يراد بذلك الكون الظاهر من الكل الا التركيب ام
بعض صفات الآخر حاصله ما ذكر في الوجه الاول يلزم الخلاء ان نوع على المكان المركب على الوجه الاول والخلاء الا
للثاني في الثاني مدفوع لانه انما يلزم الخلاء لو لم يتحلل الجسم الذي قرب من مكان البسيط الاول وياخذ مكانه
اما اذا تحلل وياخذ مكانه فلا خلاء كما هو الواقع عندهم عند انتقال البسيط من مكانه فان قيل ان
كانت الامكنة المختلفة الى آخره اي لا نجوز ان يكون هذه الامكنة المختلفة مستندة الى الطبائع المختلفة الى آخره
هو لم لا يكون هذه الامكنة حيث علم ان طباع الجسم يقتضي ذلك فلم لا يجوز ان يكون الاشكال الانسانية
مستندة الى الطبيعة واحدة وصورة ان يتحد اللوازم ومن المعلولات مستند الى المرئيات ومن العلة واما
ما ذكرتم فقد لا يكون كذلك لجواز اشتراك المختلفات في العلة اللازمة والهدا ولوازم مستحيلة بانت
فان قيل يلزم على ذلك الى آخره اي يلزم على ما ذكرتم من كون العلة متشابهة مع تشكيل ...
وعلم كون ذلك جوازا استناد الاشكال الى الطبيعة الجسمية في الثانية ما ذكرتم من امتناعها الى الواحدة والوا
انما يجوز استنادها الى الجسمية العامة من حيث هي ذاتية واما من حيث هي متعينة فيمنع استنادها الى الامر المتعين
سبب الجمع والقول بان استعدادتها الى آخره هذا جواب عن قولهم فان الوجه انه استعداد ...
بالحسن والكيفية التي هي ابنية بامر اليود احادث هو جهة الاستلزام كون الطبيعة الواحدة مقتضية
لامور مختلفة في لما يمتنع عنه ومن الكيفية والحوادث عن هذا ان قال الا نسلم لزوم ما ذكرتم بالذات فان
الخ

الطبيعة مقتضية الكيفية ليحفظ الشكل الطبيعي لكن لما زال بواسطة قاسر والكيفية التي كانت تحفظ تحفظ
الشكل القسري امر حاصل انها الحق على قول الحكماء ان لا يمكن ان يتبدل صفات البسائط واوصافها
بلغه اوضح الاول متممات الافلاك مختلفة في الرقة والثخن مع انها بسيطة والثاني ان الافلاك متساوية في
الماهية مع ان بعض اجزائها مختص بكونه محلا للارتكاز كوكب دون بعض آخر مع تساوي الكل وهذا الكوكب
يكون في حامل التدوير قال من انتم في الاشكال الاول ان اختلاف سطحه بالرقة والثخن اما ان يكون قسريا او بالطبع
على انهم لا الحق انهم اتفقوا على انه ليس شيء من احوال الفلكية بقسري او طبيعيا ان يكون الطبيعة الواحدة قد فعلت
افعالا مختلفة وذلك لا يخفى ما ذكرتم الثالث ان القوة المصورة اما ان يكون بسيطة او مركبة فان كان الاول فمحلها
اما بسيط وحينئذ يلزم ان يكون شكل الحيوان كرات مضموما بعضها الى بعض صورة ووجود البسائط في المركب
وكون المصورة بسيطة وان كانت مركبة لمحلها اما متحد على معنى ان تلك المصورة حالة في محل واحد او يكون
محل كل واحد من بسائطها غير محل الآخر وان كان الاول فيجيء الاشكال بعينه الآخر من الشكل شكل الكرة فلا يكون
العظم يكون شكل البسائط الكرة لجواز ان يقال ان محل الجميع يجوز شيء كل واحد منها الآخر في الشكل شكل
الكرة وان كان الثاني فيعود المراد ضرورة ان محل كل واحد من البسائط يكون شكله كرويا هذا ما ذكره الفاضل
والجواب اما عن الاول اي الثاني بان يقال لا نعلم ان الطبيعة واحد لجواز ان يكون في الافلاك كما يحصل هذا الاختلاف
في الرقة والثخن وان كان الكوكب في بعضها دون بعض سطحها وهذا الامر الجائز ان يكون لامر في البسائط
المبدعة كالاسباب عن المبدعات وهو ان يراد بالعظم الاول والثانية من جهة اختلاف القوابل بوجه الاختلاف
فلذلك يجوز ان يتصل بالمبدعات صور نوعية بواسطة اسباب تعود الى العلل الفاعلية وتلك الصور توجب
انفصال كرة من الفلك يركز فيها الكوكب وهو المسمى بحامل التدوير وكرتان اخريان متممتان للمركز
الاعلى في الاسفل والمراد بالصور الصور الكمالية الصور النوعية وذلك بان تختلف اجرام الفلك الكلي المتشابه على
هذه الافلاك الثلاثة بواسطة اختلاف الفصول النوعية والمراد من المنفصورة بالفصول الاول المتصور
الى الفلك الكلي فيكون بعد الكل ... واما عن الثالث فلانه باعتبار الفاعل ... باعتبار القابل اما
الاول يلزم الخلاء ان يكون القوة المصورة بسيطة ويكون محلها مركبا قوله يلزم المحال قلنا لا يلزم وانما يلزم ذلك
ان لو لزم ان يكون حكم الشيء حال الاعتدال حكمه عند التركيب وليس كذلك فانه من الجائز ان يكون كل واحد منها
بسيطا عند الانفراد ويكون عند الاجتماع يمنع الاجتماع عن الشكل بذلك الشكل وهو ظاهر وهذا
مثال ... اذا كان القوة المصورة مركبة ومحلها مركبا ويكون كل جزء منه يتعلق بمحل غير المحل الآخر فانه لا يلزم
من الاجرام لهذه بعينه واما باعتبار الفعل فان يقال لا نسلم من كونها مركبة ان يكون فعلها واحدا ... الفاعل
بالحق والحقيقة ولها الآن تختلف وهي البسائط فيحصل الاختلاف باختلاف الادلة والله اعلم واعترض
الفاضل بمتممات الافلاك والتقرير الى آخره توضيحه انه اعتراض وهو قوله ان انتقال الفلك بناء على
مذهبكم يمنع ان ... عن

الوضع المطلوب جاز ان يشبه جميع الاوضاع بالنسبة اليه متساوية فلم لا يجوز ان يقال انه وان اقتضى ان يكون الجسم غير الوضع
لكن يجب ليس من ان حاصل شيء من الاوضاع المعينة والاشكال لم لا يجوز ان ليس كذلك وح يتوجه الجواب الى الفرق وذلك
لان الفلك من حيث هو مع قطع النظر عن الغير لا يقتضي وضعا اصلا وسلمنا حكمنا بانه لا يقتضي وضعا والجسم
من حيث هو يقتضي وضعا وشكلا معينين ولذلك حكمنا بانه يستدعي وضعا وشكلا معينين دونه والمراد من
الوضع المقول والاشكال المعتنى الجواب في الكلام ان يحصل بحركة الفلك وح يسقط الجواب كون يحصل بها تلك كاره
المذكور الى آخره اي يكون للخارج المذكور صورتين نوعيتين ولا يتميز الصورة الاولى فقط دون صورة اخرى كما يدل عليه كلامه
وبحث ما ادعينا انه بحر ما ادعينا ان الطبيعة او النفس للفعل محل ولا مناسبة الافعال واحد وما ذكر
من الصورة المحل بالحقيقة هو الجوهر واجزاؤه تختلف بالحقيقة ولا يلزم من ذلك ان فعلها في الصورة الاولى اي فعلها الى
النابيه وذلك ظاهر الاما لضعف ذلك غير على تقدير الذواتية الاولى يكون الاستبعاد ان يمكن وعلى الثاني
عن ان يحسن ويختلف المعنى مثل السرعة والبطوء المقصود ان الاختلاف بين السرعة والبطوء بالحسبان
ولما كانت الحركة جسمية لا
الدابان لا بها عباديان عن هذه الكيفية وانما يكون سريعة بالقياس الى بطيء وبالعكس فلكان صحيح لا يتفكك عن لازمه
عن هوم الكيفية هذا اي الفرق الاصطلاح لا الى السرعة والبطوء من لوازم الحركة والملزوم لا ينفك الا بصحيح الحلو والطبع من حيث لا ينقل
لا ينقل السرعة والصعف لما اسماء
نل اللازم شانه ذلك لكن هذا اسهل
السبع والصعف ونسبتها الى جميع الحركات متساوية ولا بد من امر ينضاف اليها التصيير سببا لحركة سريع او بطيء
اذا الصدر المختلف في الطبيعة الغير المختلف لامتناع التعيير وذلك الامر هو الميل فيتنع من احتياج الى الميل
سند والصعف هذا الاستناد والضعف اما بالذات كما في الصورة المذكورة او بواسطة امر خارج كما في الحركة
وعلتها الاصلاف اعني التحلحل والتكاثف اي كلما كان الجسم اشد تكاثفا كان الحركة
فيه ابطا وبالعكس اذا كان متخلخلا هذا من التحلحل والتكاثف الحصصين والانتاج والمتعارفين في غير
الحصصين كحال ما فيه الحركة من رقة القوام وغلظه فان الحركة في الهواء اسهل من الحركة في الماء لرقة الاول
وغلظ الثاني بالقياس الى الخرق الممانع اي كلما كان الممانع اقوى كان الميل اضعف كما ان رقة الهواء لا يكون عسر
والمساواة ذلك اي من اختلاف في قبول الجسم المسل وعدم قبوله بان يكون يسير لا اصلاف الذي لا الى لكون الطبع الطبيعي
فانه يمنع عن الميل القسري اكثر مما يمنعه الصغير وهذا اسمى بالاصلاف الذاتي كالريشة فان الهواء
او لعلمه يمكنه من دفع الموانع ومما يمنع الهواء المحرق ولهذا البقية لانهما ذلك او التحلحل كالريشة فان الهواء الى ا
وعلما كان الميل هو السبب القريب الى الحرق
بمعرفة الميل القسري عند ربنا اما هو الى الحرق
هذا الدليل انما ينتهي اذا كان الميل سببا قريبا لكنهم قد بينوا انه كالة ولا الاسلام من افتتاح الراس اصحاب الميل
وكان الاسمع ان يوجد مبدآن مختلفان في صنم واحد بالفعل بالذات وسقوط
اليه وعلمه ادلة ثبت تعلق باضيه
اصلاح الجهة كما دل عليه الدليل المذكور لا المحصل في الجهة لجواز اجتماع الطبيعي والقسري بشرط الاتي كما في الحجر
الذي يرميه الانسان من فوق وينحرق منه الهواء وذلك موقوف على ميله لتوقفه على الحركة الموقوفة
ذي ميل طبيعي بالفعل فيعلل تحريكه هذا الكلام
عليه لكنه بالتوجه اذا الميل للانسان بالذات في لم بالسعيه
يدل على جواز اجتماع الميلين لوجوب وجود السبب عند وجود السبب

ولسيما ان يسقط اكثر هذه الارادات فلنا لا يجتمع مبدآن مختلفان يسندان بالذات في جهتين مختلفتين
فان يغلب القاسر الى آخره تحصيله يعلم ان الميل القسري لا يغلب على الطبيعي دفعة بل على التدريج الى ان يحصل
الى الصنفين ويعادل التقاوم ثم ياخذ الميل القسري في الانتقاص والطبيعي في الازدياد الى دفعة لكونها خشونة
يا ما ان الضعف الذي كان له وبطل الطبعي ممنوع لجواز ان يصير مغلوبا باطلا وهذا التمثيل ليس
سي اللهم الا ان يكون المراد به الميل باعتبار وصولها الى حد التعادل فانه اعلم انه يعلم من ظاهر كلام
الشيخ ان الميل هو الحالة التي من شأنها ان يكون محسوسة عند المدافعة وهو ينقسم الى الطبيعي ينقسم الى الخفيف والثقيل
والى الارادي وقسري ومختلفات في الاختلاف الارادات والقواسر فلما انما يتعلق بما ذكرنا من امتناع
اجتماع الميلين الطبيعي والقسري في كيفية ابطال احدهما الآخر يعلم سقوط هذه الشبهة لانها انما تتم ان لو جاز
اجتماع الميل الطبعي مع القسري في الحجر الصاعد بتحريك هو بعاده والطبيعي القسري وذلك ممنوع لما عرفنا
ويمكن ان يقال لا نسلم الملازمة لجواز ان يكون الاختلاف بسبب القوة والضعف لا بسبب الميلين وسقط الماهية
لجواز ان يبقى الميل الآخر هذا الميل وبالعكس لا الماهية متساوية في الصعود ان الميل الطبعي العائق
للحركة الطبيعية غير موجود ولمنع الحجر المرمي هو الضعيف عن الميل القسري ولا يكون البعض من آخر لما علم عدم
ولكان وجود جبل فان الكلام في الحبل ان الميل الطبعي باق ومانع عن الميل القسري كما يسعى
الذي يجذبه حاديان متساويان في القوة الى جهتين مختلفتين فانه ما لا يتمانع فعلا وليس الدفع فعلا ولا يدفع
العلة من فعل هو موجود وهو محال لان الذي يدفع كل واحد منهما يدفع فعله هو موجود كالآخر فلو لم يصدر من كل واحد الفاعل من
من كان الفعل معتدا على الفاعل من غير مانع وهو محال او تقال يحصل احدهما دون الآخر وهو محال لانها فيها الفاعل من
متساويان لم يكن الحكم بوجود مقدور احدهما دون الآخر اولى من العكس وانها لو حصل التحريك الجسم الى تلك الجهة
لحلوه عن العائق ولما كان الموجب دون المانع فاقد اللاثر وانه ظاهر البطلان او تقال يحصل واحد منهما فعله فعلا
ومعلوم ان الذي يفعل كل واحد منهما لو خلى عن العائق ولا يقتضي تحريك الجسم الى تلك الجانب وذلك يقتضي اجتماع
المثلين وظهر من هذا انه وضيا الاختلاف وكرهها هذا المحقق والحاصل عنه بانه لما يكون الآخر لم لا يسلم
ان يحركا في الجسم الطبعي وسعلم طاهر وكلام هذا الشارح على السند مراد اي كون وحد اكثر المواضع على
هذا الوجه حتى يكون في مركز العالم اي حتى يكون مركز ثقله منطبقا على مركز العالم هذا الفطن اعني ضمير
وقيل لا نسلم امكان وجود جسم ذي ميل لو تحرك بذلك القسر من النقطة الطول يكون نسبته جانب حركته الى المسافة
الاولى كنسبة الميل الى الميل بل ذلك ممتنع لانه لو تحرك عليه الميل بذلك القسر من النقطة الطول يكون نسبته
مسافة حركته الى الى في الاول كنسبة الميل الى الميل ضرورة فيمتنع ان يوجد وميل يكون حاله ايضا كذلك
وانما كان الميل الطبعي علة قوية والحوانه علم بالاستقراء انه بالاصل فيه ككقطعة اورنشية لا يقبل الميل الحركة
والنقصود فبان الشيء انما يباشر في القاسر اذا كان لم يعاوقه مانع القاسر اما اذا لم يكن فلا يباشر كما في الحجر
المعوش اي احدث بالسيف فانه لا يتاثر

ولكن حيث اضعف الى آخر ما بناه على ان الاجسام التي هي ذوات طبائع الميول اذا نسبتها ها يكون نسبة ميلها
الى مثلها كنسبة الزمان الى الزمان فيكون الثلث الثاني نصف الميل الاول فيلزم ان يكون زمان انقطاعه كنسبة علم الميل
وعلى ما فيه وهو انما يتم ذلك اذا لم يكن المسافة التي يقع فيها حركة ذي الميل الاول كمسافة عدم الحركة اما اذا كانت كذلك
فلا يمكن فرض مسافة اخرى نسبتها الى المسافة الاولى كنسبة الحركة الى الحركة والقضية الكلية انما تصدق اذا كانت المسافات
لذوي الميول فقط اما اذا كانت احديهما اشترك [illegible] لا امر لها من تلقاء اشياء اي يجب ان نعلم ان المراد من
قولهم ان الحركة لا بد لها من مسافة وزمان لا بالنظر الى ذاتها فانها لا تستدعي زمانا بل من حيث انها واقعة على حد من السرعة
والبطؤ فالتفصيل ان المتحرك بالحد الواحد الى آخره مثلا الاتفاق في السرعة والبطؤ والاختلاف في الباقيين
والمتحرك في المسافة الواحدة حال الاتفاق في المسافة واختلاف الباقيين والمتحرك في الزمان الواحد
حال الاتفاق في الزمان واختلاف الباقيين واعلم انه لا يمكن ان يقال ان الحركة بنفسها تستدعي شيئا من الزمان
الى آخر هذا لا يتم ايضا الا الحركة السريعة والبطيئة بعض زمانا كما ذهبتم اليه والحركة السريعة التي فيها ميل بعض كما
آخر فيكون التفاوت بين العائق وعدم العائق بسبب هذا التفاوت من التعلق لا بسبب انتفاء التي حركته
وذلك ظاهر وايضا من الجائز ان لا يكون الحركة من حيث هي موجودة ولا ذا وصف لا اي لو عرض لها من الزمان
وذلك لان الطبيعة لا تتصور فيها الى ما لا نهاية ولا عن مكان
للجسم فانه من حيث هو مطلق غير موجود مع ابعاد او حد لا الى عدد مكان
آخر فعليك القول ولا تتصور اي محال ان يكون في تلك الجهة بسبب تمام المتحرك هو الطبع او القسر ونحن
عموم ومثل الميل والاعلى لو اما ان يكون في تلك الجهة من الطبع او القاسر الامر والقسم باطلان
معينا على العائق فهو اعم من العائق الخارجية في جميع الحالات واعم من العائق الداخلية في جميع المثلة
فهو ان حال لقطعها الى زمان شأ ولو ان عدم العائق لو اقتضى الحركة من حيث هي هي ومقتضيه
بمحاذاة تلك الزمان محفوظة في جميع الصور التي فرضت نفس تلك الحركة المطلقة لكن ذلك باطل
لو كان حصص كان في تلك الزمان ما نقع بازاء نفس الحركة ونقول المستدل يلزم ان يكون الحركة مع العائق هي
لا ما لحد فصوران يكون التفاوت اكثر مما نقع بازاء نفس الحركة لكن ذلك باطل للتساوي وجود العائق وعدمها الى الآخر
لا يعلم الا ذلك لقلة ادا للتي تقتضيه نفس الحركة وانما يلزم ذلك لو لم يكن الحركة لذاتها تستدعي
هذا ان يقال لا نسلم اللزوم فان تساوي زماني ذي الميل وعادمه وانما يلزم ذلك لو لم يكن الحركة لذاتها تستدعي
بوصفه هذا ان يقال لا نسلم الزوم بل يلزم ما ذكرتم وهو ظاهر
قدرا من الزمان وبواسطة الميل قدرا آخر اما اذا استدعي فلا يلزم ما ذكرتم وهو ظاهر
واصل الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زمانا الى آخره اي الحركة لذاتها لا تقتضي ذلك بل باعتبار السرعة
والبطؤ وذلك لو وجدت بدونهما يلزم وجود الحالة في بيانه انا لو وجدنا حركة لكونه واقعة في نصف ذلك
الزمان او على ضعفه وفي يكون اسرع من الاولى او ابطأ في يلزم ان يكون المفروض لا على حالها نسبته او بطئه
هذا خلف اعلم ان وجود جسم بالتسبة الى الثاني كنسبة الثاني الى الاول لما يمكن لو كان المقتضي للزمان هو
نفس الميل القسري اما اذا كان لكل من الميلين الطبعي والقسري بعض زمانا حينئذ زمان عدم الميل
وبحسب الميل الطبيعي بعض زمانا اخر ومع هذا الزمان بدل على الاول

حسب الميل الطبيعي لا يحقق تلك النسبة والعجب انهم قالوا الحجة مشتملة وههنا بنوا على المسألة على صورها في الجسم
الذي عرض مع اختلاف المفروض كنسبة الميل القوي الى الضعيف والصواب ان يقال كنسبة الضعيف
الى القوي لما عرفت ان القليل لضدها بازاء الكثير من الاخرى وايضا لو كان نسبة القوي الى الضعيف كنسبة القصير
الى الطويل لكان ضعف القوي مشتملا ضعف القصير على الطويل فيكون القصير طويلا وايضا لو
كان نسبة القوي الى الضعيف كنسبة الى في القصير الى الطويل لكن نسبة القصير الى الطويل نسبة
الضعف فكان يجب ان يكون الميل القوي نصف الضعيف في ذلك محال فيما لا يكون كنسبتهما لو وضع هذا
ان يقال لا نسلم انه لما كان يكون الحركة مع العائق كما لا يعني لجواز ان لا يكون للاثر الضعيف تأثير اصلا
بالنسبة الى القوي كالنسبة اذا وضعنا بها في كفة الميزان فانه لم يمكن احداهما معترضا على هذا الحجة وتقابله
ان تقول الحركة من حيث انها امر لا يستدعي زمانا اوله والثاني باطل لان الحركة من حيث هي كذلك لا بد وان يكون
على حد في منقسمة فيكون نصفها حاصلا قبل حصول كلها والحركة من حيث هي هي يستحيل حصولها على
الزمان واذا ثبت ذلك فنقول الجسم الذي فيه ميل طبيعي اذا تحرك بميل قسري فتلك الحركة القسرية
تستدعي شيئا من الزمان من حيث انها حركة وتستدعي قدرا آخر من الزمان بسبب العائق الحاصل
في ذلك الجسم وعلى هذا التقدير سقط ان الحجة لان الجسم الخالي عن الميل لا يكون لحركته من الزمان الا القدر
الذي يستحقه الحركة لما هي هي واما الجسم ذو الميل الضعيف في الجملة فالحجة وانما يكون لو فعلنا الزمان كله
مقابلا للعائق لم خالي اذا لم يكن كذلك بل بعضه بازاء الحركة وبعضه بازاء العائق فلم يلزم ان الحركة مع العائق
كما لا عائق ثم قال وان سلمنا انه يلزم ذلك لكن لم قلتم انه محال فان المؤثر اذا اضعف جدا جاز ان لا يؤثر
الاثر في القطع الواصل فانها لا تؤثر في نقوش الحجر مع ان القطرات الكثيرة تؤثر ثم قال لا تقال
ان الجسم لا يزول ان ينقسم بانقسامه الذي يحصل الجسم الصغير من تلك القوة فان كان فيه فقد حصل
المطلوب وان لم يكن فيه كان لما حصل كل جزء من اجزاء الصغير التي لذلك الجسم فعلا فاجتماع تلك
الاجزاء الحركة مع الاحداث فان لم تحدث لم تكن الجسم الكبير قوة على ذلك الفعل هذا خلف وان حدث
من القسمة بانقسام المحل ويعود الكلام المذكور لانا نقول لا نسلم ان حصل كل جزء من اجزاء ذلك الجسم
من تلك القوة وذلك لانها انما تبقى بشرط تلك الاجزاء واما عند الانفصال فليست اساعد على بقاء
حصة كل جزء من تلك القوة بل لتلك القوة حد معين في الصغر اذا انتهت اليه يفسد اتفاقا مع بعض
الانقسام وعلى هذا التقدير يكون مراتب الضعف ان كانت غير متناهية بحسب القسم الوهمي لكنها متناهية
بحسب العقل وعلى هذا التقدير لا يمكننا القطع بحصول وجود الميل على الحجة النسبية التي ارد بها
ثم ولو سلمنا ذلك لكن الحجة التي ذكر تموها لا تقتضي توقف الحركة

القسرية على وجود ميل عائق عنها فلذلك يقتضي توقف الحركة الطبيعية على وجود ميل عائق عنها وبيانه ان الحركة الطبيعية لو خلت عن العائق لوقعت لا محالة في زمان لو وجدت مع العائق لوقعت في زمان اطول من الزمان الاول والكان للزمان الاول الى الثاني نسبة فلو وجد عائق نسبته الى العائق الاول نسبة زمان الحركة الخالية عن العائق الى زمان الحركة مع العائق القوي لزم ان تكون الحركة مع العائق كهي لا معه وهذا محال فقد بان ان السان الذي ذكر في الحركة القسرية لا يوجد بدون ميل عائق حاصل بعينه في الحركة الطبيعية كالحجر اذا حركت بطبعها سفلا يجب ان يكون فيها ميل عائق لكن الميل العائق عن الحركة الى السفل لا يكون ميلا الى السفل بل الى [illegible] ويلزم ان يكون للارض ميل بالطبع لا الى السفل وذلك باطل بالاتفاق ثم قال لا يقال الحركات الطبيعية لا بد وان تكون في مسافات معلومة ولا بد لها من حد [illegible] [illegible] المعاوق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

٢١٩

وظاهر ان هذا القول في قوة الجرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

فيما لو فرض كسائر اجزاء الارض اذ اجزاء المفروضة من المشرق الى المغرب متساوية في الماهية لاجزاء المفروضة من الشمال
الى الجنوب فاقول والجواب عن الاول ان الآخر يوجبه الجواب عن الاول ان ما ادعى ان صحة الحركة مستلزمة لوجود الميل
وذلك لانه اذا صحت الحركة عليها بالنظر الى ذات الجسد مع قطع النظر عن الموانع تصح عليها الحركة وصحة الحركة مستلزمة
لوجود الميل لوجوب وجود المعلول عند وجود العلة وانما قال في هذا المطلوب لا عاما السابق المثال المذكور حاصل الجواب
راجع الى تخصيص الدعوى وجوابه يلزم من تشابه اجزائه بالماهية صحة الحركة اذا لم يكن لها مانع كما ذكرنا في الفلك دون ما
ذكرتم في العناصر لان الميل المستقيم الذي فيها مانع عن اتصافها بالميل المستدير والجواب عن الثاني [illegible]
ان يكون بالاختلاف عائدا الى القابل لكونه بسيطا بل الى الفاعل ويكون النفس الفلكية اقتضت للفلك ان يدور
على هذا الوضع المعين دون غيره لمرجح لا نعلم سره لك انه صح على سبيل التفصيل وان كما نعلم انه لا بد من
مرجح انما تخصيص الموانع اهدي اعني المستدير في الفلك يتصف بالمستقيم او المستقيم في العنصر المانع
للاتصاف بالمستدير واما ما يقال في هذا السؤال اشارة الى السؤال المذكور في الفصل المذكور آنفا حاصل
هذا الكلام ان الجسم [illegible] ساكنا [illegible]
الاطلاق من غير شرط وان كان ساكنا كالارض بل الانتقال بالصورة [illegible] متحركا [illegible]
ويجب ان يدل على الاطلاق [illegible] ولا يجب ان يدل على الاطلاق بل يجب
بسبب الاختلاف في [illegible] المطلوب والمركب [illegible]
ممنوع فان العلوم [illegible] الوضع الطبيعي [illegible] الميل [illegible]
اسم الى المحلقات [illegible]
حكماء الفلك [illegible] تعميم الحكم
سببا ولهذا الكلي باعتبار [illegible] فان سكنت
والمكيف [illegible] الحسي
الى الجزء [illegible] الطبيعي ووضع الطبيعي
ان يكون في مكان مجاور [illegible] الطبيعي [illegible]
والجواب [illegible] الحركة والسكون [illegible]
متماثلين [illegible] الاستعداد [illegible]
والاقتضاء [illegible] المكان الطبيعي [illegible]
كما في الصورة [illegible]
في العناصر [illegible] الطبيعة [illegible]
الكلام الى الاستعداد [illegible] السكون [illegible] ميل مستقيم
مثلا [illegible] على سبيل [illegible] على سبيل

ماسم الى الاسم على الحروف يجب حمل هذا الحروف على اللائق [illegible]
المدافع
ذلك لانه يكون عن وجود الى علم النهاية [illegible] الكون والفساد [illegible]
الاول ايضا بالنظر الى ذاته [illegible] الاستقصاء في تلك الاجزاء الواردة [illegible]
لا ان [illegible] الحركة الوضعية [illegible]
[illegible] الوصفية [illegible] الكم الآخر دليل على [illegible]
[illegible] الجسد [illegible] المستدير على الكل
[illegible] الشارح [illegible]
الى اللون [illegible] كيفية [illegible] بالبصر [illegible]
[illegible] واما الطعوم [illegible] المحسوسات [illegible]
حصول الطعم على هذا [illegible] الطعوم [illegible]
[illegible] اسم الانفعال [illegible]
[illegible] الصلابة [illegible] الانفعالات [illegible]
[illegible] المحسوسات [illegible]
[illegible] الطعوم [illegible]
مرجح [illegible]
الرطوبة واليبوسة على ما نقول [illegible]
الصلابة واللين [illegible] الاستعداد [illegible]
استعداد [illegible]
[illegible] والبيوسة والصلابة [illegible] الانفعال [illegible]
[illegible] الكيف [illegible]
الرطوبة [illegible] الكيفية [illegible]
اسم الشيء [illegible] على [illegible] الحدود [illegible] الرسوم [illegible] الكلام في
فاطلاق [illegible] الاسم [illegible]
الصلابة [illegible] والرطوبة والملاسة
[illegible] البصر [illegible] اللمس [illegible] الهواء
الحرارة والبرودة [illegible] الرطوبة واليبوسة [illegible]
[illegible] العالم [illegible] الاول
[illegible] الانفعالية [illegible]
[illegible] الملمسات [illegible]

[illegible]

ثم ارتفع الى ان يحصل الصبغ الثالث حرارة وطبيعة بسيط معتبر احدهما الحرارة كيفية ادل على الصورة لكونها
قابلة للشدة والضعف لكونها بالقوة ولا شيء من الصورة كذلك لانا نقول هو واليابسة ان المصدر الصورة النوعية
لقوله وطبيعة اي الحرارة بعض الصورة النوعية للنار في مفهوم الاوسط اي الرطوبة واليبوسة دون
الاخرين اي المعارض الجمود اي لا فرق عند التحقيق من الرطوبة واليبوسة في المعارض الجموع لا ان اراد تقدم
الكيفيتين الى آخره اي انما قدم حرارة النار وبرودة الماء على غيرهما لما ذكره وقدم الاشرف وهي الحرارة على
البرودة لكونها اشرف وقدم الرطوبة على اليبوسة لكونها اشرف ولهذا قال من جعل صفته اي صفة الفعل
وجنس الانفعال قال الامام الفصل الاول وهي ان البالغ في الحرارة النار وهي من انواع من المعد عن لما ذكره
والفصل الثاني البالغ في البرودة وطبيعة الماء فيه بحث لا ذكره من بعض المعان بالبلج وغيرها احاب الشارح
بما ذكره من الامعارض ما ذكرناه لانه يستعمل في المحسوسات ولا نقبل واما طبيعة ملا كون الشيء في
موضعه النار في موضع بالنسبة الى الماء كالغبار بالنسبة الى الارض سواء من اجسام ما دية الى آخره
تلك الموضع من كلامه يحمل الاجسام السادية على ما غلب فيها تلك وهو اولى لما اختلف هذا الاصلاف هذا الكلام
ممنوع لجواز ان يكون احلاحها بسبب ضعف جمود النار هذا جواب الكلام الامام لا يدل على هذا بل ذكر
هذا الكلام في موضع توضيح ما ذكره هاهنا ثم عرض سبب كفر ولذلك لا يستخرج السادات الى آخره نعلم من هذا
الكلام ان احدى الكيفيتين في محل واحد من هذه العناصر لا تصدر عن الصورة النوعية الا بوسط لكن لو
كان اصلاف اكثفه واصل الى آخره من اسناد اصلاف اكثفه نظر لجواز ان يكون حصول الكيفيات
ما ان قبيل الكيفيات لما وصفت بعد الاجسام التي ما وجودها وجود المكان فلا يكون على ما قلنا
الميل الطبيعي يزداد سبل الى آخره لاسيما العالية فان الاجسام بعضها اكثف والاسفر عن على وجودها
الميل الطبيعي لما كان بجانب الفوق او الاسفل الذي هو طرف اظهر لا ان المانع وما هو في العوالي صورة يزول
الحجر عند في سبيل الارض يكون اقل ويزداد ميله العلو العادي وكذا لا غير طلب الى اكثفه الطبيعي
في الاطراف اطهر اي في اطراف الاحياز لما كانت الحجر الارضي الى
الى الحركة فيما يقرب الى المركز اسرع لان الميول الطبيعية مختلفة فلنا لا نسلم
الى آخره توضيح هذا السوال انما لا نسلم ان امكنتها في الغير
ولم لا يجوز ان يكون حركات جرمات الفتاحيات الى آخره من ما تقسر اما بدفع ما فوقه او بحذب ما تحته او
لانهم يحتكم والذي يبطل الى آخره توضيح السوال الذي حكى الشيخ ان ما ذكرتم مبني على الميول الطبيعية
ولسنا لا يجوز ان يكون الكل طالبا للمركز بالطبع لكن الاثقل يسابق ويحصل تحته الاخف بل يقع في ان
يكون الكون في الفساد او يحصل معنى ان طلع الصورة يكون لان ليس صورة اخرى لان كلا منهما في آن واحد الامر
الامانات لا سكون من الاطراف وعلى كلام لجواز ان يحلو الصورة من الطرف ويلبس الصورة من آخر
قوله فاذن من انواع الاول سبقه الامواج الاولى

ثم ذاتيا وسلم والثالث اسان فصار المجموع اثنى عشر فكيف يجوز ان يكون الفصول فيه التي السلب الذي محلي
صورة وبلبس اخرى لا بد وان يكون باقيا في الحالين ليتوارد عليه الامور المختلفة بل لما يجتمع من الهواء
اللطيف الذي يحصل من المياه المستند على الهواء اللطيف بظاهر الكون ان الاجزاء لا يمكن ان يستلى
في الصيف لان الحرارة من شأنها تحليلها واصعادها ولو فرضنا وجودها يلزم لصدا الامور الثلاثة وهو انقطاع
تلك الاجزاء على تقدير تواتر تلك الاجزاء وسحب الذي عن انا وكون الاناء على ما هو من البرد بالجمد صورة
انتفاء تلك الاجزاء المشتبه وانتقاصها على تقدير الاجزاء البثه او ان يكون زمان حصول احدهما متأخرا
عن زمان حصول الآخر على تقدير اي تلك الاجزاء الطرفية وحملها بالملاء الموجود يشهد بذلك ومثل ما
ذلك لو كانت برودة الماء فضيه الى آخره توضيح هذا السوال ان يقال لو كانت برودة الجمد الذي كان حوصا
لسائر الهواء لزم المحال المذكور من برودة الماء الذي على ظاهر الكون زائد فيتسللا الهواء اللطيف فيكلا الى
الى جرم الماء وصوله منع ذلك فان البرودة الموجبة لاستحالة الهواء هي البرودة التي في جرم الاناء لشدتها وصوله
لا البرودة التي على ظاهر الكون لكونها ضعيفة بواسطة الحرارة الغريبة التي يلاقيها من خارج واشار الى قوله اول
وضعف الثاني بان جرم الاناء الصلابة يكون فيه التكيف بالكيفيات لكن اذا تكيف يكون عسر الترك
لها الا اذا على ظاهر الكون وذلك ظاهر وهذا السوال مع جوابه ذكره الامام لم يمنع وجود الذي عن
الدسم ان هذه الصفة لا تدل الا على المنع من اختصاصه بموضع الرشح وكون ان يكون لذلك الذي في موضع الرشح بواسطة
الرشح وذلك بين اعترض به الامام وقال العلامة يقول بحث نعلم بالضرورة ان جمود الهواء اللطيف بالاناء ليس
لانه ليس اعظم من جمود الهواء المحيط بالاراضي الحمدية في صميم الشتاء بل جمود المواضع التي يحتف
مطلعي العالم في الوقت الذي يكون الشمس غاربة عنهما ستة اشهر فلو كان جمود الهواء المحيط بالاناء المذكور يقتضي
انقلابه ماء لكان جمود الهواء في الصور المذكورة اولى بان يقتضي انقلابه ماء ثم اذا علمت ذلك فاعلم ان برودة ذلك
الماء على برودة الهواء المحيط به يزداد ذلك الهواء برد فيكون انقلابه الى المائية اولى وعلى هذا الترتيب
يلزم ان ينقلب كل الهواء الذي هناك ماء او لما لم يكن الامر كذلك علمنا ان برد الهواء لا يقتضي انقلابه ماء فبطل
ما ذكره المصنف قال الامام نقلا عن شيخ المعتبر يحتمل ان يقال الاجزاء المتصغرة المتفرقة المنقطعة
الى الجو السائل لما عرض لها البرد هبطت من فضاء المحيط الى الصوب المركز فاجتمعت وصارت سحابا ونزل ثلجا
ولو كان ذلك بسبب النزول لكان بعد النزول وحصل ان يكون انقلاب الهواء الى الماء اولى من البرد فيكون
السبب السحاب والبرد الهابط غير المطر لا بد من نزول المطر ولكان يلزم ان الاجتماع الصيفي الحار قوي
في الهواء ولما لم يكن كذلك بطل ما ذكروه هذا التقرير والجواب عن الكل ما ذكرنا ما ادعينا الا
حصول الغور عند برودة مخصوصة وجاز ان يكون التخلف عما ذكرتم لفقدان شرط او وجود مانع

والسؤال الذي ذكره الفاضل الرازي [illegible] بعض اصحابنا [illegible] قال [illegible]
الدليل مبنية على ان [illegible] محسوس [illegible] لم يحس بها لم يمكن [illegible]
الكيفية منها ولقد اورد عليه بعض اصحابنا سؤالا [illegible]
يقال لم لا يجوز ان [illegible] هواء فليس ذلك الا [illegible] الصورة المائية [illegible] الكيفية [illegible]
الصورة المائية باقية وكذا القول في سائر الاشياء التي ذكروها [illegible] الكون والفساد
ما يجب ان يكون العناصر جميعها [illegible] هواء [illegible]
كونه ماء [illegible] عارضا [illegible] السبب [illegible] الحالة الطبيعية
حار [illegible] دل على حدوث صورة [illegible] الكيفية [illegible] ولا نعني بالكون الا
صورة سائر [illegible] والخفيف بالاضافة [illegible] الخفيف الذي ليس [illegible] الخفيف
الصاف [illegible] المعنى [illegible] الخفيف المضاف [illegible] الحركة الى المحيط [illegible]
وعنه [illegible] ليس [illegible] وهاهنا ليس كذلك [illegible]
مثل المكان الذي يطلبه الهواء [illegible] الى المحيط [illegible]
يكون الهواء [illegible] اعلم انه لما قال خفيف مطلق [illegible]
[illegible] اما لو قال ما ذكره خفيف مطلق [illegible]
لو قال [illegible] خفيف مطلق [illegible] الخفيف المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الفاضل الشارح [illegible]
وسئل الفاضل الشارح [illegible] الهواء [illegible]
لا نسلم ان الهواء [illegible]
[illegible]
[illegible] الهواء [illegible]
هاوية [illegible] الهواء [illegible] الميل الصاعد [illegible] بالفعل [illegible]
ولم يوضع [illegible] الهواء [illegible] الميل محسوس [illegible]
منع [illegible] الميل بالفعل [illegible] والهواء [illegible]
مفصول [illegible] الطبيعي [illegible]
المفتوح وقال ايضا [illegible] الماء [illegible] النار [illegible]
[illegible]
[illegible]

انا لا نقال لها [illegible] اصلحت [illegible] تلون [illegible] الاول باطل [illegible]
[illegible]
الصورة المائية [illegible] استعداد القبول [illegible] الصور [illegible]
استعداد القبول [illegible] استعداد القبول عن النارية [illegible] الحالة [illegible] نارا والهواء
الاسلام ان الاستعداد ضعف [illegible] الاستعداد لقبول [illegible] وكل
ولعل [illegible] الثلثة [illegible] الانواع [illegible] الانواع [illegible] بعضها [illegible]
مثال ويكون الانواع [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] مبادي [illegible] وهذا
السبب على السبب وقول الشارح [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الهواء [illegible] النار [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] البسائط
[illegible] الهواء [illegible]
[illegible] البسائط
الصرف [illegible] هذا الدليل [illegible] البسائط [illegible]
[illegible] البسيط [illegible]
[illegible] البسائط المركبات
[illegible] الاستعداد [illegible]
التبدل [illegible] الاستعداد [illegible] الاستعداد والضعف
[illegible] الاستعداد [illegible] وذلك ظاهر
[illegible] الفاضل [illegible] الاستعداد [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible]
الانواع [illegible] الصور [illegible]
[illegible] الاستعداد والضعف [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
للاستعداد [illegible] واما الحال [illegible]
[illegible] المحل [illegible]
الصورة [illegible]
[illegible] بالنسبة [illegible]

[illegible] وليس موجودا في الخارج الظاهر [illegible] استعداد الجواهر للاعراض النفسانية التي هي الحكم مع عدم [illegible]
بانفساد كما في الحس والحركة وبعضها ما يمكن منعه هذا بناء على ما هو في المنطق من ان [illegible] الفصول [illegible]
الحقيقية ولذلك لا يعد الصور من الاعراض [illegible] الصور النوعية مبدا للكيفيات [illegible]
فهي ايضا مبدا للحركات والسكونات [illegible] بالطبايع احد انواع الحركات [illegible]
الحركات في الكيف فاذا تفعل كل واحد منها صورة وينفعل كيفية [illegible] الصورة [illegible]
والمواد فتنفعل [illegible] لاعتدال المزاج الحاصل من امتزاج الماء الحار بالبارد صورة [illegible]
فلا تنفعل صورة احدهما من الاخرى [illegible] المحدود والمذكور في الكيفيات [illegible] الكيفيات فاعلة
والمواد منفعلة [illegible] الصورة لا تضاد [illegible] ممنوع [illegible]
الصورة النوعية بالنوع [illegible] فتنفعل كل واحد من الصورتين [illegible]
[illegible] للكيفية المتوسطة [illegible]
الصورة [illegible] لا يلزم محذور
[illegible] بالقياس الى [illegible]
لما كان هذا الحد متناولا [illegible] ليست [illegible] كالسكون [illegible]
[illegible] اعتبار المركب [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الكيفيات [illegible] المتوسط [illegible]
[illegible] كما في المزاج الاول
واقول [illegible] حاصل الجواب [illegible]
والجواب انا لم نجعل الكيفيات [illegible]
[illegible] الكيفيات كما ذكره [illegible]
[illegible]

[illegible] لكان [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] اشتقاقا [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] بواسطة الامتزاج [illegible]
[illegible] واذا [illegible]
[illegible] بل كان بالعكس [illegible]
[illegible] اعم من الفاعل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] فكذلك وجود المزاج [illegible]
[illegible] الاستعداد [illegible]
[illegible] فاعل [illegible]
[illegible] الماهية [illegible]
[illegible] حاصل الجواب [illegible]
[illegible] النفس [illegible]
[illegible] الروح [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] الكليات [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] هذا التعريف [illegible]

والمستقل الكل من نوع ابيها اللهم الا ان جميع حركاتها لا تكون كلا في البدن الانساني ووجه على انها على ...

الوضع هذا الفرض فيه كلام لان السكران لعاله تعبير غير الفطن ولا ولو لم نعتبر يكون منافيا القول ...

كونه صحيح العقل وانها تمتنع ادراك ذاته وان اعتبر لا يكون على ان ذلك عن اعضائه وايضا في اسباب ...

سواء اطلق في هواء طلق فيه الكلام ذلك ان يقال يجوز ان الشخص الغاسق يحير بحيث لا يدرك عن ...

فلو فرضنا انه غاسق لنفسه يكون خاليا عن تصور الجهة وجسد فيه الفرض او يثبت كلها او برهان ...

ان العلم بحقيقة كل شخص ضروري لما انا العلم بحدها او وجودها او هو محتاج الى البرهان في افادته ...

علمها انا على هذا ولو انا ادا رجعنا على انفسنا ان لا ثان في حالة السكر والنوم غير عاقل ذاته وان ...

اعظم من الجزء كما بالبديهة دون ان لي وهذا مدفوع لو فرع التفاوت بين ادراك وبين الاوليات ...

ثم ذكر انها ضعيفان في بواسطة كونها اوليته سقط ... حكمه بانها بسيطة وبواسطة التفاوت سقط ...

على كونها غير بديهية وظهر ان المدرك شيء آخر هذا السوال يتوجه على قوله ان لنا بان يدرك نفسه بدانه ...

واقول انت تشعر ك ... بكل آخر حاس ...

مدرك ظاهرا او باطنا في قال لا الا كون ان يدرك ذاته بواسطة فعله

ان لا ... يعني بالنفس المجهول عند كون الذات معلومة للنفس التي اسماها وهي المغايرة للحسية والمزاج ...

المجرد ولا نسلم انا ... يدرك احدهما عند الجهل بالاخرى بل كل منهما والاصوات يعني بها الجوهر المجرد ولا ...

فيه هاهنا ان المقصود ههنا اثبات مدرك محرك دون كونه مجردا ومع الحركة الارادية والحسية ...

الحي من النوع المحرك على النفس ومن المدرك عليها ايضا - لانها تقتضي مبدا الى آخر فالمبدا الحسية المدركة ...

واما المزاج وان يجا له ايضا الا انه لا يقتضي الحركة الى جهات مختلفة لكونه كيفية متشابهة فيعين النفس ...

المدعى والحاصل الشارح فسر حال الحركة الى آخر قال الامام في ... ان المزاج قد يمانع حال الحركة الارادية ...

في جهة حركتها في وقت ... اعيا فان النفس يحاول تحريك العضو الى جهة ايها ... اذا اراد من فع القلم ...

الارادية هي الفوق وعند الاعياء لا يكون بعدم الحركة بسرعة وقد حصل ههنا مانع للنفس عن حال الحركة وهي الى ...

في جهة تلك الحركة وهي الفوق وهذا القطع قال الشارح لا نسلم ان الاعياء ماذكر تم بل المراد من المنع حال الحركة ...

الرعشة لا تركيب الى آخر قال لا نسلم ان الرعشة ...

فيه التعادم الواقع في جهتي الحركة كما في المثال المذكور

حركته حركة النفس الى فوق والمزاج الى تحت لان الرعشة اعم من ذلك لجواز ان يكون الحركة في العرض فالرعشة ...

تحدث من حركة النفس اعم من الفوق ومن حركة المزاج الى جهة تقابلها ولو سلم ذلك فلكن لا نسلم ان الممانعة ...

الحركة بل الرعشة الحاصلة التي يحركها النفس اليها ومن الحاشية الاخرى التي يميل المزاج اليها فان الممانعة في نفس الحركة ...

عبارة عما ذكر وهو غير محقق في الرعشة وفي هذا الكلام نوع من الكلام ولا كون ان يكون مبدا ادراك الحسية ...

المسير الى آخر ففيه ان الادراك اما الحسية المدركة الى آخر فمبدا الادراك اما الحسية المدركة وانه بالالة ...

لا سبيل اليه واما الثاني واما في آخر والمانعة في محاله لا المدرك يفعل عن ...

ولامي من المزاج كذلك الاحد وكل احاجوا فوقي في النوع وحصد تسع الانفعال واما مخالف في تمنع وجود وجود ... والمدرك

يجب تفاوته مع المدرك وفيه منع لا بان ان اراد بالمخالفة الماني علم الاجوان ان يكون المزاج المنافي ولا موافقة بالمعنى

المذكور وان عنى اعم فممنوع امتناع وجوده عنده فكيف فان المزاج المعتدل كما تراه ونشاهد وهذا الاستدلال

مؤكد للذي قبله وما يدل على التغاير بين المزاج والخامع وما قبله دل على ان المدرك غير النفس على سبيل المشاهدة

واما وجه تسميته بالنفس اي انما سماها النفس لكونها مبدا واما كانت جوهرا لانها صورة تحصل في السيء فكل

صورة جوهر وكانت جوهرا سوال مشهور الى آخره حاصل الشبهة انه لا يجوز ان يكون النفس هي الحافظة

والجامعة والالزم ان يعلم كون الشيء حافظا متقدما على اللزوم على ما اقتضى صور من واهب الصور بعد كونها

جامعة يكون مستلزما ... اداء باطل وجوده منع الملازمة فان نفس الابوين حافظة ولا شك انها

مستلزمة والمتأخر هي النفس الشخصي ولا يلزم ما ذكرتم مقصود هذا الشارح دفع الساقط من كلام الي ...

في الموضعين في ... ما قال الامام وايضا الكائنة نفس الام جاذبة لما الى آخره جواب عن قول الامام

ص قال ان يعد بعده نفس الابوين يكون الحافظة نفس الام بلا ان ... نفس الناطقة وبعد ... انه لو كان كذلك

الكانت نفس الام موصلة للتدبير الى النفس الناطقة وذلك باطل لان هذا انما يصور ... اذا دفنا يكون الادام باطلا

ولقائل منع انتفاء اللازم لان نفس الام ونفس المولود متجاذب بما يصور ويمكن ان يعلل ان التدبير امر حرى ... ولا يسع

النفس الناطقة ... ادراكه المحسوسات ... الى الكون الالي حدث ... ولم يوجد وفيه تحت لا انقسام على حلو

النفس عن ادراك المحسوسات بعد التعلق غير نفسه الحسية والمقصود من العرض الحادثة الى آخره اي القوة

المصورة التي تفوض التدبير الى النفس الناطقة انما تكون القوة المصورة التي لها النفس او نفس الابوين

والاول محال اما اولا فلانه من لوازم النفس الناطقة ولا وجودها وكذا ما يتفرع عليها واما ثانيا فلان هذا الا

والا لانها ... ان ... النفس ... انما هو موجود بعد وما يقتضيه القواعد الحكمية الى ... اسالة

الى الجمع من الابوين وفي خصوص هذا الموضع فتوان نفس الابوين جامع لتلك الاجزاء الغذائية التي صيرها القوة المولدة

منيا والحافظ هي القوة التي حصلت مادة المني في محلها مستعدا لصور ... انسانا وهي من صور ... على ما

يشعر كلامه لكن تختلف اسمها بحسب المراتب فانها في اول المراتب تسمى بالصورة المعدنية وباعتبار تزايد

استعداد المني تصور في القوة مع ما كان من شانها التغذية والنمو بان يجذب الغذاء ويصيغ الى

مادة المني ويتمها وتكامل تلك المادة ويصير تلك القوة مع تلك الافاعيل لها افاعيل الحيوان الى ان يصل

الى النفس المجردة كما في اسفار الثاني في الجسم ويجب ان يعلم ان هذا الموضع محط الرحال كلامه يشعر بان القوة

الى جميع الاحوال من ... وقوله نفسا مجردة يشعر بكل ... وقوله وظاهر ساقطه ايضا وايضا ان ...

ان الحفظ لا يفعل من احدهما الى الاخرى بل من ماذكره من الرد على الامام انه كيف يتصور ...

وانها قوله نفسا الذي المولود باطل لاحتمال ان يكون للمولود نفس مجردة ونفس منطبعة وانت اذا تاملت
وجدت اكثر كلامه مختبطا واسم النفس واقع على الاخص اي دون الصورة المعدنية لعدم اطلاق
النفس عليها من حيث الاصطلاح وهو غير حافظ لها اذ الحافظ تلك القوة التي بعد لها تكون
اسبابا انها واشار بهذا الاعتبار فان الحافظ والحاكم نفس المولود وان الحاكم غير الحافظ بالاعتبار
الاول لان النفس انما هي من جامع جامع لتلك القوة الحافظة فلا حاجة الى الانفكاك اي …
الصورتين التي تحصل بالتي الداعي بالفعل حيث لا تقوم عند انحراف المزاج وله فروع مرجعها
الى آخره هذه اشارة الى كيفية تصرف النفس في البدن بواسطة هذه الفروع وهو المطلوب الثاني والجواب
ان ادراك الهيولى السبب لا يكون الشيء حاصلا عند الحس فقط الى آخره دفع لقوله قيل اي المراد بالحصول الذي
الشيء حاصلا عند النفس لحصوله في الة وفيه بحث اذ الوجوب لا يستلزم ادراك النفس ذاتها لاحتمال حصول المدرك
عند الحس على هذا التقدير اللهم الا التخصيص بادراك المحسوسات او المعنى عنها او نقول لفظا …
ما به يدرك بها والقسم الاول في هذه بعينها عن حيثية كونه بحيث يمتنع …
ما يكون مع كمالاته وهذه الصور قيامها بالمدرك لا يكون مستقلا بنفسها ويحتمل ان يكون المراد بما يكون …
للمدرك بحيث اذا وصل كان عين ما بين الحقيقة الموجودة بل مطابقة اياها والاولى لقوله تعالى …
حيث قال وهو الاشارة وهذا الدليل لا يشمل المسموعات والمعدومات اعني الموجودات ولانه
لجواز ان يكون ادراكها بنفس حقيقتها لا بالصورة حاصلة اي يجوز ان لا يكون الادراك مختلفا فيكون
ادراك المسموعات والمعدومات مخالفا للموجودات كادراك النفس ذاته … ادراك عينها بالحقيقة
فقسم المدركات الى ثلاثة اقسام قسم منها بنفس الحقيقة وواحد بالصورة ليدفع عنه بعض الشكوك
اي الشكوك التي اوردها في اثبات الوجود الذهني والشكوك التي اوردها هذا الشارح في علم الباري تعالى
البسيط الشارح قال المحقق فلو ادان تحصلوا بتلك الشبهات لكن وقعوا في شبهات اخرى وهي انه لو كان
العلم عبارة عن الصورة وهي موجودة في الخارج لما بين ما يلزم من وجودها وجود المعنى في الخارج
فلزم ان يكون مدرك من شانه ان يكون موجودا فيه مما لا وجود فيه لا يكون مدركا … لا يكون المسموعات
وما يشبهها مدركة وانت تعلم انه هذا المورد على المتكلم وانه لا يكون ادراك ما جهله الى آخره …
ان يكون كل مدرك عالما لكونه مطابقا للموجود في الخارج … لا يكون المدرك جهلا اذ الجهل عبارة
عما ذكر واما اذا قيل للحقيقة الخارجية ولا يكون مطابقة مطلقا كما ذهب اليه الامام وهذا الشارح …
لان الجهل انما يفسر بهذا لو فسر العلم بالصورة واما اذا فسر بكون الاضافة مطابقة للاضافة الحاصلة بين
العقل العاقل والمدرك سواء … بعدم المطابقة العاقل لهذا … وسد عن ما ذكره للحقيقة الخارجية

اضراره سببا للامام فانه يقول كل ما الاشياء موجودا في الخارج فهو جاهل بل لا بد ان يكون موجودا اي لا يسلم ان
تلك الصور لو لم يكن موجودة في الخارج كانت موجودة في الذهن لا جهة لان الذكر من غير مستبعد انطباع
الكبير في الصغير لا يحتمل ان يكون الجبل بمقدار … واحتياج في هذه الصغر والجواب عن الاول
ان الصورة الى آخره اي لا يجوز ان يكون الادراك عبارة عن الاضافة لا الاضافة لا ادراك المطابقة وعدمها واحتياج
اضافة لا اضافة به الاشتراك وجودها في الخارج وانت تعلم ان هذا الاستقيم على مذهب الحكيم
وليس كل ذلك في الجواب ان قيل ان صورة السماء مساوية للسماء ومن يلزم ما ذكرتم ان يقال لا نسلم احتياج انطباع الكبير
في الصغير لا يتصال الى من يطبع في المادة والنفس ليس منطبع فيها في القدر على ان هذا انما … يقول
هذا انما يرد على القائل بان الادراك عبارة عن الحصول على سبيل الانطباع اما من لم يقل بالانطباع فلا يرد
عليه ولا يرد على سائر الادراكات لانه لا يمكن ان يقال ثم انه من المستبعد انطباع العظيم في الصغير
لحصول تلك الصورة في النفس الى حيث لا يرى وغيرها ان يلزم من قول النسبة اي دليل على تقدير تسليم
يدل على ان الادراك في المعدومات عبارة عما ذكره اما في ادراك المحسوسات فلا يجوز ان يكون عبارة عن
الاضافة المذكورة والجواب ان الادراك معنى واحد حاصل سواء كان … في طبعه الاضداد
الحسي في موصبة هنا ان يقال الادراك ماهية واحدة … الى الحسي والعقلي ولا … ولها
ان يقتضي لذاتها الاضافة اولا فان اقتضت … جميع الصور … لا شيء من الصور ولكن قد سلمتم ان لا يعد عن
الاضافة في بعض الصور فيلزم ان لا يقتضي في جميعها وفيه ما فيه … ولا يجوز ان يكون الادراك مقولا
بالتشكيك فيختلف مخصصات كما في الوجود والجواب ان حصول الشيء … يتم بالاشتراك الى آخره …
جواب ان الدليل انما هو … اشتراك اللفظ ان الحصول معنى اشتراك اللفظي بالتواطؤ على المعاني المذكورة فلا ادراك
هو حصول صورة ما من شانه ان يكون مدركا لا الحصول الذي فقط لسلم ما ذكرتم ولا يشكل الجسم الاسود …
من شانه ان يدرك ومنها قوله ايضا لو وجب ان نتصور ما موجودا الى آخره هذا اشارة الى ان ادراك
ما هو نفس حصول الشيء في المجرد كما ادعيتم وذلك لانه لو كان عبارة عن ادراك لكان كلما تصورنا موجودا
صار ذلك واعتقدنا حلول السواد فيه لزم ان يكون عالما وذلك باطل بالضرورة قلنا الشيء بمعنى
بالعقل الحلول اعتقاد كما في الاجسام اذا تحقق كما في المجردات ولا باطل … حتى لا نسلم ان العلم
كونه عالما الا لا معنى للعلم الا حصول ذلك الشيء المجرد والملازم هذا الحصول فيه نظر لان الصورة الذي
بالنسبة الى النفس لحصول العرض في الموضوع والجواب ان ذلك انما يلزم الى آخره اي لا نسلم انا اذا
حققنا ذاته وحققنا حصول ذاته عند ذاته وكيفية ذلك لم يعلم كونه عالما وذلك يقتضي احتياج
كون الشيء عالما بنفسه اي لو كان الادراك عبارة عما ذكرتم لزم احتياج كون الشيء عالما بنفسه الى الحصول …

نفس منفصل التغاير ولا تغاير ذلك عبارة عن نفسه والجواب منع الملازمة فان ادراك النفس ذاتها عين ذاتها

باعتبار ومغاير باعتبار وتغاير الاعتبارين كاف ههنا ومنها قوله الصورة تحصل في الخيال والجليدية

الى آخره اي لا يجوز ان يكون الادراك نفس الحصول او وجود احدهما وهو الحصول في عضو وهو الرطوبة

الجليدية والادراك في عضو آخر وهو الحس المشترك او ملتقى العصبتين وجوابه لا نسلم صدقهما في ماذكرتم

الى آخره فان المدرك هو النفس كما مر من تفسير الادراك فلا يكون الحصول في الادراك الا للنفس فلا يوجد

احدهما دون الآخر ولس يكاف دفع لقول واى الذى حصل الشيء والجواب ان البصر هو ربما

اى الجواب عنه ان يقال انا سلمنا ان البصر هو ربما لكن الابصار عبارة عن حصول مثال المدرك للمدرك

ولا نزاع في المدرك وانما النزاع في الادراك وماذكرتم انما يدل على كون الادراك ليس عبارة عما ذكرنا

ويجري تحرير ذلك كما قال غير من المعترضين الى آخره فلا يجوز ان يكون الادراك

مثال المدرك لذلك ولا نزاع فيه وجوابه

انما ذكرتم لان العلم بالمطابقة موقوف على الشعور بما في الخارج وهو موقوف على الشعور لزم الدور وجوابه

لا نسلم ان العلم بما ذكرتم موقوف على الشعور بل موقوف على المطابقة لما في الخارج والشعور بذلك امر آخر

وانما كان هذا اجرى تحرير الاول الاغلاط لم يكن باعتبار علم التمييز بين الادراك والمدرك وهما باعتبار علم

التمييز بين الادراك والشعور بالادراك وكان وقوعها فيه والتخيل ادراك للذلك الذي في صعيد المتخيل مدركا

الا انها اذا قيست الى المدارك وانها ساقطة

مساهل وهو حافظ الا انه باعتبار الحس المشترك مدركا لمشتغلا من المحسوسات

الوهم كما انسان الى المعنى فان ادراك الوهم ساقط عنه اذ انه يتعلق الا بالمعنى الجزئي دالا

بل يدرك ما يدركه بمساعدة الخيال الى الوهم لا يكون قسما آخر لانه يدرك بواسطة الخيال فيكون

كتب للخيال فلا يكون قسما آخر مستقلا وهو احسن لسقوط صورته نوعا ما ايضا باعتبار انه يتمثل صورة

والفاضل الشارح فسر الغواشي الغريبة الى آخره

المحسوس مع الجانبية ويكون مع ما يدراع الصورة

وهذا المحمل الذي يشير الى اللوازم الماهية لا يسمى بالغواشي الغريبة كما يحكى من ذلك كلام الشيخ على هذا انما المطابقة

لا الموارد منها الماهية كان لي بشرائط ولا يكون لوازم الماهية من هذا القسم بكل واحد من الناس

الى آخره والاحسن ان يعلق بما تناسب اعاثوا المسموعات وجعلها مغشاة بتلك فاشار المصنف بقوله اما

معنى يحويها دالي اثاني والثالث ان البرهان المدرك والعجب منه انه ما فهم قال الامام ان المسند الى الموجودات

ومراعاة حمل المدرك موجودا فيه فهو يكون لعيانه بالذات الى جميع هذا الكلام حاصلا في مواقعهم ان

المدرك الحسي من النفس اللطيف وذلك ظاهر وهذه القوى بعضها الى آخره الى ايضا الى آخره هذا الكلام

سفر بان التخيل حافظ ومتصرف لكن ذلك باطل على مذهبهم والصانع كون الذي حافظا ومتصرفا وذلك باطل والشارح صرح

بعد هذا انا سطر بان المتخيل متصرف فيه وفقط لانها لا تدرك صالات المحسوسات اي مثالها لا تدرك

نفس المحسوسات بل مثالها واعترض الفاضل الشارح على الاستدلال الى آخره اي لا نسلم ان المدرك

هو البصر ولم لا يجوز ان يكون البصر هو سطلات الهواء التي يبقيت بعد نزول القطر وترى ممتدا كالخط

لانه اذا انضم الشكل ان يولي الشكل اللاحق قبل زوال السابق يرى خطا والعقل هذا اي من القول

مساهمة ماله وجود في الخارج وانضمام لا يجوز ان يكون المدرك هو البصر وعولكم ان البصر لا يدرك

الا القابلة والمقابلة التي لا تعطي ممنوع وما البرهان عليه فان تمسكتم بالتجربة فلنا ان نمنع وجوابه لم لا يجوز

ان يكون المدرك هو البصر لامتناع ادراك ما لا وجود له واما ماذكرتم من الاحتمال مدفوع لان بقاء الشكل

السابق عند وجود الشكل اللاحق مستلزم للخلاء لان الشكل عبارة عن النهاية المحيطة بالجسم المتحرك فيه وبقاء

تلك مع خروج المتحرك عنها تقتضي خلو المحاط عن ذلك الجسم وهو يلزم ان يكون الشكل محيطا بالخلاء وقد مر

استحالة الخلاء ويمكن دفعه بجواز ان يدخل مكان الخارج هواء آخر فلا يلزم الخلاء وهذا اسعد لانه يلزم

تغير الشكل الخ وعن الثاني جواب بجواز انا لا يجوز ان تكونوا ذكرتم بانتشام غير المقابل في البصر اول من ان

ينسب الى السفسطة من وجود الحس المشترك ومما يؤكد هذا قوله قول مساهمة اي لا نسلم ان الحس المشترك يدرك

الاشياء الكثيرة فان من شأنه ان يدرك ما انتزعه من الخارج ونسبه هذا الفعل الى الحس اولى فالقادر عنه بالذات

امر واحد واما النفس فلا ادراك للاشياء المختلفة بالآلات المختلفة والنزاع فيه واقول ليس الامر اي هذا انما

لو كان دليلا على صحة المذهب واما اذا كان دليلا على كذب مذهب الخصم فلا يرد لانه هو ان ابى الحرية متلازمة

للمك الموجبة التي ادعاها الخصم قال والوجه الثاني الى آخره اي لما كان الامر بين النائمين كانت المدركة

غير الحافظة لحصول المدرك في الحافظ دون المدرك في صورة الذهول وهذا مبني على اصطلاحهم

فالاستحضار موقوف على حصول ذلك الامر الى ذلك الامر الذي وراء الحصول الذي يتوقف عليه الادراك

وجوابه لا نسلم ان القول بذلك يستلزم ان يكون الادراك وراء الحصول وانما يلزم ذلك لو كانت الحافظة

من شأنها الادراك وليس كذلك فحين قلنا الادراك حصول المدرك عند من شأنه الادراك واستناع

مثل المحسوسات فيه الى آخره اعلم انه لا يجوز ان يكون العقل الفعال حافظا لمثل المحسوسات لامتناع حصولها

فيه ويجوز ان يكون حافظا للقوى التي تحفظ العاقل لجواز حصول المعقولات فيه وظاهر الفرق بين البابين

والجواب انما مدركه انها انا لا نسلم ان النفس يجب ان يكون مدركة لها بالذات بل يدرك احدهما بالذات والآخر

بالآلة والجواب عن الاول انه ايضا بالصور الى آخره هذا نقض اجمالي وهو انه لو صح ما ذكرتم من

ان استيفاء الذوق في العقب واستيفائه في الدماغ مستلزم للاستيفاء مطلقا مستلزم لامتناع وجود التخيل

لامتناع في العقب في الدماغ المسلم لاستحالة مطلقا الذي هو محال عندكم   اذا اقبل الوهم بقوته
التخيلية فجعل يفرض اجزاء واجزاء اجزاء حاصله ان القوة الحافظة حافظة باعتبار حفظ الصور وذاكرة باعتبار
اعادتها تلك الصور حين يعرض الوهم تلك الصور فتكون حافظة وذاكرة باعتبارين   قال الفاضل الشارح
هذه الحجج لا تدل على كون هذه القوى التي ذكرها الامام جاز ان لا تكون هذه القوى جسمانية وان كانت جسمانية
لكنها تكون حالة في موضع آخر وان احتاجت في افعالها عند اختلال ذلك الموضع من تلك الموضع اليه فاختلاله لا يكون
اختلال الآلة التي للقوة وهذا باختلال القوى العاقلة باختلال الدماغ مع انها ليست حالة فيه بل انها
واقول ان الشارح لم يثبت بهذا الاستدلال الا آخره بعد بيان الجواب عن هذا السؤال الاول للرازي ما ذكر ان
هذه مواضع لهذه القوى بل قال آلات لها لقوله ان هذه هي الآلات لانه اذا اختص خلل منها بآلة اختل
اخص هذه القوى وانت تعلم ان كلام الشيخ صريح في الموضع لقوله ان هذه الاعضاء مواضع ويمكن ان يقال ذكر
ذلك بناء على راي الطبيعيين دون الحكيم   صرح الامام فالحق ان من كلامه يفهم بالالتزام   واقول الشيخ
وان لم يقل هذا الآخر في توضيح الجواب وهذا وان علم ما استدل الشيخ على ما ذهب اليه الشيخ للرازي ما علل
تقدم الحس المشترك بكون الحس الظاهر في مقدم الدماغ فلا يرد ما ذكر ثم   اكثر عصب الحس لا يدل على
كون البصر والسمع في المقدم ولو كان ذلك يوجب تقدم الحس المشترك لان الاكثر ثمة فيكون البحث ان
لتقدم الدماغ الدال ان يقال قوله خصوصا يدل عليه   لان القوى الحيوانية المذكورة الى آخره جاعلا الفكر
المذكورة كانت متباينة بالنوع صلاحها بالذات بخلاف مراتب العقل فانها تختلف بالعرضيات وكان اول
انواعا والثاني اصنافا   واما موتها الموضع المناسب الى آخره اي من الطلبة التي ذكرها المصنف الاظهر
التي ذكرها الشيخ وهذا الموضع يخالف المتن وهذا يعرف بالتامل   ولذلك جعل العقل بالملكة مرتبة
لا يقول الشيخ يسمى عقلا بالملكة متناول الفكر والحدس ويتقدم على قوله والزجاجة وهي القوة القدسية
ويتوهم الفكر ان عني به الفكر المسمى حتى يكون كذا فلا نسلم ان الثاني صحيح والاول فاسد وان عني به الفكر
المطلق فلا نسلم ان غير المذكور في الفصل يتقدم اذ هو تعريف للفكر المذكور فيه   ثم يتساوق البحث فيه الى المطلوب
اي لا يعني ان التصديق بالمطلوب فلا نسلم السابق فانما يلزم السابق لو كان التصديق بالمطلوب متقدما على الشعور
بالاوسط وليس كذلك لان التصور متقدم على الشعور لا التصديق وان عني التصور بالمطلوب فالسابق لازم
لكن ليس مراد الامام التصديق بالمطلوب وحصوله ويمكن دفعه بان التصديق بالمطلوب مسبوق على تصور متقدم
تصور الاوسط على تصور المطلوب فلو تقدم تصور المطلوب عليه لزم السابق   مسلم مع مخالفته
المتن على السابق الصريح لان تقسيم الجنس الى قسمين بما فيه تعريف للجنس اذ الحد الاوسط متناول به

بلفظ صريح   اما القوى الجسمانية الى آخره فانه جواب عن سؤال الى ان لم لا يجوز ان يكون الشيء الذي يكون الصورة
فيه حالة بالنسيان هو جسمانية وينقسم الى جزئين جزء فيه المدركة وجزء آخر فيه الحافظة اجاب بان المدرك للصور
الكون بكونه جسمانيا لماهية   جواهر نا متباينة بذواتها بالذات ان اراد بالمتباين بالذات ان يكون كل منهما قائما
بذاته فلا حاجة الى الاحتراز عنها اصلا لانها ليست متباينة بهذا التفسير وان اراد غيره فلا بد من بيانه على ان
ملاحظة النفس ليس لها مدخل في الجواب فحاصل الجواب ان الشيء ما لم يكن عاقلا لهذا البرهان بل برهان
نفي   الرابع لما تبين الى آخره حيث بين ان صور المعقولات اذا ذهلت مخزونة في العقل الفعال بناء على ان
النفس لا تنقسم الى جزء حافظ وغير حافظ   الاول للكل والثاني من الشبهة الى آخره هذا غير لازم بل اللازم ان
الانضمام يكون مباينا للكل لا للنفس لا جزاء   من حيث هو كذلك غير منقسم اي مطلقا بجميع الانقسامات
اسم هذا الوجه لا يعم الانقسام مطلقا ما من السهل توجيهه   مع انه عن ذلك هو الاجزاء الذي لا اعتبار لها
في كون المعقول معقولا اذا الشيء بذلك   ويظهر بطلان قول من ادعى عليها ابو البركات والامام لانهما قالا
ان الشيخ لا يقول بادراك النفس للجزئيات وكلام الشيخ يا باه   لاندراج وجوب كون الصور الخيالية الى آخره لان
اندراج الصور الخيالية تحت الدليل الثاني اظهر من اندراجه تحت الاول وانما كان اظهار الصور الخيالية تحت قوله
والجسم منقسم اظهر من دخولها تحت الوضع لانها منقسمة فيكون جسمانية لان المنقسم اما جسم او جسماني بخلاف دخولها
تحت ذي الوضع لان معناه انه هنا او هناك وهذا لا يدل على كونها جسمانية بل يدل الانقسام عليها وفيه
تعسف لانه لو قال المنقسم اما جسم او جسماني كان كذلك ايضا والوضع يدل عليه هو   والجواب عنه
ان الهيولى لما انحصل الى آخره توضيح الجواب هو الفرق بين الهيولى والنفس لانها بواسطة حلول الجسمية بالفعل
تصير ذات وضع وتصير الحال والمحل ذا وضع بخلاف النفس فانها لا تصير ذات وضع اصلا فلا تكون
حلول الذات وضع فيها فهذا اوردنا في الاول وما يكون في الثاني   هب ان ما ذكرتم يدل على ان الصور الحسية
والخيالية جسمانية لكن لا يدل على ان الوهمية كذلك اذ النفس لا ينتفي ان تلاحظ مدركات الوهم الى ما ذكرتم من الآراء
المنافية الوضع الموجب لكون الصور الحسية جسمانية وذلك ظاهر من ملاحظة النفس الصداقة الجزئية وكونه
انا لا نسلم ذلك لكن ما دللنا على كونها جسمانية يبطل ابطال ان المدرك هو النفس بالذات لا يكون معنى جزئيا فيكون المدرك
آخر وهو الوهم لان المدرك للمعاني الجزئية ذلك   لا نسلم ذلك وهو لم يكون الشيء المعقول بالفعل والتعقل
الذي هو صفته بالنوع   او شيء آخر اي هذا التفسير انما يصح على تقدير ان يراد بقوله وان كان كل تقوم
ما يمكن انما اذا اريد بالفعل فلا يصح   والجواب ان حصول نوع من المقارنة الى آخره هذا مدفوع فانما يتم
ان لو كان قول المقارنة على انواعها بالتواطؤ اما اذا كان بالاشتراك اللفظي فلا يتم كيف والامام صرح

بان هذه الانواع متخالفة بالماهية والمساواة ان يكون احد الشيئين لا آخر في هذا الشيء ليس شيء الا الامام ما ادعى وجوبه
وصورة العكس بل الجواز وهذا لا يدافعه فمعنى في هذا الموضع ممنوع لجواز ان يكون مشروطا بالمقارنة
الذهنية دون الخارجية والجواب ان المعنى الجنسي الآخر في هذا اساس ان الجواب الموجود في اعراض القائل
الشارح فنقول الحركة لا يمكن ان يقتضيها الا انها اي الحركة المطلقة لا يكون مطلوبة لكونها لا توجد الا في العقل
بل المطلوب هو الحركة بالمعنى الموجود في الخارج والوطن يقتضي تحصيله الحركة كما عرفت بحيث قال بسبب
قوله اقول
تخصص المحل والوقت ثم الكلام في القسم الطبيعي
الوجود منها هو الوجود المطلق لا يلزم من احتياج وجود المطلق الى العلة احتياج وجود الباري تعالى اليه لا يلزم
احتياج العارض للشيء احتياج معروضه نعم لو كان وجود الباري من جزئيات المطلق ومن قبيل آخر لكان
الامر على تلك الفرضية لكن ليس كذلك ان الموجود هو المحسوس قضية فان من عول في هذه الوهمية التي [illegible]
حكمه من المحسوسات وعوارضها ان القوة الوهمية مقصورة على الحكم في المحسوسات ومتعلقاتها كعكس نقيض
نقيضها وانما كان لعكس نقيض [illegible] القضية لا يكون مقبولا لجوهر بل يكون مطلقا
فلما وقع بذلك لم يكن عكس النقيض بالحقيقة بل شبيها به كالانسان من حيث هو انسان والفهم من ان الانسان
من حيث هو لا يجوز ان يكون الانسان عبارة عن الجسد او عبارة عن اجزاء انسانية او الهيئة او لا يجوز ان يكون الانسان
معقولا بالاشتراك اللفظي بان يكون النفوس مختلفة في النوع كما ذهب اليه كثير من القدماء ولا يسمح هذا المقام
الاطالة لهذه المسائل [illegible] لبعضها الكل ما حققه وما ينبه كما سيأتي عليك اعلم ان
في قول الحكماء ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج [illegible] ان كل ما كان موجودا في الخارج يكون جزئيا لما قال [illegible]
بالغواشي الغريبة والعوارض المشخصة بل مرادهم ان معروض الكلي موجود في الخارج [illegible] للشبهة [illegible]
ان المعروض غير محسوس وانه محسوس [illegible] ان يكون معقولا ممنوع وانما يمتنع ان لو كان معقولا
عليها بالتواطؤ اما اذا كان بالاشتراك اللفظي فلا اشكال فيه فانه يجوز صدقه على الافراد بذلك الاعتبار كالعين
الشيء قد يكون اعلم ان [illegible] يقول احد الامرين لا نعلم اما كذب هذا التقسيم او كذب قولهم ان الماهيات
ليست بمجعولة وبيانه ان للماهية ما لم تكن علة مادية وصورية [illegible] الماهية
في نفس ماهيته ومجعولية بالجعل الصوري كما صرح به من ابطال الوجه [illegible] وذلك ظاهر
ضرورة ان المادة والصورة لا يكونان علة للماهية اجيب عنه بانا لا نسلم [illegible] والمراد
بقول الحكماء ان الماهيات لا تحتاج في كونها ماهيات الى غير اجزائها بل اذا حصلت [illegible] تحصل الماهية من
غير امر آخر وهو كما ذهب اليه المتكلمون ان الماهية مع وجود الاجزاء تحتاج في كونها ماهية

الى المؤثر وهو الموصوف لذاته واعلم ان هذا الاطلاق ما اصطلحوا عليه ودل عليه اللفظ واقسام الحكماء علل الوجود
وحصرهم في الاربعة المذكورة نظر وذلك انهم اعتبروا العلة الفاعلية على لعلية العلة الفاعلية وما اعتبروا ما هو علة
لعلية العلة الصورية وكذلك ما هو علة لعلية العلة المادية وغير ذلك من الاقسام اجاب عنه المحشي بانهم اعتبروا ذلك لانه
من حيث [illegible] الى العلة الغائية حيث يقولون [illegible] هذا لاجل هذا دون غيره وذلك ظاهر
ملائم ذكروا الاول دون غيره وهذا فيه ما فيه لان التقاسيم العقلية والترديدات لا تتوقف على الوقوع وامثاله
في بيان كما انهما علتان [illegible] نظر لانا لا نسلم ان الجسم لا مادة له ولا صورة له ان عني بهما المادة والصورة الاوليين كما اشار
[illegible] ظاهر عبارة [illegible] ان عني المادة والصورة اللتين يكونان للاجسام فما الكلام فيهما على ان الاختصاص
لاختصاص المادة والصورة بالاجسام المركبة لان الاجسام سواء كانت بسيطة او مركبة [illegible] واجاب [illegible]
من الاجل [illegible] المادة والصورة هما اللذان يتركب الاجسام منهما واما غير ذلك [illegible] بالصورة
الشكل الذي يكون للاجسام المركبة وانه [illegible] كما ليس لشيء صورة ان المادة والصورة
عليهم في هذا الموضع تطلق على [illegible] فقوله [illegible] ولا يكون [illegible] الاختصاص بالاجسام
المركبة وانما السطح الى المادة والصورة للمثلث اذ لو كان لكان السطح مادة والخطوط الثلث على وجه
المحيط صورته لكن ذلك محال لان الصورة علة في المحل طول السطح [illegible] من الخط في السطح كذلك وكذا
الخط ليس بصورة لان الخط نهاية السطح والصورة ما يكون الشيء معه بالفعل [illegible] ان يكون الشيء [illegible]
بالفعل وليسا اي السطح والخط ايضا جنسين للمثلث [illegible] عليه [illegible] عليها جنس
دون [illegible] في تلك الجنس والنوع وفيه نظر لانا لا نسلم ان السطح ليس بجنس وليس بمحمول الصدق [illegible] لنا
المثلث سطح وكذا لا نسلم ان المثلث ليس بمحمول على السطح لصدق قولنا السطح مثلث [illegible] ان المراد
كما ليس محمولين [illegible] لصدق قولنا المثلث سطح وخطوط محيطة على [illegible]
الخصوص وان اراد الكل [illegible] بل [illegible] ممنوع كيف
والسطح يكون ماهية المثلث [illegible] وانما لا نسلم ان السطح لا يكون [illegible] المثلث بالقوة [illegible]
ولا نسلم ان الخطوط المحيطة لا يكون [illegible] بالفعل وقوله [illegible] قد استنبطتم [illegible]
هذا السؤال انا لا نسلم ان [illegible] من حيث هي [illegible] الاجزاء والاعضاء التي
[illegible] بانتقال الكلام الى الاعضاء والاجزاء [illegible] على الجميع بالسوية
[illegible] غير محسوس [illegible] انت تعلم ان هذا [illegible] لو كان [illegible] عليها بالتواطؤ اما
اذا كان بالاشتراك اللفظي فلا ليس [illegible] ممنوع [illegible] الوهم [illegible] بالجسم
[illegible] لا بد [illegible] ذكر عليه دليلا فهو صادق باعتبار

ناعساد ... الى الامر فعال في النسبة الا ان صغر القول والعقل مطابق ادركه لاحرون في الثانية ان يكون الامر مطابق
للقول والعقل   المراد هيهنا ما هو المعنى بالاول في ذلك الامر فان كل موجود اذا اخذت من حيث هو هو يكون
غير محسوس ولا موهوم واذا كان في هذه الحقايق كذلك كانت الحقيقة التي هي علة حقيقة جميع الحقايق اولى
بعدم التحديد هذه الحجة اصلا عليه   وهذا الكلام يشرح هذا الكلام انما يتم ان لو وصل ان يكون
الوجود التي وما يتعلق به يكون بتلك الامور حاصلة له وذلك ممنوع كما سيمضي في البحث فيه   لا يحل حينا وهو من
النوع مقول مثال الانسان حيوان في ناطق لان الحيوان انسان مجملا في نوع جزئيه الحيوان ناطق وعلى هذا
فقول الشيخ ... يكون معلولا الى آخره هذا التعسف لما ارتكبه هذا المحقق الى الامام ذهب
الى الاطلاق
الا ان السطح مادة السلك بالفعل وهذا قول هذا الشارح لا يخفى   ان الصورة والمادة معا الى آخره
اي ماهية المادة الا كونها مادة لهذا الشيء فان ذلك بالفاعل والمنافاة بين قوله ذو ... وبين قوله انما تصير المادة
مادة بالفعل الا ان احدهما معا مع الآخر   والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة ماهيتها اما و ماهية الغائية
بقوله اعني كونه شيئا ما وكذا الشيء علة الوجود للاخصاد ... التي بماهيتها ومعناها معها بقوله شيئا ما
اي سببا لعلة الاجل بل وغير وجودها دفعا للدور   وانما هذه الغاية بقوله ولذلك كانت الى آخره انما قيد الغاية
به احترازا عن الغايات التي لا حدث بالفعل فانها لا يكون علة الا على تقدير العلة الفاعلية صورة مع كونها معلولة
والطاهر عنه ممنوع لجواز ان ... ان غير الوجود لا يكون علة لهذا الوصف الا ماهية الغاية جاز ان يكون علة
لهذا الوصف لا يساوي وهو العلية   ان كانت علة اول الى آخره مراده ان يبين ان العلة الاول هي العلة
الفاعلية لا غير لانه لا اما علة صورية او جاذبة او غائية او فاعلية والاقسام الثلاثة الاول باطلة فتعين الرابع اما
الاول فلتقدم الفاعل على القوة في الجملة كما سبق الفاعل في صورة يكون جوهر المادة مطلقا وفي صورة لا يكون
علة مطلقا بل علة الصورة المادية حادثة كما سبق قال الامام في آخر هذا الشك ... ان يقال
ليس للافعال الطبيعية غايات وتكون تلك طرف ... وتحقيقه اول الطبيعيات من كتاب الشفاء وهذا سقط
ما ذكره هذا الشارح في الجواب لان الشيخ لا يقول باتصال هذا السعوي في الهيولى والصورة كما قال في اول
طبيعيات الشفاء حيث قال وهذا الكلام اشبه بكلام الصوفية فضلا عن امثال الشارح هذا الشارح
... ذكره الاستاذ نجم الدين الكاتبي والاولى ان يقال ممنوع لا كان محتاجا الى
علته بل لا يحتاج الى آخره   قال الفاضل هذا الفصل موقوف على ان السلسلة الى آخره اي
هذا الفصل لانه لا يبطل سلسلة وجود علة المسببات ... الحوادث التي لا اول لها ...
حادث سابق على معلوله   ... جواز اللاتناهي فيه اما اذا جوز ولا يتم لما قلنا في الحوادث التي لا اول

لها   وبهذا استغنينا عن اسناد ما قبلها ... محال هذا التيقن بشيء لانه ما ادعى جواز ذلك بل قال لا يتسنى هذا
الدليل على هذا التقدير وما ... تكون ذلك ممكنا اعلم ان هذا المحقق فهم من كلام هذا الفاضل انه قال مبني
على امتناع تعدم وجود العلة على المعلول بالزمان ثم قال فيه ... لا على هذا التقدير يجب وجود الاسباب
والمسببات مترتبا الى غير النهاية وحينئذ ايضا ومقصود الامام امتناع بقاء السبب مع انعدام
السبب بالزمان ... عليه قوله ثم كانت الاسباب والمسببات معا   وليس بعض ... اولى ... من
بعض ممنوع لجواز ان يكون ... العلية من علته لكونه اقرب الى المعلول من علته او لا اولويته لا يطلع عليها
نحن   كانت العلة لو احد واحد من الآحاد لانه لو لم يكن علة لكل واحد واحد فلا يخلو اما ان لا يكون
علة لكل واحد او يكون علة لبعض دون بعض لان ... المدعي يكون ... ومن ... كل منهما باطل
اما الاول فلاستلزامه كون الكل غير محتاج واما الثاني فلانه لا يكون العلة علة على الاطلاق احد ذلك ...
علة لا يكون المعلول محتاجا الى غيره   لو كان مراد الشيخ ان ليس بعلة لجميع الآحاد ليس بعلة للجملة لما ... الفصل
بقوله ... مترتبة آحادها وذلك ظاهر لمتصفحه   ان لم تشتمل على علة غير معلولة احتاج الى علة الجملة المركبة
من الواجب وهي الممكنات فانها لا احتياج الى علة خارجة لكونها مشتملة على علة غير معلولة   اعلم ان الدور ...
كان ظاهر الفساد الى آخره اي الدور ... مساهية وكل سلسلة ... تنتهي الى الواجب ... كهذا
السخص اعم من ان يكون صريحا او لا يكون   والاولى هو اللزوم الى آخره ... اللزوم ... الاول
والعوض ... وان كان العرض ... لاصطلاح اعم لشموله اللازم والمفارق والمناقشة في الاصطلاحات
كالحيوان اللازم للناطق معناه ان الحيوان لازم للناطق في الانسان ولازم للاعجم في غير الانسان
وهذا لم يذكر في الكتاب اما اذا كان ... ذلك لان ... الجزء المقوم الذي ... المفارق لو جاز السكون كان
... قوله لكون الناطقية ... هذا ... على بطلان قولهم ان العجمية ... للحيوان ... ناطق
الناطق   والماهية بسبب الوجود هذه الدعاوى موقوفة على ان الماهية من حيث هي ... لا يكون ان ... علة
بل العلة يجب ... بالوجود على المعلول وذلك فيه النزاع   لزم اما كون الوجود ... الموجودات المعلولة
الى آخره ... تكون الفرق بينهما ان الموجودات المعلولة تحتاج الى علة ... ماهيتها ووجود الباري تعالى يحتاج
الى ماهية وانه باطل بما ذكر من الدليل ... يكون وجوده ايضا زائدا على ماهيته كما في الممكنات
... اتفق الحكماء على ان عقول البشر الى آخره ... هذه الشبهة ان الوجود عندهم اول التصور
وحقيقته ليس كذلك ... الوجود ... حقيقته ... هذا القول ... استدلوا
على ... الوجود في الممكنات بمثل هذا الدليل فان جوزوا ... هذا فالمطلوب حاصل والا فممتنع

ايضا وبطلت الفروق من هذا الوجه ذلك الدليل قال الامام بعدما ابطل كون الوجود مقولا بالاشتراك اللفظي
ستة دلائل احدها الدلائل التي ذكرناها في السلب والثبوت وثانيها تقسيم الوجود الى الواجب والممكن وثالثها علم زوال
اعتقاد الوجود بزوال الخصوصيات ورابعها ان قال ان الوجود غير [illegible] كل ذات باشتراكهم من حيث لا نشعر
لا المحكوم عليه بنفي الاشتراك من حيث لا نشعر الا المحكوم عليه بنفي الاشتراك يجب ان يكون موجودا في جميع الصور
وخامسها انا نعلم بالضرورة مساواة الوجودات في الوجود كما في السوادات في عمومها الطبائع وسادسها
ان رجلا اذا قال شعرا واتى في قافيته الوجود ولم يخلط [illegible] القافية كما لو كرر العين وجود البارى
[illegible] والوجود الممكنات [illegible] ان يكون دائما او بعضها ونقل الدليل على ان [illegible] الشيء وهو السهو [illegible]
على الدليل بوجوه الاول ظاهر وكذا الجواب الثاني اتفقوا على ان العقول البشرية قاصرة عن ادراك ذاته
تعالى وعن ادراك الوجود وكيف لا نقول ذلك في مطلق الوجود وهو عندهم متصور تصورا بديهيا وهذا ينتقض
ان يكون حقيقته مغاير الوجود اذ بهذا الدليل يصلح لبيان ان وجود الممكنات [illegible] قالوا انا نعقل المثلث
مع الشك في وجوده فهاهنا كذلك لما كان الوجود معلوما والحقيقة غير معلومة وجب التغاير والحكم الفرق وجوابه
ظاهر لانا ندعي منع انا نعقل وجود الخاص اذ ذاك غير متصور والمتصور عينه اذ هو العام المقول بالتشكيك
الرابع واللازم لا يوجب بذاته الملزوم والثالث ظاهر جوابه لما ذكرنا في الرابع الرابع وسادسها ان الصور الثلث
فلم [illegible] من قبيل الوجود كذلك [illegible] المعارضة في الكلام والبحث فيه وجوابه منع ان الوجود طبيعة نوعية
وبعضها ظاهر واعلم ان المانع من هذه الحجة نقل الاعتراض على الدليل المنقول على النسخ فقال ان ذكرتم
[illegible] لو كانت الماهية علة لوجود نفسها لكانت متقدمة بالوجود على المعلول فانا نمنع التقدم
اما اولا فلانه ان اريد بالتقدم كونها مؤثرة فمسلم ولم ينتج هذا القول الى ان العلة لا تؤثر الا بعد وجودها اولا
مصادرة وان اريد به غير ذلك فغير مقصود [illegible] ولم [illegible] ان كل علة [illegible]
ان ماهيات الممكنات قابلة الوجود انها [illegible] علم التقدم ولم لا يجوز [illegible] في العلة الفاعلية واما ثانيا فلانه كون ان
ان تكون الماهية التي سببا لصفة من صفاتها [illegible] الماهية اذا كانت مؤثرة في صفة من صفاتها نفسها كانت علة
لتلك الصفة ولا يكون ان يكون [illegible] تلك الصفة بالوجود ولم لا يكون العلة نفس الماهية فقط بل الماهية الموجودة ولكن
سلم ان العلة هي نفس الماهية [illegible] ان العلم المؤثر على الاثر يجب ان يكون بالوجود فان [illegible] انها اذا لم تكن
موجودة كانت معدومة [illegible] يكون العلم مؤثرا في الموجود اجبنا بانه لا يلزم من عدم توقف الماهية على الوجود
صحة كون الماهية مؤثرة حال العدم كما في الماهية [illegible] القابلة ونحن انما نجعل المؤثر في الوجود نفس الماهية
فقط وذلك يمنع من خلوها عن الوجود فان قيل لما جوزتم ان تؤثر الماهية في الوجود

بدون الوجود تجوز واذ ذلك في ماهية البارى في وجود العالم فلا يمكن به استدلال بوجود العالم الافعال على
وجود الفاعل قلنا الدليل فرقت بين الموضعين فانا نعلم بالبديهة ان الشيء ما لم يوجد لا يكون سببا لوجود غيره وعلم
انه لا استبعاد في ان يكون الشيء موجودا لذاته والمعقول من قولنا الشيء موجود لذاته ان ذاته تقتضي وجود نفسه
وادام منه بديهة الفكر بالفرق فهو كلامنا هذا آخر اعتراضاته على هذه الحجة والجواب عن الاول ان تقدم العلة
على المعلول ضروري لكل احد [illegible] بتقدم [illegible] على [illegible] ماهية العلة [illegible] يكونها موجودة
والتكون الماهية بنفس التقدم امتناع كون الشيء [illegible] نفسه واما انكار الدعوى لظهورها كما فعله في
مواضع وعن الثاني [illegible] مناقشة لفظية لانه [illegible] ان الماهيات موجودة في الخارج وقابلة للوجود [illegible] ان
هذا المعنى ليس كلاما عليه [illegible] على انا نقول النقض غير وارد الكلام
في العلة الفاعلية دون القابلية والجواب الحق ما ذكره [illegible] عن قوله [illegible] الفرق بين الصورتين [illegible]
الثالث لا نسلم انه اذا كانت الماهية مع الوجود علة لتلك الصفة [illegible] الماهية علة [illegible] ان يكون الماهية علة موثرة
اما لا يتعين معها الوجود وان كانت [illegible] الوجود لامتناع كونها مقتضية [illegible] بدون الوجود الحادثي سيما
اذا كانت موثرة فان [illegible] هذا تمام كلام الامام والحق عدم صحة على القطع ومنها قوله لم لا يكون
حقيقة الواجب معلومة الى آخره [illegible] هذا الوجه ان [illegible] على [illegible] ان لا يكون وجودا زائدا على ماهيته
وهو اما كون [illegible] ماهية الوجود او كون وجود الممكنات ايضا مبدا [illegible] البارى [illegible] مبدا للاشياء بواسطة
او بغير واسطة [illegible] وجود [illegible] والملازمة [illegible] للاول صورة كونها [illegible]
في [illegible] والملازم الثاني كل منها محال هو الوجود المساوي لوجود الممكنات [illegible] ان يكون وجود الممكنات
ايضا مبدا [illegible] والجواب ان حقيقة الواجب ليست هي الوجود العام الى آخره [illegible] الجواب [illegible] لا نسلم ان
[illegible] يلزم كون [illegible] جزءا من علة الوجود فان الواجب عبارة عن وجود خاص لا الوجود العام وانه
كالقيد [illegible] الوجود [illegible] فانه بذاته مستغنيا في جميع جهاته عن الغير ولا شك ان هذا [illegible]
واذا [illegible] ولو سلمنا ان العلة [illegible] التاثير لكن [illegible] ان يمتنع كون الماهية علة لوجود نفسها
لانها لو كانت علة [illegible] كان [illegible] الاعيان [illegible] يعني الوجود [illegible] ان الوجود شرطا لوجود نفسها وهو
محال [illegible] انكار الدعوى لظهور الدعوى [illegible] هذه المقدمة [illegible] لو كانت الماهية مقتضية الى آخره
لانه [illegible] هذه المنفصلة [illegible] مقتضية انها لو كانت مؤثرة لوجودها لكانت مؤثرة في الوجود
اذ لا معنى لتقدم العلة [illegible] الجواب [illegible] ان معناه ذلك [illegible] معناه ضروري والجواب انا
نعلم بالضرورة ان تاثير العلة الى آخره [illegible] العلة في المعلول مشروط بتقدم وجودها عليه لامتناع [illegible]

مدبوه ما تكون الوجود حاصلا المعطى الوجود ح لو كان المتقدم بسر التاثير لزم اشتراط الشي بنفسه
ثم قال وكما كانت الماهيه قابله للوجود الى اخره معه آخر وهو نقض بالعله القابليه لوجود الممكنات
فانها متقدمه بالوجود فكذا العله الفاعليه وما ذكره المحقق ان كلام هذا ممنوع الملازمه لان احكام الاشعر
به اصلا بل يدل على خلاف ما طفيه من حقيه لقوله مع انها غير متقدمه قد نفى عن تلك الماهيه العله التقدم بالوجود
فكيف يقول انها ما نتيجه الحادث ويمكن ان يوجه بان النقض انما توجه على الدعوى المذكوره على هذا الوجه
وهو ان الماهيه من الحادث قابله للوجود بدون كونها متقدمه على الوجود وهذه القضيه موهمه بوجود الماهيه
من الحادث بدونه لان الدعوى ان الماهيه لا يكون علة من الحادث للوجود والا كانت متقدمه بالوجود عليه حاصل
الجواب ان قابليه الماهيه للوجود امر اعتباري ذهني بخلاف الفاعليه فانها امر عيني محقق حال الاقتضاء
اى الماهيه ماهيه من الحادث حال الاقتضاء خصوصا اذا كانت شيئا ثم فاد الشي الى ابدا والصلى الوجود
المعين ان عنى بالتعين التعين الشخصي مختار انه غير مستعين لان الواجب والحادث ممنوع وان التعين النوعي الصادق موجود
من الحادث وان عنى النوعي نسلم ولكن لا يستلزم المطلوب وذلك ظاهر وان الاشكال انما لو اقتصر في هذا المقام بانه
لا يكون ان يكون الواجب يعينه على العين كان كافيا فالمساع كون الواجب محتاجا الى الغير ولا يكون
ذكر المقام مستدركا وفيه نظر لان القائل ان يقول يمنع انما يمتنع احتياج الواجب الى الغير اذا لم يكون
ان يحتاج الواجب في ماهيته او وصفه من صفاته فلا بد من بيان المقام حاصل بطلان القسم الاول ان معنى
الواجب لو كان الزائد للتعين المعلول لكان التعين اما نفس ماهيه الواجب او وصفه لها واما ما كان يلزم ان يكون
الماهيه او وصف الماهيه علة لوجود تلك الماهيه وذلك محال لما مر في الفصل الاول بان اللزوم اما بينا ان اللزوم
من البين لا يعلو من احد الاقسام المذكوره ومن المحال ان يكون الملزوم او وصف عله او لا حق للواجب وصفته ولم
يكون معلولا عله واصلا او نقول ان كان التعين الملزوم عله يلزم ان لا يكون الواجب اله والعدا واسا را به
مقولة والعله واعتقاد خلاف ظاهره انه لا بد من معلول داعيه وغذا لا يوصل في بعض النسخ وما نحوص للجواز
ذلك ظاهر الاستحاله او نسبت صفه حقيقيه لها اى للماهيه لا تحمل يجب تقدم الماهيه في الوجود على تلك
الصفه لا عوض ذلك الوجود المتقدم الى آخره لان الواجب حسب يكون محتاجا الى التعين ومحتاجا الى
علم التعين ثم الكلام الاول التي يعني آفر الى آخره التعين كان الحق في وجود الواجب من حيث هو موجود
فانه بذاته وهو الكلي الذي يصدق مقول لا منع الشركه او يلحقه من حيث هو طبيعه حاصله وهو الوجود الخاص
الواصل في الاول محال لامتناع لموقف التعين الحادث للكل الذي هو موجود في الذهن بعين الثاني وفي نقول بحصص الطبيعه
بالتعين العارض اما النفس التعين او بتعين آخر سابق عليه والاول يستلزم كون الواجب الوجود المعين محتاجا
الى علة التعين

التعين المعلول وانه محال والثاني يستلزم الكلام الى ذلك التعين كما الكلام في التعين المعلول المذكور بان يقال ان معنى
الواجب اما ان يكون لازما لذلك التعين السابق على تعينه او ملزوما الى آخر الاقسام بعض حواشيه هذا الدليل مستدرك
لانه يكفي ان يقال لما كان التعين غير الواجب جعل معلولا له فالواجب في احد الا كان معلولا للغير كان الواجب المعين معلولا
للغير وهو محال لان الواجب من حيث هو واجب لا يحتاج الى الغير كما مر ولو كان احدهما او كلاهما سلبيا
لا يصح ذلك لانه لو كانا سلبيين او احدهما سلبيا لا يمكن ان يقال ان احدهما ملزوم او لازم الى آخره لان السلب عدم محض
ونفي صرف لا يعقل فيه التلازم وح لا يكون سبب وجوب الوجود تلازم والاى وهكذا ذكر الامام في شرحه
من يعلم ان وصف الوجود الذى لا يمكن ان يقال انه سلبي فسقط الاعتراض بكون وجوب الوجود امرا سلبيا اذ على
تقدير سلبيته لا يكون قادحا في الحجه المذكوره ولا شك في ان الطبيعه الواحده الى آخره احتراز عن الطبائع المختلفه
فانها تتعدد بانفسها لا بغير حاصل الجواب ان التعين امر وجودي في هذه القوه للافراد الطبيعه النوعيه
الاتمايز بعضها عن بعض بنفس الماهيه لاشتراك بين الكل فيتوقف على امر ينضم الى الماهيه ليتميز بعض تلك الافراد عن
بعض وهو التعين وفي نقول فالمراد يكون وجوديا او عدميا او اعتباريا والثاني محال لان العدم الصرف لا يكون
مميزا وكذا الثالث لانه لو لم يحقق في العقل لا يمكن التمييز لكن الامتياز واقع في الواقع وان لم يلاحظه العقل فبطل
الاول او العدم لتعاف الى الملكات فانما كان لا بد له من محل اما ما عسات فالاول فظاهر واما عسا الثاني فلان عدم
العله يحتاج الى الموضوع موجود واختلفت تعينات غيرها الشي اي لا نسلم ان التعينات مشتركه في معنى
التعين لانها من حيث هي تعينات لا تشترك في معنى بل اطلاق التعين عليها بالاشتراك اللفظي دون التواطؤ من حيث التعينات
مشتركه في كل ليس تعينا شاملا فلم لا يجوز ان يكون ذلك متميز بما هيته فليس ايضا تحاصله انا لا نسلم ان التمايز
بالتعين بل التمايز عنها نفس الماهيه قوله بانه عرض الذي الى آخره اي كونه عرضا عارضا عبارة عن الممكنات
نفس هذه الماهيه وانه عليه كما طنه فانه مقول بالتشكيك دون التواطؤ كما ذكر في العله المتقدم
انه ما ايات توصيل الواجب حيث قال ان التعين لا يكون معلولا الى آخره وقال هذا الشارح ان
الغرض من هذا الفصل التصريح بهذه القاعده الكليه وهي ان تعدد الاشخاص انما يكون اذا كانت الطبيعه
ماديه وهذا كان مذكورا في الفصل المتقدم بالتضمن حيث قال ان التعين كان لازما للماهيه كان النوع
منحصرا في الشخص والا كان التعين معلولا لعله خارجيه وليس ذلك الا تعدد القوابل كما فيه
ساطعه للانواع والاجناس لان المعنى المشترك كونه ان يكون جنسا او نوعا الا بما يعرض له من الشركه
فيها نوع او جنس فكان عاما بخلاف هذه واما ان اختلف الى ذلك في الوجود وليس عبارة لها
آخره تركيب هذه الحجه كما ذهب اليه الامام لاستحاله الواجب كما في كل نوع يتكثر بالتعين العارض ماده
فلاشي من الواجب بنوع متكثر بالعارض واما اعتراضه الى آخره اي اعتراض الامام على ان

العارض من الاشياء المتماثلة ليس بواسطة المحال الا ان تلك المحال المتكثرة لابد وان يكون تغايرها مستندا الى
محال اخر ويتسلسل اجاب هذا الشارح بتخصيص المدعى في ملزوم الاشياء التي لا تتكثر بذواتها بل
تتكثر بما تتكثر بذاته وهي المادة والعارض لها بواسطة محالها واما الاشياء التي تتكثر بذاتها كالمادة
فلا تحتاج في التغاير الى غيرها فسقط ما ذكرتم لانا نمنع ان تلك المحال تحتاج في التكثر الى مواد اخر
بل تتكثر بذاتها لما اجاب صح الموضع بان هذا القول مخصوص بالمتماثلات على المشترك في الجنس
خلاف من اصطلاح وعند هذا التخصيص سقط ما قاله الامام من ان الوجود يقال بالاشتراك على الكل وليس
في الواجب مع عدم الالات والعارض بان قول الوجود بالتشكيك فلا تكون ماهيته نوعية محصلة وللكلام فيه
عند كون الذات مقولا على كثيرين قلنا لا نسلم لجواز ان يكون لا بد الا مع الذات ولا تكون الذات جنسا
مقولا على كثيرين اصلا على انا نقول هذا اللفظ لا يدل على هذا المعنى في الاول او يقال قد حصل من البيان
ان الواجب واحد ان الواجب بسيط فلما ذكر ان البعض من ذاته كان بسيطا اذ لا تركب الا بتعين
على التركيب في الانقسام وليست الوجود الاخرى حاصل هذا التطويل ان الواجب لو انقسم لكان من الاجزاء
مفهوم الحادث لا يكون الواجب لا معا ولا الغير ولهذا قال الفاضل الشارح ان الجسم مركب من الهيولى
والصورة الاخرى فقال الفاضل في ما يتعلق قول المصنف والكل وهو المراد بعض المركبات لا يستلزم تعقل اجزائها
عليها كالهيولى على الجسم فانها ليس بالقوة وهي حصلت حصل الجسم والمجموع ذلك فان الهيولى تتعقل
بالذات فعل او يعقل مثل الصورة فانها مع انها كما ذكر هو اقول الهيولى الكاينات الفاسدة
تتعقل بالذات على الجسم بناء على ان الهيولى مشتركة بين العناصر وهذا في حق الكاينات العناصر واما في
كليهما فلا تعقل دون ذلك في كذا الافلاك وح يكون يجوز ان يكون مراد الامام ذلك وسقط اعتراض هذا
الفاضل المجموع هذا وان كان ظاهر كلام الامام يشعر بالاول لكن لقوله وليس للهيولى تعقل بل تكن
بالاحتياج الى بعض ولا يجوز ان يكون لا بد الذاتي يحتاج الى السؤال المذكور وجوابه في ذلك
مزيل على هذا
لانا نقول الكل يمكن لاحتياج الى غيره والاستحالة الواجب لذلك المقصود من هذا الفصل بيان ان الواجب
وجود الواجب عين ماهيته حاصل هذا الكلام ان وجود الواجب نفس ماهيته لما وراء الكلام لا اخلال
مفقود وانه محال اوصافا عارضا فيحتاج الى الغير وانه لا يجوز ان يكون ذاتيا لما مر في الفصل المتقدم
فيكون غيره فلا يكون وجود الواجب موقوفا على غيره وانه محال فالقياس الى اقسامها
كالماء فانه واحد باعتبار عمرو وزيد فليس بمقوم له ماهيته بل عارض لها فالوجود فانه عين الكل
فيكون عارضا والمقصود لان الوجود افضل الاخرى هذا البيان ان حاصل هذا الفصل والكل
ان الوجود للامور ان يكون عارضا يتعلق ان يكون ذاتا

ليس الماهية اوجه او السلب بطل بعين الاول وهو المطلوب والمقصود ان الاعراض الجسمانية كلها محتاجة
لذاتها في سقط قول الامام ان في ظاهر كلام الشيخ نظرا الا ان يلزم ان يحتاج الاعراض بالجسم لكن ليس كذلك
اذ يحتاج به ويعتبر من اسباب في الاتم من تقابل الجسم نقاوتها ودونه باطل ولهي يعتبرها الى عرض
الجسم وغيره والمقصود بيان ان كل جسم ممكن الا القياس بيان الجسم ليس بواجب فيكون ممكنا اذ
مركب قياسا على ان الواجب ليس بجسم ولا جسماني اعلم ان الشيخ قد طول في هذه المواضع ويمكن ان
يحمل هذا الفصل حتى لا على بلته من براهين اسس منها بلا دلالة على ان الواجب ليس بجسم ولا جسير على الفير
والاتصال وكثيرا ما مر اساس ان الحق من ان تعدد اشخاص النوع بسبب المادة وكل مادة معلول
فاذا انضم الى هذه المقدمة والاستحالة الواجب معلولا ثم المطلوب وسائر لكل جسم نوع اى آخر
حاصله ان الجسم المطلق اعا انه يوجد باعتبار كونه جنسا وح اذا انتسب الجسم الحاصل الجسم فيحتاج جسما
آخر من نوعه ومن غير نوعه لا نسبة كما في الجنس واما ان يوجد باعتبار انه نوع حاصل يحصل في الانواع
لذلك الجسم الخاص جسما غير نوعه لا يستحيل ذلك لا اشتراك جميع الانواع في نوعية الجسم والمستفاد من قوله
انه من غير نوعه وح تعين المراد من كون الجسم نوعا ان تمام ماهيته مختلفة من افراد حيث الجسمية
لا باعتبار آخر في كون الجسم جنسا عاليا ونوعا الجوهر مجازا لكن تمييز تفصيل معنى احدكان
الوجود فقط ابتدأ الشيخ في اللوازم ومنها الكلام في الوجوب على سياق الملزوم من ملزوم الممكن من الواجب
ولو لم يذكر قوله واما الوجود فليس بماهية لوجود لزم تعليل النقص الوجود فان الوجود يقال على
الواجب والممكن بالاشتراك النوعي فيكون الواجب مساويا للممكن في تمام حقيقته وح للنقص ما ذكرتم فلما
ذكر ان الوجود ليس نفس الماهية والاجزاء الممكنات وهو هنا غير عين بالاشتراك بينهما لا يلزم منه الوجود كاريها
فلا يلزم ما ذكرتم لكونه عارضا لها وغير عارض للواجب واكثر اعتراضات الفاضل الشارح
على ذلك مجمل بما مر ذكره في الاعتراض الاول قال الامام ساق اللوازم ومنها الوجوب والامكان اعاد بدل على سياق
الملزومات اولا فاورد لزم للشيخ لم لا يقال ان قولنا الوجود على الواجب والممكن بالاشتراك اللفظي او ان
وجود الواجب صفة مساوية للماهية لا حقيقة الواجب والممكن لا يكونان فيها القيد واما ان الزايد او ح سقط
اصل الدليل الاعتراض الثاني قال قول الشيخ لا انفصال الواجب عن غيره بنفسه عن محله لان
وجوده مساويا الوجود الممكنات فقط الوجود وذهب الى الممايز بين الاشياء المتماثلة بامر زائد فيلزم
انفصال الواجب بامر زائد فهذا الخلف ويعلم من قصد هذا الشارح جواب الاعتراض وجوده ان الوجود مقول
بالتشكيك على الماهيات ولا انفصال بامر زائد والجواب اذ يشترط العلم ليس بجواب عما قال

للامام للرازي امام اورد في شرحه ان الشيخ التزم في الشفاء ان السفاي ان الواجب منفصل عن غيره بالقيد السلبي وههنا
ذكر انه منفصل بذاته ومن البين لزوم السافقة فجوابه هذا الشارح فان الامر الاعتباري لا يوجب التركيب عن جوهره
وكذا الجواب الثاني ليس بمخلص بل الظاهر لزوم السابق لانه يحصل انفصاله بنفسه وما ذكره في المطلق بعينه
قال الفاضل الشارح هذا مبني على ان الحد لا يحصل الا من الجنس اعترض الشارح على الشيخ بما استعاده من
كتبه وتصريحه انا لا نسلم انه لو لم يكن لذاته جنس وفصل لا يكون له حد وانما يكون كذلك لو كان الحد منحصرا
في الجنس والفصل وهو ممنوع لجواز عن غيرها كما حرر في المنطق اجاب هذا الشارح بان مراد الشيخ اما نفي التركيب
بحسب الماهية وهو حاصل او هذا الحد موجب في ... ودعوا ... نظرا الا انا لا نسلم ان هذا الحد موجب له
... ما ذكره في المنطق مطلقا ونص ... ما ذكره في المنطق
فان جاز ان يكون الحد بحسبها مركبا من امور متساوية واما في التركيب ... والمؤول باطل لما ذكرنا وكذا
ان تمام التعريف الحدي اما بالجنس والفصل فهو ممنوع واما باللوازم واما بغيرهما ... اوان اللوازم لها الجمهور
السالك الى ماهيته فضلا عن العلم بالكمال في ... الى اللوازم التي المقصود منها الاختيار ... والحق في هذا المقام ان يقال
الى الحقيقة وعقول البشر تقصر عن ذلك وكذا الثالث التي ليس عن مركب ... كما قال هذا الشارح وان كان مع الجمهور
مراد من الامام من الاعتراض جواز ان يكون حده ... باعتبار ... ما ... عن كاف على ان الامام ان
فلا انتم لجواز ان يكون بوسائط امور ... وبالجملة هذا القدر الذي ذكره الشيخ ... على الواجب الوجود لا يمتنع
ليس ... علي ... حقيقة الامام ... كما هو مذهبه
ممنوع ان عقول البشر لا تدرك ... لا الجنس على الجنس ... لا الدليل ولا الاصل ولا لتقييد ... بعدم
لما ... سماه بالبرهان ... موضوع ... الجمل ... المكون ... الثاني
يستدلون بوجود الحركة على محرك ... ان ذلك المحرك ... واجب
رواية من اجل الاهلام على الضد ... واسم عليه ... على وحدانيته ... ومن البيان
باطل ... الاول ... يستدلون بالنظر الى الوجود ... الى الواجب ... على ... ما هو الحق
ومنه على كيفية صدور افعاله عنه ... واحد ... بعد واحد ... ان لا يكون ان يصدر عنه الا واحد
ويستدلون منه على صفاته ... ولاسلك ... ان هذا اولى
... ان هذه الطريقة ... لانهم يستدلون بالواجب ... مسبوقة بالعدم الذاتي
... ان ... والممكنات كلها مسبوقة ... بالعدم سبقا زمانيا ... دون الذاتي ... على ... المتكلمين ... عن مسبوقة
اقول الحجة ... المقصود ... على الحاجة ... الحدوث ... على ما ... المتكلمين ... المكان على ما ذهب
احدها ان ... الفاعل للتعطيل ... الغرض والجواب
... فقط اي دون الوجود وغيره ... الحكما
... الوجود و ... الرجحان ... ممنوع واستند ما ذكرنا وكذا الثانية
عن ... الوجود ... بعد العدم ... هو الوجود بعد العدم ... من ان يكون
وهو ... موجود بعد العدم ... المشترك ... الوجود بعد العدم بسبب
ان هذه امور ... على ... الشيء ... الا ... موجود بعد العلم ... دار او عدمها

سوى ... الى ... ثالثهم ... اي ... مما يحصل من الفاعل بغير واسطة والتوليد بواسطة
ثم ذكر الاختيار والطبع ... ويقابله الطبع ... الحركات الارادية والطبيعية ... الاختيار الاخرى
اقول وليس هذا ... لغيره ... هذا الاساني ما ذكره الامام لجواز ان الاصل ... دون ... ان يكون ...
على ... ما دلت ... على ما ذكره يكون ... والله ... الى آخره ... بالوجود
والصنع الى آخره ... بالحسن كلام ... الاشعري ... ولو انهم قالوا ... الى آخره اي
فان قيل ... ما ذكرتم ان لو لم يكن الاستعمال في الصور المذكورة على سبيل المجاز ... فلا انتم ... الاصل
الحقيقة وظاهره واما ... الكلام ... ظاهر ... المقدار ... ان
دعوى المجاز ليس ... لا ... الاستعمال ... الحقيقة ... المجاز ... سليم
ما ادعاه الشيخ وذلك ظاهر ... وعساك ان ... الى آخره ... الفعل ... مع علم ... الارادة
... سليم ... من استعمال ... ان يقول ... على سبيل المجاز ... وذلك يدل على ... الكلام
... على ... اهل اللغة كما قال ... لا ... الاعراف ...
ما ذكره الشيخ ... بقول اهل اللغة ... كما ذهب اليه ... المتكلمون ... والارادة في الفعل
... ممنوع ... هذه المباحث كلها ... عسى ... الارادة ... فكيف ...
ما ذكره ... مثل هذا الوجود اي الوجود الذي بعد العلم والاوصاف التي يجب ثبوتها لموضوعاتها
لا ... الى ... الموضوع ... المتعلق ... الفاعل ... الفاعل ليس هو الوجود العام
ممنوع ... ولا ... وجود الواجب محتاجا الى الفاعل ... ذلك ... لا يلزم من احتياج الوجود
العام الذي هو عارض ... احتياج العروض كيفية ... ذلك ... هذا القول
... في ... الشيء في الوجود ... بالوجود المطلق ... ذلك
... احتياج الواجب الى ... وليس كذلك ... الثاني ... الاول
... الوجود ... الممكنات ... المحدث ... عليه ... بدليل آخر ...
... على الاول ... ممنوع ... الاحتياج ... الامكان ... الحدوث
اقول هذه ... الحدوث ... عن ... الوجود مسبوقا
بالعلم وليس كذلك بل ... عن ... الوجود من العلم الى الوجود ... ان ينقسم
عن مسبوق بالعدم ... التقسيم ... الوجود الممكن منحصر

في الحدث الله الذي يتعلم بعض الأشياء أو نقول على تسليم الإلزام أن صفات الواجب واجبة بعينها
مع كونها غير مسبوقة بالعلم لكون ذلك ممنوع أدلتك عنه ولا غنى المراد بما يمنع شيء من حلوه فلا يخفى قصور
موضح الفتنة خصوصا بما جاء السهر كما هو مذهب المتكلم وهذه فتنة جعلها سوى جبلتين توجيه
القياس إلى الواجب بالغير المسبوق بالعلم معكسا بينهما ذلك في المجمول بأنه للأعم أولا وبالذات وبالأخص
بالعرض بل لكان أن أصالة الأثر كونه مسبوقا بالعلم أي كون الوجود مسبوقا بالعلم من حيث هو
لا يقتضي التعلق بالغير والإمكان التعلق من لوازمه وذلك باطل لأنه لو صح كونه واجبا لذاته مع كونه
مسبوقا بالعلم يجوز أن يتعلق بالغير وهذا التقدير ولا يكون محالا لكن الكلام في أن جعول الفتنة
التعلق ما نفيه الجمهور وهو أنه حال الحدوث ثم ذكر أن علة التعلق الأخرى أساغ إلى دليل
آخر وهو أن المفعول الموصوف لو اقتضى التعلق بالغير لكان في حال الوجود كذلك لوجود الصفة
المقتضية للتعلق وهو كون المفعول مسبوقا بالعلم لكن اللازم باطل عندكم واعترض الفاضل على الشيخ
فقال إنكم صبار الاحتجاج الذي اعترض الفاضل بسلفه أو صيا الأول أن كلام الشيخ كلام مستدرك لأنه لا نزاع
في أن المفتقر إلى الفاعل حال الوجود وإنما النزاع في أن علة الافتقار هو الحدوث أو الإمكان الثاني
أن جانبه في أن الدائم هل يفتقر إلى مؤثر أم لا وهل المتكلم فيه الثالث أن قوله في تقسيم الواجب
إلى الدائم وغير الدائم مصادرة على المطلوب لأنه ما لم يكن افتقار الدائم إلى المؤثر لم يكن هذا التقسيم والجواب
أما الأول فممنوع وسنذكره وأما الثاني فكذلك لأنه بيان أن الوجود يتعلق بالفاعل من حيث الحتيبار
والحدوث حسب صغير الوجوب بالغير أما الثالث فلما بيان أن علة التعلق الوجوب في الدائم فتم حتى يكون
محتاجا إلى العلة ولا يكون مصادرة وهذا المطلوب الشيخ قال الإمام في شرحه بما هذه عبارته واعلم
أن عمدة الشيخ في إثبات هذه المسألة أو لا إبطال العرض الكلي من هذا الفصل بيان أن العالم أزلي
دائم الوجود بدوام الباري تعالى والسؤال المشهور عليه أن يقال لو كان أزليا لاستغنى عن الفاعل وأصلحه
لا يستغني أصلح الأزلي إلى الصانع والفاعل فالشيخ قدم هذه المسألة لئن كونها أزليا لا ينافي الاحتياج إلى
الفاعل لأن علة الاحتياج هو الإمكان دون الحدوث ثم قال واعلم أن المتصور للخلاف بين الناس في أن الأثر
اللفظ قال الإمام ولسائل أن يقول الأمر أن العلية والمعلولية أمور نسبية ويسامح من تسليم وجه
الأول أن هذه الأمور لو كانت وجودية في الخارج لكانت إذا نسبت إلى غيرها فلا بد وأن يكون موجودا
أما قبل ذلك الغير أو معه أو بعده وفيه يلزم أن يكون للعلية

هذا لم

مسلسلة

مسلسلة إلى غير نهاية أو معية أو بعدية فالكلام فيها كما في الأول فيلزم التسلسل في الأمور الوجودية التي لا نهاية لها العلية
قبل ما بالنسبة إلى القبلية والبعدية والمضافات لا توصف بها في الفعل وإلى الأسماء فلو كانت العلية صفة وجودية
لما وصفت بالمعلولية البعدية فيلزم أن يكون البعد الذي كان من حيث أنه بعد زمان موجودا حال القبل لأنه كان
من حيث أنه قبل زمان وذلك ينافي كونه قبلا أو بعدا الثالث هو أنكم لم تعلموا الحادث قبل وجوده موصوفا
بالعلة العلية فلو كانت العلية صفة وجودية لزم اتصاف المعدوم بالموجود وأنه محال ما وإذا ثبت أن العلية
والمعلولية ليستا من الأمور الوجودية لم يكن يحتاج إلى إثبات موجود سابق على وجود الحادث ليكون ذلك
الشيء موصوفا بالعلية قال لو أن كان هذا المقام لكنا نقول هذا الإشكال وارد عليكم لأن
كل واحد من أجزاء الزمان سابق على الجزء الآخر وليس هذا السبق كسبق الواحد على الاثنين وأمثاله فإن
أجزاء الزمان لا توجد معا وإن كان هذا النوع من القبلية الحاصل في الزمان أمرا حاصلا أيضا في نفس الزمان
فيفتقر الزمان إلى زمان آخر والزمان لا يفتقر إلى زمان وقد بطل الاستدلال بالكلية قال لا نقول
الفرق من تعلق عدم الحادث على وجوده وبين تقدم بعض أجزاء الزمان على البعض أن الزمان موجود متقضي
لذاته بمعنى أن ماهيته وحقيقته تقتضي لذاتها أن يكون بعض أجزائها قبل البعض فلا جرم اتصفت بالقبلية والبعدية
الحاصلة فيه من زمان آخر وأما الحركات فليست كذلك لأن الجزء المتقدم بعد حصوله متأخرا وبالعكس فلا جرم
لم يكن كونها قبلا أو بعدا لنفس ذاتها بل لا بد وأن يكون لأمر آخر قال لا نعيب عنه من وجهين الأول
أن أجزاء المفروضة في الزمان إما أن يكون متساوية في الماهية أو لا يكون فإن كانت متساوية في الماهية
استحال أن يكون بعضها لذاته متقدما على البعض واللازم أن يكون كل واحد منها متقدما على نفسه لأن الأشياء المتساوية
في تمام الماهية متساوية في جميع لوازم الماهية وإن لم يكن متساوية لزم تركيب الزمان من الآنات المتتالية
لاستحالة كل واحد من الأشياء المختلفة بالماهية يكون انفصاله بالفعل لا بالقوة اللازم إلا الانتقال إلى كل واحد
من تلك الأجزاء المنفصلة من الجزء الآخر فإن الانقسام الوهمي لكن الكلام الذي ذكرناه يعود في الأجزاء
الوهمية لأن تلك الأجزاء وهما إن كانت متساوية في الماهية يستحيل أن يكون بعضها بالذات متقدما على
البعض وإن كانت مختلفة لزم أن يكون انفصال بعضها عن البعض بالفعل وقد فرض بالقوة هذا خلف
الثاني أن الوجود متعلقا بالفاعل والإمكان وجود الباري متعلقا كيف اتفق بل من جهة الحدوث
أو الإمكان أنكر الشيخ ههنا بغيار لا أسلم أنه ليس مغايرا ولو كان علة الحاجة كونه مسبوقا بالعلم
لما كان الدائم محتاجا بغيره كما صرح به وهو أن الدائم لا يفتقر إلى مؤثر والمعنى لم لا يبطلون

عليه المؤثر في آخر الفصل الثاني من أن علم الصانع لو كان مع كونه مسبوقا بالعدم لكان المحدث حجة أو قائما محتاجا

أو بعد الوجود كونه مسبوقا بالعدم لكان المحدث حجة أو قائما محتاجا أو بعد الوجود كونه مسبوقا بالعدم باق

والتحقيق أن الخلاف ههنا أي الخلاف بين الحكيم والمتكلم في أن الدائم لا يستند إلى المؤثر خلاف لفظي أو بعد

تحرير البحث لا يبقى نزاع لأنه إذا استفسر عن المؤثر وإن قيل إنه موجب كان الاتفاق حاصلا على جواز استناد

الدائم إليه أي إلى الموجب وإن قيل إنه مختار كان الاتفاق حاصلا على جواز استناد الدائم امتناع استناد الدائم إلى المختار

فإذن قد حصل الاتفاق بعد تحرير البحث وعلى هذا سقط ما ذكره هذا الشارح وهو ظاهر لا يمكننا نفيه

كلامه ويمكننا توجيهه بما فيه تكلف وهو أن يمنع أن الخلاف لفظي وما ذكره في بيانه وإمكان القول بالعلة والمعلول

ممنوع لا يهد الاستدلال أي بأن علة الحاجة هي الحدوث أو الإمكان يمكن أن يراد بقوله لا يهد الدليل

أي الدليل على أن علة الحاجة هي الحدوث إذ لو كان الإمكان لكان العالم أزليا ويحتمل أن يراد به أن الدائم لا يفتقر إلى

المؤثر والثاني أقرب فلما أنه حيث تكلموا في صفات الباري تعالى بأن الباري تعالى فقال وإنها ليست

موصوفة ولا معدومة هذا الدائم وإن هم يعتقدون بأن هذا القول هو القول بأن القدم سوى الله تعالى وصفاته

ملزم ... لا يخفى على المتأمل لا يعرف

الصورية إذا أراد بالتمام بالفاعلية أما الموجب فهو كونه أن يكون جميع ما لا بد له في الفاعلية حاصلا له أو مختارا

على معنى أن شاء فعل وإن شاء ترك وإن كان الأول يجب الفعل ويكون موجبا وإن أراد الثاني فعدم الفرق

ظاهر الكلام إلا إذا قيل إن الأولى عبارة عن وجوب الفعل لا يمنع ... لبقاء علة العدم وهو من

الذاتي وأنت تعلم أن الاختيار ... عن محل النزاع فالاتفاق حاصل على أنه يمتنع استناد الأزلي إلى المختار

هذا الفاعل الذي إن شاء فعل ولو شاء ترك الحادث بعد ما لم يكن له قبل لم يكن قبله والأمر يكن حدوثه بعد ما لم

يكن هذه مقدمة يبنى عليها أن كل حادث مسبوق بمادة ومدة ما عليه لا يوجد مع العدمية أي فعل

السلبية التي لا يوجد مع العدمية أما أن يكون مثل ملكة الطبع أو الذات أو الشرف أو الرتبة أو غيرها والأقسام

الأربع الأول باطلة بمعنى الخاص لكون تلك يوجد مع عدميتها واقتناعه في هذه الصور هذه السلبية التي

ثابتها ذلك الأمر الأنفس علة الحادث أو نفس الفاعل أو معلولها والأول باطل وبعض الثالث وأن شأنه ما ذكر

لا يراد ... قبل حدوث الحادث المذكور وانقطع ... عند حدوثه ... حدوثه وهو ابتداء

حركته إلى انتهائه عليها في ... استعداد في ذاته من شأنه أن يكون مطابقا لاحتياجها إليها

المسافة مع بقية القيود وهو الزمان لأن الزمان في عوارض الجسم الطبيعي وهو المسافة وهو الشيء يلحقه

وهو كل حادث مسبوق بالعدم

يلحقه لذاته أي السلبية والعدمية للزمان لذاته وتعرض باعتبار الزمان كما ذكر قبل بأن ذلك الآخر

كتقدم الأب على الابن فلا يستدل به على السلبية والعدمية على الزمان استدلال من الماضي على ذي الماهية

وهذا إنما أن كانت العلميات محصورة في الأقسام الخمسة التي ذكروها لكونه لم يقم عليه دليل ولا يصح تعريف

الزمان بما لا يستلزم الدور وبعد ذلك فإن تصورهما بديهي فلا دور وتصورهما أي بعض السلبية والعدمية

الزمانية ويعرفهما بأنهما الشأن لا يوجد معا الشيء بعينه حقيقي لا المراد ذلك في هذه الصورة أما حقيقة

الزمان فيه يكون تعريفا للشيء بما يتوقف عليه وهو الدور أو العكس مطلقا وأنه ما سلك للترجيح فسميات

هذه السلبية والعدمية سابقا إذ ذلك لأن تلك السلبيات من حيث هي قبليات لا توجد مع العدميات في الحكم

بكل ملبسات لا المعنى أي المعنى الذي في تسميات تلك السلبية لا لكل السلبية والعدمية إلى ذلك أي إلى

تعريفهما مع حدتك اسما الذي في الزمان ولذلك استدل بالسح أي الأجل تعريفهما في

العقل دال على وجود الموضوع فقد اندفع ما يتوهم افتقاره حاصل المنع المنع إلى جميع لذوقه التسلسل

لا يمكن اعتباره أن العقلية التي لا يوجد الخارج بل توجد في العقل فيكون لها قبلية في العقل إذا

اعتبر العقل إذا لم يعتبر فقط وقد دفع أيضا أعني العقل بأنها إضافيان أو صحي أن

وجود الإضافة يستدعي وجود المضافين معا مطلقا ممنوع وإنما يلزم لو كانت الإضافة موجودة

إذا لم يكن الكل في الصورة وإن عنى في العقل فمسلم وفي صورتنا هذا لا يوجد معقولهما في الذهن

معا لا العلم المعية شيء أي لا نسلم أن العلم لا يتصف بالسلبية إلا بعلم مضاف أن قبلية الفرق

أي بين السلبية والعدمية اللتين في الزمان وفيهما في الحوادث أن اليوم ما حصل في الزمان الذي حصل

فيه الأمس فيكون الأمس حاصلا في زمان لم يحصل فيه اليوم وأنه يستدعي أن يكون للزمان زمان

والجواب أن الزمان ليس ماهية أي لا نسلم أن سبق أجزاء الزمان بعضها على بعض كسبق علم الحادث

على وجوده فإن الزمان لا يكون ... مقدم علم الحادث على وجوده بواسطة الزمان لكونه

زمانيا إنما تقدم أجزاء الزمان على بعض ليس بواسطة الزمان لأن السلبية والعدمية إنما يلحق لذاتيا لا مخصوصة

لو صح اللحوق بلا واسطة وأما بالحقيقة جواب عن سؤال وهو لما ذكرتم يقتضي أن يكون الحركة قبل

الزمان فما ذكرتم من لحوقهما له بلا واسطة لوجود العلة وهو علم الاستعداد وجوابه مع ذلك أي المفهوم

من الحركة ليس علم الاستعداد بل ذلك معارضها وأما المعية جواب عن قوله والقول بوجوبها

مع ذلك أي لا يلزم أن حقيقة الزمان مع الدهر بالزمان على ما ذكرتم بل مع معناه الذي ولما سائر الوسط

السادس ان من الحركة بعينه سكون في سطح يحتمل التقدير لانه يحتمل الزيادة والنقصان لكنه يتبع
ذلك لان الفرق بين اجزاء الزمان في اجزاء المسافة فكون المتقدم والمتاخر حاصلتين في الحركة يلحقهما لحوق
المتقدم والمتاخر حاصلين للحركة من حيث هي حركة والزمان هو هذا العدد او المقدار اي ان الزمان عدد الحركة
او مقدار من جهة المتقدم والمتاخر فيكونان معدودين بالحركة كما قال الحركة المتقدم والمتاخر كما قال
وصف الحركة اي يصف الشافي السلب الاخير وهو قوله لا بالزمان فاذن لا امكان قبل
وجوده اي الظلم اعلم ان هذا الدليل يقتضي سبق الحادث بالامكان

وذلك عن مراده بان المقصود هو الامكان الاستعدادي كما صرح به وذلك الامكان اي يكون ان يوجد
موضوع للموضوع بالنسبة الى وجود ذلك الحادث وهو في الاول لما هو السابق من حيث يكون في العقل والحادث
موجود بالعرض وهو الذي يكون الوجود فيه رابطي وجوده وهو ما يكون الوجود محمولا هو الوجود
بالفعل فيكون موجود آخر وكذا الوجوب اي فقط باستواء الوجوب فيهما وتخصيصها بالامكان آخر
فهذا ما اردت تحقيقه في هذا الموضع ان الامكان صفة للموضوع ولا نسلم ان يعني الامكان الحقيقي فانه امر اعتباري
فهو من الاضافات احوال للموصوفات فيكون الموصوفات بالامكان قبل الحدوث متميزة بالاضافات والحالة
فلا يكون نفيا صرفا فلا يصح الحكم عليه بالامكان لا يسمى بالامكان ان يعني الامكان الاستعدادي خلاف انه
لا يصف قوله لم يتصف بذلك اي بما يصح اسنا الصدف ويظهر منه ان قول الفاضل الشارح الى آخر [illegible]
الاعتراضات اعلم ان الفاضل الشارح اورد هذه الاعتراضات على خلاف ما يشعر به ظاهر كلام هذا الشارح وكثيرا
ما علم هكذا قال الامام في شرحه ولقائل ان يقول لا نسلم ان كل محدث فهو مسبوق بالامكان قوله لانه قبل حدوثه اما
ممكنا او ممتنعا او واجبا قلنا انه قبل حدوثه ليس شيئا معينا حتى يحكم عليه بانه اما هذا او ذاك بل لا
بل محض وعدم صرف وليس بمتعين وقولنا ليس بمتعين وان كان فيه نوع تميز فنقيضه متميز ان حكمنا عليه
بالتعين بانه ليس بمتعين وذلك لتصور اللفظ وهو العبارة اما في المعنى فيعلم بالضرورة ان قبل
حدوث الشيء ليس هناك امر متعين متميز بل ليس الا العدم فاذا كان كذلك كان القول بانه اما ان يكون واجبا
او ممكنا او ممتنعا فاسدا لان الحكم يستدعي محكوما عليه واذا لم يكن هناك محكوم عليه امتنع الحكم وهذا
الكلام يتبين لك ان [illegible] بانه يتصف الشيء قبل حدوثه بانه مقدر القادر واراد ايضا في نفسه متميز عن الممتنع فلولا انه
ذلك لما كان لكن [illegible] هذه المعارضة بالمثل فانه متميز عن الممكن وذلك لا يستدعي كونه في نفسه شيئا
ثابتا موصوفا بصفة وكذا هذا [illegible] ولكن لا نسلم ان الامكان صفة ثبوتية [illegible] الوجوب لو كان ثبوتيا
لكان اما واجبا او ممكنا والاول باطل لان الصفة المفتقرة الى الغير لا تكون واجبة لذاتها والثاني لو كان واجبا لذاته
ووجود الصفة مشروط بوجود الموصوف فيكون وجود الممكن شرطا لوجوده

لذاته

لذاته وما كان شرطا للشيء الواجب لذاته فهو اولى بان يكون واجبا فيلزم كون الممكن واجبا لذاته وكذا الثاني لانا
ننقل الكلام اليه فيلزم التسلسل فان قيل امكان الممكن نفس ماهيته فلا تسلسل قلنا هذا ايضا محال
لان الامكان امر وصف عارض لماهية الشيء بالنسبة الى وجوده العارض لها والعارض مغاير والامتناع مغاير فيكون
الامكان مغايرا للممكن ايضا لو كان الامكان وصفا ثبوتيا لكان اما ان يكون حالا فيه او في غيره ومحال ان يكون
حالا فيه لان الشيء قبل حدوثه غير موجود والمعدوم لا يكون محلا للموجود ومحال ان يكون حالا في غيره لانه وصف الشيء
لا يكون قائما بغيره الثالث وهو ان الامكان صفة اضافية عارضة لحقيقة الشيء بالنسبة الى وجوده وشرط وجود الاضافة
وجود المتضايفين فلو كان الامكان وصفا ثبوتيا لكان مشروطا بثبوت الماهية وثبوت الوجود فيلزم ان يكون
وجود هذا الممكن سابقا على امكانه فيلزم كونه واجبا قبل امكانه [illegible] بالذات ثم قال واعلم ان صريح العقل ما يقضي بوجود
الامكان في الخارج ولكن يقضي بامكان الوجود في الخارج كما يقضي بامتناع الوجود في الخارج لا بوجود الامتناع في الخارج
قال ثم ان سلمنا وجوده لكنه يلزم افتقاره الى المادة ولكنه منقوض على اصولهم بالعقول المفارقة والنفوس الناطقة
فانها ممكنة الوجود وامكانها غني عن الهيولى وكذا الهيولى فانها ممكنة الوجود وامكانها غني عن الهيولى وكون
الهيولى ممكنة لذاتها والاحتياج بها الى الهيولى لغيره قال لا تقال انا لا ندعي ان الامكان اللازم للماهيات الممكنة
مفتقر الى المادة بل نقول كل حادث فانه [illegible] ما حاصله يعضده عدم التميز اي الحكم على عدم احتياج الممكنات
قبل الحدوث مطلقا لعدم اتصافها في الخارج لانه جعل التميز من خواص الوجود الخارجي فالجواب عنه
ان الامكان في نفسه حاصل الجواب نسلم ان هذا الامكان الذي هو الحكم ليس امرا وجوديا ولكن ما النزاع فيه بل
النزاع في الامكان الاستعدادي الذي [illegible] الممكن [illegible] ذلك الاستعداد والقوة ليس بموجود في الخارج اي
ليس في الخارج [illegible] الا باعتبار العقل عند نسبة الوجود الى الماهية كما هو سواد السواد
كونه [illegible] بالفعل موجود في الخارج [illegible] موجود ان العقل الوجود في الخارج ويكون ممكنا والامكان يعتبره العقل
ويسطع بانطباقه لا انه موجود في الخارج العقل دون الخارج فحاصل هذا السؤال على قوله الامكان
امر عقلي [illegible] هذا الشك ان الصدق والكذب في الاقوال الخارجية يكون باعتبار مطابقته للخارج وعدمها
واما في الاعتبارات الذهنية فليس كذلك لان ادراك وجودها في الخارج بل صدقها وكذبها باعتبار [illegible] حكم
عليه وعدم صحة ذلك فان باعتبار الاول يكون صادقا كقولنا الحيوان جنس كون الانسان نوع وانما كان
للساعي موجود في الخارج لا يجوز ان يكون حالا فيه اي لو كان الامكان وجوديا لكان اما حالا فيه او في عدمه والقسمان
محالان فالجواب ان الامكان الشيء قبل وجوده حال في موضوعه [illegible]

موجبة للمواساة بحماد السال   يلزم منه صفة الشيء بنفسه قلنا لا نسلم ان الامكان موضوعه استعداد في
الموضوع وانه من الكيف ولا اعتبار آخر وهو ان يكون صفة للموضوع بالقياس الى ما هو كالموضوع كما يقال يمكن ان
يتصف السطح بالاستقامة فهذا الامكان صفة للمادة بالنسبة والثاني يحقق هذا القول   والجواب عنه بانا
من الفرق بعد تسليم الجواب لم لا يجوز ان يكون الامكان استعداديا لا بد له من موضوع او مادة الامكان
الحقيقي والثاني للعقول ونحوها هذا الامكان الحقيقي دون الاستعدادي فقد ظهر الفرق فيما مر بين امكان الحادث
وامكان العالم من حيث ان الاول يتعلق بالاثر والثاني بالقديم وهو وامكان راجع الى الامكان الذي يتصف به
العقول بمعنى الجهة دون النوع وانه لا يستدعي موضوعا او مادة   فامر حيث قال وامكان
لا يكون كذلك بل يكون ذلك الشيء وما بنفسه   وهو ايضا اي هذا الامكان اعتباري كما مر في الامكان
والجواب عنه ان الشيء لا يحدث
الاستعدادي   واما الكلي [illegible] حكم الامكان
[illegible] وان كان يقال [illegible] الجواب الذي ذكره
لعلمه بلوازم سلسلة العلل [illegible] الماهية [illegible] لكن اللازم [illegible]
[illegible]

[illegible]

٢٣٧

بالطبع لا بالاختيار واما بالذات فيلزم ان تقدمه دور العكس انما الدور على الاستلزام واما بالذات فيلزم استلزام الذات
والقصد وملزوما الذات عنها والاستلزام الذاتي فيلزم استلزامها بما يغير الذات [illegible] هو لا يلزم من الاستلزام
الاضافات والعوارض استلزام الذات وهذا التمثال مر الذي وعد بيانه حيث قال ثم اطلق اسم الناظر
صريحا على الشيء الآخر الى آخره   فعليه بالذات اي [illegible] العلية هو العلية التي قد وعد بيانها انما الصحيح لا
اما العلم بما ان لا يكون له وجود اي العلم بالنسبة الى الخارج اما ان لا يكون لها وجود اي بحسب الذهن
الى آخره   واما وجود فهو حال له بحسب الغير الى آخره حاصل هذا ان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] المراد بالانفراد [illegible]
[illegible]

[illegible]

من استعمال الجمهور الجمهور يعبرون توسط هذا الزمان وهذا اسعد ولا فرق بين هذين الصورتين الا بهذا

فقط   وليس بين الصانع وبين الابداع [illegible] لكن الابداع ليس مسبوقا بمادة [illegible]

بل مسبوقا بالعدم [illegible]   والاحداث [illegible] ان الاحداث [illegible] والابداع

ليس [illegible] اما التكوين فلكونه حادثا والابداع ليس كذلك [illegible] بالحقيقة الابداع [illegible]

[illegible] علم المادي والزمان [illegible] وابن [illegible] فلهذا قال [illegible] فان [illegible] الابداع

[illegible]   ويدل على هذا الموضع [illegible]

[illegible]   وايضا ان العلة الاولى لما كانت [illegible] لذاتها [illegible]

[illegible] علمية [illegible] ضرورة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] محتاجة [illegible]

[illegible]   على الكلام الاول [illegible]

[illegible]   اما [illegible]

[illegible] العقل الاول [illegible]

[illegible] ماهية [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]   وهو هذا المعنى [illegible] لا اسلم [illegible]

[illegible] علة [illegible] العلة [illegible]

[illegible] الفاعلية [illegible] الحوادث [illegible]

[illegible] الفاعل [illegible]

الفاعل [illegible]   لكونها [illegible] الفاعل

من [illegible] وهذا المعنى [illegible] العالم [illegible]

[illegible] بل كون الذات [illegible]

ان [illegible] الفاعلية [illegible]

[illegible] هذا اللزوم [illegible]

[illegible] العالم [illegible]

[illegible] على العالم [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible]

على انقضاء ما لا نهاية له [illegible]

ولا سيما [illegible] الحوادث [illegible] على انقضاء ما لا نهاية [illegible]

ومصادر [illegible] اما الكذب [illegible] هذه الحوادث متوقفا على انقضاء [illegible]

ما لا نهاية له لانه محدود [illegible] واما المصادرة [illegible] القول [illegible] من الحوادث مصادرة [illegible]

[illegible]   [illegible] هذا الوقت اي الوقت الذي [illegible] هذا [illegible] الحوادث [illegible]

[illegible] يكون للحوادث ابتداء [illegible] الحوادث غير متناهية   واساس [illegible]

[illegible] الاسافل   وابطال [illegible] ابطال [illegible] بالمادة [illegible]

هذا [illegible]   [illegible] الافعال اي [illegible] قديم   [illegible] افعال

[illegible]   لو كان [illegible] وانما قال لو كان [illegible] الحدود [illegible] الا اذا

[illegible] الحدود [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] كلام [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] البرهان   ولسنا [illegible] الحد [illegible] على الحدود [illegible]

[illegible] الحد والمحدود [illegible] الحد [illegible] على الحدود [illegible]

على ان [illegible] هذا [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الخطاء [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] هذا الشارح [illegible]

[illegible] العلة العالية [illegible]

[illegible]   [illegible] علة [illegible]

[illegible] العلة [illegible] العلية الفاعلية

[illegible] على [illegible]

[illegible]   [illegible] المقصود [illegible]

[illegible] الفعل [illegible] على [illegible]

[illegible] النسبة [illegible]

[illegible]   وهذا الفصل [illegible] على [illegible] والفصل الذي قبله

[illegible] هذا [illegible]

[illegible]   واول هذا الكلام [illegible]

العرف للمتعلمين الى آخره اى هذا الكلام ممنوع واما بيان ان الصدق قولنا ان حلا من معقول الحسن
والقبح العقليين معين لذاته ممنوع لانه مما نقول به وعكسه ان يكون كليا   واعلم ان القدح في احتمال هذا
الكلام لكن بسبب الاجمال في هذه المواضع لا يوجب مثل هذا التشنيع عليه ما في الباب انه قال
لفظ مجمل ولا يشك فيه الاصلاح ومعانيه ويعلم رجحان بعضها   الجواب ان الجواد انما يكون جاعلا هذا
ان المقصد غير معتبر بل المعتبر هو الجود بالذات لا بالعرض وما ذكر من المثال هو الجود بالعرض فلا يكون
الجود جوادا   ملوم حركة الطبيعة وكان من لوازم هذه الحركة وقوعه على راس انسان بسبب اتفاق
مثل ان كان عدوا او ذلك ما لحركة ما كانت موجبة للموت بل الاحلال الحرابه   وكذا القول في سائر الا
امثلة التي سود على كلام الشيخ عمر ما ذكره الفاضل والجواب عنه كما هو بعينه   سائر العلاقات
الطبيعة مثل البرد والنار وما يوجب تلك الكيفية يكون مصدق الحكم   واعلم ان الذي يفعل شيئا
الى آخره اشارة الى الكلام الفاضل المحقق والمصنف نقل هذا الكلام كما ذكر الفاضل ملخصا له
سابقه   ويكون عند الجماد ابا اولى   بصيرا اولى بالوجود ثم يوجد الابلوية على ما ذكره عليه
فيلزم استواء حال الوجود العام لكان وجوبه في هذا الوقت دون ما قبله وما بعده من محال لاجل
طرفي الممكن على الآخر من غير مرجح وهو محال فهذا انه لا يحدث الشيء الا اذا صار ذلك اولى بالوجود
ذلك بصيرا اولى بالوجود الا اذا كان له مادة لانا نقول المقدمتان ممنوعتان مثلا فلم لا يجوز ان يكون جاعلا عند حدوث
الوجود الا اذا صار قبل ذلك اولى بالوجود وذلك لان هذه الاولوية احالة يكون جاعلا عند حدوث
الحادث التي سابق عليه فان كان الاول لكان الكلام في حدوث تلك الاولوية كالكلام في الحادث الاول
فيفضي الى التسلسل وهو محال وان كان الثاني فهو محال لان هذه الاولوية كيف لا يسابقها علة هي التي
اما ان يكون مفتقرا الى وجود تلك الاولوية بحيث يحصل حصولها حصول لا سابق عليه هذا خلف الى
عدمها وكلف عدمها كان حاصلا لاجل ذلك وهذا خلف ثم ان وجوب المساعدة على
هذه المقدمة ولكن لا نسلم ان حدوث الاولوية لا يكون الا بهذا الامر على ما ذكروا الى ان هذه الاولوية صفة
وجودية فلم لا يجوز ان يكون حدوث الاولوية في الموضوع المذكور في بيان ان الاحكام لا يكون ان يكون
وصفا ثبوتيا   العرض معلل بمجاد والشيء من الواجب مختار   الوجه هو علة فعل فاعل بصفة
فلا شيء من فعل الواجب بعرض   فهو الصف من العلة كوجود الغايات في المبادي العالية
التي هي العقول بدون الاعراض   ذلك الفعل الحسن لكل فاعل العرض فعله الحسن لانه
والاشياء من افعال الواجب كذلك

لذلك   انه لم يكن احسن بالفاعل فاذا كان الفعل احسن من لا فعله فيكون تركه قبيحا فوجب انه ضار ومذمة
في ذاته وان يكون حسنه كمالا او انه سابق كونه عينا كاملا لذاته   اعلم انه لم يقال من ان فعل الخير واجب حسن الى آخره
حاصلا الوهم مع الخير لجواز ان يفعل الكامل لكون الفعل في نفسه حسنا وجوابه ان كونه حسنا لا يقتضي احتياجا للفاعل
اياه لانه لو لم يكن احسن بالنسبة اليه لا يختار ذلك لا يكون كاملا لذاته   ولا جل هذا اى لاجل ان الحسن موجب للفعل
ذكره الشيخ هذا   اقول ليس المقصود من هذه الفصول الى آخره السادس منع ان المقصود ذلك وبيان ان المقصود
بالذات نفي العرض عن المبادي العالية وذكر ما ذكره الامام لاجل تصحيح هذه الدعوى وما ناسب كلام هذا الباحث
ان البحث الذي مقصود هذا النمط على الغايات   لم يستحق الشيخ ان فعل الواجب هو عدم استحقاق الذم
والله تعالى انه ممنوع ان فعل الواجب ليس هذا فقط بل مع وجود المقرر   اقول وهذا يدل على انه ترك تكرار
الى خطابه لكن لا يقال لا نسلم انه جعلها خطابية للتكرار بل لكونها ما ابطلوا هو المبادي فيها ما استبعاد
بسبب الغاية لا على معنى انه ان شاء فعل وان شاء لم يفعل بل يفعله لنظام الموجودات في الامور الدائمة اى العقول
مثلا ان يكون محصل الطبيعة موجودا او معدوما   وليس بيان امثال ما ذكرناه اى بامور العامة اى الاجسام
اى ليس نسبة العقل الى الفلك كنسبة نفسنا الى هذا   لكنا نجوهر بين البدن والنفس   ولنصح من ذلك
الى آخره وذلك يستلزم ان يلزم الغايات عنها كالعقول   بحيث يكون ذاتها عقلية مفارقة القول له اى
المحركة العامة بذاتها الغير المادية   بحصولها الا انها بحسب مقتضى ذاتها   لا يصح تقرر كل محرك بصحبة
فقرنا قررنا آخر النمط وفيه نظر لجواز ان يحرك الفلك وعرضه الغاية بالسافلات   واول ما يتبع ملاحق
العقل المجرد   كالكيفيات المتصلة الى آخره حاصل هذا البحث ان محرك السماء لوازمها منافي لوازم العقول ولا يكم
الله بما هو آخره   من جهة هي بالنقص محرك السماء ناقص ولا شيء من العقل كذلك فهذا حاصل هذا البحث
بحسب عقل العمل وهي العدالة والحكمة وفيه احسن الفضائل   بواسطة حركة السماء امر الجوهر العقل كلام الى
يدل على ان ليس للافلاك سوى النفس المجردة التي يعقل الكليات بذاتها والجزئيات بواسطة الكواكب التي هي كالات لها
كالى انفسنا   في الحيوانات متناهية ولا شيء من حركات الافلاك بمتناهية   هو عقلنا العمل الاستمرار دها
بالعدالة والعفة   فاذن هو اشبه بحركاتنا الارادية فيه لا يستعد اليه فيعلم الثاني   يكون وضعا
اولا هو هذه الاجسام باطل على الافلاك لما مر سوى الثاني   حال ما للمتحرك لا امتناع حصول ذاتها لكونها
بوجود الذات   والاول محال لانه يقتضي عود السهو في العالم انه يقول هذا القسم باطل لانه يقتضي ايضا
عود السهو لانه ما لا يمكن له حصول كل احد اولا والاول الوقوف والثاني المجاز اى او صالح يحفظ نوعها بالتعاقب
انتم انه يمكن ان يقال الايلام الوقوف فلذلك الزم ان لو لم يكن المطلوب يتجدد حالا فحالا لا بد مطلوب هو التشبه وانه يحصل بواسطة
نوع الاكمال المستبقى في هذه الاشخاص والتشبه على الدوام لا يوجب الوقوف في الجواب مشكل الا انه يمكن ان يقال ان يمكن

ان يحصل اولا وعلى التقديرين يلزم ما ذكرتم قال فيلي اي يعتاد ان يمكن ان لا يحصل اصلا فان قلت يمكن العرض
الحصول وح يلزم امكان الوقوف قلت بالنظر الى ذاته ليس بمحال وبالنظر الى الغير لا يستلزم الامكان قلنا
ما ذكرتم هو الجواب عن ابطال القسم الاول وهو ان يكون شبيها مستمرا ومنه بحث فظهر من كلام الشيخ ان مطلوب النفس
من تحريك الفلك ان يخرج الاوضاع التي بالقوة فيها الى الفعل تشبها بالعقول من حيث ان لهم جميع الكمالات بالفعل
وحتى انساق الى ذلك تحريك الافلاك لتحصيلها وهو لا يصل اليها بالقصد الاول هو التشبه من حيث الدوام الا
الدسيع لا يكون الا من شيء آخر بواسطة كما نفهم ذلك عند اطلاقه قال بعضهم التشبه به اي الكل هو الفلك فالحاجة
الى اثبات وقال الآخرون التشبه به هو الجسم الى ان ينتهي الى الفلك الاقصى وهو مستتبع بالله تعالى في السعة هذه
الطريقة والشيخ اشار الى ابطال الاول بقوله لو كان كذلك لما اختلفت الحركات والى الثاني بقوله لو كان لفلك منها
مشابهة بالآخر لوافقه في السرعة والبطوء وليس كذلك الا في قليل وهو مهملات فلك البروج فان حركاتها متساوية
لفلك البروج سوى مثل القمر وذلك لان الجسم من حيث هو جسم اي الدليل على اللزوم ان لو اختلفت
فاما ان يكون بسبب اختلاف الجسم او الطبيعة او النفوس بالشرط المذكور والاول باطل لنفس الباب وكذا
بسبب اختلاف الاغراض وهو يلزم اختلاف مبادئها والشيخ ابطل ذلك لانه لم يصلح ما ذكرتم من كون
المتشبه هو الفلك المحيط لكان الخلط مشابها للتشبه في الجهات والاقطاب وفي ذلك باطل قال الامام ما ذكرتموه
الامام الهم وارد عليكم لان تشبه الفلك بالعقل يستدعي ان يكون يجعل نفسه اياه ادراك وهو موقوف على علمه الحقائق
فيكون تشبهه به هو استخراج كمالاته التي بالقوة الى الفعل كما في العقل فان جميع كمالاته حاصلة بالفعل وح يكون تشبه الفلك
به لا من حيث هو هذا النوع المعين باعتبار كمال المطلق وهو خروج ما هو بالقوة الى الفعل وح لا يكون له به اعتبار
كل واحد من العقول عن آخر مرضاة لتشبه الفلك بالعقل بل التشبه به هو القدر المشترك وهو استخراجه
تلك الاوضاع من القوة الى الفعل وهو امر واحد فاذن بين الالزام وجوابه ان يقال لا نسلم ان تشبهه به استخراجه
كمالات المطلق لما الفلك يكون بها اجلها فلا يكون علة للحركات بل الغاية هي الجسمانية التي يكون مع لوازمها هذا
المعنى المشترك ولعل تلك الامور انما حصل على سبيل الجملة لا التفصيل الكلي قال وتحتمل ان يكون الى
آخره توجيهه انا لا نسلم ان اختلاف الحركات بسبب ما ذكرتم من امتناع ان يكون المتشبه به جسما لجواز ان يكون
باعتبار ان هيولى الفلك لا يقبل الا تلك الحركة لما فيه من اختلاف هيولياتها وجوابه اما اولا فانه مدفوع
لا يستلزم ان يكون القابل فاعلا للاختلاف واما ثانيا فلانه يلزم ان يكون حركاتها طبيعية اذ الهيولى لا ارادة لها
لها ومدار حسادها ثم كان يمكن لها التشبه الى آخره اعلم انه يمكن ان يجعل الوهم سؤاله على الشق

من ابطال القول بكون المتشبه به واحدا لانه لو كان من الجانبين وضع الحركات كلها اختلفت لجهة نفع السافلات
بالحركة للتشبه والاختلاف للنفع ملتزم ان ليس كذلك واعلم ان ههنا بحثا لان اصحابنا انه لم لا يجوز ان يكون المتشبه به واحدا
واختلاف الحركات بسبب افاضة الخير بما يحصل به الثاني جاز ان يكون المتشبه به واحدا ويكون فيه اعتبارات تختلف
باختلاف حركاتها لاجلها لما ذكرتم ثم قال في ابطال ما ذكر القول فهؤلاء الى آخره حاصل هذا الكلام اما ان يمكن
ان يقال انه تحرك الاجرام السماوية في حركاتها قصدا لاجل المعلول او لا يمكن فان امكن فكما يكون القصد في اختلاف الجهة
كذلك يكون في نفس الحركة حتى يقال ان الحركة والسكون بالنسبة الى تحصيل الكمال انهما متساويان واختارت الحركة لاجل
النفع وان لم يمكن فكما لا يكون في الحركة فكذلك في جهاتها لان العلم المانع ثم يكون مع متساو بالجهة فلا فرق بين الحركة والجهة
ادعاء ان يكون اختلاف الجهة لاجل نفع السافل فليجز في الحركة وان لم يجز في الحركة فلا يكون في الجهة ايضا
باختيارات لا نفع وقيل على هذا انه قد علم ان الحركة على وجه اتفق يحصل بها التشبه وهو المراد وان اختلفت
على هيئة معينة لم ... ولم السكون مع الحركة متساويين في ذلك حتى يقال انما اختار الحركة لاجل النفع
اذ لا يحصل من السكون المراد وجاز تسوية السكون والحركة في التشبه بان يقال السكون ايضا تشبه بالامور
العالية من حيث الثبات اذ الامور العالية لا تغير فيها فيحصل التشبه بالسكون كما يحصل بالحركة فيكون اختيار
الحركة لنفع السافلات ورد على الثاني بان يقال سلمنا انها لا تفعل عن الحركة لنفع السافلات لكن لم لا يجوز ان يفعل
لا التشبه بالافاضة بحصلته وان كانت العلة المانعة لقوله اولا انه لم يكن قال وذلك لان
كل قصد الى آخره هذا الكلام زايد على متن الكتاب وهو ظاهر لان الدليل العام الذي ذكره في امتناع كون
العالي فاعلا للسافل وهو انه قصد وجود امر المقصود لا يتبعه الحركة والسكون الا الافلاك ليست بمتساوية
لان حصة استخراج الاوضاع من القوة الى الفعل لا يحصل الا بالحركة فلا يكونان متساويين وكذا الحركات ما كانت متساوية
بالنسبة اليها حتى صار بعضها اولى للعناية بالسافل وجوابه لا نسلم انه غير وارد لان المطلوب ليس الا علم الفرق
بين الحركة وجهتها وذلك يتم من الفرق بما ذكر لانا نقول ما ذكرتم من جواز كون اختلاف الجهات لاجل السافل
يأتي في نفس الحركة لان الحركة والسكون في التشبه الى ذلك الفلك سواء لانه يمتنع لوازم تلك الافلاك فعند ذلك السبب الكلي
سيما كون نفس الحركة للتشبه بالخير ما يرى هذه الحركة فلو جاز ذلك جاز هذا والافلاك الاثير ... ان المحقق
ما زاد على الدعوى بيانا والاصوب ان يحسب مثل ما قاله في ابطال الاول في قوله والجواب عنه ذاهب بعد
المقصود يكون وجه الكلام عليه كان وجاء لانها الحركات اي سواء كان سريعا او بطيئا في جهة المشرق او المغرب
واعترض الفاضل الشارح بان ذلك الواحد قالوا ان التشبه به اما واحد او يلزم تشابه الحركات لكن ذلك باطل
اذ لو كان ذلك الواحد معدوما في علم لم يكن هو بسعادته والقدر خلافه

فانه اذا قيل انه لا يتعين بسبب الامر الا الدورية فاجيب بانه لا اشكال لاختلاف الكل والحركة
المستمر عليها في بعضها بعدها والجواب عن الثاني ان الحركة يمتنع ان يكون بسيطاً وانصب تحت هذا
الجواب منع كون الحركة واحدة لانها ذات المعنى المتجدد والمنقضي لا يمكن ان يكون من معينات ذات الافلاك
ادوار لا نهاية لها لكن ان يكون علة للمقتضي في الاكوان وانتهائها باعتبار النسبة واذا جاز ان يكون نفس الحركة
ذلك لجواز هذا ان انا يعينها اذ لا يلزم ذلك اسم الكمال باعتبار الخروج من القوة الى الفعل اسم النسبة
باعتبار انها من القوة كما للعقل كمالات النفس الحيوانية كالعادة والهاضمة والغضب والحلم
هذه العادة متصلة بالفصل المتقدم حاصل هذه العادة انا اذا استعملنا المفارقة او البيانية الدليل
المعقول لا يتم دليلهم لابطال ما بيان فلا يكون عن الاثر والعلة فلا يكون من آثاره بل ان يكون كذلك كونه موصلاً
لدوام معنا جاء الى ان القوة التي لا نهاية لها اي القوة انما يكون غير متناهية او لو كانت يقوى على اعمال
او حركات غير متناهية لو كانت يقوى على اعمال او حركات غير متناهية فقد يلزم ان لا يقوى على ما هذا شأنه
هي الدورية ثم فرضنا ان ذلك الجسم المتحرك تحرك جسماً آخر الى آخره حسب اعتبار الطبيعة والقوة التي
تحرك ذلك الجسم والسلا الغير من حيث هو قاسر احترازاً عن سبب هو وافق اي الطبيعة وحركي احدهما آخر
فانها لا اساس في الطبيعة بل من حيث هو قاسر ان القوة الغير المتناهية سواء كانت جسمانية كما في الفلك
او جسمانية كما في الغير والاعتراض المشهور الذي اورده افاضل الشارحين الى آخره لو سلمه لم يقال لا نسلم لزوم ان
ولا الا كان يكون التفاوت باعتبار ان الجسم الاعظم يكون ابطأ حركة من الاصغر مع ذلك يكون بطؤ الاكبر دون بطؤ
غير متناهية وجوابه ان هذا الاحتمال مدفوع لان كلام الشيخ في نسبة القوة التي بحسب السلا كما في السرعة والبطؤ
الذي ذكرتم بلا الملازم والعلة قال لقائل ان يورد عليه ههنا الى آخره اي قال الامام ههنا سؤال اجابنا
الفلاسفة يكون الحوادث لها بداية لما استدلوا بان الحوادث تزداد كل يوم وكل ما كان كذلك فهو متناه اجاب
الشيخ بمنع الكبرى بان مجموع الحوادث لا وجود له ليصح الحكم عليه بالزيادة والنقصان جاز الوجود دفعاً بلا احاد ثم ولا
واذا كان كذلك فيقول لقائل ان يورد هذا السؤال على الشيخ وذلك بان يقول انما يتصور ان يتصف الحركات
التي تقوى عليها القوة القسرية ان لو كانت موجودة احاداً لم يكن فلا يكن ايضاً فيها ما هو من الظاهر عليهم
وجودها فلا فرق بين السابق وذلك جاعل لكم عنها الجواب ان القوم عما اجابت به عنه واجاب بان الحكم عليه
ههنا الى آخره جواب الشيخ دال على الفرق بين الصورتين وذلك لان مقصودنا هذه كون القوة قوية على الحركات
الغير المتناهية موجودة بالفعل حاصلة في الحال بخلاف الحوادث الماضية فيصح اتصافها بالزيادة والنقصان
دون السابقة قال الامام الاشكال باق لان كون القوة تقوى على حركات غير متناهية انما يتم بواسطة

التفاوت بين الحركات بالزيادة والنقصان لكون التفاوت موقوفة على كونها موجودة وذلك باطل
على ما سيأتي في الكلام وسلم على تقدير ثبوته بالرجوع الى الطرف الغير المتناهي على ما هو القدر عند الحكماء لكون
الاعداد غير متناهية على وجود التناهي صح ما قلنا الفرق بين الحوادث في صورة الرباعي حرفاً واحد
ولو سلم جاز الابتداء في هذه الصورة ولزوم النهاية على هذا التقدير وجواز الاتصاف بالزيادة ولا يلزم من ذلك الاستغراق
في علم فيه بعض المبادئ الحوادث في اتصاف الحاضرة انتهائها على هذا التقدير القوة الطبيعية
لجسم ما اذا حركت جسماً آخر حاصل هذه المقدمة ان ما حصل في الحركات الطبيعية من الصغر والكبر بسبب المؤثر
وفي الحركات القسرية بواسطة المتأثر اشارة الى القسم الاخير وهي ان القوة منقسمة بانقسام محلها
بعد بيان البرهان بل هو جار على اقسام الثلاثة القسري من فرض الجسم بكل من مقدار معين ولا الحركات الصادرة
الى آخره وساير الحركات حاصله عن هذا الدليل الذي ذكره على ابطال هذا القسم على ما يترآءى في النمط الثاني
قد سبق في الفصل العاشر من هذا النمط الى آخره ما مضمون هذا المقام يبتني على دليل الشيخ فيقول لما امتنع ان يكون
الحركة قوة جسمانية فاما ان يكون نفساً او عقلاً او اماماً او الاول باطل فبقي الثالث وهو قول الامام لا وجه اتساعه
الى انه لا معنى لكونها سياسة وذلك لظاهر النقيض في الامكان الصحيح لجواز ان يكون يقوى بواسطة افاضة
العقل عليها والجواب ان التعيير انما يصدر عن اثبات الى آخره حاصل الجواب منع المقدمة الكلية فانما يتبع
ان يوم يكن الصدور بواسطة اما اذا كان علة فلم احتاج وههنا كذلك الى كل حركة تصدر عن النفوس بواسطة تحدد
حال وكل تحدد يصدر بواسطة حركة لكن الواسطة بتلك الحركة التي كانت قبل ذلك شرطاً بالاتصال لم يلزم الدور بل كل حركة سابقة
عليه واما احتمال كون القوة الجسمانية فوسائل الى آخره هذا مدفوع بجواز ان تنتهي القوة الجسمانية من العقل
وتحرك بحركات غير متناهية والقول بعدم اسم الاتصال لاثباتها واقعاً لها حصاد في على المطلوب الله الا ان رجع الى
صدور الموثر يقول المطلوب لكن ذلك يجري بعد الكون ما ذكرنا من ان امور من سيأتي العنكبوت وذلك عدد وانصب
الى الاسم ان المحرك الذي لا يتحرك من حيث هو محرك هو العقل الا ان المحرك جاز ان لا يكون متحركاً من حيث هو محرك وهو ذلك
قوة جسمانية وهذا هو الذي حملهم على الاكتفاء بالاشارة الى اثباته علاوة ذلك لو كان حاملهم لما ادعوا ان ما سوى
ذلك الواهب محركاً ومتحركاً قالوا الابد ان يكون المحرك الذي لا يتحرك هو المتشبه به وهذا ان العقول سبحانه
ان محرك كل كرة بالذات من تحرك الكل تقوم جسمانية فيمتنع ان يكون جوهراً مفارقاً لا اتصال المحرك فيها واتصافها اولاً
بعد اشارة لا يمكن ان يكون غير متحرك بالذات في العرض وكل متحرك بالذات في العرض هو جسم او قوة في جسم وكان
بصورة العقل جسم او قوة فيه واليه اشار الصغرى لكانت ممارقة فاذن العلول الاول جوهر بسيط الى آخره
هذا انما هو بناء على القول بالحدوث اما على قدم النفوس فلا وكيف ان تعالى لو كان المبدع الاول هو النفس لزم ان

آخر

ان الابعد من ايضا لا دلو وجد لكان اما بواسطة او بغير واسطة والثاني باطل وكذا الاول لانها لا توثر الا بواسطة جسم

ولا جسم فلا تكون واسطة اما بسيط او مركب اما الاول فبسيط او مركب لانهم اصطلحوا على ذلك منهم من جعل

لذلك الاجسام اشكالا على هيئة الكرة ولا صعدوا الافلاك هذه الكواكب لحلول الوفق في حيز منها على ان اثبات

الافلاك [illegible] الى الفصل الى الجنبات عدد ما يتكرر فيه الكوكب في جانب حاصل وعلى هذا المذهب يلزم الخلا على حالة

واصح لا يكون في حركة استدارة [illegible] ان يعلم [illegible] ان يكون لها حركة جاهية [illegible] للفلك [illegible] المكان

عند [illegible] عند الخصوص لكن ذلك باطل لانه [illegible] جميع الاوقات [illegible] ذلك الجوار متحرك لكن

الحكم القطعي مشكل لان المحوي من هذه الاشيا ولو [illegible] الانتقال الى [illegible] لزم

الحصول ممنوع وانما يلزم ان لو لم تعاقب جانب منها الى الاخرى لا يمكن ان ينفك احدهما عن الاخر اي بالنظر الى

ذاته [illegible] في الوجوب والامكان [illegible] وما ذكرتم منقوض بالواجب المصاحب اللازم مع المعلول

الاول فانهما في الوجوب والامكان ظننا المراد من قولنا [illegible] لا انفكاك بالنظر الى ذاتيهما كما ذكرنا

دون ما ذكرتم اذ امتناع الانفكاك بالعلية والمعلولية لو كان الحاوي علة للمحوي الى آخره ولقائل ان يقول

لو صح ما ذكرتم لزم ان لا يصدر الفلك الثاني عن العقل ايضا [illegible] متقدم على وجود المحوي في وجود

عدم المحوي [illegible] امكان الخلا [illegible] يلزم كون الخلا ممكنا لذاته وجوابه ان يقال لا نسلم لزوم كون الخلا

ممكنا وانما يلزم ان لو لم يكن الحاوي موجودا اما اذا كان موجودا فلا نسلم ذلك وننبه على هذا المصنف بعد

هذه الصفحة واعلم [illegible] الخلا ممتنع لذاته ان عني بكون الخلا ممتنع الممتنع بالذات الذي [illegible]

اقسام ممنوع لان البرهان دال على امتناعه وما يكون كذلك لا يكون ممتنعا لذاته وان عني به الغير فمسلم

ولا يلزم منه محال لان ذلك الغير هو وجود الحاوي [illegible] الحاوي لا واجب

بعين [illegible] المستحيل [illegible] وانما اورد [illegible] حال المعلول [illegible] الحاوي دون [illegible]

حال المحوي لمزيد الايضاح [illegible] ذكر الحاوي والمحوي واقول الاقتصار على ما قررنا الى آخره ممنوع

لانه [illegible] الخلا الممتنع لذاته [illegible] تلك الصورة لانه [illegible] الخلا [illegible]

[illegible] الجسم [illegible] حتى لو لم يكن [illegible] لزم الخلا والفاضل الشارح [illegible] قول الشيخ هذا الى

الخطابة [illegible] عدم كون المحوي علة للحاوي [illegible] وهذا

العقل [illegible] واما [illegible] الامكان [illegible] وهذا [illegible] والشيخ

انه هذا [illegible] ساقط [illegible] بانه لا يجوز تقدمه على المحوي بالطبع [illegible] باطل هذا الكلام

فيه [illegible] ظاهر [illegible] آنفا [illegible] من الوضع والمراد [illegible]

ما

والمراد من الوضع ما يكون على [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] التي [illegible] النفس [illegible]

[illegible] الوجود [illegible] الوجود الماهية الا اذا [illegible] الوجود

واحد من الماهية هذه الماهية [illegible] الوجود والوجود [illegible] واذا اعتبر ذلك [illegible]

الموجود الموصوف [illegible] الصادر [illegible] هذه [illegible] في الوجود [illegible]

[illegible] الاعتبار [illegible] العقل الاول [illegible] النفس

والثاني [illegible] الاعتبار [illegible] يقول [illegible] على [illegible]

كونها [illegible] كما [illegible] الوجود [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] على [illegible] ولو [illegible] هذا الكلام

[illegible] في علم الباري [illegible] الدور [illegible]

[illegible] الوضع [illegible] على كون [illegible] وجودية [illegible]

[illegible] ليس [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ولا يمكن ان يكون ذلك [illegible]

[illegible] هذا الكلام

[illegible] البسائط على المركبات [illegible] على [illegible]

[illegible] البسائط [illegible] المركبات [illegible] النفوس [illegible]

[illegible] هذا [illegible] ان يفرض [illegible] متناهية لزم [illegible]

[illegible] هذا ايضا [illegible] سائر [illegible] واما [illegible] الى آخره ممنوع

[illegible] الاول [illegible] على [illegible] الاشرف

حتى ينتهي الى الهيولى [illegible] الوجود [illegible] وبعدها النفوس

السماوية [illegible] العقول [illegible] الفلك الاقصى [illegible] عقل الفلك الثاني وهكذا [illegible]

الثاني و الثالث [illegible] العقول [illegible] على [illegible] الثاني على الفلك الثاني وهكذا [illegible]

والاجسام وذلك لانك [illegible] اي [illegible] على [illegible]

[illegible] كما [illegible]

[illegible] كما لا انها الذاتية

ولو تعقل الكليات اي الاحتياج في تعقلاتها الى الغير بل يدرك بذاتها فان الفاعل والقابل اي بكليته [illegible]

لها اي للنفس لنسبت الآلات لها اي للكمالات الذاتية بالوجهين الاولين جميعا اي لا يكون في هذا

النسل ثم اعتمادا على العلم بالسبب المستلزم لنحو كما مثل به من كل امر سوى الاي طاط والله كما في

سوى طاط فانه يكمل الالات حتى دام قوى النفس قال الفاضل السارح معترضا على ذلك لجواز

ان يكون للنتيجة اي الا سلم ان لا يجوز ان يكون تعقلها بآلة ولم لا يجوز ان يكون ذلك لتحسايد وهي الصحة المتقاص عن

اول من الطفولية الى الكهولة وانما ما قبله والنقصان الحاصل بعد الكهولة واقع في الزائد على سن العقل دون

ما يحتاج الى تنبيه تقع في رمان الشيخوخة فانه واقع في نفس القدر المتيسر وازدياد العقل الحاصل في زمان الشيخوخة [illegible]

بناء على الممارسة والقول ان احتمال الزيادة والنقصان لا يلزم لو اسلم يلزم انتفاء ذلك اسي [illegible]

ادلا فيها اي في الزيادة والنقصان على ما مر ان الكلام فيما يكون حصوله الادراك بواسطة جوهر الالة

فلو كان سرا ادراك بها الاختلال التعقل باختلال الالة والعاقل ولكان يعقلها الى آخره جواب عن منع

الكبرى وتقريره انه قلتم ان الانفعال يدل على كلال بعض الملاك العاقل لا انفعالها فما بال الفرق بين الالة

مركب من الا في العاقل واما اصل القاعدة مع كون العاقل مخالفا في الا كون الاكثر ان يكون التقوى العاقلة من حصول الصور

القوى البدنية لكن تكون مخالفة فلا اجل ذلك يصدق على احدهما ما صدق على الآخر لا من جهة المخالفة لو اخذا [illegible]

كما في الكليات والمسمى الموصوف وهي الصورة المتعقلة المادية اوما هيته التي هي ماهيته في العقل

المتعقل بالنوع حال في محل كذلك اي غير محسوس وهي النفس او ان اراد بعلم المادة التجرد

حاصله ان اراد تصور الماهية تصورها مدون العوارض والمشخصات فيقول ان اراد الامام ذلك فلا نسلم والا فلا نقلو بما ذكرنا وان اراد

اي اذا اسفل المراد بالتعقل ذلك صادق على الحرج ايضا لشيء يساو

اسبابه فلا نسلم اذ تمام السر كاس الحرج والمفارقة فهي اسي ما هي في العقل من ذلك اسي نفسه ولهذا البعض

للسماء الموجودة في تمام المعقولية تمام لماهية اسي من ما هي في الجوهرية ان الصورة حتى في السماء اي الماهية

فلم تكن المقدمة وتكون الباقية في هذه المعاني في الاجوبة اما منع ان الصورة [illegible] الماهية فرق بين

تكونها عرضا وبعضها لو وصف ما منع ان يوصف الله الا ذا اصطلح على هذا في الانواع

الطبيعي النوعية هذا الفرق ممنوع لا الصورة [illegible] فلا تكون فردا للطبيعي النوعية مع فصلها

مع فصل آخر تقومها وهو جمع نوعي اي التجرد مع فصل تقويمها اي السامع فوق البصر

البصر على ان السماء المعقول جواب عن قوله ان صورة ماهية السماء [illegible] عنه بانه على [illegible]

عادكره من عمران [illegible] العرضية في معنى مفهومها

مطابقة لها اي على معنى انها اذا وجدت انتسب بالمادة كانت بعينها الماهية والجواب عنهما بعد تمام

اسابه المسبق من منع اسابه الى يعابر الصورتين بالعدد دون الحقيقة فلو حصل احدهما في محل دون آخر في محل

كان مخالفا لهما في الحقيقة وهذا ممنوع كما مر وقلنا هذا النوع اي جواب عن قوله لا لزوم اجتماع المثلين

وتصور منه انتقال المدعى لزوم ذلك لانه اذا كانت الصورة المتعقلة حالة في الجار والمحل يكون معا وما لي وحد المحل

اقتران الصورة المتجددة بالجار دون المحل يكون تلك الصورة ايضا حالة في محل النفس الناطقة فلا مادة كونها

في كون المواد مقترنا اي اسي الصورة المعقولة وما به السابقة الجاز دون الجار محلها وذكر انتقال الشيء من

الصورة المتقدمة والصورة السابق الجار دون الصور المحل ان لزم ذلك ايضا لان الصورة المتقدمة اذا كانت مقارنة للجار

كون مقارنة للصورة المعقولة التي فيها صلام اجتماع المثلين محل وهي النفس الناطقة وكلام المصنف يحتمل الامرين

واحمد ان اسي اي الصورة المعقولة ومع ذلك اي ولو سلم ان الحلول لا يقتضي ذلك لكن المحال باق لانه

اذا كانت الصورة حالة فيها كانت حالة في الجار ولزم ما ذكر الجسم فيكون مثلا اي اخص شيء الذاتية في اللون

وغيرهما والاسكان يوجد انها اذ لو كانت بعينها حالة فيها لم يكن الوجود انبساطا لان الحال لا ينفصل عن المحل

والجواب ان الوجود ليس بعرض اي لا نسلم ان الوجود عرض وانما يلزم لو كان موجودا ولو سلم ولكن لا نسلم

ان ما هيات ثابتة لكونها معقولة ما لا يكون كذلك على صفات مختلفة وهذه الاعتراضات الآتي من قوله لم

اختص هذا السواد مع كونه من الاعتراضات قلنا لا نسلم على الاصول الفاسدة ومنها قوله

هذه الحجة الى آخره اسي يعني يلزم كونها عالمة بالصفات ان عينت بالصفات اللازمة فلا نسلم انها لا تعقلها

وان عينت الصفات الغير اللازمة فلا نسلم وانما يكون لو كان شرط تعقلها حاصلا وهو ممنوع

الحجة المذكورة وهي الثامن في النمط الثالث كما ان تلك السماء نحو محال الاستفاضة بالسماوي وقد يمكن

السماء فاعلا لاستفاضة بالحركات واما محلها فكالجسم المركب من العناصر الاربعة او هل هذا الجواب

عن سؤال هذا النقض عن وارد لان الكلام في الجواهر وان الموجب لاستعداد النفس لقبول الصورة

هذا الاستعداد الخاص بالموجب لتلك الصورة لا يجوز ان يكون موجبا لكون فسادها سببا للسماء الحالي

لان الى مثل ذلك وان كان النظر فيه ذلك النظر اي الحال الذي كان فيه معقول الذات اي في عقل ومعقول

مما يقبلها ما العقل الفعال وهذا اتفق قالوا ان ما طالها بالعقل الفعال وما ان كان غيره هي بعض العقول الفعال

وما هو قوله النفس الناطقة ان يعلم ان هذا مختص بما يكون في الابدان من النفس الناطقة دون ما يكون

العقل المفارق كالنفوس الفلكية فانه لا يمكن اي اوجد ما بالعقل الفعال او ما بالقوة صار بالقوة كما فيه

مقارنة النطق اسا ما واعلم ان وجود المعقول الى آخره ان الصور المعقولة ما اعتبار انها مرئية [illegible]

يكون معلولا لذاته وباعتبار انها في ذاته يكون العاقل عاقلا لها   وفي وجود المعقولات منها اتصالها اي بقوا
السرمدية من نظر ان حصول الصورة المعقولة من ذات العاقل النوع باطلا لان العقل بالفعل لا يحتاج الى العقل بالفعل
المتوسطة بخروجه حادث كما بينه الشيخ في النمط الثالث وهذا يمكن في غير الاشياء التي تدرك الكليات من ذاتها لما قررنا
من صدور وكيفية ان الشيخ يريد العظم عادته   الذي يحصل ان يحصل من ايه النظام الواجب الذي عليه الوجود
فعلى ما يمكن من ذات المعلول بناء على ما قال ان العلم بالمعلول يستلزم العلم باعيانها دون ما هي هي   دون
عقل الاول اياها الشيخ يدرك ذاتها المعقولات الكلية   سواء كانت صورة مخرجة لا الى الخارج او في الذهن
وما ذكر الشيخ دلالة على هذا الشيء   موصوفا بصفات صور ومتصفا بالمعلوم التي هي صفات حقيقية
على ما ذكره صور وهي ان يراد ان كانت لها معلولات له وهذا اللازم فرسخ من كلام الاول   غير مباين لذاته صورة
حصولي في ذاته   ان معلوله الاول غير مباين لذاته لان معلوله الاول لا يكون الصورة الحاصلة في ذاته من المعلول الاول
الموجب لوجود المعلول الاول من الظاهر ان تلك الصورة هو المعلول الاول الذي هو العقل   وما هو تعالى الا عالم
لا كان فعليا وهو عبارة عن كون العقول في ذاته فلا يكون علمه بها بذاته ويمكن دفعه بانا لا نسلم ذلك لجواز ان يكون الموجب
الموجبة معلولة لذاته تعالى   اول العقل لا يحتاج في ادراك ذاته لذاته الى الصورة الاخرى المصنف [illegible]
المبدأ ثانيا كونه وحاصل هذه العلاوة انه كما جاز ان يكون الادراك في هذه الصورة الاولى بحصول غير صورة
ذاته في ذاته فلم لا يكون المبدأ الاول بالنسبة الى الصادر عنه لذاته على هذا الوجه وتلك الصورة فقط كلامه يدل على
احراما في هذا الذي مذهب الجمهور من الحكماء   ولكنها بان عقل الاول ذاته اي ذات الاول علة للمعلول الاول وعقله
لذاته علة لعقله المعلول الاول والعلية وهو مكذا المعلولية وحيث يسقط السلطة الاول لا يخلو من الاعتبارات
ههنا وكذا الثاني لانه تعالى موصوف بصفات اعتبارية وكذا الثالث   كون احدهما اعلى المعلول الاول   واما
متقدما بعقل المعقول الاول   وكذا الوجود اي يعقل الواجب   الاشياء الجزئية فقد يعقل الى آخره اعلم ان
حاصل كلام القوم في ادراك الاول للجزئيات راجع الى انه تعالى يدرك المحسوسات والجزئيات من حيث انها كليات
ومن حيث انها جزئية [illegible] الذي [illegible] من كونه كليا فان قولنا زيد الطبيب ابن فلان
[illegible] هذه الامور [illegible]
اليه [illegible] ما سواه   الى [illegible]   مخصصات اي الاشياء الجزئية بالمبدأ
[illegible] على النحو اي كليا   والاصل [illegible] ذلك ان التقسيم الى الكلي والجزئي المعنى المفرد من حيث
هي مخصصة اي من حيث انها مخصصة بعوارضها   لانها اي لان المخصصات والجزئيات   في ذلك الشخص
لا يتصور حدوثه   ثم قال يخصص اي يخصص تلك الجزئيات بطبعه ذلك المبدأ الذي يأتي

ذلك هو الموضع مشكل بعسر التعبير عن مراده   كما ظنه الفاضل الشارح قال الامام هذه الالفاظ لشرحها مزيد
من كلام الشيخ والاولى فيما قاله هذا الشارح ولو انه يجب ان يذكر هذه الالفاظ الثلاث الفرق بين كل من الحالين
واصح   يلزمها اضافة الى امر كلي ومنها اضافة الاولى المقدرة الى امر كلي في القدرة متساعلى تحرك جسم باولها اما
بالنسبة الى تحرك المحدد والشجر باعتبار والادراك هذا الجزئي يحتاج لامر الكلي ولا يلزم من انتفاء المقدور الجزئي
انتفاء الاضافة النسبية الاضافة العالي اللازمة للقدرة   فهذا القسم كالمقابل واما كان كالمقابل لا المقابل الحقيقي
هو ان لا يكون مقدورة ويكون متصفة بالاضافة وهذه ولكانت مقدرة لكنها متصفة لاضافة باعتبار العدد المتغير
صار مقابلا   لم يكف ذلك اي الكلام لكن العلم بالكبرى كافيا في العلم بالنتيجة ولكن من صغرى اطلاقها بالنوع
لانهم سواء من الاضافة التي يجوز تغيرها اي الصغرى اي لا نسلم جواز التغير في الاضافات التي تتعلق بالموصوف
والصفة فاما ان الاضافة التي تتغير هي ما تتعلق بالمقدور الجزئي دون الامر الكلي وذلك ليست الصفة بالذات
بل بالوصف وذلك ظاهر كما في المثال هذا انا نقول لا نسلم ان الاضافة وجودية بل لا يعنيها الا هذا وانا نسلم من
نفس وجودها تغير في الذات بل في هذه الاضافة التي في العقل وانت تعلم ان هذا الجواب لا يتوجه على ما عند الحكيم فهو ساقط
لا بل من المعقول حفظا وبين الاضافة دون الموصوف   توهم مناقضه للقول وانما كان مناقضا لانه قد سبق ان
العلم بالعلة يوجب العلم بالمعلول الجزئي سواء كانت تعالى او لا معلولات للبارئ تعالى فيجب ان يكون عالما بها
بالنتيجة خصصا الدعوى بالكلية لكون هذا الكلام شبه مناقضة ونهى وانت تعلم ان هذا ليس بشيء لان العلم بالعلة
يوجب العلم بالمعلول حكم كلي والصورة المذكورة لا يحصل العلم بها بل الاحساس ولا نسلم ادراك المحسوسات علما الا اختصاصه
بادراك الكليات   موجودة في القضاء والقدر من والهوى باعتبارين الاعتبار الاول هو ان الجوهر العقلي
كلها موجودة في علم البارئ تعالى بالاجمال وهو القضاء والاعتبار الثاني هو انه منها بعضها عن بعض في العالم العقلي
ويعبر عن القدر وهذا القضاء والقدر عند اصطلح اعلمهما   فاضل فضيلتها اي كاملة كمالها
اعني عنا لها اي لا تعتمد فائدتها   امور وجودية كذلك اي غير موثرة اي مختارة   هي مبادئها اي لا افعال
الموجبة   بالقياس الى الكلي اي العالم الفلكي وغيره   وقوع التقاوم اساس اي الشرور التي هي
امور وجودية   هذا البحث اي بحث وقوع الشر   والجواب ان الفلاسفة انما يبحثون عن كيفية صدور
الشر اي لا نسلم ان عرض الفلاسفة فضول وانما يكون فضولا ان لو بحثوا عن كميته ووقوع الشر لكن ليس
كذلك بل بحثوا عن كيفيته ووقوع الشر في قضائه وقدره ومن الظاهر ان هذا انما وقف على ما ذكره الامام
والجواب انهم انما يبحثون عن ماهية الشيء الذي يقرر الجواب انا نختار العدم على الشر وبين
ان الماهية التي يعبر عنها الجمهور بلفظ الشر يشتمل على اختلاف مواقعها ومدلولاتها بهذا المعنى فيقع
مدلولات هذا اللفظ على ان الشر عدم ومثل هذا تقييد بعينا وانما لم يحتج لانه من الامام بحث

السر كيفية وقوعه لانه لم وقع في العالم حتى يرد ما ذكرتم قال فيه ما يدل على شمولها في العموم اما التعميم فلقوله كل
شيء واما التخصيص فلقوله فسنقول بل جوابه ان العقاب للنفس حاصل الجواب ان العقاب ليس من آحاد
ذلك من الهيئات الردية التي اكتسبت بواسطة ملابسة النفس اللذات الحسية وارتكابها للمعاصي كما في
المريض عند تناول ما يضره الكثير ثم فان تناولها وجب كيفية تلك الكيفية موجبة للمرض لاجل الغرض
العام وهذا ما يدل على ان الواقع يكون على هذا الوجه من مبتدأ انه مادح اي شخص خارج عن ذلك
ونقول ثم اذا سلم اي سلمنا المعاقب الخارجي كما ذهب اليه اهل اللغة لا نمشي على قول الشيخ
وانما لا نمشي على قواعدهم لان الشيخ [illegible] يعذب المجرم والمقصود [illegible] التخويف لما كان لاجل الزجر
العام كما في حد [illegible] هذا انما تأتي ان لو لم تكن [illegible] الكليف اكثر لعذب البعض لخلاص الاكثر ولكن ذلك
خلاف مذهبهم واقول على الاول انما ذكره هو المعتزلة وان كان [illegible] انه لا يتعلق الجواب لانه
اراد ان يمنع القدر الذي يقول به المتكلمون والذي يقول به الحكماء والفرق بينهما ظاهر لان الحكماء ذهبوا
الى ان القدر هو [illegible] استناد الحوادث الى اسبابها لتكرره وعند المليين كالغزالي هذا الان لا موثر في الوجود
الا الله فلا يقولون بان الاسباب مكررة واذا ثبت هذا فلا نسلم ان حكمهما واحد لان اسم الحكماء في السؤال فان السؤال
عن التخويف مرجوح لان التخويف في القدر لكونه من الاسباب الموجبة لوجود الحوادث فجاز ان يجعل التخويف مقدمة
لكونها من الاسباب الموجبة للمنع من المعاصي [illegible] بهذا الجواب ظاهر فلما لم يكن للتخويف اثر لان الموجب
هو الواصف لذاته فقط دون التخويف وغيره بل يمكن ان يوجد فيه ما يناقض هذا الحكم وهو
قوله تعالى ان الله يغفر لمن يشاء ووسعت رحمتي كل شيء ولا تقنطوا من رحمة الله من جهة الخير احتراز
عن الالم فانها تحصل لدى الخير لكن لا من تلك الحيثية واعلم ان المشهور ان السعادة هي اللذة وقد ذهب
بعضهم الى ان السعادة نفس اللذة حتى قالوا ان السعيد [illegible] الاولى حمله على اللذة الحسية لان السعيد
في الروحانية ما يلتذ باللذات العقلية هي اقوى من الحسية الظاهرة [illegible] هذه الاسد لان [illegible] انما
يكون [illegible] ان لو سلم الحكم ان صاحب تلك اللذة الوهمية ليس بجاهل ولا [illegible] ذلك وكذا في البهيمة لجواز ان يكون
من الخوف [illegible] ان اللذات [illegible] الآخر اي لذة العلم [illegible] على لذة الاكل [illegible] كذلك
بالحرم ما ذكرنا وهكذا في الجواب فلا ينبغي لنا اي اذا تحقق ما ذكرنا ان اللذات العقلية لا [illegible] لان اللذة
الى الحسية فلا ينبغي ان يلتفت الى مثل هذا القائل الرمالي وهو دليل الخاص على العام
ليست هي ادراك اللذة فقط هذا لا ينافي لا يدل على ان الاجود المستفاد بقولنا لما هو عند المدرك كمال يدل على
ان اللذة ليست في ادراك اللذيذ ومن ايش الفرق بين العبارتين والاول ان

قال انما ذكره ليكون المقصود مذكورا انا لم نطابق لان المراد بما هو عند المدرك هو الحصول اخر ذكر الخير
اي انما اخر ذكر الخير عن الكمال لان الخير يصلح تخصيصا ما لان الحصول المبرأ عن القوة اذا كان موثرا
كان خيرا فاختص ذلك الحصول بالخير لذلك اي اللذة وسماه اولى التخصيص لتقدم ذكر النيل
في الوصول في هذين التعريفين احتياج اللذة والالم اليهما اذ الظاهر ان النيل غير مفتقر اليه انما يفتقر
اشياء يلتذ بها بدون حصولها فكذا في الالم قال الفاضل الشارح لو فسر اللذة بالمحبة [illegible] هذا
الاعتراض ظاهر لما تبين ان المراد الخير والكمال اي شيء هو [illegible] تشنيعه يكون المراد نفي الموجود الخاص
لا الموجود كان [illegible] كما ذكره واما في الالم فلو سلم [illegible] فيه ولكن لا يلزم من عدم الاحساس بالعلم
عدم الادراك اذ لا يلزم من نفي الخاص نفي العام واعتراضه على الكمال ساقط ايضا لما مر ان المراد بما هو [illegible] ان يكون
[illegible] احكام اللذة في تفسيرها معنى قولهم خراساني والذي هو عند العقل
خير اي بعد المفارقة وباعتبار اي عند استكمال القوى النهائية بعد ان صرح الشيخ بان الخير
[illegible] آنفا وكل خير بالقياس فانه يدل على ان الخير كمال مخصوص ليس هناك حاصلا لانا نسلم صدق
حد اللذة عليها لا [illegible] شرط اللذة وهو الادراك ولو سلم والشيخ استعمل لفظ الادراك في
انا قال المعنى الذي يسمى ذوقا وما قال المعنى الذي يسمى اللذة لا نسلم [illegible] التكرار لان اللذة [illegible] وكذا ان
الاحساس وذلك لان اجناس الموجودات وانواعها غير متناهية [illegible] الاجناس الموجود
وانواعها ليست غير متناهية كما ان اللذات الحسية كذلك وان اراد بغير المتناهي ما يحصل على التعاقب
واللذات الالهية اذا حمل غير المتناهي بالنسبة الى [illegible] لا احد [illegible] معقولا [illegible] محسوسا
لان كل محسوس صورته عقلية ولا ينعكس والقول بان [illegible] البدن لكن في جواب سؤال
والسؤال ان اللذة لو كانت عبارة عما ذكرتم لكانت النفس ملتذة بادراكها قبل الموت لكن اللازم باطل
وجوابه ان هذا باطل الا [illegible] تدبير البدن الذي هو الكل [illegible] فكيف يكون
من حصول النفس [illegible] جوابه انا اشتغلنا [illegible] المشترك [illegible] المشترك
من [illegible] اللذة فيها [illegible] الخصوصيا فلا يكون [illegible] غير مجهود
بعد الموت [illegible] ولا يكون بسببها بعد [illegible] دون
التعذيب [illegible] والجواب ان [illegible]

الكاملة احاد النسم الناس وجمع علم العذاب على ما سحقت الهمات الى الردية وكانت نرجو شيئا وما وصلنا اليه
صنائع وتعذب بواسطة فقدان ما رحقته كما ان النفوس الكاملة تلتذ بواسطة حصول ما دحقتها ما هلها الواسطة
فقدان ما يقصد صفة وهذا فيه ما فيه لانه لا يكون اما الظاهر بلا خلاف في حق اولا فان ظاهر ولما يجب زوال ذلك في الاولا
سعر بالمه لان ذلك بواسطة خلاف ما ظاهر له دالة اصول الفصيحية هذه الدلائل هذه الدلائل كلها ليس فيها معلكم
بامعان النظر فقد يكون لاصناف منهم ادى الى ما جعل الحكم حرسا لا ربعض دهوة النفوس اذا اسعر في عشق
مطلوبه لا يكون في ذلك عنه حجيب هل لا يحكم بهذه المرتبة والقاعاتيه ان صاحب هذه النفوس لا يسعر بان
السوق وعلاقة بعض هذه من بعض وانت تعلم ان هذا التركيب جواد صدق الحدما ملاوة اخر وحقه
وبينهما عموم وخصوص من وجه والتمييز بين الخير والشر يحتاج الى العقل يستقل بالتمييز والجواب على
اصولهم حاصل جواب اما باختيار الماتن كما في الانعال بالنسبة الى اعمالها كو كان ذلك لتعصب او يكون الناس
كلهم مجبولين على الخير فلنا لا ما نمنع الواجب هو اصلاح الكل دون البعض وما ذكرتم من انقسم الناس كذلك
وجود الشر في اماع الناس بلا اسلم الى العقل كاف في التمييز بل العقل بواسطة النظام المحرات العولية والفعلية يحكم
بصدقهم وانو لا بيانه اي في بيان جواب ما في البرهان وهو انا لا اسلم اما المراد في الناس بيان ما ذكرتم ولا اسلم
اسعد كمال المرتبة ان الله تعالى كيف على ظاهر باعتبار حصول الملائكة الملكوتية وما سمعنا كثيرا في هذا النقل
الحوانق من اوليا اما انها كلها الاخر حول ما الكل وكما تصور ان الكوكب ينقل الى الموضع الحرفي وما الكل فلنفقد
ان كل ما وصل ذلك الكوكب او الكواكب حدث في العالم العنصري كذا وكذا ايعام بواسطة هذه الراس ما يعلم
من الملك وذلك مخالف للعرف لكلام الشيخ هذه المواضع مبني على ان وضع كلام الشيخ من قبيل
التعيض اجاد اذا كانت للمسبب يسقط عنه التعليقات وما معها الامام بدر الملة والدين محمد بن اسعد النهاني التستري عشرين قال سيبين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله المنعم بهدايته والصلاة على محمد واله وبعد فانا اورد
الحجج المحققة سعد الملة والدين جمال الاسلام والمسلمين محمد بن المطهر الكاشغري رحمه الله
في هذه الرسالة ما تقرر عند بعض الناس من ان الصادر الاول على تقدير صفتين الجوهر لا بواعي الحسي ومبنى الهيولى
والصورة والجسم والنفس والعقل لا يكون الا جوهرا عقلا وهذا المطلوب مبني على مقدمات المقدمة الاولى ان
الواجب لذاته موجود لانه لو لم يكن موجودا لزم احد الامرين وهو ما وجود الواجب على التقادير كلها
او كون اصل الصانعين بلا وجود اخر او ان اي الصانعين او كون الشيء الواحد اخلا معه وجاز عنه
ان لم يمكن بيانا للكل او بعد بان الكلام فيما ان المستوفية بالذات
مع اعم كما ان لزم ان يكون

موجود دا ما هو حينئذ في الذات وذلك عجيب ان يكون في الواجب الوجود لذاته والامكان مسبوقا بالدات عن الغير فالمقدمة
فلزم الامر الاول ولو وجود الواجب على تقدير عدمه دائما شاملا فاما ان يوجد سابقا على كل والجد اولا فان كان الثاني لزم
الامر الثاني ولو كفى احد الصانعين في ان كان كل واحد اما ان يكون مع احدهما اولا فان كان مع مراد لزم احد المصانعين وان
كان الثاني فاما ان يكون في تلك الصفة الوجود لذاته فان كان الاول يلزم الامر الاول وان كان الثاني يلزم الامر الرابع المقدمة الثانية
ان الواجب الوجود لذاته والغير غير منقسم بحسب الجزئيات لان تعينه اما ان يكون عين ذاته او لا فان الثاني اما ان يكون علة
تعينه نفس ماهيته ذاته او لا فالقسمان الاول لا يقتضي الوحدة والثالث يقتضي ان يكون الواجب لذاته محتاجا في تعينه الى غيره
فلزم ان يكون ممكنا لذاته هذا خلف المقدمة الثالثة انه غير منقسم بحسب الاجزاء والاركان فيفتقر الى الغير ضرورة
افتقاره الى اجزائه التي هي غيره وكل مفتقر الى الغير ممكن لذاته فالواجب لذاته ممكن لذاته هذا خلف ولا لزم اسوا كانت
عقلية او خارجية يجري هذا البرهان فيها المقدمة الرابعة ان الواجب لذاته لا يتقرر في ذاته صفة حقيقية والا لكانت ذات
الواجب قابلة لتلك الصفة وما يليها فيلزم القبول عن جهة الفعل فلزم التركيب وانه محال كما مر المقدمة الخامسة ان الواحد
من كل الوجوه لا يصدر عنه الا الواحد الا بتعدد الالات في القوابل والوسائط والحيثيات لانه اذا صدر عنه ب ح
بان يقتضي صدورهما يختلفان فاما ان يكونا نفس ذات البسيط واما ان يكونا مفهومين او خارجين او احدهما داخلا
والاخر خارجا او يكون احدهما نفس الذات والاخر داخلا او يكون احدهما نفس الذات والاخر خارجا او احدهما داخلا
والاخر خارجا فالاول محال والا لكان للبسيط حقيقتان مختلفتان وهو محال والثاني يقتضي التركيب والثالث يستلزم التسلسل
والرابع يوجب ان لا يكون حينئذ الا نفس الذات فلزم ان يكون له ما داخله فلزم التركيب او خارجه فلزم التسلسل
والخامس والسادس يستلزمان التركيب فعلم ابطال الجميع الاقسام ولزم منه المطلوب المقدمة السادسة ان الحمل
يقتضي الاتحاد بين الموضوع والمحمول من وجه والتغاير من وجه اذ لو اتحدا من جميع الوجوه او تغايرا لزم ان لا يصح
الحمل الا في المترادف يتراءى بين المتباينين وهما محالان فيلزم ان يكون الاتحاد في الذات والتغاير في الصفات في الاعتبار
فاذا تقرر هذا فنقول اما ان يكون ملزوما للاخر موضوعا وما به الاتحاد ما به التغاير محمولا كقولنا الانسان حيوان
او بالعكس كقولنا الضاحك انسان او يكون ملزوما للاخر من الثاني مغاير اللامه وذلك اذا كان ذات واحدة صفتان
متغايرتان فيكون الذات مع احدى الصفتين موضوعا ومع الصفة الاخرى يكون محمولا فلزم ملزوما الامر الثالث
متغايران كقولنا الكاتب ضاحك فالضاحك هو المحمول بالمواطاة واما الضحك محمول بالاشتقاق في قولنا الضاحك
يحمل بالمواطاة او نقول ابيه ذو حمل الانسان ذو ضحك وتقابل المحمول بالاشتقاق حد المحمول المقدمة السابعة
ان الماهية اذا تركبت من اجزاء متباينة كالانسان المركب من الجوهرية والجسمية والنمو والحس والحركة الارادية والنطق
فباعتبار كل واحد منها هذه الاجزاء المتباينة بحسب المحمول بالمواطاة على ذلك المركب كالجوهر

والجسم النامي والحساس والمتحرك بالإرادة والناطق فإنها ذاتيات للماهية بسلك الحيوان الإنسانية [illegible]

وتوسط وعوارض كالضحك والكتابة والتنفس وأمثالها فيحصل محمولات بالمواطاة كالضاحك والكاتب

والمتنفس والمحمولات التي من القسم الأول تسمى ذاتية والتي تحصل من القسم الثاني تسمى عرضية فالحاصل أن مبدأ

المحمول إما أن يكون جزءاً من الموضوع أو لا والأول يسمى الذاتي والثاني العرضي المقدمة السابعة أن الجنس كالجوهر

مثلاً إذا اتحد [illegible] بالنسبة إلى النوع [illegible] يكون الجنس محمولاً على النوع من حيث الوضع والأول إما أن يكون

ذلك المسمى وجودياً أو عدمياً فإن كان وجودياً فإما أن يكون وجودياً اعتبارياً أو حقيقياً والأول يكون جزءاً من

الماهية الاعتبارية وبحال الماهية الحقيقية فيكون ذلك المسمى وجودياً حقيقياً فإما أن يكون جزءاً من ماهية

النوع أو لا والأول يقتضي تركب ذلك النوع من المبادئ والثاني يقتضي كون ذلك المحمول عرضياً [illegible] الانفصال

المقوم للنوع فيلزم تركب ذلك النوع فيلزم أن يكون في الخارج أيضاً كما من المبادئ [illegible]

يكون [illegible] مطلقاً بل [illegible] مضافاً فيلزم التركيب أيضاً [illegible] إلا أن يكون المبدأ بحمل [illegible]

بسيطاً في الخارج [illegible] إذا كان المبدأ بحمل [illegible] محمولاً على الآخر على ما بين في المقدمة [illegible]

فلا يكون [illegible] في العقل وقد فرض كذلك هذا خلف المقدمة التاسعة أن الماهية عين الوجود في العقل

دون الخارج [illegible] الوجود حالاً في الماهية في الخارج [illegible] وجودية أو عدمية أو [illegible]

البطلان وكذا الثاني [illegible] العرض بواسطة [illegible] فيكون الحال [illegible] الماهية موجوداً قبل أن يكون

موجوداً هذا خلف [illegible] هذه المقدمات فنقول الواجب لذاته موجود على ما بين في المقدمة الأولى والصادر

[illegible] بحسب [illegible] في المقدمة الثانية [illegible] في المقدمة الثالثة [illegible]

الموضوع وليس [illegible] حقيقية على ما بين في المقدمة الرابعة فلو كان [illegible] من الموضوع [illegible]

لا يصدر عنه إلا الواحد على ما بين في المقدمة الخامسة فيكون الصادر الأول بسيطاً في الخارج [illegible]

العقل أي يكون غير مركب من الأجزاء العقلية والأكان مركباً من المبادئ في الخارج على ما صرح في المقدمة [illegible]

هذا إن لا يكون الصادر الأول عقلاً لوجوب تركيبه من المبادئ في الخارج [illegible] أن يكون [illegible]

متمايزين على ما بين في المقدمة السابعة فيكون الصادر الأول موجوداً بسيطاً في العقل والخارج فلا يكون [illegible]

من [illegible] فلا يكون وجود الماهية والأكان الصادر الأول [illegible] أيضاً فلا يكون أيضاً ماهية بل وجود [illegible] الماهية

الوجود الخارجي [illegible] عقل فلا يكون معلولاً في الخارج فيكون له ماهية [illegible] الوجود [illegible] الماهية والوجود [illegible]

[illegible] على ما بين في المقدمة الثامنة وهو المسمى بالروح الأعظم ولئن قال ذلك المعلول إما أن يكون [illegible] موضوع

[illegible] جوهراً أو ما [illegible] لا يكون في موضوع فيكون [illegible] الجوهر [illegible] الماهية [illegible] العقول [illegible]

ماهية مركبة من الجنس والفصل وليس [illegible] المثل العلمية [illegible] الصادر أكثر من الواحد [illegible] الثانية [illegible]

معاً ولذا كان بتوسط الروح الأعظم [illegible] البسيط [illegible] الواحد [illegible] الروح

[illegible]

الأعظم يصدر عنه العقل الأول ومن الأول الثاني والثالث والرابع والخامس [illegible] ويلزم من مجموع هذه العقول

عالم المثل التي من أرباب الأحكام النوعية على ما يقرر في موضعه بعد الصادر الأول عند صاحب الإشراق

دائماً على طريق [illegible] يصدر من الأول [illegible] والروح الأعظم العقل وهو مركب من المبادئ في الخارج وهو يقبل

المثل العلمية [illegible] اعتبار [illegible] الواحد [illegible] عقل آخر وباعتبار [illegible] يصدر [illegible]

[illegible] وباعتبار [illegible] الفصل يصدر الصور النوعية [illegible] وباعتبار [illegible] الروح الأعظم يصدر النفس

[illegible] والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب

النفس هي صورة مقومة لمادة البدن يصدر عنها الأفاعيل من الإدراك والتحريك وسريع [illegible] البدن

وحفظ [illegible] وغير ذلك من أفاعيلها وفروعها وأما [illegible] وهذا المعنى يكون صورة جوهرية حالة في الجسم

المركب من [illegible] لمادة محلها [illegible] الصورة [illegible] يصدر عنها الأفاعيل المختصة بالإنسان

[illegible] وسوسطها وهذا الثاني يوافق مذهبهم

اعلم أنها [illegible] المدرك [illegible] هي النفس [illegible] إدراكها المحسوسات باستعمال الحواس وإدراكها

المعاني الجزئية [illegible] يكون على وجه [illegible] على هذا [illegible] على [illegible]

[illegible] لا أن يكون [illegible] على خلاف [illegible] العقل [illegible]

[illegible] وتحتاج [illegible] الوهم إما في المحسوسات أو في غيرها

[illegible] والموجودات [illegible] للعقل [illegible] الأول وأما في الثاني

[illegible] العقل في صورة [illegible] للمعنى الجزئي وفي الثاني [illegible]

[illegible] ~~[illegible]~~ وصورة العقل [illegible] المعنى وعلم من هذا

[illegible] من مواد [illegible] الوهم [illegible] في التصديق

[illegible] على الإطلاق هو العقل [illegible]

[illegible]

[illegible] في [illegible] الصدق

[illegible]

هذه مباحث على شرح القسطاس للسمرقندي قال فلزم من ان يتصور طرفي القضية لا يكون تصورا

اقول هذا انما يلزم لو لم يمكن تصور الطرفين بدون الحكم تصورا او لم يكن تصورهما مع الحكم تصديقا على تفسيره

وكلاهما ممنوع لان تصور الطرفين ان لم يستلزم الحكم جاز ان يكون بدون الحكم فلا يكون التصور بدون الحكم في تصور هذا

ممنوعا من الاول وان استلزمه لزم ان لا يكون تصور الطرفين مع الحكم تصديقا وممنوعا من الثاني وهذا مما لا يخفى على ذي

حس فاني نعم على ذي لب حاذق قال ومن اما تصور ان كان ذلك الشيء غير وقوع النسبة او لا وقوعها

ولا وقوعها اقول قوله ولا وقوعها اما عطف على المضاف اي محل المضاف اليه وعلى التقديرين يلزم احد

الامرين وهو اما التكرار الذي جاء في التوقف او جواز كون التصور تصديقا لان المعطوف عليه ان كان هو الحاكم

لزم الامر الاول وان كان غير المحدود لزم الامر الثاني لانه يصير التقدير في دعواه وقوع النسبة الذي اسلفنا لا وقوع

النسبة يستلزم وقوعها فيستلزم كون التصور تصديقا وكلاهما باطل اما الاول فلانه خطأ من جهة اللفظ

واما الثاني فلاستلزامه ان الشيء قسيمه قال فان قلت على الاول اشكال ما انه على تقدير ان يكون الكل

كسبيا يكون فيه كلام لو كان الكل كسبيا يلزم اما الدور او التسلسل ايضا كسبيا فكيف يتكلم الاستدلال

اقول هذا السؤال بهذا الطريق غير وارد اصلا اذ ليس معناه ان قد سوى ما نشأ من تلك الملازمة حتى يلزم تسببه

الملازمة على ذلك التقدير لانا نقول لا ريب في صدق هذه المتصلة وهي قولنا لو كان الكل كسبيا لكان [illegible]

الكل كسبيا لزم اما الدور او التسلسل ايضا كسبيا لانا نمنع في معلومية الحكم بكون الملازمة صادقة لانه

مصية فالسؤال [illegible] واذا انتهت هذا فاقول يمكن ايراد ذلك السؤال بطريق آخر وهو انه على

تقدير كون الكل كسبيا يكون فيه كلم لزم اما الدور او التسلسل ايضا كسبيا فلا تأتي تتم الاستدلال

والجواب عن هذا الوجه ان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم المحال لانا نقول ان تلك القضية معلومة

في نفس الامر الى آخره الا ان الكل قد عرف ما فيه قال ان اراد وانما الضروري الذي [illegible] عم ذلك اقول

لا حاجة الى هذا الترديد لان تفسير الضروري بما لا يحتاج في حصوله الى الفكر وهذا ان العنى بالضروري

الذي هنا لا عم على ابا الوجدان [illegible] القسم الاول لم يمكن الثاني المنع اذا المعلل ادعى اولا ان

الكل ليس [illegible] والمحصلنا شيئا ثم ادعى ثانيا ان الكل ليس نظريا وتممها بقوله

والمحال علمنا شيئا وانت اذا انتهيت هذا حققت لي تحول فلا سلم ان لو كان الكل عنده بدليل يلزم الدور

او التسلسل غير آت مع امهات تلك العلوم [illegible] ولنسو الكل كسبيا وقد انهم لك من ان الف ايضا ان

الافتقار الى ما ذكر في الكتاب من الجواب لا يتوهم قال ولقائل ان يقول ان كان ما [illegible] تصور الشيء

بوجه ما فلا نسلم ان الكل ليس بضروري ان يجوز ان يكون ذلك الوجه ايضا معلوما اقول هذا المعنى اخر

ليس شيء منها حتى يكون القسم الثاني من الاول ممنوع لم لا يكون المعترض من جهته او ليس البعد من اي يكفي في تصور
الشيء بوجه ما الاشتراك بتصور بوجه كيف وهو خلاف قول الجواز حصول معرفة كنه الشيء من غير نظر في تصوره استدلالا لذلك الشيخ
قال وليس يلزمنا الى آخره اقول ما غلط في توجيه دفع الشبهة حيث استدل من اصحابه عن
المنطق في الافكار وغلط بعض المتطفلين فيها على عدم افادة المنطق لان اصحابه هذا وغلط ذلك لا ان في
افادة المنطق بل في توجيهها هكذا لو افتقر في اكتساب النظريات من الضروريات الى امر غير هذه الآلة
لكان من لا احاطة له بهذه الآلة مستحيل منه اكتساب النظريات من الضروريات وبطلان الثاني من اعلى مطالب القطع
ان من الناس من يكتسب العلوم والمعارف النظرية من الضرورية مع عدم احاطته بهذه الآلة قال
والجواب عن الاول ان الالزام من كون المجموع الى آخره اقول هذا الاحتمال جوابا عنه لان الطرق في القضايا
ومن الثاني فان كانت بديهية فظاهر وان كانت كسبية فتنتهي من التصديق الى الضروري لبطلان التصور ركي
الشبهة باقية عن قبيله فبذلك الجواب واهي بل الجواب الجيد عنه هو ان الالزام من كونه بديهيا الاستلزام
[illegible] المنطق لجواز عدم عثورهم على المبادي مهملة يمكن من سلك يقول بمثل ما قلت بجواز ان يكون
المبادي بحيث لا يعلم الا بعلم آخر قال هذا الجواب ضعيف من وجوه فان لو افضلنا الثاني سالبا
اقول هذه الوجوه كلها فاسدة اما الاول فلانه ليس على
بطلان هذا الجواب الى آخر الوجه الثالث اقول يندفع به جميع الشكوك الآتية عليه حتى لو لم يكن الحل على
العلل اذا تعلقت بكل شك من الشكوك حلها بوجه يندفع [illegible] على هذا ان يكون الشيء موجودا
هذا الوجه يكون ضعيفا ولعمري ان هذا الامام لبقدح [illegible] على هذا [illegible] شروط القضية
في الخارج يكون معلوم [illegible] موصوف في الخارج واعجب من ذا قوله وانه لا يعلم الموصوف الطرفين [illegible] عليه عادة
الخارجية بل وجودهما وفقد الجمع العلماء على ان وجود الموضوع شرط في القضية الخارجية وانه [illegible]
كان وجود شرطا في القضية الخارجية لزم ان يكون معلوما وفقد من العلم [illegible] قضية وقضية [illegible]
منهم بعلان لم يفهم كلامهم واما فساد الثالث فظاهر قال بل طلان الثاني [illegible] ان الوصف العنواني
لا يقتضي امتناع الحكم بل المقتضي هو الوصف الى آخره اقول هذا الاحتمال ان يكون [illegible]
هو [illegible] في القضية [illegible] الحقيقة يجب ان يكون معلوم ولا يكون [illegible] الحكم [illegible] حقيقيا لا امتناع
من وجه يصح الحكم عليه بلا خلاف ان الموضوع ما يكون [illegible] معلوما بوجه ما [illegible] المطلقة
الحكم كان ذات الموضوع [illegible] بامتناع الحكم من الوصف العنواني [illegible] ان المعنى [illegible]
الوصفية الموصلة [illegible] ممنوع لتساوي هذه المطلقة عن الوصفية من الوصفيات [illegible] لا اشتغال بذكر
كذا الحصل [illegible] قال هذا ما ذكر [illegible] ذلك ليس شيء الى قوله ادفع الى آخره اقول
ما هو كلام صاحب الكشف حيث قال [illegible]

وامتثال الدال على النسبة الى الموضوع على المراد بهذه النسبة سببه يصدق على الموضوع صدق شيء على آخر
ومعنى هذا الكلام ما قول سبب الصدق والصدق على الموضوع ليست كنسبة الفعل الى فاعله [illegible] بالمثال
وانت تعلم ان هذا مما ليس يعلو لذا الكلام حتى يحتاج فيه متكلم توجيه الشيء بنفسه او بالحق الله الا ان يكون
[illegible] المحالين [illegible] قلنا ولعلهم هذا يكون [illegible] ولو [illegible] واما الدال على الزمان
[illegible] الصيغة الى قوله ادفع الى [illegible] السقوط ان الصيغة مع المادة لا [illegible] كانت [illegible]
الدال على الزمان الا [illegible] كانت ولا [illegible] على [illegible] وان لم يكن لزم الساقط قوله ادفع المادة
قال واهمال الاعتبار الى قوله وذلك باطل اتفاقا اقول فيه نظر لان [illegible] العلماء
ان يكون [illegible] لم [illegible] للسامع فانه [illegible] السكوت عليها كلام [illegible]
فانه [illegible] احد المحققين [illegible] على ان [illegible] موضوع للابهام وليس لذلك الواحد قال [illegible]
على طلب [illegible] دالة اولية [illegible] على طلب الفهم [illegible] اقول هذا منقوض [illegible]
على طلب الفهم وعدم كونه [illegible] ان طلب الفهم [illegible] مطلقا [illegible] الفعل ومن الحال [illegible] مطلقا [illegible]
للاصطلاح قال ومعناه ان الشيء الذي [illegible] صواب اقول [illegible]
هو ما فهم [illegible] الذي يصدق عليه [illegible] ليس [illegible] الحيوان [illegible] يصدق عليه انه حيوان وهذا
[illegible] المراد [illegible] ما ذكرنا قول بعضهم المعنى [illegible] يكون المحمول [illegible] الشيء بالحقيقة
اي بالذات لا بواسطة شيء آخر قال [illegible] قلنا الى آخره هذا السؤال [illegible] الملاحظ
حتى يلزم على ذلك [illegible] يصدق [illegible] العام على شيء ما صدق عليه [illegible] آخر
كل [illegible] وما [illegible] يقول [illegible] يصدق عليه على [illegible] يكون [illegible]
[illegible] على [illegible] لا يكون الجواب الذي [illegible] ليس [illegible]
[illegible] غلط [illegible] اختلاف [illegible]
[illegible] الساقط قال فعلم ان [illegible]
[illegible] اقول فيه نظر لانهم ما فسروا [illegible] المحمول الموجود في الخارج [illegible]
حيث قال ان معنى قولنا الكلي موجود في الخارج ان الطبيعة التي يعرضها الكلية [illegible] على [illegible]
[illegible] مشترك فيه من الكليات موجود في الخارج بل [illegible] القوم قال [illegible]
[illegible] ان [illegible] المحمول [illegible] مقولا على الماهية [illegible] جواب [illegible]
الفصل لانه لا يكون [illegible] اقول [illegible] ممنوع لجواز ان يكون

جزء الملك للماهية وعرضا عاما لغيرها فيجوز ان يكون جزء الملك للماهية وعرضا عاما لغيرها فلم لا يجوز ان يكون
معولا على كون محصلين بالحقائق في جواب ما هو باعتبار كونه جزءا لهذه الماهية ولا استحالة ان يكون جنسا للعلم
كونه جزء الماهية اخرى وما هو الذي من الشبه هذا الطريق جزء الماهية ان لم يكن جزء الماهية اخرى مخالفة لها
في الحقيقة كان فصلا جواز ان يكون ما يكون تمام المشترك بينها كان جنسا والا فيكون في الصورتين بعضا من تمام المشترك
فان كان مساويا لتمام المشترك كان فصل الجنس وان فيكون في الصورتين اعم من تمام المشترك فلا يلزم من ان يكون جزءا
لماهية اخرى مخالفة لها المشترك في الحقيقة اولا فان لم يكن كان فصل الجنس وان كان وما يكون تمام المشترك بين تمام المشترك
وتلك الماهية كان جنسا لتمام المشترك والا كان فصله لا يحتاج صورة شاملة بهذه الماهيات قال ونقل عن
القدماء لا قوله ما دل على الماهية اقول قوله ما دل على الماهية بل بالعكس غلط لا قوع المعنى لا انه
من لوازم ماهية بل انه لا ارتفاع هذه الماهية ليس سببا لارتفاع قوم المعنى فان يكون ارتفاع الماهية سببا
لارتفاع اللوازم بل لو كان لارتفاع احدهما علة فالسببية لارتفاع الآخر لكان ارتفاع اللوازم اولى ثم ان ارتفاع
الماهية على انا لو سلمنا ذلك لم يعتبر اعتراضه لانه ما فسر والدال على الماهية بالذاتي الاعم بل قالوا الدال على
الماهية ذاتي اعم لا يحصر في سمات كل منها ذاتي اعم فيكون فيها ذاتيا اعم والحكم على شيء لا يستدعي تفصيل
تلك المعاني الاخرى اما الحكم على الاساس بانه صاحب الليس بعشرين قوله واما بالباقي فلكون الذاتي
الاعم من الدال على الماهية مطلقا فلانه لا سماء فان المحمول يجوز ان يكون اعم من الموضوع قال وفيه نظر لانه
قوله فيكون ايضا معلوما اقول في هذا النظر نظر لانه على تقدير ان لا يكون جنسا قريبا فيكون قريبا
للقريب لم قلتم بانه يلزم الخلف بل الالزام لما سلمتم جنس من القريب غير بعيد او لانه لو كان بعض المكونات متوسطا فيكون
قريبا فيلزم خلاف المقدر قال وانما لا نقول اي نقول وانما يكون في الخارج فهو المدعى اقول
هذا انما يتم لو كان الملازم اللزوم بينهما موجودا في الخارج لامتناع التسلسل عن كونه اعتباريا وهذا التقدير
ليس مما يستدعي لزوم التسلسل لجواز كون اللزوم بينهما من الامور المحققة الموجودة في الخارج وقد تم للزوم
من الامور الاعتبارية واما ما قاله الواسطي من ان نزوم اللزوم نفسه فخطأ للجمع بين المعاني التي فاعل مما هو اهل
على المعاني حقوا ان اللزوم المفروض من الامور الاثنين الملزوم ولزوم اللزوم بين اللزوم واللازم والملزوم
كليهما وهي سوى المغايرة بينهما قال الجوهر الذي هو الحساس المتحرك والقابل بينهما
انما يكون بالاعراض اقول هذا ايضا غلط فاحش لانه مراده بقوله الجوهر الذي هو الحساس مثلا
هو بعينه الجوهر الذي هو الجسم ان كان اتحادهما بالماهية فيمكن ان يقال ان الجوهر السمعات لزم ان يكون حقيقة
الحيوان بعينها حقيقة الحمار هذا خلف وان كان اتحادهما في الماهية واستراكهما في امر خارج ثم الحكم

عليهما بالانه بواسطة القدر المشترك يجوز ان لم يقل لعدم صلاحيته في ان يكون جوابا عن تلك السؤال وايضا لا يكون
التغاير في الواسطة للاعراض فقط وانه قد حكم بالاتحاد اي باتحاد التغاير من الاعراض حيث اي بلفظ انما قال
وليس بالمشكل الى قوله فلا فرق اقول وهذا اشد تحشنا من الاول لانه ليس معنى قول الشيخ من اساوات
ومطلق يسمى الشي جما علاه ان مطلق اي يسمى انما طلبت في السماء لا مطلق في السماء كان معنى السمي عام دونها
لاسم السمي تعريف للماهية في معلى السببية حتى يلزم ان يكون الجنس في جميع الماهية عن كل ما علاه في معنى السمي او الماهية
مع انها جزؤه حيث كان البحث في اجزاء الماهية قال وهذه الماهية ان كانت جوهر الى قوله فعلى هذا اقول
لا نسلم ان هذه الماهية اذا كانت جوهرا لزم ان يكون الجوهر جنسا لها او عرضا لزم ان يكون احد المقولات الاخر
التسعة على هذه جنسا لها لجواز ان يكون تلك الماهية جزء الجوهر من حيث هو او العرض السابع او التسعة من حيث
انه عرض فلا يمتنع في ان يكون الجوهر او العرض جنسا كل الطبائع التي لا يكون الشيء جزء النفسي قال وههنا
سؤال آخر الى قوله لزم الدور اقول هذا الاعتراض ليس بشيء من وضع ما المدعى توقف معرفة النوع من الجنس
لا الجنس من حيث هو لو كان المعنى بالبدن هو الجسم من حيث هو لم يتم لان الموقوف على الحساس المتحرك بالارادة
ان يكون هو الجسم النامي لا النامي والا لزم من توقف مجموع على شيء توقف كل جزء منه على ذلك الشيء لزوم الخلف
على كل واحد من اقسام الثلاثة لا يوجب ان يتوقف الجنس على الفصل لاحتمال قسم آخر وهو ان يكون المراد بالبدن هو
الجوهر نفسه لان الالزام من توقف النامي على الحساس المتحرك بالارادة توقف الحساس المتحرك بالارادة
على الحيوان حتى يلزم توقف الشيء على نفسه قال وفيه نظر لانه يوجب ان يجوز العلم اقول لم قلتم
بانه يلزم مطلقا ان يكون للملزومات معرفات للوازمها المعنى على معنى ان يكون تصورها موجبا لتصور اللوازم ولم
لا يجوز ان يكون الحكم بالعكس من ذلك لكون تصورها اسبابا لتصورات لوازمها فلانه لم جاز العرض ليس
بحصر في احصاء اي احصاء الوصف بل العرف هو معنى في الوصف المختص من الحلو ان يكون بين الوصف
المختص بالشيء وبين ذلك الشيء ملازمة بحيث ينتقل الذهن من تصور الوصف الى تصور الموصوف ولم لا يوجب احتياجه
بل وقد عرفت من ذلك جواز كون الخاصة وحدها معرفة للماهية واما قوله لم لا يجوز ان يعرف الشيء بالفصل
وذلك غير صحيح فيندفع بان يقول لم لا يجوز ان يكون التعريف ببعض الاجزاء ولم لا يجوز ان يكون ذلك البعض معرفا
للماهية بحيث يكون تصوره مستقلا للتصور الجزء الآخر ومعها الماهية بكليتها قال فقولنا الجزء هو القول
الى قوله اقول هذا اي بناء السقوط الا المعنى من هذه الدلالة ان كان دلالة المطابقة مطلق الجامعية الى الحد
التام للمعنى لا يدل بالمطابقة الا على ماهية ذلك الشيء وان كان دلالة التضمن لزم ان يكون الفصل وحده او الى حده

معرفا وقد عرفت ما فيه من المنع ومن هذا ظهر لك فساد ما قاله المحشي الآخر من انه يكون المعنى بالدلالة الدلالة الالتزامية قال
والحق ان الشيخ ما ذهب الى ان جميع اقوال الشارح تام لو كان كل فصل من الفصول بسيطا فهو ممنوع لجواز تركبها
من امرين متساويين او امور متساوية كما عرفت واما ما نقل من الشيخ فلا يدل الا على ان يكون كل ماهية مركبة من الجنس
والفصل كما توهم بل يدل بالمطابقة على بعض ذلك وكذا ما صرح في الشفاء بان الماهيات قد لا تتركب من
الاجناس والفصول كالعشرة المركبة من الوحدات فتلك تحديد تلك الماهيات يكون باجزائها كالعدد مع
انها ليست اجناسا ولا فصولا بل الحق ان مراد الشيخ من قوله ان الحد الاسمي لما تركب من الاجناس
والفصول هو حد الماهية المركبة من الجنس والفصل لا مطلق الحد وقد اشار الى هذا بعض المحققين
من المحشين قال والحق ان النسبة التي هي جزء القضية الحكم اقول هذا العدول عن المفهوم
الصواب جدا فان الانسان يعلم ذلك فاسمع مني تلك العرفي لو كان ما هو الخبر ووقوع النسبة او
اولا وقوعها لا النسبة لكان مدلول الرابطة هو الوقوع لا النسبة والتالي باطل لما نقلنا اما الملازمة
فلانها [illegible] واما بطلان التالي فلان الرابطة ما وضعت [illegible] والتي يكون ملحوظ ذلك [illegible] ان يدل
الرابطة هو النسبة نفسها لا غير وهو [illegible] نص على قواعد الفصل [illegible] من المقالة [illegible] الثاني من هذا
الكتاب [illegible] ان يدل عليها ايضا بلفظ ويسمى ذلك اللفظ الرابطة وهذا كما ترى [illegible] لا بد من ذكره هنا
وهو انما [illegible] كلام [illegible] معناه ان النسبة التي هي جزء القضية ليست [illegible] نسبة الموضوع الى المحمول
ولا نسبة المحمول الى الموضوع بل النسبة التي هي وقوع النسبة [illegible] اولا وقوعها ومن البين [illegible] هذا الكلام
قال وقد ظن بعضهم ان المحمول هو علم الكاتب وذلك غلط ان العلم الذي [illegible] على
هو هو اقول فيه نظر لانا اذا قلنا [illegible] فالمحمول هنا لو لم يكن علم الكاتب لكان [illegible]
هو الكاتب [illegible] المحمول في عدم [illegible] واصحاب الجمع [illegible] اما [illegible] علم الذي [illegible]
[illegible] المحمول [illegible] هو علم الذي [illegible] المحمول علم [illegible]
ان يقال تلك الصفة [illegible] قال والحق [illegible] اقول
ههنا نظر لا يخفى [illegible] موضوعها ما خوذ [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] فغلطه الى ان [illegible]
المفهوم [illegible] الدوام واللزوم [illegible] الحيوان [illegible] مشترك
[illegible] مشترك [illegible]
نوع الجنس [illegible] الجزئية [illegible]

استلزام الجنس اياها لاتفاقهم على ان الماهيات [illegible] في نوع الجنس [illegible] الجنس [illegible]
[illegible] ايضا لو كان [illegible] مستلزم الجنس دون العكس [illegible] يكون [illegible]
للجنس [illegible] الجنس [illegible] بعض [illegible] نوع الجنس [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] نوع الجنس قال [illegible] هذا [illegible] ما ذهب اليه الشيخ [illegible]
من [illegible] اقول هذا [illegible] لان [illegible] نوع [illegible]
وبين مفهوم النوع [illegible] الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقائق [illegible] العكس [illegible] النوع
ومفهوم [illegible] ان يكون [illegible] مفهوم النوع [illegible] دخول [illegible]
[illegible] العكس [illegible] النوع
[illegible] ان يكون مفهوم [illegible] يكون [illegible] على [illegible]
ومن هذا ظهر لك ان [illegible] النوع [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ما ذهب اليه [illegible] قال [illegible]
وجود [illegible] الذهنية اقول هذا وان كان [illegible]
ان يكون [illegible] القضية [illegible] في الذهن [illegible] القضية ذهنية [illegible]
ليس بموجود في الخارج وهذه القضية [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] كل فرس [illegible]
ان يكون [illegible] موجود [illegible] القضية الموجبة [illegible]
[illegible] لا يتوقف على صدق موضوعها
[illegible] الموجبة [illegible]
[illegible] وجود الموضوع وهذا الجواب [illegible] بعض المحققين [illegible]
قال [illegible] العلم [illegible] الاستقبال [illegible] اقول [illegible] الامكان
الاستقبالي [illegible] الاستقبال [illegible] ان يقال [illegible] الامكان
بالنسبة الى [illegible] العلم في الاستقبال [illegible] وان لم [illegible] العلم في
الاستقبال [illegible] الامكان [illegible] الجواب
ان [illegible] عليه قال [illegible] متحقق [illegible] اقول
[illegible] على تقدير [illegible] الوجود متحقق [illegible]

على العدم حتى يلزم اجتماع الوجود والعدم لجواز عدم تحقق الكليتين اي على الوجود وعلى العدم في الامتناع اجتماعهما
لعدم المقتضي لذلك اي لاقتضاء الوجود او العدم قال ومن ابيات مرجحهم الى قوله فيكون حكم الجزئين
الصادقتين اقول اما لزوم ذلك اذا كان مادة للكليتين من الحكم يلزم ان يثبت للجزئيتين وليس يمنوع
لان العموم من وجه والدائم المطلقتين الكليتين متساويتان ان بين جزئيهما عموم مطلق لصدق قولنا بعض
الصفر متحرك بالدوام دون الضرورة وهذا ما ذكره ان اليقيني في شرح الموجهات شراه مطلقا لكن ان المثال
الذي ذكره بعض محققي الزمان دام علوه مما يمكن ان يتبين به العموم من وجه اعتبار بواسطة السور والحمل
قال قلنا لما لم يذكر الا في الجواب اجمل هذا السؤال جاء ان يكون جوابا لذلك السؤال
لا على حد سواء لكون كذب القضية الجزئية بكذب الجزء الثاني لكن صحيحا دائما الذي هو اساس الى المطلقة العامة
لم نعلم بان لازم صدق الكلية السالبة وليس يكون موضوع حقيقة الصغرى حتى نقيض الكلية السالبة ولا لازم
من كذب لانا قلنا لانسلم ان الكلية السالبة لا يلزم ان يكون نقيض الجزء الثاني والا فان كان من اول فيبطل
اخصيته من نقيض الكلية السالبة والا فيكون البحث ضائعا على التقدير ان التقدير صدق بعض ذلك الجزء
اي على تقدير كذب الجزئية بكذب احد جزئيها وفقد صدق الجزء الكاذب اخص من نقيض الكلية هذا هو
قال ان اشترط في ايجاب الحملية وجود الموضوع الى الخ اقول حتى اشرنا القسم الثاني ثم
السلب لانا نقول لم قلتم بانه اذا لم اشترط في ايجاب الحملية وجود الموضوع يلزم ان يكون موضوع
ان السالبة اعم من موضوع الموجبة بل لا يلزم ذلك لتحقق التنافي بينهما لان وجود الموضوع شرط في الموجبة
وعدم شرط في السالبة ومن البين سوى السالبة بين ما يكون وجوده شرطا وبين ما لا يكون شرطا وان
كان دونها عن هذا او سلمناه ام منع ايضا الاشتراط اي في الموضوع في السالبة فاذا كان موضوعها اعم
اعم من موضوع الاخرى فلا يكون شرطا من شرائطه وجودا فبطل التناقض فان قيل كما في الجواب
السؤال الذي اورد على نفسه من ان هذا قيد زائد على مفهوم القضية في نقيض المقيد لا يكون نقيض المطلق
الى آخره قلنا انما هذا من اعتبار التعبير

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسّر

الحمد لله الذي أبان بسفرات الهمم علم مراتب علم اليقين وعينه وحقه ودرجاته وأوضح سلوك طرق الطالبين طالبي الوصول إلى منتهى [illegible] ونفوسهم بعاونه [illegible] عقولهم وأصلاف [illegible] حقائقهم في منازل معرفته سيما [illegible] وإياتنا المودعة في حضرات القدسية وأرضه وسماواته ومتيّز إلى أحسن [illegible] من بين عالم خلقه وأمرهم بأنهم لم يجعل لهم غاية سوى ذاته من جميع عوالمه وتصاريف أسمائه وصفاته بل جعل سيماهم [illegible] أسرار متعلقات علمه الذاتي وأعلى مراداته حتى صار مرادهم وغاية مرامهم ما لديه [illegible] الذاتية ومن [illegible] على جهات شؤونه الأصلية الأول وأرفع معانيه وأعلى سمائه حققهم علم اليقين وعينه وحقه في سائر مراتب علومهم الذاتية المتعلقة به أولا ثم معلوماته مع أسمائه [illegible] تحت سلطان صفاته من حيث [illegible] كلها وسر الله في جميع موجوداته وحصر [illegible] على التحقيق به من حيث [illegible] الأكمل والأنعم الأتم الأشرف الأشمل مع دوام الحضور وحيثية في جميع مواطن علمه وأحوال ظهوراته وسائر حضرات سيدنا محمد والمفوضين من أمته وإخوانه الحائزين ميراثه الأتم في علومه وأحواله ومقاماته [illegible] تحققهم وفوزهم بنتائج حظوظهم الاختصاصية [illegible] عن حواصل الوسائط ودرجات السعي وأحكام الروابط صلاة مستمرة من الحكم دائمة الانتاج دوام الزمان من حيث حقيقته الكلية وصور أحكامها التفصيلية الظاهرة بالحركات العلوية المعبر عنها بسنيه وشهوره وأيامه وساعاته

وبعد فإنه لا يخفى على الألباء أن تلك العبارات بالنسبة إلى تلك المعاني المجردة والمعاني البسيطة من حيث تعقلها في الأذهان ضيقة جدا وهكذا تلك الصور التي [illegible] الذهنية [illegible] التعقلات النفسية والصور البسيطة وهكذا الأمر في الصور [illegible] البسيطة للأمور الكلية والحقائق العلية بالنسبة إلى تعقل العقول والنفوس الكلية للكليات في نسبة تعقلات العقول والنفوس إلى تعين المعلومات في علم الحق [illegible] دون العقول والنفوس الكلية من النسب العلمية الإلهية وكل طائفة من العلماء [illegible] تمتاز عن طائفة أخرى باصطلاح تخصها وما يقع [illegible] في بعض الأسماء والألفاظ وكذا العبارات [illegible] أحيانا بالألفاظ [illegible] في العقل [illegible] من حيث اشتمال تلك الأسماء والألفاظ المشتركة وجوها متعددة ومفهومات مختلفة [illegible] تلك الأسماء والألفاظ المشتركة وجوها متعددة ومفهومات مختلفة [illegible] تلك الأسماء والألفاظ المشتركة وجوها متعددة ومفهومات [illegible] تلك الأسماء والألفاظ ويطلقها إحدى الطائفتين على [illegible] ما أطلقتها عليه الطائفة الأخرى وهذا الاشتباه لا يزول إلا ببيان المراد من تلك الإطلاقات [illegible] أحكام ما به تمتاز طائفة عن غيرها [illegible] اشتراك أهل الذوق والتحقيق مع بعض الفرق [illegible] الماهيات في العقل بأنها غير مجعولة مع قول أولئك إنها ثابتة [illegible] العقل والعين ومن هذا القبيل ما أشار إليه المولى [illegible] في أن الوجود العام [illegible] الحق لو كان له ماهية وراء وجوده لزم أن يكون سابقة عليه ولزم أيضا أن يكون

مبدأ الموجودات ليس هو الا كما انه ليس محتاجا الى الواحد سابق عليه هذا الى هنا ذلك حاذكره في انباء الاجوبة عن السؤالات

وما

المرسلة كالنائي او غيرها ليتيسر الوقوف عليه من بعض قولنا في كشوح الاشارات وغيرها من حيث لا ينسلم [illegible]

والصدور ويعسر قول الشيخ الرئيس الوقوف على حقائق الاشياء ليس في قدرة البشر وغير ذلك وقد

عزم الداعي ان يذكر في ذلك ومثله ان شاء الله ما تحقق ذوقا وكشفا وشهودا الصحيح بذلك مشرب المحققين ذا اسماه

من نساد [illegible] عمرهم ولنعلم مدهم ومقصودهم وفيما ذا يشاركون اهل العقل النظري بالقوة الفكرية

وبما ذا يمتازون عنهم وعن باقي الفرق في الرد والقبول بعد ذلك راجعوا الى الهام الحق وايضاحه او شيء

لما يعلم من ذلك من الحكم التي حجبها عن سواه فاقول ان المستفاد من الذوق الصحيح والكشف

الصريح ان يعقل الحق باعتبار ذاته ولهذا وانه مبدأ للموجودات الا انه مسلوب عنه الكثرة والاشتراك

مع شيء في وجوده او انه مستقل ان يكون له ماهية وراء وجوده كل ذلك لا يصح الا باعتبار تعينه في مرتبة التعقل

الكوني واعني بالتعقل الكوني تعقل غير الحق للحق وسيما كل من كان تعقله بنسبة ما وللبساط المطلق وما له

التعليمية بالتعقل الفكري المستمع بالقوى المزاجية الحادثة الهكائية فان تعقلات من هذا شأنه امور

زائدة من خواص قيود وكثرة حاسا [illegible] الحكم في تعقله الموجب لتعين المتعقل وانطباعه فيه بحسب محل

الانطباع وان كان محلا تعقل ما فيعيد حصول المطابقة بين المتعقل والتعقل ولهذا نقول لكثير المحققين

ان اسم بعبارات الحق في حصة التعقل وان بها مطابقة لما هو الامر عليه بحسبه بعينه سيما في تعقل

العقل الاول الذي اجل الممكنات من احكام الكثرة والقيود الهكائية فتعقله اتم مطابقة واقرب نسبة الى

نصيبه بيان الحق مما هو اخرى من المحققين يقررون هذا الامر ويقولون انه عن انهم يستعمون الكمال من

الماسي وشركوهم مع العقل الاول في حكم المعرفة وكما لها وعلى الجملة فكل تعين مقيد حاصر لما يتعين فيه

من المطلقات وان العقل الاول يقتضي بان ذلك التعين مسبوق بالاتعين فقال محقق ان حقيقة الحق متى اعتبر

مجهولة والمعرفة به حاصلة فليس يعني بذلك ان للحق حقيقة وراء وجوده وانما نعني به ان الحق من حيث ان نثبت

يعقل مجردا عن الكثرة الوجودية والاعتبارية النسبية والتعقلات والصفات اي لتقييد به انه شيء كان ذلك او ثبوتيا هذا

[illegible] يعقل غير ما له يكون مطابقا عن التعين توصف او حكم او نسبة سلبية هذا الوجه حقيقتنا له انه مبدأ او واجب

الاطلاق الذاتي الغيبي المعبد لما دركه ما امر ما فليس [illegible] على السواء بمعنى انه مطلق عن

او مضاف للوجود بل نسبة الوصف الى ذلك الاطلاق وسلبها عنه عن كمال فيصدق في حقه من حيث

الحصول وصف او حكم سلبي او ثبوتي او الجمع بينهما او التنزه عنهما [illegible] الى الاطلاق او تقييد

هذا الاطلاق ان يقال انه شاهد ذات شهود ويعلم ولا يعلم دون الحصر في الاطلاق او [illegible]

ليس بمعنى ان له اطلاقا بضاد

عالما بها كثيرة [illegible] من حيث هذا الاطلاق ولا يعصي ارتباطه شيء به ولا صدور شيء عنه ولا تعلق علمي بشيء ولا غير

ذلك من النسب والاضافات [illegible] مذهب المحققين ان حقيقة الحق مجهولة ما معنى بذلك ان الحق من

حيث اطلاقه المشار اليه لا يتعين في تعقل ولا تجلي في حيثية ولا ينضبط عند ادراك ولا اضافيا لما هيته

اليه من هذا الوجه لا انه ماهية وراء وجوده وهو سبحانه من حيث هذا الاطلاق وعدم تعينه نوصفه او

حكم [illegible] او وصف وجود او [illegible] بسبب الاقتضاء الاتي اليه وعدمه على السواء لمن نسب عليه حكم ولا يعقل

اليه اضافة اصلا وبعض الحق الموضع [illegible] اعتبار ما للتعين والاطلاق [illegible] اعتبار الموضع المذكورة

يعقل اعتبار كون الحق يعلم نفسه بنفسه في نفسه وهو تلو الاعتبار المتقدم المفيد تعقل الموضع من

كونها وضعه بحسب فان الحاصل منه في التعقل ليس عين نفس التعين لكنه بالفعل لا بالفرض التعقلي

واعتبار كونه يعلم نفسه بنفسه في نفسه تقييد [illegible] باب للاعتبارات وهذا عند المحققين هو مفتاح

مفاتح الغيب المشار اليها في الكتاب العزيز وهذا المفتاح عبارة عن النسبة العلمية الذاتية الازلية

الفعلية لكن من حيث انها اضافة [illegible] الذات الا امتيازا [illegible] ليس من حيث ان العلم صفة زائدة على ذات

الحق كما ذهبت اليه الاشاعرة فان ذلك لا يقول به محقق عارف بالتوحيد الحقيقي ولا ادعي ان العلم

عين الذات فانه لا يعقل من حيث ذلك الاعتبار للحق نسبة مقام [illegible] تعبر عنها بانها علم او غيره

من الاسماء والصفات والنسب والاضافات بل في ذلك الاعتبار منها العلم عن العالم والمعلوم ولا الكثرة ولا التعدد

سواء اعتبرت الكثرة وجودية او اعتبارية فللنسبة العلمية مقام الوحدانية التالية للاحدية المذكورة التي

بل الاطلاق المجهول الغير المتعين ومن حيث هذه النسبة العلمية يعقل مبدئية الواحد وكونه واجب

الوجود لكل موجود ويعقل الحق ايضا من هذا الوجه مضاعفا للاعتبارات المتفرعة من العينية

العلمية والتشقق بعضها عن بعض فالحق متعقل [illegible] هذا اللازم الاول او هذا العلي سائر اللوازم

الكلية الاولى التي الفيض الوجودي المنبسط على جميع الممكنات ولوازم تلك اللوازم هكذا [illegible] له الى

[illegible] واذا [illegible] فصاعدا الى هذا اللازم الاول المعبر عنه بالنسبة العلمية بالتفسير المذكور

وهذا التعقل الالهي يعقل ازلي ابدي على [illegible] والماهيات عبارة عن صور تلك التعقلات

الالهية ولوازمها واثارها ولها الوجود العلمي الازلي الابدي ليس كما يظنها المعتزلة من انها خالية عن الوجود

ولما انتهى [illegible] الحوادث [illegible] ان تحدث له علم النزم ان يكون تلك التعقلات [illegible] وان يكون لكل منها

تعين [illegible] التعقل الالهي من حيث النسبة العلمية وهو المعبر عنه عند المحققين [illegible] وعند بعضهم

وصف [illegible] مضاف الى الحق من حيث النسبة العلمية وباعتبار امتيازها عن الذات [illegible] من حيث

الوجه الثاني هو أن يعقل الكثرة الاعتبارية في العرصة العلمية باعتبار امتيازها عن الذات لا تصلح في وحدة
العلم فإنها تعقلات متعينة من العلم فيه وهي من حيث تعقل الحق لها من حيث هي كثرة وحدة وشأنها حاله
حال الحق سبحانه ومن حيث اعتبار امتيازها كما قررناه عنه ما ثمة الكثرة ومن هذا الوجه يقول المحققون إن الماهيات
غير مجعولة فأما من حيث تعقل الجوهر الحاوي لها بالنظر الفكري فإنها مجعولة كوجوداتها العينية وهذا
التفصيل الذي يذكره المحققون وإن كان للعقل النظري فيه مجال غير أن المحقق لم يحصله ولم يدركه بسطوة الفكر
وإنما الحق سبحانه إذا استفتح عنايته في حق من أحبه من عبيده وشاء أن يطلعه على حقائق الأشياء على ما هي عليه
وعلمه جذبه إليه بمعراج روحاني فشاهد حال انسلاخه بنفسه عن بدنه وترقيه في مراتب العقول والنفوس
مصاعدا إلى أعلى العوالم العلوية طبقة بعد طبقة متحدا بكل نفس وعقل إلى أن انفصل عن الانسلاخ عن
حكمه من صفاته وأحواله الجزئية وأحكام كثرته الإمكانية في مقام كل نفس وعقل [illegible] بحسب ذلك المقام
هكذا حتى يتحد بنفسه بالنفس الكلية فيصير كليا [illegible] ما كان [illegible] حال الإسراء المعنوي للملابس
بالمزاج العنصري ثم يتحد [illegible] بالعقل الأول فإذا كمل اتحاده به ظهر من سائر أحكامه
الكثرة والإمكان التي هي لوازم ماهيته من حيث إنها شيئية ما عدا حكما واحدا وهو معقولية كونه [illegible]
ممكنا كما هو العقل الأول وذلك لأن [illegible] أحكام الوجوب على أحكام الإمكان على نحو ما سأشير
إليه على حكم [illegible] الله عليه لها [illegible] المناسبة بينه وبين ربه وهناك يحصل له القرب الحقيقي الذي هو أول
درجات الوصول ويصح له [illegible] الوجهية الذاتية الأخذ عن الله بدون واسطة عقل أو نفس أو غيرهما
من الوسائط العلوية والسفلية كما هو شأن العقل الأول مع الحق [illegible] الإسناد إليه عن
العقل الأول [illegible] القربة قبل الفناء الأخير والاستهلاك في الحق [illegible] الأخذ الأتم عن الله
بواسطة العقل الأول وباقي العقول والنفوس بموجب خاصية حكم إمكانه الباقي معه الذي سبقت الإشارة
إليه وخاصية حكم وجوب كل فرد من أفراد العقول والنفوس [illegible] أخذ عن [illegible] بواسطة [illegible] الحكم
وجوبه [illegible] مقام [illegible] الحقيقية الإلهية التي هي فوق الخلافة الكبرى وغيرها من المراتب العلية
ويتحصل من حيث المناسبة المذكورة ما هو منتقش في علم الحق [illegible] بالقسم المذكور ومقدار
ظهور تعينه [illegible] من ذلك الوجود العلمي إلى الوجود العيني [illegible] مرآة حقيقته واستعداد
الكل وبحسب استقامة المرآة وصحة المحاذاة والمسامتة المعنوية للنقطة [illegible] هو الذي [illegible]
نسبة الأطراف إليها ونسبتها إلى الأطراف [illegible] كل ما ذكرناه [illegible] دون حجاب في [illegible] الماهيات [illegible]
الأولية [illegible] يعقل الحق لها بالتعقل الأزلي من حيث النسبة العلمية الذاتية الوحدانية الفعلية [illegible]
إمكاناتها النسبية [illegible] جمعها في معنى الإمكان ولا على نحو تعينها في تعقل المحجوبين بالعقول

المعنى فإن لهذا النوع من الإدراك نقائص شتى من جملتها أن إدراك صوري يتنوع بتنوع صورة هي الفكر وبعلم
مستند العقل فلا يدرك الحق إلا ما يناسبها ولهذا يحرم العقول [illegible] من خاصية [illegible] وما هي قابليتها
وهليته أحكام كثرتها وإمكانها عن إدراك الكليات في مراتبها الأصلية فلا يقدر أن يدركها إلا بعد مساهمة
الجزئيات في استنزاع معنى جامع لها من الكل عندها ومن عندها من معروض في العقل الذهني لا كمعولي الخارج
وهذا أمر نظري فإن الذي أفاده الشهود المحقق حال المعراج والانسلاخ عن أحكام الكثرة والإمكان
وعلو النفس عن [illegible] مدارك الجزئية كما ذكر هو أن إدراكها للحقائق الكلية يصير سابقا على إدراك الجزئيات
فمدارك الحقائق الكلية كالوجود العام ونحو من الأمور الكلية والعامة أولا ثم يدرك جزئيات كل حقيقة كلية
ولوازمها بطريق التبعية واللزوم على نحو تعينها في حضرة الحق من حيث النسبة العلمية وفي [illegible] العقل المجرد
والنفوس الكلية وهكذا هو علم الحق بحقائق الأشياء وبالموجودات فإن [illegible] متعلق علمه بالموجودات
المفصلة مسبوق بتعلق علمه بالعقل الأول الذي هو الأصل الكل بالنسبة إلى ما دونه من العقول والنفوس
وبما [illegible] من الكليات النسبية ولوازمها التفصيلية وهكذا هو علم العقل بما يعلم في المرتبة والداعي
وإن لوح من ذلك بطرف في الرسالة المتقدمة لكنه لم يتجرد لذكر ذلك كما وقع ذكره هنا أمر المعراج الروحاني
وشأن صاحبه وصنف [illegible] ذلك ثم ارجع وأقول ومذهب الشيخ الرئيس على ما ذكره
في التعليقات موافق لمذهب المحققين فيما ذكرناه فإن [illegible] أن معرفة حقائق الأشياء على ما هي عليه بطريق النظر الفكري
متعذر [illegible] العقل المفيد بالفكر أن الكليات لا يعرف إلا من الجزئيات وأن الكليات ليس لها
صور معقولة أزلية متعينة في علم الحق والعقول المجردة بل هي أمور مفروضة لا كون لها في أنفسها
فيه نظر بل الأمر واقع على نحو ما أدركه المحققون بطريق الكشف والشهود وفي [illegible] كلام فيما ذكره
الداعي بلسان الموافقة ما ذكره قال [illegible] للإنسان أن يدرك معقولية الأشياء من دون واسطة
محسوسيتها وذلك لنقصان نفسه واحتياجه في معرفة الصور المعقولة إلى توسط الصور المحسوسة
فأما الأول والعقول المفارقة لما كانت عاقلة بذواتها لم تحتج في إدراك صور الأشياء المعقولة إلى صورها
المحسوسة ولم تستفد من إحساسها بل أدركت الصور المعقولة من أسبابها وعللها التي لا تتغير
فتكون معقولها [illegible] لا تتغير قال وكل شخص جزئي معقول مطابق لمحسوسه وهذا القول منه
موافق لما نقله الداعي وفهمه من فحوى كلامه فإن مراده من قوله الوقوف على حقائق الأشياء ليس في
قدرة البشر إلى آخر الفصل هو بيان تعذر معرفة الحقائق من حيث صورها المعقولة المتعينة في علم
الحق أزلا وأبدا في ذوات العقول المجردة لم يرد معرفة خواص [illegible] الطبائع وغير ذلك كما أشار
إليه المولى [illegible] الله به في تلك الأجوبة بل إنما أراد معرفة حقائقها الأصلية كما ذكر ولذلك في تقرير
ذكره

ذلك في تعقله معرفة ذات الحق سبحانه ومعرفة الحق العقل والنفس والفلك وحقيقة الجسم الكل من حيث
معقوليته ثم تمثيل بما يلزم منه امور يتعلق بالامزجة والطبايع والخواص وظن الداعي ان الناسخ
الناقل لتلك المسائل من تعليقه رحمه الله لم يكتب ذلك الفصل تماما والا لم يكن يخفى على العلم الشريف
مواد انسجه والدليل على ان شيخنا قدس الله نفسه الزكية من ذلك التمثيل ما اوضح الداعي
تذكرة ما املاه في موضع آخر وهو قوله الانسان لا يعرف حقيقة شي البتة لان مبدا معرفته للاشياء هو الحس
ثم تمييز عقله بين المتشابهات والمتباينات فيعرف بعد ذلك بعض لوازم الشي وافعاله وتاثيراته وخواصه
فيتدرج بذلك الى معرفته معرفة مجملة غير محققة ثم لم يعرف من لوازمه الا البعض ولو قيل انه عرف اكثرها
لكنه ليس يلزم ان يعرف لوازمه كلها فلو كان يعرف حقيقة الشي وكان يحصل من حصول حقيقته الحق في
لوازمه وخواصه لكان يجب ان يعرف لوازمه وخواصه الحق لكن معرفته بالعكس فما يجب ان يكون عليه
وما ذكره مما هو مقتضى مذهب المحققين ان العلم هو حصول صور المعلومات في النفس قال
وصور الموجودات منتقشة في ذات البارئ لانها اذ هي معلومات له وعلمه بها سبب وجودها والمحققون من اهل
الذوق يقولون الحق علم نفسه بنفسه وعلم العالم من عين علمه بنفسه واوضح على كونه علما والاقتضاء
الايجادي المضاف الى الحق على بابه اقتضاء ذاتي لا يتوقف حكمه على شروط اصلا واقتضاء آخر
ظهوره موقوف على شرط واحد وذلك الشرط هو العقل الاول واقتضاء ثالث ظهور الاثار منه موقوف
على شروط وليس هذا الفن لان ثمه اقتضاءات ثلثة مختلفة بل هو اقتضاء واحد له ثلث مراتب في الماهيات
التي قلنا انها عبارة عن صور التعقلات المتعددة الالهية المتعينة في النسب العلمية وتناسخها او بها
بعد دخولها في الفيض الوجودي الايجادي باثار خصوصياتها القاضية بتمييز كل منها عن الاخر هذا الفيض
الوجودي الواحد بحسب الظاهر متعدد العين تعدد تابعا لتلك التعقلات الازلية العلمية وحكم العلم حيث
عليها ويتعلق بها وبلوازمها على ما هي عليه فيعقل العلم حال الشهود المحقق من حيث انه نسبة والاطلاع فقط
فيفيد الشهود بصورة علم الحق بنفسه بنفسه باعتبار ادراك العلم والعالم والمعلوم وتعقل الاشياء باعيان
العلم عن الذات لامتياز النسبي واشتماله على تلك التعقلات المفروضة الاشياء بعضها عن بعض وتعقل
تعلقها بذات الحق عينا اعني عين النسبة العلمية ولوازم تلك النسبة بعيد معرفة اسماء العلم على تعدد اشتى
هي التعبير عنها بالمعلومات المتعلقة الاشياء من الفروض وتضاعف الوجود والاعتبارات وكونها
كثيرة بسببه باعتبار نسبة والعلم سمي العلم وقد اشار المولى نفع الله به الى طرف من هذا تعدد ذكر
الاعتبارات الاتي عشر ونبه ذلك في حيث التحقيق لتلك الاعتبارات اذا تعقلت من حيث تأثير
الحق من جهتها تعدد الاثار الالهية وان كان الاصل

اثر واحد وسميت بهذا الاعتبار التعددي احكام الوجوب ومعقولية كل امر يوصف بالتاثر في مقابلة تلك
الاثار المنسوبة الى الحق مع خواص او وسائط تسمى احكام الامكان ومن هنا ما ذكرنا عرف سر الارتسام
واضيافه الى الحق من حيث النسب العلمية المحيطة بتلك التعقلات الالهية الازلية مع تنزهه الحق من حيث
احديته عن الكثرة النسبية الاعتبارية والوجودية معا فالمحض الذات الاطلاق عن كل وصف كما سبق
الاشارة اليه والاحدية الحق يحصل التعين فقط بالاعتبار المسقط للاعتبارات كلها والواحدية ثانية بالاعتبار
الذاتي من حيث النسب العلمية ولها التعين الجامع للتعينات كلها من جهتها تعقل جيدا انه الحق وواجبيته
وكونه موجدا او فياضا بالذات والتوحيد للوجود والتمييز للعلم من حيث الوحدانية لا من حيث الاحدية
القاضية باتحاد العلم والعالم والمعلوم والاطلاق للذات ثم اقول كل موجود من الموجودات ما عدا
الحق سبحانه فانه مشتمل بالذات على حكم من احكام الوجوب والامكان لا بد ان يقع بين الطرفين اعني جهة الوجوب
وجهة الامكان ممازجات معنوية وعلية ومعلولية تلك العلية والمعلولية يظهر التفاوت بين الموجودات في
الشرف والخساسة والسفل والعلو والجهل والعلم والبقاء والفناء وغير ذلك من صفات النقص
والكمال وصفات الكمال والقرب من جناب الحق لكل من كانت احكام الوجود فيه اقوى واتم واغلب وصفات
النقص والبعد ولوازمهما من حيث تتضاعف فيه وجوه الامكان في احكامها وظهر غلبتها على احكام
الوجوب وتحتد احكام الوجوب والوسائط بين الحق والعبد المذكور وتحتد احكام النقص الكثرة والامكان
وتضاعف وجوه الامكان ينشي من خواص امكانات الوسائط الثابتة بين الحق وبين ما وجوده عن الحق
موقوف على كل من الوسائط فقاوت الشرف من هذا الوجه هو بحسب قلة الوسائط لعدم تعدد
العقول الواتي عن تعدد بسم الاصل والنزول عن هذا الشرف بالعكس ذلك ثم برزخية وسطية اعتدالية
جامعة بين الطرفين مشتملة بالذات على كليات احكام الوجوب والامكان واشتمالا متعدلا لا غلبة من جهة
ابعضها ومن آخر لا انما من الطرفين الا مقوية يجمعها بينهما وهي الحقيقة الانسانية الكمالية الالهية وانها
كالمرآة للطرفين لم يتعين من بينهما بالعناية والاستحقاق الذاتي في المناسبة الحقيقية وهذه البرزخية
المذكورة لم تتميز في طرف الامكان بل ما هيته بنفسه من حيث وكونه مرآة للطرفين فمن نسبته فيه من حيث
الانطباع المعنوي المشار اليه في آخر المعراج الوجودي الواحد بعد شمول الظهور بالاسماء وظهور
الاحوال والصفات في شي منه من الطرفين المذكورين ساير النسب والاضافات ظهرا والنهاية للتعددات
الاعتبارية والتعقلات المتعينة في وحدانية الحق من حيث علمه الازلي المضاف اليه الارتسام عند المحققين
لكني لا اقول ان الارتسام في ذات صاحب هذه السر حقيقية المذكورة كلا ارتسام مطابق الارتسام

الاسماء في نفس الحق حيث سبق علمه الازلي الالهي فان اهل الانتشام المطابق علومهم علوم الغائبين
من حادثة بافقه المحاكاة بل اقول ان نفس من هذا شانه تزكو وتترقى وتصفو وتتجوهر وتتسع
ملكتها وتتحد بالجناب الاعلى وتشتعل بنور الحق كما قال صلى الله عليه واشار اليه في دعائه بقوله واجعلني
نورا فتصير نورا محضا وينسلخ من احكامها الامكانية واحكامها التقييدية والحرفية فتصير مرآة كنفس
من انتشام الازلي الالهي والقدر الذي يعلم من جانب الحق الاشياء بعلمه علما يعلم الحق بعلم ذاتي لا موهوب
ولا مكتسب وهذا العلم فوق العلم اللدني الذي هو عند اكثر اهل الذوق اعلى علوم الوهب والاسماع
بقوله تعالى ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء فان علم الحق علم احاطي فعلى اذا تعلق بشي تعلق من جميع وجوهه بخلاف
علوم الناس فانها علوم حادثة انفعالية تتعلق بالاشياء من حيثية بعض الخواص ومن اللوازم دون الحقيقة ولذلك
كل من شعر بنقصانه ينبغي ان يكون في مثل هذا علما انما تحققا كالشيخ ابن عربي وقفنا الله عليه
من كلامه وعرضه على الرائي المنير في هذا المسطور وفي الخدمة المتقدمة وصاحب هذا المقام الذي هي الملكة
كالنقش في مرآته باعتبار احدية جمعها المختص بطرف احكام الموجودات العينية بحسب تلك
التعلقات والاعتبارات العلمية الازلية لذلك يعلم من حقيقته باعتبار احدية جمعيته الذي له مقام الوهب
ولا مغاير وحدتها كل عدد ومعدود ودائر من هذا الوجه بتاتي له الاخذ عن الله بلا واسطة اصلا بل
ما يتحقق بما هو اعلى وافضل من ذلك مما يستعد ذكره هذا امر يتفاوت درجات الواصلين الى هذا المقام
ويتفاوت حظوظهم من الحق بحسب حواصل استعدادهم الغير المجعول بل اقول بمقتضى حكم
الشهود المحقق ان ما من موجود من الموجودات الا وارتباطه بالحق من حيث هو من وجهين احدهما سلسلة
الترتيب والوسائط التي اولها العقل الاول واصله طرف وجوبه الذي يلي الحق وان من حيث ذلك الى نفسه
يصدق على كل موجود وليس وراء ذلك وجوب يتعين ومراد المحققين من الوجوب هنا مخالف
من وجه لما عندهم من هذا الاطلاق والسر فيه عموم حكم وصل الحق الذاتية المنبسط على كل متصف
بالوجود والعاصية باسم الحكم احكام كثرة الاشياء والوسائط فيها والموضعية اصلها الصرف والمتصرف
بمعنى ان كل ما سوى الحق حكمه موصوف بالعلية ابعد عن تحوشه ولا اشد لغيره في سر الله الواحد القهار لكن
سر هذا الوجه الحاصل الذي لا واسطة فيه من كل شيء وبين الحق السبب الى اكثر الموجودات حسبما تلك
الحكم والخاصية احكام الكثرة والامكان لغلبة احكام الكثرة على حكم الوجوب واحكام الوجوب المشار اليها
من قبل وثمة سر شريف يتعلق بهذا المقام للعقل النظري فيه مجال ما وهو انه لما لم يجز عقلا ان يتعقل
في العقل حقيقتان مختلفتان بكونه ولهذا ما جمع الوجوب وصفان يجوز الارتباط التعقل بينه
سبحانه وبين الموجودات ثابتا من حيث الحق من وجه ولهذا لما كانت

من لوازم الممكنات صفاتها الذاتية واول صورها الكثرة واقلها الاثنينية وجب ان يكون لارتباط كل ممكن بالحق من حيث
الكثرة من جهتين الجهة الواحدة منه وجه امكانه والاخرى وجه وجوبه ووجب ان يكون الغلبة من الوجه الذي يلي الاول
للوجوب واحكام الوجوب كما يجب ان يكون الغلبة للكثرة من الوجه الآخر اقول في تعين مراتب الموجودات
درجاتها بحسب الغلبة والمغلوبية المستقلة الواقع بين الطرفين كما مر بيانه ومن اطلع على ما ذكرنا استشرف على اسرار
شريفة من جملتها معرفة سبب موافقة العقل النظري لصاحب الكشف والشهود وسبب التوقف في ذلك او المخالفة
بسبب الموافقة هو غلبة ما يحصل من حجاب وجه الحق واطلاقه واحكام وجوبه على احكام كثرة التي استملت
عليها ذات الموافق ومانعا عن ادراك صاحب العقل النظري ما ادركه المكاشف في شهوده فتوقف فيه
او رده وذلك راجع الى خواص تقييدات صاحب النظر الفكري وانحصاره تحت احكام ادراكاته الجزئية وتناهي
قابلياتها بخلاف حال المكاشف فانه خلص من حبوس القيود وخواص قابلياته الموصوفة بالتناهي فادرك
الاشياء بمطلق ذاته بالذات وبها معا على الوجه المنبه عليه من قبل في اعلى مراتب تجريد الاشياء
التجريد الوجودي والاطلاق الاصلي وصاحب النظر وان ادرك بعض ما ادركه المكاشف الخارج
من الحبوس المذكورة فانما يدرك ذلك البعض في المراتب المقيدة لتلك الحقائق فيكون ادراكه لها
بحسب تعين تلك الحقائق في مراتب عزتها وما وصلها من القيود في تلك المراتب لا ادراكها في مراتب تجريدها
الاسم الاصلي ووطنها الحقيقي الذي هو الحضرة العلمية الالهية المشار اليها من قبل وبعد من ما ذكرنا
وسر تفاوت النفوس الجزئية لما كان تعينها بعد المزاج وبحسبه على ما هو مذهب المحققين من اهل
الذوق والحكمة صار كالمزاج بمعنى يصح وصفه بالمرآتية بمعنى كان النفس انطبعت فيه فعبر
عن ذلك الانطباع بالتعلق التدبيري وايضا فلما كان الموجب لاجتماع الاجزاء المزاجية اثار القوى العلوية
وخواص الاتصالات الكوكبية والتشكلات والحركات الفلكية وتوجهات نفوسها وعقولها
العلية وكان قبول الامزجة لتلك القوى والاثار وقبولها متفاوتا بحسب استعداداتها الاصلية كان المزاج
لتلك القوى والاثار والاحكام استعد بما قبله وانطبع فيه منها ان يكون مرآة لعقول نفس جزئية
تعينت به وبحسبه ولا شك ان الامزجة الانسانية وان كانت في قبيل عرض عرض الحد فانها عظيمة التفاوت
في القرب والبعد من درجات الاعتدال ولذلك تفاوتت النفوس في النورية والجوهرية والشرف وغير
ذلك من صفات الكمال ولزم ايضا ان الاحوال النفوس في تعلقاتها وتصوراتها من خواص المزاج الذي هو
سبب تعينها وفيما المانع به الارتباط ذا التعلق التدبيري ان لم يكن النفس حالة في المزاج ولزم ايضا ان
يكون لكل نفس من نفوس الانسانية مناسبة مع العالم العلوي ونفوسها بحسب ما انحجب في مزاجها

وما حصل لها من تلك القوى من الآثار بحسب حكم الوقت الذي حصل وقوعه فيه اجتماع الاجزاء المزاجية وبحسب قبل أبنية
بعض النفس في تعلقها به ولا بد وان تكون قوى بعض الهياكل واما فيه اغلب من سواها من قوى تلك النسبة
تلك النفس ومزاجها اي تلك الهياكل لنفسه وتعقله الاقوى واتم من نسبتها الى سواه هذا وان كان تحصل الآثار
جميعها واذا كان كل تلك كالادراك نفسه سببا ان لما يدركه من الحقائق بحسب الامر سيما المتعينة له هناك اذ من
حيث هي فيها وبحسبها يدرك ما يدركه فالمعني مرتبة نفسه وسيما بعد الترقي والمعراج الروحاني الى الكون
والاستكمال الى بعض مطلقات الكمالات النسبية الذي هو غاية من عرضات العقول والنفوس وخصوصا
المرتقي الى الرتبة الكمالية التي تقتضي حسابا كتابا العقل الاول فيها الاخذ عن الله وقبول فيضه الاقدس بلا
واسطة هذا الا عن ذلك ما يضيق عنه نطاق العبارة ولا يسعه في تعقل حقيقة بنظر الفكري بانفصاله
ولا استنادها ان يكون ادراكه لحقائق الاشياء وحرفته بتعقل دون النظر الفكري المنصبغ بنفسه بالخواص
الطبيعية والقوى الحرسية المزاجية فانه انما يدرك ما يدرك بحسب الوصف الغالب على النفس حال الادراك
فانه من الذي سيحلون حقائق الاشياء ويعقلون المعلومات في مراتبها البسيطة العالية وان هو من
من الكمال الذي يتجاوز الحقائق في اعلى مراتب تعينها على نحو تعينها في علم الحق ازلا وكما سبق التنبيه
على ذلك وان التفاوت المرتبي الذي ذكره الداعي الثابت للنفوس الانسانية في العوالم العلوية اخبر
النبي صلى الله عليه وسلم انه اجتمع في ليلة معراجه بآدم عليه السلام في السماء الاولى الذي هو فلك القمر وان مقامه
هناك واخبر ان عيسى عليه السلام في الثانية ويوسف في الثالثة وادريس في الفلك الرابع وهارون في الخامس
وموسى عليه السلام في السادس وابراهيم صلوات الله عليه في السابع ولا ريب في ان النفوس عند منتهى كما ذكرنا عليه
السلام اسارع الى مراتب نفوسهم بموجب المناسبة الثابتة بينها وبين النفوس السماوية ثم العقول العالية
ويتفاوت درجاتهم عليهم السلام في الحضرة الالهية بحسب قلة الوسائط وكثرتها كما عرفت وان تكون الواصلون
ذوي المعارج الروحانية من الكمل ومزيد ابتهم في المنزلة قاطبة فيتفوقون على صحتها ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم من شأن من ذكره من الانبياء عليه وعليهم السلام عن مشاهدة روحانية كشف محقق فيكون حاصلا لكل منهم
على نحو اراد دون تقليد للنبي عليه السلام وعن مثل ذلك ومثله فانه انما نعتهم على السلوك وارتكاب المشاق
طلب الخروج من ربقة التقليد وعلم القناعة بنتائج الافكار لما رأوا عجزها وعدم براءة ساحتها
والتبسها عنها من شبه الشكوك والشبهات في تماويلها ما ذكرنا اصبح عليه السلام ان تفاوت درجات
اضوء عنه الله العلوم بحسب اصول التفاوت وترتيباته في مراتب العقول لما فهم بعدها وان المقامات
الفلكية ونفوسها العلوية وكان يخبر احيانا انه يأخذ عن جبرئيل عليه وان جبرئيل يأخذ عن ميكائيل
وميكائيل عن اسرافيل واسرافيل يأخذ عن الله ويخبر عنه واحيانا كان يأخذ عن ميكائيل دون واسطة

جبرئيل واحيانا كان يلقي اليه احيانا اسرافيل فيأخذ عنه دون واسطة جبرئيل وميكائيل عليهم السلام واخبر
احيانا عن الله دون واسطة احد من الملائكة وليس وراء الله مرمى وقد ساد كبراء الكمل من ورثته في كل ذلك وقد
رأيتم الداعي هو وقعت له مشاركتهم معهم وللاتفاق في الشهود والحكم بصحة ذلك بفضل الله وكرمه مع العلم
بتوقف اهل النظر الفكري في قبول ذلك والحكم بصحته والعلم انما يوجب ذلك التوقف والانكار وهذا مع
ان الموقفين في ذلك لا مستند لهم سوى الاستبعاد والاستحسان النظري العادي فان هذه الاوصاف
ومثلها يحجب العقول النظرية عن ادراك مثل هذا او عن قبوله ولو امعنوا التأمل في البراهين التي تقتضي برد
امثال هذه الامور ليعثروا على الخلل الخفي الواقع في بعض مقدمات تلك البراهين سيما البراهين الملازمة
في شأن الصدور وترتيب العقول والنفوس والافلاك والاجرام القاطعة في فلك الثوابت وعدد ذلك هذا
مع انهم عند اكابر المحققين معذورون من وجه فان للعقول حدا تقف عنده من حيث ما هي مقيدة بافكارها
فقد تحكم باستحالة اشياء كثيرة هي عند اصحاب العقول المطلقة من احكام العقود الممكنة من قبيل ممكنة
الوقوع بل واجبة الوقوع لانه لا حد للعقول المطلقة تقف عنده بل هي قابلة لما يتلقى من الجهات العلية
والحضرات الالهية على الدوام ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده
وهو العزيز الحكيم وبعد ان عرفت الفصل الكلي المشتمل على دقائق اهل التحقيق ومبين حقيقة كلامهم
من مذاهب غيرهم وبيان الالفاظ الموهمة الاشتباه مع سواهم في الاعتقاد وعن ذلك فلنذكر لما عندنا
المختصة ببعض اجوبة المسائل كما سأل الفقيه بذلك فاسأل الله تعالى اقول ـــــ واما ما افاده بقوله
نفع الله به في حق الحق انه لو كان له وجود وماهية لكان مبدأ الكل اثنين وكل اثنين محتاج الى الواحد هو
مبدأ الاثنين والمحتاج الى مبدأ لا يكون مبدأ للكل الى آخره ففيه نظر فان لقائل ان يقول هذا انما كان
يلزم ان لو ادعى القائل بالماهية ان الاثنينية هاهنا حقيقية لا اعتبارية فانه يقول لي ان الاثنينية عندي هاهنا
اعتبارية والواحدية ايضا كذلك لانها ليست صفة مضافة الى ذات معلومة بل هي صفة لازمة للمتعين
في تعقل الواصف في حق هل تعين المتعين نفسه هو كتعينه في تعقل الواصف له من الاوجه نظر فان من البين
ان وصف الواصف الحق بانه واحد او اثنين او انه واجب الوجود او انه مبدأ الكل ونحو ذلك فرع عن تعين الحق
من الاشياء في تعقل السمع والواصف فيتميز الواصف له مبدأ آخر اعلى ادراكه وتعقله من الاشياء او اولا ماله
وصف عنده ان يكون مبدأ الكل فاذا ميز في تعقله بعض اعتبارها اياه عن سواه حسنه بصفة ووصفه به
من الاسماء والصفات ما يرى ويحكم عقله فيه انه صفة كمال ما هو به وجب ان يكون حاصلا للمبدأ الفعلي الامر
سواه حتى يصح له ان يكون مبدأ الكل ويتميز عنه ايضا امور لا يرى انها لا تنبغي له فانه حمى عن صفة النقص
بها لزم منه محال من اجل انها في منبع علم الحاكم

باعتبار تعين الحق في تعقله وتعقل تلك الصفات في ما يعلم من كمالها وبعضها الثابتة لمن يضاف اليه يكون
فاذ هو في عبادته وكماله فهذا الامكان يصح ان لو كان حكم تلك الصفات من حيث اضافتها الى المبدا
غير حكمها من حيث اضافتها الى سواه فان اضافة كل صفة الى موصوف ما متى قصد بها الاضافة الحقيقية
فلا بد ان يكون مسبوقا بمعرفة حقيقة الصفة وحقيقة الموصوف وحقيقة الحكم من حيث الاضافة وحينئذ يسأل
اضافة تلك الصفة الى ذلك الموصوف وبين ذلك الحكم هل يختلف باختلاف المضاف اليه والحاكم ام لا يختلف
الادراك وكيفية الاضافة او الاختلاف فيه نظر وتحقيق كل هذا عسير جدا فان قيل العلم باضافة
صفة الى موصوف معرفة حقيقة الصفة وحقيقة الموصوف بل يكفي في ذلك معرفة الصفة من حيث صحة الاضافة
الخاصة التي قصدها الواصف وهكذا الامر في الموصوف فانه يكفي في ذلك معرفته من هذا الوجه وصحة
الاضافة لا معرفة حقيقته فنقول يحصل من الجائز ان يثبت للموصوف من جهة هذه الاضافة امر
او امور وينتفي عنه ايضا امور اخر ويكون من مقتضى ذاته باعتبار آخر فيوصف ضد هذا الوصف باضافة
عدم هذه الاضافة وحكم سوى هذا الحكم من حاكم آخر فلا يجوز للواصف ان يعينه امرا ما على الاطلاق
ولا ان يسلب عنه شيئا ايضا كذلك بل كل ذلك من وجه مخصوص وباعتبار معين مع عدم الادراك بالواصف
والحاكم واذا وضح هذا علم ان موضع السلب في الاثبات من المعتقد ان البر اجمع الامتعين من الحق في
تعقله نفسه من حيث علمه به وهكذا الامر في الصفات في اضافتها اليه سبحانه او سلبها عنه اذ لو جاز
ذلك لعني المطابقة بين التعيينين اعني تعين الحق بعقل عين الى وتعقيبه سبحانه تعقله نفسه لزم منه معرفة
كنه حقيقة ذات الحق ارتحاله واذا انتهى الى معرفة الحقيقة فيقال الاطلاق اسم الماهية على الحق من حيث اعتبار
كونه مجهولا فان تعينه في نفسه الاطلاق عن كل تعين يحصل في تعقل احد كان من المحال ان يجمع تلك
الصفات مصداقات لي في تعقلنا لانها بحسب ما نعقلها ونعاين لها حينئذ لا انا نقول انه ماهية وراء
وجوده بل حقيقته ورآه ما يعلم عنه من الوجود المطلق المضاف اليه ان سواه ونزول هذا الاحتياج
معنى ثابت الاعتبار بان واجد ما هو غير والاتفاق فاصل ان الماهية الموجود والمعدومة
والصفة والموصوف بل كل ذلك راجع الى الاعتبارات واختلاف المعينات الحاصلة في التعقلات ثم هذا
وقد سبق من اساء الاطلاق الذاتي وذوق المحققين في ذلك قبل هذا في الفصل الكلي المذكور
مع التحضير ما ذكر هنا وضم اليه المذكور الآن في وجه المقصود من ذلك كله في هذه المسألة واما
ما اشار اليه ابقاه الله من قول المعتزلة في معرفة الحقيقة ذات ماهية غير الوجود من العقل والعيني
فلذلك لا اعتبار له عند المحققين فانهم حتى ذكروا الاتفاق فانما يعنون اتفاق الحكماء لانهم لا يوافقون
الحكماء فيما يستقل العقل النظري بادراكه

في طوره ثم يعبرون عنها بمدارك واطلاعات اخرى خارجة عن طور الفكر واحكامه المقيدة كما سبقت الاشارة
اليه واما المتكلمون على اختلاف طبقاتهم فان المحققين لا يوافقونهم الا في المسائل اليسيرة واما ما ذكره
ابقاه الله من الاسم المطلق على كل صفة مشتركة وانها تختلف بكونها في شيء اقوى او اقدم او اشد او اولى فكل ذلك
صحيح عند المحققين بالنسبة الى الظاهر دون تعدد واقع في الحقيقة الظاهرة اي حقيقة كانت من علم ووجود
وغيرهما فقابلت تعدد الظاهر الحقيقي من حيث ظهوراته منه من حيث ظهوره في مراتب الظهور ونسب اليه الحقيقة والقدم
في الكل والافضلية والتفاوت في انواع ظهوراتها بحسب احوال المظاهر المقتضي تعين تلك الحقيقة من حيث هو
تعينا وظهورا بحالات التعين في امر آخر فلا تعدد في الحقيقة من حيث هي ولا تجزئة ولا تبعيض وامثال ذلك
من انه ليس لعاقل ان يقول لو كان الضوء العام مقتضيا لمزيل الغشي لكان كل ضوء كذلك لصح لو نقض
به الحكم بالاختلاف في الحقيقة فان الضوئية كونه ضوء حقيقة واحدة لكنه قد يكون من مقتضى حقيقتها ازالة الغشي
بشرط تعين خاص وظاهر في امر ما على وجه ما الا انه يؤثر هذا الاثر حيث ظهر واما ما اشار اليه
في معرفة النفس من ان معرفتها بديهية والاستدلال بما ذكره في الاشارات ان الانسان المشار اليه بقول القائل انا
ليس غير النفس ففيه نظر لان الانسان من حيث ظاهره وباطنه وقواه وصفاته متكثر ونسخة وجوده متحصلة من امور
مختلفة بجمعها امور كثيرة وهكذا كل جملة فانها متحصلة من افراد بجمعها وصح تلك الجملة والافراد كالفروع
لتلك الجملة والاضافات في الاشارة قد تكون من بعض الافراد الى البعض من حيث جهات الامور التي يشتمل
عليها ذاته كالوجود او كماهيته التي عرض لها الوجود او لمعنى انسانيته او صورته او صورته الطبيعية العنصرية
وقد يكون من اشارة الاضافة من البعض الى الجملة من حيث احديتها فيتحقق ان هذه الاشارة في انا ومن جملة
في قول القائل نفسي وبدني ونحو ذلك من عمر ذلك مما الى الجملة يسمى نفسا هذا وان كان المحققون متفقين على وجود
نفس مفارقة باقية عند الله لكن الكلام في تحقيقها وطريق التفصيل هل هو ميسر ام لا ثم نقول
العلم بالوجود والنفس والعلم ونحو ذلك من الامور التي كثر البحث فيها بانها شيء غير وبانها ما هي على التعيين
وانه ما هو آخر والظاهر لكل احد ما هو معرفة كون كل منها شيئا ما وانها ليست احوال عدمية
وليست الصعوبة في معرفتها بهذا الاعتبار وانما الصعب معرفتها باعتبار ايتها وما هو في حقائقها
المعرفة التامة المحققة التي لا ريب فيها اما بالبرهان او ما قام مقامه فنقول من نقول ان العلم بوجود كل
او بالوجود ونفسي او بالعلم بديهي فان عنى به الوضوح بعد تعريفه او اقامة البرهان عليه ليس نقول
ساد ما فهم ... الاعتبار الاول من الكلام فيها فان ...

عقل الاشارة في ذلك في الاسباب ولكن الصعب انما هو المعرفة الثانية بالاعتبار الآخر المذكور آنفا اعني معرفة
كل ما ذكرنا من حيث حقيقته المميزة لذاتها عن غيرها ولا شك في صعوبتها ولهذا اكثر اضطراب الناس فيها
واختلفت آراؤهم واستدق حتى انه لو كان معرفة حقيقة العلم والوجود والنفس نحو ذلك كما زعم القائلون
ببداهته لما وقعت فيه ولا حصل نزاع فيه الا البله بالامتناع فيه هذا السر كذلك فليس ببعيد بل هو ما تامله
فترى يفتح الله به في بقاء الافلاك وشأن الفلك المحدد الذي يتعين به الزمان فصحيح لكن في حق الفلك الاعظم
والكلام في الافلاك السبعة هل هي قابلة للكون والفساد كما اشتهر عن ذلك طائفة من الحكماء والمتشرعة والكمل
ما طبعه امر الله واما ما هو شأن بقية الافلاك انها خالية عن طبائع العنصريات لانها لو كانت على طبائعها
لكانت امكنتها وحركاتها قسرية والقسري لا يدوم وبانقطاعها يلزم المحال المذكور فيه نظر فان المحال المذكور
انما لزم في شأن الفلك الاول ولا خلاف بين المحققين من اهل الاذواق والمحققين من المتشرعين انه دائم البقاء
فكذلك الفلك المكوكب واما عند غيرهم للسماء الطبيعة العنصرية في سائر الافلاك السبعة ويلتزمون ان
حركاتها قسرية وانها لا تدوم فوصل الدعوى بالبرهان ح ايضا فقد يقال انه لم يستحيل دوام الحركة القسرية
اذا كان القاسر دائم الوجود وفي المقسور ما يليق الاثر منه فانه لا موجب للتناهي على ذلك التقدير الا المشهور
من ان الحركة القسرية انما هو حسب تناهي قوة القاسر فمن فرض عدم تناهي قوته مع قابلية المقسور
لم يتعذر الدوام وكيف لا ومن المعلوم ان الفلك الاعظم قوة قاسرة سائر الحكم في بقية الافلاك فهي
طبيعية والافلاك عندهم ابدية فاثر هذا القسر من القاسر ابدي وقبول المقسور له قبول ابدي والسلام
واما قوله ان الزمان الاصطلاحي انما يحيط به الافلاك فثبوت هذا موقوف على بيان ان الزمان عبارة
عن الحركة الفلكية او هو متعين بها وغير خاف على العالم الشريف ما ذكروا في ذلك من المباحث المختلفة
وقد اختار جماعة من محصلي علوم الحكمة حينئذ اولا ان الزمان انه عبارة عن حقيقة معقولة سابقة المرتبة
على الافلاك ولا بد من اقامة البرهان على توقف تعين الزمان ووجوده على الحركة الفلكية ولهذا البحث
مقصد ايضا فيما اشار اليه من امر الافلاك وبقائها الدائم واما قوله ابقاه الله بناء على ما تقدم من
البحث فلو كان للنفس نشأة اخرى من هذه الافلاك لكان ذلك تناسخا وفيه نظر فان التناسخ
الذي ابطل انما هو في هذا العالم وشرط حصول مثل هذه النشأة العنصرية واما كون النفس
حاملة لصورة او صور اخرى في عالم آخر خارج عن عالم الكون والفساد فلا برهان عليه ومن ادعى
... برهان آخر على ذلك وقوله ابقاه الله ايضا حفظه الله انه لم يكن بتلك الصور التي
تدبرها النفس بعد المفارقة من الافلاك لم يكن لها استكمال لا برهان عليه سيما والمكثرون
من المتشرعين والعقلاء على ان الاستكمال بعد الموت من حيث الادراكات والصفات
والعلوم الكلية ..

سوى تحصيل ما فاته تحصيله في هذه النشأة ولم لا يدعي ان تدبير النفس لتلك الصور هو لطلب الاستكمال
بحصول معنى بحصل ذلك بالذات دون تعمل واما ما اشار اليه ابقاه الله من تعذر تدبير النفس
الصور المتعددة في الوقت الواحد لتوقف ذلك على الشعور والخصم يدعي ان الشعور حاصل لها ولا نلتزم ايضا
ان تدبيرها محصور في الصور والابدان العنصرية حتى يجب ان يكون على هذا الوجه واما ما ذكره حفظه الله في معرض
قولنا ان النفس قد ترقى الى ان تصير ... من ان ذلك محال ... اي المقتضي تصيير الاثنين
ذاتا واحدة ونحن لم نرد به ذلك ولا انها من كونها جزئية تتحد بالنفس الكلية فيستنكر على المحقق ما ذكره
من انه مفروغ عنه اجزاء العالم وانما نعني بذلك انها ترقى من جزئيتها وتنسلخ عن اوصافها التقييدية
العارضة لها لاجل جزئيتها ... فتعود الى كليتها الاصلية فتصدق عليها من الاوصاف ثانيا ما كان
تصدق عليها اولا بالانفصال الحاصل وزوال العوارض وحينئذ لا يكون اجزاء العالم مفروغا عنها واما
... الله به في ان بقاء النفوس الكاملة وحصول مشاهدة المبدأ الاول فان تحصيلها في ذواتها الجزئية فيه نظر
لا في ذواتها الجزئية حيث جزئيتها محال ان تشاهد المبدأ الاول وهذا متفق عليه عند اهل الشهود من ارباب
هذا الشأن انهم يشاهدون تجليا تاما بحسب ذلك ثم يزدادون ترقيا باتصالهم بالكليات على الوجه
المذكور في امر المعراج طبقة بعد طبقة مستفيدين من كل اتصال استعدادا وجوديا ونورا وفتحا هكذا
حتى ينتهوا الى العقل الاول فيستفيدون حين الاتصال به ما يستعدون به لكن لمشاهدة المبدأ كما هو
شأن العقل الاول على ما قرروا واما قوله حفظه الله ان الانسلاخ واجب لكن لا يمكن النفس ... الانبساط
بارادتها بل لا بد من امداد الهي ... عنه نظر فانه لا يلزم من انه اذا كان الانبساط اولا لا بد ان يكون
كل انسلاخ بغير ارادة فانا قد رأينا غير واحد من اهل ... على الانسلاخ حتى شاء وكذلك ... غير
واحد منهم قبل الموت الاضطراري باختيار ... من حقيقة دون مرض والاسباب ... بل قد اخبرني شيخي الامام
الاكمل رضي الله عنه عن شيخ الكامل انه ممن يكون ... الاجزاء البدنية قبل اجتماعها بعلم وشعور وذلك
لكلية نفسه ... يكون بعض ... سبيل عليه ذلك ان النفوس الجزئية لا تعقل المراد وحده
فلا وصول لها قبل ذلك حتى يتأتى لها تدبير الاجزاء البدنية بعلم وشعور فدلت هذه الامور الواقعة ان الحكم
بانسلاخ ذلك لا يتم الا بما ... البرهان ... لو كان كذلك لما وقع في الوجود ما حكم البرهان الصحيح بانه ...
وتوجيه قطعا من ... الموجب لمثل هذا الحكم الاستبعاد العادي ونحوه واما ما ذكره حفظه
الله في امر اللذة والابتهاج ونسبتها الى ... فيه نظر ... انما تكون من سنخ
الملائم ... من حيثيتها ... فيلائم ما دام ... وليس
الامر كذلك فيقال انه لا يكون لذاته ملائما ... واما ما ذكره في الفيض

فلقائل ان يقول فيه اذا كان الفيض الصادر من الجواهر موجودا فلا يخلو اما ان يكون ممكنا او واجبا فان
كان ممكنا فوجوده موقوف على فيض آخر ويتسلسل وان كان واجبا لزم تعدد الواجب وهو محال الا ان يكون بعضهم يكون
وليس الوجود عارضا للممكنات وليس امرا آخر غير الواجب والممكن كما هو بيانه وايضا على الجعل الاستقلال
وجودا فانه يلزم منه قلب الحقائق وهو محال وايضا فالعالم لا يكون محلا للتأثير فيه وحصول الاثر
من الموجد يكشف الامر ثم اقول ويكون من شروط الادب الاقتصار على فوائد مولانا نفع الله به لكن
ربما اوهم ان الموجد لذلك اهمال ما افاد ذكره الداعي هذه اللمعات حتى اسند اليه المعاني المولوية
والاستزادة من فوائده وما سكت عنه ولم يذكر عليه شيئا فسببه اعلاء الجناب العالي عن البحث فيه
يحتاج الى فضل بسط يفضي الى التطويل والابرام واما استشراف الداعي على كمال التحرير المولوي
ووجوب الوقوف عنده ذلك لحصول الذي لا يبقى احتياجا الى مزيد بيان والله
سبحانه يزيل بنور ارشاده ظلم الشكوك والاوهام ويبقيه ركنا يلتجأ اليه ويعول في كشف كل
معضل عليه والسلام معاد عليه ورحمة الله وحسبنا الله سبحانه

وله رحمه الله عليه الى الصاحب السعيد علاء الملة والدين صاحب الديوان محمد بن محمد الجويني رحمه الله

ما زال سمعي من طيب ذكركم ما يزري على الروض غب العارض الهتن
حتى حللت حمى قلبي ولا عجب فرب ساع الى قلب من الاذن

لما اشاع الله سبحانه وتعالى في الآفاق بواسطة الاخبارات السائرة والرفاق ما خص به الجناب
العالي الصاحب الدستوري الاعظمي ابقاه الله محفوظا وبعين الصون والرعاية ملحوظا ولا زال
متمتعا بين ايدي الخلق محبته دنيا ومقلا ما اتاح كل قضية ما ملأ الاسماع والاقطار
واستوقف الاذهان والافكار من المكارم المنبسطة العلية والسير الحسنة العادلية والصفات
الجميلة والعادات المرضية والسيرة الرضية مالت القلوب الى جنابه العالي شوقا وكادت
النفوس ان تطير من هيامها كلها نحوه وانشعل كل ذلك رغبة في اجتلاء محاسن تلك الصفات
في مغانيها ومشاهدتها وردها الجميلة من محتدها ومواطنها وليس هذا مستنكرا فان
الكمال محبوب لذاته ومواهب سبحانه لاسواه وانما الموجودات مجالي صفات ذلك الكمال ومرائي
ظهور آثاره ومنازل هدايته ومهبط انواره وخصوصا الانسان المتخلق والظاهر كما
ورد به التعريف بصورة الرحمن فاي الخلق كان اذكى محلا حيث يأتي استجلاء تلك الصفات
الكمالية والربانية فيه اتم فله الارتقاء المحبوبية ولمن نزل عن درجته المحبية ولن

ولمن حباه المصاهاة التامة درجة المحبوبية والمحبية معا لكن بشرط المساواة في مقام المشافهة
والمحاذاة والله المسؤول ان يبقى تلك الذات الشريفة مجمع الصفات السنية والمكرمات في يديم لها وبها
الامانات الصالحات في دعائنا هذا ليس لغرض حاصل بل دعاء الرجل سيما من دعا من الحق
ادخرها الاجر المشهود المأمول المعظم وسيلة للصون الاعظم عساه يكون في اعلا كلمة الله خير معين
ولحزب الحق نعم الناصر والقرين وللاسعاد لمن قدر نفاقه من اهل هذا العصر اعظم من الفوز
بادراك ذلك العهد الاشرف والحرمان الفائز بذلك حالة اسف المنازل الانسانية وسط وسلك
الحوية النبوية والمرتبة العليا الاثنينية المشار اليه بقوله عليه السلام وددنا لو لقينا اخواننا
قالوا السنا اخوانك يا رسول الله قال لا انتم اصحابي واخواني الذين يأتون بعدكم قوم امنوا
بي ولم يروني للعامل منهم اجر خمسين منكم فقال عمر بل منهم فقال صلى الله عليه وسلم بل منكم
لو كشف الله عن بصيرتكم الحجب الظلمانية علم ما اودع صلى الله عليه وسلم في هذه الاشارات
والله يمنحنا ذلك وسائر الاحباء والاولياء المخلصين ويوزعنا شكر تلك النعمة واستجلاء ها ويجعلنا
بها من العابدين بالنبي وآله الاكرمين وبعد فان المتشوق بالحضرة المنتظم في سلك المخلصين
من خدمكم الاجل المبجل المكرم والخل الاعز الاكرم سيد الافاضل مجوز الفضائل السنية والشمائل
شمس الدين الكرماني وصل رطب اللسان بشكر الايادي الصاحبية الاعظمية العالية دام سموها
وعم خيرها وحظوظها ونشر من محاسن شيمها ما شبح القلوب في الصدور ويحير الافكار
والسرائر والله يحبب ذلك الجناب الى اوليائه ويحبب به ويزيح عنه وعن كل ما يحبه ويسلم
الله على جنابه العالي ثم على محبيه ومن آزره ووافقه وعاضده ووالاه وصادقه آمين

ولما كان كتب على ظهر الرسالة التي صدرها الحمد لله الذي اباح بسعي اهله علم مراتب علم اليقين وعينه
قد كان السيد الواصل والمحقق الفاضل لسان القدس من حماد الجو صدر الملة والدين محيي الاسلام والمسلمين
الرومي الملطي رحمه الله في ميسم خمسة حصاص الرضوان نفسه كتب رسالة تشتمل على اسولة شتى
الى حضرة النحرير العلامة سلطان الحكماء المحققين افضل المتقدمين والمتأخرين نصير الملة والدين محمد بن
محمد الطوسي رحمه الله صحبتهم ونور مضجعهم ثم كتب العلامة رسالة يحيط على اجوبة اكثر تلك الاسولة
ثم كتب الشيخ الرباني على بعض تلك الاجوبة هذه الرسالة وارسل اليه

فصل من كتاب السياسة المدنية للفارابي

الجماعة الانسانية الكاملة على الاطلاق تنقسم امماً والامة تتميز عن امة بشيئين طبيعيين بالخلق والشيم الطبيعية وبشيء ثالث وضعي وله مدخل ما في الاشياء الطبيعية وهو اللسان اعني اللغة التي يكون بها العبارة ثم من الامم ما هي كبار ومنها ما هي صغار والسبب الطبيعي الاول في اختلاف الامم في هذه الاشياء اشياء احدها اختلاف اجزاء الاجسام السماوية التي تسامتهم من الكرة الاولى ثم من كرة الكواكب الثابتة ثم اختلاف اوضاع الاكر المائلة من اجزاء الارض وما يعرض لها من القرب والبعد ويتبع ذلك اختلاف اجزاء الارض التي هي مساكن الامم فان هذا الاختلاف يتبع من اول الامر اختلاف ما يسامتها من الكواكب الثابتة ثم اختلاف اوضاع الاكر المائلة منها ويتبع اختلاف اجزاء الارض اختلاف البخارات التي تتصاعد من الارض كل بخار حادث من ارض فانه يكون مشاكلا لتلك الارض ويتبع اختلاف البخار اختلاف الهواء واختلاف الماء من قبل ان المياه في كل بلد انما تكون من البخارات التي تحت ارض ذلك البلد وهواء كل بلد يختلط بالبخار الذي يتصاعد اليه من الارض وكذلك يتبع ايضا اختلاف ما يسامتها من كرة الكواكب الثابتة واختلاف الكرة الاولى واختلاف اوضاع الاكر المائلة اختلاف الهواء واختلاف الماء ويتبع هذه اختلاف النبات واختلاف انواع الحيوان غير الناطق فتختلف اغذية الامم ويتبع اختلاف اغذيتها اختلاف المواد والبذور التي يكون منها الناس الذين يخلفون الماضين ويتبع ذلك اختلاف ما يسامت من اجزاء السماء يكون ايضا سببا لاختلاف الخلق والشيم من الجهة التي ذكرت وكذلك اختلاف الهواء يكون سببا لاختلاف الخلق والشيم من الجهة التي ذكرنا ثم يحدث من تعاون هذه الاختلافات واختلاطها امتزاجات تختلف بها خلق الامم وشيمهم فعلى هذه الجهة وبهذا النحو ائتلاف هذه الطبيعيات وارتباط بعضها ببعض ومراتبها والى هذا المقدار تنتهي الاجسام السماوية في تكميلها والباقي من الكمالات بعد ذلك ليس من شأن الاجرام السماوية ان تعطيه بل ذلك من شأن العقل الفعال ان يعطيه وليس يمكن ان يعطيه العقل الفعال الا للانسان والعقل الفعال فهو ما يعطيه من هذه ان يعطي الانسان على مثال ما عليه الاجرام السماوية وانما يعطي الانسان اولا قوة ومبدأ به يسعى او به يقدر الانسان على السعي الى ما يبقى عليه من الكمالات ذلك المبدأ هو العلوم الاول والمعقولات الاول التي تحصل في الجزء الناطق من النفس وانما يعطيه تلك المعارف وتلك المعقولات بعد ان يتقدم الانسان فيحصل اولا الجزء الحاس من النفس والجزء النزوعي الذي به يكون الشوق والكراهية التابع للحاس وآلات هذين من اجزاء البدن فبهذين يحصل الارادة فان الارادة اولا انما هي شوق عن احساس والتشوق يكون بالجزء النزوعي والاحساس بالجزء الحاس ثم يحصل بعد ذلك الجزء المتخيل من النفس والشوق التابع له فيحصل ارادة ثانية بعد الاولى فان هذه الارادة هي شوق عن تخيل ثم بعد ان يحصل هذان يمكن ان يحصل المعارف الاول التي تحصل من العقل الفعال في الجزء الناطق فيحدث حينئذ في الانسان نوع من الارادة ثالث وهو الشوق عن نطق وهذا هو المخصوص باسم الاختيار وهذا هو الذي يكون في الانسان خاصة دون سائر الحيوان وبهذا يقدر الانسان ان يفعل المحمود او المذموم والجميل والقبيح ولاجل هذين يكون الثواب والعقاب واما الارادتان الاوليان فقد يمكن ان تكونا في الحيوان غير الناطق فاذا حصلت هذه في الانسان قدر ان يسعى بها نحو السعادة وان لا يسعى فانه يقدر ان يفعل الخير وان يفعل الشر والجميل والقبيح والسعادة هي الخير على الاطلاق وكل ما ينفع في ان يبلغ به السعادة وينال بها فهو ايضا خير لا لاجل ذاته ولكن لاجل نفعه في السعادة

رسالة في القوى الانسانية للشيخ ابي علي الحسين بن عبد الله بن سينا

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بالخير قال الشيخ اعلم ان الانسان منقسم الى سر وعلن اما علنه فهذا الجسم المحسوس باعضائه وامشاجه وقد وقف الحس على ظاهره ودل التشريح على باطنه واما سره فقوى روحه

فصل ان قوى روح الانسان تنقسم الى قسمين قسم موكل بالعمل وقسم موكل بالادراك والعمل ثلاثة اقسام نباتي وحيواني وانساني والادراك قسمان حيواني وانساني وهذه الاقسام الخمسة موجودة في الانسان وقد يشاركه كثير منها غيره العمل النشوي في غيره حكم حفظ الشخص وتنميته بالغذاء وحفظ النوع بالتوليد وقد سلط عليها ثلاث قوى في الانسان وقوم يسمونها القوى النباتية والحاجة بنا الى شرحها قليلة فانه يجمع من الجملة العمل الحيواني جذب النافع وتحصيله بالشهوة ودفع الضار ويستدعيه الخوف ويتولاه الغضب وهذه قوى في الانسان العمل الانساني اختيار الجميل والنافع في المقصد المقصود اليه بالحكم العاجل وتشد ما في السفر على العدالة يهدي اليه عقل يفعل تفصيل التجارب وتقليب الناموس وترتيب العيش بعد صحة من العقل الهيولاني الادراك تناسبه الانتقاش وكما ان الشمع يكون اجنبيا عن الخاتم حتى اذا عانقه معانقة صادقة اخذ عنه نقشه ومثالا صورته كذلك المدرك يكون اجنبيا عن المدرك فاذا اختلس عنه صورته عقد معنى المعرفة كالحس يأخذ من المحسوس صورة تستودعها الذكر فيتمثل الذكر وان غاب عن المحسوس الادراك الحيواني اما في الظاهر واما في الباطن والادراك الظاهر يكون بالحواس الخمس التي هي المشاعر والادراك الباطن من الحيوان للوهم وخولي كل حس من الحواس الظاهرة يتأثر من المحسوس بمثل كيفيته فان كان المحسوس قويا خلف فيه صورته زمانا فان ادراك البصر اذا حدق الى الشمس تمثل فيه شبه شمس فاذا اعرض عن صورة الشمس بقي فيه ذلك الاثر زمانا وربما استولى على عرش الحدقة فافسدها وكذلك السمع اذا اعرض عن الصوت

القوى باشوق طلبا يصعب من ماء وكذلك حكم الرائحة والطعم وهذا في المس الظاهر البصر تتشبح
فيها خيال المبصر ما دام يحاذيه واذا زال لم يكن قويا انمحى والسمع حوته فيها الهواء المنقلب
عن متصاكين على شكله فيسمع اللمس عضو معتدل الحس بما يحدث فيه من استحالة بسبب ملاقي مؤثر
وكذلك حال الشم والذوق ثم ان وراء المشاعر الظاهرة حسا مشتركا وهنالك الاصطياد ما تقتنصه
الحس من الصور ثم لذلك قوة تسمى مصورة وقد رتبت في مقدم الدماغ وهي التي تستثبت صور المحسوسات
بعد زوال المحاذاة عن مجامع الحواس او ملاقاتها فيدل على الحس وتبقى فيها ثم قوة تسمى وهمية وهي التي
تدرك من المحسوس ما لا يحس مثل القوة التي في الشاة التي اذا تشبح صورة الذئب في حاسة الشاة
تستحث عداوته ورداءته فيها اذ كانت الحاسة لا تدرك ذلك ثم قوة تسمى حافظة وهي خزانة ما يدركه
الوهم كما ان المصورة خزانة ما يدركه الحس ثم قوة تسمى مفكرة وهي التي تتسلط على الودائع في خزانتي المصورة
والحافظة بعضها ببعض وتفصل بعضها عن بعض وانما تسمى مفكرة اذا استعملها روح الانسان والعقل
فان استعملها الوهم سميت متخيلة والحس لا يدرك صرف المعنى بل خلطا ولا يستثبته بعد زوال المحسوس
فان الحس لا يدرك بلا امر حيث هو صرف انسان بل انسانا له زيادة احوال من كم وكيف واين ووضع وغير
ذلك لو كانت تلك الاحوال داخلة في حقيقة الانسانية لتشارك فيها الناس كلهم والخيال يتخلى
عن هذه الصورة اذا فارق المحسوس فلا يدرك الصورة الا مادة والا مع علائق المادة والوهم والحس
الباطن لا يدرك المعنى صرفا بل خلطا ولكنه يستثبته بعد زوال المحسوس فان الوهم والتخيل ايضا لا
يحضران في الباطن صورة انسانية صرفة بل على نحو ما يحس من خارج مخلوطا بزوائد وغواشي
من كم وكيف واين ووضع فاذا حاول ان يتمثل فيه الانسان من حيث هي انسانية بلا زيادة احوال اخرى لم يمكنه
ذلك انما يمكنه استثبات صورة الانسانية المخلوطة الماخوذة من الحس فان فارق المحسوس الروح
الانسانية التي يمكن ان تتصور المعنى بحده وحقيقته منفوضا عنه اللواحق الغريبة ماخوذا من حيث كل
فيه الكثير وذلك بقوة لها تسمى العقل النظري وهذه الروح كمرآة وهذا العقل النظري كصقالها وهذه
المعقولات ترتسم فيها من الفيض الالهي كما ترتسم الاشباح في المرايا الصقيلة اذا لم تفسد صقالها
بطبع ولم يعرض بجهة صقالها عن الجانب الاعلى بشغلها بما تحتها من الشهوة والغضب والحس والتخيل
فاذا اعرضت عن هذه العليا وتوجهت تلقاء عالم الامر لحظت الملكوت الاعلى واتصلت باللذة العليا
الروح القدسية لا تشغلها جهة تحت عن جهة فوق ولا يستغرق الحس الظاهر حسها الباطن وتتعدى
تأثيرها من بدنها الى اجسام العالم وما فيه وتقبل المعقولات من الروح الملكية بلا تعليم من الناس
والارواح العامية الضعيفة اذا مالت الى الباطن

لابدانها بلا اجسام

غابت عن الظاهر ولا ادامة لها الى الظاهر غابت عن الباطن واذا ذكت عن الظاهر الى ان تشعر غابت عن الآخر
واذا احتجت من الباطن الى افق غابت عن الاخرى ولذلك البصر يخل في السمع والخوف يشغل عن الشهوة
والشهوة عن الغضب والفكر يصد عن الذكر والذكر يصد عن الفكر فهذا حال الروح
القدسية لا تشغلها شأن عن شأن والحس المشترك بين الظاهر والباطن هو مجمع تادية الحواس
وعنده بالحقيقة الاحساس وعندها ترتسم صورة ما يتحرك بالعجلة فيرى الصورة محفوظة فيها وان زالت
حتى يحس كخط مستقيم او خط مستدير من غير ان يكون كذلك الا ان ذلك لا يطول ثباته فيها وهذه القوة
ايضا مكان لتقرر الصور الباطنة فيها عند النوم فان المدرك في الحقيقة ما تصور فيها سواء ورد
عليها من خارج او صدر اليها من داخل فما تصور فيها حصل مشاهدا وان امتنعها الحس الظاهر تعطلت
عن الباطن واذا عطلها الظاهر يمكن منها الباطن الذي هو ابدا يتشبح فيها مثل ما يحصل في
الباطن حتى يصير مشاهدا كما في النوم وربما جذب الباطن حادثة حصل في شغل واشتدت حركة
الباطن اشتدادا استولى سلطانه فحينئذ لا يخلو من وجهين اما ان يعتل العقل بحركه ويقفها عليانه
واما لعجز عنه فيعرب من صوانه فان اتفق من العقل عجز ومن الخيال تسلط قوي ما يتمثل الخيال
قوة يتأثر بها في هذه المرآة فيتصور فيها الصورة المتخيلة فتصير مشاهدة كما للمرضى لما يغلب
باطنه استشعار ويمكن خوف فيسمع اصواتا ويبصر اشباحا وهذا التسلط ربما يقوى على الباطن
ويقصر عنه بالاستعداد فيه من الملكوت الاعلى ما يخبر بالغيب كما يكون في النوم عند هدو الحواس
وسكون المشاعر فيرى الاحلام ثم ربما ضبطت القوة الحافظة الرؤيا بحالها فلم تحتج الى عبارة وربما
اشتغلت القوة المتخيلة بحركاتها الشبيهة عن المرئي نفسه الى امر يجانسه فحينئذ تحتاج الى التعبير
والتعبير هو تحليل من التعبير بالاصل عن الفرع ليس من شأن المحسوس من حيث هو محسوس
ان يعقل ولا من شان المعقول من حيث هو معقول ان يحس ولن يرتسم الاحساس الا بآلة جسمانية فيها
تتشبح صورة المحسوس مستصحبا اللواحق الغريبة ولن يرتسم الادراك العقلي بآلة جسمانية
فان المتصور بها مخصوص والعام المشترك فيها لا يتقسم بل الروح الانسانية التي تتلقى
المعقولات بالقبول جوهر غير جسماني ولا متحيز ولا متمكن ليس بخارج ولا داخل في وهم ولا مدرك
بالحس لانه من حيز الامر

فصل

الحس يتصرف فيما هو من عالم الخلق وما هو فوق الخلق والامر ما هو محتجب عن الحس والعقل وليس بحجابه

عن انكشافه كالشمس لو استقبلت مثير الاستعلية كثيرا الذات الاحدية لا سبيل الى ادراكها بل يعرف
بصفاتها وعجائب السبيل اليها الاستبصار بان لا سبيل اليها تعالى عما يصفه الجاهلون فحصل
للملائكة ذواتها الحقيقية ولها ذوات بحسب القياس الى الناس فاما ذواتها الحقيقية فامرية وانما لاحها
من القوى النفسية الروح الرسالية القدسية فاذا اتصلت الحس بالظاهر والباطن الى
فوق فيتمثل لها من الملك صورة بحسب ما تحتملها فترى ملكا على صورته وسمع كلاما من صوت بعد
ما هو وحي والوحي لمح من مراد الملك للروح الانسانية بلا واسطة وذلك هو الكلام الحقيقي
فان الكلام انما يراد به تصوير ما تضمنه باطن المخاطب في باطن المخاطب ليصير مثله فاذا عجز المخاطب
عن مس باطن المخاطب بباطنه مس الخاتم للشمع ليجعله مثل نفسه اتخذ فيما بين الباطنين سفيرا من الظاهر
فتكلم بالصوت او كتب او اشير واذا كان المخاطب ذو صا الحجاب بعينه وبين الروح اطلع عليه اطلاع
الشمس على الماء الصافي فانتقش فيه لكن المنتقش في الروح من شانه ان يشيح الى الحس الباطن
اذا كان قويا فينطبع في القوة المذكورة مشاهدة فيكون للموحى اليه يتصل بالملك بباطنه
ويتلقى وحيه بباطنه ثم يتمثل للملك صورة محسوسة وكلامه من اصوات مسموعة فيكون
الملك والوحي يتادى الى قوى المدرك من وجهين ويعرض للقوى الحسية شبه الدهش وللوحي
شبيه الغشي ثم ينسرى عنه فصل لا ارى ان القلم الة ايجادية واللوح بسيط مسطح
والكتابة نقش مرقوم بل القلم ملك روحاني واللوح ملك روحاني والكتابة تصوير الحقائق
والعلم يتلقى ما في القلم من المعاني ويستودعه اللوح بالكتابة الروحانية فينبعث القضاء من
القلم والتقدير من اللوح اما القضاء فيشتمل على مضمون امر ما ابوها والتقدير فيشتمل على مضمون
التنزيل بقدر معلوم ومنهما ما يسيح الى الملائكة التي في السموات ثم يفيض الى الملائكة في الارضين
ثم يحصل المقدر في الوجود فكل ما لم يكن وكان فله سبب في ان يكون المعدوم سببا لحصوله في الوجود
والسبب اذا لم يكن سببا ثم صار سببا فلسبب صار سببا وينتهي الى مبدا ابتدت عنه الاسباب
الاشياء على ترتيب علمه فيها فلن يحدث في عالم الكون طبعا حادثا او اسبابا حادثا الا عن سبب ويرتقي
الى مسبب الاسباب ولا يجوز ان يكون لانسان فعلا من الافعال من غير استناد الى الاسباب الخاصة
التي ليست باختياره فتستند تلك الاسباب الى الترتيب والترتيب يستند الى التدبير والتقدير
يستند الى القضاء والقضاء ينبعث

عن امر فكل شيء بقدر وان ظن ان يفعل ما يريد مختارا وما يشاء استكشف عن اختياره
هل هو حادث فيه بعدما لم يكن او غير حادث فيه فان كان غير حادث فيه لزم ان يصحبه ذلك الاختيار
منذ وجوده ولزم ان يكون مطبوعا على ذلك الاختيار لا ينفك عنه ولزم القول بان اختياره مقتضى
فيه من غيره وان كان حادثا وكل حادث سبب فكل حادث محدث فيكون اختياره عن سبب
اقتضاه ومحدث احدثه فاما ان يكون هو او غيره فان كان هو فيقتضي فلا يخلو اما ان يكون ايجاده للاختيار
بالاختيار وهذا يتسلسل الى غير النهاية فاذا كان وجود الاختيار لا بالاختيار فيكون مجبورا
على ذلك الاختيار من غيره وينتهي الى الاسباب الخارجة عنه التي ليست باختياره فينتهي الى الاختيار
الازلي الذي اوجب ترتيب الكل على ما هو عليه فانه ان انتهى الى اختيار حادث عاد الكلام من الراس
فيفهم من هذا ان كل الكائن من خير وشر يستند الى الاسباب المنشعبة عن الاختيار الازلية فكل ادراكه
فاما ان يكون لمعنى خاص لا يتبدل او معنى عام كالانسان في العالم لا يقع عليه رؤية ولا يحصل بحاسة واما
المعنى الخاص فاما ان يدرك بالاستدلال او بغير استدلال واسم المشاهدة يقع على ما ثبت وجوده
في ذاته الخاصة بعينها من غير واسطة استدلال فان الاستدلال على الغائب والغائب يدرك بالاستدلال
ولا وما الاستدلال عليه يحكم من ذلك بانه بلا شك فليس بغائب وكل موجود ليس بغائب عنا
شاهد وادراك الشاهد هو المشاهدة اما بمباشرة وملاقاة واما عن ملاقاة ومباشرة
وهذا هو الرؤية والمعراج الالهي عليه ذاته وليس بالاستدلال عما هو على ذاته المشاهدة كماله
من ذاته باداتها لغيرها مغنيا عن الاستدلال وكان بلا مباشرة ومماسته كان جنسا لذلك الغير
حتى لو جازت المباشرة تعالى عنها لكان ملموسا او مذوقا او غير ذلك فاذا كان في قدرة الصانع
ان يجعل قوة هذا الادراك في عضو اعني البصر الذي يكون بعد البعث لم يبعد ان يكون تعالى
مرئيا بعد القيمة من غير تشبيه ولا تكييف ولا مسافة ولا محاذاة تعالى عما يشركون عن

تمت الرسالة بحمد الله وحسن توفيقه

علم السمع ان ... على الغرض
امر العليم ... بلا وضع

من فوائد السيد الحكيم الملا والدين الكاشي القزويني رحمه الله   المعتدل الذي يعتبره الأطباء ليس هو الحقيقي
المشتق من التعادل وهو التوازن في التسوية لا معاني المشتق من العدل في القسمة واذا كان كذلك لا ينحصر الخروج
عن الاعتدال بهذا المعنى في الثمانية التي ذكروها بل يجوز ان يكون الخروج بهذا المعنى في الزيادة او النقصان
بالفاعلتين معا او بالمنفعلتين معا مع احدى المنفعلتين التي هي الرطوبة او بهما مع احدى المنفعلتين التي هي
اليبوسة او بالمنفعلتين مع احدى الفاعلتين التي هي الحرارة او بالمنفعلتين مع احدى الفاعلتين التي هي البرودة
او بالاربع معا فيحصل من ذلك سبعة اقسام اذا كان الخروج بالزيادة هكذا أ حار بارد ٢ رطب يابس
٣ حار بارد رطب ٤ حار بارد يابس ٥ حار رطب يابس ٦ بارد رطب يابس ٧ حار
بارد رطب يابس ومثلها في جانب النقصان فاذا اضفنا الى الثمانية المذكورة صارت الاقسام ٢٢
ولنصور لذلك مثالا فرضنا المزاج الملائم لزيد حاصلا من تفاعل ١٥ اجزاء من الحرارة ٦ من البرودة ٦
من الرطوبة ٣ من اليبوسة بعضها من بعض فالمزاج الحاصل من تفاعل ٦ اجزاء من الحرارة ٩ من البرودة
٦ من الرطوبة ٣ من اليبوسة يكون غير ملائم له ويكون خروجه عن الاعتدال الملائم له في جانب الزيادة
بالفاعلتين دون المنفعلتين والمزاج الحاصل من تفاعل ٦ من الحرارة ٩ من البرودة ٦ من الرطوبة
٩ من اليبوسة يكون خروجه في جانب الزيادة بالكيفيات الثلاث اعني الحرارة والبرودة واليبوسة ولا
يكون خارجا باليبوسة والمزاج الحاصل من تفاعل ٦ من الحرارة ٩ من البرودة ٦ من الرطوبة ٩ من
اليبوسة يكون خروجه في جانب الزيادة بالكيفيات الاربع معا وعلى هذا فقس باقي الاقسام في
جانب الزيادة والنقصان واعلم ان المزاج المعتدل الحقيقي يحتمل امرين احدهما ان يكون الكيفيات الاربع
متساوية والثاني ان يكون متضادتين فقط متساويتين فان حملناه على الاول لا ينحصر الخروج عن الاعتدال
في الثمانية المذكورة ايضا لجواز ان تتساوى الفاعلتان وتتساوى ايضا المنفعلتان ولا تساوي الفاعلتان
المنفعلتين فيحصل قسمان اخران غير الثمانية اعني يكون الفاعلتان اكثر من المنفعلتين او بالعكس واما
اذا حملناه على الثاني كان الخارج عن الاعتدال لا يزيد على الثمانية المذكورة وكلام الشيخ في الكتاب
الكليات على الثاني اذ حيث قال المزاج المعتدل الحقيقي هو الذي يكون المقادير من الكيفيات
المتضادة في الممتزج متساوية متقاومة ويكون المزاج متوسطا بينهما بالتحقيق ٥
ومن فوائده ايضا ان شئنا ان نعتبر القسم الذي يكون الخروج
عن الاعتدال بان يكون الخروج عن الاعتدال بان يكون بعض الكيفيات خارجا عن الاعتدال

في جانب الزيادة وبعضها في جانب النقصان فنقول الخروج عن المعتدل الذي هو معتبر عند
الاطباء اعني الممتزج الذي توفر عليه من العناصر بكمياتها وكيفياتها القسط الذي ينبغي له على الاعتدال
قسمة وتنقسمه اما ان يكون بكيفية واحدة او بكيفيتين او بثلاث كيفيات او باربع كيفيات فان كان بكيفية
واحدة فاما ان يكون الخروج بزيادة ما ينبغي من تلك الكيفية او بنقصانها ولما كانت الكيفيات اربعا كان
اقسام هذا القسم ثمانية وان كان بكيفيتين فاما ان يكون بالفاعلتين او بالمنفعلتين او بالحرارة مع الرطوبة
او بالحرارة مع اليبوسة او بالبرودة مع الرطوبة او بالبرودة مع اليبوسة فهذه ستة اقسام وكل واحد من هذه
الاقسام اما ان يكون خروج الكيفيتين عن الاعتدال في جانب الزيادة او في جانب النقصان او احداهما
في جانب الزيادة والاخرى في جانب النقصان فيحصل اقسام هذا القسم ثمانية عشر صورة لان الحاصل من ضرب
الستة في الثلاثة هو هذا الذي قلناه وان كان الخروج عن الاعتدال المذكور بثلاث كيفيات فاما
ان يكون بالفاعلتين مع الرطوبة او بهما مع اليبوسة او بالمنفعلتين مع الحرارة او بهما مع البرودة وعلى
كل واحد من هذه التقادير الاربعة فاما ان يكون الكل في جانب الزيادة او في جانب النقصان او البعض
في جانب الزيادة والبعض في جانب النقصان والزائد في القسم الثالث اما ان يكون كيفية واحدة
او كيفيتين وعلى كل واحد من التقديرين ينقسم الى ثلاثة اقسام وكل واحد من اقسام الاربعة لهذا القسم
ينقسم الى ثمانية اقسام فاذا ضربنا الاربعة في الثمانية حصل اثنان وثلثون من اقسام هذا القسم
وان كان باربع كيفيات فاما ان يكون كل واحد منها في جانب الزيادة او كل واحد منها في جانب النقصان
او بعضها في جانب الزيادة والبعض في جانب النقصان والقسم الثالث ينقسم الى ثلاثة اقسام لان الزائد اما ان يكون
كيفية واحدة او كيفيتين او ثلاث كيفيات فصار اقسام هذا القسم خمسة فاذا جمعنا الكل صار
مجموع اقسام الخارج عن المعتدل المعتبر عند الحكماء ثلاثة وستين اما الاعتدال الحقيقي فان فسرناه بما يكون
الكيفيات الاربع متساوية متقاومة فلا يلزم ان يكون الخارج عن الاعتدال الحقيقي منحصرا في الاقسام الثمانية
التي ذكروها لجواز ان يكون خروجها عن الاعتدال بان يكون الكيفيتان الفاعلتان متساويتين والكيفيتان
المنفعلتان ايضا كذلك لكن يكون احدهما اعني الفاعلين او المنفعلين اكثر مقدارا من الاخرى نعم
او فسرنا المعتدل الحقيقي بما يكون الكيفيتان المتضادتان فيه متساويتين اعني ان يكون الحرارة
فيه مساوية للبرودة والرطوبة لليبوسة كان الخارج عن الاعتدال منحصرا في الثمانية المذكورة كما
ذكروها ٥

من كلام استاذ العلامة قطب الملة والدين سيد الاسلام والمسلمين محمود بن مسعود الشيرازي
رحمه الله عليه. وما تشكك به بعض افاضل العصر على انحصار الخارج عن الاعتدال المعتبر عند
الاطباء في الثمانية وجوابه لما كان معنى المعتدل عندهم المزاج الذي توفر عليه من العناصر
بكميتها وكيفيتها القسط الذي ينبغي له جاز ان يكون خروجه عن الاعتدال بان الفاعلين معا
كالتركيب الذي يكون ما ينبغي له عشرون اجزاء حارة وخمس باردة اذا صار في الاول احد عشر جزءا
والثانية ستة اجزاء وكذا بالمنفعلين معا وقس المثال على المثال وعلى هذا ينبغي الا تنحصر الغير
المعتدلة الى نيف وستين قسما بحسب اعتبار الخروج في كيفية او اثنين او ثلث او اربع والى طرفي الزيادة والنقصان
او الزيادة او كليهما جميعا وتفريقا وغيره وذلك لان معنى التوفر ان يكون نسبة احدى الفاعلين الى
الاخرى وكذا نسبة المنفعلين على ما ينبغي له لكن مثلا ما ينبغي لمزاج خاص ان يكون نسبة الحار الى
البارد الضعف وكان يكون البارد من خمسة الى عشرة والحار من عشرة الى عشرين فما دامت هذه
النسبة محفوظة في هذا العرض المخصوص كان المزاج على ما ينبغي في الحرارة والبرودة وان اختلفت هذه
النسبة فاما ان يكون بزيادة البرودة ويكون المزاج خارجا عن الاعتدال الى البرودة او بزيادة
الحرارة ويكون الامر بالعكس والاستواء قسم ثالث عند من ذهب اليه وهو وهم فقس عليها النسبة بين
المنفعلين وعلى هذا لا يزيد انواع الامزجة الغير المعتدلة على الثمانية والله اعلم

الواجب واحد اذ لو تعدد لزم ان يمتاز واحد منهما عن الآخر بامر وراء وجوب الوجود لاشتراكهما
فيه وذلك الامر ان كان من لوازم وجوب الوجود فكان واجب الوجود ذلك المعين والواجب واحد وان لم
يكن من لوازمه كان جائزا ويستحيل ان يكون الجائز صفة للواجب لدلالته على حدوثه وجواز وجوده
ومعلوم انه هو ه

اشكال قد صح في الحكمة كون الاجرام الفلكية بسائط لا اختلاف فيها فقولهم الحمل حار يابس
والسرطان بارد رطب يستدعي تأويلا لا ينافي الاصول الحكمية لاتفاقهم على ان الاجرام الاثيرية طبيعة خامسة
والذي ينقل عنهم في ذلك ان المراد بقولنا البرج الفلاني حار يابس والآخر بارد رطب هو ان الكوكب
اذا كان في الحمل مثلا يحدث منه في عالم الكون والفساد حرارة او يبوسة واذا كان في السرطان يحدث منه ذلك
برودة او رطوبة ولكن يلزم من ذلك ان يكون لكل برج خاصية يختص بها دون سائر البروج وقد صح
في الاصول الحكمية ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فيلزم التركيب

في الاجرام الفلكية فصح ما ذكر والذي يمكن ان يقال في ذلك هو ان مبدأ اختلاف الحوادث في عالم الكون والفساد اما اختلاف
مسامتات الكواكب بالنسبة الى اجزاء الارض واختلاف انظار بعضها الى البعض واذا كان كذلك فلا يلزم منه اختلاف
طبائع البروج ولكن للقائل ان يقول لو كان المؤثر في اختلاف الحوادث مجرد الاتصالات الكواكبية واختلاف انظارها
للزم ان يحصل ذلك في اي شيء حصلت تلك الانظار والاتصالات حاصلة ولكن ليس كذلك لاختلاف احكام تلك الاتصالات
بسبب اختلاف البروج فعلم ان للبروج في ذلك اعتبارا وايضا اذا اختلف لوازم طبائع البروج يلزم اختلاف طبائع البروج
وذلك يقتضي ان يكون الاجرام الفلكية مركبة وفيه نظر فليحقق ه فصل الكلمات انما هي في العقول لا احكام لانها
لا اشياء وجودية بل هي باسرها حاصلة معها جميعا لذلك ه ولا سبيل الى الحجة للزوم الشكوك وهل رايت نجحا بغير شكران

سؤال

استدل الشيخ ابو سهل رحمه الله في الفصل الثاني من التعليم الثالث في امزجة الاعضاء على ان الشعر ايبس من
العظم باربعة استدلالات اولها كون العظم من الدم وكون الشعر من البخار الدخاني الذي فيه وفيه
نظر لان الدم الذي هو مادة العظم دم سوداوي صلب كما ذكر في فصل الاخلاط ومن اين لنا ان الدخانية
ايبس من ذلك الدم والدخانية المنفصلة لا يكون مادة الشعر الاسود الحار يكون دهنية ودوام النمو والانعطاف
الشعر يدل على ان الشعر ارطب من العظم وثانيها ان وضع العظم وضع نشاف للرطوبات الغريزية فيمكن
منها والنشف يدل على ان جوهر الجسم النشاف يكون في غاية اليبوسة ثم ان الرطوبة التي تحصل في الجسم النشاف
يكون في غاية اليبوسة ثم ان الرطوبة التي تحصل في الجسم النشاف بالنشف لا يكون اصلية للجسم كما ذكر في باب
الدية من هذا الفصل ان كل عضو ففيه في مزاجه الاصلي ما يغتذي به شبيه من مزاجه العارضي كما فصل وفيه ان العظم
يجب ان يكون في مزاجه الاصلي غاية اليبوسة لانه يتولد ويغتذي من ايبس الاخلاط الذي هو السوداء واما
الرطوبة التي ينشف من الاعضاء الاصلية يكون للعظم مزاجا عارضيا لا يمكن ان يستدل بها على ان العظم
ارطب من الشعر وثالثها ان الحيوانات يغتذي كثيرها بالعظم ولا يغتذي بالشعر فيلزم من انها تهضم
وتستقيم ورابعها انا اذا اخذنا قدرين متساويين من العظم والشعر في المقدار ووضعناها في القرع
والانبيق سال من العظم من الماء والدهن اكثر وبقي ثفل اقل مما يبقى للشعر وفيه نظر لان هذه
الرطوبة التي تسيل من العظم ليست رطوبة اصلية للعظم بل رطوبة انتشفت من الاعضاء الاصلية كما ان
لنا بهذه الادلة ان العظم ارطب من الشعر بمزاجه الاصلي بل يحتمل ان يكون ارطب بمزاجه العارضي

العارض والمسؤول من العواطف المولوية أن ينعم بما هو مزيل الشبهة فأجاب عنه الأستاذ العلامة
نصير الملة والدين محمد بن محمد الطوسي سقى الله ثراه وقال وقف الداعي المخلص على هذا السؤال الوارد عنه
مقدار ما استجمع في هذا الباب فإن أصاب فهو المراد وإلا فالمتوقع أن يرشد إلى ما يراه من مواهب الصواب
أما في المسألة الأولى فمعلوم أن الدم يسود أو يحمر على كل حال لأنه لطيف من الإحالة الغريزية لمعان تلك في لمود
هضمه والاستعداد لذلك على كثير من خلط واستيلاء هذه على أجزاء الصبية أشد منها إلى الناري لاحتراق مادتها فيه
فلا يكون إلا القدر ما يتمسك به للرام أو تصيير قابلا للانعطاف وأما صلابته ولعل نسبة من أجزاء الناشئة المحترقة فيه
أما العظم فصلابته وعدم مطاوعته للعطف والانحناء لجمود ما فيه من المائية بسبب برد مزاجها الأصلي
وبذلك يحصل من تعطيه فإنه أكثر مما يحصل من الشعر ويكون أجزاؤها أصلب من العظم لا يدل على أن اليبس منه
بل يدل على كثرة ما فيه من الجمد من البرد وإن كان أرطب منه وأما في المسألة الثانية فالسبب أن لا يكون
الدم في الرطوبة العرضية بل يكون من الرطوبة الغريزية كما صرح به الشيخ والرطوبة الغريبة لا يمكن العضو
منها بل يتصرف فيها [illegible] فقال إن الرطوبة الغريزية يمكن منها العظم فليس المراد من اليبس ههنا
العدم بل الرطوبة الغريزية ليغتذي به والدليل على أن العظم أرطب من الشعر أنه يغتذي بالمخ والشعر
يغتذي بالدخانية المنقعة من أخلاط وكل عضو شبيهه بما يغتذي به وأما في المسألة الثالثة
فعدم العظم لكثير من الحيوانات معلوم وذلك أن جميع السباع وكثير من البهائم والناس
يعتقدون به وأما الشعر فلا يغتذي به صوان في الظاهر واغتذاء الخفافيش ليس بمعلوم إنما يظن
بذلك لأنه يسلب شعر الطيار ويصل عيشه وأما في المسألة الرابعة فالمتفطر من العظم أكثر المخ
الذي هو غذاؤه ويلوم عداوة والرطوبة التي بها صار منعقدا صلبا فذهبه النار وأما في الشعر
فلا يتفطر إلا تلك الدخانية التي صار بها متصلا قابلا للانعطاف ولا يتفطر من أجزائه الأصلية شيء بل
إنما يحصل شيء مما كثير أكثر مما يحصل من العظام فهذا ما حضرني [illegible] وينبغي النظر في ذلك ويخبر بما خطر
بباله على ذلك ليسأل الله [illegible] يديم علومه ويبيح طالبيه والله أعلم فأعلم [illegible] السائل
[illegible] الذي يتغذى به العظام وإنا إذا أصلنا العظام حتى تراه عن المخ الذي تحاويفها
ووطناها في القرع والإنبيق لم ندر هل يتحصل من الرطوبات ما أدعى أنه أم لا فقال هذا
شيء صرح به الشيخ كثير ويشهد بذلك كتبهم خصوصا ما ذكرنا في كتاب الأسرار اه

خطبة النكاح

الحمد لله المتفرد بالإبداء والإبداع المتوحد بالإنشاء والاختراع مخرج كل
سلالة الكائنات على أصناف الأجناس والأنواع مؤلف شتات الموجودات على أنضاد الأركان وسائر الأوضاع
ذي حلول [illegible] يعذر لذوي العقول عليه الاطلاع وأوصل العباد بحفظ النوع بشرع النكاح
للازدواج والاجتماع فتيسر بواسطته استبقاء النسل وصيانة الحبل عن الانقطاع ولولا النكاح لانقلب
الإنسان [illegible] الضياع ولو لم يحل الحلال على بدايا لقيهم لهاج القتال واشتد النزاع واسترسلت النفوس
إلى الفحشاء التي جبلت عليها الغرائز والطباع قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
أحمده على نعم أذنت شموسها بالارتفاع وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أشرقت بحججها من
أفق التوحيد ساطع الشعاع وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله والناس في النعم [illegible] والجور ذراع
ووقف على ثنية الوداع والباطل يتفتح في الأعطاف والرباع فلم يزل يدفع عن دين الله أحسن
الدفاع حتى انتشرت دعوته في جميع الأصقاع والبقاع صلى الله عليه وعلى آله ما قرع خبر رسالته الأسماع وسلم
تسليما كثيرا اه أخرى الحمد لله الذي نطقت ألسنة الكائنات بألوهيته شاهدة وخرت الموجودات
على أصناف أنواعها وسائر وضعها لعزة جلاله ساجدة [illegible] وأعين الطائفة بأسرار القلوب [illegible] لها
نفوس لمواجيد قدسه واجدة [illegible] أودية الحقائق طلاع قلوب العارفين [illegible] معالم
وجودهم البائدة أوصت حكمته بعثة الأنبياء فنبهت بواسطة دعوتهم عن سنة الغفلة عيونا راقدة
وأقامت بهم الحجة على عبدة الطاغوت إذ جادوا عن مناهج الحق حائدة وأيدهم بظواهر المعجزات [illegible]
في صدور أقوام شقوا عصا الشقاق بإلحادهم والوهم ربقة الإسلام وحملهم [illegible] أحكام بعقد
ما تاهوا كالنعم السائرة شرع النكاح لهم للازدواج ودعاهم به إلى الاختلاط والانتشار فألف بين
قلوب في قبائل متباعدة ومهد ما علم للتواصل والتعارف فكاثر الأمم بالتناكح والتناسل [illegible]
من تلاعب لعظم بالأسباب وعقد [illegible] أشباههم وعقد بتواصيه كل مودة واردة في خطابه
كلما [illegible] فقال عز من قائل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أحمده على نعم [illegible] وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك
له شهادة [illegible] أغصانها في رياض التوحيد [illegible] وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي بسط باع
الحق وشيد ساعد [illegible] على [illegible] صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه ما أسفر الغيم عن صفحة [illegible] وسلم تسليما كثيرا اه

لحوى الحمد لله الذي خلق الانسان فعدّله وعلّمه البيان ففضّله وابتسم للاحسان فجمّله والهمه البيان
فحمده احمد على سوابغ نعمه وجزيل نواله ورفيق سهله حمداً مطولاً للحمد مقوله عاجز عن شكر ما خوله واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له سبحانه من جاه واثقله وامن بكتابه وقبله واشهد ان محمداً عبده
ونبيه وبه ارسله بكتاب ابرز آياته فصّله وشرع سبله ودبر احكامه واصطفاه بما حمله واشرع الى الحق وانتهج
لما ارسل اليه حتى افتتح من الايمان مقفله واوضح من البرهان مشكله واخمد من الطغيان مشعله وارشد
الى الهدى من جهله صلى الله عليه وعلى آله ما كبر ملك او هلله صلوة تشرق بها للمعالي منزله واسكا بهما
اباهم الله وجلاله والسفاح جاز الصحابة واجتمعنا هذا الامر ابن رحمه الله وفضله وقرنه عشيرته
وعجله فلان بن فلان تحت بسط الكلم امله وجعل عليكم معوله وهو خطيب فما لكم فلان بن فلان
المقصود ان شاء الله وقد بذل له حرا لصداق كذا وكذا من المال بنحو معجله وبعضه مؤجله فاقبلوا منه ما بذله
وصلوا انتم ما وصله واجيبوا الى ما سأله اسعدنا الله واياكم بما يحبه منا فعله واحمدنا واياكم ما فطرنا
وتقبله واستغفر الله العظيم لي ولكم ولمن .....

يا كم لا

نسخة كتاب الصدر الصاحب السعيد بهاء الدين الجويني الى الامام تاج الملة والدين الجويني ابي سعد محمود اثابه
رحمهما الله جوابا عن كتابه ارسل اليه خطاب قلم والتي كتابه كريم من سليمان العلوم الذي سخر
الله له حتى الاداب وانسيها وسهل عليه عوامض الحكم صعبها دابيها واتاه في بيميتو الحقائق
وفصل الحكم وفصل الخطاب وظهرى على النبوة بيانه وتعسوف اقلامه ما عذب من الفصاحة وطاب
وعلمه منطق الطير فضلا عن منطق الطير واسال له عيون النظر في الفكر لا عين القطر وحاز المعنى بهذا
المعنى وحاز المقصود من سد تلك المعنى الا النفس المولوية الامامية العظيمية القطبية الناجية
الكمالية الجلالية التي صاغها صبغة الله ومن احسن من الله صبغة لقمة الكمالات تاجا واتخذها
على جبين فترة من ورثة الانبياء لا مة نبيه الامين سراجا لا اكلت حبا ثمار من الله واهي منساه
منشاه حيوته ولا اكشفت لي الا رسبقة له صرّ بنوره ايات آياته هذا ولم يكن سليمان
وقته في نسخه رقيعة رفيعة فضله وحسبه ما اتاه الله من علم ان هذا لهو الفضل المبين وما انطق
من صحبة على الخلائق الاحياء لسان كل حي انى ذلك لا كرى الا كرمين وان كان لسليمان الريح غدوها
شهر ورواحها شهر فلطيب نفحات نفثات مولانا من الف شهر وكرامات ليلة القدر

ولس

ولسر بلو احبه حب الجبل من كرر به حتى يوازن بالحجاب فلولا محبته الليل اساءت البراهين علم وجود الصانع
الوهاب في لسحيب لي دعوه ربه هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي فقد وهب الله له علماً لا ينبغي سواه فقط لا تعدي
ولا كفى على الالباب ان الملك يسفل سفل الافيا ولن الممنوحه ومولانا الذي ملقى بالاراء العيا وان العلم علم راسخ وطود
شامخ وانه ما لها من ناسخ فيا سيد لا اسائر باختلاف الملوين ولا يسير بسفاير الجديدين الى الريح نسى الجبال وكانت
سرابا ومحى السما وكانت ابوابا ومثل العالم لمولانا ودخول الكاف منتقصه وشخصه كمثل الشمس وجاى
في كبد السماء واشعتها بعمى البلاد ولا ينقص الا على الطارق البلاد الى رسعب للناي والقاصي سحابها
وسحابها ولا اشد على الثاني واتاح بابها وتصيب المقترب والمغترب بصيبها ونصابها ونصبت على
الوهاد والتلال نوالها ورحم الله من قال العلم من اشرف الولايات الديباني البهي والاماني
وما ذلك الا تمثيل الا انموذج الزكية الذكية المولوية الاحبه وشخشنة من الاخرمته التي
جعلها البارى تعالى في تقدس مصباح الشعاع في مشكاة التساى تتوقد من زيتونة لغلاف الميمونة
لا في الشرق ولا في الغرب توصل شرواها ولا انفك عن عقلا لعضلات سواها فهو بحمد الله سور جلية
العلوم وسوار ساعد الادب وحسن الرسوم وخاتم خنصر الفضائل وواسطة عقد طيب الشمائل لا يبلغ
سبيل عمره زيادة ولا اعلم المنتجع والمستفيد صدواه وبعد فقد وفد على من رسل المولى خطه الذكي
وكتابه من سحر بنانه حله العبقري فنضح على صدري المصدور بريح فيض كلامه المسطور ورقم
المنشور وسقف سمعي بجواهر مواعظ دونها قرطاما رية فاستسقت من طي دواهر الفاظه
نشر رائحة الاريحية وكرم قدري شكره مولاي وشرفي وتذاكر بعنا دائنا الا التاى للسيد الاشرف
ز استماع ودیدن وصوابدش بے فضلی حمی کوشش سر دُر دیدم پُر کلاکام پر شکر شود
وما مثل مولانا مد الله ظلال جلاله وتفقدي الامثل سليمان عليه السلام وتفقده هدهدا ما حقق
الولي الا انقاص خط حيوته ولا استنقص طيب اوقاته به رشدا وهدى فطفقت اشكر شكر سليمان حين
قال هذا من فضل ربي ليبلوني أأشكر ام اكفر واسى هل العارف لم ذاكر والشاكر شكر
المرتل ولا اندرج جلباب الكفران عن شريده بالعقوق من تلد مرئد فمها انا مد جئتك من سبأ
بنبأ يقين وليعلمن نبأه بعد حين واما شرفني به المولى لا زال عامرا حتى غدا الا على بالمعلى
من زمان الكار اعكار الى وحلية بردها التعظيم على كما حلى نبينا عليه صلوات الله على
مادحه حسان بن ثابت عباره

اقتضى ضبطها وسلكها ام بابه اسعاره الكافي فقدرها الا ان مولانا لم يرع فيها طرف الكفاة فيها انا بها
مناه على الاكفاء والله اسال فراغ بال ورخاء حال وان يجعلني من سدنته سدته ومن على المسالك
ليطول طلبته لا اعتكف واصاول كعبته جنابه حثيثا واهز جذع نخله نخلي علومه ما ضيغ
رطبا جنيا فقد اجترات من الرجاء والباس في حالتي المساس والماس على مسوق هذه الرطانات
ورشق سهام الهرج حاسر كتاباتي الكتابات لعدم عهدي بالنضال في طول الخبرة في مجال المجاز
فان استقام مولانا معتاده واطلع افتتاحي وسلكه في سنن ذلك الزلل من انا الكريمة معتادة ويتصل
وسمت ابادته بالعوائد الانفعال بالتشجيع فعل الحلي يشترق رعيته رقبة مخلص طالما انتجع من ابر واق
ويستعمد من الاخطر سابل الرباق وما عندنا وعندكم ينفد وما عند الله باق

وكتبه اصغر خدمه وتراب قدمه محمد الجويني اصلح الله امور داريه والتجا باتمد الله يتق
بالطريق منصرفا عن ديار الحجاز متوجها الى خراسان في العشر الاوسط من صفر والحمد لله
اولا واخرا والصلوات الزاكيات التامات الباقيات على رسوله باطنا وظاهرا

كان لكسرى انوشروان العادل طبيب حاذق بعالم بالحذاقة وكان سمى كبر سنه وخشي كسرى
ان يموت والعيا حاصر غيره من يشابهه الا انه كان اعلم الناس واحذق الامة بالطب فسأل له ان يعلمه
ما اسوس به نفسي واعمل به ايام حياتي فلست امن ان يحدث بك الموت ولا اجد مثلك فقال
الطبيب يا ملك لك وابن عيسى ابواب ان عملت بها واعملته لم يعتل مدة حياتك فقال له
افعل فقال الطبيب لا تاكل طعاما وفي معدتك طعام ولا تأكل ما يضعف اسنانك عن
مضغه فيضعف معدتك عن هضمه ولا تشرب من الدواء ما امكن لك الا حاجة داعية والشر
الدم في ملك يحدث في نفسك وعليك في كل اسبوع قيئة واحتبس البول اذا ما حضرك
ولو على سرجك كيلا يعفوك واعص نفسك على الخلاء فهل يومك وعليك بعد الطعام في كل ...
من كل ما يحمل من جسدك ما لا يصل اليه الدواء والاهم من الحاج حاجة يعسر من بعد الجوع والاكل
الجمز فانه يعين للموت مجاهة فلما سمع كسرى امر كاتبه ان يكتب هذه الالفاظ بالذهب على ... ويحرز
في صندوق من ذهب مرصع من جواهر ان يعرض عليه في كل يوم مرة ... كسرى ولم يكن له
سبب مما اعتل ولم يتلم مدة حياته حتى جاءه الموت الذي لا محيص عنه ولابد

تم

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله على آلائه المستوثقة في ارضه وسمائه والصلوة على محمد
خاتم انبيائه وعلى اهل بيته واصحابه وخلفائه فان اصح صلوات الله الشيخ محمود بن مسعود الشيرازي ختم الله له بالحسنى يقول طالعت
الرسولة التي اورد فيها الامام الفاضل سيد وسند اماثل ملك العلماء قدوة الحكماء فخر الملة والدين عماد الاسلام والمسلمين الكاشي
ادام الله فضله وكثر في الافاضل مثله على القواعد الحكمية فالتمست من شوارد نادها ما يكشف الرعود والتمس من جانب
طورها اشراق النور وسالت الله ان يطيل بقاءه ويديمه لعلم يغوص على جواهره ويفتق الاصداف عن خزائنه ويوفق
للعمل الصالح الذي هو موجب لمرضاته في العقد ومطمح ابصار ارباب الاعتبارات للفضل اما ما طلب عندي وخطب
الى من الكلام على مجاريها لكشف القناع عن مطلوبها طلبا منه وبعض الطرائق ان يجدي صبابة من اخلاقها او فوز
سهم من قداحها فهو على ما قيل تالق البرق نجديا فقلت له يا ايها البرق اني عنك مشغول وذلك لجمود
قريحتي وخمود فطنتي من تلاطم امواج الاحوال وتراكم انباء الاشغال وملابسة الامور الدنيوية ومزاولة ... الدنيوية
ولما لم يسعني مصابرته ولم توافقني مخالفته اسلكت ما هو ... وان يسمى من سوهها واورد فيها ... في كل موضع
اراد المستفيد ان لا ... لمعترضين ليس ... حقيقة الخوض ذلك كما حققت هنالك وها انا انقل الفاظه على ما هي
عليه ... ثم اسعفها ... عليها يعقبها لا تعنتا والله اسال ان يعصمنا واياه عن الخطل والجدل في
الدلائل القولية والعملية انه اكرم مسؤول واكرم مأمول قال دام ظله المامول من الجناب العالي المولوي ... الكرامات
المولوية والكمالات الابدية محفوظا عن صروف الزمان ونوائب الحدثان مصروفا ... وسعى والعبد ...
على اصابع غرائب ... واف ... كيفية هذه ... ويحث ... على
سوانحه ... مواقع ... لطفه وحسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير
اسندت الحكماء على ان العقل الفعال ... الذهول والنسيان ان العارض للنفس حالتي ... ملاحظتها للمعقولات
التي غابت عنها ... كسب ... ملاحظتها بالاكتساب ... الاحتياج ... غيرها حافظا
لتلك الصور التي يكون موجودة حالتي الذهول ... موجودة حال النسيان ... والزم الذهول والاصلاح
بعد الكسب ... حافظ ... موجود ... الصور المعقولة
بالفعل ... الفعال ... النفس ... بالاحكام
كلية ... فلذلك يعتقد ... تنساها ... الباقي
الاكتساب ... هذا ... المعتقد ... الفاسد
في تلك الوجود بالفعل ... موجود ... الاصنام ... النفس ... للاطلاع
اما الاول فلعقد ... يطابق ... العرق ... الحق والابطال ... اصلهما
عن ... بالمطابقة وعدمها ... معتقدهم ... والله اعلم ... الجمهور من الحكماء

اتفقوا على امتناع ميلين مختلفين في الجهة كلاهما بالذات وعليه اشكال لا يندفع كما في الخشبة المستطيلة في الهواء
تستوي او تنقلب في ذات بحيث يصير احد طرفيها الذي راسها تحتها الى فوق والاخر صاعدا عنه يلزم اجتماع الميلين فيها
عند الصعود الى فوق وعند هبوط احدهما الى السفل فضلا عن اجتماعهما على الصعود لكن العقل يمكن
هاهنا السائل بشكل ويصدق امكان والسائل انما ... قبل ان القضية الدائمة الصدق لا تستلزم الدائمة
الكذب لتبدل ... الدائم الصدق وهذا الاستلزام
وطريق العكس المستوي لاستلزام الدائم الصدق للدائم الكذب صريحا وهو مناقض لما ذكروا انما هو
اما ما نقل عن الحكماء ... وهو صحيح وكذا ما ... من قولهم ... ان الاول فقد
سبق ... من الاحكام عن مطابق لما في نفس الامر ... والابطال ... عن اصحاب المطابقة وعدمها
محل نظر لان العقل الفعال لما كان ... بالفعل على جميع المعقولات التي يمكن ان تخرج الى الفعل على ... بالفعل
الاعتبارات الكلية الفاسدة معقولات خرجت الى الفعل بحيث يستحيل العقل الفعال على ... الى الفعل
على ... معقول يخرج الى الفعل سواء كان حقا او باطلا ... النفوس استفادتها من طرق الحواس والتي
وعدها على ما قال الشيخ في الاشارات ... عقل الى الفعل من القوة الى الفعل عقل فتصور
تصور جميع المعقولات فيستطيع منه ... بحسب استعدادها واتصالها بذلك العقل ولان هذا
العقل لما كان علة لخروج ذلك المعقول الفاسد الى الفعل وهو يعقل ذاته فيعقله ... والعلم التام بالعلة يستلزم
العلم بالمعلول فيكون هذا المعقول لكونه معلولا ... وان كان فاسدا واما علم العرق بين الحق والباطل
... بعض المحققين ... على ما ذهب اليه بعض المحققين مستندا الى
ما ... لو كان ما في نفس الامر عبارة عن الصور المرتسمة في العقل على ما ذهب اليه ...
من ... بان العقل يطلقون مطابقة ما في نفس الامر على الاحكام الكلية والجزئية من حيث
جزئية ... يقولون ان حكمنا هذا
... قطعا ... مطابق لما في نفس الامر ... يقولون ان قولنا هذا
انسان ... كانسان ... في نفس الامر ... الموافقة لما في نفس الامر
في كلا الصورتين بمعناه ... ما ذهب اليه ... نفس الامر
من احكام الحس ... العقل ... مستلزم ... الجزئي ... بالقلم ...
... ما ... الصور ... الذكر
كون ملاحظة نفس الامر ... الصور ... العقل الفعال باطلا مثله ... من حيث ... بحيثية
لا يمكن ... واحكام الذهنية ... على الحكم ... الصورة ... انها مطابقة
الصدق والكذب وهذا ... عن الصور ... الصدق ... مطابقتها لما في نفس الامر ... الاحكام
للاحكام الذهنية الصادقة ... لا معنى للصدق ... العقل المطابقة لما في نفس الامر ... الاخص
مطابقة الشيء لنفسه وايضا ... مبدا ... الذات المجرد ... في نفس الامر
بالذات ... الواهب بذاته ... على نفس الامر

والذي علمه تعالى مطابق لما في نفس الامر لانه يعلم الشيء على ما هو عليه في نفس الامر وعلى ... واذا انتفى فصار
كون المراد بما في نفس الامر الصور الحاصلة في العقل الفعال ونفس الامر العقل الفعال ... المراد بنفس
الامر هو ذات الشيء المحكوم عليه وبما في نفس الامر حال الشيء في نفسه لان لفظ النفس في اللغة العربية مرادف
للذات واطلاقها على المعاني الاخر من تصرفات اهل الاصطلاح ولفظ الامر ... يطلق على القول المشهور
الدال على طلب الفعل ... وعلى الشيء والصفة والشان والطريق فقولنا الحكم على الشيء اذا كان مطابقا
لما في نفس الامر فهو صحيح معناه ان الحكم على الشيء اذا كان مطابقا لحال الشيء في نفسه فهو صادق والا فهو كاذب
فالمراد بالمطابقة هي ... حال الشيء في نفسه ... الحاكم عليه ... فيقال ان الحكم مطابق لما في نفس الامر
... مطابق له والحكم ... المطابقة وعدمها يتوقف على ... ان ... الحكم على
الممتنعات والممكنات المعدومة باحكام مطابقة لما في نفس الامر كقولنا ... الوجود ... والشمس
... وانما يتوقف على تصور الشيء وتصور حاله ... الذهن عند ... المطابقة وعدمها
فهذا معنى نفس الامر ومعنى ... وليس المراد من نفس الامر الوجود الخارجي على ... من ...
... المراد فيه فيقولون بان الوجود الذهني اذا طابق الوجود الخارجي كان صادقا والا فكاذب
ويقولون اخرى الوجود الذهني اذا طابق لما في نفس الامر فهو صادق والا فهو كاذب لان المراد من الوجود الخارجي
الوجود العيني وهو اخص من نفس الامر ... مطابق للوجود الخارجي مطابق لما في نفس الامر وليس كل ما يطابق
نفس الامر مطابقا للوجود الخارجي ... المعدومة ... ان ... الحكم
الذهني او الوجود الذهني اذا طابق لنفس ... كان صادقا والا فكاذب ... الحكم الذهني
او الوجود الذهني اذا طابق للوجود الخارجي كان صادقا والا فكاذب ... اول ... الثاني
كما تقرر وهذا آخر الكلام على ... واما على الثاني ... الميلين المختلفين
في الجهة في الخشبة المفروضة ... الى الهواء ... احد راسيها الى فوق والاخر
الى السفل ... ينقلب ... فوقانيا ... لكن ... لما ...
الميل فيها ... احد طرفيها الى فوق ... الى اسفل ولو ... الى
... انقلب طرفها ... ففي ... ذات ...
الميل المستدير وفيه الميل المستقيم ايضا ... الخشبة المفروضة ... فيهما
الميلان المختلفان في الجهة كلاهما بالذات ... بالعرض وقد اتفقوا على امتناعه ... فيهما
في الجهة اذا المراد ... يكون احدهما ... بالذات اذ المراد ... ان يكون
الذات هو المقتضي لهما وليست ذات الخشبة كذلك لان ... بالعرض ... لتوسط النفس

واما المسئلة الثالثة مما لم يذكر عنها في جميع الكتب المنطقية التي اتفقت مطالعتها هو ان القضية الدائمة الصدق
لا تستلزم الدائمة الكذب اسلاما كلمنا والا لزم صدق الكاذب وكذب الصادق واما استلزام الدائمة الصدق
للدائمة الكذب استلزاما دائما بمعنى مطلوع انه والسر فيه ان الشرطية الحرسية في القياس لا تستلزم غير
صدق الحوار ان يكون حال الاستلزام عن حال اللزوم وزمانه ولا يصدق كونها دائمة الصدق الى ان
دوام الصدق فانه يقتضي ان يكون في جميع الاوقات حتى يساوي زمان الملازمة والاتصال ان يكون على جميع
الاوضاع والاحوال حتى يساوي حال اللزوم فلو كان ان يكون الشرطية الحرسية دائمة الاستلزام في جميع الاوقات
والاحوال الممكنة الاجتماع مع المقدم التي لا تتناول زمان اللزوم وحاله صدقه لكن الحكم بوجود قياس استثنائي
مع مقدمتها الشرطية حرسية للاستلزام يتحقق على الوجه المذكور عن صاحبه فان حصل في بعض الصور انتهى هذا ما لم اشتهر
عن المنطقيين في هذه المسئلة فان صرح احد منهم في ان الدائمة الصدق لا تستلزم الدائمة الكذب لاستلزامها
حرسيا وما الجميع ذلك لي ان الدائمة الكذب كونا استلزامها للدائمة الصدق فلا اشكال وكلا منهم ما هو هذا
ما سنح للخاطر العليل وسمح به الذهن الكليل حرره راجيا من الواقف عليه ستر خلله وعفو الله والعفو عن
عنه بالجواب منهما على ما تعثر فيه من خطاء او ظفر به من صواب في لوامع من ذلك مزيد العلو ونصايف
السموات سالة تعالى والحمد لله حمدا الشاكرين والسلام على رسوله محمد واله الطاهرين

رب العزة فؤد قال الفيلسوف عز الدولة ابن كمونة استفادا العبد المخلص سعد بن كمونة من مجلس
مولانا علامة العالم ملك العلماء قدوة الفضلاء قبلة الحكماء نجم الدولة والملة والدين ادام الله ايامه ان ثبوت
الامكان العام عنه امكان الثبوت فلا يلزم من صدق بعض ج ب بالامكان العام امكان صدق بعض ج ب بالفعل
لان الاول حكم بثبوت الامكان والثاني حكم بامكان الثبوت ومستند المنع من اللزوم ان الحادث يثبت امكان وجوده
في الازل ولا يمكن وجوده ثبوته في الازل هو هذه المادة فقد ثبت الامكان ولم يمكن الثبوت وهذا المنع في غاية الدقة
والمسند في غاية الحسن وعلقت مستفسرا ومستوضحا ان الامكان لا يمكن تعقله الا مضافا الى شيء يكون
امكانا له فالامكان الثابت في القضية الموجهة ليس الا امكان ثبوت المحمول للموضوع واذا حكمنا بثبوت ذلك
الامكان فقد حكمنا بامكان ذلك الثبوت لا يحتاج الى تكلف يصدق احدهما دون صدق الاخر ومستند المنع انما
كان يصلح جعله مستندا لو صدق حكمنا بثبوت امكان وجود الحادث في الازل ولم يصدق امكان ثبوت
ذلك الوجود في الازل وليس كذلك فانا ان جعلنا قيد الازل متعلقا بوجود الحادث كنا كاذبين وان جعلناه
صفة متعلقا بالامكان كنا صادقين وانما يصدق الاول والاصدق الثاني اذا جعل قيد الازل متعلقا
بالامكان وبالثاني بوجود الحادث وذلك لا يمكن مطابقا لما ادعيناه ولا يقال اذا ثبت
في الازل امكان وجود الحادث لم يمكن ثبوت وجود الحادث في الازل فمن الحال المعبر عنهما بالازل فلا

سو امكانه

فقد ثبت امكان ولم يمكن الثبوت فجاز صدق الحمل بدون ذلك انما في ذلك الحال وظهر صحة المستند لانا نقول المدعى
ان اذا صدق ثبوت الامكان صدق امكان ثبوت ذلك الشيء الى الجملة وبرهنا عليه وهذا اعم من انه اذا صدق ثبوت
الامكان لشيء في شيء آخر سواء كان ذلك الآخر هو الازل او غيره صدق امكان ثبوت ذلك الشيء في ذلك الآخر
والالزم من دعوانا صدق الاخص عند صدق الاعم ان يكون الاخص صادقا وظهر الفرق على المولى من ابعاد حولانا استبانه طلبه
سطرنا ما سنح به للعبد في حل هذه الشبهة فاجاب بما صورته هذه اقاد قدوة الحكماء عز الدولة
ومجد الملة ادام الله معاليه بانكم فلتم ان ثبوت الامكان لا يلزم منه امكان الثبوت فلا يلزم من صدق بعض ج ب بالامكان
العام امكان صدق بعض ج ب بالفعل لان الاول حكم بثبوت الامكان والثاني حكم بامكان الثبوت ومستند
المنع من اللزوم ان الحادث يثبت امكان وجوده في الازل ولا يمكن ثبوت وجوده في الازل فهو هذه المادة فقد ثبت
الامكان ولم يمكن الثبوت اقول يجب ان يقرر ما قلناه ثم يظهر فيما قاله المولى ادام ايامه فنقول الكلام على
البرهان الذي ذكرناه مسابق لعكس الكليات الى الضرورية كنفسها في الجهة والكم حيث قلنا اذا صدق كل ج ب بالضرورة
لا شيء من ب ج بالفعل والا لصدق بعض ب ج بالفعل وهو مع الاصل يستلزم صدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ب بالامكان العام
مع الاصل واذا صدق هذا مع الاصل صدق لانه وهو قولنا امكان ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع ان الصدق
الملزوم مع الشيء يقتضي صدق اللازم معه لكن ذلك محال لان صدقه بالفعل مع الاصل محال وامكان صدقه معه
يلزم ملزوما الامكان المحال لان امكان الملزوم ملزوم لامكان اللازم وامكان المحال محال فقوله فلم
لا يجوز اذا صدق مع الاصل قولنا بعض ج ب بالامكان العام امكن صدق الفعلية معه وما البرهان على ذلك
لعدم لزوم صدق هذه النسبة مع الاصل بالامكان مع الاصل صدق امكان هذه النسبة بالفعل معه لانه لا يلزم
من صدق امكان الشيء مع شيء آخر ان يكون ذلك الشيء ممكن الصدق معه بل جاز ان يكون ممتنع الصدق معه
الا ترى ان امكان وجود كل حادث صادق مع جميع الموجودات الازلية على معنى ان صدقه لا ينفك عن وجود شيء
منها وصدق وجود شيء من الحوادث مع وجود شيء من الموجودات الازلية بهذا المعنى محال واما قوله ادام ايامه
الامكان لا يمكن تعقله الا مضافا الى شيء يكون امكانا له فهو قول حق لكن ليس لي من ذلك صواب هذا المنع واما قوله
فالامكان الثابت في القضية الموجهة ليس الا امكان ثبوت المحمول للموضوع واذا حكمنا بثبوت ذلك الامكان فقد
حكمنا بامكان ذلك الثبوت فنقول ان عنيتم بهذا الكلام انا اذا حكمنا باجتماع ثبوت النسبة الموجهة بالامكان
مع الاصل فقد حكمنا بامكان تلك النسبة بالفعل معه ولا نسلم ذلك على ما عرفت وفيه النزاع وان عنيتم انه يلزم
من صدق اجتماع الاول مع الاصل صدق اجتماع امكان النسبة الفعلية معه فهو مسلم لكن لا ينفعكم لما بيناه واما
قوله ادام ايامه ومستند المنع انما كان يصلح جعله مستندا لو صدق حكمنا بثبوت امكان وجود الحادث
الامكان العام اذا اعتبر في الثبوت يكون شاملا للموجود في نفس امكان ذا ثبت امكان المعتبر في الثبوت يستلزم ان يكون كلاهما اعتبر الوجود

في الأزل لكانا كاذبين وإن جعلناه متعلقا بالإمكان لكانا صادقين وأما صدق الحدوث والصدق بأن إذا جعل
قيد في الأزل متعلقا بالإمكان وبأن الوجود الحادث في الأزل يعني به ذلك لم يكن مطابقا لما ادعيناه قلنا نحن
ما ذكرنا المستند على الوجه الذي هو دأب أهل الأدب ولا [illegible] إلى هذا التقسيم فعليكم البرهان على دعواكم ومع أنه لم
قلتم بأنه يلزم من صدق السببية الموجبة بالإمكان مع الأصل إمكان أن يصدق تلك السببية بالفعل معه وما ذكرناه
في المستند تبرع منا لأنه دأب أهلنا حتى يتكلموا عليه على أنا نقول [illegible] لا يدل على أنه لا يلزم من صدقها
بالفعل معه محال وقد لزم لأنا لو فرضنا صدقها بالفعل مع الأصل يصطلح منهما قياس منتج لسلب الشيء عن نفسه
بالضرورة وأنه محال وأما قولكم لا نسلم أنه إذا ثبت في الأزل إمكان وجود الحادث في الأزل يمكن ثبوت وجود الحادث في الأزل
في الحال المعبر عنها بالأزل فلا يثبت الإمكان في الأزل الثبوت لما صدق [illegible] ذلك للحال وظهر
صحة المستند قلنا هذا ما ذكرناه من المستند والمستند لا يطالب عليه البرهان ولا يصح [illegible]
ذلك كيف وإن منعه ليس بمنع مكابر ولا منع [illegible] فإن ذلك [illegible] المستند إن
كان عين المستند بل عين المنع الوارد على ما ادعاه ومع ذلك فالذي [illegible] فهو قولكم إذا ثبت صدق
[illegible] إمكان ليس صدق إمكان ثبوت ذلك الشيء لأن الصدق بمعناه [illegible] وإن علمتم ثبوت إمكان ثبوت
المحمول للموضوع [illegible] بالإمكان [illegible] صدق إمكان ثبوت ذلك الشيء [illegible] صدق إمكان هذه النسبة بالفعل
نسلم وإن عنيتم به أنه يلزم صدق هذه النسبة ممنوع والحاصل ليس عليكم في هذا المقام إلا البرهان على
[illegible] إن صدق النسبة الموجبة بالإمكان مع الأصل يلزم أن يكون صدق هذه النسبة
بالفعل ممكنا معه لا غير فأجاب عن الدولي بأنا وقفنا على الفوائد [illegible] جواب مولانا [illegible]
والدين ضاعف الله جلاله والذي آل إليه الأمر بعد تلك الفوائد الجمة والمباحث السديدة إلى الحاجة إلى تطويل
العبد باستفسار ما اشتبه عليه منها هو أنه ليس على الإنسان أنه لم يلزم من صدق بعض ج ب بالإمكان العام
مع الأصل أنه يمكن مع الإمكان العام أن يصدق بعض ج ب بالفعل معه وقد خطر [illegible] أنه إذا صدق مع الأصل
بعض ج ب بالإمكان العام لزم صدق أنه يمكن بالإمكان العام صدق بعض ج ب بالفعل معه والإمكان الصادق
معه ليس يمكن بالإمكان العام أن يصدق بعض ج ب بالفعل معه ويلزم من ذلك صدق أنه يمتنع أن يصدق
بعض ج ب بالفعل معه وإذا صدق ذلك معه لزم أن يصدق معه أيضا بالضرورة لا شيء من ج ب وذلك ظاهر
فيلزم أن يصدق معه بالضرورة لا شيء من ج ب [illegible] يصدق بعض ج ب بالإمكان العام فيلزم اجتماع النقيضين
على الصدق مع الأصل هذا خلف في هذه المواضع اللوازم كلها لا أجد شيئا منها إلا بديهيا [illegible]
والمسؤول من إنعام المولى بيان موضع الخلل من هذه [illegible] فأجاب

وقف الداعي على الفوائد التي أفادها المولى [illegible] والحسن [illegible] ثم ينظر فيها فوجد
إذا صدق بعض ج ب بالإمكان العام مع الأصل وجب أن يصدق مع الأصل أنه يمكن بالإمكان العام أن يصدق
بعض ج ب بالفعل ويلزم من ذلك صدق أنه يمتنع أن يصدق بعض ج ب وذلك ظاهر فيلزم أن يصدق
معه النقيضان وأنه محال قلنا هذه المقدمات مسلمة إلا قولكم إذا صدق مع الأصل أنه يمتنع أن يصدق
بعض ج ب بالفعل لزم أن يصدق معه بالضرورة لا شيء من ج ب دائما مع الأصل لأن امتناع صدق النقيضين
مع الشيء يستلزم وجوب صدق النقيض الآخر معه لامتناع الخروج من النقيضين لأنه لا يصدق بالضرورة لا شيء
من ج ب معه فإن امتناع صدق الموجبة الجزئية مع الشيء لا يستلزم صدق السالبة الضرورية الكلية
معه بل وجوب صدق السالبة الكلية الدائمة التي هي نقيضها هذا ما وقع للداعي [illegible] المولى [illegible] النظر فيه
عن الدولي بأنا [illegible] ما أفاده مولانا العلامة من أن الدائمة [illegible] تمتنع أن تكون بعض ج ب بالفعل [illegible]
أن يصدق لا شيء من ج ب دائما وإن قولنا بالضرورة لا شيء من ج ب غير لازم عند [illegible]
له على الجانب المولوي وذلك لأن الدوام [illegible] الأمر [illegible] عن الوصف [illegible] مما يجب وجوده
عن علته لم يوجد [illegible] وجوده وما لم يجب [illegible] وقد برهن على ذلك في الحكمة
والعقل لما امتنع أن يحكم بالدوام مع قطع النظر عن الوصف لا جرم كانت الدائمة في المفهوم أعم من الضرورية وإذا
كان الأمر كذا متى لاحظ العقل الدوام ووجوبه الذي لا ينفك عنه في نفس الأمر فقد لاحظه من حيث هو
ضروري وصارت [illegible] الدوام من حيث لزوم وجوب تلك الدوام ملاحظ في العقل [illegible] الضرورة بعينها
وحيث إن الأمر هكذا فقولنا لا شيء من ج ب دائما إذا لوحظ الوجوب صدق فهو بعينه بالضرورة لا شيء من ج ب
ومعلوما [illegible] كان [illegible] المطلوب [illegible] يعني بالضرورة [illegible] ومصطلح
المحققين من أرباب المنطق [illegible] والعبد يسأل أن ينظر في هذا وإن
يقابل عذره [illegible] والتعقيد [illegible] على هذا [illegible] معرفته [illegible]
ولطائف أحكامه [illegible] ودام الكريم [illegible] والسلام على أهل الحق [illegible]
وأما ما ذكرتم في المستند أنه يريد به الإمكان بحسب الذات قلنا لا نسلم أنه لا يمكن ثبوت وجودها
في الأزل [illegible] بحسب الذات فإن أراد [illegible] الإمكان بحسب الذات [illegible]
إمكانه ولا نسلم وجودها في الأزل [illegible] بحسب الغير وإن كان ممكنا في ذاته
وهو محصور [illegible] قلتم فإنه ليس كذلك لا بد من بيان [illegible]

من كلام المولى المحقق العلامة نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد الطوسي قدس نفسه ونوّر رمسه

اعلم ان دلالة اللفظ المركب على مفهومه بالمعنى للدلالة من حيث على جزئي مفهومه واذا كان كذلك ينقسم تلك الدلالة باعتبار دلالة جزئيه على جزئي مفهومه الى ستة اقسام لان دلالة كل واحد من جزئيه على جزئي المعنى اما ان يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالمطابقة ودلالة الآخر بالتضمن او احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فان كان الاول كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه بالمطابقة لان المراد بدلالة المطابقة فهم المعنى من اللفظ لكون اللفظ موضوعا لما فهم منه او المراد بحيث يطابق مجموع اللفظ مجموع المعنى والمراد انما يتصورهما وان كان الثاني كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه ايضا بالتضمن جزء من المجموع المركب من المعنيين اللذين دل جزء اللفظ عليهما بالمطابقة وان كان الثالث كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه ايضا بالالتزام لكون المجموع المركب من المعنيين اللذين دل جزء اللفظ عليهما بالالتزام لازما خارجا للمجموع المركب من المعنيين اللذين دل جزء اللفظ عليهما بالمطابقة وان كان الرابع كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه بالتضمن لكون المجموع المركب من المعنيين اللذين دل احد جزئي اللفظ على احدهما بالمطابقة والجزء الآخر على الآخر بالتضمن جزء من المجموع المركب من المعنيين اللذين دل جزء اللفظ عليهما بالمطابقة وان كان الخامس كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه بالالتزام لكون المجموع المركب من المعنيين اللذين دل احد جزئي اللفظ عليهما بالمطابقة والجزء الآخر على الآخر بالالتزام لازما خارجا للمجموع المركب من المعنيين اللذين دل جزء اللفظ عليهما بالمطابقة وان كان السادس كانت دلالة اللفظ المركب على مفهومه بالالتزام لكون المجموع المركب من المعنيين اللذين دل احد جزئي اللفظ على احدهما بالتضمن والجزء الآخر على الآخر بالالتزام لازما خارجا للمجموع المركب من المعنيين اللذين دل اللفظ عليهما بالمطابقة تمت كلامه

فائدة الفرق بين الامكان الاستعدادي والامكان الحقيقي هو ان الاول الاستعدادي يبطل عند وجود الشيء والامكان الحقيقي وجود الشيء هو المعقول لازم لا ينفك وان الثاني الامكان الاستعدادي متهيؤ وجود الشيء والامكان الحقيقي ليس كذلك ٥

من كلمات افضل المتقدمين والمتأخرين نصير الحق والملة والدين محمد بن محمد الطوسي قدس نفسه وعمّه فضله

الحرارة تفعل في الرطب سوادا وذلك لاصعادها الاجزاء المشتعلة وتحليلها الرطوبات وتخليص الاجزاء الكثيفة كما تفعل في الحطب في شمعة الاتان اذا فيها النار والشمس كثيرا وتفعل في اليابس بياضا وذلك بتفريق اجزائها وكثرة ما يتخلل الاصغار منها وتكسير سطوح الاجزاء الباقية منها القابلة لانعكاس النور من بعضها الى بعض كما تفعل في الاملاح والرسابات والسوس حار وفي الجمادات وفي الزرنيخ وتفعل في الرطب بياضا حار اجزاء ونكثيفه ويحصل فيه خالية فيما بينها ملائها الهواء ونكسير سطوح اجزائه التي ينعكس النور من البعض الى البعض كما تفعل البيض والتعقيد والاجسام المتكونة التي حلل رطوبتها الحرارة ثم عقدتها البرودة فيحصل عليها ملمع ابيض وتفعل في اليابس سوادا وذلك لتكثيفه وقبضه واحراق تماما خلله من الجسم الشفاف الفتنس كما يفعل في الاسمار والزروع اذا اصابها البرد السلايل فيقال احرقها البرد وتفعل في اعضاء الحيوان مثل ذلك كما تفعل في الاخلاط السوداوية في ابدان الحيوانات وفي الحماة تحت الطين فان الغالب على طبيعتها اليبس لاستيلاء البرد عليها لما سودان وكما في الحجارة في الجبال وغيرها من كتابه ايضا در اثبات وجود شخصي در نوع انسان كه در اكمال خود محتاج بمعلم نباشد اگر هر شخصي در اكمال خود بغير محتاج باشد دور يا تسلسل لازم آيد وهر دو محال اند ووجود كمالات در نوع انسان ظاهر است پس شخصي كه در اكمال خود بغير محتاج نباشد ظاهر باشد وحكما بدين اشارت كرده اند با صاحب قوت قدسي را در نوع بشر مجرد النفات نفس او سلك اكتساب وحشم طلب حقائق معارف با صلها روشن باشد وبعضي اوليا بدين معني اشارت كرده اند كه خداوند علم لدني را وراستاد تعليم بهم علوم حاصل بود ٥ در علم حكمت در كتاب نفس مقرر شده است كه در نفس بعضي از معارف ورسن در بر معقولات معرفت مجرد انست يعني وجود خود كه در بيان ابطال اكتساب واحد اصل نيست و در علم منطق در كتاب برهان معقول شده است كه علم يقيني مكتسب نشد مگر از علت بمعلول از بهنا سنبه وصورتي نير طرق استدلال از علت بر معلول كنند يقين مطلق نباشد در ين مقام حون سخن در معرفت علت اعلى بود واو را علت نيست پس باعتراف حكيم معرفت علم او يقيني نباشد ٥ ومن فوائده ايضا رحمه الله عليه يقابل المعدوم بين السلب والايجاب بعنوان يستغرق لمقابل مطلق ما يحتمل ان يتصور بالصدق ~~كالجيم والاجيم فانهما متساويان واللاابايء من حيث لا يستغرق~~ فان احدهما يصدق صدورا على كل ما يحتمل ان يتصور واذا تقرر ذلك ثبت ان الجيم واللاجيم معا مثلا متساويان

مانعة الفاء ٥

الباء واللام باء من حيث الاستغراق لجميع المحتملات وحينئذ لا يخلو الحال من الجيم والباء من أربعة أقسام إما
أن يتساويا أو يكون بينهما عموم وخصوص مطلقا أو عموم وخصوص من وجه أو يتباينا وعلى الأول والثاني
حال المقابل لهما حال الجماعة بلا وعلى الثالث والرابع يكون حال مقابل كل واحد منهما إما حائرا أو حال
القسم الآخر مثلا انفصلا بالثالث كقابل الرابع وكذلك مقابل الرابع وذلك لاحتمال تساوي الجيم والباء
حسب جميع الاحتمالات ولاحتمال التساوي والله الله ومن فوائد سئل الله سره وجعل الجنة مثواه
إن كانت علل ومعلولات مترتبة بلا نهاية في جانب من جانبي التصاعد والتنازل كانت تلك المراتب بعينها
باعتبار سلسلة العلل غير منقطع في الجانبين وباعتبار آخر سلسلة المعلولات كذلك وكانت السلسلتان
منطبقتين لا يمكن فرض مرتبة في الوجود وكان مع ذلك لا ينطبق على مترتبة على معلولها بل إنما تنطبق
على معلول علتها المتقدمة عليها بمرتبة فإذا حصلت أجزاء تلك المراتب مبدأ وافتتح التفسير فكانت العلل
معين من طابق السلسلتين وصار زيادة مراتب العلل على مراتب المعلولات بواحدة أبدا دائما والمنطبق
العلية والمعلولية وارتفع وجوب التقدم والتأخر اللازمين لهما وهذا حكم كل واحد من أحاد العلل
من تلك المراتب ثم إن كانت سلسلة المعلولات التي لا نهاية لها المبتدئة من العلة المفروضة حاوية لسلسلة
عللها التي لا نهاية لها المبتدئة من تلك العلة بعينها ملاوقة وأوقع من غير زيادة ونقص سوى ذلك الشيء من التقدم
والتأخر لوجب وجودهما من حيث كونها عللا ومعلولات وذلك محال وإن كان لها أثر يقتضيه العلية
والمعلولية فلا يتصور سوى ذلك الأصل بازدياد العلل على المعلولات بالتأخر فوجب أن يكون الحادث كما ثبت
في الحكم الكلي وذلك الازدياد يكون في الجانب الذي فرضت فيه عدم التناهي قطعا وذلك يقتضي تناهيها فيه
لزم أن يكون ما هو غير متناه متناهيا هذا خلف فلذلك الحكم في جانب التنازل فإن المعلولات متراتبة لا نهاية لها وما هو المطلوب
هنالك من الطرف للأولى الجانب الأول فإذا أمكن أن يوجد علل ومعلولات مترتبة لا نهاية لها في علمه وهو
الحلي الفوني رحمه الله

ومن فوائده أيضا نور الله مضجعه كتبه إلى الشيخ الكامل المواصل جمال الملة والدين الحلي القوني رحمه الله
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحية تشاهد بالقلب معانيها بالصبوح مسالكها بالذات صباح بالتيسير من الآن
في مسائلكم وما صلكم لما سمع من طيب أخباركم جاهدي محاداه صميم صميم كرم أفضاله فوائدكم متعلقا بالبدء
ما أراد السؤال فتمسك بذيال المقال سالك سبيل الذي قال سائليها وموادي من إجاباتها
أن أسمع الصوت لا أن أفهم الكلام وبعد فهذه أسئلة قد تداولتها النظار وتسابقت
في ميادينها جياد الأفكار فحملت في سبيل الخفا نتيجة الجواد وأحدث ذريعة إلى المباسطة مع الأحرار
بلغكم الله إلى منتهى مطامح الأبرار بحق المصطفين الأخيار السؤال الأول

لما ثبت عند المحققين من أهل النظر أن كل ما لا حاصل للإمكان وجوده وعدمه في ذاته فإنه بالضرورة
إما أن يوجد دائما أو لا يوجد دائما وكل موجود بعد العدم وكل موجود معدوم بعد الوجود يجب أن
يكون حاصل الإمكان وجوده وعدمه في ذاته تخلل وجوده بين عدمين ولا يكون تخلل عدمه بين وجودين
والنفوس الإنسانية لم يكن ذات حاصل الإمكان فكيف حكموا بوجوب وجودها بعد العدم وإن كانت كيف
حكموا بامتناع عدمها بعد الوجود السؤال الثاني قد طول المتقدمون والمتأخرون في تحقيق حقيقة
الإدراك ولم يوضح أكثرهم بياناتهم إياها طائل وذلك لأنهم مع تشعب مسالكهم اضطروا إلى ثلاث فرق
فرقة تزعم أن حقيقة الإدراك هي وصول المدرك إلى عين المدرك فيناقضون بإدراك الأمور الخارجة عن ذات المدرك
وفرقة تزعم أن حقيقة الإدراك هي حصول الأثر من المدرك في ذات المدرك وهو إما صورة مطابقة أو علاقة
إضافية بينهما ويناقضون أيضا بمثل ما مر وأيضا بتوقف العلم بالمطابقة أو المضايفة المستلزم لكون الإدراك
نفسا أو غير الفعل مع عين متعلقه إما بكونه إما في أعلى مدارج الوضوح أو في أدنى مراتب الخفاء وجاعل
ذلك إدراكا كما الفقير عندكم فيه وعلى أي شيء استقر رأيكم السؤال الثالث ما المراد من قول
القائل التوحيد إسقاط الإضافات من الذات وما تلك الإضافات ومن أين حصلت أن لم يقتضها الذات
ولم احتاج إلى إسقاطها إن اقتضاها وهل يسقط بإسقاطنا إياها أم لا وهل يلزم من قولنا التوحيد
إسقاط الإضافات على وجه التصاريف أن يقول الله أي سقوطها أم لا وهذا أسئلة لأهل الذوق والكشف
وحول جلال تعال وتبين وعين وأغلا وأحفى أحد إليه المسائل وأولى لكاسكر أحوال السؤال والمتوقع
من مكارم العمم والطاف الحيم أن لا تحملوا هذا الانبساط على سوء الأدب فإن السؤال شأن من الطالب
وقوله جل ذكره واسألوا الله من فضله حث على أن يسألوه في تحري أو بعث أن يسأل على أن تسألوا
المتلطفين بالطاقة سادكم بلوى بما ساد لكم ولنا ومع أبواب الخير علينا وعليكم

ومن فوائده أيضا كتبه إلى شمس الدين الخسروشاهي غرة رمضان سنة أربع وأربعين وستمائة

بسم الله الرحمن الرحيم لما كان الكتاب وسيلة إلى التواصل من مع انتهاء عدد أيام تقاصت أمكنتهم
والسؤال ذريعة إلى استفادة الخير لمن كان حريصا عليه سئل بما هو كان ما يحتاج إليه حديث داعي الماكم
الداعي جلال الدين الطوسي إلى الجناب العالي الصدري الكبير العالمي العلمي الفاضل المفضل
المحقق المدقق شمس الملة والدين مرهان الإسلام والمسلمين حسنة الملوك والسلاطين قدوة
العلماء المبادرين سلطان الحكماء المحققين أدام الله مبادئ منهل سبل مراتبه وأغدق عليه
صوب إنعامه ووفقه في أغنية كل أمر

وآخذتنا من سبب الادراك بشفاعة ووصلنا الى الظفر باتمام ما بدأنا سلبت التحية والكلام والدعاء بدوام العز ومزيد النعمة ثم جعل مفتاح ابواب الطاف مسائل علية وحصباح المعارف مباحث علمية لتسنح جرس الله علومه وتقرن بالسعادة عنه وعدوه بافاضة ما لديه فيها وسعى بافادة ما تقرر رايه عليه فيها فان من حق العلم ان يحرم طلابه ومن كرائم الفضل ان يفصل امامه ورايت السيف اعلى بالاصابة فيما كان اولى والرسول هذه الاولى ـــــــ لا امتنع وجود حركة من غير ان يكون على حد معين من السرعة والبطوء وجب ان يكون للسرعة والبطوء مدخل في وجود الحركات الشخصية من حيث شخصيتها والسرعة والبطوء غير متحصل الماهية الا بالزمان فادن للزمان مدخل في علية الحركات الشخصية فكيف يمكن ان يجعل حركة بعينه علة لوجود الزمان الجواب ان يقال الحركة من حيث هي حركة علة للزمان ومن حيث هي حركة ما متشخصة به كما ان الصورة من حيث هي صورة سابقة على الهيولى ومن حيث هي صورة ما متشخصة بها لان الحركة ليست من حيث هي حركة علة للزمان فالمكان لجميع الحركات مدخل في عليته انما هي علة للزمان من حيث هي حركة خاصة بعينه في الخارج مما وجب حل هذا الاشكال الثاني ما بال القائلين بان لا حامل لامكان وجود وعدم فلم لا يمكن ان يوجد بعد العدم او يعدم بعد الوجود حكموا بحدوث النفس الانسانية وامتنعوا عن كونها لا بعد ان جعلوا حامل امكان وجودها البدن فهلا جعلوه حامل امكان عدمها ايضا وان جعلوها اجل تجردها عما يحل فيه عادم حامل الامكان العدم فهلا يكون عدمها بعد الوجود فهلا جعلوها الامر ذلك بعينه عادم حامل الامكان الوجود ممتنع وجودها بعد العدم في الاصل وكيف ساغ لهم ان جعلوا اجساما ذات حامل الامكان جوهرا مفارقا ومثل الانسانية جعلوها من حيث كونها مبدأ الصورة النوعية لذلك الجسم ذات حامل الامكان الوجود فهلا جعلوها من تلك الجهة بعينها ذات حامل الامكان العدم وبالجملة ما الفرق بين الامرين وما الذي يساوي التشبث الثالث ـــــــ ان كان سبب صدور الكثرة عن العلة الواحدة ذات المعلول الاول كالوجوب والامكان والتعقل على ما قيل ثم ان كانت تلك الكثرة ان صدرت عن العلة الاول فلا يخلو اما صدرت معا او على ترتيب فان صدرت معا لم يكن سبب صدور الكثرة عن العلة الاول كثرة في ذات المعلول الاول وان صدرت على ترتيب لم يكن المعلول الاول معلوله الاول وان لم يصدر عن العلة الاول عن الحاملين كثرة من غير استناد الى العلة الاول وكلاهما محال ما وجه التفصي عن هذه المضائق هذا اكثر الاسولة والتوقع من كرم العميم ولطفه الجسيم ان يعذر الى المكارم الذاهبي عن هذه التي اشرت وتتحلى فيما سئلناها فانه ممتثل لما يامر والله تعالى في الايام العالية وبعونه ما جمعته المتوالية انه على كل شيء قدير وبالاجابة الدعاء جدير

ان صح

اين نامه هم استاد علامه نصير الحق والملة والدين نوشته باستاد فاضل اثير الملة والدين الابهري

هر چند دوری کالای داد بهاست ... با دوری که مرا از تو جدا داد بهاشت

در حقت امید و غم وصل و فراق ... ای بس که ز دیدار تو شادی بهاست

جان همایون و ذات میمون مخدوم معظم ملک حکماء العالم اثیر الملة والدین قطب الاسلام والمسلمین قدوة العلماء المحققین بقیة الافاضل المتاخرین ادام الله علومه و قرن بالمحاسن عمره و عدوه که مقصد آمال افاضل و مطلع انوار فضایل است همیشه بکرامات در اجلال و کرامات لایزال محفوف و موصوف باد دست تصرف بلا ز عنان تقلب حدثان زکنف شرف و ساحت بارگاه جلیلش مردود و مصروف بحق محمد و صاحبه دعاگوی مخلص محمد الطوسی خدمت دعا می رساند و هر چند که مشاهده طلعت همایون در وقتی بافتراق انتشار اسماء خطی از جانب فضایل نکرد اما از آن وقت باز همیشه بنیل آن سعادت با دیگر متمنی و متعطش بوده و از اصادر سالات و سوانح عرایم مخدومی معظمی دام معالیه و اقترن بالسعادة ایامه ولیالیه متجسس و متفحص بوده تا سارت بر بیز خطی عراق عمرها الله بمقام مبارک سیلمان مسعود و شیعف تضاعیف پذیرفته

ادی الشوق یزداد یوما فیوما ... اذا ما المنازل زادت قربا

اثر عزو علایا وقت امدا در صمیم وجوهی و حجوه تر بر نهانی کرامت کتاف و ما ذلک علی الله بعزیز و حون دو بکار نشریف ادا ما الله معروف بعاده اسوار حکمی و افاضت انوار علمی متبلی در عای کی ما لحال سعادت و فتح باب مکاتبت خواهد بود لسان الله تعالی بخواست که از استفاضه و استفاضت خالی باشد لس بنابر ثوثقی که بمکارم اخلاق عالیه حاصلست و بسبب موضعی از جمله مواضعی که در خاطر از ان حار جاری بود احتیاط کرده تا از او سبقت اقتباس اسراوات جمهور مشیر مخدومی معظمی لا زال مشرفا للانوار ساذ اکرسار حال و ایفاح آن بر و جهی که رای منیف بران قرار گرفته باشد انعام فرمایند از فرط کرم و وجود لطف عجب نباشد و نیز اگر از ابعد افضه اسفور حرف معدود کرده اند بعضی از نوادر فواید و غرایب نکتی که سانح شده باشد جاسد احوال و صدری محدث اگر القاف ارحاد باشد بالکلیه از کردن و خاطر منیر فایض سالک دعاگوی مخلص را نصیبی کنند از انعام اصغا ما حصا ضعیف سو دخاصه اگر در ضمن آن از اسحد کرم دعاگوی

مخلص در ایج اودا اهل سمرقند مساسطف ... بدا ... بعاس انفاس عمر بر محروم دامیشه
مصادر علوم حقیقی و موارد اسرار یعنی داراد و مباحث مذکور است بحث اول
اگر سلسله حدوث معلولات متکثر غیر مرتب را سلسله ای از علت های وجود ... معلول اول
را لازم نیست ساند بوجود و امکان تعقل وجود و مبدا وجود چنانکه محصلان ... جوان بصر بر کرده
اند بحث در کیفیت لزوم آنکه ... معلول اول ... بطریق ترتیب ... معلولات متکثر
جهار اسباب ... بطریق ترتیب یا بحو ... از واحد بسیط دفعه یا اسباب مبادی دیگر
غیر علت اولی بعلت احتیاج غیر علت اولی بعلت اولی در وجود لازم آید در طریق ترتیب لازم آید که
معلول اول معلول اول بود و اگر بعضی از آن امور عدمی فرض کنند لازم آید که عدمیات مبادی
اول موجودات بوده باشند ... اسباب وجود علت اولی لازم آید اگر ... حکما ...
است بعضی از مصادیق ... کمال افضل ... باشد بحث دوم هر حرکت
معقول ارسطو یا سر عینی مجرد موجود ... بود چنانکه معروفست ... بطو و ...
المسلمان بود ... مستحصان ... حرکات محصل باشد و جو حسین بود
سابق کی زمان معلول حرکتی معین بود ... محال بود که معلول ... بود ... بتقدم
علت بوجود معلول ... یا تقدم صورت ... بوجهی از وجوه علیت از اسباب ... مختص
صورتست ... صورت متقدم است بر هیولی ... حیث ... تعیینه واز
وجه هیولی ... محتاج نیست ... حیث هی صورة ما ... متشخصه هیولی است ... موضع ...
حرکت من حیث هی حرکه علت ... وجود زمان نیست بلی حرکتی معین محصل ... انواع
حرکات حاضی است بعلت ... زمان ... اشکال ... معارضه متدافع سوط اکرار صفات
رای ... دریافت ... افضال ... بحث سوم
هر دایره که محیط او حامل مرکز دایره دیگر باشد و محرک سود ... حرکتی ... متشابه
و محرک دایره محمول کنند که حرکه مرکز حامل ... خاصیت لازم باشد اولی ... که
روایا حادث ... حرکات ... اوهو دوم ... محمول ... ربعه
احوال و سیم دوام ... قطری ... اقطار محمول ... حقوقه باشد حکم
اهل علم هیات ... حاصیت ... نقطه یا دو نقطه مختلف

در افلاک ... مرکز عالم و مرکز حامل و نقطه محاذات ... مرکز معدل المسیر
مسیر و مرکز حامل ... ایشان ممتنع ... حروف الشاه ... در وی
متحرک باشد یا خالی موضع حرکت او باشد ... حرکتی مختلف ... اجرام سماوی ... حرکت
موصوف ... حرکات مختلف ... باشد ... اخیر
... حکیم ... اهل صناعت ... حالی است ... اکر ... ان
... دوائر ... در اعامت ... مقادیر ... باشد ...
کرده اند ... اجسام کروی ... اهل ...
... معلوم باشد ... اعراض و خصوصا ...
... ابن الهیثم ... بطلمیوس ...
وارد ... باشد اگر ... فرمایند
... لطف عجب باشد و اسم ... الدین ... در ... سنه ... و ستمائة
مسئلة النقطة لا یمکن ان یکون موجودة فی الخارج و الا لزم الجزء و ان لم یکن موجودة فی الخارج ...
... یکون غیر منقسمة ... ان شکل البسیط ... جمیع الاجزاء
المعروضة متشابهة وهو مشکل لان نسبة الاجزاء المفروضة ... لا تشابه نسبة الاجزاء المعروضة
فی السطح ... الی المرکز ... مسئلة ... علی ان ... المیلین
المختلفین فی جسم واحد ... وهو مشکل لان الجسم ... الی جانب السفل ... فیه
اجتماع المیلین الطبیعی و القسری ... الدلیل علی ... الجسم ...
القسری مجردا عن المیل الطبیعی یدل علی اجتماع المیلین
بسم الله الرحمن الرحیم رب حسبی اللهم اعذنا من ... و اعذنا ...
واجعلنا ممن ... نقیصته ... وصل علی ... الانبیاء و آل ... و خصص
محمدا و آله باشرف صلواتک و ازکی تحیاتک وبعد فان هذه ... تکشف ... الاحوال ...
... الدرجة ... لارباب النظر و البرهان ... اصحاب العلم والعیان ... رحمهم الله تعالی اخوان
... التجرید ... الصدق عند ... الحق عز شانه و بهر برهانه فصل

وكما لا انتها التي صو

المعلول صورة العلة وظاهرها كما ان العلة حقيقة المعلول وباطنه لان المعلول من حيث هو كذلك ممكن في الوجود وليس له الا
قبول الوجود وما دام الوجود العلة فهو بما يشاهد فيه من الكمالات التي هي اوصاف العلة وكمالاتها تتجلى في مظاهر ماهية
المعلول على قدر ما كان قابلا له وما دام نظر المعلول من لا يعلم انه معلول القبس او معلم ولم ينفطن بكونه معلولا
حال النظر اليه نسب كمالاته اليه فاذا شاهده الى المعلول ومن تفطن للمعلولية ونظر اليه حال التفطن شاهد كمال العلة
على الحقيقة وكان ماهية المعلول من حيث ضرب له المثل هي المرآة المصقولة فانه ليس للمرآة سوى استعداد
صورة حكاية المحاذي وكذا ... العلة هو صورة الشخص المحاذي للمرآة فمن نظر الى المرآة وغفل عن كونها خالية عن
جميع الصور من حيث ذاتها نسب الصورة المرئية فيها الى كونها صورة المرآة ومن علم حال المرآة وخلوها في
ذاتها عن الصور نسبها بكمالها الى شخص خارج عن المرآة فاجعل جميع الممكنات مرايا وما ترى فيها من الكمالات
المحسوسة والمعقولة صور المرايا بل اجعل جميعها مرآة واحدة لتصير من اهل المشاهدة فصل
ثم ارق الى رتبة اعلى من هذه وهي ان تتنبه لمن هو ذلك غير خال عن ذاتك لان المدرك محاط بالمدرك من حيث
انه مدرك والمدرك محيط بالمدرك من حيث انه مدرك ولا اشكال في هذه المحاطة علية العالم غير منفك عن
ذات العالم فجميع معلوماتك محاط لذاتك وذاتك محيط به فاذا ادركت هذا ... ان طريقة معنوية
فان ذاتك من عالم المعاني فلا بد من كونها محيطة بشيء ان يكون احاطة معنوية فاذا انكشف لك هذا المقام
فانت نفسك محيط بجميع معلوماتك وكل ما حضر لك فتصير نفسك المرآة المذكورة وهذه مشاهدة اخص
من المشاهدة الاولى فانك كنت تشاهد الموجود الحقيقي قبل هذا في غيرك والآن تشاهده في ذاتك وبعد
الى تقبض مشاهدة فيما خاصة وبون بعيد فصل ثم فوق هذه المنزلة رتبة اخرى اعلى منها وهي ان تتفطن
لاحكام ذاتك في كونها غير موجودة من حيث هي فترفعها من البين فتدرك الاشياء كلها من حيث هي تجليات
للحضرة الاحدية فتنفصل عن ذاتك من حيث هي محل لرؤية الاشياء فيها بل ترى كلها منسوبة من حيث القيام
الى المطلوب الحقيقي فتنقلب انت مشاهدا للتجليات فقط فترى الاشياء كلها قائمة بالحق تعالى وترى نفسك
للحق فتتأكد المشاهدة علما ... تتضح المطلوب وضوحا ... اذ تعلم انها تجليات
تتجلى بمشاهدتها ... ثم اذا امعنت النظر في هذا المقام وجدتك غير خارج عن العالم الذي ...
بنص البصر فصل ... انك من حيث انك كنت تدركها فلهذا النظر كنت تجدها في ذاتك ...
وذلك لانك كنت تجد الاشياء في ذاتك من حيث ... وكون الاشياء قائمة بها ولكنك بعد في مقام تثبت
الآن وقد قطعت النظر عن ذاتك من حيث هي محل الاشياء فظهر لك ان
... فيكون محلا فتنفصل في هذا المقام عن كونك مدركا للاشياء
مع كونك مدركا للاشياء قيل ان هذه الفصول من فوائد شمس الملة والدين الكيشي
المدرك الحقيقي هو الحق تعالى وتقدس تغمده الله بغفرانه

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي لا يهتدى على مناهج الوسائل الا بهدايته ولا ينجى من ...
الضلال الا بوقايته والصلوة على سفرائه الكرام ومتبعيهم بدور الايام واخص محمدا وآله وصحبه بافضل الصلوة والسلام وبعد
فاني ... على الاحوال ... من ... ان ... يقول ... هذا ... كذا
او ليس ... كذا وذلك لما ... من ... السادة ... الحقائق ... على ...
المراد بالوجود الخارجي ... الوجود الذهني ... الوجود الذهني ...
الوجود الخارجي ... الوجود الذهني ...
... الصادق على المستعات مع ان ... الوجود الخارجي ...
حكمهم بان اجتماع السواد والبياض محال ... الحكم الصادق ... الصورة الذهنية المطابقة للصورة الخارجية ...
... سوى ... الصادق على الممكنات المستقبلة فانها
لا وجود خارجي لها ... الحكم الذهني ... مطابقة للكلام ...
... العقل ... المحقق الطوسي ...
... الى بعض ... العلم ... العلة ...
... والمعاهدات ...
... العلم ... الفاضل ...
... الفاضل ... مخدوم العالم شمس الحق والدين ...
لكونها ... حقيقتها حال
الفاضل اعلم انا لا نسلم انه يكون ... الاحكام ... مثلا ...
... يكون ...
... الاحكام ... او ... مطابقة ...
اقول هذا الكلام ظاهر الصدق قوله وتعلم يقينا ان المطابقة ...
... المطابقة اقول الذي هو معلوم قطعا ...
... المطابقة اما الحكم ... الى البرهان
... الحد والمحدود ...
ان المفهوم ... من الحدود ...
... الحد والمحدود ...
... ادعى ... ذلك الحكم ...

في ذات العاقل فانقسامه بانقسام الكلام فيها معان متحصلة فانما يلزم انقسامه لو كان العلم صورة
للمعلوم حالة في ذات العاقل الذي هو البرهان فتستغني عن اقامة البراهين عليه ويدعى فيه القطع والظاهر انه لو قال علم
مطلقا وهاهنا احدهما انه لو كان ادراك العاقل ذاته ليس بصورة لذاته حالة في ذاته وثانيهما انه لو وجب الوجود في علم
عام يجمع الاشياء التي هي حلول شيء في ذاته وهذا الوجهان لا يتفق عليه المعتبرون من الحكماء وسلمنا ايضا هذا
الفاضل وان سلمنا ان العلم صورة حالة في ذات العاقل لكن الحد والمحدود متطابقان في المفهوم لا يتمايزان الا على ان
معنيه واحد منهما حيث الاجمال والتفصيل وهاهنا انما يتحققان لهما من حيث هما كليان من حيث كونهما صورتين
متخصصتين للشاهد والمحدود لهما والحد من حيث هو حد محمول على المحدود والجزئي من حيث هو جزئي غير محمول على الكلام
فيهما من حيث هو حد ومحدود وكون الصورة العقلية جزئية باعتبار وكلية باعتبار اخر مشهور بين المحصلين وقد يتحقق
العظم اعلا الطرق علما وتصورا من الاحتياط الى غير الحسيات على طلبة الحق بقوله لولا الحسية لا ينقطع الحكم وقد يعد
ان امثال هذا الاصل يفتح عليه اكثر الضوابط المعنوية واعلم ان حلول الصورة العلمية في ذات العاقل الذي
على وجه حلول الاعراض الجسمانية فيما كان في محلها تصور كل قطعة التي الذي يقال انه فهو عام لكل معينة
اي مفهوم كل مكان حال العقل صفة الصورة كلية لصح حملها على كثيرين فصح مثال هذا
لانا نقول ان في ذلك الى صدق محسوساتها العقلية كما صدق المحسوسات الحسية عندنا تكلم على هذا
المحسوس انما في ذلك الى ان صارت شخصية بلا تشبه الجهل لهذا المعنى واما كيفية حلول
المعقولات للمحسوسات عندنا وامثالها مجردة حتى يصح حملها على كثيرين مع كونه جزئيا باعتبار اخر
العلم في ذات العاقل وكيفية كونها كلية باعتبار حتى يصح حملها على كثيرين ما يتوقف عليه هذا المقام الذي يتولى الكشف عنها باستيفاء المقدمات اذا
هذا ... على شيء فكذلك لا يتوقف عليه بيان هذا المقام ... كونه مشخصا فقد وجدت
كانت صادقة مطابقة لما في نفس الامر وليس للشيء في نفس الامر وجود فضلا عن كونه موجودا في نفس الامر بل هو موجود
المطابقة ... غير متحقق احدهما قطعا فان قيل ان الشيء غير موجود في نفس الامر فكيف لا اثبات هذا
فيه فان نفس الامر هو الموجود في عقل الجوهر المجرد المسمى بعقل الكل ... هذه المقدمة ... لنفسه بانه
المطابق ... كان متعارضا على المطابقة الاول وايضا اتفاق العقلاء على ان المسماة بنفس الامر هو الموجود في عقل
في نفس الامر بلا علم ... والقول بان ما في نفس الامر ... الجوهر المجرد في الطرقات
بالبداهة تصور بتصور ما في نفس الامر ... النظرية فان اثبات الجوهر المجرد ... ان يكون
الجوهر المجرد ... كون تصور ما في نفس الامر من التصورات ... والتصور الموقوف على النظري اولى بان يكون
وتصور الموجود في الجوهر المجرد موقوف على اثبات الجوهر المجرد فليس ... ما في نفس الامر هو
نظريا دالا على اصلا ان تصور ما في نفس الامر بديهي فتصور ما في الجوهر المجرد ... العلماء ما في نفس الامر
الجوهر المجرد ... الابطال احد الامرين وهي ان المراد ... من احكام ... الثبوت
المطابقة ... والاشكال ... الى ... بغير المطابقة ... في
الصورة الحالة في ذات المجرد قوله ولا يكون للصنف الاول منها دون الثاني ثبوت خارج عن اذهاننا ظاهر اقول
الذهني فان يجب ان يكون للصنف الاول منها ... عنه ما في نفس الامر
ادهاننا ...

عبارته يقتضي ان يكون للصنف الاول من الاحكام وهو العلم ثبوت خارج الاذهان يقصر فيها العلم الا ثبت خارج
الذهن مطلقا بل مراده ان للعلم متعلقا ثابتا خارج الاذهان مطابقا للصورة الذهنية وهو المسمى بالمعلوم
بخلاف الجهل المركب فانه لا معلوم مطابقا ثابتا خارج الاذهان وذلك مراده من قوله لا بالعلم من اسم ان
العلم والجهل المركب كونهما موجودين في الذهن واصلا هو هما المطابقة واللامطابقة ان يكون للصورة العلمية
معلوم ثابت خارج عن اذهاننا كما ذهب اليه بل يكفي مطابقتها لمتعلقها سواء كان متعلقها ثابتا في
الذهن ايضا لحكمنا بان العلم والجهل المركب لهما وجود في الذهن او ثابتا خارج الذهن كحكمنا بان الانسان حيوان
مثلا او ليس ثابتا في احدهما كحكمنا بان شريك الباري ممتنع الوجود في نفس الامر فان قلت فان شريك
الباري معلوم فهو موجود في الذهن فكيف حكمت بانه ليس موجودا لا في الذهن ولا في الخارج قلت حكمنا بان
شريك الباري ممتنع الوجود في نفس الامر متعلق ليس ثابتا في الذهن لانا حكمنا في هذا الحكم على شيء ذهني اي في
الذهن حالة كذا امثل بما حكمنا في حكمنا بان العلم والجهل المركب لهما وجود في الذهن على شيء ذهني وهو العلم والجهل
المركب بان لهما الوجود الذهني ثابت لهما لكنا حكمنا بقولنا شريك الباري ممتنع الوجود على الشيء في نفس الامر ولما لم يكن
متعلقه ثابتا ذهنيا صح ان متعلقه ليس موجودا في الذهن واما الموجود في الذهن فليس هذا الحكم الا متعلقه
ولا متعلق وجود جميع الاحكام في الذهن الا الكلام في متعلقاتها والحاصل ان العلم يكفي كونه مطابقا لمتعلقه
في حال الشيء في نفسه فان كان الحكم الذهني ثبوت شيء خارج الذهن لشيء كان شرط كونه علما ان يكون للشيء ثبوت
خارج الذهن في نفسه وليس ذلك ثبوت خارج الذهن للموصوف وان كان سلب شيء عن شيء خارج الذهن فلا يشترط
في كونه علما ان يكون للمسلوب عنه وجود خارج الذهن وان يكون للحاكم به ثبوت خارج الذهن ولا للحكم ثبوت خارج الذهن
كما اذا حكم ... لهذا الحكم ... ثبوت خارج الذهن وهو
مطابق لمتعلقه ... المعلوم ... الكتابة بانها في نفس الامر مطابقة ان يقول يجب ان يكون
للصنف الاول منها اي الصورة الذهنية التي هي علم ثبوت خارج عن اذهاننا ليس بصحيح واذا ... هو علم المعلق
... على ان هذا الاثبات على ان الوجود يجب ان يكون حتى ... اثبات
كون هذا الاثبات ... جوهر مجرد ... لا يكون جوهرا
مجردا ... فلا يكون عقلا كما هو المصطلح عليه ... على تقدير
تسليم المقدمة القائلة للعلم متعلقا مطابقا ثابتا خارج الذهن للتقليد ... هاهنا وبينهما
لا يحوان النظر من طلاب اليقين ... الى كلام المحصلين بالتقليد فان كلام الحق ... على الصورتين
او صح النظر الصحيح كونه حقا لا ما شهدت به المتكلم بكونه صدقا قوله وذلك الثابت الخارج
اما ان يكون قائما بنفسه او متمثلا في غيره اقول هذا التقسيم غير حاصر لاحتمال ان يكون بعض ذلك الثابت
قائما بنفسه وبعضها متمثلا في غيره ... خارج الاذهان ... قائم بنفسه ومتمثل
في غيره القسم العام بها ايضا الى قسمين قسم متعلق بالقائم بنفسه وقسم بالمتمثل في غيره قوله والقائم

نفسه اجادا وصفا او غيرهما وضع اوله وهنا بحث عن جاصح ايضا وسابع جاء آنفا قوله في الاول
بحاله اما اولا فلان تلك الاحكام عن متعلق بجهة معينة من جهات العالم وان كان معين من الاضعف وكل ذي وضع متعلق
بما ملاحظ من تلك الاحكام لذي وضع اقول ومدار ينبغي ان يتعلق الاحكام الفلسفية اثباتة في الحادي الاكثر
ان يكون فانما نفسه ذا وضع واستدل عليه بقياس وانا اقول فقد ما بينا وان سلم يتصور هاهنا ما يصح
في الجاز احدهما ملو انه الاسمى من تلك الاحكام يتعلق بجهة معينة من جهات العالم وكل عالم متعلق بذي وضع متعلق بجهة
معينة من الجهات فالاسمى من تلك الاحكام نعم متعلق بذي وضع ومعنى قولنا للنفس متعلقات بتلك الاحكام
بدوات الوضاع اما الصغرى فظاهر فان جوهر فطر المدرج لاستعداد كل منها الاخص من تعلقها من جهة معينة
احياز العالم بل ينبغي الى جميع الالتفات الحاصلة في الاحياز المختلفة سواء بل هاهنا احكام نفسية للنفس متعلقا بها
الثابت حاوي الذهب مثل احدها لا كل منها بحار جوهر غير مادي موجود في الخارج عن عاقل لذاته واما الكلية
فلان كل ذي وضع فلا يختص بجهة من جهات العالم والاشارة الحسية اليه فلا تكون ذا وضع فان المراد بالوضع هاهنا
ملو كونه الشيء بحيث يشار اليه اشارة حسية وعد فرض ذا وضع هذا اصلف في العلم صورة ذهنية مطابقة للمعلوم
والمعلوم من جهة متعين يكون في جهة معينة فالعلم به يتعلق ايضا بتلك الجهة المعينة والا لم يتعلق بالمعلوم
المخصوص من هذا الخلف وهو من جهة تعلق بالمعلوم المخصوص هذا الخلف وبيانه انه لو كان تلك الاحكام لا يتعلق بزمان
معين وكل ذي وضع فالعلم به يتعلق بزمان معين فتلك الاحكام ليست بعلوم متعلقة بذوات الوضاع اما الصغرى
فلان تلك الاحكام نسبتها الى جميع الازمنة واحدة فلا يتعلق بزمان مخصوص دون غيره واما الكبرى فلان العلم بذي وضع
في بعض وجوده لا يختص في الوضع بزمان معين اما ان يراد به انه حادث في الوضع لا بد ان يقع في زمان يختص
اوان جزء عينه اوان حادث في الاكثر ذوات الوضاع الحادث في شرط من مناسبها وحصل الكبرى حسية وشرط
صحيح لكنه مخصوص في الوضع الحادث في اكثر ذوات الاوضاع المطلق فانه يصير كذا
اما هذا الاشكال يكون تصورا كلية فلا يكون والثاني صحيح ايضا لكن العباس قد لا تنطبق المطلوب فانه يصير كذا
الاسمى من تلك الاحكام يتعلق بزمان معين وكل ذي وضع فالعلم بصفاته الحادثة يتعلق بزمان فيعلم نتيجة الاسمى من تلك
الاحكام يعلم الصفات الحادثة لذي الوضع وظاهر ان هذا غير مطلوب والثالث ظاهر البطلان فان الوضع المستمر لذاته
الوضع المختص بزمان يحصل لنسبة اليه تنبيه الى جميع الازمنة واوانه غير معلوم لمكن البحث عنه حالي وادا وضع
هذا المعقول اما القياس من الاول في كل واحد من هذا تنبيه غير موجه اما الصغرى فلمنع ما ذكر واحد من احكام
ان من العلوم العقلية ما يتعلق بجهة معينة فيكون معلوم في جهة معينة كالعلم بان الحد الذي يطابق المطلق
المدعى واحدها الواجب بها كما هو مقرر في الكرم العالم الطبيعي بان السفلي وبعدنا الفوق الحقيقي التي رؤسنا اذا
قد كنا في ادام الهاكي واثبات الجهتين ان نشير الى الجهة الفوق السفلي بانفسنا الى الطرف كالتعالي في
كما انا نعلم ان مواعد من على الارض وبالسفل بانها تقابل بها وهذا ان الطرف الذي نشير اليه هو المعلا العوق موجود فانا نشير اليه

لا اسناد اليهم فكلما او للنفس من الموجودات التي لا وضع لها كالمفارقات فانا نشير ايها اشارة حسية بانها فوق
رؤسنا وان هذا احكام مقرر في الطبيعيات الى الاثر البينونة فوق رؤسنا حسا محيط بالكل
الجهات في الثبوت الجواهر فلهذا الجاد والجهات بعلم انه محيط وانه فوق جميع الاجسام ونشير اليه اشارة
حسية فالعلم به ذو وضع وادعا من العلوم المتعلقة بجهة معينة من جهات العالم ويلزم ان يعلم المعنية
واما الكبرى فمستند منعها ما لو انه لم لا يكون المتعلق بذي الوضع متعلق لا من حيث كونه ذا وضع فلا
يلزم ان يكون العلم بالمتعلق بالسمى الذي في جهة معينة ان يتعلق بجهة معينة الا لهذا احوج ليرد وسائل تمام الصور
لهذا النوع واما القياس الثاني فانه جاء فيه ايضا ما يرد الاشكال على هذا الوجه فانه ان في هذا
المقام يقصد ابطال كون متعلق الاحكام العقلية ذوات الاوضاع فلا يرد منعا اصلا بها ان تلك الاحكام غير
متعلقة بجهة معينة من جهات العالم وبانه كان كل ذي وضع متعلق بجهة من جهات العالم فانه منها الاسمى بتلك الاحكام
لذي وضع كما صرح به وهذا القول ليست مطلوبة من هذا القياس في هذا المقام بل مطلوب الاسمى من متعلقات
الاحكام العقلية التي يطلق بها الاحكام العقلية ما جاز في الوضع فانه نفسه ذو وضع فاذا فصل الحاصل
صورة القياس هي ان تلك الاحكام غير متعلقة بجهة معينة فان مراده منها لا شيء من متعلقات تلك الاحكام متعلق بجهة معينة
من جهات العالم وان قصد به المطلقة الاولى وهي ان كل ذي وضع متعلق بجهة معينة من جهات العالم التي متعلقات تلك
الاحكام بذي وضع ومطلوب هذه القضية وان البحث مع الاولى المطلوب لكنها كاذبة ظاهرة الكذب
لا جرم هذا القياس اورد بعد هذا على وجه يستلزم المطلوب تركيبا الحاصل الصحيح المطلوب
لا بد ان اهل المتعلقات المعقولة للعقول المذكورة في الاشكال الذي لا يستلزم بها ذوات الاوضاع لانه
حيث هي ذوات الاوضاع بل من حيث هي معقولات ثم انها بعد الاوضاع من صفة الكلي كالتقالي الصور المرسومة من ان
الجزئية الحاصلة باعتبار وجوده باعتبار آخر اقول ذكر هذا السؤال على هذا الوجه الذي ذكره ليس صحيحا فانه
يتكلم في العلم الذي هو هاهنا نفسه والسؤال على العلم الذي هو ليس ما يمكن والاولى ان يورد على هذا الوجه لم لا يكون
ان يكون للوازم الاوضاع كلية لذي ليست من تلك الجهة ذوات الاوضاع فيكون المطابق من الصور العقلية من الصور
الخارجية ذوات الاوضاع من تلك الجهة كما الصور العقلية المأخوذة من الاشخاص الخارجية كلية باعتبار كونها مقولة على تلك
الاشخاص وجزئية باعتبار آخر وهي انها مكتنفة بعوارض تشخصها في نفس مشخصة وكما ان الصور الكلية والجزئية متحققة
في حد واحد فلم لا يكون جميع المطابقة للصور العقلية فلا مطابقة لها الصور الخارجية ذوات الاوضاع العامة
بعد وانها من حيث هذا السؤال موجه لا مدفع بالمواد التي ذكرها قوله لا ان السؤال الصور الخارجية المطابقة
لها ذات كانت كلية كانت مما يعقلها ومن هذا الوجه كلية مما يفيد بها هذا خلف اقول لو جعل
هذا الجواب جوابا لقدم الدادها السؤال الذي ذكره وانما ما يرد على ان العلم بالمطابقة فلا حصل الاشتعور
بالمطابقة وجود لا يمكن المطابقة مع الجهل بذلك الشيء من حيث كونه ذا وضع اقول السؤال الوارد
لا يندفع بهذا الجواب لان العلم

بالمطابقة الحاصل الا بعد الشعور بالمطابق من حيث هما متطابقان لا من حيث تلك الامر السابق فيها بمطابقة
فلم يلزم ان الصور العقلية بحيث يطابق بالذوات الاوضاع من حيث هي ذوات اوضاع لحصة الشعور بالاوضاع
عند الشعور بالمطابقة لا تدل الا على دليل او قول لو صح هذا الدليل لبطل اصل دعواه بان الشرط لم يلزم
من ان يقال لا يكون الصور المطابق بها الصور العقلية في نفس الامر في نفسها ذوات اوضاع الا العلم
بمطابقة الصور العقلية للصور الاولية في نفس الامر حاصلا او العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمطابقين
فلو كانت الصور [illegible] في نفس الامر ذوات اوضاع توقف الشعور بكونها ذوات اوضاع عند الشعور
بالمطابقة وانا [illegible] بالمقدم مثل [illegible] ان يكون الصور المطابق بها الصور العقلية في نفس الامر
صورا [illegible] ذوات [illegible] لكن [illegible] العلم بالمطابقة لا يحصل الا بعد الشعور بالمطابقين
فلو كانت الصور [illegible] في نفس الامر [illegible] ذوات [illegible] توقف الشعور بكونها
[illegible] عند الشعور بالمطابقة [illegible] والتالي باطل فالمقدم
مثله قوله [illegible] من تلك [illegible] بعقولنا وامداد [illegible] اوضاع
[illegible] المطابقة [illegible] المحسوسات [illegible] اقول ضعيف
هذا الدليل [illegible] قوله وبانه لا يكون ذلك [illegible]
ومنهم [illegible] الصور الخارجية [illegible] كثير من [illegible]
[illegible] الصور العقلية [illegible] الحكماء [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكماء [illegible]
[illegible] على [illegible] على [illegible]
[illegible] ذلك الكلام [illegible]
على [illegible] ذلك [illegible] المطابقة
[illegible]
[illegible]
على ان [illegible] الاحكام العقلية [illegible] ذوات اوضاع [illegible] متعلقات بتلك
الاحكام العقلية [illegible] ذوات اوضاع [illegible] متعلقات [illegible] الاحكام [illegible] ذوات
اوضاع [illegible]
[illegible]
[illegible]

ضعيف بتلك لا يدل على هذا [illegible] او ان [illegible] صحيح على [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ذوات اوضاع [illegible]
[illegible] من حيث هي [illegible] على [illegible] الاحكام
[illegible] الخارجية [illegible] العقل [illegible] الصور [illegible]
عليه [illegible] المطابقة [illegible]
[illegible] ذوات [illegible] على [illegible] الخارجية [illegible]
[illegible] ذوات [illegible] الاحكام [illegible] الصور [illegible]
الاوضاع من حيث هي تلك الصور [illegible] من حيث هي غير ذوات [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الحالات المذكورة [illegible] التفصيل [illegible]
وبانه لا يكون [illegible] ذلك [illegible] بالقوة [illegible] بالفعل
بالقوة [illegible] المطابقة بالفعل [illegible] بالفعل [illegible] بالفعل [illegible]
[illegible] الصور المطابق بها الاحكام العقلية [illegible] ذوات [illegible]
[illegible] الصور المطابق [illegible] الاحكام [illegible] الذهنية
[illegible] بالفعل [illegible] الصور المطابق بها [illegible] العقل المذكور [illegible]
[illegible] الاحكام الذهنية [illegible] مطابقة بالفعل للصور الخارجية [illegible] المطابقة
بالفعل [illegible] الاحكام [illegible] بالفعل [illegible]
المطابقة بالفعل [illegible] الصور المطابق بها [illegible] الاحكام [illegible] المطابقة بالفعل [illegible]
[illegible] الصور المطابق بها [illegible] بالقوة [illegible] الاحكام
الذهنية [illegible] الاحكام الذهنية [illegible] المطابقة [illegible] الصور الخارجية [illegible]
[illegible] الصور الخارجية على الذهنية [illegible]
[illegible] بالفعل [illegible] بالقوة [illegible] الاحكام المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصور [illegible] بالقوة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الصفات [illegible]
دليل [illegible]

الواجب يمتنع ان يكون فيه كثرة وان يكون مبدا اول للكثرة وان يكون محلا قابلا للكثرة يمتثل فيه مادة
وجود موجود غير الواجب الاول تعالى وتقدس عن هذه الصفة وليسمه بعقل الكل اقول تدعي
ان الذات المجردة التي ثبت كونها محلا للصور المطابقة بها للاحكام الذهنية لا يجوز ان يكون واجب الوجود
لذاته والاولى بين صحة دعوان والظاهر انه اورد هنا حروجوه ثلثة الاول ان تلك الذات يجب
كونها مشتملة على كثرة غير متناهية وواجب الوجود لذاته والعاري عن جميع جهاته فليست تلك
الذات بواجب الوجود الثاني ان تلك الذات علة لوجود تلك الكثرة بذاتها فيكون مبدا اول لتلك
الكثرة والواجب لذاته يمتنع ان يكون مبدا اول للكثرة فليست تلك الذات بواجب الوجود الثالث
تلك الذات قابلة لتلك الكثرة ومحل لها وواجب الوجود يستحيل ان يكون محلا لشيء ما وضعف هذه
الوجوه الثلثة ظاهر كما حرر كثيرا بما مر هنا عليها في الحكمة الالهية ولقائل ان يقول قوله في الوجه الاول
ان تلك الذات يجب كونها مشتملة على كثرة غير متناهية ان عنى باشتمال الذات كونها محلا للكثرة فيكون
هذا بعينه هو الوجه الثالث وان اقول في الوجه الثاني ان تلك الذات مبدا اول للكثرة والواجب ليس
مبدا اول للكثرة والاول من الواجب لا لكثرة فالصغرى ممنوعة ووجهه ظاهر وان اراد بالمبدا العلة
الفاعلية لتلك الكثرة فيعود الوجه الثاني الى الوجه الثالث وايضا ح يكون معنى قوله يمتنع ان يكون
الواجب مبدا اولا للكثرة انه يمتنع ان يكون مبدا فاعليا اوليا للكثرة فيكون تقييده بالاولية مشعرا
بجواز كونه علة فاعلية للجملة المرتبة مثل ان يكون فاعلا لشيء هو اول وذلك القابل يكون فاعلا للاشياء
كثيرة فلو كان محلا للكثرة بلا واسطة وهذا محال [illegible] فيتفرع لفظ اوله صانعه بل
عدم بها خبر من وجودها للاشعار المذكور قوله وليسمه بالعقل الكل فانه الذي عبر عنه
في القران المجيد تارة باللوح المحفوظ وتارة بالكتاب المبين المشتمل على كل رطب ويابس وذلك
ما اردنا اقول المشهور ان عقل الكل هو العقل الاول وكانه عقل لكل العالم فان عنى
العقول ما يعنيه وكانها اشعه منه وهذا المجرد الذي ابتغيه وجعل متعقلا به على نفس نظام الامور
يكون هو العقل الاول فان معقولات العقل الاول هي كل انفسه ونسبة ذات العقل الاول هي الحسبانات
الكمون ما يقتضي هذه الكثرة المفصلة الغير المتناهية فيكون هذه التسمية على خلاف المشهور
دا فسا فيه من الاصطلاح والحسبان يقول انما يلزم الامتناع اذا جعل جميع تلك الكثرة الواجب
لذلك المجرد بلا واسطة واما اذا جعل بعضها بواسطة بعض فلا يلزم الامتناع اما قوله وهو الذي
عبر عنه في القران المجيد تارة باللوح المحفوظ ففيه نظر فان الشيء المسمى باللوح المحفوظ منقش
ما خاض من علماء الدين يجمع الكليات والجزئيات والعقل الذي ابتغيه غير منتقش الا بالكليات
على ما عليهم فلا يكون هو المسمى باللوح المحفوظ على تقدير ثبوته والمنتسب الى ارادة المواقع

منتقش بها

من القواعد الحكمية ومن الاصطلاحات الشرعية ان يجعل نفس هو المسمى باللوح المحفوظ لا نفس الكليات
والجزئيات المفصلة غير المتناهية فيها ولا الشارع لما سمي العقل الاول القلم وهو السبب لانتقاش
العلوم في نفس الكل المناسب تسمية النفس باللوح فان النفس كاللوح للكل القلم ويكون قد طبق
مصطلح الشرع لاستعارة في البلاغة ما يستحقها اما قوله وتارة بالكتاب المبين المشتمل على
كل رطب ويابس فموضع تامل وذلك لان المفسرين قالوا قوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
بلغة اقوال احدها ان المراد بالكتاب هنا هو القران والثاني هو علم الله تعالى والثالث هو اللوح
المحفوظ وتشبيهه بالعلم اشد مناسبة للكلام السابق وهو قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا
هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الارض ثم عقبه بقوله
تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وذلك ان الله تعالى يريد ان يخبر في هذه الاية عن
احاطة علمه بالاشياء احاطة كاملة فقال اولا وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وان المقدور من مفاتح
الغيب هو الامور التي بها يستدل على الغائب فيعلم حقيقته مثل ما يستدل على العالم اذا عرفه
نسبه وعرف الامور التي هي سبب لانتاج جميع العلوم على كل عالم من معرفة ذات الخالق سبحانه وصفات
جلاله وكماله اي اسلوب المعاقبات المختصة بعزه وعلاه فانه حسب الاسباب طريق يحقق العلم
بالمسببات كما ان العلم بالاسباب كما يبين في كتب الحكمة ومن العلوم ان ذات الله تعالى وصفاته لا يعلمها
كما هي الا الله تعالى ثم يقول قد ظهر مصداق قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ثم لما كان
المراد بيان احاطة علمه بكل شيء وان كان موصوفا بتجرد الاحوال الموهم لاستحالة العلم اليقيني كما ظنه
الظاهريون من اصحاب النظر او بالكثرة الغير المتناهية كما ادعى ان ما ظهر استحالة تعلق العلم بها
بناء على ان كل غير متناه يمتنع احاطة العلم بها مطلقا كما ذهب بعض الفلاسفة الى عدم شمول علمه تعالى
بهذين القسمين من الموجودات بقوله تعالى ويعلم ما في البر والبحر اجمالا ثم فصل بتخصيص البعض لظهور
هذين الوصفين فيه فقال وما تسقط من ورقة الا يعلمها ثم لما كان ما في معنى الاجسام والاعراض اماكنها
سيما عند الجمهور لخفائها عن ادراك لنا اشتغال علمه تعالى على هذا الصنف بقوله ولا حبة في
ظلمات الارض ثم وقع التصريح بالمقصود وهو عموم علمه تعالى كل شيء بقوله ولا رطب ولا يابس
الا في كتاب مبين كانه لتحسرا اذا اراد الاضداد مع ذكر نظائر دا فنون من العلوم نقليها وعقليها
قال انه لما ما نصب في فنون النحو والتصريف بسبب العروض السوادا الفقهية من معاقد قواعدها
وكشف قناع الشبهة بلسان المنطق عن معارف اعطاء البال الكلام بقوله لبد تحقق جميع
الفنون العقلية والنقلية وظهر انا اذا حملنا قوله تعالى في كتاب مبين على علمه عز وعلا كان اعواز
هذه الاية بعضها احد العجم بعض اولها الى اخرها وان اولها الى اخرها وأوسطها كالوسط

الوجه الثاني ان الكلام الطرفين شبه صحيح وجانبه موجب به يتوسل الى ان يستدل على ان الجانب
والسياق يحقق به المصادقة والمطابقة ان حملناه على القران واللوح المحفوظ فسقطت سهل التحقيق
ويوجه البعض بلفظ الحكمة والاخر بما لا اصرح ان اراد مولانا ان يزيد بيان ما يشهد به السعادة
متباعدها ويتواصل مساعدها فلا بد لو فعل ذلك من تكلف واني في مكانه وسهل شأنه وحمل كلام
المولى على ما هو اولى واولى بهذا ثم نعود الى قوله وما بال الكتاب الذي فيقول اذا كان المراد بالكتاب
الذي علم الله تعالى والقران المجيد فظاهر بطلان قول القائل ان ذلك المحدود المدعى ان ما فيه مطلق الذي عبر عنه بالكتاب
المسمى والكتاب المراد به اللوح المحفوظ فلم يظهر ما يدل على بطلان ذلك الحكم من دليل يدل على نقيض مطلوبه ولنقتصر
على ثلثة منها الاول ان العقلاء يطلقون مطابقة ما في نفس الامر على الاحكام الذهنية الكلية والجزئية من حيث
هي جزئية بمعنى واحد وكما يقولون ان حكمنا بقطر المربع لا يساوي ضلعه مطابق لما في نفس الامر يقولون ان
قولنا زيد عالم مطابق لما في نفس الامر اذا كان عالما في نفسه ويحكمون بان السماء فوقنا في نفس الامر كما
قولنا زيد عالم مطابق لما في نفس الامر في الاحكام الجزئية وقولنا في
الصورتين معناه واحد وعلى ما ذكرتم يلزم احد الامرين اما عدم المطابقة لما في نفس الامر في الاحكام الجزئية او قول ما في
نفس الامر على الصورتين لا بمعنى واحد بل بالاشتراك اللفظي بيان المنفصلة ان قولكم في نفس الامر اذا استعمل في
مطابقة الاحكام الكلية والجزئية لما في نفس الامر لان ما في نفس الامر هو الصور الثابتة في العقل فلا تكون الكلية والاحكام
الجزئية من حيث هي جزئية مطابقة للشيء الكلي ان لم تكن صح الثاني وكل واحد منهما باطل اما الاول فباطل واما الثاني فلان
الثاني من الحدود المذكورة لا يشك ان ما احكام بشيء على شيء ولذلك طابقت الاحكام الذهنية الحكم بشيء على شيء من حيث هو
يحتمل الصدق والكذب في هذا الاصطلاح يشير الى الصفات الاخر الحالية في ذات المدرك المدرك فتلك الصور اما صادقة
او كاذبة وليست بكاذبة لما وضع انها مطابقة للاحكام الذهنية الصادقة فهي صادقة والمعنى بالصدق عند الجمهور ما
العقلاء المطابقة لما في نفس الامر فتلك الصور مطابقة لما في نفس الامر فلا تكون هي نفس الامر لاستحالة مطابقة
الشيء نفسه الثالث لو قلنا ان المراد بقولهم ما في نفس الامر هو الصورة الحالية في الذات المجردة لزم تقدم
الشيء على نفسه والثاني باطل لما تقدم مثاله بيان الشرطية من حيث ان احدهما هو ان ذات ذلك المجرد لا تكون متقدمة
على ما يسمى نفس الامر لكن في ذلك العالم الا لتحقق ذلك بدون حكم به مطابقا بالفعل لما في نفس الامر اشار ما هي الحكم العلمي
عن الجهل المركب بهذا الفعل ذهاب مذهبه والاسلام هذا الفاضل وبني عليه الكلام في جميع الرسالة ويكون
العالم مطابقا بالفعل لما في نفس الامر لا بمعنى الا ان معنى ما في نفس الامر فيكون ما في نفس الامر الذي طابقه علم ذلك
المجرد لذاته متقدما على كل ما يسمى نفس الامر فيلزم تقدم الشيء على نفسه وبيانهما ان ما ذكر في ذلك الذات والحكم من
الوجود وتعالى عن ذلك وان لم يكن ما عند ان يكون ذاته متقدما عليه اذ في ذلك المجرد دعوى بلا برهان على ما هو نفس الامر ما
نفس الامر ولا شك ان علمه تعالى مطابق لما في نفس الامر فيلزم تقدم الشيء على نفسه عند من يسمى كل ما كان فيه فصل
وادعى بان حاصل ما هذا الفاضل في تحقيق قول العلماء في

نفس الامر وتحقيق ان ذلك على الوجه الذي صح عندنا وصح لدينا وانما يتم رفع الغطاء عن معرفة حقيقة هذا المطلب
بتحقيق احدهما اللفظي والاخر معنوي اما البحث اللفظي فنقول لفظ الامر يطلق في اللغة العربية على القول الشامل
الدال على طلب الفعل بالدلالة على الشيء والصفة والشأن والطريق والاشتغال بسبب اطلاق على كل واحد منها وان
دعوى ثبوتها بالاشتراك اللفظي او المعنوي او يحمل بعضها بالحقيقة وعلى البعض الاخر بالمجاز حاد عن قصدنا فليرجع عنه
صفحا فان اهل اصول الفقه بهذا العرف الكافل ببيانه لمسائل صاحب البرهان والوجه المكشوف ان لفظ الامر من قولنا الحكم اذا كان
مطابقا لما في نفس الامر لا يراد به شيء من المعاني المطلقة عليها لفظ الامر سوى الشيء وبكل واحد منها احق من الشيء فلا يعم
جميع الاحكام وقولنا لما في نفس الامر يعم جميعها واذا حملناه على الشيء عم جميعها فيتعين ان المراد بلفظ الامر في قولنا
نفس الامر هو الشيء ولفظ النفس في اللغة مرادف للفظ الذات ولذلك يطلق على الذات القديم من غير ثاني في قوله تعالى
تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ويعلم قطعا ان اطلاقها على المعاني الاخر من تصرفات اهل الاصطلاح واذا هذا الى
نفسه لذا لما اريد به ان يحصل ذاته مع قطع النظر عن غيره كما يقولون الاسم والفعل بلا تجرد ذكره على المعنى الذي
يراد به عند تركيب الكلام فيه بل يدل عليه اذا جمع اليه غيره وظاهر من هذا ان قول العلماء هذا الحكم مطابق لما في نفس الامر
معناه ان الشيء في حد ذاته مع قطع النظر عن حكم حاكم عليه وعن ذلك موصوف بالحال التي حكم بها في هذا الحكم فكان الشيء
نفسه مطابقة لحكم الحاكم عليها واذا لم يكن حال الشيء في نفسه موافقة لحكم الحاكم عليه فيقال هذا الحكم غير مطابق لما في نفس
الامر وهذا مما لا يشك فيه وظاهر مراد قول العلماء هذا الحكم مطابق لما في نفس الامر او ليس بمطابق اما البحث المعنوي
فنقول الاحكام المطابقة لما في نفس الامر اربعة اقسام ضرب منها ما طابقه حال وجود الحكم وضرب لم يوجد ما طابقه حال وجود
الحكم وكل موجود المطابق بتلك الحال وبعد وجود المطابق في تلك الحال المثال للاول زيد قائم اذا صدر الحكم حال قيامه
والثاني زيد سيقول غدا عند القيام اذا صدر من ذلك الحاكم والثالث كل ملك موجود الساعة ما هو متحرك والرابع كل
انسان حيوان ثم الحكم الذي عدم ما طابقه قد يكون ما طابقه ممتنع الوجود في نفس الامر كقولنا شريك الاله ممتنع الوجود
وقد يكون ممكن الوجود كقولنا الشمس ستطلع ولا اشكال في مطابقة الاحكام لما طابقها في نفس الامر اذا كان
لما طابقها وجود في نفسها واما الاشكال في مطابقة الاحكام لما في نفس الامر حيث ليس للامر في نفسه وجود حال وجود
المطابقة يتوقف على وجود المتطابقين في وجود التشبيه على وجود الطرفين فنقول لهذا الاشكال حل اجمالي وحل
تفصيلي اما الحل الاجمالي فلانا قد نحصل اشياء تحققا لا تختلج النفس ولا تعلق اليد الوهم في ذلك على ان الجهل كيفية
ذلك التحقيق وتفاصيله مثاله ان كل عاقل يحصل وجود الابصار تعينا واذا سئل عن كيفية ذلك فلم يتحصل والشعاع
من الحدقة او بانطباع صورة المرئي الى الابصار يتوقف على الحكم بواحد منهما حتى ان الحكماء اعجبهم ابطال الدقيق
من تلك الحجج على كل واحد من المذهبين لم يتوافقوا الى الان على واحد منهما وكذلك قطع الحكماء بالحواس المشاعر وجهل كيفيته
العقل بالمعقولات مع العلم اليقيني بتحقق الشعور الحسي والادراك العقلي وظهر ان الجهل بكيفية وقوع الشيء لا يدل
على الجهل بوقوع الشيء اذ وجه هذا مقول لحل الاشكال ان حكمنا بان اجتماع السواد والبياض ممتنع الوجود حكم
الذهن حكم مطابق لما في نفس الامر وان حكمنا

بان اتصاف السواد والساهي ممكن الوجود خارج الذهن ليس مطابقا لما في نفس الامر واما كيفية تلك المطابقة والجهل بها الا انا

في هذا العلم ولا يدل على علم الحكم بالمطابقة [illegible] سواء اما الحل التفصيلي فلم يذكر بمقدمة وهو ان الاتصاف

من حيث هو مطابق هل يقتضي وجود خارج الذهن لا وجود له الا في الاذهان فعقول اختلف اهل النظر في ذلك فمن قال

ان الوجود له الا في الاذهان [illegible] من حيث هو [illegible] لو كان موجودا في الخارج [illegible] موجود في الخارج [illegible]

[illegible]

[illegible]

وبعد بطلان ومتعلقاتها هي بعينها امر وجودي والنشوها معدومة لا وجود خارجي لها كالممتنعات والممكنات تعم الموجود
وظاهر انه لا حكم ببطلان الوجود الخارجي فقد بطلان عن بعينه امر ببطلان الوجود الخارجي بالمراد ما هي بعينه امر اعم
من الوجود الخارجي وظاهر هذا ان يقول من يقول ان الحكم الذهني او الوجود الذهني اذا بطلان في بعينه امر
كان صادقا والوجود لكان اولى من موضوع العالم ان الحكم الذهني او الوجود الذهني ان بطلان الوجود الخارجي
كان صادقا والوجود كان هذا امرا اصطلاحيا المتفق عليه الموافق اهل اللغة وان اراد غير بيان بجعل قوله الوجود
الخارجي مرادا لقول العلماء واهل اللغة ما هي بعينه امر فلا نزاع في التسمية الا انه خلاف مصطلح العلماء وخلاف
موضوع اللغة فانهم اطلقوا لفظ الموجود على المعدوم فقط واذ قد وفينا بالموعود ووصلنا الى المقصود
فلنختم الرسالة والله ولي الجود   هذه الرسالة للعالم العلامة شمس الدين الكيشي برد الله مضجعه

مسئلة [illegible] الفضلاء رحمه الله عليه   لا اشكال ان الزمان حادث لان الزمان تابع للحركة والحركة تابعة للجسم
محدث لان الوجود الجسم المختص بمقدار دون سائر المقادير وهذا دال على وجود المخصص الجسمية [illegible]
بخصص كل جسم بمقدار فالزمان بعد الحركة والحركة بعد الجسم والجسم بعد المخصص فاذن الزمان حادث
والى ان ذاك الوجود بذاته وواجب الوجود موجود بذاته سواء كان الزمان معدوما او موجودا [illegible] الزمان
موجود من جملة الموجودات التي هي [illegible] السماء من الشمس [illegible] الزمان من مقدم [illegible]
روح الدهر والدهر [illegible] الله تعالى وهو القيوم بذاته ويقوم سائر الموجودات به فاذن وجود
الاول السرمدي [illegible] مع الدنيا [illegible] الى الموجودات [illegible]
[illegible] لا يحيط بالزمان [illegible] موجود سواء [illegible]
الوجود [illegible] الزمان [illegible] يقال على هذا
ان الزمان طرف الحركة كالمكان طرف الجسم   وهو [illegible] الاعلى الله ذو الجلال والاكرام

وقال [illegible] حادث [illegible] الوجود حادث [illegible] طبع
ان [illegible] هذا اذا اريد به الحدوث الزماني [illegible] وقال
كل [illegible] وجود ولا تصور وجود [illegible]
[illegible] موجود [illegible] واذا اتصف لها [illegible]
واجب وجود [illegible] موجود [illegible]
موصوف الوجود والله اعلم

القسم الثاني في الطبيعيات

تو اي طبيعي پاسخ دهم جوابي چند   اگر تو را [illegible] اطلاق لسان
اگر طبيعت را چه مبدأ حركت   نه هي و هست [illegible] سمع كيان
و هست معني اين چه قوة فاعل   سكون چه بايد در چه گوهر جسمان

[illegible] علم فلسفه اول [illegible] مبادي جسم [illegible] موضوع علم طبيعي [illegible] حركت [illegible] سكون
[illegible] اول [illegible] چون نقش [illegible] انگشتري را
[illegible] صورت انگشتري [illegible] انگشتري باشد [illegible]
[illegible] جسم [illegible] اصل [illegible]
[illegible] صورت انگشتري [illegible] انگشتري [illegible]
اين صورت اگر [illegible] معدوم [illegible] موجود [illegible] وجود [illegible]
اگر [illegible] نقش اين صورت انگشتري معدوم [illegible] اصل [illegible]
مبادي [illegible] صورت انگشتري [illegible] مقصود [illegible] انگشتري
[illegible] امور طبيعي [illegible]
[illegible] طبيعي [illegible] حركت [illegible]
[illegible] طبيعي [illegible] حركت [illegible] سكون [illegible]
[illegible] طبيعت [illegible] فاعل [illegible]
[illegible] طبيعت [illegible] حركت و سكون [illegible] فاعل [illegible] جسم [illegible]
حركت و سكون [illegible] اجسام طبيعي [illegible] فلكي [illegible]
[illegible] طبيعت [illegible] فاعل طبيعي [illegible] جسم [illegible]
[illegible] انگشتري [illegible] فاعل طبيعي [illegible]
[illegible] اجسام طبيعي [illegible] حركت [illegible] سكون [illegible]
[illegible] طبيعت [illegible] حركت [illegible]
[illegible] طبيعت [illegible] حركت [illegible]
[illegible] حركت [illegible]
[illegible] حركت [illegible] سكون
[illegible] اجسام طبيعي [illegible] استحالم طبايع و كيفيات

اگر طبیعت کلی نیست معلوم نیست زهی او خبرم ده بشر با اعلاف

پاک کردم آمد در نیست بیست معنی طبیعت وجود که او جست نیست حیث کو بهم کی طبیعت دو قسم است یکی خاص
و دیگر عام و طبیعت خاص دانی بود یکانه بعد کل فقط بعدی اساری که عینی او قوم فاعل بود خاص من یک جسم را خاص
که درو بعدی کند بحر یک دو بسکین و طبیعت عام با ز امری بود معقول که مساوی بود ذوات بسیار را و همه مشترک
باشند اندرو و بیستر دیگر عقل اعنی همه مشترک باشند اندر آنک مبدا و فاعل اند واز امر و یعنی معقول برین
همه بسیار ان افتد و از امر معقول مبدا و فاعل است و برهان برین ظهور دو قسم از طبیعت نا نیست
در فلسفه اولی پس طبیعت کلی از عام است که آنرا او را یاد کردیم بشرح و او چون طبیعت است خاص
را و شاید داستن که همه کلیات را جه این طبیعت کلی او دا یاد کرد یعنی صنعت و صنف نوع و جنس عبرانی همه را جز
نفس مردم وجود نیست اعنی هیچ جای در اعیان خارج نفس هوای نیست که او بسیار ان افتد و هیچ اثانی
کلی نیست بر بسیار ان افتد و همچنان این طبیعت کلی را در اعیان موجودات خارج نفس مردم کلی او بر بسیار ان
امد با کلی این طبیعت کلی با وصف نوع را و دیگر کلیات را همچنین که صفت وجود در نفس مردم نیست و همچنانکه
اسامی وجود کلیات چون اجناس و انواع و این طبیعت کلی که همه نفس مردم کند و مالم معنی را اسم این
در مسایل علم الهی ازین تالیف نسوخ تر یاد کنیم انشاء الله تعالی